



BOBST LIBRARY



3 1142 02772 1185



GENERAL UNIVERSITY
LIBRARY

FD 10

α¹¹²

al-Zurqanī, Muhammad

Min sharh Khatimat al-muhasiqin

v. 1

Near East

BP

174

Z8

v. 1

c. 1



﴿الجزء الاول﴾

من شرح خاتمة المحققين و امام العارفين
 العلامة سيدي محمد الزرقاني على صحيح
 الموطأ ل امام الائمة وعالم المدينة مالك بن انس
 نتعنا الله به والمسلمين آمين

وبهامته صحيح سنن المصطفى صلى الله عليه
 وسلم جمع امام المحدثين الامام أبي داود
 سليمان بن الأشعث السجستاني رحمه الله
 تعالى ونفعنا به آمين

﴿طبع﴾

﴿بالمطبعة الخيرية﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(حدثنا) أبو علي محمد بن عمرو
اللولوي (حدثنا) أبو داود
سليمان بن الأشعث السجستاني
في المحرم سنة خمس وسبعين
وما تين قال

كتاب الطهارة

* (باب التخلي عند قضاء الحاجة) *
حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب
القعنب بننا عبد العزيز يعني
ابن محمد عن محمد بن يعقوب بن عمرو
عن أبي سلمة عن المغيرة بن شعبة
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
إذا ذهب المذهب أبعد حدثنا
مسدد بن مسرهد ثنا عيسى بن
يونس أنا اسمعيل بن عبد الملك
عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه
أحد

* (باب الرجل يتبول بوله) *

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
حماد أنا أبو التياح حدثني شيخ
قال لما قدم عبد الله بن عباس
البصرة فكان يحدث عن أبي
موسى فكتب عبد الله إلى أبي
موسى يسأله عن أشياء فكتب
إليه أبو موسى أني كنت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات
يوم فأراد أن يبول فأتى دمثاني
أصل جدار فبال ثم قال صلى الله
عليه وسلم إذا أراد أحدكم أن
يبول فليرد لبوله موضعا

* (باب ما يقول الرجل إذا دخل

الحلاء) *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(الحمد لله) الذي أطلع شعوس أصحاب الحديث في مماء السعادة وأشرق أقطار صيغهم في
أربعة مرفوعات السيادة ووصل جبل انقطاعهم إليه فأدرجهم مع الصديقين وأنابهم الحسنى
وزياده وأرسل فينا رؤفا رحما بالحقيقة السمعة المنقادة (أجدته) وأشكره على تواتر آلائه
واجبا الزيادة (وأشهد) أن لا إله الا الله وحده لا شريك له عالم الغيب والشهادة (وأشهد) أن
سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله وخليفته المرسل رحمة للعالمين فوطأ الدين المتين فاقبنا
الهدى من كواكب أنواره الوفاة صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه نجوم الهدى الفاترين
برؤية وجهه الحسن فسلل عليهم اسعاده فوقوا أنفسهم على نصر شريعته ومهدوا ارشاده
صلاة وسلاما رجوها في الدارين قربه وامداده (وما بعدكم) فان العاجز الضعيف الفاني محمد
ابن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني لما من الله عليه بقراءة كتاب الموطأ بالساحات الأزهرية
وكان الابتداء في عامه جادى الأولى سنة تسع بعد مائة وألف من الهجرة النبوية بعد ما هجر
بصر المحمية حتى كاد لا يعرف ما هو كذب عليه ما تاح له ذمامه والفضل وان لم أكن لذلك
ولا أقل منه بأهل لان شروحه وان كثرت عزت بحيث لا يوجد منها في بلادنا الا ما قل وجعلته
وسطا لا بالقصير ولا بالطويل وأتيت في ضبطه بما يشفي للقواصر مثل الغليل غير مبال بتكراره
كبعض التراجم لما علم من غالب حالنا من النسيان ثم انى لا أبعه بالبراءة من العيوب بل هي
كثيرة لاسمى الاهل هذا الزمان لكنى أعوذ بالله من حاسد يدفع بالصدر فهذا الله لا يزيد ولا
لعمرو والله اسأل من فضله العظيم متوسلا إليه بجيبه الكريم ان يجعله خالصا لوجهه
ويسهل بالتمام وان يجعله وصلة الى خير الانام وان يأخذ بيدي في الدنيا ويوم القيام
ويتعنى برؤيته ورؤية جيبه في دار السلام وحيث أطلقت لفظ الحافظ فرادى ختام الحفاظ بن
حجر العسقلاني والله حسبي وعليه توكلت ماشاء الله لا قوة الا بالله وكل أمرى له أسلمت وفوضت

(مقدمة)

مؤلف هذا الكتاب امام الائمة ابو عبد الله مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر بن عمرو بن الحرث انتهى نسبه الى يعرب بن شجب بن قحطان الاصمعي جده ابو عامر صحابي جليل شهد المغازي كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم خلا بدارا كذا قال القاضي عياض نقله عن القاضي بكر ابن العلاء القشيري لكن قال غيره ابو عامر جده مالك الاعلى كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه مع عثمان بن عفان فهو تابعي مخضرم قال الحافظ الذهبي في التجر يدلم ارا احدثا كره في العناية ونقله في الاصابة ولم يزد عليه وابنه مالك جده الامام من كبار التابعين وعلمائهم يروى عن عمرو وعثمان وطلحة وعائشة وابي هريرة وحسان وغيرهم وهو من الاربعة الذين حملوا عثمان ليلا الى قبره وغسلوه ودفنوه يروى عنه بنوه انس وبه يكنى وابوسهيل نافع والربيع مات سنة اربع وسبعين على الصحيح كقوله الحافظ وروى مالك عن ابيه عن جده عن عمر بن الخطاب مرفوعا ثلاث بفرح لهن الجسد فبر بوعليهن الطيب والتوب اللين وشرب العسل اخرج الخطيب وضعفه من رواية يونس بن هريرة الشامي عن مالك عن ابيه عن جده عن عمر به واخرجه ابن حبان في الضعفاء وقال هذا لم يأت به عن مالك غير يونس وقد اتى بها في الرواية عنه واخرجه الدارقطني وقال هذا لا يصح عن مالك ويونس ضعيف * واما مالك فهو الامام المشهور وصدور الصدور اكل العقلاء واعقل الفضلاء ووث حديث الرسول ونشر في ائمنه الاحكام والفصول اخذ عن تسمائه شيخا كثيرا ما اتي حتى شهد له سبعون اماما انه اهل لذلك وكتب بيده مائة الف حديث وجلس للدرس وهو ابن سبعة عشر عاما وصارت حلقة اكب من حلقة مشايخه في حياتهم وكان الناس يزدجون على يابه لاخذ الحديث والفقهاء كازدحامهم على باب السلطان وله حاجب باذن اولا للخاصة فاذا فرغوا اذن للعامه واذا جلس للفقهاء جلس كيف كان واذا اراد الجلوس للحديث اغتسل وتطيب ولبس ثيابا باجداد او نعمه وقعد على منصته بجشوع وخضوع ووقار ويغتر المجلس بالعود من اوله الى فراغه تعظيما للحديث حتى يطلع من تعظيمه انه لا يدغته عقرب وهو يحدث ست عشرة مرة فصار بصفة تروى بالوى حتى تم المجلس ولم يقطع كلامه وربما كان يقول للسائل انصرف حتى انظر قبيل له قبلي وقال اخاف ان يكون لي من السائل يوم وأي يوم واذا اكثر واسأله كفهم وقال حسبكم من اكثر فقد اخطأ ومن اوجب ان يجيب عن كل مسألة فليعرض نفسه على الجنة والنار ثم يجيب وقد ادركناهم اذا سئل احدهم فكان الموت اشرف عليه وسئل عن ثمانية واربعين مسألة فقال في اثنين وثلاثين منها لا ادري وقال ينبغي للعالم ان يورث جلساءه لا ادري ليكون اصلا في ايديهم يفرعون اليه وكان اذا سئل في الحديث طرحه واذا قال احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس به بالخس وقال يصح ما قال ثم يخرج وكان يقام بين يديه الرجل كما يقام بين يدي الامراء وكان مهاجدا اذا اجاب في مسألة لا يمكن ان يقال له من اين ودخل على المنصور والخليفة العباسي وهو على فرشه وصبي يدخل ويخرج فقال تدرى من هذا هو ابني وانما يفرع من هينك وفيه انشد

يا بني الجواب فلا تراجع هيبه * والسائلون فواكس الازقان
 ادب الوقار وعز سلطان التقي * فهو المطاع ولبس ذاسلطان

وكان يقول في قتيابه ماشا الله لا قوة الا بالله ولا يدخل الخلاء الا كل ثلاثة ايام مرة ويقول والله قد استحييت من كثرة ترددي للخلاء ويرى الخليلسان على رأسه حتى لا يرى ولا يرى وقيل له كيف اصبحت فقال في عمر ينقص وذنوب تزيد ولما ألقت الموطأ اتهم نفسه بالاخلاص فيه فألقاه في الماء وقال ان ابتل فلا حاجة لي به فلم يبتل منه شيء * ثنا الائمة عليه كثير قال سفيان بن عيينه رحمه

حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا حماد بن زيد وعبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال عن حماد قال اللهم اني أعوذ بك وقال عن عبد الوارث قال أعوذ بالله من الخبث والخبائث قال أبو داود رواه شعبة عن عبد العزيز بن اللهم اني أعوذ بك وقال مرة أعوذ بالله وقال وهيب فليتعوذ بالله * حدثنا الحسن بن عمرو يعني السدومي ثنا وكيع عن شعبة عن عبد العزيز هو ابن صهيب عن انس بن مالك الحديث قال اللهم اني أعوذ بك وقال شعبة وقال مرة أعوذ بالله * حدثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن زيد بن ارقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الخشوش محتضرة فاذا أتى أحدكم الخلاء فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث * (باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة) *

حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا أبو معوذ عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قيل له لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخواة قال اجل لقد علمنا صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بغائط أو بول وان لا نستنجي باليمين ولا يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار أو نستنجي برجيع أو عظم * حدثنا عبد الله بن محمد النفيعي ثنا ابن المبارك عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

انما انالكم بمنزلة الوالد اعلمكم
 فاذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل
 القبلة ولا يستدرها ولا يستطب
 بيمينه وكان يأمر بثلاثة ارجار
 وينهى عن الروث والرمة * حدثنا
 مسدد بن مسرهد حدثنا سفيان
 عن الزهري عن عطاء بن يزيد
 الليثي عن ابي ايوب رواه قال اذا
 اتيت الغائط فلا تستقبلوا القبلة
 بغائط ولا بول ولكن شرفوا او
 غر بواقدمنا الشام فوجدنا
 من احبض قلوبنا قبل الكعبة
 فكنا نعرف عنها ونستغفر الله
 حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
 وهيب ثنا عمرو بن يحيى عن
 ابي زيد عن معقل بن ابي معقل
 الاسدي قال سمى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان نستقبل القبلتين
 بيول او غائط قال ابو داود هو ابو
 زيد مولى بنى ثعلبة * حدثنا محمد
 ابن يحيى بن فارس ثنا صفوان
 ابن عيسى عن الحسن بن ذكوان
 عن مروان الاصغر قال رايت
 ابن عمر اناخ وراحتته مستقبل
 القبلة ثم جلس بيول اليها قلت
 ابا عبد الرحمن اليس قد سمى عن
 هذا قال بلى انما سمى عن ذلك في
 الفضا فاذا كان بينك وبين القبلة
 شئ يسترك فلا بأس

* (باب الرخصة في ذلك)

حدثنا عبد الله بن مسلمة
 عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
 محمد بن يحيى بن حبان عن محمد
 واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر
 قال لقد ارتقيت على ظهر البيت
 فرأيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم على لبنين مستقبل بيت
 المقدس لحاجته حدثنا محمد بن
 بشر ثنا وهب بن جرير ثنا
 ابي قال سمعت محمد بن اسحق

الله مالكا ما كان أشد انتقادا لرجال وكان لا يبلغ من الحديث الا ما كان صحيحا ولا يحدث
 الا عن ثقاة الناس وقال عبد الرحمن بن مهدي مابق على وجه الارض آمن على حديث
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك بن أنس ولا أقدم عليه في صحة الحديث أحد اوما رايت
 أعقل منه قال وسفيان الثوري امام في الحديث وليس بامام في السنة والاوزاعي امام في السنة
 وليس بامام في الحديث ومالك امام فيهما جميعا سئل ابن الصلاح عن معنى هذا الكلام فقال السنة
 ههنا ضد البدعة فقد يكون الانسان عالما بالحديث ولا يكون عالما بالسنة وأخرج ابن عبد البر
 عن حسين بن عروة عن مالك قال قدم علينا الزهري فأبناؤه ومعاربيعة فحدثنا بنيف وأربعين
 حديثا ثم أتيناها من الغد فقال انظروا كتابا حتى أحدثكم منه أرايتم ما حدثتكم أمس أي شئ في
 أيديكم منه فقال له ربيعة ههنا من يورد عليك ما حدثت به أمس قال ومن هو قال ابن أبي عامر قال
 هات فحدثته بأربعين حديثا منها فقال الزهري ما كنت أظن انه بقي أحد يحفظ هذا غيري وقال
 يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين مالك أمير المؤمنين في الحديث زاد ابن معين كان مالك من
 حجة الله على خلقه امام من أئمة المسلمين مجمع على فضله وقال الشافعي اذا جاء الاثر فمالك النجم
 واذا ذكر العلماء فمالك النجم الثاقب ولم يبلغ أحد مبلغ مالك في العلم لحفظه واتقانه وصيانيته وما
 أحد آمن على في علم الله من مالك وجعلت مالك كحجة بيني وبين الله ومالك وابن عيينة القرينان
 لولاهما لذهب علم الجاز والعلم يدور على ثلاثة مالك وابن عيينة والليث بن سعد وقال عبد الله بن
 أحمد بن حنبل قلت لابي من أثبت أصحاب الزهري قال مالك اثبت في كل شئ وقال ابن وهب لولا
 مالك والليث لضلنا وكان الاوزاعي اذا ذكر مالك قال قال عالم العلماء وعالم أهل المدينة ومفتي
 الحرمين وقال ابن عيينة لما بلغته وفاته ماتت على الارض مثله وقال مالك امام وعالم أهل الجاز
 ومالك حجة في زمانه ومالك مرآة الامم وانما كنا نتبع آثار مالك وقدمه ابن حنبل على الثوري
 والليث والحكم وحادوا الاوزاعي في العلم وقال هو امام في الحديث والفقه وسئل عن تزيان
 تكتب الحديث وفي رأى من تنظر فقال حديث مالك ورأى مالك وقال سفيان بن عيينة في حديث
 يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطردون العلم فلا يجدون عالما علم من عالم المدينة أخرجه
 مالك والترمذي وحسنه والنسائي والحاكم وصححه عن ابي هريرة مرفوعا روى انه مالك بن أنس
 وفي رواية كافر يرويه قال ابن مهدي يعني سفيان بقوله كانوا التابعين وقال غيره هو اخبار عن غيره
 من نظرائه أو ممن هو فوقه وفي رواية عن سفيان كنت أقول هو ابن المسيب حتى قلت كان في زمانه
 سليمان بن يسار وسالم وغيرهما ثم أصبحت اليوم أقول انه مالك وذلك انه عاش حتى لم يبق له نظير
 بالمدينة قال القاضي عيسى الوهاب لا ينازعنا في هذا الحديث أحد من أرباب المذاهب اذ ليس
 منهم من له امام من أهل المدينة فيقول هو امامي ونحن نقول انه صاحبنا بشهادة السلف له وبانه
 اذا ألقى بين العلماء قال عالم المدينة وامام دار الهجرة فالمراد به مالك دون غيره من علمائها قال
 عياض فوجه احتجاجنا بهذا الحديث من ثلاثة أوجه الاول تأويل السلف ان المراد به مالك
 وما كانوا يقولوا ذلك الا عن تحقيق الثاني شهادة السلف الصالح له واجماعهم على تقديمه
 بظهوره المراد اذ لم تحصل الاوصاف التي فيه لغيره ولا يطبقوا على هذه الشهادة لسواه الثالث
 مانبه عليه بعض الشيوخ ان طلبه العلم لم يضربوا اكباد الابل من شرق الارض وغربها الى
 عالم ولا رحلوا اليه من الآفاق ورحلتهم الى مالك شعر

فالناس اكيس من أن يحمدا وارجلا * من غير ان يجدوا آثار احسان

وروى ابو نعيم عن المثني بن سعيد سمعت مالك يقول مايت ليلة الارأيت فيها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وأخرج ابن عبد البر وغيره عن مصعب بن عبد الله الزبيري عن أبيه قال كنت جالسا

يحدث عن أبان بن صالح عن
 مجاهد عن جابر بن عبد الله قال
 سمى نبي الله صلى الله عليه وسلم ان
 نستقبل القبلة بيول فرأيت قبل
 أن يقبض بعام يستقبلها
 * (باب كيف التكشف عند
 الحاجة) *

حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع
 عن الاعمش عن رجل عن ابن
 عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
 كان إذا أراد حاجة لا يرفع يده
 حتى يدنو من الأرض قال أبو داود
 رواه عبد السلام بن حرب عن
 الاعمش عن أنس بن مالك وهو
 ضعيف قال أبو عيسى الرمي
 حدثنا أحمد بن الوليد ثنا عمرو
 ابن عوف أنا عبد السلام بن
 * (باب كراهية الكلام عند
 الحاجة) *

حدثنا عبد الله بن عمر بن
 ميسرة ثنا ابن مهدي ثنا
 عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي
 كثير عن هلال بن عياض قال
 حدثني أبو سعيد قال سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول
 لا يخرج الرجلان يضربان
 الغائط كاشفين عن عورتها
 يتحدثان فإن الله عفت على ذلك
 قال أبو داود هذا لم يسنده إلا
 عكرمة حدثنا أبان ثنا يحيى
 بهذا يعني حديث عكرمة بن عمار
 * (باب أبرد السلام وهو يقول) *
 حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي
 شيبة قال ثنا عمرو بن سعد عن
 سفيان عن الضحاك بن عثمان
 عن نافع عن ابن عمر قال مر رجل
 على النبي صلى الله عليه وسلم وهو
 يقول فسلم عليه فلم يرد عليه قال
 أبو داود وروى عن ابن عمر وغيره
 أن النبي صلى الله عليه وسلم يجيم

بمحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع مالك بن جابر رجل فقال أيكم أبو عبد الله مالك فقالوا هذا
 فسلم عليه واعتنقه وقبله بين عينيه وضعه إلى صدره وقال والله لقد رأيت البارحة رسول الله صلى
 الله عليه وسلم جالساً في هذا الموضع فقال هاتوا مالكم الكفاة في ذلك ترعدوا فأنصت فقال ليس عليك بأس
 يا أبا عبد الله وكنك وقال اجلس فجلست فقال افخح حجرك ففتحت فلامه مسكاً منثوراً وقال ضمه
 اليك وشبهه في أمي فبكي مالك طويلاً وقال الروبانسر ولا تغروا ن صدقت رؤياك فهو العلم الذي
 أودعني الله ولنسك عنان القلم فهذه لمع ذكرتها تبركاً ونذكرة للقاصر مثلي والافترجته تحتمل
 عدة أسفار كبار وقد أفردها جماعة من المتقدمين والمتأخرين بالتصانيف العديدة قال ابن عبد
 البر ألف الناس في فضائله كتباً كثيرة ولد سنة ثلاث وتسعين على الأشهر وقيل سنة تسعين وقيل
 غير ذلك وحملت به أمه وهي العالسة بنت مسرب بن عبد الرحمن الأزدي وقيل أنها طلحة مولاة
 عبيد الله بن معمر ثلاث سنين على المعروف وقيل سنتين قال ابن سعد أنبأنا ما من طرف بن عبد الله
 اليساري قال كان مالك بن أنس طويلاً عظيم الهامة أصلح أبيض الرأس واللحية أبيض شديد
 البياض إلى الشقرة وقال مصعب الزبيري كان من أحسن الناس وجهاً وأحلامهم عينا وأنفاهم
 بياضاً وأتمهم طولاً في جودة بدن وقيل كان ربعه والمشهور الأول مرض مالك يوم الأحد فأقام
 مرضاً ثلثين وعشرين يوماً مات يوم الأحد لعشر خلون وقيل لاربع عشرة خلت من ربيع
 الأول سنة تسع وسبعين ومائة وقال محزون عن عبد الله بن نافع توفي مالك وهو ابن سبع وعشرين
 سنة وقال الواقدي بلغ تسعين سنة وأقام مفتياً بالمدينة بين أظهرهم ستين سنة وترك من الأولاد
 يحيى ومحمداً وحاداً وأم أبيها قال ابن شعبان ويحيى يروى عن أبيه نسخة من الموطأ ويروى عنه
 باليمن يروى عنه محمد بن مسلمة وابنه محمد بن يحيى قدم مصر وكتب عنه حدث عنه الحرث بن
 مسكين انتهى ولمحمد بن الإمام ابن اسمه أحمد مع جده مالك كومات سنة ست وخسين ومائتين
 ذكره البرقاني في كتاب الضعفاء وذكره غيره وبلغت تركه الإمام ثلاثة آلاف دينار وثلثمائة
 دينار ونيقاً قال بكر بن سليم الصواف دخلنا على مالك في العشي التي قبض فيها فقلنا كيف تجدك
 قال لا أدري ما أقول لكم إلا أنكم ستعاينون غداً من عفو الله ما لم يكن في حساب قال ثم ما رخصنا
 حتى أنعمضناه ورواه الخطيب وقيل أنه شهد ثم قال لله الأمر من قبل ومن بعد وروى عمرو بن يحيى
 ابن سعيد الانصاري ليلة مات مالك قال يقول

لقد أصبح الإسلام زرع عركته * غداة نوى الهادي لدى مملحة القبر
 امام الهدى مازال للعلم صائناً * عليه سلام الله في آخر الدهر

قال فانتمت وكتبت البيتين في السراج واذا بصارخه على مالك رحمه الله والرواة عنه فيهم كثرة جدا
 بحيث لا يعرف لاحد من الأئمة رواية كرواته وقد ألف الخطيب كتاباً في الرواة عنه أو ردفه ألف
 رجل الأسبعة وذكر عياض أنه ألف فيهم كتاباً ذكر فيه نيفاً على ألف وثلثمائة اسم وعدي مائة
 نيفاً على ألف ثم قال اغماز كرونا المشاهير ورتكنا كثيراً فمن روى عنه من شيوخه من التابعين
 ابن شهاب مات قبل مالك بخمس وخسين سنة وأبو الأسود يقيم عروءة مات قرياً من ذلك وأيوب
 السخيتاني مات قبله بنسب وأربعين سنة وربعه ثلاث وأربعين ويحيى بن سعيد الانصاري بست
 وثلاثين وموسى بن عقبه ثمان وثلاثين وهشام بن عروة بأكثر من ثلاثين ونافع القاري ومحمد بن
 مجلان وأبو النضر سالم ومحمد بن أبي ذئب وعبد الملك بن جريح ومات قبله بثلاثين وسليمان
 الاعمش وخلق ومن أقرانه السفيانان والحامدان والليث والأوزاعي ومات قبله بعشرين سنة
 وشعبة بن الجراح ومات قبله بسبعة عشر وأبو معق الفزاري وأبو حنيفة ومات قبله بثلاثين سنة
 وابن لهيعة وشريك بن عبد الله القاضي وخلق كثير قال الداوطني لا أعلم احداً من تقدم أو تأخر

ثم رد على الرجل السلام * حدثنا
 محمد بن المنثري ثنا عبد الاعلى
 ثنا سعيد بن قتادة عن الحسن
 عن حنين بن المنذر أبي ساسان
 عن المهاجرين قنفذ أنه أتى النبي
 صلى الله عليه وسلم وهو يقول
 فلم عليه فلم يرد عليه حتى توشا
 ثم اعتذرا له فقال اني كرهت ان
 اذكر الله عز وجل الاعلى طهر
 اوقال على طهارة

* (باب في الرجل يذكر الله على
 غير طهر)

حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابن
 أبي زائدة عن أبيه عن خالد بن
 سلمة يعني الفأفأ عن النبي عن
 عروة عن عائشة قالت كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله
 على كل احيائه

* (باب الخاتم يكور فيه ذكر الله
 يدخل به الخلاء)

حدثنا نصر بن علي عن أبي علي
 الحنفى عن همام عن ابن جريح
 عن الزهري عن أنس قال كان
 النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل
 الخلاء وضع خاتمته قال أبو داود هذا
 حديث منكر وانما يعرف عن
 ابن جريح عن زياد بن سعد عن
 الزهري عن أنس ان النبي صلى
 الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق
 ثم ألقاه والوهب فيه من همام ولم
 يروه الا همام

* (باب الاستبراء من البول)

حدثنا زهير بن حرب وهناد بن
 السرى قال ثنا وكيع ثنا
 الاعمش قال سمعت مجاهدا يحدث
 عن طاوس عن ابن عباس قال

3 قوله احد عشر ان كان ابراهيم
 بدلا من أبي حبيب فهم عشرة وان
 كان غيره والواوسط من النسخ
 صح العدد فيعبر اه معجمه

اجتمع له ما اجتمع لمالك روى عنه رجلان حديثا واحدا بين فاتيها نحو من مائة وثلاثين سنة
 الزهري شيخه توفي سنة خمس وعشرين ومائة وأبو حذافة السهمي توفي بعد الحسين ومائتين ورويا
 عنه حديث القرية بنت مالك في سكني المعتدة وأما الذين رووا عنه الموطأ فمن أهل المدينة معن
 ابن عيسى القرزاق وعبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي المدني ثم البصري بموحدة سمع من الامام
 نصف الموطأ وقرأه عليه النصف الباقي وأبو مصعب أحمد بن أبي بكر بن القاسم بن الحرث
 الزهري وبكار ومصعب ابنا عبد الله وعتيق بن يعقوب الزبيريون ومطرف بن عبد الله وامم عبد
 وعبد الحميد ابنا أبي أويس عبد الله وأيوب بن صالح وسكن الرملة وسعيد بن داود ومحرز المدني
 قال عياض وأظنه ابن هرون المهدي بضم الهاء مصغرو يحيى ابن الامام مالك ذكره ابن شعبان
 وغيره وفاطمة بنت الامام واصحق بن ابراهيم الحنيني وعبد الله بن نافع وسعد بن عبد الحميد
 الانصاري ذكرهم الحافظ شمس الدين بن ناصر سبعة عشر ومن أهل مكة يحيى بن قرعة بفتح
 القاف والزاي والعين المهملة والامام الشافعي حفظ الموطأ بمكة وهو ابن عشر في تسع ليال وقيل في
 ثلاث ليال ثم رحل الى مالك فأخذه عنه ومن أهل مصر عبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم
 وعبد الله بن عبد الحكم ويحيى بن عبد الله بن بكير بضم الباء مصغرو وقد ينسب الى جده في الديباج
 انه سمع من مالك الموطأ سبع عشرة مرة وسعيد بن كثير بن عفير بمهملته وقاه مصغرا الانصاري
 وينسب الى جده وعبد الرحيم بن خالد وحبيب بن أبي حبيب ابراهيم وقيل مرزوق كاتب مالك
 وأشهب ذكرهم ابن عبد البر وغيره وعبد الله بن يوسف التميمي بكسر القوية والنون واسكان
 التمنية وأصله دمشق وذو النون المصري عده ابن ناصر أحد عشر ومن أهل العراق وغيرهم
 عبد الرحمن بن مهدي البصري ذكره جماعة وسويد بن سعيد بن سهل الهروي وقتيبة بن سعيد بن
 جبيل بفتح الجيم البلخي ويحيى بن يحيى التميمي الحنظلي النيسابوري واصحق بن عيسى الطباع بطاء
 مهملة وموحدة مفتوحة والبيهقي البغدادي ومحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة وسليمان بن برد
 بضم الموحدة وسكون الراء ابن فينجح التميمي وأبو حذافة بضم المهملة فمجمدة فألف فقاء أحمد بن
 اسمعيل السهمي البغدادي معاه له موطأ صحيح وخط في غيره ومحمد بن شروس الصنعاني وأبو
 قرة السككي بضم القاف وشدا الراء واسمه مومى بن طارق وأحمد بن منصور الحراني ومحمد بن
 المبارك الصوري وبربر موحدين مفتوحين بعد كل راء بلافتح المعنى بضم الميم ومجمدة تسببه الى
 الغناء بغدادى واصحق بن مومى الموصلى مولى بنى مخزوم ذكره الخطيب البغدادي ويحيى بن
 سعيد القطان وروح بن عبادة وجويرية بن أسماء بلافتح تصغير جارية أبو الوليد الطيالسي هشام
 ابن عبد الملك البصريون وأبو نعيم الفضل بن دكين الكوفي ومحمد بن يحيى السبئي اليماني والوليد
 ابن السائب القرظي ومحمد بن صدقة القدكي والمناضبي بن محمد بن مسعود القافى ومحمد بن نعمان
 ابن شبل الباهلي وعبيد الله بن محمد العيشي ومحمد بن معاوية الحضرمي ومحمد بن بشير المغافري
 الناجي ويحيى بن مضر القيسي ذكرهم ابن ناصر تسعة وعشرين ومن أهل المغرب من الاندلس
 زياد بن عبد الرحمن الملقب شبطون بشين مججمة فوحدة وطاء مهملة مع الموطأ من مالك ويحيى بن
 يحيى الليثي وحفص وحسان ابنا عبد السلام والغاز بغيرين مججمة فألف فزاي منقوطة بن قيس
 وفرعوس بن العباس بضم القاف وسكون الراء بضم العين المهملتين وبكسر القاف واسكان
 الراء وفتح العين برنة فردوس وزنبور وسعيد بن عبد الحكم وسعيد بن أبي هند وسعيد بن عبدوس
 وعباس بن صالح وعبد الرحمن بن عبد الله وعبد الرحمن بن هند وشبطون بن عبد الله الانصاري
 الطليطلياني بضم الطاء الاولى نسبة الى مدينة بالاندلس ومن القبروان أسد بن القرات وخلف بن
 جرير بن فضالة ومن تونس علي بن زياد وعيسى بن شجرة سبعة عشر ومن أهل الشام عبد الاعلى بن
 مسهر الغساني وعبيد بن جبان بكسر المهملة وشدا الموحدة الدمشقيان وعتبة بالقوية بن حاد

الدمشقي امام الجامع ومروان بن محمد وعمر بن عبد الواحد السلمي دمشقيان ايضا ويحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو وخفة المهـ ملة ثم مجمة الحصى ذكر الاربعه ابن ناصر وخالد بن زرار الايسلي بفتح الهـ مزة وسكون التحتية سبعة قال عياض بسند ذكر غالبهم فهو لا الذين حققنا انهم رووا عنه الموطأ ونص على ذلك المتكلمون في الرجال وذكروا ايضا ان محمد بن عبد الله الانصاري البصري اخذ عنه كتابه وامه عيسى بن اسحق مناولة يعني وهو غير امه عيسى القاضي لانه ولد سنة مائتين فلم يدرك مالك الكافي واما ابو يوسف القاضي فرواه عن رجل يعني اسد بن القسرات عن مالك قال وذكروا ايضا ان الرشيد بن عيسى الامين والمأمون والمؤمن اخذوا عنه الموطأ وان المهدي والهادي معهما منه وروى عنه وانه كتب الموطأ للهادي قال ولا امرية ان رواة الموطأ اكثر من هؤلاء ولكن انما ذكرنا منهم من بلغنا انصاعه له منه واخذ له عنه او من اتصل اسنادنا له فيه عنه قال والذي اشتهر من نسخ الموطأ من رويته او وقفت عليه او كان في روايات شبيهة ونقل منه أصحاب اختلاف الموطأ نحو عشرين نسخة وذكروا بعضهم انها ثلاثون نسخة وقد رأيت الموطأ رواية محمد بن حميد بن عبد الرحمن الصنعاني عن مالك وهو غريب ولم يقع لاحباب اختلاف الموطأ فلذا لم يذكرنا منه شيئا انتهى وقال الحافظ صلاح الدين العلائي روى الموطأ عن مالك جماعات كثيرة ورواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير وزيادة ونقص وأكبرها رواية القعني ومن أكبرها وأكثرها زيادات رواية أبي مصعب فقد قال ابن خزم في رواية أبي مصعب زيادة على سائر الموطآت نحو مائة حديث وقال السيوطي في رواية محمد بن الحسن أحاديث بسيرة زيادة على سائر الموطآت منها حديث انما الاعمال بالنية الحديث وبذلك يتبين صحة قول من عزر روايته الى الموطأ ووهبهم من خطأ في ذلك انتهى ومراده الرد على قول قبح الباري هذا الحديث متفق على صحته أخرجه الأئمة المشهورون الى الموطأ ووهبهم من زعم انه في الموطأ مقتراب تخرج الشيخين له والنسائي من طريق مالك انتهى وقال في منتهى الآمال لم يجم فانه وان لم يكن في الروايات الشهيرة فانه في رواية محمد بن الحسن أو رده في آخر كتاب النوادر قيل آخر الكتاب ثلاث ورقات وتاريخ النسخة التي وقفت عليها مكتوبة في صفر سنة أربع وسبعين وخمس مائة وفيها أحاديث بسيرة زائدة على الروايات المشهورة وهي خالية من عدة أحاديث ثابتة في سائر الروايات وفي الارشاد للعليلي قال أحمد بن حنبل كنت سمعت الموطأ من بضعة عشر رجلا من حفاظ أصحاب مالك فاعادته على الشافعي لاني وجدته أقومهم وقال ابن خزيمة سمعت نصر بن مزروع يقول سمعت يحيى بن معين يقول أثبت الناس في الموطأ عبد الله بن مسلمة القعني وعبد الله بن يوسف التنيسي بعده قال الحافظ وهكذا أطلق ابن المسدي والنسائي ان القعني أثبت الناس في الموطأ وذلك مجمل على أهل عصره فانه عاش بعد الشافعي بضع عشرة سنة ويحتمل ان تقدمه عنده من قدمه باعتبار انه مع كثير من الموطأ من لفظ مالك بناء على ان السماع من لفظ الشيخ أثبت من القراءة عليه وقال ابو حاتم أثبت أصحاب مالك وأوتقهم معن بن عيسى انتهى وفي الديباج قال النسائي ابن القاسم ثقة رجل صالح سجان الله ما أحسن حديثه وأصححه عن مالك ليس يختلف في كلمة ولم يروا أحد الموطأ عن مالك أثبت من ابن القاسم وليس أحد من أصحاب مالك عندي مثله قيل له فأشبهه قال ولا أشبه ولا غيره وهو أعجب من العجب في الفضل والزهد وصحة الرواية وحسن الحديث حديثه يشهد له انتهى فقد اختلف النقل عن النسائي في أثبت رواة الموطأ وقال محمد بن عبد الحكم أثبت الناس في مالك ابن وهب وهو أوفق من ابن القاسم الا انه كان يمنع الورع من القنبا وقال أصبغ ابن وهب اعلم أصحاب مالك بالسنة والاخبار ما رواه انه روى عن الضعفاء وذكروا الحافظ مغلطاي انه والقعني عند المحدثين أوثق وأتقن من جميع من روى عن

مرو رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما بعدان وما بعدان في كبير أما هذا فكان لا يستتره من البول وأما هذا فكان يمشي بالشمية ثم دعا بعسيب وطب فشقها باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا وقال له اني يخفف عنهما ما لم يبسا قال هناد بن سنان مكان يستتره * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بعنه قال كان لا يستتر من بوله وقال أبو معاوية يستتره * حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال انطلقت أنا وعمرو بن العاص الى النبي صلى الله عليه وسلم فخرج ومعه درقة ثم استتر بها ثم بال فقلنا انظروا اليه يقول كاتبول المرأة فسمع ذلك فقال ألم تعلموا ما لقي صاحب بن اميرائل كانوا اذا اصابهم البول قطعوا ما اصابه البول منهم فهاهم فعذب في قبره قال أبو داود قال منصور عن أبي وائل عن أبي موسى في هذا الحديث قال جلد أحدهم وقال عاصم عن أبي وائل عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جلد أحدهم * (باب البول قائما)

حدثنا حفص بن عمرو مسلم بن ابراهيم قال ثنا شعبة ح وحدثنا مسدد ثنا أبو عوانة وهذا لفظ حفص عن سلمان عن أبي وائل عن حذيفة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بما فمض على خفيه قال أبو داود قال

فدعاني حتى كنت عند عقبه
 * (باب في الرجل يبول بالليل في
 الأنا ثم يضعه عنده) *
 حدثنا محمد بن عيسى ثنا حجاج
 عن ابن جريح عن حكيم بنت أمية
 بنت رقيقة عن أمها أنها قالت
 كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح
 من عسديان تحت سريره يبول
 فيه بالليل
 * (باب المواضع التي نهى عن
 البول فيها) *
 حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا
 اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن
 عبد الرحمن عن أبيه عن أبي
 هريرة أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال اتقوا الملاعن قالوا
 وما اللاعنان يا رسول الله قال
 الذي يتخلى في طريق الناس
 أو في ظلهم * حدثنا اسحق بن سويد
 الرملي وعمرو بن الخطاب أبو حفص
 وحديثه أنه أن سعيدين الحكيم
 حدثهم أنا نافع بن يزيد حدثني
 جيسوة بن شرحان أباسعبد
 الحميري حدثه عن معاذ بن جبل
 قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اتقوا الملاعن الثلاثة البراز
 في الموارد وقارعه الطريق والنطل
 * (باب في البول في المستحم) *
 حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل
 والحسن بن علي قالنا ثنا عبد
 الرزاق قال أحمد ثنا معمر
 أخبرني أشعث وقال الحسن
 عن أشعث بن عبد الله عن
 الحسن عن عبد الله بن مفضل قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يبولن أحدكم في مستحبه ثم
 يغسل فيه قال أحمد ثم يتوضأ فيه
 فإن عامة الوسواس منه * حدثنا
 أحمد بن يونس ثنا زهير بن

مالك وتعبه الحافظ بان غير واحد قالوا ابن وهب لم يكن جيدا التعمول فكيف ينقل هذا الرجل انه
 أوثق وأتقن أصحاب مالك انتهى وقال بعض الفضلاء اختار أحمد في مسنده رواية ابن مهدي
 والبخاري رواية التميمي ومسلم رواية يحيى بن يحيى النيسابوري التميمي وأبو داود رواية القعنبسي
 والنسائي رواية قتيبة بن سعيد انتهى وهذا كله أعلي والافقدروي كل ممن ذكر عن غير من
 عينه ويحيى النيسابوري شيخ البخاري ومسلم وليس هو صاحب الرواية المشهورة الا أن فانه
 أندلسي وقد يلبس ان على من لا يعلم ورواه عن الأندلسي ابنه عبيد الله بضم العين ومحمد بن
 وضاح الحافظ الأندلسي قال القافى أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي الموطأ هو الاصل
 الاول واللباب والبخاري الاصل الثاني في هذا الباب وعليهما بنى الجميع كسلم والترمذي قال
 وذكر ابن الهيثب ان مالك روى مائة ألف حديث جمع منها الموطأ عشرة آلاف ثم لم يزل يعرضها
 على الكتاب والسنة ويختبرها بالآثار والاختبار حتى رجعت الى خمسمائة وقال الكيال الهرامى
 موطأ مالك كان تسعة آلاف حديث ثم لم يزل يفتي حتى رجع الى سبعمائة وفي المدارك عن
 سليمان بن بلال ألف مالك الموطأ وفيه أربعة آلاف حديث أو أكثر وما روى ألف حديث
 ونيف يخلصها عاماعا بقدر ما يرى انه أصح للمسلمين وأمثلة في الدين وقال أبو بكر الأبهري جلة
 ما في الموطأ من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين ألف وسبعمائة
 وعشرون حديثا المسند منها ستمائة حديث والمرسل مائتان واثنان وعشرون حديثا والموقوف
 ستمائة وثلاثة عشر ومن قول التابعين مائتان وخمس وعشرون وقال القافى مسند الموطأ
 ستمائة حديث وستة وستون حديثا وأخرج ابن عبد البر عن عمر بن عبد الواحد صاحب
 الاوزاعي قال عرضنا على مالك الموطأ في أربعين يوما فقال كتاب ألفته في أربعين سنة أخذته
 في أربعين يوما ما أقل ما تفقهون فيه وأخرج أبو نعيم في الحلية عن أبي خنيس قال أقت على مالك
 فقرأت الموطأ في أربعة أيام فقال مالك علم جمعه شيخ في ستين سنة أخذته في أربعة أيام لا تفهم
 أبدا وقال أبو عبد الله محمد بن ابراهيم الكنتاني الاصفهاني قلت لابي حاتم الرازي موطأ مالك لم
 سمى الموطأ فقال شئ صنعه ووطأه للناس حتى قيل موطأ مالك كما قيل جامع سفيان وروى أبو
 الحسن بن فهر عن علي بن أحمد الخنيسى سمعت بعض المشايخ يقول قال مالك عرضت كتابي هذا
 على سبعين فقيها من فقهاء المدينة فكلهم واطأني عليه فسميته الموطأ قال ابن فهر لم يسبق مالك
 أحد الى هذه التسمية فان من ألف في زمانه بعضهم سمى بالجامع وبعضهم سمى بالمصنف وبعضهم
 بالمؤلف ولقظة الموطأ بمعنى الممهد المنتقى وأخرج ابن عبد البر عن الفضل بن محمد بن حرب المدني
 قال أول من عمل كتابا بالمدينة على معنى الموطأ من ذكر ما اجتمع عليه أهل المدينة عبد
 العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة المساجشون وعمل ذلك كلاما بغير حديث فأتى به مالك فنظر فيه فقال
 ما أحسن ما عمل ولو كنت أنا الذي عملت ابتدأت بالآثار ثم سددت ذلك بالكلام قال ثم ان مالك
 عزم على تصنيف الموطأ فصنفه فعمل من كان بالمدينة يومئذ من العلماء الموطأ فتقبل للمالك
 شغلت نفسا بعمل هذا الكتاب وقد شرك فيه الناس وعملوا أمثاله فقال اتوفى عما عملوا فأتى
 بذلك فنظر فيه وقال لعلم ان لا يرتفع الامأريد به رجه الله قال فكأنما أقيمت تلك الكتب في الآبار
 وما سمعت شئ منها بعد ذلك يذكر وروى أبو مصعب ان أبا جعفر المنصور قال للمالك ضع
 للناس كتابا أحملهم عليه فكلمه مالك في ذلك فقال ضعه فما أحد اليوم أعلم منك فوضع الموطأ فما
 فرغ منه حتى مات أبو جعفر وفي رواية ان المنصور قال ضع هذا العلم ودون كتابا رجب فيه
 شدا ثابن عمرو وخص ابن عباس وشواذ ابن مسعود واقصد اوسط الامور وما أجمع عليها الصحابة
 والائمة وفي رواية انه قال له اجعل هذا العلم علما واحدا فقال له ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه

داود بن عبد الله عن جند الجبيري وهو ابن عبد الرحمن قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه أبو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينشط أحدنا كل يوم أو يبولى في مغتسله

﴿باب النهي عن البول في الحجر﴾
* حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن عبد الله بن سرجس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبالي في الحجر قالوا القنادة ما يكره من البول في الحجر قال كان يقال انها مساكن الجن
﴿باب ما يقول الرجل اذا خرج من الخلاه﴾

* حدثنا عمرو بن محمد ثنا الناقد هاشم بن القاسم ثنا اسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه حدثتني عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الغائط قال غفرانك
﴿باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء﴾

* حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى ابن ابي عيسى قالوا ثنا ابان ثنا يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال أحدكم فلا يمسه ذكره يمينه واذا أتى الخلاء فلا يمسح يمينه واذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا * حدثنا محمد بن آدم ابن سلمان المصيصي ثنا ابن أبي زائدة قال حدثني أبو أيوب يعنى الافريقي عن عاصم عن المسيب بن رافع ومعه عن حارثة ابن وهب الخراعي قال حدثتني حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم

وسلم تفرقوا في البلاد فافتى كل في مصره بما رأى فلاهل المدينة قول ولاهل العراق قول تعدوا فيه طورهم فقال اما أهل العراق فلا أقبل منهم صرفا ولا عدلا وانما العلم علم أهل المدينة فضع للناس العلم وفي رواية عن مالك فقلت له ان أهل العراق لا يرضون علما فقال أبو جعفر يضرب عليه عامتهم بالسيف وتقطع عليه ظهورهم بالسياط قال ابن عبد البر وبلغني عن مطرف بن عبد الله قال قال لي مالك ما يقول الناس في موطنى فقلت له الناس رجلان محب مطر وحاسد مقتر فقال لي مالك ان مدبلك عمر فستري ما يريد الله به وروى الخطيب عن أبي بكير الزبيرى قال قال الرشيد لما لك لم ترفى كابل مذكر العلى وابن عباس فقال لم يكونا ببلدى ولم أتق رجالهما فان صح هذا فكانه أراد ذكر كثير والافقي الموطأ احاديث عنهما قال الغافقي عدة شيوخه الذين سماهم خمسة وتسعون رجلا وعدة صحابته خمسة وعشرون رجلا ومن نسايتهم ثلاث وعشرون امرأة ومن التابعين ثمانية وأربعون رجلا كلهم مديون الاسته أبو الزبير المكي وجند وأيوب البصريان وعطاء الخراساني وعبد الكريم الجزري و ابراهيم بن أبي عبلة الشامي وأخرج ابن فهر عن الشافعي ماعلى ظهر الارض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك وفي لفظ ماعلى الارض كتاب هو أقرب الى القرآن من كتاب مالك وفي لفظ ما بعد كتاب الله أكثر صوابا من موطأ مالك وفي آخر ما بعد كتاب الله أنفع من الموطأ وأطلق جماعة على الموطأ اسم الصحيح واعتزوا قول ابن الصلاح أول من صنف فيه البخاري وان عبر بقوله الصحيح المجدد للاحتراز عن الموطأ فلم يجرد فيه الصحيح بل ادخل المرسل والمنقطع والبلاغات فقد قال مغلطاي لافرق بين الموطأ والبخاري في ذلك لوجوده أيضا في البخاري من التعاليق ونحوها لكن فرق الحافظ بان مافي الموطأ كذلك هو مسموع لمالك غالباً ومافي البخاري قد حذف استناده عمد الاغراض قررت في التعليق فظهر ان مافي البخاري من ذلك لا يخرج عن كونه مجرد فيه الصحيح بخلاف الموطأ وقال الحافظ مغلطاي أول من صنف الصحيح مالك وقول الحافظ هو صحيح عنده وعند من يقده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما على الشرط الذي استقر عليه العمل في حد الصحة تعقبه السيوطي بان مافي من المرسل مع كونها حجة عنده بلا شرط وعند من وافقه من الأئمة هي حجة عندنا أيضا لان المرسل حجة عندنا اذا اعتضد وما من مرسل في الموطأ الا وله عاضد أو عواضد فالصواب اطلاق ان الموطأ صحيح لا يستثنى منه شيء وقد صنف ابن عبيد البر كتابا في وصل مافي الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل قال وجميع مافي من قوله وبلغني عن الثقة عنده مما لم يستنده أحد وستون حديثا كلها مستنده من غير طريق مالك الا أربعة لا تعرف (أحدها) اني لا أنسى ولكن أنسى لاسن (والثاني) ان النبي صلى الله عليه وسلم أرى اعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك فكانت تقاصر أعمار أمته ان لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغه غيرهم في طول العمر فأعطاها الله ليلة القدر خيرا من ألف شهر (والثالث) قول معاذ آخر ما وصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وضعت رجلي في الغرزان قال حسن خلقك للناس (والرابع) اذا نشأت بحرية ثم نشأت فقل عين غديقة والموطأ من أوائل ما صنف قال في مقدمه فتح الباري اعلم ان آثار النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن في عصر الصحابة وكبار تابعيهم مدونة في الجوامع ولا مرته لامر من أحدهما انهم كانوا في ابتداء الحال قد نوا عن ذلك كما في مسلم خشية ان يختلط بعض ذلك بالقرآن والثاني سعة حفظهم وسيلان اذهانهم ولان أكثرهم كانوا يعرفون الكتابة ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الاخبار لما انتشر العلماء في الامصار وكثر الاستداع من الخوارج والروافض ومنكري الاقدار فأول من جمع ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن أبي عروبة وغيرهما فصنفوا كل باب على حدة الى ان قام كبار أهل الطبقة الثالثة في منتصف القرن الثاني

كان يجعل عينه لطعامه وشرا به
 وثيابه ويجعل ثمنه للمساوي ذلك
 * حدثنا أبو نوبة بن الربيع بن
 نافع حدثني عيسى بن يونس
 عن ابن أبي عروبة عن أبي معشر
 عن ابراهيم عن عائشة قالت كانت
 يدرسون الله صلى الله عليه وسلم
 النبي لظهوره وطعامه وكانت يده
 اليسرى تملأه وما كان من
 أذى * حدثنا محمد بن حاتم بن يزيد
 ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد
 عن أبي معشر عن ابراهيم عن أبي
 الاسود عن عائشة عن النبي صلى
 الله عليه وسلم بعناه

((باب الاستار في الخلا))

* حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي
 انا عيسى عن ثور عن الحصين
 الخبزي عن أبي سعيد عن أبي هريرة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من اكحل فليوتر من فعل فقد
 أحسن ومن لا فلا حرج ومن
 استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن
 ومن لا فلا حرج ومن أكل فاستحل
 فليلفظ وما لاك بلسانه فليتلع
 من فعل فقد أحسن ومن لا فلا
 حرج ومن أتى الغائط فليستتر فان
 لم يجده الا ان يجمع كتيبا من رمل
 فليستدره فان الشيطان يلعب
 بمقاع بني آدم من فعل فقد أحسن
 ومن لا فلا حرج قال أبو داود ورواه
 أبو عاصم عن ثور قال حصين
 الخبزي ورواه عبد الملك بن
 الصباح عن ثور فقال أبو سعيد
 الخبزي قال أبو داود أبو سعيد الخبزي
 هو من أصحاب النبي صلى الله
 عليه وسلم

((باب ما ينهى عنه ان يستنجى به))

* حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله
 ابن موهب الهمداني ثنا المفضل
 يعني ابن فضالة المصري عن

قد وروا الاحكام فصنف الامام مالك الموطأ وتوخي فيه القوي من حديث أهل الحجاز ومن جده
 بأقوال الصحابة وقناوى التابعين وصنف ابن جرير عمدة والاوزاعي بالشأم وسفيان الثوري
 بالكوفة وحماد بن سلمة بالبصرة وهشيم بن سالم ومعمربالين وابن المبارك بخراسان وجرير بن
 عبد الحميد بالري وكان هؤلاء في عصر واحد فلا يدري أيهم سبق ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم في
 النسخ على منوالهم الى ان رأى بعض الائمة ان يفرح حديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصة
 وذلك على رأس المائتين فصنفوا المسانيد انتهى وقال أبو طالب المكي في القوت هذه الكتب
 حادثة بعد سنة عشرين أو ثلاثين ومائة ويقال أول ما صنف كتاب ابن جرير عمدة في الآثار
 وحروف من التفاسير ثم كتاب معمر بالين جمع فيه سنننا منشورة مبوبة ثم الموطأ بالمدينة ثم ابن
 عيينة الجامع والتفسير في أحرف من علم القرآن وفي الاحاديث المتفرقة وجامع سفيان الثوري
 صنفه أيضا في هذه المدة وقيل انها صنفت سنة ستين ومائة انتهى وأفادني الفتح ان أول من دون
 الحديث ابن شهاب بامر عمر بن عبد العزيز يعني كما رواه أبو نعيم من طريق محمد بن الحسن بن
 زباله عن مالك قال أول من دون العلم ابن شهاب وأخرج الهروي في ذم الكلام من طريق يحيى
 ابن سعيد عن عبد الله بن دينار قال لم يكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الاحاديث انما كانوا
 يؤدونها لفظا أو يأخذونها حفظا الا كتاب الصدقات والنبي اليسير الذي يقف عليه الباحث
 بعد الاستقصاء حتى خيف عليه الدروس وأمر في العلماء الموت أمر عمر بن عبد العزيز بأب بكر
 الخزيمي فيما كتب اليه أن انظر ما كان من سنة أو حديث عمر فكتبه وقال مالك في الموطأ رواية
 محمد بن الحسن أخبرنا يحيى بن سعيدان عمر بن عبد العزيز كتب الى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن
 حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سنة أو حديث أو نحو هذا
 فأكتبه لي فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء علقه البخاري في صحيحه وأخرجه أبو نعيم في
 تاريخ أصبهان بلفظ كتب عمر بن عبد العزيز الى الآفاق انظر واحد حديث رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فأجعه وروى ابن عبد الرزاق عن ابن وهب سمعت مالكا يقول كان عمر بن عبد العزيز
 يكتب الى الأمصار يعلمهم السنن والفقهاء يكتب الى المدينة يسألهم عما مضى وان يعملوا بما
 عندهم ويكتب الى أبي بكر بن حزم ان يجمع السنن ويكتب بها اليه فتوفى عمر وقد كتب ابن حزم
 كتابا قبل أن يبعث بها اليه وأفادني المسدراك انه لم يعثر بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء
 الناس بالموطأ فقد نحوته عن رجلان كما وعلية شروحا وغيرها من تعلقاته وقال فيه عياض رجه
 الله اذ ذكرت كتب العلوم خيبل * بكتب الموطأ من تصانيف مالك
 أصح أحاديثنا وأثبت حجة * وأوضحها في الفقه نهجا لسالك
 عليه مضى الاجماع من كل أمة * على رغب خيشوم الحسود الماحض
 فعنه نخذ علم الديانة خالصا * ومنه استفد شرع النبي المبارك
 وشذب كف الصيانة تهدي * فمن حاد عنه هالك في الهولك
 ثم ان الامام رجه الله تعالى ابتداء بقوله

(بسم الله الرحمن الرحيم)

مقتصر عليها كما كثر المتقدمين دون الحمد والشهادة مع ورود قوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي
 بال لا يسد آفيه بحمد الله أقطع وقوله كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كالبذخ المذموم أخرجهما أبو
 داود وغيره من حديث أبي هريرة قال الحافظ لان الحديثين في كل منهما مقال لمن اصلاحتينهما
 للعجة لكن ليس فيهما ان ذلك متعين بالنطق والكتابة معا فله جدوتشهد نطقا عند وضع

الكتاب ولم يكتب ذلك اقتصارا على البسملة لان القدر الذي يجمع الامور الثلاثة ذكر الله وقد حصل من او يؤيده ان اول شيء نزل من القرآن اقر باسم ربك فطريق التماسي به الافتتاح بالبسملة والاقتصار عليه او يؤيده ايضا وقوع كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى الملوك وكتبه في القضايا مفتحة بالتسمية دون حمدلة وغيرها كفي حديث أبي سفيان في قصة هرقل وحديث البراء في قصة سهيل بن عمرو في صلح الحديبية وغير ذلك من الاحاديث قال وهذا يشعر بان لفظ الحمد والشهادة انما يحتاج اليه في الخطب دون الرسائل والوثائق فكان المصنف لما لم يفتح بخطبه اجراء مجرى الرسائل الى اهل العلم لمتفقوا بما فيه تعليما وتعلما واجيب ايضا بان تعارض عنده الابتداء بالتسمية او الحمد فلما ابتدأ بالحمد خلف العادة او البسملة لم يعد مبتدئا بالحمد لانه كفى بالتسمية وتعقبه لوجع بينهما لكان مبتدئا بالحمد بالنسبة الى ما بعد التسمية وهذه هي النكتة في حذف الواو فيكون اولي لموافقته الكتاب العزيز فان الصحابة اقتضوا كتابتهم في الامام الكبير بالتسمية ثم الحمد تلوهما وتبعهم جميع من كتب المحصف بعدهم في جميع الامصار من يقول بان البسملة آية من اول الفاتحة ومن لا يقول بذلك واجيب ايضا بان ما في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله فلم يقدم على كلام رسوله شيئا واكتفى به عن كلام نفسه وتعقبه لانه كان يمكنه ان يأتي بلفظ الحمد من كلام الله تعالى وايضا قد قدم الترجمة وهي من كلامه وكذا السند قبل الحديث والجواب عن ذلك بان الترجمة والسند وان كانا مقدمين لفظا لكنهما متأخران تقدير افيه نظر اى لان التقديم والتأخير من احكام الظاهر لا التقدير فهو في الظاهر مقدم وان كان في نية التأخير وابتعد من ذلك كله قول من ادعى انه ابتدأ بخطبه فيها حمد وشهادة فحذفها الرواة عنه وكان قائل هذا ما رأى نصا في الاثمة الذين لا يحصون ممن لم يقدم في ابتداء تصنيفه خطبه ولم يرد على التسمية وهم الاكثر كالكوفي وعبد الرزاق وحماد بن عمار وابي داود فيقال له في كل هؤلاء ان الرواة عنه حذفوا ذلك كله بل يحمل ذلك على انه من صنيعه على انهم حمدوا لفظا وانهم رأوا ذلك مختصا بالخطب دون الكتب كما تقدم ولهذا اقل من اقتض كتابته منهم بخطبه حمد وتشهد كما صنع مسلم وقد استقر عمل الائمة المصنفين على افتتاح كتب العلم بالبسملة وكذا معظم كتب الرسائل واختلف القدماء فيما اذا كان الكتاب كله شعرا لاجاء عن الشعبي منع ذلك وعن الزهري قال مضت السنة ان لا يكتب في الشعر بسم الله الرحمن الرحيم وعن سعيد بن جبير جواز ذلك وقال الخطيب هو المختار انتهى واخرج الحاكم وصححه عن ابن عباس ان عثمان سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن بسم الله الرحمن الرحيم فقال هو اسم من اسماء الله تعالى وما بينه وبين اسم الله الا كبرالا كما بين سواد العين وبياضها من القرب وروى ابن مردويه عن جابر لما نزلت بسم الله الرحمن الرحيم هرب الغيم الى المشرق وسكنت الرياح وماج البحر واصغت البهائم باذانها ورجت الشياطين وحلف الله بعزته وجلاله ان لا يدكر اسمه على شيء الا بارك فيه

*** (باب وقوت الصلاة) * بضم الواو والقاف المفروضة**

وقدم هذا الباب على سائر ابواب الكتاب لانها اصل في وجوب الصلاة اذ هي عبادة مقدرة بالاقوات قال تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا أي فرضا موقتا فاذا دخل الوقت وجب الوضوء وغيره فلذا اقدم الاوقات على غيرها وفي رواية ابن بكير اوقات جمع قنة وهو اظهر لكونها خمسة لكن وجه رواية الاكثرين وقوت جمع كثرة انها وان كانت خمسة لكن لتكررها كل يوم صارت كما كثيرة كقولهم شمس واقمار باعتبار ترددها مرة بعد مرة ولان الصلوات فرضت خمسين وثوابها كتاب الخمسين كما قال تعالى في حديث المعراج هن خمس وهن خمسون ولان كل واحد من الجمعين قديم مقام الاخر فوسعا ولاهما يشتر كان في المبداء من الثلاثة ويفترقان في

عياش بن عباس القسباني ان شميم ابن بيتان أخبره عن شيبان القسباني ان مسلمة بن مخلد استعمل رويض بن ثابت على أسفل الارض قال شيبان فسرنا معه من كوم شربنا الى علقماء او من علقماء الى كوم شربنا يريد علقام فقال رويض ان كان احدا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لياخذنوا أخيه على ان له النصف مما يفتنونا والنصف وان كان احدا بالطيرة النصل والريش وللأخر القدر ثم قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رويض لعل الحياة ستطول بك بعدى فأخبر الناس انه من عقد لحيته أو تقلد وزرا أو استنجى برجيع دابة أو عظم فان محمد صلى الله عليه وسلم منه بري * حدثنا يزيد بن خالد ثنا مفضل عن عياش ان شميم بن بيتان أخبره بهذا الحديث ايضا عن أبي سالم الجيثاني عن عبد الله بن عمرو بن زيد ذلك وهو معه مرابط بحصن باب البون قال أبو داود حصن البون على جبل بالفسطاط قال أبو داود وهو شيبان بن أمية يكنى أبا حذيفة * حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا روح بن عبادة ثنا زكريا بن اسحق ثنا أبو الزبير انه سمع جابر ابن عبد الله يقول انها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان غنص بعظم أو يعر * حدثنا حيوة بن شريح الحمصي ثنا ابن عياش عن يحيى ابن أبي عمر والشيباني عن عبد الله ابن الديلمي عن عبد الله بن مسعود قال قدم وفد الجن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه أمنا ان يستنجوا بعظم أو روثه أو حمة فان الله تعالى جعل لنا فيها رزقا قال فبين النبي صلى الله عليه

* (باب الاستنجاء بالحجارة) *

* حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة
ابن سعيد قال ثنا يعقوب بن عبد
الرحمن عن أبي حازم عن مسلم
ابن قرط عن عروة عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا ذهب أحدكم الى الغائط
فليذهب معه بثلاثة أحجار
يستطيب بهن فانها تحجز
عنه * حدثنا عبد الله بن محمد
التفيلي ثنا أبو معاوية عن هشام
ابن عروة عن عمرو بن خرزعة عن
عن عمارة بن خرزعة عن خرزعة
ابن ثابت قال سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الاستنجاء فقال
بثلاثة أحجار ليس فيها رجم قال
أبو دارد كذا رواه أبو أسامة وابن
غير عن هشام

* (باب في الاستبراء) *

* حدثنا قتيبة بن سعيد وخلف بن
هشام المقرئ قال ثنا عبد الله بن
يحيى التوأمة ح وثنا عمرو بن
عون قال أنا أبو يعقوب التوأمة عن
عبد الله بن أبي مليكة عن أمه عن
عائشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقام عمر خلفه بكرور من
ماء فقال ما هذا يا عمر فقال هذا ماء
توضأ به قال ما أمرت كما قلت ان
أتوضأ ولو فعلت لكانت سنة

* (باب في الاستنجاء بالماء) *

* حدثنا وهب بن بقية عن خالد
يعنى الواسطي عن خالد يعنى
الحذاء عن عطاء بن أبي ميمونة
عن أنس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل حائطا
ومعه غلام معه ميضأة وهو أصغرنا
فوضعها عند السدرة فقضى حاجته
تخرج علينا وقد استنجى بالماء
* حدثنا محمد بن المعلاء أنا معاوية بن

الغاية على ما ذهب اليه بعض المحققين أولان لكل صلاة ثلاثة أوقات اختياري وضروري وقضاء
(قال) الراوى عن يحيى وهو ابنه عبيد الله بن عمار الليثي فقيه قرطبة ومسنند الاندلس كان
ذا حرمة عظيمة وجلالته وى عنه خلق كثير توفي سنة ثمان وسبعين ومائتين (حدثني يحيى بن يحيى)
ابن كثير بن وسلاس بكسر الواو وسنين مهملتين الاولى ساكنة وبينهما لام ألف ويزاد فيه فون
فيقال وسلاس ومعناه بالبربرية سيدهم كإضبطه صاحب الوفيات اسلم وسلاس على يد يزيد بن عامر
الليثي ليث بن كنانة فقبيل (الليثي) مولاهم القرطبي أبو محمد فقيه ثقة قليل الحديث وله أو هام
مات سنة أربع وثلاثين ومائتين على الصحيح عن ثنتين وثمانين سنة مع الموطأ أول نشأته من زياد
ابن عبد الرحمن أبي عبد الله المعروف بشبطون ثم رحل وهو ابن ثمان وعشرين سنة الى مالك
فسمع منه الموطأ غير أبواب في كتاب الاعتكاف شك فيها فحدث به ما عن زياد وكان يحيى عند مالك
فقيل هذا الفيل فخرجوا الى ربه ولم يخرج فقال مالك له لم لم يخرج لنظر الفيل وهو لا يكون ببلاذك
فقال لم أر حل لا نظر الفيل وانما رحلت لا شاهدك وأتبع من علمك وهديتك فأعجبته ذلك وسماه
عقل الاندلس واليه انتهت رياسة الفقه بها وانتشر به المذهب وثقفه به من لا يحصى وعرض
للقضاء فامتنع فعملت رتبته على القضاة وقبل قوله عند السلطان فلا يولى قاضي في اقطاره الا
بمشورته واختياره ولا بشيرا بالأصحاب فأقبل الناس عليه لبلوغ أغراضهم وهذا سبب اشتهار
الموطأ بالمغرب من روايته دون غيره وكان حسن الهدى والسمت يشبه سمته سميت مالكا قال لما
ودعت مالكا سألته ان يوصيني فقال لي عليك بالنصيحة لله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم قال
وقال لي الليث مثل ذلك (عن مالك) بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الاصمعي أبي عبد الله
المدني الفقيه امام دار الهجرة أكمل العقلاء وأعقل الفضلاء رأس المتقين وكبير المتبتئين حتى
قال البخاري أصح الاسانيد كلها مالكا عن نافع عن ابن عمر مات سنة تسع وسبعين ومائة وكان
مولده سنة ثلاث وتسعين وقال الواقدي بلغ تسعين سنة (عن) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عمار
ابن عبد الله بفتحها (ابن شهاب) بن عبد الله بن الحرث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري أبي بكر
الفقيه الحافظ المتفق على جلالته واتقانه لقي عشرين من الصحابة ومات سنة خمس وعشرين ومائة
وقبل قبلها بسنة أو ستين له في الموطأ مائة وثلاثة وثلاثون حديثا (ان عمر بن عبد العزيز)
ابن مروان بن الحكم بن أبي العاصي بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الاموي أمير المؤمنين
أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ولي امرة المدينة للوليد وكان مع سليمان كلاب زروولى
الخليفة بعده فعد من الخلفاء الراشدين مات في رجب سنة احدى ومائة وله أربعون سنة ومدة
خلافته سنتان ونصف (آخر الصلاة يوما) أى صلاة العصر كالبخاري من طريق الليث عن
الزهري زاد ابن عبد البر في امرته على المدينة ولابى داود من وجه آخر ان عمر كان قاعدا على
المنبر فعرف بهذا سبب تأخيرها وكانه كان مشغولا اذ ذلك بشئ من مصالح المسلمين قال ابن عبد
البرطاهر سيقفه انه فعل ذلك يوما الا ان ذلك كان عادة له وان كان أهل بيته معروفين بذلك قال
والمراد انه أخرها حتى خرج الوقت المستحب لانه أخرها حتى غربت الشمس قال الحافظ ويؤيده
رواية الليث عن الزهري عند البخاري في بدء الخلق ولفظه أخر العصر شيئا وبه تظهر مناسبة ذكر
عروة حديث عائشة بعد حديث أبي مسعود ومارواه الطبراني مسى عمر قبل ان يصلح المحمول على
انه قارب المساء لانه دخل فيه وقد رجع عمر عن ذلك فروى الاوزاعي ان عمر بن عبد العزيز يعنى
في خلافته كان يصلى الظهر في الساعة الثامنة والعصر في الساعة العاشرة حين يدخل (فدخل
عليه عروة بن الزبير) بن العوام بن خويلد الاسدي أبو عبد الله المدني التميمي الكبير الثقة الفقيه
المشهور وأحد الفقهاء السبعة مات سنة أربع وتسعين على الصحيح ومولده في أوائل خلافة عثمان

هشام عن يونس بن الحرث عن
 ابراهيم بن أبي ميمونة عن أبي صالح
 عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال نزلت هذه الآية
 في أهل قباء فيسه رجال يحبون
 ان يتطهروا قال كانوا يستنجون
 بالماء فنزلت فيهم هذه الآية
 * (باب الرجل يده بالارض
 اذا استنجى) *

* حدثنا ابراهيم بن خالد ثنا اسود
 ابن عامر ثنا شريك بن جندب
 ابن عبد الله يعني المخزومي ثنا وكيع
 عن شريك عن ابراهيم بن جبر عن
 المغيرة عن أبي زرعة عن أبي
 هريرة قال كان النبي صلى الله عليه
 وسلم اذا أتى الخلاء أتته بما في
 ثوبه أو ركوة فاستنجى ثم مسح يده
 على الارض ثم أتته باناء آخر
 فتوضأ قال أبو داود حدثنا اسود
 ابن عامر أنتم
 * (باب السواك) *

* حدثنا قتيبة بن سعيد عن سفيان
 عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي
 هريرة يرفعه قال لولان أشق
 على المؤمن من لامرهم بتأخير
 العشاء والسواك عند كل صلاة
 * حدثنا ابراهيم بن موسى انا عيسى
 ابن يونس ثنا محمد بن اسحق عن
 محمد بن ابراهيم التيمي عن أبي سلمة
 ابن عبد الرحمن عن زيد بن خالد
 الجهني قال سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول لولان أشق
 على أمتي لامرهم بالسواك عند
 كل صلاة قال أبو سلمة فرأيت زيدا
 يجلس في المسجد وان السواك من
 أذنه موضع القلم من أذن الكاتب
 فكما قام الى الصلاة استاك * حدثنا
 محمد بن عوف الطائي ثنا أحمد بن
 خالد ثنا محمد بن اسحق عن محمد
 ابن يحيى بن حبان عن عبد الله بن

(فأخبره ان المغيرة بن شعبه) ابن مسعود بن معتب الثقفي الصحابي المشهور وأسلم قبل الحديبية
 وولي امره البصرة ثم الكوفة ومات سنة تسعين على الصحيح (آخر الصلاة يوما) أي صلاة العصر
 فلعبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب بلقظ فقال مسي المغيرة بن شعبه بصلاة العصر (وهو
 بالكوفة) وكان اذذاك أمير عليها من قبل معاوية بن أبي سفيان وللبخاري عن القعني عن مالك
 وهو بالعراق وتعبه الحافظ بان الذي في الموطأ رواية القعني وغيره عن مالك وهو بالكوفة وكذا
 أخرجه الامام علي عن أبي خليفه عن القعني والكوفة من جلة العراق فالتعبير بها أخص من
 التعبير به (فدخل عليه أبو مسعود) عقبه بالقاف ابن عمرو بن ثعلبة (الانصاري) البدرى صحابي
 جليل مات قبل الاربعين وقيل بعدها (فقال ما هذا) التأخير (بالمغيرة أليس) كذا الرواية وهو
 استعمال صحيح لكن الأصح والاكثر استعمالا في مخاطبة الحاضر أنت وفي مخاطبة الغائب
 أليس وتوجيه الاولى ان في ليس ضمير الشأن كذا قاله ابن السيد في شرح الموطأ وتبعه ابن دقيق
 العيد والحافظ والزركشي وغيرهم وتعب ذلك الدمامي بأنه يؤهم جواز استعمال هذا التركيب
 مع ارادة أن يكون ما دخلت عليه ضمير الغائب وليس كذلك بل هما تركيبان مختلفان وليس
 أحدهما بأصح من الاخر فإنه يستعمل كل منهما في مقام خاص فان أريد ادخال ليس على ضمير
 المخاطب تعين أنت قد علمت وان أريد ادخالها على ضمير الشأن مخبرا عنه بالجملة التي أسند فعلها
 الى المخاطب تعين أليس (قد علمت) قال عياض ظاهره علم المغيرة بذلك ويحتمل انه ظن من أبي
 مسعود لعلمه بصحبة المغيرة قال الحافظ ويؤيد الاول رواية شعيب عند البخاري في غزوة بدر بلقظ
 فقال لقد علمت بغير اداة استفهام ونحوه لعبد الرزاق عن معمر وابن جريج معا (ان جبريل) بكسر
 الجيم وقصها اسم أجمع ممنوع من الصرف للعلمية والجمه روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال
 جبريل كقولك عبد الله جبر عبد وابل الله وهو أفضل الملائكة كما نقل عن كعب الاحبار وقال
 السيوطي لا خلاف ان جبريل وميكائيل واسرافيل وملك الموت رؤس الملائكة واهم افعالهم وأفضل
 الاربع جبريل واسرافيل وفي التفضيل بينهم ما توقف سببه اختلاف الاثني في ذلك وفي مجمع
 الطبراني الكبير حديث أفضل الملائكة جبريل لكن سنده ضعيف وله معارض فالاولى الوقف عن
 ذلك (نزل) قال امام الحرمين نزوله في صفه رجل معناه ان الله ألقى الزائد من خلقه أو أزاله عنه ثم
 يعيده اليه بعد وحزم ابن عبد السلام بالازالة دون الفناء اذ لا يلزم ان يكون انتقالها موجبا لموته
 بل يجوز ان يبقى الجسد جيا لان موته بمفارقة الروح لا يجب عقلا بل بعادة أجزاها الله في بعض
 خلقه ونظيره انتقال ارواح الشهداء الى أجواف طيور خضر تسرح في الجنة وقال البلقيني يجوز
 ان الآتي هو جبريل بشكله الاصل الا انه انضم فصار على قدر هيئة الرجل واذا ترك ذلك عاد الى
 هيئته ومثاله ذلك القطن اذا جمع بعد ان كان منتقشا فإنه بالنفس يحصل له صورة كبيرة وذاته
 لم تتغير وهذا على سبيل التقريب قال الحافظ والحق ان تمثيل الملائكة رجال ليس معناه ان ذاته انقلبت
 ورجلا بل معناه انه ظهر بتلك الصورة تأنيسا لمن يخاطبه والظاهر ان القدر الزائد لا يزول ولا يبقى
 بل يخفى على الرائي فقط وقال القونوي يمكن ان جسمه الاول بجاله لم يتغير وقد أقام الله شجعا آخر
 وروحه متصرفه فيهما جميعا في وقت واحد وكان نزوله صبيحة الاسرافيل ابن عبد البر لم يختلف
 ان جبريل هبط صبيحة الاسرافيل عند الزوال فعلم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ومواقفها وهيئتها
 قال ابن اسحق حدثني عتبة بن مسلم مولى بني عجم عن نافع بن جبير قال وكان نافع كثير الرواية عن ابن
 عباس قال لما فرضت الصلاة وأصبح النبي صلى الله عليه وسلم وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال
 قال نافع بن جبير وغيره لما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم من الليلة التي أسرى به لم يرعه الا جبريل
 نزل حسين زاغت الشمس ولذلك سميت الاولى فأمر فصيح بأصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى

عبد الله بن عمر قال قلت لأبي

نوحى ابن عمر لكل صلاة طاهرا
وغير طاهر عم ذلك فقال حدثني
أسماء بنت زيد بن الخطاب ان عبد
الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثنا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر
بالوضوء لكل صلاة طاهرا وغير
طاهرا فاشق ذلك عليه أمر
بالسواك لكل صلاة فكان ابن
عمر يرى ان به قوة وكان لا يدع
الوضوء لكل صلاة قال أبو داود
ابراهيم بن سعد رواه عن محمد بن
اسحق قال عبيد الله بن عبد الله
* (باب كيف يستاك) *

* حدثنا مسدد بن سليمان بن داود
العتكي قال ثنا حماد بن زيد عن
غيلان بن جرير عن أبي بردة عن
أبيه قال أتنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم نستعمله فرأيت يستاك
على لسانه قال أبو داود وقال سليمان
قال دخلت على النبي صلى الله عليه
وسلم وهو يستاك وقد وضع السواك
على طرف لسانه وهو يقول أه أه
يعنى يتوعد قال أبو داود قال مسدد
فكان حديثا طويلا اختصره
* (باب في الرجل يستاك
بسواك غيره) *

* حدثنا محمد بن عيسى ثنا عنبسة
ابن عبد الواحد عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستن وعنده رجلان أحدهما
أكبر من الآخر فأوحى اليه في
فضل السواك أن أكبر أعط السواك
أكبرهما قال أحمد هو ابن حزم
قال لنا أبو سعيد هو ابن الأعرابي
هذا مما تفرد به أهل المدينة
* حدثنا أبو داود ثنا ابراهيم بن
موسى الرازي أنا عيسى بن
يونس عن مسعر عن المقدم بن

جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي بالناس طول الركعتين الاوتين ثم قصر الباقيتين ثم
سلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم وسلم النبي على الناس ثم نزل في العصر على مثل ذلك
فنعلموا كما فعلوا في الظهر ثم نزل في أول الليل فصبح الصلاة جامعة فصلى جبريل بالنبي صلى الله عليه
وسلم وصلى النبي بالناس طول في الاوتين وقصر في الثالثة ثم سلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم النبي على
الناس ثم لما ذهب ثلث الليل صبح الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم النبي
للناس فقرا في الاوتين فطول فيهما وقصر في الاخيرتين ثم سلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم النبي على
الناس فلما طلع الفجر صبح الصلاة جامعة فصلى جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم النبي للناس فقرا فيهما فظهر
وطول ورفع صوته وسلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم النبي على الناس قال الحافظ وفي هذا رد على من
زعم أن بيان الاوقات انما وقع بعد الهجرة والحق أن ذلك وقع قبلها بيان جبريل وبعدها بيان
النبي صلى الله عليه وسلم قال السبوطي وهو صحيح حديث ابن عباس أن منى جبريل عند البيت
رواه أبو داود والترمذي وغيرهما في رواية الشافعي عند باب البيت (فصلى) جبريل الظهر (فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم) معه (ثم صلى) العصر (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) معه
(ثم صلى) المغرب (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) معه (ثم صلى) العشاء (فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم) معه (ثم صلى) الصبح (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) معه هكذا ذكره
خمس مرات قال عياض وهذا اذا اتبع فيه حقيقة اللفظ أعطى ان صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم كانت بعد فراغ صلاة جبريل لكن مفهوم هذا الحديث والمنصوص في غيره ان
جبريل أم النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل قوله صلى الله عليه وسلم على ان جبريل كما فعل جزأ من
الصلاة فعله النبي صلى الله عليه وسلم بعده حتى تكاملت صلاتهما انتهى وتبعه النووي وقال غيره
الفاء بمعنى الواو واعتراض بأنه يلزم انه صلى الله عليه وسلم كان يتقدم في بعض الاركان على جبريل
على ما يقتضيه مطلق الجمع وأجيب بمرعاة الحينية وهي التبيين فكان لا جمل ذلك يترسخ عنه
وقيل الفاء للسببية كقوله فوكزه موسى فقضى عليه وفي رواية الليث عند البخاري ومسلم نزل
جبريل فأمنى فصليت معه وفي رواية عبد الرزاق عن معمر نزل فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى الناس معه وهذا يؤيد رواية نافع بن جبرير المتقدمة وانما دعاهم بقوله الصلاة جامعة لان
الاذان لم يكن شرع حينئذ (ثم قال) جبريل (بهذا أمرت) بفتح التاء على المشهور أى هذا الذي
أمرت به ان تصليه كل يوم وليلة وروي بالضم أى هذا الذي أمرت بتبليغه لك قال ابن العربي
نزل جبريل ما مورامكفا بتعليم النبي لا بأصل الصلاة واحتج به بعضهم على جواز الاتمام بمن يأتيهم
غيره وأجاب الحافظ بحمله على انه كان مبلغا فقط كإقيل في صلاة أبي بكر خلف النبي وصلاة الناس
خلف أبي بكر ورده السبوطي بأنه واضح في قصة أبي بكر وأما هنا فقيه نظر لانه يقتضى أن الناس
اقتدوا بجبريل لا بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف الظاهر والمعهود مع ما في رواية نافع بن جبرير
من التصريح بخلافه والاولى أن يجاب بأن ذلك كان خاصا بهذه الواقعة لانها كانت للبيان المعلق
عليه الوجوب واستدل به أيضا على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لان الملائكة ليسوا
مكلفين بمثل ما كلف به الانس قاله ابن العربي وغيره وأجاب عياض باحتمال أن لا تكون تلك
الصلاة واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وتعبه بما تقدم انها كانت صبيحة ليلة فرض
الصلاة وأجيب باحتمال أن الوجوب كان معلقا بالبيان فلم يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلاة قال
وأيضا لا سلم أن جبريل كان متنفلا بل كانت تلك الصلاة واجبة عليه لانه مكلف بتبليغها فهي
صلاة مفترض خلف مفترض وقال ابن المنير قد يتعلق به من يجوز صلاة مفترض بفرض آخر قال
الحافظ وهو مسلم له في صورة المؤداة مثلا خلف المؤداة لاني صورة الظهر خلف العصر مثلا (فقال

شرح عن أبيه قال قلت لعائشة
بأى شيء كان يبدأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا دخل
بيته قالت بالسواك

* (باب غسل السواك) *

* حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن
عبد الله الأنصاري ثنا عنبسة
ابن سعيد الكوفي الحاسب حدثني
كثير عن عائشة أنها قالت كان نبي
الله صلى الله عليه وسلم يستاك
فيعطيني السواك لأغسله فأبدا به
فأستاك ثم أغسله وأدفعه إليه
* (باب السواك من الفطرة) *

* حدثنا يحيى بن معين ثنا وكيع
عن زكريا بن أبي زائدة عن مصعب
ابن شيبه عن طلق بن حبيب عن
ابن الزبير عن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
عشر من الفطرة قص الشارب
واعفاء اللحية والسواك
والاستنشاق بالماء وقص الأظفار
وغسل البراجم ونف الإبط وحلق
العانة وانتقاص الماء يعني الاستنجاء
بالماء قال زكريا قال مصعب
ونسبت العائشة إلا أن تكون
المضغضة * حدثنا موسى بن
إسماعيل وداود بن شبيب قال ثنا
حماد عن علي بن زيد عن سلمة بن
محمد بن عمار بن ياسر قال موسى
عن أبيه وقال داود عن عمار بن
ياسر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إن من الفطرة المضغضة
والاستنشاق فذكر نحوه ولم يذكر
اعفاء اللحية وزاد واختان قال
والانتضاح ولم يذكر انتقاص الماء
يعني الاستنجاء قال أبو داود وروى
نحوه عن ابن عباس وقال خمس
كلها في الرأس وذكر فيها الفرق ولم
يذكر اعفاء اللحية قال أبو داود
وروى نحوه حديث حماد عن طلق

عمر بن عبد العزيز أعلم) بصيغة الأمر (ما تحدث به يا عروة) وفي رواية للشافعي عن سفیان عن
الزهري فقال أتق الله يا عروة وانظر ما تقول قال الرافعي في شرح المسند لا يحمل مثله على الاتهام
ولكن المقصود الاحتياط والاستنباط لتذكر الراوي ويحتمل معناه بعرض من نسيان وغلط
(أو) بفتح همزة الاستفهام والواو العاطفة على مقدر (إن) بكسر الهمزة على الأشهر قال في
المطالع ضبطنا ان بالكسر والفتح معا والكسر أوجه لأنه استفهام مستأنف عن الحديث إلا أنه جاء
بالواو يريد الكلام على كلام عروة لأنها من حروف الرد والفتح على تقدير أو حدثت ان
(جبريل هو الذي أقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة) أي جنس وقتها ورواه المستملي
في البخاري وقوت بالجمع (قال عروة كذلك كان بشير) بفتح الواو (ابن أبي مسعود الأنصاري)
المدني التميمي الجليلي ذكر في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ورواه وقال العجلي
تأبى ثقة (يحدث عن أبيه) عقبه بن عمرو والسدي قال ابن عبد البر هذا السياق منقطع عند
جماعة من العلماء لأن ابن شهاب لم يقل حضرت من أجمعة عروة لعمر وعروة لم يقل حدثني بشير لكن
الاعتبار عند الجمهور ثبوت اللغات والمجالات لا بالصيغ وقال الكرماني هذا الحديث ليس متصل
الاسناد إذ لم يقل أبو مسعود شاهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وتعقبه الحافظ بأنه لا يسمى منقطع اصطلاحا وإنما هو مرسل صحابي لأنه لم يدرك القصة
فاحتل أنه معها من النبي صلى الله عليه وسلم أو بلغه عنه بتبليغ من شاهده أو سمعه كصحابي آخر
على أن رواية الليث عند البخاري أي ومسلم تزيل الأشكال كله ولقظه فقال عروة سمعت بشير بن
أبي مسعود يقول سمعت أبي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول زل جبريل فذكره
زاد عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فأزال عمر بعلم وقت الصلاة بعلامه حتى فارق الدنيا قال
ابن عبد البر فإن قيل جهل مواقيت الصلاة لا يسع أحدا فكيف جاز على عمر قيل ليس في جهله
بالسبب الموجب لعلم المواقيت ما يدل على جهله بما وقد يكون ذلك عنده عملا وانتفاقا أو أخذ عن
علماء عصره ولا يعرف أصل ذلك كيف كان النزول من جبريل بها على النبي صلى الله عليه وسلم
أم عاصته النبي صلى الله عليه وسلم لأمته كما سن غير ما شئ وفرضه في الصلاة والزكاة انتهى وفي فتح
الباري لا يلزم من كون عمر لم يكن عنده علم من إمامة جبريل أن لا يكون عنده علم بتفاصيل
الأوقات من جهة العمل المستمر لكن لم يكن يعرف أن أصله بتعيين جبريل بالفعل فلذا استثبت فيه
وكانه كان يرى أن لا مفاضلة بين أجزاء الوقت الواحد وكذا يحمل عمل المغيرة وغيره من الصحابة
ولم أقف على شيء من الروايات على جواب المغيرة لابي مسعود والظاهر أنه رجع إليه وكذا سياق ابن
شهاب ليس فيه تصريح بجماعته من عروة لكن في رواية عبيد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب
قال كنا مع عمر بن عبد العزيز وفي رواية شيبه عن الزهري سمعت عروة يتحدث عمر بن عبد العزيز
قال القرطبي ليس فيما ذكره عروة حجة واضحة على عمر إذ لم يعين له الأوقات وأجاب الحافظ بأن في
رواية مالك اختصارا وقد ورد بيانها من طريق غيره فأخرج الدارقطني والطبراني في الكبير وابن
عبد البر في التمهيد من طريق أبي بن عتبة والأكبر على تضعيفه عن أبي بكر بن خزم أن عروة
ابن الزبير كان يتحدث عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ أمير المدينة في زمن الحجاج والوليد بن عبد
المطلب وكان ذلك زمانا يؤخرون فيه الصلاة فحدث عروة عمر قال حدثني أبو مسعود الأنصاري
وبشير بن أبي مسعود كلاهما قد سمع النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل جاء إلى النبي صلى الله
عليه وسلم حين دلت الشمس فقال يا محمد صل الظهر فصلي ثم جاءه حين كان ظل كل شيء مثله فقال
يا محمد صل العصر فصلي ثم جاءه حين غربت الشمس فقال يا محمد صل المغرب فصلي ثم جاءه حين غاب
الشفق فقال يا محمد صل العشاء فصلي ثم جاءه حين انشق الفجر فقال يا محمد صل الصبح فصلي ثم جاءه

ففعلى مثل ذلك كل ذلك استناك
ويصلى ركعتين ثم أوتر قال أبو داود
رواه ابن فضيل عن حصين قال
فتمسك وتوضأ وهو يقول ان في
خلق السموات والارض حتى ختم
السورة

باب فرض الوضوء

* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة
عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يقبل الله عز وجل صدقة من
غسل ولا صلاة به سير طهور
* حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل
ثنا عبد الرزاق انا معمر عن
همام بن منبه عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا
أحدث حتى يتوضأ * حدثنا
عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع عن
سفيان عن ابن عقيل عن محمد بن
الحنفية عن علي رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم
* (باب الرجل يجدد الوضوء من
غير حدث)

* حدثنا محمد بن يحيى بن فارس
ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ح
وثنا مسدد ثنا عيسى بن
بونس قال ثنا عبد الرحمن بن زياد
عن غطيف قال أبو داود وأنا
لحديث ابن يحيى اتفق عن
غطيف وقال محمد بن أبي غطيف
الهدني قال كنت عند عبد
الله بن عمر فذا نودي بالظهور توضأ
فصلى فلما نودي بالعصر توضأ
فقلت له فقال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من توضأ على
طهر كتب الله له عشر حسنات
قال أبو داود وهذا حديث مسدد

ذلك انما هي لبيان الجواز فلا يلزم منه ضعف الحديث أيضا وقد روى سعيد بن منصور عن طلق
ابن حبيب مرسلان الرجل يصلي الصلاة وما فاتته وما فاتته من وقتها خير له من أهله وماله ورواه
أيضا عن ابن عمر من قوله ويؤيد ذلك احتجاج عروة بحديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان
يصلي العصر والشمس في حجرتها وهي الصلاة التي وقع الانكار بسببها وبذلك تظهر مناسبة
ذكره لحديث عائشة بعد حديث أبي مسعود لان حديثها يشعر بما انطبته على صلاة العصر
في أول الوقت وحديث أبي مسعود يشعر بان أصل بيان الاوقات كان بتعليم جبريل وفي الحديث
من القوائد دخول العلماء على الامراء وانكارهم عليهم ما يخالف السنة واستتبات العالم
فيما يستغربه السامع والرجوع عند التنازع للسنة وفضيلة عمر بن عبد العزيز بالمبادرة بالصلاة
في أول الوقت الفاضل وقبول الخير الواحد المتيقن واستبدال به ابن بطال وغيره على ان الحج
بالمتمصل دون المنقطع لان عروة أجاب عن استفهام عمر لما ان أرسل الحديث بذكر من
حدثه فرجع اليه فكانت عروة قال له تأمل ما تقول فلعلة بلغك عن غيري وكان عروة قال له بل
قدمت عليه ممن مع صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم والصاحب قد سمع من النبي صلى الله
عليه وسلم واستدل به عياض على جواز الاحتجاج بالمرسل انقضى لصنيع عروة حين احتج على
عمر قال وانما راجعه عمر لثبته فيه لالكونه لم يرض به مرسل كذا قال وظاهر السياق يشهد لما
قاله ابن بطال انتهى (قال عروة) مقلوب ابن شهاب فهو موصول لا معلق كما زعم الكرماني قال
الحافظ وهو على بعده مخالف للواقع أي لرواية الصحابين لهذا القدر وحده أيضا عن سفيان عن
الزهري ومن طريق أخرى عن الليث عن ابن شهاب بل وكذا أفرد في الموطأ رواية محمد بن الحسن
قال أخبرني مالك قال أخبرني ابن شهاب الزهري عن عروة (وقد حدثني عائشة) بنت أبي بكر
الصديق أم المؤمنين أفضه النساء مطلقا (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) وأفضل أزواجه الا
خديجة ففيها خلاف أصح تفضيل خديجة ماتت عائشة سنة سبع وخمسين على الصحيح (ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر) سميت العصر لانها تعصر رواء الدار قطبي عن أبي قلابة
وعن محمد بن الحنفية أي يتبأ بها قال الجوهرى قال الكسائي يقال جاء فلان عصر أي بطيئا
(والشمس في حجرتها) بضم الحاء المهمله وسكون الجيم أي بينها قال ابن سيده سميت بذلك لمتعتها
المال أي ووصول الاغيار من الرجال والبيهقي في فعر حجرتها وفيه نوع التفات وفي رواية في حجرتي
على الاصل (قبل ان تظهر) أي ترتفع قال في الموعب ظهر فلان السطح اذا علا ومنه فاسطاعوا
ان يظهره أي يعاوه وقال الخطابي معنى الظهور الصعود ومنه معارج عليها يظهرون وقال
عياض قيل المراد تظهر على الجدر وقيل ترتفع كماها عن الحجر وقيل تظهر بمعنى تزول عنها كما قال
* وبذلك شكاة ظاهر عنك عارها * انتهى وفي رواية ابن عيينة عن ابن شهاب في الصحابين كان يصلي
صلاة العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر التي بعد جعل الظهور للتي وفي رواية مالك جعله
للشمس وجع الحافظ بأن كلا من الظهور وغير الاخر فظهر والشمس تخرجها من الحجر وظهور
التي انبساطه في الحجر في الموضع الذي كانت الشمس فيه بعد خروجها قال والمستفاد من هذا
الحديث تجليل صلاة العصر في أول وقتها وهذا هو الذي فهمته عائشة وكذا عروة الراوي عنها
واخرج به على عمر بن عبد العزيز في تأخير صلاة العصر كما مر وشذ الطحاوي فقال لادلالة فيه على
التجليل لاحتمال ان الحجر كانت قصيرة الجدار فلم تكن تحجب عنها الاقرب غروبها فيعدل
على التأخير لا على التجليل وتعقب بأن هذا الاحتمال انما يتصور مع اتساع الحجر وقد عرف
بالاستفاضة والمشاهدة ان حجر أزواجه صلى الله عليه وسلم لم تكن متسعة ولا يكون ضوء الشمس
باقيا في فعر الحجر الصغيرة الا والشمس قائمته مرتفعة والامني ما لم تجد الارتفاع ضوءها عن قاع

* (باب ما ينس الماء) *

* حدثنا محمد بن العلاء وعثمان ابن أبي شيبة والحسن بن علي وغيرهم قالوا ثنا أبو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسياب فقال صلى الله عليه وسلم إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث قال أبو داود وهذا لفظ ابن العلاء وقال عثمان والحسن بن علي عن محمد بن عباد بن جعفر قال أبو داود وهو الصواب * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن وثان أبو كامل ثنا يزيد بن زريع عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر قال أبو كامل بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون في الفلاة فذكر معناه * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال حدثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينس قال أبو داود حماد بن زيد وقفه عن عاصم * (باب ما جاء في برضاة) *

* حدثنا محمد بن العلاء والحسن بن علي ومحمد بن سليمان الابناري قالوا ثنا أبو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنتوضأ من سئر

الجرية ولو كانت الجدر قصيرة قال النووي كانت الحجره ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث كان طول جدارها أقل من مسافة العرصة بشئ يسير فإذا صار ظل الجدار مثله كانت الشمس بعد في أواخر العرصة انتهى وفيه أن أول وقت العصر مصير ظل كل شئ مثله بالافراد ولم ينقل عن أحد من العلماء خلاف ذلك إلا عن أبي حنيفة والمشهور عنه أنه قال أول وقت العصر مصير ظل كل شئ مثليه بالتثنية قال القرطبي خالفه الناس كلهم في ذلك حتى أصحابه يعني الأخذين عنه والافقدان تصرجاعة ممن جاء بعدهم فقالوا ثبت الأمر بالاراد ولا يذهب إلا بعد ذهاب اشتداد الحر ولا يذهب في تلك البلاد إلا بعد أن يصير ظل كل شئ مثله فيكون أول وقت العصر عند مصير الظل مثليه وحكاية مثل هذا اتفنى عن رده انتهى وهذا الحديث أخرجه البخاري في المواقيت حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك فذكره ومسلم أخبرنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك فذكره وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه (مالك عن زيد بن أسلم) العدوي مولى عمر أبي عبد الله وأبي اسامة المدني فقيه ثقة عالم وكان يرسل وهو من الطبقة الوسطى من التابعين وكانت له حلقه في المسجد النبوي قال أبو حازم بقدرنا أني في مجلس زيد بن أسلم أربعين جبرافيهما أدنى خصلة من خصالهم التواصي عاني أيديهم فابرى متماربان ولا متنازعا في حديث لا ينفعهما قاط وكان عالما بتفسير القرآن له كتاب فيه وكان يقول ابن آدم اتق الله يحبك الناس وإن كرهوا مات في ذى الحجة سنة ست وثلاثين ومائة له في الموطأ أحد وخسون حديثا مرفوعة (عن عطاء بن يسار) الهلالي أبي محمد المدني مولى ميمونة ثقة فاضل كثير الحديث صاحب مواظ وعبادات سنة أربع وتسعين أو تسع وتسعين أو ثلاث أو أربع ومائة بالاسكندرية فيما قيل (أنه قال) اتفقت رواية الموطأ على إرساله قال ابن عبد البر وبلغني أن ابن عيينة حدث به عن زيد عن عطاء عن أنس مرفوعا ولا أدري كيف صححه هذا عن سفيان والصحیح عن زيد بن أسلم أنه من مرسلات عطاء وقد ورد موصولا من حديث أنس أخرجه البزار وابن عبد البر في التمهيد بسند صحيح ومن حديث عبد الرحمن بن يزيد بن حارث أخرجه الطبراني في الكبير والوسط وعبيد الله بن عمرو بن العاصي عند الطبراني الكبير بسند حسن وزيد بن حارثه عند أبي يعلى والطبراني (جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت صلاة الصبح) وكان ذلك في سفر كافي حديث زيد بن حارثه ولم أقف على اسم الرجل قبيل انما سأله عن آخر وقتها وكان عالما بأوله إذ لا بد أنه صلاها معه صلى الله عليه وسلم أو مع غيره أو وحده أو يكون ذلك حين دخوله في الاسلام والاولى انه انما سأله الى أي وقت يجوز التأخير (قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم) حتى أراد ذلك بالفعل لانه أقوى من الخبر ولم يخف اخترام النبي لان الله نبيه انه لا يقبضه حتى يكمل الدين قاله أبو عمر والمراد سكت عن جوابه فلا ينافي ان في حديث زيد بن حارثه فقال صلها معي اليوم وغدا (حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر) وكان ذلك بقاع غرة بالجلفة كافي حديث زيد (ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر) أي انكشف وأضاء وفي حديث ابن عمرو ثم صلاها من الغد فأسفر وفي حديث زيد فصلها أمام الشمس أي قدما بحيث طلعت بعد سلامه منها وفي حديث عبد الرحمن ثم صلاها يوما وفي رواية زيد حتى إذا كان بذى طوى آخرها قال السيوطي فيجتمعا ان تكون قصة واحدة ويحتمل تعدد القصة انتهى (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (أين السائل عن وقت الصلاة) في حديث أنس عن وقت صلاة الغداة (قال ها أنا ذا) قال ابن مالك في شرح التسهيل تفصلها التنبية من اسم الإشارة المجرى بأن أو أخواتها كثيرا كقولك ها نحن وقوله تعالى ها أنتم أولاء تحبونهم وقول السائل عن وقت الصلاة ها أنا ذا (يا رسول الله فقال ما بين هذين وقت) يعني هذين وما بينهما وقت وهذا من مفهوم الخطاب كقوله

تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره فمن مفهومه من يعمل مثقال قنطار خيرا يره ومثله في القرآن
كثير وفي رواية يزيد الصلاة ما بين هاتين الصلاتين وفي حديث ابن عمرو الوقت فيما بين أمس واليوم
وانما أخرجه حتى صلى معه في اليومين لان البيان بالفعل ابلغ وفيه جواز تأخير البيان عن وقت
السؤال الى آخر وقت يجب فيه فعل ذلك أما تأخيره عن تكليف الفعل والعمل حتى ينقضي فلا
يجوز اتفاقا قاله أبو عمرو وفي الحديث ان السؤال عن وقت الصبح خاصة وورد السؤال عن كل
أوقات الصلوات فروى مسلم وأبو داود والنسائي والدارقطني عن أبي موسى الأشعري أن سائلا
سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة فلم ير عليه شيئا حتى أمره بالافاقام الفجر حين
انشق الفجر ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس ثم أمره فأقام العصر والشمس بيضاء من تفعه
وأمره فأقام المغرب حين غابت الشمس وأمره فأقام العشاء حين غاب الشفق فلما كان الغد صلى
الفجر فأصرف فقلت أطلعت الشمس وأقام الظهر في وقت صلاة العصر الذي كان قبله وصلى
العصر وقد اصفرت الشمس اوقال امسى وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء الى ثلث
الليل ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة الوقت فيما بين هذين وأخرجه مسلم والنسائي أيضا
والترمذي وابن ماجه من حديث بريدة والدارقطني والطبراني في الاوسط عن جابر والدارقطني عن
محمد بن جارية وأبو يعلى عن البراء بن عازب قال السبوطي وحينئذ نغذي الموطن اما مختصر من
هذه الواقعة أو هو قضية أخرى وقع السؤال فيها عن صلاة الصبح خاصة (مالك عن يحيى بن
سعيد) بن قيس الانصاري أبي سعيد المدني قاضيها روى عن أنس وعدي بن ثابت وخلق وعنه
مالك والسفيانان وأبو حنيفة ثقة ثبت من الحفاظ قال أحمد أثبت الناس مات سنة أربع وأربعين
ومائة أو بعدها وقبلها سنة (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية
ثقة حجة كانت في حجر عائشة وأكثر عنها قال ابن المديني هي أحد الثقات العلماء بعائشة الاثبات
فيها وهي والدة أبي الرجال ماتت قبل المائة ويقال بعدها (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الهمزة واسكان النون مخففة من
الثقيلة واماها ضمير الشأن واللام في (يلصق الصبح) هي الفارقة عند البصريين بين المخففة
والنافية والكوفيون يجعلونها بمعنى الاوان نافية (فينصرف النساء) حال كونهن (متلفعات)
قال ابن عبد البر رواه يحيى وجماعة بقاء من ورواه كثير من بقاء ثم عين مهملة وعزاء عياض لاكثر
رواة الموطن قال الاصمعي التلغع أن يشتمل بالثوب حتى يجمل به جسده وفي النهاية اللغاع ثوب يجمل
به الجسد كله ثوبا كان أو غيرته وتلغع بالثوب اشتمل به وقال عبد الملك بن حبيب في شرح الموطن
التلغع ان يلقي الثوب على رأسه ثم يلف به لا يكون الالتغاع الا بتغطية الرأس وأخطأ من قال انه
مثل الاشتمال وأما التلغف فيكون مع تغطية الرأس وكشفه ودليل ذلك قول عبيد بن ابرص
كيف يرجون سقاطي بعدما * لفع الرأس مشيب وصلح
وفي شرح المسند للرافعي التلغع بالثوب الاشتمال به وقيل الالتغاف مع تغطية الرأس (بمروطهن)
بضم الميم جمع مرط بكسرها أكسية من صوف أو خز كان يوترز بها قال
تساهم ثوباها في الدرع دارة * وفي المرط لفاوان ردفهما عبل
قاله الجوهرى وقال الرافعي كساء من صوف أو خز أو كتان عن الخليل ويقال هو الازار ويقال درع
المرأة وفي المحكم هو الثوب الاخضر وفي مجمع الغرائب المرط أكسية من شعر أسود وعن الخليل
أكسية معملة وقال ابن الاعرابي هي الازار وقال ابن الاثير لا يكون المرط الا درعا وهو من خز
اخضر ولا يسمى المرط الا الاخضر ولا يلبسه الا النساء زاد بعضهم أن تكون مربعة وسداها من
شعر وقال ابن حبيب كساء صوف رقيق خفيف مربع كان النساء يأتزن به ويتلغعن (ما يعرفن)

بضاعة وهي بشر يطرح فيها
الحبض ولحم الكلاب والنتن
فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء
قال أبو داود وقال بعضهم عبد
الرحمن بن رافع * حدثنا أحمد بن
أبي شعيب وعبد العزيز بن يحيى
الحرانيان قالا ثنا محمد بن سلمة
عن محمد بن اسحق عن سليمان بن
أبيوب عن عبيد الله بن عبد الرحمن
ابن رافع الانصاري ثم العدوي
عن أبي سعيد الخدري قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يقال له انه يستقي لك من بشر
بضاعة وهي بشر يلقي فيها الحجوم
الكلاب والمهايض وعذر الناس
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الماء طهور لا ينجسه شيء قال
أبو داود سمعت قتيبة بن سعيد
قال سألت قتيبة بن رافع عن
بضاعة قال أكر ما يكون فيها الماء
الى العانة قلت فاذا انقص قال دون
العورة قال أبو داود وقد رت أنا
بشر بضاعة برداني مددته عليها ثم
ذرعته فاذا عرضها سته أذرع
وسألت الذي قطع لي باب البستان
فادخلني اليه هل غير بناؤها عما
كانت عليه قال لا ورأيت فيها ماء
متغير اللون
* (باب الماء لا ينجب)
* حدثنا مسدد ثنا أبو الاحوص
ثنا ميماط عن عكرمة عن ابن
عباس قال اغتسل بعض أزواج
النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة
بخاء النبي صلى الله عليه وسلم
ليتوضأ منها أو يغتسل فقالت له
يا رسول الله اني كنت جنبيا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الماء لا ينجب
* (باب البول في الماء الراكد)

حدثنا أحمد بن يونس ثنا
زائدة في حديث هشام عن محمد
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يبول أحدكم في
الماء الدائم ثم يغتسل منه * حدثنا
مسدد ثنا يحيى عن محمد بن
عجلان قال سمعت أبي يحدث عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يبول أحدكم في
الماء الدائم ولا يغتسل فيه من
الجنابة

● (باب الوضوء بسور الكلب) ●
حدثنا أحمد بن يونس ثنا
زائدة في حديث هشام عن محمد
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال طهور أناة أحدكم
إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع
مراراً وألاهن بتراب قال أبو داود
وكذلك قال أيوب وجيب بن
الشهيد عن محمد * حدثنا مسدد
ثنا المعتمر يعني ابن سليمان ح
وثنا محمد بن عبيد ثنا محمد بن
زيد جميعاً عن أيوب عن محمد عن أبي
هريرة بعناه لم يرفعه زادوا ولغ
الهر غسل مرة * حدثنا موسى بن
إسماعيل ثنا أيان ثنا قتادة
أن محمد بن سيرين حدثه عن أبي
هريرة أن نبي الله صلى الله عليه
وسلم قال إذا ولغ الكلب في الأناة
فأغسلوه سبع مرات السابعة
بالتراب قال أبو داود وأما أبو صالح
وأبو رزين والأعرج وثابت
الأحنف وهمام بن منبه وأبو
السدي عبد الرحمن روه عن أبي
هريرة فلم يذكروا التراب * حدثنا
أحمد بن محمد بن حنبل ثنا يحيى بن
سعيد عن شعبة ثنا أبو التياح
عن مطرف عن ابن مغفل أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل
الكلاب ثم قال مالهم ولها

أهن نساء أم رجال قاله الداودي وتعقب بان المعرفة إنما تتعلق بالاعيان فلو كان ذلك المراد اعبر
بنفي العلم وقال غيره يحتمل لا تعرف أعيانهم وان عرفن انهن نساء وان كن مكشفات الوجوه
حسكاه عياض وحذف النووى الجملة الاخيرة وقال هذا ضعيف لان المتلفعة في النهار أيضا
لا يعرف عيها فلا يبقى في الكلام فائدة قال السيوطى ومع تممة الكلام هذه الجملة لا يتأتى
هذا الاعتراض وفي الفتح ما ذكره النووي من أن المتلفعة بالنهار لا تعرف عيها فيه نظر لان
لكل امرأة هيئة غير هيئة الاخرى في الغالب ولو كان بدنها مغطى وقال الباجى هذا يدل على
انهم كن سافرات اذ لو كن منتقبات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن الا الغلس قلت وفيه ما فيه
لانه مبني على الاشتباه الذي أشار اليه النووي وأما ان قلنا ان لكل واحدة منهن هيئة غالباً فلا
يلزم ما ذكرتهسى (من) ابتدائية أو تعليلية (الغلس) بفتح المعجمة واللام بفتحها باظهار الليل
يخاطها ظلام الفجر قاله الأزهرى والخطابى وقال ابن الاثير ظلمة آخر الليل اذا اختلطت بضوء
الصباح ولا تعارض بين هذا وبين حديث الصحيحين عن ابن رزاة انه صلى الله عليه وسلم كان
ينصرف من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جلبيه لان هذا مع التأمل له وفي حال دون حال
وذلك في نساء مغطيات الرؤس بعيدات عن الرجال قاله عياض وفيه ندب المبادرة بصلاة الصبح
أول وقتها وأما رواه أصحاب السنن الاربعة وصححه الترمذى عن رافع بن خديج سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول أسفروا بالفجر فانه أعظم للإجر فقد حله الشافى وأحمد وإسحق
على تحقق طلوع الفجر لا تاخير الصلاة وآخرون على اللياك المقسرة فان الصبح لا يتبين فيها
فأمر بالاحتياط وحله الطحاوى على ان المراد الامر بتطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصلاة
مسفراً وأبعد من زعم انه ناهى للصلاة في الغلس وورده حديث أبي مسعود الانصارى انه صلى
الله عليه وسلم أسفر بالصبح مرة ثم كانت صلواته بعد الغلس حتى مات لم يعد الى أن يسفروا
أبو داود وغيره وقد تقدم وروى ابن ماجه عن مغيب بن عمير قال صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح
بغلس فلما سلمت أقبلت على ابن عمر فقامت ما هذه الصلاة قال هذه كانت صلواتنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلما طعن عمر أسفروا عثمان وأما حديث ابن مسعود عند
البخارى وغيره ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلاحاً في غير وقتها غير ذلك اليوم يعني الفجر يوم
المزدلفة فعمول على انه دخل فيها مع طلوع الفجر من غير تأخير في حديث زيد بن ثابت وسهل بن
سعد ما يشعر بتأخير يسير لانه صلاحاً قبل أن يطلع الفجر وفيه جواز خروج النساء الى المساجد
لشهود الصلاة في الليل وأخذ منه جوازه نهاراً بالاولى لان الليل مظنة الريبة أكثر ومحل ذلك اذا
لم يخش عليهن أو يمن قننه واستدل به بعضهم على جواز صلاة المرأة مختمرة الانف والقم فكانه
جعل التلغص منه لشهود الصلاة وورده عياض بانها إنما أخبرت عن هيئة الانصراف وهذا
الحديث أخرجه البخارى عن عبد الله بن مسلمة وعبد الله بن يوسف ومسلم من طريق معن بن
عيسى ثلاثهم عن مالك به (مالك عن زيد بن أسلم) العدوى المدني (عن عطاء بن يسار) بنحفة السنين
المهملة بلفظ ضديعين تقدما (وعن بسر) بضم الموحدة واسكان السين المهملة آخره واه (ابن
سعيد) المدني العابد ثقة حافظ من التابعين (وعن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم المدني ثقة ثبت
عالم مات سنة سبع عشرة ومائة (كلهم يحدوثونه) أى يحدوثون زيد بن أسلم (عن أبي هريرة)
الدومى العجائى الجليل حافظ الصحابة قال الشافى أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في الدنيا
واختلف في اسمه وامم أبيه على أقوال كثيرة واختلف في أمه اربع فذهب كثيرون الى انه عبد
الرحمن بن حنجر وذهب جمع من النسابين انه عمرو بن عامر مات سنة سبع وقيل سنة ثمان وقيل
سبع وخسين وهو ابن عثمان وسبعين سنة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة

فرخص في كلب الصبيد وفي كلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الانا فاضلوه سبع مرات والثامنة عفره بالتراب

* (باب سؤرهرة) *

* حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن اعحق بن عبد الله ابن ابي طلحة عن حميدة بنت عبيد ابن رفاعه عن كبشة بنت كعب ابن مالك وكانت تحت ابن ابي قنادة ان ابا قنادة دخل فسكبت له وضوا فخافت هرة فشربت منه فاصغى لها الانا حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال انجيبين يا ابنة اخي فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات * حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد العزيز بن داود بن صالح بن دينار التمار عن امه ان مولانا ارسلهما جريسة الى عائشة رضي الله عنها فوجدتها تصلي ف اشارت الى ان ضعيفها فخافت هرة ف اكلت منها فاما انصرفت اكلت من حيث الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم وقد رآيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلهما

* (باب الوضوء بفضله وضوء المرأة) *

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثني منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا وواحد ونحن جنبان * حدثنا عبد الله بن محمد النقبلي ثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن ابن خزيمة عن ام صبية

من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك الصبح) الادراك الوصول الى الشيء فظاهره انه يمكن بذلك وليس مراد اجماع خمسة الجمهور على انه أدرك الوقت فاذا صلى ركعة أخرى فقد كملت صلته وصرح به في رواية الدراوردي عن زيد بن اسلم بسنده المذكور ولفظه من أدرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة وأصرح منه رواية أبي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة ثم صلى ما بقي بعد طلوع الشمس رواهما البيهقي والبخاري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا اذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته وان أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته وللنساء من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلها الا انه يقضى ما فاته وللبيهقي من أدرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها أخرى وفي هذا رد على الطحاوي حيث خص الادراك باحتمال الصبي وطهر الحائض واسلام الكافر ويجوز ذلك وأراد بذلك نصرة مذهبه ان من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح بطلت الاحاديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ودعوى انها منجزة لهذا الحديث تحتاج الى دليل اذ لا يصر الى النسخ بالا احتمال والجمع بين الحديثين ممكن بحمل احاديث النهي على التوافق ولا شك ان التخصيص أولى من دعوى النسخ قال ابن عبد البر لوجه دعوى نسخ حديث الباب لانهم يثبت فيه تعارض بحيث لا يمكن الجمع ولا لتقديم حديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها عليه لانه يحمل على التطوع قال السيوطي وجواب الشيخ اكل الدين في شرح المشارق عن الحنفية بحمل الحديث على ان المراد فقد أدرك ثواب كل الصلاة باعتبار نيته لا باعتبار عمله وان معنى قوله فليتم صلاته فليأت بها على وجه التمام في وقت آخر بعد رده بقية طرق الحديث وقد أخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة مرفوعا اذا صلى أحدكم ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فليصل اليها أخرى (ومن أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب) وفي رواية تعيب (الشمس) زاد البيهقي من طريق أبي غسان ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس (فقد أدرك العصر) وللبيهقي عن أبي غسان فلم تفته في الموضوعين وهو مبين ان بادراكها يكون الكلال وهو الصحيح ومفهوم الحديث ان من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدر كالا وقت وللفقهاء فيه كلام قال أبو السعادات ابن الاثير تخصيص هاتين الصلاتين بالذكردون غيرهما من ان هذا الحكم يعم جميع الصلوات لان ما طرفا النهار والمصلي اذا صلى بعض الصلاة وطلعت الشمس أو غربت عرف خروج الوقت فلولم يبين صلى الله عليه وسلم هذا الحكم ولا عرف المصلي ان صلاته تجزئه لظن فوات الصلاة و بطلانها بخروج الوقت وليس كذلك آخر اوقات الصلاة ولانه منى عن الصلاة عند الشروق والغروب فلولم يبين لهم صحة صلاة من أدرك ركعة من هاتين الصلاتين لظن المصلي ان صلاته فسدت بدخول هذين الوقتين فعرفهم ذلك ليزول هذا الوهم وقال الحافظ مغطاي في رواية من أدرك ركعة من الصبح وفي أخرى من أدرك من الصبح ركعة وبينهما فرق وذلك ان من قدم الركعة فلا نهاهي السبب الذي به الادراك ومن قدم الصبح أو العصر قبل الركعة فلاق هذين الاامين هما اللذان يدلان على هاتين الصلاتين دلالة خاصة تتناول جميع أوصافها بخلاف الركعة فانها تدل على بعض أوصاف الصلاة فقدم اللفظ الاعم الجامع وهذا الحديث أخرجه البخاري عن القعنبي ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر) المحدثي كثير الحديث أبي عبد الله ثقة ثبت فقيه بعثه عمر بن عبد العزيز الى مصر بعلمهم السنن وقيل لاجل من حنبلي اذا اختلف سالم ونافع في ابن عمر أيهما يقدم فلم يفضل وقال النسائي سالم أجل من نافع قال واثبت أصحاب نافع مالك مات نافع سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك (ان عمر) هذا منقطع لان

الجهنسية قالت اختلفت يدي ويد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الوضوء من انا واحد * حدثنا
مسدد ثنا حماد عن ابيوب عن
نافع ح و ثنا عبد الله بن
مسلمه عن مالك عن نافع عن ابن
عمير قال كان الرجال والنساء
يتوضون في زمان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال مسدد من الانا
الواحد جميعا * حدثنا مسدد ثنا
يحيى عن عبيد الله حدثني نافع
عن عبد الله بن عمرو قال كنا نتوضأ
نحن والنساء ونغتسل من انا
واحد على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم زاد فيه ندى فيه
أيدنا

* (باب النهي عن ذلك) *

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا
زهير عن داود بن عبد الله ح
و ثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن
داود بن عبد الله عن حميد الحميري
قال لقيت رجلا يحب النبي صلى
الله عليه وسلم أربع سنين كما يحبه
أبو هريرة قال سمى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة
بفضل الرجل أو يغتسل الرجل
بفضل المرأة زاد مسدد وليغترفها
جميعا * حدثنا ابن بشار ثنا أبو
داود يعني الطيالسي ثنا شعبة
عن عاصم عن أبي حاجب عن الحكم
ابن عمرو وهو - والاقرع ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ
الرجل بفضل طهور المرأة

* (باب الوضوء بماء البصر) *

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن
مالك عن صفوان بن سليم عن
سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق
أن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني
عبدالدار أخبره انه سمع أبا هريرة
يقول سألت رجلا النبي صلى الله

نافع لم يلق عمر (بن الخطاب) القرشي العدوي أمير المؤمنين ثاني الخلفاء فجميع المصطفى مناقبه
جه لقبه الفاروق لفرقه بين الحق والباطل وهل الملقب له جبريل أو المصطفى أو أهل الكتاب
روايات لا تتناقض في الخليفة عشر سنين ونصفوا واستشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين (كتب
الى عماله) بالتشغيل جمع عامل أي المتولين على البلاد (ان أهم أمرهم عندي الصلاة) المفروضة
(فن حفظها) قال ابن رشيقي أي علم ما لا تتم الا به من وضوئها وأوقاتها وتوقف عليه صحتها
وتمامها (وحافظ عليها) أي سارع الى فعلها في وقتها (حفظ دينه ومن ضيعها) قال أبو عبد الملك
البوني يريد آخرها ولم يرد انه تركها (فهو لما سواها ضيع) وهذا وان كان منقطعاً لكن يشهد له
أحاديث أخر مر فوعة منها ما أخرجه البيهقي في الشعب من طريق عكرمة عن عمرو قال جاء رجل
فقال يا رسول الله أي شيء أحب عند الله في الإسلام قال الصلاة لوقتها ومن ترك الصلاة فلا دين له
والصلاة عماد الدين وفي البخاري عن أنس ما أعرف شيئاً مما كان على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم قيل الصلاة قال ليس ضيعتم ما ضيعتم فيها وفيه أيضاً عن الزهري دخلت على أنس
بدمشق وهو يبكي فقلت له ما يبكيك فقال لا أعرف شيئاً مما أدركت الا هذه الصلاة وهذه الصلاة
قد ضيعت والمراد باضعها اخرجها عن وقتها قال تعالى تخلف من بعدهم خلف اضعوا الصلاة
قال البيضاوي تركوها وأخروها اتين والثاني قول ابن مسعود ويشهد له ما رواه ابن سعد عن
ثابت فقال رجل لانس فالصلاة قال جعلتم الظهر عند المغرب افلكم صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقيل المراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها المسبب لاعتن وقتها بالكلية ورد بان الحاج
وأمره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرونها عن وقتها فقال ذلك أنس وفي مجمع الطبراني الاوسط عن
أنس مر فوعا ثلاث من حفظهن فهو ولي حقا ومن ضيعهن فهو عدو حقا الصلاة والصيام والجنابة
والمراد بكون المضيع عدو الله انه يعاقبه ويذله ويهينه ان لم يدركه العفو فان ضيع ذلك جاحدا فهو
كافر فتكون العداوة على بابها (ثم كتب) اليهم (أن صلوا الظهر اذا كان الفجر ذراعاً) بعد زوال
الشمس وهو ميلها الى جهة المغرب لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهاجرة وهي
اشداد الحر في نصف النهار وهذا ما استقر عليه الاجماع وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة
انه يجوز صلاة الظهر قبل الزوال وعن أحمد واسحق مثله في الجمعة (الى ان يكون) أي يصير (ظل
أحدكم مثله) بالافراد (والعصر) بالنصب (والشمس) من رفعة بيضاء نقية) لم يتغير لونها ولا حرها
قال مالك في المبسوط انما ينظر الى أثرها في الارض والجدول ولا ينظر الى عينها قدر ما يسير الراكب
فرمحين أو ثلاثة قبل غروب الشمس) والمراد ان يوقعوا صلاتها قبل الاصفرار (و) أن صلوا
(المغرب اذا غربت الشمس) مبادرين بها الضيق وقتها (والعشاء اذا غاب الشفق) الحرة في الافق
بعدم غروب الشمس (الى ثلث الليل) وهو محسوب من الغروب (فن نام فلا نامت عينه) دعا عليه
بعد الراحة (فن نام فلا نامت عينه) بالافراد على ارادة الجنس (فن نام فلا نامت عينه) ذكره
ثلاث مرات زيادة في التفسير عن النوم لقوله صلى الله عليه وسلم من نام قبل العشاء فلا نامت
عينه أخرجه البزار عن عائشة وفي الصحيحين عن أبي بردة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يكوره النوم قبل العشاء والحديث بعدها قال الترمذي كره أكثر العلماء النوم قبل صلاة العشاء
ورخص فيه بعضهم وبعضهم في رمضان خاصة قال الحافظ ومن نقلت عنه الرخصة قيدت عنه
في أكثر الروايات بما اذا كان له من يوقظه أو عرف من عادته انه لا يستغرق وقت الاختيار والنوم
وهذا جيد حيث قلنا علة النهي خشية نروج الوقت وحل الطحاوي الرخصة على ما قبل دخول
وقت العشاء والكرهه على ما بعد دخوله (و) صلوا (الصبح والنجوم بادية) أي ظاهرة
(مشبكية) قال ابن الاثير اشبكت النجوم أي ظهرت واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها

عليه وسلم فقال يا رسول الله انا
تركب البحر ونحمل معنا القليل
من الماء فان توحنا نابه عطشنا
افتنوا بماء البحر فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور
ماؤه الحل ميتته

(باب الوضوء بالثبيد)

* حدثنا هناد وسليمان بن داود
العسكي قالوا ثنا شريك عن أبي
قزارة عن أبي زيد عن عبد الله
ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال له ليلة الجن ما في ادواتك
قال نبيذ قال مرة طيبة وماء طهور
قال أبو داود وقال سليمان بن داود
عن أبي زيد أو زيد كذا قال شريك
ولم يذكر هنا دليله الجن * حدثنا
موسى بن اسمعيل ثنا وهيب
عن داود عن عامر عن علقمة قال
قلت لعبد الله بن مسعود من كان
منكم مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليلة الجن فقال ما كان معه
منا أحد * حدثنا محمد بن بشار
ثنا عبد الرحمن ثنا بشر بن
منصور عن ابن جريح عن عطاء
انه كره الوضوء باللبن والنيذ وقال
ان التيمم أعجب الي منه * حدثنا
محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن
ثنا أبو خلدة قال سألت أبا
العالية عن رجل أصابته جنابة
وليس عنده ماء وعنده نبيذ
أغتسل به قال لا
(باب أيا يصلى الرجل وهو حاقن)
* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير
ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن
عبد الله بن الأرقم انه خرج حاجا
أو معتمرا ومعه الناس وهو يؤمهم
فلما كان ذات يوم أقام الصلاة
صلاة الصبح ثم قال ليتقدم أحدكم
وذهب الخلاء فاني مهت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا

وشاهد هذه الجملة من المرفوع ما أخرجه أحمد عن أبي عبد الله الصنابحي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تزال أمي بخير ما لم يؤخروا المغرب انتظاوا الاظلام مضاهاة اليهود
ومالم يؤخروا الفجر لمحان النجوم مضاهاة النصرانية (مالك عن عمه أبي سهيل) بضم السين
تافع بن مالك بن أبي عامر الاصبحي التيمي المدني ثقة من التابعين مات بعد الاربعين ومائة (عن
أبيه) مالك بن أبي عامر الاصبحي سمع من عمر نفسه من كبار التابعين مات سنة أربع وسبعين
على الصحيح (أن عمر بن الخطاب كتب الى أبي موسى) عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بفتح
المهملة وشهد المضاد المجهمة الاشعري العماني المشهور أمره عمر ثم عثمان ومات سنة خمسين
وقيل بعدها (أن صل الظهر اذا زاغت الشمس) أي ماتت وفي العميين عن أنس انه صلى
الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر ولا يعارض حديث الابراد لانه مستحب لا ينافي
جواز التقديم (و) صل (العصر والشمس بيضاء نقيه) بنون ووقف لم تتغير (قبل أن يدخلها صفرة)
بيان لنقيه (والمغرب اذا غربت الشمس وأخر العشاء) عن الشفق (مالم نم) وفي العميين عن أبي
برزة انه صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن تؤخر العشاء (وصل الصبح والنجوم بادية مشبكية)
مختاط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها (واقرا فيها بسورتين طويلتين من المفصل) وأوله الجرات
على الصحيح الى عبس (مالك عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام الاسدي روى عن أبيه وعمه
عبد الله بن الزبير وطائفة ثقة نقيه من صغار التابعين روى عنه مالك وأبو حنيفة والسفيانان
وشعبة والحمادان وخلق ورعاد لس مات سنة خمس أو ست وأربعين ومائة وله سبع وعثمانون سنة
(عن أبيه) عروة أحد الفقهاء السبعة (أن عمر بن الخطاب كتب الى أبي موسى الاشعري أن صل
العصر والشمس بيضاء نقيه قد وما يسير الراكب ثلاثة فرامح وأن صل العشاء ما بينك وبين ثلث
الليل فان أخرت فالى شطر الليل) أي نصفه فانه صلى الله عليه وسلم أخر صلاة العشاء الى نصف
الليل ثم صلى ثم قال قد صلى الناس وناموا اما انكم في صلاة ما تنتظروا هارواه البخاري ومسلم عن
أنس (ولا تكن من الغافلين) عن الصلاة قال صلى الله عليه وسلم من حافظ على هؤلاء الصلوات
المكتوبات لم يكتب من الغافلين رواه الحاكم وصححه عن أبي هريرة (مالك عن يزيد) بضمه أوله
وزاى منقوطة (ابن زياد) بزاى أوله ابن أبي زياد وقد ينسب الى جده مولى بنى مخزوم مدني ثقة
(عن عبد الله بن رافع) المخزومي (مولى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) المدني تابعي ثقة
روى له مسلم وأصحاب السنن (انه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة) الواحدة والجنس (فقال أبو
هريرة انا أخبرك) قال ابن عبد البر وقفه رواية الموطا والمواقيت لا تؤخذ بالراى ولا تدرك الا
بالتوقيف بعنى فهو موقوف لفظا مرفوع حكما قال وقد روى حديث المواقيت مرفوعا بآتم من هذا
أخرجه النسائي باسناد صحيح عن أبي هريرة (صل الظهر اذا كان ظلك مثلك) أي مثل ظلك بعنى
قريبا منه بغير ظل الزوال (و) صل (العصر اذا كان ظلك مثلك) أي مثل ظلك بغير النى وهذا
بظاهرة يؤيد القول بالاشتراك (والمغرب) بالنصب (اذا غربت الشمس والعشاء ما بينك) أي
ما بين وقتك من الغروب فيصل ولعل أصله ما بينك وبين ثلث الليل بضمين ويسكن الثاني وهو الوقت
المختار والاقوتها الى آخر الليل والوتر تابع لها (وصل الصبح) أعاد العامل اهتماما وأطول الفصل
بالكلام (بغيش) بفتح الغين المجهمة والباء الموحدة وشين مজেمة كذا رواه يحيى وزياى (بعنى
الغلس) باللام وسين مهملة ولعله تفسير مرادوا لاقوتها الخطاى الغيش بجمعين قبل الغلس
يسين مهملة وبعده الغلس باللام وهى كلها فى آخر الليل ويكون الغيش أول الليل وفى رواية يحيى
ابن بكير والقنبي وسويد بن سعيد وصل الصبح بغلس بفتحين وهو طلبة آخر الليل على ما جزم به
الجوهري منشدا عليه

أراد أحدكم أن يذهب الخلاء
وقامت الصلاة فليبدأ بالخلاء قال
أبو داود روى وهيب بن خالد
وشعيب بن أمية وأبو حمزة هذا
الحديث عن هشام بن عروة عن
أبيه عن رجل حدثه عن عبد الله
ابن أرقم والآخر الذي روى عن
هشام قالوا كما قال زهير * حدثنا
أحمد بن محمد بن حنبل ومحمد بن
عيسى ومسدد المعنى قالوا ثنا
يحيى بن سعيد عن أبي حمزة ثنا
عبد الله بن محمد قال ابن عيسى في
حديثه ابن أبي بكر ثم اتفقوا أخو
القاسم بن محمد قال كنا عند عائشة
فغى بطعامها فقام القاسم يصلي
فقات سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يصلي بحضرة
الطعام ولا وهو يدافع الاختان
* حدثنا محمد بن عيسى ثنا ابن
عياش عن حبيب بن صالح عن
يزيد بن شريح الحضرمي عن أبي
سفيان المؤذن عن ثوبان قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يجل
لاحدان يفعلهن لا يوم رجل قوما
فيخص نفسه بالدعاء ونهم فإن
فعل فقد خانهم ولا ينظر في تعريبت
قبل ان يستأذن فإن فعل فقد دخل
ولا يصلي وهو حق حتى يتخفف
* حدثنا محمد بن خالد بن أبي خالد
السلي ثنا أحمد بن علي ثنا
عن يزيد بن شريح الحضرمي عن
أبي سفيان المؤذن عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجل
لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر
أن يصلي وهو حق حتى يتخفف ثم
ساق نحوه على هذا اللفظ قال ولا
يجل لرجل أن يؤمن بالله واليوم
الآخر أن يؤمن قوما إلا بذنهم ولا
يخص نفسه بدعوة دونهم فإن
فعل فقد خانهم قال أبو داود هذا

كذبتك عينك أم رأيت بواسطة * غلس الظلام من الرباب خيالاً
وتقدم من يده (مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد بن سهل الأنصاري المدني ثقة ثقة
مات سنة اثنين وثلاثين ومائة وقيل بعدها لمالك عنه مرفوعاً خمسة عشر حديثاً منها عشرة (عن)
عمه أخي أبيه لأمه (أنس بن مالك) بن النضر الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه
وسلم عشر سنين مات سنة اثنين وقيل ثلاث وتسعين وقد جاوز المائة (انه قال كنا صلى العصر)
قال ابن عبد البر هذا يدخل عندهم في المسند وصرح برفعه ابن المبارك وعتيق بن يعقوب الزبيري
كلاهما عن مالك بلفظ كنا صلى العصر مع النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا اختيار الحاكم
ان قول الصحابي كنا فعل كذا مسند ولولم يصرح باضافته الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقال
الدارقطني والطيب وغيرهما هو موقوف قال الحافظ والحق انه موقوف لفظاً مرفوع حكايان
الصحابي أو رده في مقام الاحتجاج فيجعل على انه أراد كونه في زمنه صلى الله عليه وسلم وقد روى
النسائي عن ابن المبارك عن مالك الحديث فقال فيه كنا صلى العصر مع النبي صلى الله عليه
وسلم (ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر) قال أبو عمر معنى الحديث
السعة في وقت العصر وان الصحابة حينئذ لم تكن صلاتهم في فور واحد يعلمهم بما أبح لهم من سعة
الوقت وقال النووي قال العلماء كانت منازلهم على ميلين من المدينة وكانوا يصلون العصر في
وسط الوقت لانهم كانوا يشتغلون بأعمالهم وحرثهم وزرعهم وحوادثهم فاذا فرغوا من أعمالهم
تأهبوا للصلاة ثم اجتمعوا لها فتأخر صلاتهم لهذا المعنى وهذا الحديث أخرجه البخاري عن
القعنبي ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن
أنس بن مالك انه قال كنا صلى العصر) مع النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه خالد بن مخلد عن مالك
أخرجه الدارقطني في غرائبهم وزاد أبو عمر في مرفوعه عبد الله بن نافع وابن وهب وأبو عامر
العسدي كلهم عن مالك عن الزهري عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
العصر (ثم يذهب الذاهب) قال الحافظ كان أنسا أراد نفسه كما يشعر به رواية أبي الايض عن
أنس كان صلى الله عليه وسلم يصلي بنا العصر والشمس بيضاء محلقة ثم أرجع الى قومي في ناحية
المدينة فأقول لهم قوموا فاصلوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى رواء النسائي والطحاوي
واللفظه وقال الطحاوي نحن نعلم أن قوم أنس لم يكونوا يصلون الا قبل اصفرار الشمس فدل ذلك
على انه صلى الله عليه وسلم كان يجملها وقال السيوطي بل أراد أعم من ذلك لما أخرجه الدارقطني
والطبراني من طريق عاصم بن عمر بن قتادة قال كان أبعدر جليلين من الانصار من رسول الله صلى
الله عليه وسلم داراً بولباية بن عبد المنذر وأهله بقباء أو بعبس بن جبر ومسكنه في بني حارثة
وكانا يصلان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بآتيان قومهما وما صلا التجمل رسول الله صلى
الله عليه وسلم بها (الى قبا) بضم القاف وموحدة قال النووي يدعو بقصره ولا يصرف
ويذكر ويؤث والافصح فيه التذكير والصرف والمد هو على ثلاثة أميال من المدينة
(قباً تبهم) أي أهل قبا (والشمس مرفعة) قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك انه قال الى قبا
ولم يتابعه أحد من أصحاب الزهري بل كلهم يقولون الى العوالي وهو الصواب عند أهل الحديث
وقول مالك الى قبا وهم لاشك فيه الا ان المعنى متقارب لان العوالي مختلفة المسافة فاقربها
الى المدينة ما كان على ميلين أو ثلاثة ومنها ما يكون على ثمانية أميال أو عشرة ومثل هذا هو
المسافة بين قبا والمدينة وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال الى العوالي كما قال سائر أصحاب ابن
شهاب ثم أسنده من طريقه وقال هكذا رواه خالد وسائر رواته الموطأ والواقعا قال الحافظ
وتعقب بان ابن أبي ذئب رواه عن الزهري الى قبا كما قال مالك نقله الباسي عن الدارقطني

من سقن أهل الشام لم يشركهم

فيها أحد

(باب ما يجزى من الماء في الوضوء)

* حدثنا محمد بن كثير ثنا همام

عن قتادة عن صفية بنت شيبة

عن عائشة أن النبي صلى الله عليه

وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضأ

بالمسد قال أبو داود ورواه أبان عن

قتادة قال سمعت صفية * حدثنا

أحمد بن محمد بن حنبل ثنا هشيم أنا

يزيد بن أبي زياد عن سالم بن أبي

الجعد عن جابر قال كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع

ويتوضأ بالماء * حدثنا محمد بن

بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة

عن حبيب الانصاري قال سمعت

عباد بن عسيم عن سعدته وهي أم

عمارة أن النبي صلى الله عليه وسلم

توضأ فأتى بأناه فيه ماء قدر ثلثي

المد * حدثنا محمد بن الصباح البزار

ثنا شريك عن عبد الله بن عيسى

عن عبد الله بن جبر عن أنس قال

كان النبي صلى الله عليه وسلم

يتوضأ بأناه يسع وطينين ويغتسل

بالصاع قال أبو داود ورواه يحيى

ابن آدم عن شريك قال عن ابن جبر

ابن عتيق قال ورواه سفيان عن

عبد الله بن عيسى حدثني جبر بن

عبد الله قال أبو داود ورواه شعبة

قال حدثني عبد الله بن عبد الله بن

جبر سمعت أنسا الإناة قال يتوضأ

بمكوك ولم يذ كر طلين

(باب الاسراف في الماء)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جاد

ثنا سعيد الحريري عن أبي نعام

ابن عبد الله بن مغفل مع ابنه يقول

اللهم اني أسألك القصر الأبيض

عن عيينة الجندى أذا دخلتها فقال

أي بني سل الله الجنة وتعود به من

النار فاني سمعت رسول الله صلى

قتيبة الوهم فيه الى مالك منتقد فانه ان كان وهما احق ان يكون منه وان يكون من الزهري
 حين حدث به مالكا وقد روى خالد بن مخلد عن مالك فقال الى العوالي كما قال الجماعة فقد
 اختلف فيه على مالك وتوقيع عن الزهري بخلاف ما جزم به ابن عبد البر أي من انه لم يتابعه أحد
 عليه قال وأما قوله الصواب عند أهل الحديث العوالي فصحيح من حيث اللفظ وأما المعنى
 فتقارب لكن رواية مالك أخص لان قبا من العوالي وليست العوالي كل قبا فانها عبارة عن القرى
 المجتمعة حول المدينة من جهة نجد ها قال ولعل مالك لما رأى في رواية الزهري اجبالا جملها على
 الرواية المفسرة وهي رواية المتقدمه عن اسحق حيث قال فيها ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن
 عوف وتقدم انهم أهل قبا فبنى مالك على أن القصة واحدة لانها جميعا حدثت عن أنس والمعنى
 متقارب فهذا الجمع أولى من الجزم بان مالكا وهم فيه وأما استدلال ابن بطال على أن الوهم فيه
 من دون مالك برواية خالد بن مخلد المتقدمة الموافقة لرواية الجماعة عن الزهري فقيه نظر لان
 مالك أثبتته في الموطن باللفظ الذي رواه عنه كافة أصحابه فرواية خالد عنه شاذة فكيف تكون دالة
 على أن رواية الجماعة وهم بل ان سلطانا انما وهم فهو من مالك كما جزم به البخاري والدارقطني ومن
 تبعهما أو من الزهري حين حدثت به والاولى سلوك طريق الجمع التي أوقفنا عنها وقال القاضي
 عياض مالك أعلم ببلده وأما كتبها من غيره وهو أثبت في ابن شهاب من سواء وقد رواه بعضهم عن
 مالك الى العوالي كما قالت الجماعة ورواه ابن أبي ذئب عن الزهري فقال الى قبا كما قال مالك وهذا
 الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالكا عن
 ربيعة بن أبي عبد الرحمن) وأما فروخ التيمي مولاهم المدني المعروف بريعة الراي روى عن
 أنس والحريث بن بلال المزني وخلق من أكابر التابعين ثقة ثبت فقيه حافظ أحد مقبي المدينة
 كان يخصص في مجلسه أربعين معتمدا قال عبد العزيز بن أبي سلمة ما رأيت أحفظ للسنة منه وقال
 مالك ذهب حلاوة الفقه منذ مات ربيعة قال ابن سعد كانوا يتقون لموضع الراي مات سنة ست
 وثلاثين ومائة على الصحيح وقيل سنة ثلاث وقال الباقى سنة اثنين وأربعين (عن القائم بن محمد)
 ابن أبي بكر الصديق أبي محمد المدني أحد الفقهاء قال ابن سعد ثقة رفيع عالم فقيه امام ورع كبير
 الحديث مات سنة ست ومائة على الصحيح (أنه قال ما أدركت الناس) أي الصحابة لانه من كبار
 التابعين (الاهم يصلون الظهر بعشي) قال في الاستذكار قال مالك يريد الايراد بالظهر وقال
 أبو عبد الملك قيل أراد بعد تمكن الوقت ومضى بعضه وانكر صلواته اثر الزوال انتهى وفي النهاية
 والمطالع العشي ما بعد الزوال الى الغروب وقيل الى الصباح

(وقت الجمعة) *

أي اذا زالت الشمس كان ظهر عند الجمهور وشذ بعض الأئمة بخوض صلواته قبل الزوال واخرج مالك
 بفعل عمر وعثمان لانهما من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا بالاعتداء بهم فقال (مالك عن عمه أبي
 سهيل) وأما نافع (ابن مالك عن أبيه أنه قال كنت أرى طنفسة) بكسر الطاء والقاف وبضمهما
 وبكسر الطاء وفتح القاء بساط له خيل رفيع قاله في النهاية وفي المطالع الافصح كسر الطاء وفتح القاء
 ويجوز ضمهما وكسرهما وحكى أبو حاتم فتح الطاء مع كسر القاء وقال أبو علي القالي بفتح القاء لا غير
 وهي بساط صغير وقيل حصير من سعف أو دود عرصة ذراع وقيل قدر عظم الذراع (للعقيل) بفتح
 العين (ابن أبي طالب) الهاشمي أخى علي وجده ورواه الاسن صحابي عالم بالنسب مات سنة ستين
 وقيل بعدها (يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد النبوي) (الغربي) صفة جدار (فاذا غشى
 الطنفسة كلها نزل الجدار خرج عمر بن الخطاب وصلى الجمعة) بالناس في خلافته قال في فتح الباري
 هذا السناد صحيح وهو ظاهر في أن عمر كان يخرج بعد زوال الشمس وفهم بعضهم عكس ذلك ولا يجبه

(٤ - زرقاني اول)

الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء

(باب في اسباغ الوضوء)

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثني منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوماً وأعقابهم تلوح فقال ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء

(باب الوضوء في آية الصفر)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حاد أخبرني صاحبلي عن هشام عن عروة ان عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في نور من شبه * حدثنا محمد بن العلاء ان اسحق بن منصور حدثهم عن جادين سلمة عن رجل عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه * حدثنا الحسن بن علي ثنا أبو الوليد وسهل بن حماد قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخر بنا له ماء في نور من صفر فتوضأ

(باب التسمية على الوضوء)

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا محمد بن مومني عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه * حدثنا أحمد ابن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب عن الدراوردي قال وذكره ربيعة ان تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر

الأأن جل على أن الطنفسة كانت تفرش خارج المسجد وهو بعيد والذي يظهر انها كانت تفرش له داخل المسجد وعلى هذا فكان عمر يتأخر بعد الزوال قليلا وفي حديث السقيفة عن ابن عباس فلما كان يوم الجمعة وزالت الشمس خرج عمر يجلس على المنبر (قال مالك) والدأبي سهيل (ثم ترجع) بالنون (بعد صلاة الجمعة فتقبل قائله الخفاء) قال البوني بفتح الضاد والمد وهو اشتداد النهار مذكراً ما بالضم والقصر فعند طلوع الشمس مؤث أي أنهم كانوا يقولون في غير الجمعة قبل الصلاة وقت القائله ويوم الجمعة يشتغلون بالغسل وغيره عن ذلك فيقولون بعد صلاتها القائله التي يقولون في غير يومها قبل الصلاة وقال في الاستذكار أي أنهم يستدركون ما فاتهم من التوم وقت قائله الخفاء على ما جرت به عادتهم انتهى وعلى هذا جلا واحد في أنس في البخاري وغيره كنا نبكر بالجمعة وتقبل بعد الجمعة معناه أنهم كانوا يبدؤن بالصلاة قبل القيلولة بخلاف ما جرت به عادتهم في الظهر في الحرف كانوا يقولون ثم يصلون لمشروع الأبراد فلا يعارض حديث أنس في البخاري وغيره أيضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين نزول الشمس والتكبير يطلق على فعل الشيء أول وقته وتقديمه على غيره وهو المراد هنا لان الجمع أولى من دعوى التعارض (مالك عن عمرو) بفتح العين (ابن يحيى) بن عماره بن أبي حسن (المازني) بالزاي المدني ثقة مات بعد الثلاثين ومائة (عن ابن أبي سليط) بفتح السين وكسر اللام اسم لابن عبد الله والاب أسيد بالتصغير ودال آخره وقيل را وقيل زيادة هاء آخره فهو عبد الله بن أسيد بن عمرو بن قيس التجاري روى عن أبيه الصحابي البدرى وعن عثمان ومحمد بن كعب وعنه عبد الله بن عمرو بن ضيرة وعمرو ابن يحيى وغيرهما وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (ان عثمان بن عفان) بن أبي العاص بن أمية ابن عبد شمس الاموي أمير المؤمنين ذا النورين أحد السابقين الأولين والخلفاء الأربعة والعشرة المبشرة والسنة أصحاب الشورى استشهد في ذي الحجة بعد عبد الاضحى سنة خمس وثلاثين وكانت خلافة اثنتي عشرة سنة ومهرو عثمان وقيل أكثر وقيل أقل (صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر) من يومها (جمل) بفتح الميم ولا مين بوزن جمل موضع بين مكة والمدينة على سبعة عشر ميلا من المدينة كذا في النهاية وقال بعضهم على ثمانية عشر ميلا وقال ابن وضاح على اثنين وعشرين ميلا حكاهما ابن رشيقي (قال مالك وذلك للتخفيف) أي صلاة الجمعة وقت الهجرة وهي اتصاف النهار بعد الزوال (وسرعة السير) فيدرك ملل بعد صلاة الجمعة فدل كل من فعل عمر وعثمان على ان ابتداء وقت الجمعة من الزوال كالظهور وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي اسحق انه صلى خلف على الجمعة بعد ما زالت الشمس اسناده صحيح وما رواه أيضا عن أبي رزين كنا نصلي مع على الجمعة فأحيانا نجد فينا وأحيانا لا نجد فمحمول على المبادرة عند الزوال أو التأخير قليلا وعن سمائل بن حرب كان النعمان بن بشير يصلي بنا الجمعة بعد ما تزول الشمس رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح وكان النعمان أميراً على الكوفة في أول امارته يزيد وكذا روى ابن أبي شيبة أن عمرو ابن حرب الصحابي كان يصليها اذا زالت الشمس وكان ينوب عن زياد وعن ولده في الكوفة وأما ما يعارض ذلك عن الصحابة فقال عبد الله بن سلمة بكسر اللام صلى بنا ابن مسعود الجمعة فخفا وقال خشيت عليكم الحرق وقال سعيد بن سويد صلى بنا معاوية بالجمعة فخفا رواها ابن أبي شيبة وسعيد ذكره ابن حبان في الضعفاء وابن سلمة صدوق الا انه تغير لما كبر قاله شعبة وغيره فأغرب ابن العربي في نقله الاجماع على انها لا تجب حتى تزول الشمس الا قول أحدان صلاها قبل الزوال اجزا انتهى واحتج به بعض الحنابلة بقوله صلى الله عليه وسلم ان هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين فلما سماه عيداً اجازت صلاتها في وقت العبد وتعقب بأنه لا يلزم من تسميته عيداً ان يشتمل على جميع أحكام العيد بل ان يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة

أدب الله عليه أنه الذي يتوضأ
ويغتسل ولا يتوضأ للصلاة
ولا يغسل للجنابة

﴿باب في الرجل يدخل يده في الأناة
قبل أن يغسلها﴾

حدثنا مسدد ثنا أبو معاوية عن
الاعمش عن أبي رزبن وأبي صالح
عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم
من الليل فلا يغمس يده في الأناة
حتى يغسلها ثلاث مرات فإنه
لا يدري أين باتت يده * حدثنا
مسدد ثنا عيسى بن يونس عن
الاعمش عن أبي صالح عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
يعني بهذا الحديث قال مرتين أو
ثلاثاً ولم يذكر أبا رزبن
﴿باب يمحرك يده في الأناة

قبل أن يغسلها﴾

* حدثنا أحمد بن محمد بن عمرو بن السرح
ومحمد بن سلمة المرادي قال ثنا ابن
وهب عن معاوية بن صالح عن أبي
مريم قال سمعت أبا هريرة يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول إذا استيقظ أحدكم من
نومه فلا يدخل يده في الأناة حتى
يغسلها ثلاث مرات فإن أحدكم
لا يدري أين باتت يده أو أين كانت
تطوف به

﴿باب صفة وضوء النبي

صلى الله عليه وسلم﴾

* حدثنا الحسن بن علي الحلواني
ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن
الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي
عن حمران بن أبان مولى عثمان بن
عقان قال رأيت عثمان بن عفان
توضأ فأفرغ على يديه ثلاثاً فغسلهما
ثم مضى واستتر ثم غسل وجهه
ثلاثاً وغسل يده اليمنى إلى المرفق
ثلاثاً ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح

* (من أدرك ركعة من الصلاة)

حذف جواب الشرط في الترجمة استغناءً بذكره في حديثها (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن
أبي سلمة) قيل اسمه كنيته وقيل عبد الله وقيل اسمعيل (ابن عبد الرحمن) بن عوف الزهري
المدني ثقة فقيه كثير الحديث ولد سنة بضع وعشرين ومات سنة أربع وتسعين أو أربع ومائة
(عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك
الصلاة) زاد النسائي كلها إلا أنه يقضى ما فاته وبهذه الزيادة أتضح معنى الحديث إذ ظاهره
بدونها متروك بالاجماع لأنه لا يكون بالركعة الواحدة مدر كالجمع الصلاة بحيث تبرأ ذمته منها
فأذن فيه اضممار تقديره فقد أدرك وقت الصلاة أو حكم الصلاة أو نحو ذلك ويلزمه اتمام بقيتها
قال ابن عبد البر لا أعلم خلافاً في أسناده ولا في لفظه عند رواة الموطأ وكذا رواه سائر أصحاب ابن
شهاب إلا ابن عيينة قال فقد أدرك لم يقل الصلاة والمراد واحد ورواه عبد الوهاب بن أبي بكر
عن الزهري فقال فقد أدرك الصلاة وفضلها وهذه لفظة لم يقلها أحد غيره وليس بحجة على من
خالفه فيها من أصحاب الزهري ولا أجاد فيها قال واختلف في معنى فقد أدرك الصلاة فقيل أدرك
وقتها فهو بمعنى الحديث السابق من أدرك ركعة من الصبح وليس كذلك لأنهما حديثان لكل
واحد منهما معنى وقيل أدرك حكمها فيما يقوته من سهو الامام وزوم الاتمام ونحو ذلك وقيل
أدرك فضل الجماعة على ان المراد من أدرك ركعة مع الامام قال وظاهر الحديث يوجب الادراك
التمام الوقت والحكم والفضل ويدخل في ذلك ادراك الجمعة فإذا أدرك منها ركعة مع الامام أضاف
اليها أخرى والأسلي أربعمائة أخرجه من طريق ابن المبارك عن معمر والاوزاعي ومالك عن
الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها قال الزهري
قضى الجمعة من الصلاة وقال عياض يدل على ان المراد فضل الجماعة رواية ابن وهب عن يونس
عن الزهري بزيادة مع الامام وليست هذه الزيادة من حديث مالك وغيره عنه قال ويدل عليه
أيضاً أفراد مالك له في التوب في الموطأ ويفسره رواية من روى فقد أدرك الفضل انتهى لكن
هذا أقدم على ابن عبد البر بالشذوذ فقال رواه أبو علي عبيد الله بن عبد الحميد الحنفي عن مالك
فقال فقد أدرك الفضل ولم يقله غيره ورواه عمار بن مطرف عن مالك فقال فقد أدرك الصلاة
ووقتها ولم يقله عن مالك غيره وليس بحجة فيما خولف فيه قال مغلطاي وهل يكون ذلك مضاعفاً
كمن حضرها من أولها أو غير مضاعف قولان وإلى التضعيف ذهب أبو هريرة وغيره من
السلف انتهى وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن
مالك به (مالك عن نافع) المدني مولى ابن عمر أحد الثقات الأثبات (ان عبد الله بن محمد بن الخطاب)
العدوي أبا عبد الرحمن ولد بعد البعث بقليل واستصغر يوم أحد وكان من أشد الناس اتباعاً
للأثر مات في آخر سنة ثلاث وسبعين أو أول التي تليها (كان يقول إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك
السجدة) فلا يكون بادراك السجدة مدر كالصلاة أخذاً من مفهوم الحديث ان من أدرك دون
ركعة لا يكون مدر كها وهو الذي استقر عليه الاتفاق وكان فيه شذوذ قديم (مالك أنه بلغه ان
عبد الله بن عمر) بن الخطاب (وزيد بن ثابت) بن الخطاب الانصاري التجارى صحابي مشهور كتب
الوحي قال مسروق كان من الراضين في العلم مات سنة خمس أو ثمان وأربعين وقيل بعد الخمسين
(كان يقول ان من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة) أي الصلاة من تسمية الكل باسم البعض
(مالك أنه بلغه) وبلغه ليس من الضعيف لأنه تتبع كله فوجد مسنداً من غير طريقه (ان أبا
هريرة كان يقول من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة) ومن فاته قراءة أم القرآن فقد فاته خير

رأسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً
ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ مثل وضوئي هذا ثم قال من
توضأ مثل وضوئي هذا ثم صلى
وكتبت لا يحدث فيه ما نفسه غفر
الله ما تقدم من ذنبه * حدثنا
محمد بن المنبجي ثنا الصغار بن محمد
ثنا عبد الرحمن بن وردان حدثني
أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثني
حمران قال رأيت عثمان بن عفان
توضأ فذكر نحوه ولم يذكر
المضمضة والاستنشاق وقال فيه
ومسح رأسه ثلاثاً ثم غسل رجليه
ثلاثاً ثم قال رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم توضأ هكذا وقال من
توضأ دون هذا كفاها ولم يذكر أمر
الصلاة * حدثنا محمد بن داود
الاسكندراني ثنا زياد بن يونس
حدثني سعيد بن زياد المؤدب عن
عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال
سئل ابن أبي مليكة عن الوضوء
فقال رأيت عثمان بن عفان سئل
عن الوضوء فدعا بما فأتى بوضوء
فأصغى على يده اليمنى ثم أدخلها
في الماء فمضمض ثلاثاً واستنثر
ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً ثم غسل
يده اليمنى ثلاثاً وغسل يده اليسرى
ثلاثاً ثم أدخل يده فأخذ ما فمسح
برأسه وأذنيه فغسل بطونهما
وظهورهما مرة واحدة ثم غسل
رجليه ثم قال ابن السائلون عن
الوضوء هكذا رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال أبو
داود أحاديث عثمان رضي الله عنه
الصحيح كلها تدل على مسح الرأس
أنه مرة فأنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً
قالوا فيها ومسح رأسه لم يذكر
عدداً كذا كروا في غيره * حدثنا
إبراهيم بن موسى أن علياً

كثير) لموضع التأمين وما يرتب من غفران ما تقدم من ذنبه قاله ابن وضاح وغيره
* (ما جاء في) تفسير (دلوك الشمس وغسق الليل) *

المذكورين في قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل

قال في الافوار أصل التركيب للدلالة على انتقال ومنه ذلك فان ذلك لا تستقر يده وقيل الدلوك من ذلك
لان الناظر اليه بذلك عينيه لدفع شعاعها واللام للتأقبت مثلها في ثلاث خلون (ملك عن نافع
ان) مولاه (عبد الله بن عمر كان يقول دلوك الشمس ميلها) وقت الزوال وكذا روى عن ابن
عباس وأبي هريرة وأبي رزوع عن خلق من التابعين وروى ابن أبي حاتم عن علي دلوكها
غروبها وروى الأول بان نافع وان وقفه فقد رواه سالم عن أبيه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم أخرجه ابن مردويه فلا يعدل عنه وبأنه يدل له أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل
لدلوك الشمس حين زالت فصلى بي الظهر أخرجه اسحق بن راهويه في مسنده وابن مردويه في
تفسيره والبيهقي في المعرفة من حديث أبي مسعود الانصاري (مالك عن داود بن الحصين)
بهم لمتين مصغر المدي وثقه ابن معين وابن سعد والبخاري وابن اسحق وأحمد بن صالح المصري
والنسائي وقال أبو حاتم ليس بقوي لولا ان مالكاً روى عنه لترك حديثه وقال الباجي منكر
الحديث منهم يرى الخوارزمي قال ابن حبان لم يكن داعية وقال ابن عدي هو عندي صالح الحديث
مات سنة خمس وثلاثين ومائة (قال أخبرني بخبر) هو عكرمة وكان مالكاً بكنم اسمه لكلام ابن
المنيب فيه قاله في الاستدكار ونقل ذلك في التمهيد عن غيره ورواه ابن مالك الكاسر ح رواية
عكرمة في الملح وقد مها على رواية غيره وقال أبو داود معاروى داود بن الحصين عن عكرمة فنكر
وحديثه عن شيوخته مستقيم (ان عبد الله بن عباس) الخبر ترجح القرآن ذ المناقب الجمة (كان
يقول دلوك الشمس اذا افاء النبي) وهو رجوع الظل عن المغرب الى المشرق وذلك من الزوال ومنتهاه
المغرب (وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته) وهذه الاية احدى الآيات التي جمعت الصلوات
الشمس فدلوك الشمس اشارة للظهور وغسق الليل العشاء من قرآن الفجر الى صلاة الصبح

* (جامع الوقوت) *

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي نفوته صلاة
العصر) قال ابن بزرة فيه رد على من كره ان يقال فانتنا الصلاة (كانوا وتر) بضم الواو وكسر
الفوقية ونائب الفاعل ضمير عائذ على الذي نفوته أي هو فقوله (أهله وماله) بالنصب في رواية
الجمهور ومفعول ثان لوزاد في تعدي لمفعولين كقوله ولن يترككم أعمالكم والمعنى أصيب بأهله وماله
وقيل وتر بمعنى نقص فيرفع وينصب لان من رد النقص الى الرجل نصب واظهر نائب الفاعل ومن
رده الى الاهل رفع وقال القرطبي روى بالنصب على ان وتر بمعنى سلب بتعدي لمفعولين وبالرفع
على ان وتر بمعنى أخذ فأهله هو نائب الفاعل وقيل بدل اشتغال أو بعض وقيل النصب على التمييز
أي وتر من حيث الاهل فهو عن رأيهم وألم نفسه ومعناه الامن سفه نفسه في وجهه أو على نزع
الناقص أي في أهله وقال النووي روى بنصب اللامين ورفعها ما نصب هو الصحيح المشهور
على انه مفعول ثان ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله ومعناه انترع منه أهله وماله وهذا تفسير مالك
وأما النصب فقال الخطابي وغيره معناه نقص أهله وماله وسلبهم ذبي وترابلاً أهله ولا مال فلجندز
من نقولها كذره من ذهاب أهله وماله وقال ابن عبد البر معناه عند أهل الفقه واللغة انه كالذي
يصاب بأهله وماله اصابة يطلب بها وترها وتر الجنة التي يطلب تارها فيجتم مع عليه عثمان غم
المصيبة وغم مقاساة طلب التار ولذا قال وتر ولم يقل مات أهله وقال الداودي معناه يتوجه عليه
من الاسترجاع ما يتوجه على من فقد ما يتوجه عليه الندم والاسف لتفويته الصلاة وقيل

عبيد الله يعني ابن أبي زياد عن
 عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبي
 علقمة أن عثمان دعا بما قنوا
 فأفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم
 غسلهما إلى الكوعين قال ثم
 مضمض واستنشق ثلاثا وذكر
 الوضوء ثلاثا قال ومصح برأسه ثم
 غسل رجله و قال رأيت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم نوضاً مثل
 ما رأيتسوى نوضات ثم ساق نحو
 حديث الزهري وأتم * حدثنا
 هرون بن عبد الله ثنا يحيى بن آدم
 ثنا اسرائيل عن طاهر بن شقيق بن
 جرة عن شقيق بن سلمة قال رأيت
 عثمان بن عفان غسل ذراعيه
 ثلاثا ثلاثا ومصح رأسه ثلاثا ثم قال
 رأيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فعل هذا قال أبو داود ورواه
 وكيع عن اسرائيل قال نوضاً ثلاثا
 قط * حدثنا مسدد ثنا أبو
 عوانة عن خالد بن علقمة عن
 عبد خبير قال أنا على رضى
 الله عنده وقد صلى فدا بطهور
 فقلنا ما يصنع بالطهور وقد صلى
 ما يريد إلا أن يعلمنا فأتى بنا فيه
 ما وطئت فأفرغ من الأمان على
 عينه فغسل يده ثلاثا ثم مضمض
 واستنشق ثلاثا فمضمض ونثر من
 الكف الذي أخذ فيه ثم غسل
 وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى ثلاثا
 وغسل يده الشمال ثلاثا ثم جعل
 يده في الأمان فصمغ برأسه مرة
 واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا
 ورجله الشمال ثلاثا ثم قال من
 مره أن بعلم وضوء رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فهو هذا * حدثنا
 الحسن بن علي الحلواني ثنا الحسين
 ابن علي الجعفي عن زائدة ثنا خالد
 ابن علقمة الهمداني عن عبد خير
 قال صلى على رضى الله عنه الغداة

معناه فانه من الثواب ما يلحقه من الاسف عليه كما يلحق من ذهب أهله وماله وقال الحافظ حقيقة
 الوزر كما قال الخليل هو الظلم في الدم فاستعماله في غيره مجاز لكن قال الجوهرى الموقر هو الذى
 قتل له قتييل فلم يدرك دمه ويقال أيضاً وتره حقه أى نفسه وقيل الموقر من أخذ أهله وماله
 وهو ينظر وذلك أشد لعنه فوقع التشبيه بذلك ان فاتته الصلاة لانه يجتمع عليه عثمان غم الاثم
 وغم فوات الصلاة كما يجتمع على الموقر عثمان غم السلب وغم النار ويؤيده رواية أبي مسلم
 الكبي من طريق حماد بن سلمة عن أبيوب عن نافع في آخر الحديث وهو فاعده وهو إشارة إلى انهما
 أخذانه وهو ينظرهما وقال الحافظ زين الدين العراقي كان معناه انموت هذا الوزر وهو فاعده غير
 مقاتل عنهم ولا ذاب وهو أبلغ في الغم لانه لو فعل شيئاً من ذلك كان أعلى له ويحتمل ان معناه وهو
 مشاهد لتلك المصائب غير غائب عنهم فهو أشد لتعسره قال وانما خص الأهل والمال بالذكر لان
 الاشتغال في وقت العصر انما هو بالسعى على الأهل والشغل بالمال فذكر ان تفويت هذه الصلاة
 نازل منزلة فقد هما فلا معنى لتفويتها بالاشتغال بهما مع ان تفويتها كفواتها أصلاً وأساساً
 واختلف في معنى القوات في هذا الحديث فقال ابن وهب هو فممن لم يصلها في وقتها المختار وقيل
 بغروب الشمس وفي موطن ابن وهب قال مالك تفسيرها ذهب الوقت وهو محتمل للخصيار وغيره
 وأخرج عبد الرزاق هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع وزاد في آخره قلت لنا نافع حتى تغيب الشمس
 قال نعم قال الحافظ وتفسير الراوى اذا كان نقيها أولى من غيره قال السيوطى وورد مر فوعاً أخرجه
 ابن أبي شيبة عن هشام عن حجاج عن نافع عن ابن عمر مر فوعاً من ترك العصر حتى تغيب الشمس
 من غير عذر فكانوا يترأهله وماله وقال الأوزاعي قواتها ان تدخل الشمس صفرة أخرجه أبو داود
 قال الحافظ ولعله على مذهبه في خروج وقت العصر وقال مغلطاي في العلل لابن أبي حاتم عن أبيه
 ان التفسير بذلك من قول نافع وقال المهلب ومن تبعه انما أراد قواتها في الجماعة لما يفوته من شهود
 الملائكة الليلة والنهار يتو يؤيده رواية ابن منده الموقر أهله وماله من وتر صلاة الوسطى في
 جماعة وهى صلاة العصر قال المهلب وليس المراد قواتها باصفرار الشمس أو مغيبها اذ لو كان كذلك
 لبطل اختصاص العصر لان ذهاب الوقت موجود في كل صلاة وفوقه بعين مادعا لان قوات
 الجماعة موجود في كل صلاة وبروى عن سالم ان هذا فممن فاتته ناسيا ومشى عليه الترمذى فبواب
 على الحديث ما جاء في السهو عن وقت العصر وعليه فالمراد انه يلحقه من الاسف عند معاينة
 الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب أهله وماله يؤخذ منه التشبيه على ان أسف العامد أشد
 لاجتماع فقد الثواب وحصول الاثم وقال الداودى انما هو في العامد النووى وهو الاظهر وأيد
 بقوله في الرواية السابقة من غير عذر واختلف أيضاً في تخصيص صلاة العصر بذلك فقيل نعم لزيادة
 فضلها وانما الوسطى ولا تاتى في وقت تعيب الناس في مقاساة أعمالهم وحرصهم على قضاء
 أشغالهم وتسويقهم إلى انقضاء وقتهم ولا اجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها ورجعه
 الرافعى والنووى وتعقبه ابن المنير بان الفجر أيضاً فاجتماع المتعاقبين فلا يختص العصر بذلك
 قال والحق ان الله تعالى يخص ما شاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة وقال ابن عبد البر يحتمل ان
 الحديث خرج جواباً لسائل عن تفوته العصر وان لو سئل عن غيرها لاجاب بمثل ذلك فيكون
 حكم سائر الصلوات كذلك وتعقبه النووى بان الحديث ورد في العصر ولم يتحقق العلة في هذا الحكم
 فلا يلحق بها غيرهما بالمثل والوهم وانما يلحق غير المتخصص به اذا عرفت العلة واشتركا فيها قال الحافظ
 هذا لا يدفع الاحتمال وقد اخرج ابن عبد البر بما رواه ابن أبي شيبة وغيره من طريق أبي قلابة عن
 أبي الدرداء مر فوعاً من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته الحديث وفي اسناده انقطاع لان أبا قلابة لم
 يسمع من أبي الدرداء وقد رواه أحمد من حديث أبي الدرداء بلفظ من ترك العصر فرجع حديث أبي

ثم دخل الرحبة فدعا بما فاتاه
 الفلام بانه فيه ما ووسط قال
 فأخذ الأنا بيده اليمنى فأفرغ على
 يده اليسرى وغسل كفيه ثم أخذ
 الأنا بيده اليمنى فأفرغ على يده
 اليسرى فغسل كفيه ثلاثاً ثم
 أدخل يده اليمنى في الأنا فتمضمض
 ثلاثاً واستنشق ثلاثاً ثم ساق قريباً
 من حديث أبي عوانة ثم مسح
 رأسه مقدمه ومؤخره مرة ثم
 ساق الحديث نحوه * حدثنا محمد
 ابن المنثري حدثني محمد بن جعفر
 حدثني شعبة قال سمعت مالك بن
 عرفة سمعت عبد خير رأيت
 علياً رضي الله عنه أتى بكرمى
 فغسل يديه ثم أتى بكوز من ماء
 فغسل يديه ثلاثاً ثم تمضمض مع
 الاستنشاق بماء واحد وذكر
 الحديث * حدثنا عثمان بن أبي
 شيبة ثنا أبو نعيم ثنا ربيعة الكنانى
 عن المنهال بن عمرو وعن زربن
 حبيش أنه سمع علياً رضي الله عنه
 وسئل عن وضوء رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فذكر الحديث وقال
 ومسح على رأسه حتى لما يقطر
 وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال
 هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله
 عليه وسلم * حدثنا يزيد بن أيوب
 الطوماني ثنا عبيد الله بن موسى
 ثنا فطر عن أبي فروة عن عبد
 الرحمن بن أبي ليلى قال رأيت علياً
 رضي الله عنه توضأ فغسل وجهه
 ثلاثاً وغسل ذراعيه ثلاثاً ومسح
 برأسه واحدة ثم قال هكذا توضأ
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 * حدثنا مسدد وأبو توبة قال ثنا
 أبو الأحوص ح وثنا عمرو
 ابن عوف أنا أبو الأحوص عن
 أبي إسحق عن أبي حبة قال رأيت
 علياً رضي الله عنه توضأ فذكر

الدرء الى تعيين العصر وروى ابن جبان وغيره من حديث نوفل بن معاوية عن فواته
 الصلاة فكانوا تراهم أهله وماله وهذا ظاهره العموم في الصلوات المكتوبات وأخرجه عبد الرزاق
 عن نوفل بلفظ لان يوماً أحكم أهله وماله خير له من أن يفوته وقت صلاة وهذا أيضاً ظاهره العموم
 ويستفاد منه ترجيح رواية النصب المصدر بها لكن المحفوظ من حديث نوفل بلفظ من الصلوات
 صلاة من فاتته فكانوا تراهم أهله وماله أخرج البزارى ومسلم والطبرانى وغيرهم ولطبرانى من وجه
 آخر عن الزهري قلت لابي بكر يعني ابن عبد الرحمن وهو الذي حدث به ما هذه الصلاة قال العصر
 ورواه ابن أبي شيبة من وجه آخر فصرح بانها العصر في نفس الخبر والمحفوظ ان كونها العصر
 من تفسير أبي بكر بن عبد الرحمن ورواه الطحاوى من وجه آخر وفيه ان التفسير من قول ابن عمر
 فالظاهر اختصاص العصر بذلك انتهى قال السيوطى روى النسائى من طريق عراك بن مالك قال
 سمعت نوفل بن معاوية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من الصلوات صلاة من
 فاتته فكانوا تراهم أهله وماله فقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي العصر نعم
 في ذواتها من طريق مكحول عن أنس من فواته صلاة المغرب فكانوا تراهم أهله وماله
 فان كان راوياً يحفظ ولم يهمل ذلك على عدم الاختصاص قال ابن عبد البر في هذا الحديث إشارة
 الى تحقير الدنيا وان قليل العمل خير من كثير منها وقال ابن بطال لا يوجد حديث يقوم مقام هذا
 الحديث لان الله قال حافظوا على الصلوات ولا يوجد حديث فيه تكليف المحافظة غير هذا الحديث
 وأخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن يحيى بن
 سعيد) الانصارى (ان عمر بن الخطاب انصرف من صلاة العصر فلقى رجلاً لم يشهد) لم يحضر
 (العصر) قال في الاستذكار ذكر بعض من شرح الموطأ يعني ابن حبيب عن مطرف ان هذا
 الرجل هو عثمان بن عفان قال وهذا لا يوجد في أثر علمته وانما هو رجل من الانصار من بنى
 حديبية (فقال عمر ما حبسك) منعك (عن صلاة العصر) مع الجماعة (فذكر له الرجل عذراً)
 فكانه لم يرضه (فقال عمر طمعت) بقائه من أى نقصت نفسك حظها من الاجرتأخرت عن صلاة
 الجماعة والتطفيف لغة الزيادة على العدل والنقصان منه قال يحيى (قال مالك ويقال لكل شئ
 وفاء) بالمد (وتطقيف) أى نقص مقابل الوفاء (مالك عن يحيى بن سعيد انه كان يقول ان المصلى
 ليصلى الصلاة وما فاتته وقتها) لكونه صلاحاً فيها (ولما فاتته من وقتها) أوله أو وسطه (أعظم أو
 أفضل) بالثبوت في اللفظ وان اتحد المعنى (من أهله وماله) قال ابن عبد البر هذا الحكم المرفوع اذ
 يستعمل ان يكون مثله راياً وقد ورد نحوه من فواتاً خرج الدارقطنى في سننه من طريق عبيد الله بن
 موسى عن ابراهيم بن الفضل عن المقبرى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 أحدكم ليصلى الصلاة لوقتها وقد ترك من الوقت الاول ما هو خير له من أهله وماله وأخرج ابن عبد
 البر عن ابن عمر رفعه ان الرجل يسدرك الصلاة وما فاتته خير من أهله وماله وأخرجه سعيد
 ابن منصور عنه موقوفاً عن طلحة بن حبيب من سلامه فواتاً (قال مالك من أدرك الوقت وهو في سفر
 فأخر الصلاة ساهياً وناسياً) قال بعضهم فيما حكاه عياض السهوى شغل عن الشئ والنسيان غفلة
 عنه وآفة (حتى قدم على أهله) المراد حتى تم سفره سواء كان له أهل أم لا (انه ان كان قدم على
 أهله وهو في الوقت فليصل صلاة المقيم) أى يتم (وان كان قد قدم وقد ذهب الوقت فليصل صلاة
 المسافر) أى مقصورة (لانه انما يقضى مثل الذى كان عليه قال مالك وهذا الامر هو الذى
 أدركت عليه الناس) يعنى التابعين (وأهل العلم) اتباعهم (بيدنا) أى المدينة (وقال مالك
 الشفق الحرة التى) ترى (فى) أفق (المغرب) وهذا هو المعروف في مذهبه وعليه أكثر العلماء
 وقال أبو حنيفة انه البيضاء الذى يليها وروى عنه في الاستعمال بالحرة لقول اعرابى وقد رأى

وضوءه كله ثلاثا ثلاثا قال ثم مسح
رأسه ثم غسل رجليه الى الكعبين
ثم قال انما أحبت ان أرىكم
تطهروا رسول الله صلى الله عليه
وسلم * حدثنا عبد العزيز بن
محيي الخوافي ثنا محمد بن يعنى
ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن
محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة
عن عبيد الله الخولاني عن ابن
عباس قال دخل على يعنى على
ابن أبي طالب وقد اهرق الماء
فدعا بوضوء فأبنا به بتورفيه ماء
حتى وضعناه بين يديه فقال يا ابن
عباس الا أرى ان كيف كان
يتوضأ رسول الله صلى الله عليه
وسلم قلت بلى قال فأصغى الاناء
على يده فغسلها ثم أدخل يده
الى يمينه فأفرغ بها على الاخرى
ثم غسل كفيه ثم غمض واستنثر
ثم أدخل يديه في الاناء جميعا فأخذ
بهما حفنة من ماء فغضب بها على
وجهه ثم اغمى بهما على ما قبل
من أذنيه ثم الثانية ثم الثالثة
مثل ذلك ثم أخذ بكفه اليمنى
قبضة من ماء فصبها على ناصيته
فتركها تنقى على وجهه ثم غسل
ذراعيه الى المرفقين ثلاثا ثلاثا
ثم مسح رأسه وظهور أذنيه ثم
أدخل يديه جميعا فأخذ حفنة من
ماء فغضب بها على رجليه وفيها
التعل فغسلها بها ثم الاخرى مثل
ذلك قال قلت وفي التعلين قال وفي
التعلين قال قلت وفي التعلين قال
وفي التعلين قال قلت وفي التعلين
قال وفي التعلين قال أبو داود
وحدث ابن جريج عن شيبه
يشبه حديث علي لانه قال فيه
سحاج بن محمد عن ابن جريج ومسح
برأسه مرة واحدة وقال ابن وهب
فيه عن ابن جريج ومسح برأسه

ثوباً محرمانه شفق وقال المفسرون في قوله تعالى فلا أقسم بالشفق انه الحجر وقال الخليل بن أحمد
وقبت البياض فوجدته يبقى الى ثلث الليل وقال غيره الى نصفه فلور تب الحكم عليه لزمنا خيرها الى
ثلثه أو نصفه (فاذا ذهب الحجر فقد وجبت صلاة العشاء) أى دخل وقت وجوبها وقد صح ان
جبريل صلى بالمصطفى العشاء حين غاب الشفق (وخرجت) أي المصلى (من وقت المغرب) أى
المختار والافوقها الليل كله وهذا ظاهر جدا في امتداد مختارها للشفق وقد قال ابن العربي في شرح
الترمذي انه الصحيح وقال في أحكامه انه المشهور من مذهب مالك (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
أغمى عليه فذهب عقله) من الانغماء (فلم يقض الصلاة) حين أفاق (قال مالك وذلك فيما ترى) بضم
النون نظن (والله أعلم) لم يجزم بذلك لانه لم يعلم حقيقة مذهب ابن عمر (ان الوقت قد ذهب فأما
من أفاق في الوقت فانه يصلى) وجوباً اذا ما به السقوط به الادوال

النوم عن الصلاة

أى ما حكمه هل كالاغما أو لا يجب اذا انتبه (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن
المسيب) ابن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي أحد العلماء
الاثبات الفقهاء الكبار من كبار التابعين وأبوه وجده صحابييان واتفقوا على ان مرسلاته أصح
المراسيل وقال علي بن المديني لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه مات سنة أربع وقيل ثلاث
وتسعين وقد ناهز الثمانين وهذا امر سل عند جميع رواة الموطأ وقد تبين وصله فأخرجه مسلم وأبو
داود وابن ماجه من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ورواية الارسل لا تصرف في رواية من وصله لان يونس من
الثقات الحفاظ احتج به الأئمة الستة وتابعه الاوزاعي وابن اسحق في رواية ابن عبد البر وتابع مالك
على ارساله معمر في رواية عبد الرزاق عنه وسفيان بن عيينة ووصله في رواية أبان العطار عن معمر
لكن عبد الرزاق أثبت في معمر من أبان ومحمد بن اسحق في السيرة عن ابن شهاب عن سعيد بن مسلام
فجعل على ان الزهري حدث به على الوجهين مرسل وموسولاً (حين فقل) أى رجح والقول
الرجوع من السفر ولا يقال لمن سافر مبتدئاً فقل الا القافلة تفتأ ولا (من) غزوة (خير) بجاء
مجمعة وراء آخره كإرواء يحيى وابن القاسم وابن بكير والقعبي وغيرهم قال الباقى وابن عبد البر
وغيرهما وهو الصواب وقال الاصمبلى انما هو من حين جملة وتوفى يعنى حتى لا يخالف قوله في
حديث زيد بن أسلم بطريق مكة لان طريقها غير طريق خير ورده أبو عمرو وغيره بأن طريقهما من
المدينة واحدة فلا خلف فلا يحتاج لدعوى التخصيف وقد قال النووى ما قاله الاصمبلى غريب
ضعيف انتهى والمراد من خير وما اتصل بهما من قطع وادى القرى لان النوم كان حين قرب من
المدينة وفي الصحاح عن عمران وأبي قتادة كافي سفر بالاهام وفي مسلم وأبي داود عن ابن مسعود
أقبل صلى الله عليه وسلم من الحديبية ليلا وبأى من مرسل زيد بن أسلم بطريق مكة ولعبد الرزاق
من مرسل عطاء بن يسار والبيهقي عن عقبه بن عامر والطبراني عن ابن عمرو بطريق نبوك قال
الحافظ باختلاف المواطن يدل على تعدد القصة واختلاف هل كان نومهم عن الصبح مرة أو أكثر
فجزم الاصمبلى بأن القصة واحدة ورده عياض بغاية قصة أبي قتادة لقصة عمران وهو كما قال
وحاول ابن عبد البر الجمع بأن زمان رجوعهم من خير قريب من زمان رجوعهم من الحديبية
وطريق مكة تصدق بها ولا يخفى تكافؤه ورواية غزوة تبوك ترد عليه انتهى لكن ابن عبد البر ذكرها
وقال انها مرسله من عطاء لا تصح لان الاثنا والعشرون المسندة على خلاف قوله انتهى ولعله لم يقف
على حديث عقبه وابن عمرو ولم يعاينه وقال النووى اختلف هل كان النوم مرة أو مرتين
ورجحه القاضي عياض (أمرى) سار لئلا يقال سرى وأمرى لغتان وفي رواية أبي مصعب أسرع

عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد ابن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى المازني هل تستطيع أن تربي كَيْفَ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه ثم غضم واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بهما فقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجعا إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه * حدثنا مسدد ثنا خالد بن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم بهذا الحديث قال غضم واستنشق من كف واحدة يشـ هل ذلك ثلاثا ثم ذكر نحوه * حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن حبان بن واسع حدثه أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كروضه وقال ومسح رأسه بما غير فضل يديه وغسل رجليه حتى أتاهما * حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا أبو المقيرة ثنا حمر بن عثمان بن عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي سمعت المقدم بن معدي كرب البكندي قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا ثم غضم واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم مسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما * حدثنا محمود بن خالد بن يعقوب بن كعب

وفي مسلم سار ليلة ولا جدم من حديث ذي مخبر وكان يفعل ذلك لقلعة الزاد فقال له قائل يأتي الله انقطع الناس ورائل فحس وحسب الناس معه حتى تكاملوا إليه فقال هل لكم أن نهجع هجعة فنزل وزلوا (حتى إذا كان من آخر الليل) وفي مسلم حتى أدركه الكرى وهو يرتد عصا النعاس وقبل أن يكون الإنسان بين النوم واليقظة وللطبراني عن ابن عمرو حتى إذا كان مع السحر (عرس) بتشديد الراء قال الخليل والجمهور والتعربس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة ولا يسمى نزول أول الليل تعربسا ويقال لا يختص بزمن بل مطلق نزول المسافر للراحة ثم يرشح ليللا كان أو نهارا وفي حديث عمران حتى إذا كئنا في آخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة أحلى عند المسافر منها وفي حديث أبي قتادة من نام مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم يا رسول الله لو عرست بنا فقال صلى الله عليه وسلم أخاف أن تناموا عن الصلاة فقال بلال أنا أوقظكم (وقال) صلى الله عليه وسلم (بلال) بن رباح المؤذن وهو ابن حمامة وهي أمه مولى أبي بكر من السابقين الأولين وشهد بدرًا والمشاهدات بالشام سنة سبع عشرة وأثمان عشرة وقيل سنة عشر من وله بضع وستون سنة (الكلا) بالمهمز قال تعالى قل من يكأؤكم أي يحفظكم أي احفظ وارقب (لنا الصبح) بحيث إذا طلع نوقظنا وفي مسلم الليل أي بحيث إذا تم بطول الفجر نوقظنا (ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وكلا بلال) وفي مسلم فصلي بلال (ما قدر) بالبناء للمفعول أي ما يسره الله له (ثم استند إلى راحلته وهو مقابل الفجر) أي مواجها لطلوعها التي يطلع منها (فغلبته عيناه) زاد في مسلم وهو مستند إلى راحلته (فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا أحد من الركب) وفي مسلم ولا أحد من أصحابه (حتى ضربتهم الشمس) قال عياض أي أصابهم شعاعها وحرها زاد في مسلم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولهم استيقظا (ففرع رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال النووي أي انبته وقام وقال الاصمعي فرع لاجل عدوهم خوف أن يكون أتباعهم فيجدهم بتلك الحال من النوم وقال ابن عبد البر يحتمل أن يكون تأسفا على ما فاتهم من وقت الصلاة قال وفيه دلالة على أن ذلك لم يكن من عادته منذ بعث قال ولا معنى لقول الاصمعي لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقعه عدو في انصرافه من خيبر ولا من حنين ولا ذلك أحد من أهل المغازي بل انصرف من كلا الغزوتين ظافرا غائبا وفي حديث أبي قتادة فقال صلى الله عليه وسلم يا بلال أين ما قلبت قال ما ألقيت على تومئة مثلها قاطوا وإنما قال له ذلك تنبيهه على اجتناب الدعوى والتقصه بالنفس وحسن الظن بها ولا سيما في مظان الغلبة وسلب الاختيار وفي مسلم فقال صلى الله عليه وسلم أي بلال وفي رواية ابن اسحق ماذا صنعت بنا يا بلال (فقال بلال يا رسول الله أخذت نفسي الذي أخذت نفسك) قال ابن رشيقي أي أن الله استولى بقدرته على كما استولى عليك مع منزلتك قال ويحتمل أن المراد النوم غلبني كما غلبك وقال ابن عبد البر أي إذا كنت أنت في منزلتك من الله قد غلبت عينك وقبضت نفسك فأنأحرى بذلك ومعناه قبضت نفسك الذي قبضت نفسك فالباء زائدة قال وهذا قول من جعل النفس والروح شيئا واحدا لأنه قال في الحديث الآخر أن الله قبض أرواحنا فنص على أن المقبوض هو الروح وفي القرآن الله يتوفى الأنفس حين موتها الآية ومن قال النفس غير الروح تناول أخذت نفسي من النوم الذي أخذت نفسك منه زاد في رواية ابن اسحق قال صلى الله عليه وسلم صدقت في هذا الحديث أن أول من استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وان الذي كلاً الفجر بلال ومثله في حديث أبي قتادة في الصحبين وفيهما من حديث عمران أن أول من استيقظ أبو بكر ثم فلان ثم فلان ثم عمر الرابع فكبر حتى استيقظ صلى الله عليه وسلم وفي حديث أبي قتادة أن العمرين لم يكونا معه لما نام وفي قصة عمران أنه لما كانا معه وروى الطبراني شيها بقصة عمران وفيه أن الذي كلاً الفجر ذو مخبر وهو بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وقع الموحدة وفي صحيح ابن

حبان عن أبي مسعود انه قال اللهم الفجر قال الحافظ فهذا كله يدل على تعدد القصة ومع ذلك فالجمع ممكن ولا سيما مع ماني مسلم وغيره ان عبد الله بن رباح راوى الحديث عن أبي قتادة ذكر ان عمران سمعه وهو يحدث الحديث بطوله فقال انظر كيف تحدث فاني كنت شاهد القصة فما أنكر عليه من الحديث شيئا فهذا يدل على اتحادها لكن لم يدعي التعدد ان يقول يحتسب ان عمران حضر القصة فحدث باحداهما وصدق ابن رباح ما حدثت بالآخرى انتهى فليتنا مل الجمع عاذا مع هذا التغاير في الذي كلاً وأول من استيقظ وان العمرين معه في قصة عمران دون قصة أبي قتادة وسبق اختلاف آخر في محل النوم فالمتجه ما رجحه عياض ان النوم عن صلاة الصبح وقع مرتين واليه أو ما الحافظ قبل ذلك كما مر ولذا قال السيوطي لا يجمع الا بتعدد القصة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتادوا) بالقاف والوقية أي ارتحلوا وبه عبر في حديث عمران زاد مسلم من رواية أبي حازم عن أبي هريرة فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان وبأني في رواية زيد بن أسلم وقال ان هذا اودبه شيطان فعلاه صلى الله عليه وسلم بهذا ولا يعلم الا هو قال عياض وهذا أظهر الاقوال في تعليقه وبأني له مزيد في التالي (فبعثوا واحلهم) آثاره والقوم (واقادوا شيئا) قليلا وفي حديث عمران فصار غير بعيد ثم نزل وهذا يدل على ان هذا الارتحال وقع على خلاف سيرهم المعتاد وفي مسلم ثم توضح صلى الله عليه وسلم زاد ابن اسحق وتوضا للناس (ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالا فقام الصلاة) قال عياض أكثر رواة الموطأ على فأقام وبعضهم قال فاذا أو أقام بالثب ولا حشد من حديث ذي مخبر فأمر بالا فاذا ثم قام صلى الله عليه وسلم فصلى الركعتين قبل الصبح وهو غير عجل ثم أمره فأقام الصلاة (فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح) زاد الطبراني من حديث عمران فقلنا يا رسول الله أنعیدها من العسل لوقتها قال نعم ان الله عن الربا يقبله منا وعند ابن عبد البر لا ينهأكم الله عن الربا ويقبله منكم (ثم قال حين قضى الصلاة من نسي الصلاة) زاد في رواية القعبي أو نام عنها وبه يطابق الترجمة (فابصلها اذا ذكرها) ولابي يعلى والطبراني وابن عبد البر عن أبي جيفة ثم قال صلى الله عليه وسلم انكم كنتم أمواتا فرد الله اليكم أرواحكم فن نام عن الصلاة فبصلها اذا استيقظ ومن نسي صلاة فبصلها اذا ذكرها وفي الصحيحين عن أنس مر فوعا من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك وبهذا كله علم ان في حديث الباب اختصارا من بعض رواته فزعم انه أراد بالنسيان مطلق الغفلة عن الصلاة لتوم أو غيره وانه لم يذكر النوم أصلا لانه أظهر في العموم الذي أراد فاسدنا من عدم الوقوف على الروايات (فان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه أقم الصلاة لذكرى) قال عياض قال بعضهم فيه نبيه على ثبوت هذا الحكم وأخذه من الآية التي تضمنت الامر لموسى عليه السلام وانه مما يلزمنا اتباعه وقال غيره استشكل وجه أخذ الحكم من الآية فان معنى لذكرى اما لذكرى فيها أو اما لذكرى عليها على اختلاف القولين في تأويلها وعلى كل فلا يعطى ذلك قال ابن جرير ولو كان المراد حين تذكرها لكان التبريل لذكرها أوضح ما أوجب به ان الحديث فيه تغيير من الراوى وانما هو لذكرى بلام التعريف وألف القصر كفي سنن أبي داود وفيه وفي مسلم زيادة وكان ابن شهاب يقرؤها لذكرى فيان بهذا ان استدلاله صلى الله عليه وسلم انما كان بهذه القراءة فان معناها للتذكر أي لوقت التذكر قال عياض وذلك هو المناسب لسباق الحديث وعرف ان التغيير صدر من الرواة عن مالك أو ممن دونهم لا من مالك ولا ممن فوقه قال في الصحاح لذكرى تقيض النسيان انتهى وقد جمع العلماء بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي بان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحديث والالام وضوهما ولا يدرك ما يتعلق بالهين لانهما نائمة والقلب يقظان قال

و بطونهما و رؤس رجليه ثلاثا ثلاثا

قال أبو داود وهذا معنى حديث مسدد * حدثنا اسحق بن اسحق عن ثناء سفيان عن أبي عقيل بهذا الحديث بغير بعض معاني بشر قال فيه وتضمن واستنثر ثلاثا * حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد الهمداني قالنا ثنا الليث عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نوضاً عندها فمسح الرأس كله من قرن الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا بكر بن عيسى ابن مضر عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبيه ان ربيع بنت معوذ بن عفراء أخت بريرة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم نوضاً قالت فمسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة * حدثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن سفيان بن سعيد عن ابن عقيل عن الربيع ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ماء كان في يده * حدثنا ابراهيم بن سعيد ثنا وكيع ثنا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء ان النبي صلى الله عليه وسلم نوضاً فأدخل أصبعيه في بحري أذنيه * حدثنا محمد بن عيسى ومسدد قالنا ثنا عبد الوارث عن ليث عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصح رأسه مرة واحدة حتى يبلغ العذال وهو أول القفا وقال

النورى هذا هو الصحيح المعتمد قال الحافظ ولا يقال القلب وان لم يدرك ما يتعلق بالعين من رؤية القمر مثلاً لكنه يدرك اذا كان يقظاً نام ورا الوقت الطويل فان من ابتداء القمر الى ان حمت الشمس مدة لا تخفى على من لم يستغرق لا ناقول يحتمل ان قلبه كان مستغرقاً بالوحي ولا يلزم وصفه بالنوم كما كان يستغرق حالة الفناء الوحي يقظة وحكمة ذلك بيان التشريع بالفعل لانه اوقع في النفس كما في سهوه في الصلاة قال وقريب من هذا جواب ابن المنير بان السهو قد يحصل له في اليقظة لمصلحة التشريع في النوم أولى أو على السواء وجمع أيضاً بانه كان له حالان أحدهما ينام فيه القلب فصادف هذا الموضع والثاني لا ينام وهو الغالب من احواله وهذا ضعيف وقيل غير ذلك كما بسطه في فتح الباري (مالك عن زيد بن أسلم انه قال) مرسلان اتفاق رواية الموطأ وجاء معناه متصلاً من وجوه صحاح قاله أبو عمر (عزس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة) قال ابن عبد البر لا يخاف ما في الحديث قبله لان طريق خيبر وطريق مكة من المدينة واحد (وكل بلا لأن يؤتظهم للصلاة) أى صلاة الصبح بخفيف الكاف يقال وكاه من باب وعسد بكذا اذا استكفاه اياه وصرف أمره اليه وبثسديدها كقوله تعالى الذي وكل بكم (فرقد بلال ورقدوا) نام وناموا قبله واستمرورا قدين (حتى استيقظوا) انبهم وامن نومهم (و) الحال انه قد طلعت عليهم الشمس فاستيقظ القوم وقد فرغوا) أسفعا على فوات وقت الصلاة لا خوف ان عدو كما زعم (فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركبوا) فقال ارتحلوا وفي رواية اقتادوا (حتى يخرجوا من ذلك الوادي وقال ان هذا واديه شيطان) وسلم عن أبي هريرة فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ابن رشيبي قد علمه صلى الله عليه وسلم بذلك ولا يعلم الا هو قال عياض هذا أظهر الأقوال في تعليقه وقيل لا اشتغالهم بأحوال الصلاة وقيل تحرزا من العدو وقيل بسنيقظ النائم وينشط الكسلان وقيل لكون الوقت وقت كراهة ورد بقوله في الحديث السابق حتى ضم بهم الشمس وفي حديث عمران حتى وجدوا حرا الشمس وللطبراني حتى كانت الشمس في كبد السماء وذلك لا يكون حتى يذهب وقت الكراهة وقال ابن عبد البر وتبعه القرطبي أخذ بهذا بعض العلماء فقال من انبته من نوم عن صلاة فاته في حضر فليتحول عن موضعه وان كان واديا فليخرج عنه وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يعلم من حال ذلك الوادي ولا غيره ذلك الا هو وقال غيره ما يؤخذ منه ان من حصلت له غفلة في مكان عن عبادة استحب له التحول منه ومنه أمر الناس في سماع الخطبة يوم الجمعة بالتحول من مكان الى مكان آخر وروى عن ابن وهب وغيره ان تأخير قضاء الفائتة منسوخ بقوله تعالى وأقم الصلاة لذكري وفيه نظر لان الآية مكية والحديث مدني فكيف ينسخ المتقدم المتأخر (فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي) فساروا غير بعيد (ثم أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزلوا وأن يتوضوا) وفي مسلم وابن اسحق ثم نوضاً صلى الله عليه وسلم ونوضاً الناس (وأمر بلا لأن ينادى) يؤذن (بالصلاة أو يقيم) بالشك (فضلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس) الصبح (ثم انصرف) التفت (اليهم وقد رأى من) أى بعض (فزعهم) أسفعا على خروج الوقت (فقال) مؤنسا لهم بانه لا حرج عليهم في ذلك لانهم لم يتعمدوه كما آتسهم قبل الارتحال لما شكوا اليه الذي أصابهم فقال لا ضيرأولا يضيروني مستخرج أبي نعيم لا يسوء ولا يضير وفي حديث أبي قتادة عند مسلم وركب صلى الله عليه وسلم وركبنا معه فجعل بعضنا يمسه الى بعض ما كفارة ما صنعنا بفر بطنا في صلاتنا فقال أما لكم في أسوة اغما التفرط على من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت الصلاة الاخرى (يا أيها الناس ان الله قبض أرواحنا) زاد أبو داود من حديث ذى مخبر ثم ردها اليها فليصلها من حديث أنس ان هذه الأرواح عارية في أجساد العباد قبضها وبرسلها اذا شاء (ولوشاء لردها اليها في حين) وقت

(ضبر)

مسدد ومسح رأسه من مقدمه الى مؤخره حتى أخرج يديه من تحت أذنيه قال مسدد فحدثت به يحيى فأنكره قال أبو داود سمعت أحمد يقول ابن عيينة زعموا كان ينكره ويقول ايش هذا طلحة عن أبيه عن جده * حدثنا الحسن بن علي ثنا يزيد بن هرون أنا عباد بن منصور عن عكرمة ابن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فذكر الحديث كله ثلاثا ثلاثا قال ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة * حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي امامة وذكر وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الماقين قال وقال الأذنان من الرأس قال سليمان ابن حرب يقولها أبو امامة قال قتيبة قال حماد لا أدري هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو أبي امامة يعني قصة الأذنين قال قتيبة عن سنان بن أبي ربيعة قال أبو داود وهو ابن أبي ربيعة كنيته أبو ربيعة (باب الوضوء ثلاثا ثلاثا)

* حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعاهما في الماء فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح برأسه فأدخل أصبعيه السبائحين في أذنيه ومسح باهما منه على ظاهر

(غير هذا) قال العز بن عبد السلام في كل جسد روحان روح اليقظة التي أجرى الله العادة انما اذا كانت في الجسد كان الانسان مستيقظا فاذا نام خرجت منه ورات الروح المنامات وروح الحياة التي أجرى الله العادة انما اذا كانت في الجسد فهو حي فاذا فارقت مات فاذا رجعت اليه حي وهاتان الروحان في باطن الجسد لا يعلم مقرهما الا من أطلعه الله على ذلك فهما كجنينين في بطن امرأة واحدة قال ولا يعد عندى أن تكون الروح في القلب ويدل على وجود روح الحياة واليقظة قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت تقيده ويتوفى الانفس التي لم تمت اجسادها في مناها فيمسك الانفس التي قضى عليها الموت عنده ولا يرسلها الى اجسادها ويرسل الانفس الاخرى وهي انفس اليقظة الى اجسادها الى انقضاء أجل مسمى وهو أجل الموت فينبذ يقبض ارواح الحياة وأرواح اليقظة جميعا من الاجساد (فاذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فرغ) قام اليها فليصلها كما كان يصلها في وقتها) وقال صلى الله عليه وسلم لو أن الله أراد أن لا تناموا عنها لم تناموا ولكن أراد أن تكونوا ان بعدكم فهكذا المن نام أو نسي رواه أحمد عن ابن مسعود وله عن ابن عباس موقوفا ما يبرئني بها الدنيا وما فيها يعني الرخصة ولا بن أبي شيبه عن مسروق ما أحب ان لي الدنيا وما فيها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد طلوع الشمس (ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبي بكر) الصديق عبد الله بن عثمان خير الناس بعد الانبياء باجماع والمقدم على جميع الصحابة بلا دفاع مناقبة جنة (فقال ان الشيطان أتى بلا وهو قائم يصلي) نفل بالصحور (فاضجعه فلم يزل يهديه) قال ابن عبد البر أهل الحديث يروون هذه اللقظة بلا همز وأصلها عند أهل اللغة الهمزة وقال في المطالع هو بالهمزة أى يسكنه وينومه من هدأت الصبي اذا وضعت يده عليه لينام ورواه المهلب بلا همز على التسهيل ويقال أيضا يمده بالنون وروى يمهده من هدهت الام ولدها لينام أى حركته (كأيمى الصبي حتى نام) بلال (ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلافا خبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذى أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأب بكر) وفيه تأنيس لبلال واعتذار عنه وأنه لبس باختياره (فقال أبو بكر أشهد انك رسول الله) لما شاهد من المعجزة الباهرة وهى اخباره بما صنع الشيطان ببلال

النهي عن الصلاة بالهجرة

وهى نصف النهار عند اشتداد الحر قاله الجوهري وغيره والنهي للكره وهو مأخوذ من مفهوم أحاديث الباب (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) هذا امر سهل يقويه الاحاديث المتصلة التي رواها مالك وغيره من طرق كثيرة قاله أبو عمرو وقول البوني قدم المرسل على الحديث بعده وهو مستدلانه براهما سواء اذا لا يروى عن غيره عدل بل قد يكون الراوى اذا ترك ذكر من روى عنه أقوى لانه استقل بعلم حاله من ذكره لانه وكاه الى من نقله اليهم مبنى على قول ضعيف حكاه في أول التمهيد (ان شدة الحر من فيج) بفتح الفاء واسكان التصية وجاء مهملة (جهنم) أى من سعة انتشارها وتنفسها ومنه مكان أفتح أى متسع وهذا كناية عن شدة استعارها وظاهره ان متارو هج الحر في الارض من فيجها حقيقة وعليه الجمهور وقيل هو من مجاز التشبيه أى كأنه نار جهنم في الحر فاحتجب واضرره قال عياض كلا الخليلين ظاهر وحمله على الحقيقة أولى قال الحافظ وبؤيده قوله اشتكت الخ وقال النورى انه الصواب لانه ظاهر الحديث ولا مانع من حمله على حقيقة فوجب الحكم بأنه على ظاهره وجهنم اسم أجمعى عند أكثر النحاة وقيل عربى ولم يصرف للتأنيث والعلمية سميت بذلك لبعدها كفى المحركة (فاذا اشتد) أصله اشتد بوزن افتعل من الشدة ثم أدغمت احدى الدالين في الاخرى (الحر

أذنيه وبالسباحين باطن أذنيه ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال هكذا الوضوء فن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء ((باب الوضوء مرتين))

* حدثنا محمد بن العلاء ثنا زيد يعني ابن الحباب ثنا عبد الرحمن ابن ثوبان ثنا عبد الله بن الفضل الهاشمي عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نوحاً مرتين مرتين * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا هشام بن سعد ثنا زيد عن عطاء بن يسار قال قال لنا ابن عباس أتخبون أن أرى بكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فندعاباً فيه ماء فاغترف غرفة بيده اليمنى فتحمضه واستنشق ثم أخذ أخرى فجمع يديه ثم غسل ربه ثم أخذ أخرى فغسل يديه اليمنى ثم أخذ أخرى فغسل يديه اليسرى ثم قبض قبضة من الماء ثم نقض يده ثم مسح رأسه وأذنيه ثم قبض قبضة أخرى من الماء فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه فوق القدم ويد تحت النعل ثم صنع باليسرى مثل ذلك

((باب الوضوء مرة مرة))

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال ألا أخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ مرة مرة ((باب في الفسوق بين المضمضة والاستنشاق))

* حدثنا جبير بن سعد حدثنا معمر قال سمعت لبيد كز عن طلحة عن أبيه عن جده قال دخلت

فأبردوا) يقطع الهمزة وكسر الراء أي انحر والى أن يبرد الوقت يقال أبرد إذا دخل في البرد وأظهر إذا دخل في الظهيرة ومثله في المكان أنجد وأنهم إذا دخل نجد أو تمامه (عن الصلاة) أي بالصلاة كما جاء في رواية وعن ثاقب بن معن الباء كرميت عن القوس أي به قاله عياض وبه جزم النووي قال عياض أو زائدة أي أبرد الصلاة يقال أبرد الرجل كذا إذا فعله في برد النهار واختاره في القوس أو للمجاورة أي تجاوزوا عن وقت المعتاد إلى أن تنكسر شدة الحر وقال الخطابي أي تأخروا عن الصلاة مبردين أي داخلين في وقت الإبراد (وقال) صلى الله عليه وسلم (اشتكت النار إلى ربها) حقيقة بلسان المقال (فقال) يارب أكل بعضي بعضاً فاذن لها (ربها تعالي) (بنفسين) بفتح الفاء تشبيه نفس وهو ما يدخل في الجوف ويخرج فيه من الهواء فشبه الخارج من حرارتها وبردها إلى الدنيا بالنفس الخارج من جوف الحيوان وقيل شكواها مجاز بلسان الحال أو نكلم خزنها أو من شاء الله عنها قال ابن عبد البر لكل القولين وجه وتظار والارح حمله على الحقيقة أنطقها الله الذي أنطق كل شيء وقال عياض إنه لا يظهر والله قادر على خلق الحياة بجزء منها حتى تنكلم أو يخلق لها كلاماً سمعه من شاء من خلقه وقال القرطبي لا حالة في حمل اللفظ على حقيقة وإذا أخبر الصادق بأمر جائز لم يخرج إلى تأويله فحمله على حقيقة أولى وقال النووي الصواب الحقيقة وجعل الله فيها أدراكاً وتغييراً بحيث تكلمت وقال بهذا نحوه التوربشتي ورجح البيضاوي المجاز فقال شكواها مجاز عن غلبتها وأكل بعضها بعضاً مجاز عن ازدحام أجزائها ونفسيها مجاز عن خروج ما يبرز منها وقال الزين بن المنير المختار الحقيقة لصاحبه القدرة لذلك ولأن استعارة الكلام للحال وإن عاهدت وسمعت لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له والاذن والقبول والنفس وقصره على اثنين فقط بعيد من المجاز خارج عما ألف من استعماله (في كل عام نفس في الشتاء ونفس في الصيف) هما بالجر على البدل أو اليبس ويجوز الرفع بتقدير أحدهما والنصب بتقدير أعني (مالك عن عبد الله بن يزيد) بتحية وزاي المخزومي المدني المقبري الأعور ثقة مات سنة ثمان وأربعين ومائة (مولي الأسود بن سفيان) بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي ابن أخي أبي سلمة بن عبد الأسد زوج أم سلمة ذكره ابن عبد البر وقال في حبيته نظر وأشار في الإصابة إلى ترجيح أنه صحابي (عن أبي سلمة) اسم عجل أو عبد الله أو اسمه كنيته (ابن عبد الرحمن) بن عوف الزهري (وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان) بلفظ تشبيه ثوب العامري عامر قرشي المدني ثقة من أواسط التابعين (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا اشتد الحر فأبردوا) بقطع الهمزة وكسر الراء بخلاف حديث الحمي من فجع جهنم فأبردوها بالماء فإنه يوصل الألف لأنه ثلاثي من برد الماء حرارة جوف (عن الصلاة) أي صلاة الظهر لأنها التي يشتد الحر غالباً في أول وقتها وبه صرح في حديث أبي سعيد عند البخاري وغيره بلفظ أبردوا بالظهور فيحمل المطلق على المقيس كما أفاده الإمام في الترجمة وحمل بعضهم الصلاة على عمومها بناء على أن المفرد المعروف بهم فقال به أشهب في الأمر وأحد في العشاء في الصيف دون الشتاء ولم يقل به أحد في المغرب ولا في الصبح لضيق وقتها (فإن شدة الحر من فجع جهنم) تعليل لمشروعية الإبراد وحكمته دفع المشقة لأنها ناسب الشروع وهذا أظهر وقبل لها الساعة التي ينتشر فيها العذاب لقوله في حديث عمرو بن عبسة عند مسلم أقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فإنها ساعة تسجر فيها جهنم واستشكل بان الصلاة مظنة وجود الرحمة ففعلها مظنة طرد العذاب فكيف أمر بتركها وأجيب بان التعليل إذا جاء من الشارع وجب قبوله وإن لم يفهم معناه واستنبطه ابن المنير معنى مناسباً فقال وقت ظهور أثر الغضب لا يمنع فيه الطلب إلا من أذن له فيه والصلاة لا تنفذ عن كونها طلباً وادعاً فناسب الأقصار حينئذ واستدل بحديث الشفاعة حيث اعتذر الأنبياء

يعني على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه وخطبته على صدره فأرآته يفصل بين المضمضة والاستنشاق (باب في الاستنشاق)

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر * حدثنا إبراهيم بن موسى ثنا وكيع ثنا ابن أبي ذئب عن عمار بن قارظ عن أبي غطفان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنثروا مرتين بالغتبتين أو ثلاثا * حدثنا قتيبة بن سعيد في آخرين قالوا ثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه لقيط بن صبرة قال كنت واقف بنى المنتفق أو في وفد بنى المنتفق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نصادفه في منزله وصادفنا عائشة أم المؤمنين قال فأمرت لنا بخزيرة فصنعت لنا قال وأتينا بهناع ولم يقم قتيبة القناع والقناع المطبق فيه ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل أصبتم شيئا أو أمر لكم بشئ قال قلنا نعم يا رسول الله قال فيينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس اذ دفع الراعي غنمه إلى المراح ومعه مخلاة يعبر فقال ما ولدت يا فلان قال همه قال فاذبح لنا مكانها شاة ثم قال لا تحسبن ولم يقل لا تحسبن أنامن أجلك ذبحناها لنا غنم مائة لا يزيد أن تزيد فإذا ولد الراعي مائة ذبحنا مكانها شاة قال قلت يا رسول الله

كلهم للإمام بان الله غضب غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله سوى نبينا فلم يعتذر بل طلب لانه أذن له في ذلك ويمكن أن يقال مجر جهنم سبب فيجها أو فيجها سبب وجود شدة الحر وهو مظنة المشقة التي هي مظنة سلب الخشوع فناسب أن لا يصلى فيها لكن برده عليه ان مجرهما مستخر في جميع السنة والابراد مختص بشدة الحر فهما متغايران فحكمه الابراد دفع المشقة وحكمه الترتيب وقت مجرهما لكونه في وقت ظهور أثر الغضب قاله الحافظ واستدراكه مبنى على مذهبه من الاختصاص أما على مذهب مالك من ندب الابراد في جميع السنة ويزاد لشدة الحر فلا استدراك (وذكر) النبي صلى الله عليه وسلم فهو بالاسناد المذكور ورواهم من جعله موقفا على أبي هريرة أو معلقا وقد أفرده أحمد في مسنده ومسلم من طريق آخر عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر (ان النار اشتكت إلى ربها) حقيقة بلسان المقال كما رجحه من قول الرجل ابن عبد البر وعياض والقرطبي والنووي وابن المنبر والتوربشتي ولا مانع منه سوى ما يخطر لخواهم من الخيال (فأذن لها في كل عام بنفسين) تنبيه نفس بالفتح (نفس في الشتاء ونفس في الصيف) الرواية بجزء نفس في الموضوعين اذ في رواية الصحيبين فهو أشد ما تجردون من الحر وأشد ما تجردون من الزمهرير أي وهو شدة البرد وفي مسلم من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قالت النار رب أكل بعضي بعضا فأذن لي أن تنفس فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فما وجدتم من برد وزمهرير فتن نفس جهنم وما وجدتم من حر أو حرور فتن نفس جهنم قال عياض قيل معناه انما اذا تنفست في الصيف قوى لهب تنفسها حر الشمس واذا تنفست في الشتاء دفع حرها شدة البرد إلى الارض وقال ابن عبد البر لفظ الحديث يدل على ان نفسها في الشتاء غير الشتاء ونفسها في الصيف غير الصيف وقال ابن المنبر ان قيل كيف يجمع بين البرد والحر في النار فالجواب ان جهنم فيها زوايا فيها نار وزوايا فيها زمهرير وليست محلا ولا واحدا يستحيل ان يجتمعا فيه وقال مغلطاي لقال أن يقول الذي خلق الملك من ثلج ونار قادر على جمع الصدين في محل واحد وأيضا فالأمر من أمور الآخرة لا تقاس على أمر الدنيا وقال ابن العربي فيه إشارة إلى ان جهنم مطبقة محيط عليها يجسم بكتنفها من جميع فواحيها والحكمة في التنفيس عنها اعلام الخلق بأعزج منها انتهى وفي الطبراني الكبير بسند حسن عن ابن مسعود قال تطلع الشمس من جهنم في قرن شيطان وبين قرن شيطان فماترتفع من قصبه الإفخ باب من أبواب النار فاذا اشتد الحر ففتحت أبوابها كلها قال السيوطي وهذا يدل على ان التنفس يقع من أبوابها وعلى أن شدة الحر من فتح جهنم حقيقة انتهى وهذا الحديث أخرجه مسلم حدثني اسحق بن موسى الاصمري قال حدثنا معمر بن قيس قال حدثنا مالك فذكره (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان القرشي مولا هم المدني يكتب بأبي عبد الرحمن ثقة فقيه من صغار التابعين روى عن أنس وابن جعفر وروى ابن عمر وأبا امامة بن موهل بن حنيفة وعن خلق من التابعين وهو من مهي أميرا المؤمنين في الحديث وكان يغضب ممن يلقيه بأبي الزناد وقال عبد ربه ابن سعيد رأيت أبا الزناد دخل المسجد النبوي ومعه من الانباع مثل مامع السلطان فن سائل عن فريضة وعن الحساب وعن الشعر وعن الحديث وعن معضلة وقال الليث رأيت أبا الزناد وخلفه ثلثمائة تابع من طالب فقه وعلم وشعر وصنوف العلم مات سنة احدى وثلاثين ومائة وقيل بعدها (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) وهذا الاسناد من الاسانيد الموصوفة قال البخاري أصح اسانيد أبي هريرة أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة) قال في القيس ليس للإبراد في الشريعة تحديد الا ما في حديث ابن مسعود كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في

يعنى البسداء قال فطلقها اذا قال
قلت يا رسول الله ان لها حجة ولى
منها ولد قال فرها يقول عظمها فان
يك فيها خيرا فستفعل ولا تضرب
طبعيتك كضربك امتك فقلت
يا رسول الله اخبرني عن الوضوء
قال اسبغ الوضوء وخلل بين
الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا
ان تكون سائما حدثنا عقبه بن
مكرم ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن
جرير حدثني ابي عمير بن كثير عن
عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه
واقد بن المتفق انه اتى عائشة
فذكر معناه قال فلم ينشب ان جاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتقلع بشكفا وقال عصبيدة مكان
خزيرة * حدثنا محمد بن يحيى بن
فارس ثنا ابو عاصم ثنا ابن جرير
بهذا الحديث قال فيه اذا توضأت
فمضمض

(باب تحليل اللحية)

* حدثنا ابو ثوبة يعني الربيع بن
نافع ثنا ابو المليح عن الوليد بن
زوران عن انس يعني ابن مالك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا توضأ أخذ كففا من ماء فادخله
تحت حنكه فغفل به لحيته وقال
هكذا امر في ربي عز وجل قال ابو
داود بن زوران روى عنه حجاج
ابن حجاج و ابو المليح الرقي
(باب المسح على العمامة)
* حدثنا احمد بن محمد بن حنبل ثنا
يحيى بن سعيد عن ثور عن راشد بن
سعد عن ثوبان قال بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم سرية
فاصابهم البرد فلما قدموا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرهم ان يمسحوا على العصاب
والتساخين * حدثنا احمد بن صالح

الصيف ثلاثة اقدم الى خمسة اقدم وفي الشتاء خمسة اقدم الى سبعة اقدم أخرجه ابو داود
والنسائي قال وذلك بعد ظل الزوال فعلى الابراد كان ريشما يكون للجدار ظل بأوى اليه المتناز
انتهى والامر بالاستحباب عند الجمهور وقيل امر ارشاد وقيل للوجوب حكاية عياض وغيره فنقل
الكرمانى الاجماع على عدم الوجوب غفلة وخصه بعضهم بالجماعة فأما المنفرد بالتحجيل في حقه
أفضل وهذا قول أكثر المالكية والشافعية لكن خصه أيضا بالبلد الحار وقيد الجماعة بما اذا
كانوا يفتابون مسجدا من بعد فلو كانوا محتملين أو كان المتناوبون في كن فالأفضل لهم التحجيل
والمشهور عن أحمد التسوية من غير تخصيص ولا قيد وهو قول اصحق والكوفيين وابن المنذر
وذهب بعضهم الى ان تحجيل الظهر أفضل مطلقا وقاوا معنى ابراد الوافى أول الوقت أخذ من
برد النهار وهو أوله وهو تأويل بعيد برده قوله (فان شدة الحر من فحج جهنم) فان التحجيل بذلك يدل
على ان المطلوب التأخير وحديث أبي ذر صريح في ذلك حيث قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن فقال صلى الله عليه وسلم ابرد حتى رأيتاني التلول رواء البخارى
ومسلم والحامل لهم على ذلك حديث خباب شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرضاء
في جباهنا وكفنا فلم يشكنا رواه مسلم أى لم يرزل شكوا وانعسكوا أيضا بالاحاديث الدالة على
فضل أول الوقت وبأن الصلاة حينئذ أكثر مشقة فيكون أفضل والجواب عن حديث خباب انه
محمول على انهم طلبوا تأخير اذانها عن وقت الابراد وهو زوال حر الرضاء وذلك قد يستلزم خروج
الوقت فلذلك لم يحجمهم أو هو منسوخ بأحاديث الابراد فانها متأخرة عنه واستدل له الطحاوى
بحديث المغيرة ككنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالهجرة ثم قال لنا ابرادوا
بالصلاة الحديث رواه أحمد وابن ماجه برجال ثقات وصححه ابن حبان ونقل الحلال عن أحمدان
هذا آخر الامر من من النبي صلى الله عليه وسلم وجمع بعضهم بين الحديثين بأن الابراد رخصة
والتحجيل أفضل وهو قول من قال انه امر ارشاد وعكسه بعضهم فقال الابراد أفضل وحديث
خباب يدل على الجواز وهو الصارف للامر عن الوجوب وفيه نظر لان ظاهره منع التأخير وقيل
معنى قول خباب فلم يشكنا لم يحوجنا الى شكوى بل اذن لنا في الابراد حتى عن ثعلب ورواه ان في
الطبريزية رواها ابن المنذر بعد قوله فلم يشكنا وقال اذا زالت الشمس فصلوا واحسن الاجوبة
كما قال المازرى الاول والجواب عن احاديث أول الوقت انها عامة أو مطلقة والامر بالابراد خاص
ولا التفات الى من قال التحجيل أكثر مشقة فيكون أفضل لان الافضية لم تخصص في المشق بل
قد يكون الاخف أفضل كقصر الصلاة في السفر ذكره الحافظ

(باب النهى عن دخول المسجد بريح الثوم) بضم المثلة مادامت ريحها موجودة

ووقع لابن خزيمة انه قال يمنع منه ثلاثا واحج عارواه من أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب
مسجدنا ثلاثا وتعب باحتمال ان قوله ثلاثا يتعلق بالقول أى قال ذلك ثلاثا بل هذا هو اظاهر لان
علة المنع وجود الرائحة وهى لا تبقى هذه المدة (و) النهى عن (تغطية الفم) في الصلاة كذا في
النسخ القديمة وبه يظهر مطابقة أثر سالم للترجمة وسقط من كثير من النسخ فاشكك المطابقة (مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب) بكسر الياء وفتحها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال)
ارسله رواية الموطأ كلهم الارواح بن عبادة فرواه عن مالك موصولا فزاد عن أبي هريرة وقدره
مسلم من طريق معمر وابن ماجه من طريق ابراهيم بن سعد وابن وهب عن يونس ثلاثتهم عن
الزهري عن سعيد بن أبي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال (من أكل من هذه الشجرة) يعنى
الثوم وفيه مجاز لان المعروف لفة ان الشجر ماله ساق وما لا ساق له فقمم وبه فسر ابن عباس والنجم
والشجر يسجدان ومن أهل اللغة من قال ما نبت له أصل في الارض يخلف ما قطع منه فشجر والا

ثنا بن وهب حدثني معاوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن أبي معقل عن أنس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة فصمغ فمقدم رأسه ولم ينقض العمامة

(باب غسل الرجلين)

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو عن أبي عبد الرحمن الحلبي عن المستورد بن شداد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ بذلك أصابع رجله بخصمه

(باب المصح على الخفين)

حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني عباد بن زياد بن عمرو بن المغيرة بن شعبة أخبره أنه سمع أباة المغيرة يقول عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه في غزوة تبوك قبل الفجر فعدلت معه فأناخ النبي صلى الله عليه وسلم فقبز ثم جاء فسكب على يده من الاداوة فغسل كفيه ثم غسل وجهه ثم حصر عن ذراعيه فضايق كما جنته فأدخل يديه فأخرجهما من تحت الحبة فغسلهما إلى المرفق ومسح برأسه ثم توضأ على خفيه ثم ركب فأقبلنا نسير حتى نجد الناس في الصلاة قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم حين كان وقت الصلاة ووجدنا عبد الرحمن وقد ركع لهم ركعة من صلاة الفجر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصف مع المسلمين فصلى وراء عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية ثم سلم عبد الرحمن فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم

فنجم وقال الخطابي في هذا الحديث اطلاق الثوم والعامه لا تعرف الشجر الا ما كان له ساق انتهى وقيل بينهما عموم وخصوص فكل نجيم شجر ولا عكس كالنخل والشجر فكل نخل شجر ولا عكس قال ابن بطلال وهذا يدل على اباحة اكل الثوم لان قوله من اكل لفظ اباحة وورده ابن المنير بان هذه الصبغة انما تعطى الوجود لا الحكم أي من وجد منه الاكل وهو اعم من كونه مباحا أم لا وفي رواية جابر في الصحيحين من أكل ثوما أو بصلا (فلا يقرب مساجدنا) أيها المسلمون فالجمع في هذه الرواية كرواية أحمد فيشمل جميع المساجد وعليه الاكثر وقيل خاص بمسجد المدينة لاجل نزول جبريل فيه ولرواية مسجد نابا بالافراد وورد بان المراد به الجنس لرواية الجمع والملائكة تحضر في غير المسجد النبوي والعلة التأذي حتى للبشر كما قال (يؤذي نار جح الشوم) يضم المثلثة زاد في حديث جابر وليقعدي بينه وقد حكى ابن بطلال هذا القول عن بعض العلماء وضعفه ولعبد الرزاق عن ابن جريح قلت لعطاء هل النهي للمسجد الحرام خاصة أو في المساجد قال بل في المساجد وقيل اراد مسجده الذي أعده للصلاة فيه يوم خيبر فكانت تشبه عمارواة البخاري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل الثوم يوم خيبر ومثل الثوم البصل والكراث كافي مسلم ونقل ابن التين عن مالك الفجس ان ظهر ريحه فكالثوم وقيدته عياض بالجشاء وفي الطبراني الصغير النص على الفجس من حديث جابر لكن في اسناده يحيى بن راشد ضعيف وألحق بعضهم بذلك من بقمه بخرا أو به جرح له رائحة كريمة وزاد غيره أصحاب الصنائع الكريمة كالسماك وأصحاب العاهات كالمجدوم ومن يؤذي الناس بلسانه ابن دقيق العيد وذلك كله توسع غير مرضي وقال ابن المنير ألحق بعض أصحابنا المجدوم وغيره بكل الثوم في المنع من المسجد وفيه نظر لان آكله ادخل على نفسه هذا المانع باختياره والمجدوم علمته معاوية قال لكن قوله صلى الله عليه وسلم من جوع أو غيره يدل على التسوية وتعبه الحافظ بان رأى قول البخاري في الترجمة قول النبي الخ قظنه لفظ حديث وليس كذلك بل هو من نفعه البخاري ونحوه لذكر الحديث بالمعنى وحكم رغبة المسجد وما قرب منها حكمه فقد كان صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحها في المسجد أمر بان يخرج من وجدت منه الى البقيع كافي مسلم عن ابن عمر (مالك عن عبد الرحمن بن الجبير) يضم الميم وقح الجيم والموحدة الثقيلة القرشي العدوي روى عن أبيه وسالم وعنه ابنه محمد ومالك وغيرهما وثقه الفلاس وغيره قال في الاستذكار المجهري هو عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب واغا قيل له المجهري لانه سقط فكسر فخبر وقال ابن ما كولا لا يعرف في الرواة عبد الرحمن بن عبد الرحمن ابن عبد الرحمن ثلاثة في نسق الاهداء ذكر الزبير بن بكار أن أباه عبد الرحمن الاصغر مات وهو حل فإولاد ستمه حفصة باسم أبيه وقالت لعل الله يجبره وقال في الاستيعاب كان لعمر ثلاثة أولاد كلهم عبد الرحمن أكبرهم صحابي والثاني يكنى أبا شحمة وهو الذي ضربه أبوه في الحجر والثالث والد المجهري بالجيم والموحدة الثقيلة (انه كان يرى سالم بن عبد الله) بن عمر أحد الفقهاء (اذا رأى الانسان يغطي فاه وهو يصلي جيدا الثوب عن فيه جيدا) بيجم وموحدة ومجمدة (شديدا) لانه ابلغ في تعليمه (حتى ينزعه عن فيه) قال المجد الجبذ الجذب وليس مقابله بل لغة صحيحة ووههم الجوهري وغيره كالا جتباذ والفعل كضرب فتعل سالم وهو من الفقهاء السبعة دليل على أن كراهة تغطية الفم في الصلاة كان أمرا مقررًا عندهم بالمدينة

(كتاب الطهارة)

(العسل في الوضوء) بالضم الفعل والقض الماء الذي يتوضأ به على المشهور وفيها وحكي في كل منهما الامران مشتق من الوضوء الحسن والنظافة لان المصلي ينتظف به فيصير وضيا واختلاف السلف في معنى الآية فقال الاكثرون التقدير اذا قمتم الى الصلاة محمد بن وقال

في صلته ففرغ المسلمون فاكثروا
 التسبيح لانهم سبقوا النبي صلى الله
 عليه وسلم بالصلاة فلما سلم رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال لهم قد
 أصبتم أو قد أحسنتم * حدثنا مسدد
 ثنا يحيى بن عبيد ح وثنا
 مسدد ثنا المعتمر عن النبي ثنا
 بكر عن الحسن عن ابن المغيرة
 ابن شعبة عن المغيرة بن شعبة ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 توضعوا ومسح ناصيته وذكره
 العمامة قال عن المعتمر سمعت أبي
 يحدث عن بكر بن عبد الله عن
 الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة
 عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم توضعوا ومسح
 ناصيته وذكره العمامة قال
 عن المعتمر سمعت أبي يحدث عن
 بكر بن عبد الله عن الحسن عن
 ابن المغيرة بن شعبة عن المغيرة
 ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
 كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته
 وعلى عمامته قال بكر وقد سمعته
 من ابن المغيرة * حدثنا مسدد ثنا
 عيسى بن يونس ثنا أبي عن الشعبي
 قال سمعت عمرو بن المغيرة بن شعبة
 يذكر عن أبيه قال كنا مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في ركة
 ومعي اداة تفرج لما حته ثم أقبل
 فتلقيته بالاداة فأفرغت عليه
 فغسل كفيه ووجهه ثم أراد ان
 يخرج ذراعه وعليه حبة من
 صوف من جناب الروم ضيقة
 الكمين فضافت فأدرعهما ادراعا
 ثم أهويت الى الخفين لارتعهما
 فقال لي دع الخفين فاني أدخات
 القدمين الخفين وهما طاهرتان
 فمسح عليهما قال أبي قال الشعبي
 شهدني عمرو بن علي وأبيه وشهد أبو
 علي رسول الله صلى الله عليه وسلم

آخرون الامر على عموه بلا تقدير حذف الا أنه في حق المحدث على الايجاب وفي غيره على
 النذب وقال بعضهم كان على الايجاب ثم صار مندوبا ويبدل له ما روى أحمد وأبو داود عن عبد
 الله بن حنظلة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير
 طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث في مسلم عن بريدة كان صلى الله عليه
 وسلم يتوضأ عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر انك فعلت
 شيئا لم تكن تفعله قال عمدا فعلته أي لبيان الجواز وتعمد بالآية من قال أول ما فرض الوضوء
 بالمدينة فأقبل ذلك فنقل ابن عبد البر اتفاق أهل السير ان غسل الجنابة فرض على النبي وهو
 يمكنه كإفرضت الصلاة وان لم يصل قط الا بوضوء قال وهذا لا يجزه عالم وقال الحاكم في المستدرک
 أهل السنة بهم حاجة الى دليل الرد على من زعم ان الوضوء لم يكن قبل نزول آية المائدة ثم ساق
 حديث ابن عباس دخلت فاطمة على النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقالت هؤلاء الملائكة
 قريش قد تعاهدوا ويقتلوك فقال اتنوني بوضوء فتوضأ الحديث قال الحافظ وهذا يصلح ردا على
 من أنكروا وجود الوضوء قبل الهجرة لا على من أنكروا وجوده حينئذ وقد جزم ابن الجهم المالكي انه
 كان قبل الهجرة مندوبا وجزم ابن حزم بأنه لم يشرع الا بالمدينة ورد عليه بما أخرجه ابن لهيعة
 في مغازبه عن أبي الاسود عن عمرو بن جبريل علم النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء عند نزوله
 عليه بالوحى وهو مرسل ووصله أحمد عن ابن لهيعة عن الزهري عن عمرو بن أسامة بن زيد عن
 أبيه وأخرجه ابن ماجه من طريق عقيل عن الزهري لكن لم يذكر زيد ولو ثبت لكان على شرط
 الصحيح لكن المعروف برواية ابن لهيعة واستدل الحلبي بقوله صلى الله عليه وسلم ان أمي يدعون
 يوم القيامة غير محجلين من آثار الوضوء رواه البخاري ومسلم على ان الوضوء من خصائص
 هذه الامة وقيل نظر لانه ثبت عند البخاري في قصة سارة مع الملك الذي أعطاها هاجران
 سارة لما هم الملك بالذوق منها قامت تتوضأ وتصلي وفي قصة جريح الراهب انه قام فتوضأ وصلى
 ثم كالم الغلام فالظاهر ان الذي اختصت به هذه الامة هو الغيرة والتعجيل لأصل الوضوء وقد
 صرح بذلك في رواية مسلم عن أبي هريرة مرفوعا سيما ليست لاحد غيركم تدون على الحوض غسرا
 محجلين من آثار الوضوء وسما بكسر المجهلة واسكان التخمينة أي علامة واعترض بعضهم على
 الحلبي بحديث هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي وهو حديث ضعيف لا حجة فيه لضعفه ولا احتمال
 ان يكون الوضوء من خصائص الانبياء دون أممهم الا هذه الامة (مالك عن عمرو) بفتح العين
 (ابن يحيى المازني) بكسر الزاي من بني مازن بن النجار الانصاري (عن أبيه) يحيى بن عمار
 يضم العين وخفة الميم ابن أبي حسن وامه تميم بن عمرو الانصاري المدني من ثقات التابعين ولا يبي
 حسن صحبة وكذا العمارة فيما جزم به ابن عبد البر وقال أبو نعيم فيه نظر (انه قال لعبد الله بن زيد
 ابن عاصم) بن كعب الانصاري المازني أبي محمد صحابي شهير روى عنه الوضوء وعدة أحاديث وشهد
 بدرأوما بعدها فيما جزم به أبو أحمد الحاكم وابن منده وأخرجه الحاكم في المستدرک وقال ابن
 عبد البر شهد أحدا وغيره ولم يشهد بدرأوما يقال انه الذي قتل مسيلة الكذاب واستشهد يوم
 الحرة سنة ثلاث وستين ومضى سفيان بن عيينة جده عبد ربه فغلطه الحفاظ المتقدمون
 والمتأخرون لانهم صحابيان متقاربان أحدهما جده وهو راوى هذا الحديث والاخر
 جده عبد ربه راوى حديث الأذان وقد قيل لا يعرف له سواه ومن أص على غلط ابن عيينة
 البخاري وقد اختلف رواة الموطأ في تعيين السائل في رواية يحيى كما ترى انه يحيى بن عمار وواقفه
 القعني والشافعي وفي رواية مع بن عيسى القزاز ومحمد بن الحسن عن عمرو بن أبيه يحيى انه
 مع جده أباحسن يسأل عبد الله بن زيد وكذا ساقه سخنون في المدونة ورواه أبو مصعب وأكث

* حدثنا هدي بن خالد ثناهما عن

قنادة عن الحسن وعن زرارة بن أوفى ان المغيرة بن شعبة قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذه القصة قال فأتينا الناس وعبد الرحمن بن عوف يصلي بهم الصبح فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم أراد ان يتأخر فأومأ إليه ان يمضي قال فصلبت أنا والنبي صلى الله عليه وسلم خلفه ركعة فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الركعة التي سبقها ولم يزد عليها شيئاً قال أبو داود أبو سعيد الخدري وابن الزبير وابن عمر يقولون من أدرك الفرد من الصلاة عليه من بعدنا فهو * حدثنا عبد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي بكر يعني ابن حفص بن عمرو بن سعد سمع أبا عبد الله عن أبي عبد الرحمن انه شهد عبد الرحمن بن عوف يسأل بسلاً عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يخرج يقضي حاجته فأتته بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه قال أبو داود هو أبو عبد الله مولى بنى تميم مرة * حدثنا علي بن الحسين الدرهمي ثنا ابن داود عن بكير بن عامر عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ان جريراً قال ثم توضأ فمسح على الخفين وقال ما يمنعني ان أمسح وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصح قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة قال ما أسلمت الا بعد نزول المائدة * حدثنا مسدد وأحمد بن أبي شعيب الحراني قال ثنا وكيع ثنا له عن ابن صالح عن مجير بن عبد الله عن ابن بريده عن أبيه ان النجاشي أهدى الى رسول الله صلى الله

رواة الموطان رجلاً قال لعبد الله بن زيد باهام السائل وللبخاري من طريق وهيب قال شهدت عمرو بن أبي حسن سألت عبد الله بن زيد وجمع الحفاظ بانه اجتمع عند عبد الله بن زيد أبو حسن الانصاري وابنه عمرو وابنه يحيى بن عمارة فسألوه عن صفته الوضوء وتولى السؤال منهم له عمرو بن أبي حسن فحيث نسب السؤال اليه كان على الحقيقة ويؤيده رواية البخاري عن سليمان ابن بلال حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه قال كان عمي يعني عمرو بن أبي حسن يكثر الوضوء فقال لعبد الله بن زيد أخبرني فذكره وحيث نسب السؤال الى أبي حسن فعلى الجواز لكونه الاكبر وكان حاضراً وحيث نسب السؤال ليحيى بن عمارة فعلى الجواز أيضاً لكونه ناقلاً الحديث وقد حضر السؤال ويؤيده رواية الامعاعيلي عن خالد الواسطي عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال قلنا لعبد الله فانه يشعر بكونهم انفقوا على سؤاله لكن متوليه منهم عمرو بن أبي حسن ويؤيد ذلك وضو حار واية أبي نعيم في المستخرج عن الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عمه عمرو بن أبي حسن قال كنت كثير الوضوء فقلت لعبد الله بن زيد (وهو جد عمرو بن يحيى المازني) قال ابن عبد البر كذا لجميع رواية الموطان وانفرد به مالك ولم يتابعه عليه أحد فلم يقل أحد ان عبد الله بن زيد جسد عمرو قال ابن دقيق العيد هذا وهم قبيح من يحيى بن يحيى أو غيره وأعجب منه ان ابن وضاح سئل عنه وكان من الأئمة في الحديث والفقه فقال هو جسد لامة ورحم الله من انتهى الى ما سمع ووقف دون ما لم يعلم وكيف جاز هذا على ابن وضاح والصواب في المدونة التي كان يقرمها ويرويها عن معن وهي بين يديه ينظر فيها كل حين قال وصواب الحديث مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه ان رجلاً قال لعبد الله بن زيد وهذا الرجل هو عمارة بن أبي حسن وهو جد عمرو بن يحيى وقال الحفاظ الضهير وراجع للرجل القائل الثابت في أكثر الروايات فان كان أبو حسن فهو جد عمرو وحقيقة أو ابنة عمرو فجاز لانه عم أبيه يحيى فسماه جد لانه في منزلته وهم من زعم ان ضمير وهو لعبد الله بن زيد لانه ليس جد عمرو بن يحيى لا حقيقة ولا مجازاً وقول صاحب الكمال ومن تبعه ان عمرو بن يحيى ابن بنت عبد الله بن زيد غلط توهمه من هذه الرواية وقد ذكر ابن سعد ان أم عمرو جديدة بنت محمد بن ياس بن البكير وقال غيره هي أم النعمان بنت أبي حبة (وكان) عبد الله بن زيد (من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر رواه سفيان بن عيينة عم عمرو وقال فيه عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه واخطأ فيه انما هو عبد الله بن زيد بن عاصم وهما صحابيان متغايران وهم اسمعيل بن اسحق فهما جعلهما واحداً والغلط لا يسلم منه أحد واذا كان ابن عيينة مع جلالة غلط في ذلك فاسمعيل أين يقع منه الا ان المتأخرين أوسع علماً وأقل عدواً (هل تستطيع ان تريني) أي أرفى قال الحفاظ وفيه ملاطفة الطالب للشيخ وكأنه أراد الاراءة بالفسل ليكون أبلغ في التعليم وسبب الاستفهام ما قام عنده من احتمال أن يكون نسي ذلك لعبد الله (كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ) للصلاة (فقال عبد الله بن زيد بن عاصم نعم) أستطيع (فدعا بوضوء) بفتح الواو ما يتوضأ به وللبخاري عن ابن يوسف عن مالك فدعا بما يراه من وجه آخر فدعا بتور من ماء بوقية مفتوحة قدح أو ناء يشرب منه أو الطست أو شبه الطست أو مثل القدر يكون من صفر أو حجارة وله من طريق آخر عن عبد الله بن زيد أنا نارسول الله صلى الله عليه وسلم فأخر جناله في تور من صفر بضم المهملة وقد تكسر صنف من جيد النحاس ويسمى أيضاً الشبه بفتح المعجمة والموحدة سمى بذلك لانه يشبه الذهب والتور المسد كور هو الذي توضأ منه عبد الله بن زيد إذ سئل عن صفته الوضوء فيكون أبلغ في حكاية صورة الحال على وجهها (فأفرغ) أي صب يقال أفرغ وفرغ لغتان حكاهما في المحكم (على يده) زاد أبو مصعب ويحيى بن بكير المني وفي رواية ابن وضاح بالثنية فالتقدير على إحدى يديه أو المراد بالسيد جنسها فيتفق

عليه وسلم خفين أسودين
 ساذجين فلبسهما ثم توضأ ومسح
 عليهم ما قال مسدد عن دلهم بن
 صالح قال أبو داود وهذا ما انفرد
 به أهل البصرة * حدثنا أحمد بن
 يونس ثنا ابن حبان عن بكير بن عامر
 الجبلي عن عبد الرحمن بن أبي نعيم
 عن المغيرة بن شعبه أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم مسح على
 الخفين فقلت يا رسول الله نبت
 قال بل أنت نبت بهذا أمر في ربي
 (باب التوقيت في المسح)

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبه
 عن الحكم وجماد عن إبراهيم عن
 أبي عبد الله الجدي عن خزيمه
 ابن ثابت عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال المسح على الخفين للمسافر
 ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليس له قال
 أبو داود رواه منصور بن المعتمر
 عن إبراهيم التيمي بإسناده ولو
 استردناه لزدنا * حدثنا يحيى بن
 معين ثنا عمرو بن الربيع بن طارق
 أنا يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن
 ابن رزين عن محمد بن يزيد عن
 أيوب بن قطن عن أبي بن حمارة
 قال يحيى بن أيوب وكان قد صلى
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قبلتين أنه قال يا رسول الله مسح
 على الخفين قال نعم قال يوماً قال
 يوماً قال ويومين قال ويومين قال
 وثلاثة قال نعم وما شئت قال أبو
 داود رواه ابن أبي مريم المصري
 عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن
 ابن رزين عن محمد بن يزيد بن أبي
 زياد عن عبادة بن نسي عن أبي بن
 عمارة قال فيه حتى بلغ سبعاً قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم
 وما بد لك قال أبو داود وقد اختلف
 في إسناده وليس بالقوي

(باب المسح على الجوارب)

الروايات معنى (فغسل يديه) بالثنية لجمهور رواية الموطأ ولعبد الله بن يوسف عن مالك يده
 بالافراد على الجنس فيتفق الروايات وقد رواه وهيب وسليمان بن بلال عند البخاري والراوردي
 عند أبي نعيم يديه بالثنية (مرتين مرتين) قال الحافظ كذا مالك وعند هؤلا * كذا خالد بن
 عبد الله عند مسلم ثلاثاً وهو لا يحفظ وقد اجتمعوا في بادتهم مقدمة على الحافظ الواحد وقد ذكر
 مسلم عن وهيب أنه سمع هذا الحديث مرتين من عمرو بن يحيى أملاً فثماً كذا ترجيح روايته ولا يحمل
 على واقعته لاتحاد المخرج والاصل عدم التعدد وفيه غسل اليد قبل ادخالها الا اناء ولو كان على
 غير نوم ومثله في حديث عثمان والمراد باليد هنا الكفان لا غير (ثم فمضمض واستنثر) كذا
 ليحيى ولا يي مصعب بدله واستنشق فأطلق الاستنشاغ على الاستنشاق لانه يستلزمه بلا عكس وفي
 رواية وهيب فمضمض واستنشق واستنثر فجمع بين الثلاثة قاله الحافظ وقال النووي الذي عليه
 جمهور أهل اللغة وغيرهم ان الاستنشاق غير الاستنثار مأخوذ من السثرة وهي طرف الانف وهو
 اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وهو يصل الماء الى داخل الانف وجسده بالنفس الى
 أقصاه خلافاً لقول ابن الاعرابي وابن قتيبة أنه ما يعني واحد (ثلاثاً) زاد وهيب ثلاث غرفات
 وفيه استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة وفي رواية خالد بن عبد الله مضمض
 واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثاً وهو صريح في الجمع في كل مرة بخلاف رواية وهيب
 فيطرقها احتمال التوزيع بلا تسوية قاله ابن دقيق العيد (ثم غسل وجهه ثلاثاً) لم تختلف الروايات
 في ذلك ويلزم من استدلال الحديث على وجوب تعميم الرأس بالمسح يعني كالكف وتبعه البخاري ان
 يستدل به على وجوب الترتيب للآيات بقوله ثم في الجميع لان كلاً الحكمين يحمل في الآية بنيتيه
 السنة بالفعل كذا قال الحافظ ولا يلزم ذلك لان اسقاط الباء في قوله مسح رأسه مع كونها في الآية
 ظاهري وجوب مسح جميعه ولا سيما وقد أكدته في رواية بله في قوله مسح رأسه مع كونها في الآية
 الترتيب بل يتحقق بالسنة والالزام ان التثنية ونحوه واجب لانه يحمل في الآية أيضاً (ثم غسل
 يديه مرتين مرتين) بالتكرار لئلا يتوه من المراتين لسكتنا اليدين قال الولي العراقي المنقول في علم
 العربية ان أسماء الأعداد والمصادر والجناس اذا كررت كان المراد حصولها مكررة
 لا التأكيد اللفظي فانه قليل الفائدة لا يحسن حيث يكون للكلام مجمل غيره مثال ذلك جاء القوم
 اثنين اثنين أو رجلان رجلاً ورجلاً بعد اثنين ورجلاً بعد رجل ورجلاً بعد رجل ورجلاً بعد
 ضرب قال وهذا منه أي غسلهما مرتين بعد مرتين أي أفرد كل واحدة منهما بالغسل مرتين وقال
 الحافظ لم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين ولمسلم من طريق جبان بن
 واسع عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وفيه وغسل يديه اليمنى ثلاثاً ثم
 الاخرى ثلاثاً فجعل على انه وضوء آخر لا يختلف مخرج الحديثين (الى المرفقين) ثنية مرفق بكسر
 الميم وفتح الفاء وفتح الميم وكسر الفاء لغتان مشهورتان وهو العظم الناتج في آخر الذراع سمى به
 لانه يرتفق به في الانكاه ونحوه وذهب جمهور العلماء الى دخولهما في غسل اليدين لان في الآية
 بمعنى مع كقوله تعالى ولاناً كلوا أموالهم الى أموالكم ورد بانه خلاف الظاهر وأجيب بأن
 القرينة دلت عليه وهي ان ما بعد الى من جنس ما قبلها وقال ابن القصار اليد شئ ولها الاسم الى
 الابط الحديث عمارة نعيم الى الابط وهو من أهل اللغة فلما جاء قوله تعالى الى المرافق بقي المرفق
 مغسولاً مع الذراعين بحق الاسم انتهى فالى هنا حد الامتروك للامغسول وقال الزنجشري لفظ الى
 يفيد معنى الغاية مطلقاً فادخولها في الحكم ونحو جها فامر يدور مع الدليل فقوله تعالى ثم أعفوا
 الصيام الى الليل دليل عدم دخوله النهي عن الوصال وقول القائل حفظت القرآن من أوله الى
 آخره دليل الدخول كون الكلام مسوقاً لحفظ جميع القرآن وقوله تعالى الى المرافق لا دليل فيه

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن

وكيع عن سفيان الثوري عن أبي قيس الاودي عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين قال أبو داود كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لان المعروف عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين قال أبو داود وروى هذا أيضا عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الجوربين وليس بالمتصل ولا بالقوى قال أبو داود ومسح على الجوربين على بن أبي طالب وأبو مسعود والبراء بن عازب وأنس ابن مالك وأبو امامة وسهل بن سعد وعمر بن حريث وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس

(باب)

* حدثنا مسدد وعبد بن موسى قال ثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن أبيه قال عباد أخبرني أوس بن أبي أوس الثقفي قال انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى كظامه قوم فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه وقال عباد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى كظامه قوم بمعنى الميضأة ولم يذكر مسدد الميضأة والكظامه ثم اتفقا فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه

(باب كيف المسح)

* حدثنا محمد بن الصباح البزار ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد قال ذكره أبي عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وقال غير محمد على ظهر الخفين * حدثنا محمد بن العلاء ثنا

على أحد الامرين قال فأخذ العلماء بالاحتياط ووقف زفر مع المتيقن قال الحافظ ويمكن أن يستدل لدخولهما بفعله صلى الله عليه وسلم في الدارقطني بإسناد حسن عن عثمان فغسل يديه الى المرفقين حتى مس أطراف العضدين وفيه عن جابر بإسناد ضعيف كان صلى الله عليه وسلم اذا توضأ أدار الماء على مرفقيه وفي البزار والطبراني عن ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعا ثم يغسل ذراعيه حتى يجاوز المرفق وفي الطحاوي والطبراني عن ابن عباد عن أبيه مرفوعا ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه فهذه الاحاديث يقوى بعضها بعضا قال اسحق بن راهويه الى في الآية تحتل أن تكون بمعنى الغاية وأن تكون بمعنى مع فينت السنة انها بمعنى مع وقد قال الشافعي لا أعلم مخالفا في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء فعلى هذا فزفر صحيح بالاجماع قبله وكذا من قال بذلك من أهل الظاهر بعده ولم يثبت ذلك عن مالك صريحا وانما حكى عنه أشهب كلاما محتملا (ثم مسح رأسه) زاد ابن الطباع كله ولا يمسح برأسه قال القرطبي الباء للتعدي فيجوز حذفها وانباتها لذلك يقال مسحت رأس النبي ومسحت برأسه وقيل انما دخلت الباء لتنفيد معنى يديعا وهو أن الغسل لغة يقتضى مغسولا به والمسح لا يقتضى مسحاً به فلو قيل رؤسكم لاجزاء المسح باليد امراراً من غير شيء على الرأس فدخلت الباء لتنفيد مسحاً به وهو الماء فكانه قال وامسحوا برؤسكم الماء وذلك فصيح في اللغة على وجهين اما على القلب كما أنشدني يويه

كنواح ريش حمامة تجذية * ومسحت بالثنتين عصف الاثم

والثنية هي المسوحة بعصف الاثم واما على الاشتراك في الفعل والتساوي في معناه كقوله

مثل القنفا فهداجون قد بلغت * فخران أو بلغت سواهم هجر

انتهى وأخرج ابن خزيمة عن اسحق بن عيسى بن الطباع قال سألت مالك بن النضر عن الرجل يمسح مقدم رأسه في وضوئه أن يجزئه ذلك فقال حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضوئه من ناصيته الى قفاه ثم رديده الى ناصيته فمسح رأسه كله فان كان لفظ الآية محتملا لمسح الكل فالبا زائدة أو البعض فتبعية فبعضه فقد تبين بفعله صلى الله عليه وسلم ان المراد الاول ولم ينقل عنه انه مسح بعض رأسه الا في حديث المغيرة أنه مسح على ناصيته ومما رواه مسلم قال علماءنا ولعل ذلك كان لعذر بدليل انه لم يكن يمسح الناصية حتى مسح على العمامة اذ لو لم يكن مسح كل الرأس واجبا لمسح على العمامة واحتجاج المخالف بما صح عن ابن عمر من الاكتفاء بمسح بعض الرأس ولم يصح عن احد من الصحابة انكار ذلك لا ينهض اذا اختلف فيه لا يجب انكاره وقول ابن عمر لم يرفعها فهو رأى له فلا يعارض المرفوع (بيديه) بالثنية (فأقبل بها وأدبر) قال عياض قيل معناه أقبل الى جهة قفاه ورجع كقاسم بعده وقيل المراد أدبر وأقبل والواو لا تعطى رتبة قال وهذا أولى ويعضده رواية وهيب في البخاري فأدبرهما وأقبل وفي مسلم مسح رأسه كله وما أقبل وما أدبر وصديقه (بدأ) أى ابتداء (بمقدم رأسه) بفتح الدال مشددة ويجوز كسرهما والتخفيف وكذا مؤخر (ثم ذهب بهما الى قفاه) بالقصر وحكى مده وهو قليل مؤخر العنق وفي المحكم وراه العنق يذكرون وث (ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه) ليستوعب جهتي الشعر بالمسح والمشهور عند من أوجب التعميم ان الاولى واجبة والثانية سنة وجلة قوله بدأ الخ عطف بيان لقوله فأقبل بها وأدبر ومن ثم لم يدخل الواو على بدأ قال الحافظ والظاهر انه من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك ففيه حجة على من قال السنة ان يبدأ بمؤخر الرأس الى أن ينتهي الى مقدمه لظاهر قوله أقبل وأدبر ويرد عليه أن الواو لا تقتضى الترتيب وفي رواية للبخاري فادبر بيديه وأقبل فلم يكن في ظاهره حجة لان الاقبال والادبار من الامور الاضافية ولم يعين ما أقبل اليه ولا ما أدبر عنه ومخرج الطرفين متحد فهما بمعنى واحد وعينت رواية

حفض يعني ابن غياث عن الاعمش
 عن أبي بصير عن عبد خير عن
 علي رضي الله عنه قال لو كان الدين
 بالرأى لكان أسفل الخف أولى
 بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يمسح على
 ظاهر خفيه * حدثنا محمد بن رافع
 ثنا يحيى بن آدم قال ثنا يزيد بن
 عبد العزيز عن الاعمش باسناده
 قال ما كنت أرى باطن القدمين
 إلا أحق بالغسل حتى رأيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يمسح على ظاهر خفيه * حدثنا محمد
 ابن العلاء ثنا حفص بن غياث عن
 الاعمش بهذا الحديث قال لو كان
 الدين بالرأى لكان باطن القدمين
 أحق بالمسح من ظاهرهما وقد
 مسح النبي صلى الله عليه وسلم على
 ظهر خفيه ورواه وكيع عن
 الاعمش باسناده قال كنت أرى
 ان باطن القدمين أحق بالمسح من
 ظاهرهما حتى رأيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهرهما
 قال وكيع يعني الخفين ورواه عيسى
 ابن يونس عن الاعمش كما رواه
 وكيع ورواه أبو السواد عن ابن
 عبد خير عن أبيه قال رأيت عليا
 توشأ فغسل ظاهر قدميه وقال
 لولا اني رأيت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يفعله وساق الحديث
 * حدثنا موسى بن مروان ومحمود
 ابن خالد دمشق المعنى قال ثنا
 الوليد قال محمود أنا ثور بن يزيد عن
 رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن
 شعبة عن المغيرة بن شعبة قال
 وضأت النبي صلى الله عليه وسلم
 في غزوة تبوك فمسح على الخفين
 وأسفله قال أبو داود وبلغني انه لم
 يسمع ثور هذا الحديث من رجاء
 (باب في الانتضاح)

مالك البداء بالمقدم فيجعل قوله اقبل على انه من تسمية الفعل بابتدائه أي بدأ بقبل الرأس انتهى
 وقال ابن عبد البر روى ابن عيينة هذا الحديث فذكر فيه مسح الرأس مرتين وهو خطأ لم يذكره
 احد غيره قال وأظنه تأوله على ان الاقبال مرة والادبار أخرى (ثم غسل رجله) الى الكعبين كما
 في رواية وهيب عند البخاري والبحث فيه كالبحت في المرفقين والمشهور ان الكعبين هما
 العظامان الناتئان عند مفصل الساق والقدم من كل رجل وحكى محمد بن أبي حنيفة وابن القاسم
 عن مالك انه العظم الذي في ظهر القدم عند مفصل الشراك والاول هو الصحيح الذي تعرفه أهل
 اللغة وقد أكثر ما من الردي على الثاني ومن أوضح الأدلة فيه حديث النعمان بن بشير الصحيح في صفة
 الصف في الصلاة فرأيت الرجل منا يزين كعبه بكعب صاحبه هذا وقال القرطبي لم يجز في حديث
 عبد الله بن زيد للاذنين ذكره يمكن ان ذلك لان اسم الرأس بعمه ما ورد في العراق بأن الحاكم
 واليهي روي ما من حديثه وصحهاه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوشأ فأخذناه لاذنيه
 خلاف الماء الذي مسح به رأسه والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم من
 طريق معن كلاهما عن مالك به (مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وبالنون واسمه عبد الله بن
 ذكوان وكنيته أبو عبد الله وأبو الزناد لقب وكان يغضب منه لما فيه من معنى ملازم النار لكنه
 اشتهر به لجودة ذهنه وحدة فهمه كأنه نار موقدة (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم عن أبي
 هريرة) عبد الرحمن بن سحرا وعمر بن عامر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توشأ) أي
 اذا تشرع في الوضوء (احدكم فليجعل في أنفه) ماء كما في رواية القعني وابن بكير وأكثروا رواة وكذا
 ثبت في رواية سفيان عن أبي الزناد عند مسلم وسقط من رواه يحيى وكذا من رواية الاكثري
 البخاري قال أبو عمر لانه مفهوم من الخطاب فان المجهول في أنفه اذا توشأ انما هو ماء ولذا قال (ثم
 لينثر) بكسر المثناة بعد النون الساكنة على المشهور وحكى ضمه اقاله النووي وفي الصحيح ثم لينثر
 بزيادة تاء في النسائي ثم لينثر بزيادة سين وتاء كذا قال السيوطي وفي فتح الباري قوله لينثر كذا
 لا يذروا الاصيل بوزن يفتعل وغيرهما ثم لينثر بثلثة مضمومة بعد النون الساكنة والروايات
 لا صحاب الموطأ ايضا قال الفراء يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف في
 الظهارة انتهى فمأأوهمة كلام السيوطي من انه لم يرو في الموطأ ولا في البخاري الا بواحدة فيه نظر
 وقال عياض هو من النثر وهو الطرح وهو هنا طرح الماء الذي تشق منه قبل ليجر ما يتعلق به من
 قدر الانف وقال ابن الاثير يثر بالفتح اذا امتط واستنثر استنثر منه أي استنشق الماء ثم
 استخرج ما في الانف ولم يذكر مالك عددا وقد زاد سفيان عن أبي الزناد ورواه مسلم (ومن
 استنثر فليوتر) أي استعمل الجوار وهي الحجارة الصغار في الاستجمار وحمله بعضهم على استعمال
 الجوز فانه يقال فيه تجمر واستنثر حكاية ابن جبيب عن ابن عمر ولا يصح وابن عبد البر عن مالك
 وروى ابن خزيمة عنه خلافة واستدل به بعض من نفي وجوب الاستجمار للانيان فيه بحرف
 الشرط ولادلالة فيه وانما مقتضاه التخيير بين الاستجمار بالماء أو بالاجار قاله في الفتح وفي
 الاكمال قال الهروي الاستجمار المسح بالجار وهي الاجار الصغار ومنه سميت حجارة الرمي وقال
 ابن القصار يجوز انه أخذ من الاستجمار بالبخور الذي تطيب به الرائحة وهذا يزيل الرائحة القبيحة
 واختلف قول مالك وغيره في معنى الاستجمار في الحديث فقيل هذا وقيل المراد به في البخور ان
 يأخذ منه ثلاث قطع أو يأخذ ثلاث مرات يستعمل واحدة بعد أخرى قال والاول أظهر انتهى
 وقال النووي انه الصحيح المعروف وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به
 وتابعه ابن عيينة عن أبي الزناد عند مسلم (مالك عن ابن شهاب عن أبي ادريس الخولاني) اسمه
 عائذ الله بعين مهملة ونحتمية وذال مججمة ابن عبد الله وفي حياة النبي صلى الله عليه وسلم يوم

حنين ومع كبار الصحابة قال سعيد بن عبد العزيز كان عالم الشام بعد أبي الدرداء وقال مكحول
 ما رأيت أعلم منه مات سنة ثمانين (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توفى
 فليستثر) بان يخرج ماني أنفه بعد الاستنشاق لما فيه من تنقية مجرى النفس الذي به
 تلاوة القرآن وما بالة ما فيه من التقل نصح بخارج الحروف وفيه طرد الشيطان لما رواه
 البخاري ومسلم إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستثر ثلاثاً فان الشيطان بيت على
 خيشومه أي أعلى أنفه ونومه عليه حقيقة أو استعارة لان ما يتعقد من الغبار ورطوبة الجياشيم
 قدارة توافق الشيطان فهو على عادة العرب في نسبة المستحب والمستبغ الى الشيطان أو ذلك
 عبارة عن تكسيه عن القيام الى الصلاة ولا مانع من جملة على الحقيقة وهل مبيته لعموم الناظرين
 أو مخصوص عن لم يفعل ما يحترس به في منامه كقراءة آية الكرسي الا قرب الثاني قال الحافظ
 وظاهر الامر فيه الوجوب فيسلم من قال بوجوب الاستنشاق لو روى الامر به كاحمد وامحق
 وغيرهما ان يقول به في الاستنثار وهو ظاهر كلام صاحب المغني من الحنابلة وان مشروعية
 الاستنشاق انما تحصل بالاستنثار وصرح ابن بطال بان بعض العلماء قال بوجوب الاستنثار وفيه
 تعقب على من نقل الاجماع على عدم وجوبه واستدل الجمهور على ان الامر فيه للتدرب بقوله
 صلى الله عليه وسلم للاعرابي توفى كما أمرك الله حسنه الترمذي وصححه الحاكم فأحاله على
 الآية وليس فيها استنشاق ولا استنثار وتعقب باحتمال ان يراد بالامر ما هو أعم من آية الوضوء
 فقد أمر الله بالتابع نبيه ولم يحث أحد من وصف وضوءه على الاستقصاء انه ترك الاستنشاق بل ولا
 المضمضة وهذا ارد على من لم يوجب المضمضة أيضاً وقد ثبت الامر من سنن أبي داود باسناد صحيح
 وذكر ابن المذثر ان الشافعي لم يخرج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الامر به الا لكونه لا يعلم
 خلافاً في ان تاركه لا يعيد وهذا دليل فقهي فانه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة ولا التابعين
 الاعطاء وثبت عنه انه رجع عن الاعادة انتهى (ومن استجمر فليوتر) ندب الزيادة أبي داود وابن
 ماجه باسناد حسن من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج وبهذا أخذ مالك وأبو حنيفة وداود ومن
 وافقهم في ان الابتار مستحب فقط لا شرط ولا يخالفه حديث سلمان عند مسلم مر فوعا لا يتنج
 أحدكم باقل من ثلاثة أحجار لعله على الكمال وكذا أمره صلى الله عليه وسلم لابن مسعود ان
 يأتيه بثلاثة أحجار لانه شرط كما قال الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث لتصريحه في هذه الرواية
 بان الامر ليس للوجوب وبه حصل الجمع بين الأدلة وجملة على الزائدة على الثلاثة ان لم تنق تحسبكم
 وهذا الحديث أخرجه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه يونس عن الزهري عند البخاري ومسلم
 (قال يحيى) بن يحيى الليثي (معتمد مالك يقول في الرجل يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة)
 في الست مرات (انه لا بأس بذلك) أي يجوز وان كان الأفضل خلافه (مالك انه بلغه ان عبد
 الرحمن بن أبي بكر) الصديق شقيق عائشة تأخر اسلامه الى قبيل الفتح وشهد البمامة والفتوح
 قال في الاصابة قال ابن سعد وغير واحد مات سنة ثلاث وخمسين وقال يحيى بن بكير سنة أربع
 وقيل خمس وقيل ست حكاه أبو نعيم وقال أبو زرعة الدمشقي سنة تسع وقال ابن حبان سنة ثمان
 وقال البخاري مات قبل عائشة وبعد سعد انتهى وهذا الحديث يؤيده مع لحظ المشهور في وفاة سعد
 وهو صادق حتى بالسنة التي مات فيها سعد وهذا البلاغ يحتمل ان يكون بلغ الامام من تلميذه
 ابن وهب أو من مخرمه فقد رواه مسلم من طريق ابن وهب عن مخرمه بن بكير عن أبيه ومن
 طريق ابن وهب أيضاً عن حيوة عن محمد بن عبد الرحمن كلاهما عن سالم مولى شداد قال دخلت
 على عائشة يوم توفي سعد (فدخل) عبد الرحمن بن أبي بكر (على عائشة) أخته (زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم يوم مات سعد بن أبي وقاص) مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب

حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان هو
 الثوري عن منصور عن مجاهد
 عن سفيان بن الحكم الثقفى أو
 الحكم بن سفيان الثقفى قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
 بال توفى ويتنضح قال أبو داود
 وافق سفيان جماعة على هذا
 الاسناد وقال بعضهم الحكم أو ابن
 الحكم * حدثنا المعنى بن اسمعيل
 ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن
 مجاهد عن رجل من ثقف عن
 أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بال ثم نضح فرجه
 * حدثنا نصر بن المهاجر ثنا معاوية
 ابن عمرو ثنا زائدة عن منصور عن
 مجاهد عن الحكم أو ابن الحكم عن
 أبيه أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بال ثم توفى ونضح فرجه
 (باب ما يقول الرجل اذا توفى)
 * حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني
 ثنا ابن وهب سمعت معاوية يعني
 ابن صالح يحدث عن أبي عثمان
 عن جبير بن نفير عن عقبه بن
 عامر قال كنا مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم خدام أنفسنا
 نتنابو الرعاية ورعاية بلنا فكانت
 على رعاية الابل فروحنا بالعشى
 فأدركت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يحظب الناس فسمعته يقول
 ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن
 الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل
 عليها بقلبه ويوجهه الا قد
 أوجب فقلت يخرج ما أجود هذه
 فقال رجل من بين يدي التي قبلها
 يا عقبه أجود منها فنظرت فإذا هو
 عمر بن الخطاب فقلت ما هي يا أبا
 حفص قال انه قال آتفا قبل ان
 تجي ما منكم من أحد يتوضأ
 فيحسن الوضوء ثم يقول حين يفرغ
 من وضوءه أشهد أن لا اله الا الله

وحده لا شريك له وأن محمدا عبده
ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة
الثمانية يدخل من أيها شاء
قال معاوية وحديثي ربيعة بن
يزيد عن أبي ادريس عن عقبه
ابن عامر * حدثنا الحسين بن عيسى
ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ عن
حيوة وهو ابن شريح عن أبي عقيل
عن ابن عمه عن عقبه بن عامر
الجهني عن النبي صلى الله عليه
وسلم نحوه ولم يذكر أمر الرأفة
قال عند قوله فاحسن الوضوء ثم
رفع بصره الى السماء فقال وساق
الحديث بمعنى حديث معاوية
(باب الرجل يصلي الصلوات
بوضوء واحد)

* حدثنا محمد بن عيسى ثنا شريك
عن عمرو بن عامر الجبلي قال محمد
هو أبو أسد بن عمرو قال سألت أنس
ابن مالك عن الوضوء فقال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ
لكل صلاة وكان يصلي الصلوات
بوضوء واحد * حدثنا مسدد
أخبرنا يحيى عن سفيان حدثني
عقبة بن مرثد عن سليمان بن
بريدة عن أبيه قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح
خمس صلوات بوضوء واحد ومسح
على خفيه فقال له عمراني رأيتك
صنعت شيئا لم تكن تصنعه قال
عمدا صنعته

(باب تفریق الوضوء)

* حدثنا هرون بن معروف ثنا ابن
وهب عن جرير بن حازم انه سمع
قتادة بن دعامة ثنا أنس بن مالك
ان رجلا جاء الى النبي صلى الله
عليه وسلم وقد توضأ وترك على
قدمه مثل موضع الظفر فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارجع فاحسن وضوءك قال أبو

الزهري أحد العشرة وأول من رمى بسهم في سبيل الله ومناقبه كثيرة مات بالعقب سنة خمس
وخمسين على المشهور (فدعا بوضوء) أي بما يتوضأ به (فقال له عائشة يا عبد الرحمن أسبغ
الوضوء) بفتح الهمزة من الاسباغ وهو بلاغته مواضعه وايضا كل عضو حقه وكانها رأت منه
تقصيرا أو خشيت عليه ذلك (فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل) قال النووي
أي هلكة وخيبة وقال الحافظ اختلف في معناه على أقوال أظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه
عن أبي سعيد مر فوعا ويل وادى في جهنم (للا عقاب) جمع عقب بكسر القاف وسكونها وهو مؤخر
القدم (من النار) قال البغوي معناه لا أصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها وقيل أراد أن
العقب يختص بالعقاب اذا قصر في غسلها زاد عياض فان مواضع الوضوء لا تمسها النار كما
في أثر السجود انه محرم على النار ويلحق بالاعقاب ما في معناها من جميع الاعضاء التي قد يحصل
التساهل في اسباغها وانما خصت بالذكرة لصورة السبب كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي
قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنائي سفرة فادركنا وقد ارتفعت الشمس فغسلنا بوضوء وسبح
على أرجلنا فنادى باعلى صوته ويل للا عقاب من النار مرتين أو ثلاثا رواه الشيخان ورواه أحمد
والدارقطني والطبراني والحاكم عن عبد الله بن الحرث مر فوعا ويل للا عقاب ويطون الاقدام
من النار قال ابن عبد البر وهذا الحديث ورد عن جماعة من الصحابة وأصحها من جهة الاستناد
ثلاثة حديث أبي هريرة وابن عمرو يعني وهما في الصحيحين وحديث عبد الله بن الحرث بن جز
الزيدي وقد رأيت من رواه ثم حديث عائشة فهو مدني حسن انتهى وقد أخرجه مسلم في
الصحيح كما علم وفيه ان غسل الرجلين واجب اذ لو أجزأ المسح لما توجب غسل الرجلين بقول الشيعة
الواجب المسح لظاهر قوله وأرجلكم بالخفض وردبانه على المجاورة وقد توارت الاخبار عن النبي
صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه انه غسل رجله وهو الميمن لامر الله وقال في حديث عمرو بن
عبيسة عند ابن خزيمة وغيره مطولا ثم يغسل قدميه كما أمره الله ولم يثبت عن أحد من الصحابة
خلاف ذلك الا على ابن عباس وأنس وثبت عنهم الرجوع عن ذلك قال عبد الرحمن بن أبي ليلى
أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين رواه سعد بن منصور وادعى
الطحاوي وابن حزم ان المسح منسوخ (مالك عن يحيى بن محمد بن طعلاء) بفتح الطاء وسكون الحاء
المهملة ممدود والمدني التيمي مولا هم أخى يعقوب روى عن أبيه وعثمان المذكور وعنه مالك
والدارقطني وآخرون وذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من التابعين (عن عثمان بن عبد الرحمن)
ابن عثمان بن عبيد الله التيمي المدني ثقة روى له البخاري وأبو داود والترمذي (ان أباه) عبد
الرحمن بن عثمان التيمي صحابي قتل مع ابن الزبير وهو ابن أخى طلحة بن عبيد الله أحد العشرة
(حدثه انه سمع عمر بن الخطاب) يقول (يتوضأ) أي يتطهر (بالماء لما تحت ازاره) كناية عن
موضع الاستنجاء ناديا أي انه بالماء أفضل منه بالمحرو وبيئت السنة ان الجمع بينهما أفضل روى
ابن خزيمة والبخاري عن عويمر بن ساعدة انه صلى الله عليه وسلم أتاهم في مسجد قباء فقال ان الله
قد أتى عليكم في الظهور في قصة مسجدكم فإهدوا الطهور الذي تطهرون به قالوا والله يا رسول الله
ما نعلم شيئا الا انه كان لنا جيران من اليهود فكانوا يغسلون اديارهم من الغائط فغسلنا كما غسلوا
وفي حديث البزار فقالوا يتبع الحجارة بالماء فقال هو ذاك فعليك بموه وكان الامام أراد ان يذكر أثر
عمر هذا الردي على من ذكره الاستنجاء بالماء روى ابن أبي شيبة باسناد صحيحه عن حذيفة بن
اليمان انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال اذن لا يزال في يدي ثقب وعن نافع ان ابن عمر كان
لا يستنجى بالماء وعن ابن الزبير ما كنا نفعله وفي البخاري عن أنس كان صلى الله عليه وسلم اذا
خرج لحاجته أجيء أنا وغلام معنا اداة من ماء يعني يستنجى به وللا مما عسلي معنا اداة فيها ماء

داود وهذا الحديث ليس بمعروف
 عن جرير ولم يروه الا ابن وهب وقد
 روى عن معقل بن عبيد الله
 الجزري عن أبي الزبير عن جابر
 عن عمر عن النبي صلى الله عليه
 وسلم نحوه قال ارجع فاحسن
 وضوءك * حدثنا موسى بن امم
 ثنا حماد أنا يونس وحيد عن
 الحسن عن النبي صلى الله عليه
 وسلم بمعنى قتادة * حدثنا حيوة بن
 شريح ثنا بقة عن بختيار وهو ابن
 سعد عن خالد عن بعض أصحاب
 النبي ان النبي صلى الله عليه وسلم
 رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه
 لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء
 فأمره النبي صلى الله عليه وسلم
 ان يعيد الوضوء والصلاة

(باب اذا شك في الحدث)

* حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن
 أحمد بن أبي خلف قال ثنا سفيان
 عن الزهري عن سعيد بن المسيب
 وعبد بن عليم عن عمه شكي الى
 النبي صلى الله عليه وسلم الرجل
 يجد الشيء في الصلاة حتى يتخيل
 اليه فقال لا ينقل حتى يسمع صوتا
 أو يجد ريحا * حدثنا موسى بن
 امم ثنا حماد أنا سهيل بن أبي
 صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 اذا كان أحدكم في الصلاة فوجد
 حركة في دبره أحدث أو لم يحدث
 فأشك عليه فلا ينصرف حتى
 يسمع صوتا أو يجد ريحا

(باب الوضوء من القبلة)

* حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى
 وعبد الرحمن قال ثنا سفيان عن
 أبي روق عن ابراهيم التيمي عن
 عائشة أن النبي صلى الله عليه
 وسلم قبلها ولم يتوضأ قال أبو داود
 كذا رواه القزويني وغيره قال أبو

يستحب منها النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم نخرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم وقد استحبى
 بالماء وللجاري أبطان أنس كان صلى الله عليه وسلم اذا تبرأ لحاجته أتته بماء فيغسل به ولا ين
 خزيمه عن جرير انه صلى الله عليه وسلم دخل القبضة فقصى حاجته فأناه جرير باداوة من ماء
 فاستحبى بها وللمزمذى وقال حسن صحيح عن عائشة انها قالت مررت بأزواجكن ان يغسلوا أثر
 البول والغائط فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله فلعقل نقل ابن التين عن مالك انه أنكر أن
 يكون صلى الله عليه وسلم استحبى بالماء لا يضح عنه اذ هو نجس السنن مع انه خلاف معروف
 مذهبه ان الماء أفضل وأفضل منه الجمع بينه وبين الحجر وقول ابن حبيب يمنع الاستنجاء بالماء
 لانه مطعوم ضعيف (سئل مالك عن رجل توضأ قنسي فغسل وجهه قبل أن يتمضمض أو غسل
 ذراعيه قبل أن يغسل وجهه) ما حكمه (فقال أما الذي غسل وجهه قبل أن يتمضمض
 فليتمضمض) فاه (ولا يغسل وجهه) لان ترتيب السنن مع الفرائض مستحب وقد فات (وأما
 الذي غسل ذراعيه قبل فليغسل وجهه ثم ليعد) على وجه السنية (غسل ذراعيه حتى يكون
 غسلها بعد وجهه اذا كان ذلك في مكانه أو بمحضرة ذلك) أى بقر به فان بعد بان جفت
 أعضاؤه أعاد المنكس وحده فيغسل وجهه ولا يعيد غسل ذراعيه وسواء فعل ذلك عمدا أو سهوا
 لان ترتيب الفرائض سنة والنسيان انما وقع في السؤال (وسئل مالك عن رجل نسي أن يتمضمض
 ويستتر حتى صلى قال ليس عليه أن يعيد صلاته) لانها من سنن الوضوء فما على تاركها ولو عمدا
 اعاده وقيد النسيان انما وقع في السؤال (وليمضمض ويستتر ما يستقبل) بكسر الباء من الصلوات
 (ان كان يريد أن يصلي) بهذا الوضوء والا فلا اعاده

(وضوء الناظم اذا قام الى الصلاة)

(مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم عن (عن أبي هريرة
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل) نداء (يده) بالافراد
 زاد مسلم وغيره ثلاثا وفي رواية ثلاث مرات (قبل أن يدخلها في وضوئه) بفتح الواو والماء الذي
 يتوضأ به أى في الأناة المعد للوضوء ولمسلم في الأناة ولا ين خزيمه في الأناة أو وضوئه على الثلث ولمسلم
 وابن خزيمه وغيرهما من طرق فلا يغمس يده في الأناة حتى يغسلها وهي أبيض في المراد من رواية
 الادخال لان مطلق الادخال لا يترتب عليه كراهة كمن أدخل يده في اناء واسع فاغترف منه بانه
 صغير لم يلامس يده الماء قال الحافظ والظاهر اختصاص ذلك بانه الوضوء ويلحق به اناء الغسل
 وكذا في الأناة قياسا لكن في الاستنجاب بلا كراهة لعدم النهى فيها عن ذلك وخرج بالاناء
 البرك والحياض التي لا تقصد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها الامر والنهى
 للاستنجاب عند الجمهور لانه عليه بالثلث في قوله (فان أحدكم لا يدري أين باتت يده) أى كفه
 لا ما زاد عليه اتفاقا زاد ابن خزيمه والدارقطني منه أى من جسده أى هل لاقف مكانا طاهر منه
 أو نجسا أو برة أو جرحا أو أثرا الاستنجاب بالحجار بعد بلل الماء أو اليد بنحو عرق ومقتضاه الحاق
 من شئت ذلك ولو مستيقظا ومفهومه ان من درى أين باتت يده كمن لف عليها خرقه مثلا فاستيقظ
 وهي على حالها لا كراهة وان سن غسلها كالمستيقظ ومن قال الامر للتعبد كالث لا يفرق بين شاك
 ومتيقن وحله أحد على الوجوب في نوم الليل دون النهار وعنه في رواية استنجابه في نوم النهار
 وانفقوا على انه لو غمس يده لم يضر الماء وقال الصحيح وداود والطبري نجس لامره باراقته بلفظ فان
 غمس يده في الأناة قبل أن يغسلها فليرق ذلك الماء لكنه حديث ضعيف أخرجه ابن عدي
 وقال هذه زيادة منكرا لا تحفظ والقربنة الصارفة للامر عن الوجوب التعليل بأمر يقتضى
 الثلث لانه لا يقتضى وجوبا استنجابا بالاسل الطهارة واحتج أبو عوانة بوضوئه صلى الله عليه وسلم

داود وهو مرسل ابراهيم التيمي لم
يسمع من عائشة * حدثنا عثمان
ابن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا الاعمش
عن حبيب عن عروة عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل
امرأة من نسائه ثم خرج الى الصلاة
ولم يتوضأ قال عروة فقلت لها من
هي الا انت فضحكت قال ابو داود
هكذا رواه زائدة وعبد الحميد
الحمامي عن سليمان الاعمش
* حدثنا ابراهيم بن مخلد الطالقاني
ثنا عبد الرحمن يعني ابن مغراء ثنا
الاعمش انا صاحب لدا عن عروة
المرزني عن عائشة بهذا الحديث
قال ابو داود قال يحيى بن سعيد
القطان لرجل احل عنى ان هذين
يعنى حديث الاعمش هذان عن
حبيب وحديثه بهذا الاستناد في
المسحاضة انها تتوضأ لكل صلاة
قال يحيى احل عنى انها مشبه
لا تسمى قال ابو داود وروى عن
التوري قال ما حدثنا حبيب الا
عن عروة المرزني يعني لم يحدثهم عن
عروة بن الزبير بشئ قال ابو داود
وقد روى جزء الزيات عن حبيب
عن عروة بن الزبير عن عائشة
حديثا صحيحا
(باب الوضوء من مس الذكر)
حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك
عن عبد الله بن ابي بكر انه سمع
عروة يقول دخلت على مروان
ابن الحكم فذكرنا ما يكون منه
الوضوء فقال مروان ومن مس
الذكر فقال عروة ما علمت ذلك
فقال مروان اخبرني بسرة بنت
صفوان انها سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من مس
ذره فليتوضأ

(باب الرخصة في ذلك)

حدثنا مسدد ثنا ملازم بن عمرو

من الشن بعد قيامه من الليل وتعقب بان قوله احدثكم يقتضى اختصاصه بغيره واجب بانه صح
عنه غسل يديه قبل ادخالهما الاناء في حديث اليقظة فبعد النوم اولى ويكون تركه لبيان الجواز
وايضاً فقد قال في روايات لمسلم وابي داود وغيرهما فليغسلهما ثلاثاً في رواية ثلاث مرات والتقيد
بالعدد في غير النجاسة العينية يدل على السنية وفي رواية لا احد فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها
والنهي للتنزيه فان تركه وهذا المن قام من النوم كادل عليه مفهوم الشرط وهذا حجة عند
الجمهور اما المستيقظ فيطلب بالفعل ولا يكره الترتك لعدم ورود نهى عنه وقال البيضاوي فيه اعماء
الى ان الباعث على الامر بذلك احتمال النجاسة لان الشارع اذا ذكر حكا وعقبه بعلة دل على
ان ثبوت الحكم لاجلها ومثله قوله في حديث المحرم الذي سقط فانه يبعث مليباً بعد نهمهم عن
تطيبه فنبه على علة النهى وهي كونه محرماً وعبارة الشيخ اكل الدين اذا ذكر الشارع حكماً
وعقبه امر مصدر بالقاء كان ذلك اعماء الى ثبوت الحكم لاجله نظيره قوله الهرة ليست نجسة
فانها من الطوائف وعليكم والطوافات وعموم قوله من فومه بشمل النهار به قال الجمهور وخصه اجد
بنوم الليل لقوله باتت لان حقيقة البيات بالليل ولا يبي داود والترمذي من وجه آخر اذا قام احدثكم
من الليل ولا يبي عوانه اذا قام احدثكم الى الصلاة حين يصبح لكن التعليل يقتضى الحاق نوم النهار
بنوم الليل وانما خصه لليلة قال الرافعي في شرح المسند يمكن ان يقال الكراهة في الغمس لمن نام
ليلاً اشد لمن نام نهاراً لان الاحتمال في نوم الليل اقرب لطوله عادة وفي الدارقطني عن جرفانه
لا يدري أين باتت يده ولا على ما وضعها ولا يبي داود عن ابي هريرة فانه لا يدري أين باتت يده أو أين
كانت تطوف قال الولي العراقي يحتمل انه شئت من بعض روايته وهو الاقرب ويحتمل انه ترد من
النبي صلى الله عليه وسلم وذلك غير واحد ان باتت بمعنى صار وان كان اصلها للكون ليلاً كما قاله
الخليل وغيره واستشكل هذا التركيب بان انتفاء الدراية لا يتعلق بلفظ أين باتت يده ولا بعنايه
لان معناه الاستفهام ولا يقال انه لا يدري الاستفهام واجب بان معناه لا يدري تعيين الموضع
الذي باتت فيه يده فبقية مضاف محذوف وليس استفهاماً وان كان على صورته وهذا الحديث
اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ولكنه وصله بالحديث السابق اذا توضأ احدثكم
فقال عقب فليوتر واذا استيقظ قال الحافظ فاقتضى سياقه انه حديث واحد وليس هو كذلك في
الموطأ وقد اخرج ابن ابي عمير في المستخرج من الموطأ رواية عبد الله بن يوسف شيخ البخاري مفرداً
وكذا هو في موطأ يحيى بن بكير وغيره وكذا فرقه الامم اعلى من حديث مالك واخرج مسلم
الحديث الاول من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد والثاني من طريق المغيرة بن عبد الرحمن
عن ابي الزناد وعلى هذا فكان البخاري يرى جمع الحديثين اذا اتحد سندهما في سياق واحد كما يرى
جواز تفريق الحديث الواحد اذا اشتمل على حكمين مستقلين انتهى (مالك عن زيد بن اسلم ان
عمر بن الخطاب قال اذا نام احدثكم مضطجعا فليتوضأ) وجوب الانتقاض وضوئه وهذا وضوئه
محمول عندما كان على ما اذا كان ثقيلاً ولو قصر لان خوف الا أن يطول فيستحب الوضوء لان العبرة
عنده بصفة النوم لا بالنام واعتبر الشافعي صفة النائم لا النوم (مالك عن زيد بن اسلم) العدو
وكان من العلماء بالتفسير قوله كتاب فيه (ان تفسير هذه الآية) وهي (يا أيها الذين آمنوا اذا
قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق) أي معها كما بينته السنة ففي مسلم
وغيره ان ابا هريرة توضأ فغسل وجهه ثم غسل يده اليمنى حتى اثمرع في العضد الحديث ثم قال
هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وكذا الاجاع كاحكاه الشافعي فهو حجة على
زفر لا نعقاد الاجاع قبله على خلافه كما مر (وامسحوا برؤوسكم) أي رؤوسكم كلها بالماء فزبدت
الباء لتفيد مسوحابه (وارجلكم) بالنصب عطف على ايديكم والجر على الجوار (الى الكعبين)

الحنفى ثنا عبد الله بن بدر عن قيس
ابن طلق عن أبيه قال قدمنا على
نبي الله صلى الله عليه وسلم بغاء
رجل كأنه بدوى فقال يا نبي الله
ما ترى في مس الرجل ذكره بعد
ما يتوضأ فقال هل هو الا مضغعة
منه أو قال بضعة منه قال أبو
داود رواه هشام بن حسان وسفيان
الثوري وشعبة وابن عيينة وجرير
الرازي عن محمد بن جابر عن قيس
ابن طلق * حدثنا مسدد ثنا محمد بن
جابر عن قيس بن طلق بإسناده
ومعناه قال في الصلاة

﴿باب في الوضوء من لحوم الابل﴾
* حدثنا عثمان بن أبي شيبة
ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش
عن عبد الله بن عبد الله الرازي
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن
البراء بن عازب قال سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء
من لحوم الابل فقال توضؤوا منها
وسئلت عن لحوم الغنم فقال
لا توضؤوا منها وسئلت عن الصلاة
في مبارك الابل فقال لا تصلوا في
مبارك الابل فانها من الشياطين
وسئلت عن الصلاة في مراض
الغنم فقال صلوا فيها فانها باركة

﴿باب في الوضوء من مس اللحم
التي، وغسله﴾

* حدثنا محمد بن العلاء وأيوب بن
محمد الرقي وعمر بن عثمان الحمصي
المعنى قالوا ثنا مروان بن معاوية
أنا هلال بن ميمون الجهني عن
عطاء بن يزيد الليثي قال هلال
لأعله الاعن أبي سعيد وقال
أيوب وعمر وأراه عن أبي سعيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم مر
بغلام وهو يلح شاة فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم نضح حتى
أربل فأدخل يده بين الجسد

أى معهما كما بيته السنة (أن ذلك إذا قم من المضاجع بمعنى النوم) وهذا التفسير موافق لقول
أكثر السلف ان التقدير إذا قم محدثين وقيل لا تقدر بل الامر على عمومه ولكنه في حق المحدث
على الايجاب وفي غيره على الندب واختلف العلماء أيضا في موجب الوضوء فقيل يجب بالحديث
وجوبا موسعا وقيل به وبالقيام الى الصلاة معا ورجمه جماعة من الشافعية وقيل بالقيام الى
الصلاة فقط لقوله صلى الله عليه وسلم انما أمرت بالوضوء اذا ذهبت الى الصلاة رواه أصحاب
السنن عن ابن عباس واستنبط بعض العلماء من الآية ايجاب التيمم في الوضوء لان التقدير
إذا أردتم القيام الى الصلاة فتوضؤوا لاجلها ومثله قولهم اذا رأيت الاميرة فقم لاجلها (قال
مالك الامر) المعمول به (عندنا) بالمدينة (انه لا يتوضأ من رعاي) خروج الدم من الانف (ولا
من دم) خرج من الجسد ولو بجحامة وفصد (ولا من قبح يسيل من الجسد) وفي رواية ولا من شيء
يسيل وهي أعم وسواء كان طاهرا أو نجسا لان الوضوء المجمع عليه لا ينتقض الا بسنة أو اجماع
ولم يرد في ذلك سنة ولا اجماع (ولا يتوضأ الا من حدث يخرج من ذكر) وهو البول والمذي
والمني في بعض أحواله (أودبر) وهو الغائط والريح ولو بلا صوت (أو نوم) تقيل زاد ابن بكير
أو مباشرة أى لمس بلذة أو قصد ذكر النوم مع الحدث لان النوم اذا ثقل كان من باب الحدث
في الاغلب وكذا يتوضأ من مس الذكر وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة من أحدث
حتى يتوضأ فقال رجل من حضر موت ما الحدث يا باهريرة قال فساء أو ضراط رواه البخاري
وغیره وانما فسره أبو هريرة بهما تنبيه بالاختف على الاغظ وانه أجاز السائل بما يحتاج الى
معرفة في غالب الامور والا فالحدث يطلق على الخارج المعتاد وعلى نفس الخروج وعلى الوضوء
الحكمي المقدر قيامه بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية وعلى المنع من العبادة المترتب على كل
واحد من الثلاثة وقد جعل في الحديث الوضوء رافعا للحدث فلا يعنى به الخارج ولا نفس الخروج
لان الواقع لا يرتفع فلم يبق الا انه يعنى المنع والصفة (مالك عن نافع ان ابن عمر كان ينام جالسا
ثم يصلى ولا يتوضأ) لان النوم ليس بحدث وانما هو سبب وقد كان فومه خفيفا أو انه كان مستنقرا
سادا فخرجه والله أعلم

﴿الظهور للوضوء﴾

(مالك عن صفوان بن سليم) بضم السين المدني الزهري مولا هم أبي عبد الله روى عن مولا حميد
ابن عبد الرحمن بن عوف وعن ابن عمرو أنس وأبي امامة بن سهل وعبد الله بن جعفر وأم سعيد
الجمعية ولها صحبة وجماعة عنه وعنه الألب ومالك والسفيانان وخلق قال ابن سعد كان ثقة
كثير الحديث أبدا وذكرا عند أحمد فقال هذا رجل يستشفى بحديثه وينزل القطر من السماء
بذكره مات سنة اثنين ولاثين ومائة وله اثنتان وسبعون سنة (عن سعيد) بفتح السين وكسر
العين (ابن سلمة) الخزومي (من آل بنى الأزرق) وثقه النسائي وقول ابن عبد البر لم يرو عنه فيما
علمت الا صفوان ومن كانت هذه حالته فهو مجهول لا تقوم به حجة تعقب بأنه روى عنه الجلاح أبو
كبير وحديثه عنه في مستدرک الحاكم قال الرافعي وعكس بعض الرواة الامميين فقال سلمة بن
سعيد وابدل بعضهم فقال عبد الله بن سعيد (عن المغيرة بن أبي بردة) ويقال ابن عبد الله ابي بردة
من أوسط التابعين وثقه النسائي وقدولى امرأة الغزو بالمغرب مات بعد المائة قال في الاكمال سئل
أبو زرعة الرازي عن اسم أبي بردة والمغيرة فقال لا أعرفه (وهو من بنى عبد الدار) بن قصى
فهو قرشي كذا في رواية يحيى قال ابن وضاح ايس هو من بنى عبد الدار وطرحة ولم يقع ذلك في موطا
محمد بن الحسن قال ابن عبد البر سأل الترمذي البخاري عن حديث مالك هذا فقال حديث صحيح
قلت هشيم يقول فيه المغيرة بن أبي بردة يعنى بفتح الموحددة والرازي فقال وهم فيه (انه مع ابا

واللحم قد حشس بها حتى ثارت الى
 الابط ثم مضى فصلى للناس ولم
 يتوضأ قال أبو داود وزاد عمرو في
 حديثه يعني لم يمسه ماء وقال عن
 هلال بن ميمون الرمي ورواه
 عبد الواحد بن زياد وأبو معاوية
 عن هلال بن عطاء عن النبي
 صلى الله عليه وسلم من سلا لم يذكروا
 أباسعيد

«باب ترك الوضوء من الميتة»

حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا
 سليمان بن يحيى بن بلال عن جعفر
 عن أبيه عن جابر ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مر بالسوق
 داخلا من بعض العالمة والناس
 كنفته فرججى أسلمت
 قتناوله فأخذ بأذنيه ثم قال أيكم
 يجب ان هذا وساق الحديث
 ٣ (ثم والحمد لله حق حده وصلى
 الله على خير خلقه محمد النبي الامي
 وعلى آله وصحبه وسلم)

«بسم الله الرحمن الرحيم»

«باب في ترك الوضوء مما مست

النار»

حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا
 مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن
 يسار عن ابن عباس ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أكل
 كنفشة ثم صلى ولم يتوضأ
 * حدثنا عثمان بن أبي شيبة
 ومحمد بن سليمان الانباري المعنى
 قالان وكيع عن مسعر عن أبي
 صخرة جامع بن شداد عن المغيرة
 ابن عبد الله عن المغيرة بن شعبة
 قال ضفت النبي صلى الله عليه وسلم
 ذات ليلة فأمر بجنب فشوى وأبجج

٣ قوله في الهامش تم أي الجزء
 الاول من أجزاء هذا الكتاب
 الاثني والثلاثين ٥١

هريرة قال الرافي رواه بعضهم عن المغيرة عن أبيه عن أبي هريرة ولا يوهوم ارسال في الاسناد
 للتصريح فيه بسماع المغيرة من أبي هريرة يعني فرواية هذا البعض من المزيد في متصل الاسانيد
 (يقول جاء رجل) من بني مدلج كافي مسند أجدو للطبراني اسمه عبد الله وفي رواية له ولابن عبد
 البرانه القرامبي وفي الاصابة عبد بسكون الموحدة بغير اضافة العري بفتح المهملة والراء بعدها
 كاف هو الملاح ورواه من قال انه اسم بلفظ النسب قيل هو اسم الذي سأل عن ماء البصر في هذا
 الحديث وحكي ابن بشكوان ان اسمه عبد الله المدلجي وقال الطبراني اسمه عبيد بالتصغير وقال
 البغوي اسمه حميد بن سحر قال وبلغني ان اسمه عبد ود انتهى (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال يا رسول الله انازك البحر) الملح لانه المتوهم فيه لانه مالخ ومرور يحه منقن قال أبو عبد
 الملك فيه جواز زكوة بغير حج ولا عمرة ولا جهاد لان السائل انما ركب للصيد كما جاء من غير طريق
 مالك (وتحمل معنا القليل من الماء) بقدر الاكتفاء (فان توضأ نابه عطشنا) بكسر الطاء (افتوضأ
 به) أي عماء البحر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو) أي البحر (الظهور ماؤه) بفتح الطاء
 البالغ الظهارة ومنه قوله تعالى وأترنا من السماء ماء طهورا أي طاهرا في ذاته مطهرا للغير ولم يقل
 في جوابه نعم مع حصول الغرض به ليقرب الحكم بعلته وهي الظهورية المتناهية في باهم ما ودفعها
 لتوهم حمل لفظه نعم على الجواز ولما وقع جوابا للسائل بين ان ذلك وصف لازم له ولم يقل ماؤه
 الظهور لانه أشد اهما ما يذكر الوصف الذي اتصف به الماء المحروز للوضوء وهو الظهورية
 فالظهورية حلال صحيح كما عليه جمهور السلف والخلف وما نقل عن بعضهم من عدم الاجزاء به
 مزيف أو مؤول بأنه أراد عدم الاجزاء على وجه الكمال عنده (الحل) أي الحلال كافي رواية
 الدارقطني عن جابر وأنس وابن عمرو (ميتته) قال الرافي لما عرف صلى الله عليه وسلم اشتباه
 الامر على السائل في ماء البحر اشفق ان يشبه عليه حكم ميتته وقد ينبتل بهارا كالبصر فعقب
 الجواب عن سؤاله ببيان حكم الميتة وقال غيره سأله عن مائه فأجاب عن مائه وطعامه لعلمه بأنه
 قد يعوزهم الزاد فيه كما يعوزهم الماء فلما جعته الحاجة انتظم الجواب به ما قال ابن العمري وذلك
 من محاسن الفتوى بأكثر مما يسئل عنه تيمنا للفائدة وإفادة لعلم آخر غير المسئول عنه ويتأكد
 ذلك عند ظهور الحاجة الى الحكم كاهنا لان من توقف في طهورية ماء البحر فهو عن العلم بحمل
 ميتته مع تقدم تحريم الميتة أشد توقفا قال اليعمرى وهذان الحكمان عامان وليسا في مرتبة
 واحدة اذ اختلف في العموم في حل ميتته لانه عام مبتدأ لافي معرض جواب بخلاف الاول لانه
 في معرض الجواب عن مسؤل عنه والثاني ورد بطريق الاستقلال فلا خلاف في عمومه عند
 القائلين به ولو قيل في الاول ان السؤال وقع عن الوضوء وكون مائه طهورا يفيد الوضوء وغيره
 فهو أعم من المسؤل عنه لكان له وجه ولفظ الميتة مضاف الى البحر ولا يجوز حمله على مطلق
 ما يجوز اضافته اليه مما يطلق عليه اسم الميتة وان ساغت الاضافة فيه لغة بل محمول على الميتة
 من دواب المنسوبة اليه مما لا يعيش الا فيه وان كان على غير صورة السمك ككلب وخنزير وهذا
 الحديث أصل من أصول الاسلام نقلته الائمة بالقبول ونداوته فقهاء الامصار في سائر الاعصار
 في جميع الاقطار ورواه الائمة الكبار مالك والشافعي وأجدو أصحاب السنن الاربعة والدارقطني
 والبيهقي والحاكم وغيرهم من عدة طرق وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن منده وغيرهم وقال
 الترمذي حسن صحيح وسألت عنه البخاري فقال حديث صحيح والله أعلم (مالك عن اسحق بن
 عبد الله بن أبي طلحة) زيد بن سهل الانصاري (عن زوجته) (جميدة) بضم الحاء المهملة وفتح الميم
 عند رواية الموطا الايجي الليثي فقال انها بفتح الحاء وكسر الميم به عليه أبو عمر (بنت أبي عبيدة
 ابن فروة) كذا قال يحيى وهو غلط منه لم يتابعه عليه أحد وانما يقول رواية الموطا كلهم ابنة عبيد

ابن رفاعه الا ان زيد بن الحباب قال فيه عن مالك حميدة بنت عبيد بن رافع نسب اباها الى جده وهو عبيد بن رفاعه بن رافع بن مالك بن الجحلان وحميدة هذه امرأة اسحق وبه صرح في روايه يحيى القطان ومحمد بن الحسن وابن المبارك عن مالك عن اسحق قال حدثني امرأتى حميدة وتكنى أم يحيى قاله ابن عبد البر اى باسم ابنا يحيى بن اسحق وهى انصارية مديسة مقبولة من التابعيات روى لها أصحاب السنن (عن خالتها كبشة) بفتح الكاف والشين المجهمة بينهما موحدتا ساكنة (بنت كعب بن مالك) الانصارية قال ابن حبان لها حجة وتبعه المستعقري (وكانت تحت) عبد الله (ابن ابي قتادة الانصارى) المدنى الثقة التابعى المتوفى سنة خمس وتسعين وقال ابن سعد تزوجها ثابت بن ابي قتادة فولدت له وفي رواية ابن المبارك عن مالك وكانت امرأة ابي قتادة قال ابن عبد البر وهو وهم منه انما هى امرأة ابنه ووقع في الام للشافعى عن مالك ركأت تحت ابن ابي قتادة أو ابي قتادة الثلث من الربيع كذا وقع في الاصل قال الراضى وفي نسبة الثلث اليه شبهة لان عبد الملك بن محمد بن عدى روى عن الحسن بن محمد الزعفرانى عن الشافعى عن مالك الحديث وقال فيه كذلك وهذا يوهم ان الثلث من غير الربيع وفي رواية عبد الرزاق وغيره عن مالك وكانت عند ابي قتادة وهذا يصدق على التقديرين قال والواقع على ما رواه الاكثرون الاولى اى انها زوج ابنة وكذا رواه الربيع عن الشافعى في موضع آخر بلا شئ يدل عليه قوله لها يا ابنة أخي ولا يحسن تسمية الزوجة باسم الحارم (انها) اى كبشة (أخبرتها) اى حميدة (ان ابا قتادة) الانصارى امه الحارث ويقال عمرو ويقال النعمان بن ربهى بكسر الراء وسكون الواو بعد هاء مهمله السلمى بفتحين المدنى شهدا حدا وما بعد حاول بصح شهوده بدر اومات سنة أربع وخمسين على الاصح الاشهر (دخل عليها فكبكت) اى صبت (له وضوا) اى الماء الذى يتوضأ به (بخاءت هرة لتشرب منه فأصغى) بغير معجمة اى امل (لها الا نام حتى شربت) منه (قالت كبشة فوالى اى نظر اليه) نظر المنكر أو المتعجب (فقال أتعجبين يا ابنة أخي) فى العجبة لان اباها صحابى مثله وسلمى من قبيلته وهو أحد الثلاثة (قالت فقلت) له (نعم) أعجب (فقال) لا تعجبى (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس) وصف بالمصدر فيستوى فيه المذكر والمؤنث قاله الراضى وضبطه المنذرى والنورى وابن ديق العيسدوان سيد الناس بفتح الجيم من النجاسة قال تعالى انما المشركون نجس ذكره السيوطى على النسائى (انما هى من الطوافين عليكم) اى الذين يدخلونكم ويخاطبونكم قاله أبو عمر (أو الطوافات) شئ من الراوى أو تنويح اى ذكورهما من ذكور من يطوف واناها من الاناث ويؤيده ان فى رواية بالواو قاله الراضى وهى رواية محمد بن الحسن للموطا وقال البونى الطوافين الخدم والطوافات الخاديات ونظيره قوله تعالى ويطوف عليهم ولان فالهري اختلاطه كبعض الخدم وروى ابن ماجه والحاكم وابن عدى عن ابي هريرة مرفوعا الهرة لا تقطع الصلاة انما هى من متاع البيت والدارقطنى عن عائشة مرفوعا انها ليست بنجس هى كبعض أهل البيت قال الراضى ولو قرئ تجسس اى بفوقية النون وشدة الجيم اى ما تبلغ فيه لصح معناه وكان قوله انما هى من الطوافين حسن الموقع اى اذا كانت تطوف فى البيت ولا يستغنى عنها بخفف الامر فيما ولعت فيه ولذا صار بعضهم الى العفومع يقين نجاسة فيها لكن الرواية لا تساعده اه وهذا الحديث أخرجه الشافعى فى الام عن مالك به ورواه أصحاب السنن الاربعة وأخرج أحمد والدارقطنى والحاكم والبيهقى عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دعى الى دار قوم فأجاب ودعى الى دار آخرين فلم يجب فقيل له فى ذلك فقال صلى الله عليه وسلم ان فى دار فلان كلبا وفى دار الاثرهرة والهرة ليست بنجس انما هى من الطوافين عليكم والطوافات (قال مالك لابن سبه) اى يجوز الوضوء بما شربت منه (الا ان يرى على فيها نجاسة) فان غيرت

الشقرة فجعل يحزنى بهامنه قال
 فجاء بلال فأذنه بالصلاة قال فألقى
 الشقرة وقال ماله تربت يده وقام
 يصلى زاد الانبارى وكان شاربى
 وفى قصصه لى على سواك أو قال
 اقصه لك على سواك * حدثنا
 مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا
 مهالك عن عكرمة عن ابن عباس
 قال أكل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كنفام مسح يده بمسح كان
 تحته ثم قام فصلى * حدثنا حفص
 ابن عمر التمرى ثنا همام عن
 قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن
 عباس ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اتهم من كنف ثم صلى
 ولم يتوضأ * حدثنا ابراهيم بن الحسن
 الخثعمى ثنا حجاج قال ابن
 جريح أخبرنى محمد بن المنكدر قال
 سمعت جابر بن عبد الله يقول
 قربت للنبي صلى الله عليه وسلم
 خبزاً ولحفاً كل ثم دعا بوضوء
 فتوضأ ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل
 طعامه فأكل ثم قام الى الصلاة
 ولم يتوضأ * حدثنا موسى بن سهل
 أبو عمران الرملى ثنا علي بن
 عياش ثنا شعيب بن ابي حمزة
 عن محمد بن المنكدر عن جابر قال
 كان آخر الامر من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما
 غيرت النار قال أبو دارود هذا
 اختصار من الحديث الاول
 * حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح
 ثنا عبد الملك بن ابي كريمة قال
 ابن السرح ابن ابي كريمة من خيار
 المسلمين قال حدثنى عبيد بن ثمامة
 المرادى قال قدم علينا مصر عبد
 الله بن الحرث بن جزم من أصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
 يحدثنى مسجد مصر قال لقد
 رأيتى سبعاً وسبعين سنة

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في دار رجل فربل فناداه بالصلاة
فخرجنا فمرنا برجل و برمته على
النار فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم أطابت برمتك قال نعم
يا أبي أنت وأمي فتناول منها بضعة
فلم يرل بعلكها حتى أحرم بالصلاة
وأنا أنظر إليه

(باب التشديد في ذلك)

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
شعبة حدثني أبو بكر بن حفص عن
الأغر عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
الوضوء مما انضجت النار * حدثنا
مسلم بن إبراهيم ثنا أبان عن يحيى
ابن أبي كثير عن أبي سلمة أن أبا
سفيان بن سعيد بن المغيرة حدثه
أنه دخل على أم حبيبة فقضى فداها
من سويق فداها بما قتمه من
فقلت يا ابن أخي ألا توضح أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال توضؤا
مما غيرت النار أو قال مما سمت
النار

(باب في الوضوء من اللبن)

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث
عن عقيل عن الزهري عن عبيد
الله بن عبد الله عن ابن عباس أن
النبي صلى الله عليه وسلم شرب
لبناً فداها بما قتمه من ثم قال إن
لدهما

(باب الرخصة في ذلك)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن
زيد بن الحباب عن مطيع بن راشد
عن نوبة العنبري أنه سمع أنس
ابن مالك يقول إن رسول الله صلى
الله عليه وسلم شرب لبناً فمضمض
ولم يتوضأ وصلى قال زيد بن
شعبة على هذا الشيخ

(باب الوضوء من الدم)

* حدثنا أبو نوبة الريح بن نافع

الماء منع (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث) بن خالد القرشي
(التميمي) أبي عبد الله المدني ثقة له افراد من صفار التابعين روى عن جابر وعائشة وأنس وخلق
وعنه ابنه موسى ويحيى الانصاري والاوزاعي وجماعة وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي
وغيرهم وقال أحمد في أحاديثه شيء يروى أحاديث منها كبيرات سنة عشرين ومائة على الصحيح وقيل
قبلها بسنة (عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب) بن أبي بلعة ثقة من التابعين مات سنة أربع ومائة
روى له مسلم والأربعة (ان عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاصي) بن وائل السهمي
العصبي المشهور أسلم عام الحديبية وولى امره مصر مرتين وهو الذي فتحها وبها مات سنة ثمان
وأربعين وقيل بعد الخمسين (حتى وردوا حوضاً فقال عمرو بن العاصي لصاحب الحوض يا صاحب
الحوض هل ترد حوضك السباع) للشرب منه فتمتنع عنه (فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض
لا تخبرنا) وأتركنا على البقية الأصلية الذي لا يرول بالشك العارض أي فكل ذلك عندنا سواء
أخبرتنا أم لم تخبرنا بديل قوله (فإن ارد على السباع وزرد علينا) أي انه أمر لا بد منه وهي طاهرة
لا ينجس الماء بشره آمنه وقد قال صلى الله عليه وسلم لها ما حلت ولنا ما بقي شراب وطهور رواه
عبد الرزاق وقال صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء رواه الطيالسي والشافعي وأحمد وغيرهم
(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ان) مخففة من الثقيلة وامها ضمير الشأن أي انه
(كان الرجال والنساء) ظاهره التعميم فاللام للجنس لا للاستغراق كذا في فتح الباري ومراده
بالتعميم ان اللفظ لا يختص بالمحارم والزوجات بل يشمل غيرهم لان هذا كان قبل الحجاب والانافي
كلامه بعضه بعضاً (في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه ان العاصي اذا أضاف الفعل
الى زمان المصطفى يكون حكمه الرفع وهو الصحيح وقال قوم لا احتمال انه لم يطلع عليه وهو ضعيف
لتوفر دواعي الصحابة على سؤالهم اياه عن الامور التي تقع لهم ومنهم من لم يسألوه لم يقرأوا على فعل
غير جائز في زمن التشريع (ليتوضؤن جميعاً) أي حال كونهم مجتمعين لا مفترقين زاد ابن ماجه عن
هشام بن عروة عن مالك في هذا الحديث من انا واحد وزاد أبو داود من طريق عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر ندى فيه أيدينا وظاهر قوله جميعاً انهم كانوا يتنابون الماء في حالة واحدة
ولا مانع من ذلك قبل نزول الحجاب وما بعده فيختص بالزوجات والمحارم قاله الحافظ وقال الرافعي
يريد كل رجل مع امرأته وانما كانا يأخذان من انا واحد وكذلك ورد في بعض الروايات
واستحسنه السيوطي وقال ان غيره تخلط وقال قوم معناه كانوا يتوضؤن جميعاً في موضع واحد
الرجال على حدة والنساء على حدة قال الحافظ والزيادة المتقدمة في قوله من انا واحد ترد عليه
وكان هذا القائل استبعد اجتماع الرجال والنساء الا جانباً وأجاب ابن التين بما حكاه عن معنوق
ان معناه كان الرجال يتوضؤن ويذهبون ثم يأتي النساء فيتوضؤن وهو خلاف الظاهر من قوله
جميعاً قال أهل اللغة الجميع ضد المتفرق وقد صرح بوحدة الانافي في صحيح ابن خزيمة من طريق
معمر بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتطهرون
والنساء معهم في انا واحد كلهم يتطهرون منه وفيه دلالة على جواز الوضوء بفضل وضوء المرأة
لانها اذا توضأت جميعاً منه صدق ان الباقي في الانافي فضل وضوء المرأة واليه ذهب الجمهور ومنهم
الاثمة الثلاثة وقال أحمد وداود لا يجوز اذا خلط به ووجهه شيخنا حافظ العصر البجلي بأنها
ناقصة عقل ودين فرمما اذا خلط به ادخلت فيه شيئاً لم يطلع عليه الرجل ونقضه شيخنا العلامة
الشمرلسي لما ذكره بان المرأة لها الوضوء بما خلط به المرأة بلا كراهة عند أحمد وعن الحسن
وابن المسيب كراهة فضلها مطلقاً وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك

به
وما لا يجب منه الوضوء

ثنا ابن المبارك عن محمد بن ابي
 حدثني صدق بن يسار عن عقيل
 ابن جابر عن جابر قال خرجنا مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يعنى في غزوة ذات الرقاع فأصاب
 رجل امرأة رجل من المشركين
 فخلف ان لا أتته حتى اهرى
 دماني أصحاب محمد فخرج يبيع
 أثر النبي صلى الله عليه وسلم فقتل
 النبي صلى الله عليه وسلم منزلاً
 فقال من رجل بكلوننا فانتدب
 رجل من المهاجرين ورجل من
 الانصار فقال كونابضم الشعب
 قال فلما خرج الرجلان الى قسم
 الشعب اضطجع المهاجرى وقام
 الانصارى يصلى وأتى الرجل فلما
 رأى شئ خصه عرف انه ريثة للقوم
 فرماه بسهم فوضعه فيه فترعه
 حتى رماه بثلاثة أسهم ثم ركع
 وحج ثم أتته صاحبه فلما عرف
 انهم قد نذروا به هرب ولما رأى
 المهاجرى ما بالانصارى من الدم قال
 سبحان الله ألا انتهى أول مارى
 قال كنت في سورة اقرأها فلم
 أحب أن أقطعها
 (باب الوضوء من النوم)
 * حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا
 عبد الرزاق ثنا ابن جريح أخبرني
 نافع حدثني عبد الله بن عمران
 رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل
 عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا في
 المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم
 استيقظنا ثم رقدنا ثم خرج علينا
 فقال ليس أحد منكم يتنظر الصلاة
 غيركم * حدثنا شاذ بن فياض
 ثنا هشام الدستوائي عن قتادة
 عن أنس قال كان أصحاب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون
 العشاء الآخرة حتى تحقّق
 رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضّون قال

كانه أراد بالوضوء ما هو أعم من الشرى واللغوى بدليل الحديث المبدوء به وهو (مالك عن محمد بن
 عمار) بن عمرو بن حزم الانصارى المدنى وثقه ابن معين وولنه أبو حاتم وفي التقريب انه صدوق
 (عن محمد بن ابراهيم) التميمى المدنى (عن أم ولد) اسمها حميدة تابعة صغيرة مقبولة (لأبراهيم بن
 عبد الرحمن بن عوف) الزهرى قيل له رؤيه ومماعه من عمر أئنته يعقوب بن شيبه مات سنة خمس
 وقيل ست وتسعين ورواه قتيبة عند الترمذى وهشام بن عمار عند ابن ماجه كلاهما عن مالك فقال
 أم ولد لعبد الرحمن بن عوف قال الترمذى ورواه عبد الله بن المبارك فقال عن أم ولد له ودين عبد
 الرحمن بن عوف قال وهو وهم وانما هو لأبراهيم وهو الصحيح (انها سألت أم سلمة) هند بنت أبي أمية
 ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية أم المؤمنين (زوج النبي صلى الله عليه
 وسلم) تزوجها بعد أبي سلمة سنة أربع وقيل ثلاث وعاشت بعد ذلك ستين سنة وماتت سنة اثنين
 وستين وقيل سنة إحدى وقيل قبل ذلك والاول أصح قال ابن عبد البر ورواه الحسين بن الوليد عن
 مالك فقال عن حميدة انها سألت عائشة وهذا خطأ وانما هو لام سلمة كما رواه الحفاظ في الموطأ وغيره
 عن مالك (فقال انى امرأة أطبل ذيلى وأمشى فى المسكن القدر) بذيال أم سلمة (فالت أم سلمة
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده) قال ابن عبد البر وغيره قال مالك معناه فى القشب
 اليابس والقدر الخافى الذى لا يلمس منه بالثوب شئ وانما يعلق به فيزول المتعلق بما بعده لأن
 النجاسة يطهرها غير الماء اه وعن مالك أيضاً انما هو أن يطأ الارض القسرة ثم يطأ اليابسة
 النظيفة فان بعضها يطهر بعضها وأما النجاسة مثل البول وتحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد فلا
 يطهره الا الغسل قال وهذا اجماع الامه وقال الشافعى هذا انما هو فيما جاز على ما كان يابسا
 لا يعلق بالثوب منه شئ فاما اذا بر على رطب فلا يطهر الا بالغسل وقال أحمد ليس معناه اذا أصابه
 بول ثم مر بعده على الارض انها تطهره ولكنه عبر بالمكان فيقدره ثم يمر بكان أطيب منه فيكون
 هذا بذلك لا على انه لا يصيبه منه شئ وذهب بعض العلماء الى حمل القدر فى الحديث على النجاسة
 ولو رطبة وقالوا يطهر بالارض اليابسة لان الذيل للمرأة كالحف والنعل للرجل ويؤيده ما فى ابن
 ماجه عن أبي هريرة قيل يا رسول الله انازيد المسجد فطأ الطريق النجسة فقال صلى الله عليه وسلم
 الارض يطهر بعضها بعضا لكنه حديث ضعيف كما قاله البيهقى وغيره وحديث مالك رواه أبو داود
 عن عبد الله بن مسلمة والترمذى عن قتيبة وابن ماجه عن هشام بن عمار ثلاثتهم عن مالك وله
 شاهد عند أبي داود وابن ماجه عن امرأة من بنى عبد الاشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقتا
 الى المسجد منتهى فكيف نعمل اذا مطرنا قال أليس بعدا طريق هي أطيب منها قلت بلى قال فهذه
 هذه (مالك انه رأى ربيعة بن أبي عبد الرحمن) واسمه فروخ القرشى مولا هم المدنى (يقلس)
 بكسر اللام من باب ضرب قال فى النهاية القلس بالتحريك وقيل بالسكون ما خرج من الجوف ملء
 القم أو دونه وليس بقى فان عاده فهو القى (مرار او هو فى المسجد النبوى) فلا ينصرف ولا يتوضأ
 حتى يصلى) لانه ليس بناقض (وسئل مالك عن رجل قلس طعاما هل عليه وضوء فقال ليس عليه
 وضوء ولا مضمض من ذلك) فاه (وليغسل فاه) استحبابا (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر حنط)
 بفتح المهملة والنون الثقيلة والطاء المهملة أى طيب بالحنوط وهو كل شئ خلط من الطيب للميت
 خاصة (ابن) اسمه عبد الرحمن كفى رواية الألب عن نافع عند العلاء بن موسى بن الجهم فى نسخة
 (لسعید بن زيد) بن عمرو بن نفيل العدوى أحد العشرة مات سنة خمسين أو بعدها بسنة أو ستين
 (وحله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ) قال أبو عمير دخل مالك هذا الحديث انكار الماروى مر فوعا
 من غسل ميتا فليغسل ومن حله فليتوضأ واعلاما أن العمل عندهم بخلافه ولم يختلف قوله انه
 لا وضوء على من حمل ميتا واختلف قوله فى غسل من غسل ميتا ومعنى الحديث أن من حمل ميتا

قال كناعلي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة بلفظ آخر * حدثنا موسى بن اسمعيل وداود ابن شبيب قالوا ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني ان أنس بن مالك قال آقيمت صلاة العشاء فقام رجل فقال يا رسول الله انى حاجة فقام يناجيه حتى نعس القوم أو بعض القوم ثم صلى بهم ولم يذكروا * حدثنا يحيى بن معين وهناد بن السرى وعثمان بن أبي شيبة عن عبد السلام بن حرب وهذا لفظ حديث يحيى عن أبي خالد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلى ولا يتوضأ قال قلت له صليت ولم تتوضأ وقد كنت فقال انما الوضوء على من نام مضطجعا زاد عثمان وهناد انه اذا اضطجع استرخت مفاصله قال أبو داود قوله الوضوء على من نام مضطجعا هو حديث منكر لم يروه الا يزيد الدالاني عن قتادة وروى أوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيئا من هذا وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظا وقالت عائشة رضى الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناى ولا ينام قلبي وقال شعبه انما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث حديث يونس بن متى وحديث ابن عمر فى الصلاة وحديث القضاة الثلاثة وحديث ابن عباس حديثي وجل مرضيون منهم عمرو وأرضاهم عندي عمر قال أبو داود وذكر في حديث يزيد الدالاني لاجل من

أوشيعه فليكن على وضوء ثلاث نفوثة الصلاة عليه لان جله حدث اه وحديث من غسل ميتا الخ رواه أبو داود من طريق عمرو بن عمير عن أبي هريرة مر فوعا ورواه ثقات الا عمر اقليس بمعروف وقال أبو داود انه منسوخ ولم يبين ناسخه وحكى الحاكم عن الذهبي ليس فيمن غسل ميتا فليغتسل حديث ثابت (وسئل مالك هل فى التقي وضوء قال لا ولكن ليشتم من ذلك وليغسل فاه) ندبا (وليس عليه وضوء) زيادة ابضح لانه مفاد قوله لا

ترك الوضوء مما مسته النار

قال المهلب كاتفوا فى الجاهلية قد افترقا فى التنظيف فأمر بالوضوء مما مست النار ولما تقررت النظافة فى الاسلام وشاعت نسخ الوضوء يسيرا على المسلمين وقال النووي كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الاجماع على ان لا وضوء مما مست النار الا لحوم الابل فقال أحد بالوضوء منه لشدة زهومته واختاره ابن خزيمة وغيره من محدثي الشافعية (مالك عن زيد بن أسلم) العدوى مولى عمر (عن عطاء بن يسار) بلفظ ضد يعين (عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كنف شاة) أى لحمه وفى رواية للبخارى معرق أى أكل ما على العرق بفتح المهملة وسكون الراء وهو العظم ويقال له أيضا العراق بالضم وأفاد القاضي اسمعيل ان ذلك فى بيت ضباغة بنت الزبير بن عبد المطلب وهى بنت عمه صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه كان فى بيت ميمونة كفى الصحبين عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم أكل عندها كنف ثم صلى ولم يتوضأ ولا مانع من التعدد كفى الفتح (ثم صلى ولم يتوضأ) فهذا نص فى ان لا وضوء مما مست النار وأما خبر زيد ابن ثابت مر فوعا الوضوء مما مست النار وحديث أبي هريرة وعائشة رفعاه توضؤا مما مست النار أخرج الثلاثة مسلم وحديث جابر بن سمرة عند مسلم ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أتوضأ من لحم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال أتوضأ من لحم الابل قال نعم توضأ من لحوم الابل فقد حل ذلك الوضوء على غسل اليد والمضمضة لزيادة دسومته وزهومة لحم الابل وقد نهى صلى الله عليه وسلم ان يبيت وفى يده أو فوه دم خوف من عقرب ونحوها وبانها منسوخة بقول جابر كان آخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ورواه أبو داود وغيره وقد أومأ مسلم الى النسخ فروى أولا أحاديث زيد وأبي هريرة وعائشة ثم عقبها بحديث ابن عباس هذا فرواه عن القعنبى والبخارى عن ابن يوسف كلاهما عن مالك بن مالك عن يحيى بن سعيد) بكسر العين الانصارى (عن بشير) بضم الموحدة وفتح المجعفة (ابن يسار) بتعنية ومهملة (مولى بنى حارثة) من الانصار الانصارى الحارثى المدنى وثقه ابن معين قال ابن سعد كان شيئا كبيرا فقبها أدرك عامه الصحابة وكان قليل الحديث (عن سويد) بضم السين (ابن التعمان) بضم النون ابن مالك الانصارى صحابي شهد أحد وما بعد هاتما روى عنه سوى بشير وذكر العسكري انه استشهد بالقادسية قال فى الإصابة وفيه نظر لان بشير بن يسار مع منه وهو لم يلحق ذلك الزمان (انه أخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر) بجاءة مضمومة مفتوحة وتحتية ساكنة وموحدة مفتوحة وواو غير منصرفى للعلمية والتأنيث وهى مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع ومخيل كثير على ثمانية برد من المدينة الى جهة الشام ذكر أبو عبيد البكرى انها سميت باسم رجل من العماليق نزلها وهو خير أخو يثرب ابنا قانية بن مهايل وقيل الخير بلسان اليهود الحصن ولذا سميت خيبرا أيضا ذكره الحازمى (حتى اذا كانوا بالصهباء) بفتح المهملة والمد (وهى أدنى) أى أسفل (خيبر) أى طرفها مما يلي المدينة وفى رواية للبخارى وهى على روجه من خيبر وقال أبو عبيد البكرى هى على يريد وبين البخارى فى الاطعمة من حديث ابن عيينة ان قوله وهى أدنى خيبر من قول يحيى بن سعيد أدركت (نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى

حنبيل فانه روى اسنن نظاما

له وقال ما يزيد الدالاني يدخل على اصحاب قتادة ولم يعبا بالحديث * حدثنا حيوة بن شريح الحمصي في آخرين قالوا ثنا بقية عن الوضيين بن عطاء عن محفوظ ابن علقمة عن عبد الرحمن بن عائد عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاه السه العينان فمن نام فليتوضأ

(باب في الرجل يطأ الاذى)

* حدثنا هناد بن السري و ابراهيم ابن ابي معاوية عن ابي معاوية ح وثنا عثمان بن ابي شيبة حدثني شريك وجبر بن ادريس عن الاعمش عن شقيق قال قال عبد الله كنا لا نتوضأ من موطن ولا نكف شعرا ولا نوبأ قال ابو داود قال ابراهيم بن ابي معاوية فيه عن الاعمش عن شقيق عن مسروق او حدثه عنه قال قال عبد الله وقال هناد عن شقيق او حدثه عنه

(باب من يحدث في الصلاة)

* حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الاحول عن عيسى بن حطاب عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فاسأ احدكم في الصلاة فليصرف فليتوضأ وليعد الصلاة (باب في المذي)

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبيدة بن حميد الخدائ عن الركين بن الربيع عن حصين بن قبيصة عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذابا فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهرى فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم اورد كبر

العصر ثم دعا بالازواد جمع زاد وهو ما يؤكل في السفر (فلم يؤت الا بالسويق) قال الداودي وهو دقيق الشعر او السلت المقلوب وقال غيره يكون من القمح وقد وصفه اعرابي فقال عدة المسافر وطعام الجبلان وبلغه المريض (فامر به قهرى) بضم المثناة وشد الراء ويجوز تخفيفها أى بل بالماء المالحه من اليبس (فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم) منه (وأكلنا) منه زاد في رواية للجباري وشربنا وله في أخرى فلكنا وأكلنا وشربنا أى من الماء أو من مائع السويق (ثم قام الى المغرب فمضمض) قبل الخول في الصلاة (ومضمضنا) وفائدتها وان كان لادسم في السويق انه يحتبس بقاياها بين الاسنان وفواحي القم فيشغله ببلعه عن الصلاة (ثم صلى ولم يتوضأ) بسبب أكل السويق قال الخطابي فيه ان الوضوء مما سمت النار منسوخ لانه متقدم وخير كانت سنة سبع قال الحافظ لادلالة فيه لان ابا هريرة حضر بعد فتحها وروى الامر بالوضوء كافي مسلم وكان يقضى به بعد النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به البخاري على جواز صلاتين فأكثر بوضوء واحد وعلى استصحاب المضمضة بعد الطعام وفيه جمع الرفقاء على الزاد في السفر وان كان بعضهم أكثرأ كالأ وحمل الازواد في السفر وانه لا يقدح في التوكل وأخذ منه المهلب ان الامام يأخذ المتهكمين باخراج الطعام عند قلته ليبيعه من أهل الحاجة وان الامام ينظر لاهل العسكر فيجمع الزاد ليصيب منه من لازاد معه وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ولم يخرج مسلم (مالك عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني عن ابيه وجابر بن عمر وابن عباس وأبي أيوب وأبي هريرة وطائفة وخلق وعنه الزهري وأبو حنيفة ومالك والشافعيان وخلق قال ابن عيينة كان من معادن الصدق ويجمع اليه الصالحون وثقه ابن معين وأبو حاتم مات سنة ثلاثين ومائة أو بعدها بسنة (وعن صفوان بن سليم) بضم السين (انما أخبراه) أى مالكا (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي) أى تيم قريش (عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير) بالتصغير بن عبد العزيز بن عامر بن الحرث بن حارثة بن سعد بن نعيم بن مرة التيمي ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وله عن ابي بكر وعمر وغيرهما وهو معدود في كبار التابعين قاله ابو عمرو ومنهم من أدخل بين عبد الله والهدير ربيعة آخره ابن حبان فقال له صحبة ثم ذكره في ثقات التابعين وقال الدارقطني تابع كبير قليل المسند وكان ثقة من خيار الناس مات سنة ثلاث وتسعين (انه تعشى مع عمر بن الخطاب) طعاما مسسته النار (ثم صلى) صهر (ولم يتوضأ) ففيه دلالة على النسخ وقد روى الطبراني في مسند الشاميين باسناد حسن عن مسلم بن عامر قال وأبت ابا بكر وعمر وعثمان أكلوا مما سمت النار ولم يتوضأ وجاء من طرق كثيرة عن جابر بن جعفر وموقوف على الثلاثة مفرقا ومجموعا (مالك عن حمزة) بفتح المعجمة واسكان الميم (ابن سعد) بن ابي حنيفة جملة ثم فون وقيل موحدة الانصاري (المازني) نسبة الى مازن بن النجار المدني تابع صغير ثقة (عن ابان بن عثمان) الاموي ابي سعيد أو ابي عبد الله المدني ثقة مات سنة خمس ومائة (ان) أباه (عثمان بن عفان) أمير المؤمنين (أكل خبزاً ولحماً مضمض) فاه (وغسل يديه ومسح بجمها وجهه) لعله خشى ان يعلق به شئ من الطعام (ثم صلى ولم يتوضأ) فهو دليل أيضا على نسخ الوضوء مما سمت النار (مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب) أبا الحسن الهاشمي أمير المؤمنين كثير الفضائل (وعبد الله بن عباس) كانا لا يتوضآن مما سمت النار (لانه ليس بناقض) (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه سأل عبد الله بن عامر بن ربيعة) العنزي حليف بني عدى ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ووثقه العجلي مات سنة بضع وثمانين (عن الرجل يتوضأ للصلاة ثم يصب طعاما قدمته النار أيتوضأ قال رأيت ابي) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي بفتح المعجمة وسكون النون وزاى حليف آل الخطاب صحابي مشهور راسم قد عاها جرح وشهد بدرامات ليالي قتل عثمان (يفعل

وسلم لا تفعل اذا رأيت المذى
فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك
للصلاة فاذا فطخت الماء فاغسل
* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك
عن أبي النضر عن سليمان بن
يسار عن المقداد بن الاسود أن
علي بن أبي طالب رضى الله عنه
أمره ان يسأل له رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا
من أهله فخرج منه المذى ماذا
عليه فان عندى ابنته وأنا أستحي
أن أسأله قال المقداد فسألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال اذا وجد أحدكم
ذلك فلينضغ فرجه وليتوضأ وضوءه
للصلاة * حدثنا أحمد بن يونس
ثنا زهير عن هشام بن عروة عن
عروة أن علي بن أبي طالب قال
للمقداد وذكر نحو هذا قال فسأله
المقداد فقال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليغسل ذكره
واتيبه قال أبو داود ورواه الثورى
وجاعة عن هشام عن أبيه عن
حديث حديثه عن علي بن أبي
طالب قال قلت للمقداد فذكر
معناه قال أبو داود ورواه المفضل
ابن فضالة وجاعة والثورى وابن
عبينه عن هشام عن أبيه عن
علي بن أبي طالب ورواه ابن
اصحق عن هشام بن عروة عن أبيه
عن المقداد عن النبي صلى الله
عليه وسلم لم يذكر أنييه * حدثنا
مسدد ثنا اسمعيل بن يحيى ابن
ابراهيم أنا محمد بن اسحق
حدثني سعيد بن عبيد بن السباق
عن أبيه عن سهل بن حنيف قال
كنت التي من المذى شدة وكنت
أكثر منه الاغتسال فسألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذلك ولا يتوضأ) فدل ذلك على التسخ أيضاً (مالك عن أبي نعيم) يضم التوضأ (وهب بن كيسان)
القرشي مولا هم المذنى المعلم عن جابر وابن عباس وابن الزبير وأسماء وعدة وعنه مالك وابن
اصحق وأيوب السختياني وآخرون وثقه النسائي وغيره وروى له الجميع ومات سنة سبع وعشرين
ومائة (انه مع جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حرام بهجمة وراه (الانصارى) المسمى بفتحين صحابي
ابن صحابي غزاة مع عشرة غزوة مع المصطفى ولم يشهد بدرا ولا أحداً منعه أبوه واستغفر له النبي
صلى الله عليه وسلم ليلة البعير خساوع عشرين مرة وكانت له حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه
ومات بالمدينة وقيل بحكة وقيل قباسنة ثمان وسبعين أو سنة تسع أو سبع أو أربع أو ثلاث أو
اثنتين وهو ابن أربع وتسعين سنة (يقول رأيت أبا بكر الصديق) لسبقه لتصدق النبي صلى الله
عليه وسلم وكان علي يحلف ان الله أنزل اسم أبي بكر من السماء الصديق (أكل لحما صلى ولم
يتوضأ) فهو لاء الخلفاء الاربع وعامر بن ربيعة وابن عباس فعلا وذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم
فدل على نسخ الوضوء مما سمت النار وقد قال مالك اذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان
مختلفان وعمل أبو بكر وعمر بأحد هما دل على ان الحق مما عمل به وكان مكحول يتوضأ مما سمت
النار فأخبره عطاء بن أبي رباح بحديث جابر هذا عن أبي بكر فترك الوضوء وقال لان يقع أبو بكر من
السما إلى الارض أحب اليه من ان يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتى الامام بذلك لرد
قول شيخه ابن شهاب انه نامخ لحديث الاباحة روى البخارى ومسلم عن عمرو بن أمية انه رأى
النبي صلى الله عليه وسلم يحترق شاة يأكل منها فدعى إلى الصلاة فألقاها والسكين وصلى ولم
يتوضأ زاد البيهقي قال الزهري فذهبت تلك القصة في الناس ثم أخبر رجال من أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم ونساء من أزواجه انه قال توضأ مما سمت النار قال وكان الزهري يرى ان الامر
بذلك نامخ لاحاديث الاباحة لان الاباحة سابقة واعترض عليه بحديث جابر قال كان آخر الامر
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما سمت النار ورواه أبو داود والنسائي وغيرهما
وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما لكن قال أبو داود وغيره المراد بالامر هنا الشأن والقصة
لامقابل النهي وان هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي
صلى الله عليه وسلم شاة فأكل منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم أكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ فيجتمل
ان هذه القصة وقعت قبل الامر بالوضوء مما سمت النار وان وضوءه لصلاة الظهر كان لحديث لا
لأكل من الشاة وحكى البيهقي عن عثمان الدارمي انه قال لما اختلفت احاديث الباب ولم يتبين
الراجح منها نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرجحناه أحد
الجانبيين وبهذا يظهر حكمه ذكر الامام لافعل الخلفاء الاربعة وغيرهم من الصحابة بعد تصديده
بحديثي ابن عباس وسويد بن ان المصطفى أكل مما سمت النار ولم يتوضأ وجمع الخطابي بوجه آخر
وهو ان احاديث الامر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب (مالك عن محمد بن المنكدر) وصله
أبو داود من طريق ابن جريح والترمذي من طريق سفيان بن عيينة كلاهما عن محمد بن المنكدر
عن جابر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى الطعام) أى دعت امرأه من الانصار كما في الطريق
الموصولة (فقرب اليه لحم) من شاة ذبحت له الانصارية (وخبرفاً كل منه ثم توضأ) لا كل من
الشاة اولانه كان محذواً فلا دلالة لقيسه على وجوب الوضوء مما سمت النار ولا على نديه (وصلى)
الظهر (ثم أتى بفضل) أى باقى (ذلك الطعام فأكل منه ثم صلى) العصر (ولم يتوضأ) وفي رواية
ابن القمام وابن بكير ثم دعى بفضل ذلك الطعام فقال دعى مكان أتى فيجتمل ان صاحب الطعام
سأله ذلك فأجاب له لادخال السرور عليه ويكون وقت قيامه للصلاة لم ينو الرجوع لحديث اذا حضر
الطعام فابدأ به قبل الصلاة أى لئلا يشتغل به عن الاقبال اليها وان كان صلى الله عليه وسلم

عن ذلك فقال انما يجزيك من ذلك الوضوء وقلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه قال يكفيك بان تأخذ كفا من ماء فتنفض بها من ثوبك حيث ترى انه أصابه * حدثنا ابراهيم بن موسى أما عبد الله بن وهب ثنا معاوية بن يحيى بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد الانصاري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل وعن الماء يكون بعد الماء فقال ذلك المذي وكل غل يمذي فتغسل من ذلك فرحلت وانتيست وتوضأ وضوءك للصلاة * حدثنا هرون بن محمد بن بكر ثنا مروان بن يحيى بن محمد ثنا الهيثم بن حديد ثنا العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امر آتى وهي حائض قال لك ما فوق الازار وذكر مؤاكلة الحائض أيضا وسألت الحديث * حدثنا هشام بن عبد الملك البرقي ثنا ببيعة بن الوليد عن سعد الاقطش وهو ابن عبد الله عن عبد الرحمن بن عائذ الازدي قال هشام وهو ابن قسرة أمير حصص عن معاذ بن جبل قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امر آتى وهي حائض قال ما فوق الازار والتعفف عن ذلك أفضل قال أبو داود وايس هو يعني الحديث بالقوى

(باب في الاكسال)

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن ميمون

ليس كغيره ولكنه مشرع وفيه انه أكل اللحم في يوم مرتين ولا يلزمه شبع منه فلا يعارضه قول عائشة ما شبع من لحم في يوم مرتين كما توهم (مالك عن موسى بن عقبه) بالقاف ابن أبي عياش بتعبه ومجمعة القرشي مولا هم المديني عن أم خالد بنت خالد ولها صحبة ونافع وسالم والزهرى وخلق وعنه مالك وشعبة والسفيانان وابن جريح وغيرهم وثقه أحمد ويحيى وأبو حاتم وغيرهم ولم يصح ان ابن معين لينه وقال معن وغيره وكان مالك اذا سئل عن المغازي يقول عليك بمغازي الرجل الصالح موسى بن عقبه فانها أصح المغازي مات سنة احدى وأربعين ومائة وقيل بعدها (عن عبد الرحمن بن يزيد) بتعبه قبل الزاي ابن جارية بجميم وتحتية (الانصاري) أبي محمد المديني أخي عاصم ابن عمر لأمه يقال ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان في ثقات التابعين مات سنة ثلاث وتسعين وأبوه صحابي مشهور (ان أنس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه) زوج أمه (أبو طلحة) زيد بن سهل الانصاري التجارى مشهور بكنيته من كبار الصحابة شهد بدرا وما بعدها مات سنة أربع وثلاثين وقال أبو زرعة الدمشقي عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين سنة (وأبي بن كعب) الانصاري الخزرجي أبو المنذر سيد القراء من فضلاء الصحابة في سنة موته خلف كثير قبيل سنة تسع عشرة وقيل اثنين وثلاثين وقيل غير ذلك (قرب لهم ما طعموا مقدمته النار فأكلوا منه فقام أنس فتوضأ فقال) له (أبو طلحة وأبي بن كعب ما هذا) الفعل (يا أنس أعراقية) أى بالعراق استفدت هذا العلم وتركت عمل أهل المدينة المتلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم (فقال أنس ليتنى لم أفعل) أى لانه يوهم الشبهة (وقام أبو طلحة وأبي بن كعب فصليا ولم يتوضأ) فدل فعلهما وانكارهما وهما من على أنس ورجوعه اليهما على ان اجماع أهل المدينة على ان لا وضوء مما سمت النار وهو من الحجج القوية الدالة على نسخ الوضوء منه ومن ثم ختم به هذا الباب وهو يفيد أيضا رد ما ذهب اليه الخطابي من حمل أحاديث الامر على الاخصاب اولو كان مستحبا ما ساغ انكارهما عليه والله أعلم

(جامع الوضوء)

(مالك عن هشام بن عروة) من صغار التابعين يجمع على ثفته واحج به جميع الامعة وقول عبد الرحمن بن حراش كان مالك لا يرضاه محمول على ما قاله يعقوب بن شيبة انه لما صار الى العراق في قدمته الثالثة انبسط في الرواية عن أبيه فانكر ذلك عليه أهل بلده والذي فواه انه كان لا يتحدث عن أبيه الا بما سمعه منه وكان تساهله أنه أرسل عن أبيه ما سمعه من غير أبيه عن أبيه وهذا هو التدليس ذكره في مقدمة فتح الباري فالمعنى لا يرضى ما حدث به في آخر عمره لكونه داسه لا مطلقا اذ قدر ضيعة فروى عنه كثير في الموطأ وغيره (عن أبيه) عروة بن الزبير أرسله رواة الموطأ كلهم ووصله أبو داود والنسائي من طريق مسلم بن قسرة بضم القاف وسكون الراء ومهمله وهو مقبول عن عروة عن عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقع لابن بكير في الموطأ مالك عن هشام عن أبيه عن أبي هريرة وكذا رواه بعضهم عن معن بن عمار عن ابن القاسم عن مالك به وهو غلط فاحش لم يروه أحد كذلك لا من أصحاب هشام ولا من أصحاب مالك ولا رواه أحد عن عروة عن أبي هريرة قاله أبو عمر (سئل عن الاستطابة) طلب الطيب قال أهل اللغة الاستطابة الاستنجاء يقال استطاب وأطاب اطابة أيضا لان المستنجى يطيب نفسه بازالته الخبيث عن المخرج وقال أبو عمر هي والاستنجاء والاستطابة بمعنى واحد الا ان الاستنجاء انما يكون بالاجمار والاستنجاء والاستطابة يكونان بالماء وبالجمرك كما أفاده (فقال أولو لا يجد أحدكم ثلاثة أجمار) يستطيب بها وتمسك بظاهره أصبغ فقصر الاستنجاء على ما كان من جنس الارض لانه رخصة لا يتعدى بها ماورد وقاس المشهور عليها غيرها من كل جامد ظاهر منق غير مؤذ ولا محترم لان الرخصة في

من أرضي ان سهل بن سعد الساعدي أخسبره أن أبي بن كعب أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغما جعل ذلك رخصه للناس في أول الاسلام لقلة الثياب ثم أمر بالغسل ونهى عن ذلك قال أبو داود يعني الماء من الماء * حدثنا محمد بن مهيران السبزي الرازي ثنا مبشر الحبلي عن محمد بن أبي غسان عن أبي حازم عن سهل بن سعد حدثني أبي بن كعب ان القنبا التي كانوا يفتون ان الماء من الماء كانت رخصة وخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الاسلام ثم أمر بالاعتسال بعد * حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي ثنا هشام وشعبة عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد بين شعبها الاربع وأزق الختان بالختان فقد وجب الغسل * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء وكان أبو سلمة يفعل ذلك

(باب في الجنب يعود)

* حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا اسمعيل ثنا حميد الطويل عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نساءه في غسل واحدا قال أبو داود وهكذا رواه هشام بن زيد عن أنس ومعمر عن قتادة عن أنس وصالح ابن أبي الأخضر عن الزهري

نفس الفعل لافي المفعول به ولانه مقتضى تعليقه صلى الله عليه وسلم رد الروثة بانها رخص لا بانها ليست بحجر وقوله صلى الله عليه وسلم اذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أعواد وثلاثة أحجار أو ثلاث خشيات من زراب ولان الاحجار لقب لم يقل بفهومه الجمهور (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن) بن يعقوب الحرقي بضم الحاء المهملة وفتح الراء بعدها قاف المدني عن ابن عمر وأمس وطائفة وعنه ابنه شبل بكسر المجمة وسكون الواو ومالك وشعبة والسفيان بن مخلب وثقه أحد وغيره مات سنة بضع وثلاثين ومائة (عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني مولى الحرقة بضم المهملة وفتح الراء وقاف فخذ من جهنسة ثفة روي له ولابنه مسلم والاربعة (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة) بثلاث الباء والكسر أقلها موضع القبور (فقال) ليحصل لهم ثواب التحية وبركتها (السلام عليكم دار قوم مؤمنين) قال ابن قرقول ينصب دار على الاختصاص أو النداء المضاف والاول أظهر قال ويصح الجر على البديل من الكاف والميم في عليكم والمراد بالدار على هذين الوجهين الاخيرين الجماعة أو الاهل وعلى الاول مثله أو أهل المنزل قال الابي يعني الاختصاص القوي لا الصناعي لفقده شرطه وهو تقديم ضمير المتكلم أو مخاطب اه وتعبق بانه اصطلاحى أيضا قال التفنازاني في حاشية الكشاف المراد بالاختصاص هنا النصب باضمار فعل وقد أكثر الكرماني من التعبير بالاختصاص في مثل هذا قال الباجي وعباض يحتمل انهم احيوا له حتى ممعوا كلامه كاهل القلب ويحتمل أن يسلم عليهم مع كونهم أمواتا لا مثال أمته ذلك بعده قال الباجي وهو الاظهر (وانا ان شاء الله بكم لاحقون) قال النووي وغيره للعلماء في آياته بالاستثناء مع ان الموت لا شئ فيه أقوال أظهرها انه ليس للشئ وانما هو للتبرك وامثال أمر الله فيه قال أبو عمر الاستثناء قد يكون في الواجب لا شك كقوله لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله ولا يضاف الشئ الى الله والثاني انه عادة المتكلم يحسن به كلامه والثالث انه عائد الى اللحق في هذا المكان والموت بالمدينة والرابع ان معنى اذ والخامس انه راجع الى استحباب الايمان لمن معه والسادس انه كان معه من يظن بهم النفاق فعاد الاستثناء اليهم وحكى ابن عبد البر انه عائد الى معنى مؤمنين أى لاحقون في حال ايمان لان الفتنة لا يأمنها احد الا ترى قول ابراهيم واجنبي وبني أن نعبد الاصنام وقول يوسف وفي مسلمة وألقني بالصالحين ولان نبينا يقول اللهم اقضني اليك غير مفتون اه واستبعد الابي الثالث بقوله صلى الله عليه وسلم لا نصار الها مجحباكم والممات ما تنكم قال الا أن يكون قال ذلك قبل (وددت اني قد رأيت) في الحياة الدنيا ويحتمل معنى لغاتهم بعد الموت قاله عباض وقال بعضهم لعله أراد أن ينقل أصحابه من علم اليقين الى عين اليقين ويراهم هو ومن معه وفي رواية أخرى لقيت (اخواتنا) قبل وجه اتصال وده ذلك برؤية أصحاب القبور انه عند تصور السابقين تصور اللاحقين أو كشف له عن عالم الارواح السابقين واللاحقين (فقالوا يا رسول الله ألسنا باخوانك قال بل أنتم أصحابي) قال الباجي لم ينف بذلك اخوتهم ولكن ذكرهم بينهم الزائدة بالحسبة واختصاصهم بها وانما منع أن يسمى بذلك لان التسمية والوصف على سبيل التناهي والمدح للمسمى يجب أن يكون بارفع حاله وأفضل صفاته وللحسبة بالحسبة درجة لا يلقههم فيها أحد فيجب أن يوصفوا بها اه وقوله عباض ثم النووي وزاد فهو لا اخوة صحابة والذين لم يأتوا اخوة ليسوا بصحابة وقال الابي حمل الباجي الاخوة على انها في الايمان ولا شك ان الحسبة أخص وجعلها أبو عمر على أخوة العلم والقيام بالحق عند قلة القانتين به المقول فيهم وهو يخاطب أصحابه للعامل منهم أجر سبعين منكم وغير ذلك مما وصفهم به ورأى أن هذه الاخوة أخص من مطلق الحسبة ولا يبعد كل من المسلم (واخواننا الذين لم يأتوا بعد) ودل بآيات الاخوة لهؤلاء على علو مرتبتهم وانهم

كلهم عن انس عن النبي صلى الله

عليه وسلم

(باب الوضوء لمن اراد ان يعود)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا

حماد عن عبد الرحمن بن ابي رافع

عن عمته سلمى عن ابي رافع ان

النبي صلى الله عليه وسلم طاف

ذات يوم على نسائه يغتسل عند

هذه وعند هذه قال فقلت يا رسول

الله ألا تجعله غسلا واحدا قال

هذا اذ كني وأطيب وأطهر قال

أبو داود وحدث انس اصح من

هذا * حدثنا عمرو بن عون ثنا

حفص بن غياث عن عامر

الاحول عن ابي المتوكل عن ابي

سعيد الخدري عن النبي صلى

الله عليه وسلم قال اذا أتى أحدكم

أهله ثم بداه أن يعاود فليتوضأ

بينهما وضواً

(باب في الجنب ينام)

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن

مالك عن عبد الله بن دينار عن

عبد الله بن عمران قال ذكر عمر

ابن الخطاب لرسول الله صلى الله

عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من

الليل فقال له رسول الله صلى الله

عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك

ثم

(باب الجنب يأكل)

* حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد

قالا ثنا سفيان عن الزهري

عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي

صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد

ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه

للصلاة * حدثنا محمد بن الصباح

البرازي ثنا ابن المبارك عن يونس

عن الزهري باسناده ومعناه زاد

واذا اراد ان يأكل وهو جنب

غسل يديه قال أبو داود ورواه ابن

وهب عن يونس فجعل قصة

حازوا فضيلة الآخرة كما حاز صلى الله عليه وسلم وأصحابه فضيلة الأوليه وهم الغر بآء المشار
اليهم بقوله بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً فطوبى للغر بآء وهم الخلفاء الذين أفادهم
بقوله رحم الله خلقناى وهم القابضون على دينهم عند الفتن المشار اليهم بقوله القابض على
دينه كلقابض على الجمر وهم المؤمنون بالغيب الى غير ذلك مما لا يعسر على الفطن استخراجها
من الاحاديث وأورد كيف يتمنى رؤيتهم وهو حى وهم حينئذ في علم الله تعالى لا وجود لهم في
الخارج والمعدوم لا يرى وأيضا هو من غنى ما لا يكون لان عمره لا يمتد حتى يرى آخرهم وأجيب
بان الرؤية بمعنى العلم وهو يتعلق بالمعدوم أو رؤية تمثيل بمعنى ان يمثلوا له كما مثلت له الجنة في
عرض الحائط أو ان هذا من رؤية الكون وزرى الارض حتى رأى مشارفها ومغاورها
كروامة من الله وعبر عن هذا بعض العارفين بان علم الانبياء مستمد من علم الله وعلمه لا يختلف
باختلاف النسب الزمانية فكذلك علم انبيائه حالة التجلى والكشف فهم لما خلقوا عليه
من التطهير والتجرد عن الادناس صارت مرآة الكون تجلى في سرائرهم وصار الكون كله كأنه
جوهر واحد وهم مرآة المصقولة التي تجلى فيها الحقائق والدقائق لكن ذلك لا يكون الا في مقام
الجمع ووقت التجلى ودرعاً كان في أقل من لحظة ثم بعدها يرجع العبد لوطنه والى شهود تفرقه
واحكام حسه فلما لم يكن ذلك الحال مستمر انتهى ان يراه رؤيته ككشف وادراك في ذلك الا ان
وبنأمل هذا يعلم انه لا تعارض بينه وبين خبر تجلى لى علم ما بين المشرق والمغرب وخبر زويتلى
الارض اه وأورد على ان المراد بعد الموت انه يلزم منه تمنى الموت وقد قال لا يتبين أحدكم
الموت وأجيب بمنع المزمومة وان سلمت المنع لما قال لضرزل به قال الابى وهذا كله على انه تمن
حقيق وقد لا يكون حقيقة وانما هو تشرىف لقد ر أولئك الاخوان (وأنا فرطهم) بفتح الفاء
والراء بعد الطاء ها اى فرط اخواننا وهو فى مسلم بالكاف بدل الهاء خطأ بالخطابة (على الحوض)
قال الباجي يريد انه يتقدمهم اليه ويجدونه عنده يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء
وتحى لهم الدلاء والرشاء واقترط فلان ابنا له اى تقدم له ابن اه وبهذا فسر أبو عبيد فضرب
صلى الله عليه وسلم مثلاً لمن تقدم من أصحابه حى لهم ما يحتاجون اليه وقيل معناه انا أمامكم وأنتم
ورائى لانه يتقدم أمته شافعاً وعلى الحوض (فقالوا يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من
أمتك) وفى رواية مسلم من طريق اسمعيل بن جعفر عن العلاء كيف تعرف من لم يأت بعد من
أمتك والمعنى واحد (قال أرايت) أخبرنى (لو كان لرجل) ولمسلم لو أن رجلاه (خيل غر) بضم
المجهه وشد الراء جمع اغرأى ذو غرة وهى بياض فى جبهة الفرس (محملة) بجملة بجملة من التجبيل
وهو بياض فى ثلاثه قوائم من قوائم الفرس وأصله من الجمل وهو الخلل (فى خيل دهم) بضم
الدال وسكون الهاء جمع ادهم والدمية السواد (هم) جمع هم قيل هو الاسود أيضاً وقيل الذى
لا يخالط لونه لون سواء كان اسوداً أو أبيضاً أو أحمر بل يكون لونه خالصاً (ألا يعرف خيله
قالوا بلى يا رسول الله) يعرفها وبلى حرف استحباب برفع حكم النفي وبوجب نقيضه أبداً (قال فانهم
يأتون يوم القيامة) حال كونهم (غرا) أصل الغرة لغة بياض فى جبهة الفرس ثم استعملت فى
الجمال والشهرة وطيب الذكر والمراد بها هنا النور الكائن فى وجوه أمته صلى الله عليه وسلم
(محمليين) من التجبيل والمراد النور أيضاً (من الوضوء) بضم الواو ويجوز فتحها على أنه الماء قاله
ابن دقيق العيد وظاهره ان هذه السجما انما تكون لمن توضأ فى الدنيا وبه جزم الانصارى فى شرح
البخارى ففيه رد على من زعم انها تكون حتى لمن لم يتوضأ كما يقال لهم أهل القبلة من صلى ومن
لا وفى قياسه على الايمان نظراً لانه التصديق والشهادة وان ترك الواجب وفعل الحرام بخلاف
الغرة والتجبيل فبغير فضيلة وتشرىف لمن توضأ بالفعل للسواء والذى يظهر ان المراد المتوضئ

صالح بن أبي الاخضر عن الزهري كما قال ابن المبارك الا انه قال عن عروة أو أبي سلمة ورواه الاوزاعي عن يونس عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال ابن المبارك

(باب من قال بتوضأ الجنب)

حدثنا مسدد ثنا يحيى ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن يأكل أو يتام توضأ يعني وهو جنب * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد يعني ابن سعد انا عطاء الخدر واساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا أكل أو شرب أو نام ان يتوضأ قال أبو داود بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل وقال علي بن أبي طالب وابن عمر وعبد الله بن عمر والجنب اذا أراد أن يأكل توضأ

(باب في الجنب يؤخر الغسل)

حدثنا مسدد ثنا المعمر ح و ثنا أحمد بن حنبل ثنا اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا برد ابن سنان عن عبادة بن نسي عن غصيف بن الحارث قال قلت لعائشة أ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الجنابة في أول الليل أو في آخره قالت ربما اغتسل في أول الليل وربما اغتسل في آخره قلت الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة قلت أ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر أول الليل أم في آخره قالت ربما أوتر في أول الليل وربما أوتر في آخره قلت الله

في حياته لا من وضأه الغاسل فلو تيمم بعد طول حياته حصلت له السجدة لقيامه مقام الوضوء وقد معاه النبي صلى الله عليه وسلم وضوا فقال الصعيد الطيب وضوء المؤمن أخرجه النسائي بسند قوي عن أبي ذر (وأنا فرطهم) متقدمهم السابق (على الحوض) وهذا كما تقدمه سابقا لكن قد علم ان مسلماروى السابق بالكاف فعليه يكون بين هذا انه كما أنه فرط أصحابه الذين خاطبهم بهذا أولا كذلك هو فرط لامته الا تبين بعده والله الحمد (فلا يذاد) بذيال مجمة فألف فهملة أي لا يطردون كذا ورواه يحيى ومطرف وابن نافع على النهي أي لا يتعلن أحد فعله لئلا يذاد به عن حوضي قال ابن عبد البر ويشهد لهذه الرواية حديث سهل بن سعد مر فوعاني فرطهم على الحوض من ورد شرب ومن شرب لم يظمأ أبدا فلا يردن على أقوام أعرفهم ويعرفوني ثم يحال بيني وبينهم ورواه الاكثرون ومنهم ابن وهب وابن القاسم وأبو مصعب فليذادن بلام التأ كيد على الاخبار أي ليكون لا محالة من يذاد قال الباجي وابن عبد البر ولمسلم عن اسمعيل بن جعفر عن العلاء ألا ليذادن (رجال) بالجمع عند جميع الرواة الا يحيى فقال رجل بالافراد قاله أبو عمران على ارادة الجنس (عن حوضي كما يذاد البعير) يطلق على الذكرو والاشي من الابل بخلاف الجمل فالذكرو كالانسان والرجل (الضال) الذي لا رب له فيسقيه (أنادهم الأهل) بفتح الميم مشددة يستوي فيه الجمع والمذكرو والمفردو المؤنث في لغة الجاز ومنه والقائلين لاخوانهم علم البنائى تعالوا (ألا هلم الأهل) ذكره ثلاثا (فيقال انهم قد بدلوا بعدك) قيل معناه غير واستنقذ في حديث آخر فأقول رب انهم من أمي فيقول ما تدرى ما أحدثوا بعدك واستشكل مع قوله صلى الله عليه وسلم حياتي خير لكم ومماتي خير لكم تعرض على أعمالكم فما كان من حسن جدت الله عليه وما كان من سيئ استغفرت الله لكم ورواه البراء باسناد جيد وأجيب بأنها تعرض عليه عرضا مجحولا فيقال حملت أمك ثم اعلمت خيرا أو انها تعرض دون تعيين فاملها ذكره الابن وفيها بعد فقد روى ابن المبارك عن سعيد بن المسيب ليس من يوم الاوتعرض على النبي صلى الله عليه وسلم أعمال أمته غدوة وعشيا فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم وقد أجاب بعضهم بان مناداتهم لزيادة الحسرة والنكال اذ عنداته لهم حصل عندهم رجاء النجاة وقطع ما يرجي أشد في النكال والحسرة من قطع ما لا يرجي ولا ينافيه قولهم انهم بدلوا بعدك لانه أيضا زيادة في تنكيلهم وهي أجوبة اقناعية رد على ثالثها رواية فأقول رب انهم من أمي فيقول ما تدرى ما أحدثوا بعدك (فأقول فحقا) بضم الحاء وسكونها لغتان أي بعدا (فصحقا فسحقا) ثلاث مرات ونصبه بتقدير أن منهم الله أو محققهم صحفا قال الباجي يحتمل ان المنافقين والمرتبدين وكل من توضأ يحشر بالغررة والتججيل فلا جلهادعاهم ولولم تكن السجدة اللهم لمنين لمادعاهم ولما ظن انهم منهمس ويحتمل أن يكون ذلك لمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم فبدل بعده وارتد فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم لعلمهم أيام حياته واطهارهم الاسلام وان لم تكن لهم يومئذ غرة ولا تججيل لكن لكونهم عنده في حياته وصحبته باسم الاسلام وظاهره قال عياض والاول أظهر فقد وردت المنافقين يعطون فوراً وبطفاً عند الحاجة فكاجعل الله لهم فوراً بظاهرايمانهم ليغثروا به حتى بطفاً عند حاجتهم على الصراط كذلك لا يبعد ان يكون لهم غرة وتججيل حتى يذادوا عند حاجتهم الى الورد نسكالا من الله ومكر ابراهيم وقال الداودي ليس في هذا ما يحتم به للمنادين بدخول النار فيحتمل ان يذادوا وقتا فتلحقهم شدة ويقول لهم صحفتم بئلافهم الله برحمة وبشفع فيهم النبي صلى الله عليه وسلم قال عياض والباجي وكانه جعلهم من أهل الكبائر من المؤمنين زاد عياض أو من بدل بيده لا يخرجهم عن الاسلام قال غيره وعلى هذا لا يبعد أن يكونوا أهل غرة وتججيل لكونهم من جملة المؤمنين وقال ابن عبد البر كل من أحدث في الدين ما لا يرضاه الله فهو من المطرودين عن الحوض وأشدهم

أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر
سعة قلت رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يجهر بالقرآن
أم يخفت به قالت ربما جهسه
وربما خفت قلت الله أكبر الحمد
لله الذي جعل في الأمر سعة
* حدثنا حفص بن عمر التميمي
تنا شعبة عن علي بن مدرك
عن أبي زرععة بن عمرو بن
جرير عن عبد الله بن يحيى
عن أبيه عن علي بن أبي طالب
رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة
بيتا فيه صورة ولا كتاب ولا جن
* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان
عن أبي إسحق عن الأسود عن
عائشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينام وهو جنب من
غير أن يمسه ماء قال أبو داود ثنا
الحسن بن علي الواسطي قال
حدثت يزيد بن هرون يقول هذا
الحديث وهم يعني حديث أبي
إسحق
(باب في الجنب يقرأ القرآن)
* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة
عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن
سليم قال دخلت على علي رضي الله
عنه أنا ورجلان رجل منا ورجل
من بني أسد أحسب فبعثنا على
رضي الله عنه وجها وقال انكنا
بجنا فعا لجنا عن دينك فدخل
المخرج ثم خرج فدعا بما فأخذ منه
حفنة فتمسح بها ثم جعل يقرأ
القرآن فاتمركوا ذلك فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يخرج من الجناء فيقرأ
القرآن ويأكل من اللحم ولم يكن
يجبهه أو قال يجزه عن القرآن
شي ليس الجنابة

(باب في الجنب يباح)

من خاف جاعته المسلمون كانوا رج والروافض واصحاب الاهواء وكذلك الظلمة المسرفون
في الجور وطمس الحق والمعلنون بالكفر فكل هؤلاء يخاف عليهم ان يكوونوا من عنوا بهذا
الخبير اه وهذا الحديث أخرجه مسلم من طريق معن عن مالك بن نافع وناعه امعيل بن جعفر
عن العلاء بن ربيعة في مسلم أيضا ولم يخرجوه البخاري ومن اللطائف ان ابن شاكر روى في كتاب
مناقب الشافعي عن يونس بن عبد الاعلى قال ذكر الشافعي الموطأ فقال ما علمنا ان أحدا من
المتقدمين ألف كتابا أحسن من موطأ مالك وما ذكره من رفيه من الاخبار ولم يذكره غوبا عنه
الرواية كما ذكره غيره في كتبه وما علمته ذكر حديثنا فيه ذكر أحد من الصحابة الاماني حديث
ليسا ذاد وحال عن حوضي فلقه أخبرني من مع مالك كره هذا الحديث وانه لو أنه لم يخرج
في الموطأ (مالك عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام تابعي صغير حفيد حوارى رسول الله
صلى الله عليه وسلم (عن أبيه) عروة أحد كبار التابعين الفقهاء (عن جوان) بضم الجاء
المهملة ابن أبان (مولي عثمان بن عفان) اشتراه من أبي بكر الصديق وروى عن مولاة ومعاوية
وعنه أبو وائل وعروة والحسن وزيد بن أسلم وغيرهم ذكره ابن معين في تابعي أهل المدينة
ومحدثهم وكان يصلي خلف عثمان ويقع عليه وكان صاحب اذنه وكان به وهو ثقة روى له الستة
وقدم البصرة فكتب عنه أهلها ومات سنة خمس وسبعين وقيل غير ذلك (ان عثمان بن عفان
جلس على المقاعد) قال ابن عبد البر هي مصاطب حول المسجد وقيل حجارة بقرب دار عثمان
يقعد عليها مع الناس وقال الداودي هي الدرج وقيل هي دكاكين حول دار عثمان قال عياض
ولفظها يقتضى انها مواضع جرت العادة بالعود فيها (بخاء المؤذن فآذنه) أهله (بصلاة العصر)
قال الباجي كان المؤذن يعلمه باجتماع الناس بعد الاذان لشغله بأمر الناس (فدعا بما فتوضأ
ثم قال والله لا حدثتكم) أكذب بالقسم واللام لزيادة تحريمهم على حفظه وعدم الاعتراض به
(حدثنا لولا أنه) كذا رواه يحيى وابن بكير بالنون وهاهنا الضمير أى لولا ان معناه (في كتاب الله
ما حدثتكموه) أى ما كنت حريضا على تحديثكم به لئلا تتكلموا ورواه أبو مصعب بالياء وميد
الالف وهاهنا التانيث أى لولا آية تتضمن معناه قاله الباجي وغيره وذكر في فتح الباري ان النون
تخفيف من بعض رواياته نشأ من زيادة مسلم والموطأ في كتاب الله ورواه البخاري ولا آية
ما حدثتكموه (ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ يتوضأ) وفي
البخاري ومسلم لا يتوضأ رجل (فيحسن وضوءه) أى يأتي به بكل صفته وآدابه والفاء بمعنى ثم لان
احسان الوضوء ليس متأخرا عن الوضوء حتى يعطف عليه بقاء التعقيب بل هي لبيان المرتبة
دلالة على أن الاجادة في الوضوء أفضل وأكمل من الاقتصار على النرض منه (ثم يصلى الصلاة)
المكتوبة كفى مسلم (الاغفر له ما بينه) أى بين صلاته بالوضوء (وبين الصلاة الاخرى) أى التي
تليها كفى مسلم (حتى يصلها) قال الحافظ أى بشرع في الصلاة الثانية وقال غيره أى يفرغ منها
حتى غاية تحصل المقدر في الطرف اذا العفران لا غاية له ثم هذا مخصوص بالصغار كما صرح به في
أحاديث أخر قال الحافظ ظاهره يعم الكبار والصغار لكن العلماء خصوه بالصغار لوروده مقيدا
باستثناء الكبار في غير هذه الرواية وهو في حق من له كبار وصغار فمن ليس له الا صغار كفرت
عنه ومن ليس له الا الكبار تخفف عنه منها بمقدار ما لصاحب الصغار ومن ليس له صغار ولا
كبار يزيد في حسناته بنظير ذلك اه وفي مسلم من وجه آخر عن عثمان مرفوعا ما من امرئ
مسلم تخضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من
الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله وفي هذا كله فضل الوضوء وانه مكفر للذنوب وشرف
الصلاة عقبه وان العبادة يكفر بها ذنوب كثيرة بمحض فضل الله وكرمه ولو كان ذلك على حكم

محدثنا مسدد ثنا يحيى عن
 مسرعن واصل عن أبي وائل
 عن حذيفة أن النبي صلى الله
 عليه وسلم لقيه فاهوى اليه فقال
 انى جنب فقال ان المسلم لا يجس
 * حدثنا مسدد ثنا يحيى وبشر
 عن جيسد عن بكر عن أبي رافع
 عن أبي هريرة قال لقينى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فى طريق
 من طرق المدينة وأما جنب
 فاخنتت فذهبت فاغتسلت ثم
 جئت فقال أين كنت يا أبا هريرة
 قال قلت انى كنت جنباً فكرهت
 أن أجالسك على غير طهارة فقال
 سبحان الله ان المسلم لا يجس وقال
 فى حديث بشر ثنا جيسد حديث
 بكر
 ((باب فى الجنب يدخل المسجد))
 * حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن
 زياد ثنا الأفلح بن خليفة قال
 حدثتني جيرة بنت دجاجة قال
 سمعت عائشة رضى الله عنها تقول
 جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ووجوه بيوت أصحابه شارعة فى
 المسجد فقال وجهوا هذه البيوت
 عن المسجد ثم دخل النبي صلى الله
 عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئاً
 رجاء أن ينزل فيهم رخصة تخرج
 اليهم بعد فقال وجهوا هذه البيوت
 عن المسجد فاقى لأحل المسجد
 لها نص ولا جنب قال أبو داود وهو
 فليت العامرى
 ((باب فى الجنب يصلى بالقوم
 وهو ناس))
 * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
 حماد عن زياد الأعلم عن الحسن
 عن أبي بكر أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم دخل فى صلاة الفجر
 فأومأ ييسده أن مكانكم ثم جاء
 وراسه بقطر فصلى بهم * حدثنا

مخص الجزء، وتقدير الثواب بالفعل لكانت العبادة الواحدة تكفر سيئة واحدة فلما كفرت ذنوباً
 كثيرة علم أنه ليس على حكم المقابلة ولا على مقتضى المعاوضة بل بمحض الفضل العميم (قال مالك
 أراه) أى أظن عثمان (يريد هذه الآية أقم الصلاة طرفى النهار) الغداة والعشى أى الصبح
 والظهور والعصر (وزلفاً) جمع زلفة أى طائفة (من الليل) المغرب والعشاء (ان الحسنات)
 كالصلوات الخمس (يذهبن السيئات) الذنوب الصغار (ذلك ذكرى) عظة (لذا كرى) المتعطين
 نزلت فى قبل أجنبية فأخبره صلى الله عليه وسلم فقال ألى هذا قال لجميع أمى ورواه الشيخان قال
 الباقى وعلى هذا التأويل يصح الروايتان أنه وآيتى فى الصحيحين عن عروة ان الآيتان الذين
 يكتمون ما أنزلنا من بينات والهدى زاد مسلم الى قوله تعالى اللادعون والمعنى لولا آية تمنع من
 كتمان شئ من العلم ما حسدتكم به وعلى هذا لا تصح رواية النون قاله الباقى وعياض والنووى
 وزاد الصحيح تأويل عروة قال الحافظ لان عروة راوى الحديث ذكره بالجزم فهو أولى أى لان
 مالك ظنه قال وهى وان نزلت فى أهل الكتاب لكن العبرة بعموم اللفظ وقد جاء بخود ذلك لابي هريرة
 أخرج أبو خيثمة زهير بن حرب فى كتاب العلم له قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريح قال أخبرنى
 عطاء انه سمع أبا هريرة والناس يسألونه يقول لولا آية نزلت فى سورة البقرة ما أخبرت بشئ ان الذين
 يكتمون ما أنزلنا من بينات والهدى الآية ثم ظاهر الحديث يقتضى ان المغفرة لا تحصل باحسان
 الوضوء حتى ينضاف اليه الصلاة لان الثواب المترتب على مجموع أمرين لا يترتب على أحدهما
 الا بدليل خارج ولا يعارضه الاحاديث التالية الدالة على ان الخطايا تخرج مع الوضوء حتى يخرج
 من الوضوء نقياً من الذنوب ثم كانت صلواته ومثبه الى المسجد نافله لا احتمال أن يكون ذلك
 باختلاف الامتصاص فرب متوض يحضره من الخشوع ما يستقل وضوءه فى التكفير وآخر عند تمام
 الصلاة وحديث الباب أخرجه مسلم من رواية اسمعيل وسفيان بن عيينة كلاهما عن هشام بن
 عروة به ورواه البخارى ومسلم من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عروة فحصلت
 متابعة مالك فى شيخه هشام ولشام فى شيخه عروة (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن
 عبد الله الصنابجى) بضم الصاد المهملة وفتح النون وكسر الموحدة نسبة الى صنابج بطن من مراد
 كذا لا كثر رواة الموطن بالأداة كنية وهو مختلف فيه قال ابن السكن يقال له صحبة مدنى روى
 عنه عطاء بن يسار وقال ابن معين عبد الله الصنابجى الذى روى عنه المدنيون يشبه أن يكون له
 صحبة وأما أبو عبد الله الصنابجى المشهور فروى عن أبي بكر وعبادة ليست له صحبة ورواه مطرف
 وامحق بن الطباع عن مالك بهذا الاسناد عن أبي عبد الله الصنابجى باداة الكنية وشذاب ذلك
 وقد أخرجه النسائى من طريق مالك بلاداة كنية ولم ينفر ديه مالك بل تابعه أبو غسان محمد بن
 مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابجى أخرجه ابن منده بنو نقل الترمذى عن
 البخارى ان مالك كاهم فى قوله عبد الله وانما هو أبو عبد الله واممه عبد الرحمن بن عسيلة ولم يسمع
 من النبي صلى الله عليه وسلم وظاهره ان عبد الله الصنابجى لا وجود له وفيه نظر فقد روى سويد
 ابن سعيد حديثاً غير هذا عن حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله
 الصنابجى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الشمس تطلع بين قرنى شيطان الحديث وكذا
 أخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك من طريق اسمعيل بن الحرث وابن منده من طريق اسمعيل
 الصائغ كلاهما عن مالك وزهير بن محمد قالوا حدثنا زيد بن أسلم بهذا قال ابن منده رواه محمد بن جعفر
 ابن أبى كثير وخارجة بن مصعب عن زيد بن أسلم عن محمد بن جعفر بن محمد بن جعفر بن محمد بن جعفر
 زيد بن أسلم بهذا السند حديثنا أخرجه عبد الله الصنابجى عن عبادة بن الصامت فى الوتر أخرجه
 أبو داود وفورود عبد الله الصنابجى فى هذين الحديثين من رواية هؤلاء الثلاثة عن شيخ مالك يدفع

عثمان بن أبي شيبة ثنا يزيد بن
 هرون أنا حاد بن سلمة بأسناده
 ومعناه قال في أوله فكبر وقال في
 آخره فلما قضى الصلاة قال انما أنا
 بشرواني كنت جنباً قال أبو داود
 رواه الزهري عن أبي سلمة بن عبد
 الرحمن عن أبي هريرة قال فلما قام
 في مصلاه وانتظرتان يكبرا نصرف
 ثم قال كما أنتم قال أبو داود ورواه
 أيوب وابن عوف وهشام عن محمد
 مرسل عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال فكبر ثم أومأ بيده إلى
 القوم ان اجلسوا فذهب واغتسل
 وكذلك رواه مالك عن اسمعيل بن
 أبي حكيم عن عطاء بن يسار ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر
 في صلاة قال أبو داود وقال وكذلك
 حدثناه مسلم بن ابراهيم * حدثنا
 أبان عن يحيى عن الربيع بن محمد
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كبر
 * حدثنا عمرو بن عثمان ثنا محمد بن
 حرب ثنا الزبير بن عدي ح وثنا عياض
 ابن الازرق أنا ابن وهب عن يونس
 ح قال وثنا محمد بن خالد ثنا
 ابراهيم بن خالد امام مسجد صنعاء
 ثنا رباح عن معمر ح وثنا مؤمل
 ابن الفضل ثنا الوليد عن الازاعي
 كاهم عن الزهري عن أبي سلمة
 عن أبي هريرة قال أقيمت الصلاة
 وصفت الناس صفوفهم فخرج
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
 اذا قام في مقامه ذكر انه لم يغتسل
 فقال للناس مكانكم ثم رجع إلى
 بيته فخرج علينا ينظر رأسه
 وقد اغتسل ونحن صفوف وهذا
 لفظ ابن حرب وقال عياض في حديثه
 فلم نزل قبا ما نتظره حتى خرج
 علينا وقد اغتسل
 (باب في الرجل يجحد البلية في منامه)
 * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا

الجزم بوجه مالك فيه ذكره الحافظ في الاصابة اه فله دوره حافظا فارسا (ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال اذا قوض العبد المؤمن قتمضمض خرجت الخطايا من فيه) قال الباجي يحتتمل
 ان المضمضة كفارة لما يخلص الفم من الخطايا فاعبر عن ذلك بخروجها منه ويحتتمل ان يعفو
 تعالى عن عقاب الانسان بالذنوب التي اكتسبها وان لم تختص بذلك العضو وقال عياض ذكر
 خروج الخطايا باستعارة لحصول المغفرة عند ذلك لان الخطايا في الحقيقة تسمى بحمل في الماء أي
 لانها ليست باجسام ولا كانت في اجسام فتخرج حقيقة وانما هو غسيل شبه الخطايا بالحاصلة
 باكتساب أعضائه بأجسام ردية امتلاها وعاها وأريد تنظيفه فتخرج منه شيئا فشيئا (واذا استنثر)
 بوزن استفعل أخرج ماء الاستنشا (خرجت الخطايا من أنفه فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا
 من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه) جمع شفر قال ابن قتيبة والعامه تجعل أشفار العين
 الشعر وهو غلط وانما الأشفار حروف العين التي نبت عليها الشعر والشعر الهدب قال الباجي
 جعل العينين مخرجا لخطايا الوجه دون الفم والانف لانها مختصان بطهارة مشروعة في الوضوء
 دون العينين (فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه) جمع ظفر
 بضمين على أفصح لغائه وبها قرأ السبعة حر مناكل ذي ظفر ويجمع أيضا على أظفر وباسكان الفاء
 للتخفيف وبه قرأ الحسن البصري وبكسر الظاء بزنة حمل وبكسر تين للاتباع وبهما قرئ في الشواذ
 واظفور وجمعه أظفائر مثل أسبوع وأسابع قال الشاعر

ما بين لقمته الأولى اذا انحدرت * وبين أخرى نلها قيداً أظفور

(فاذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه) تشبيه أذن بضمتهين وقد نسكن
 الذال تخفيفاً مؤنثة قال الباجي جعلها مخرجا لخطايا الرأس مع افرادها باخذ الماء لهم ما ولم
 يجعل الفم والانف مخرجا لخطايا الوجه لانها مقدمات على الوجه فلم يكن لهما حكم التسبب
 وخرجت خطاياهما منهما قبل خروجها من الوجه والاذنان مؤخران عن الرأس فكان لهما حكم
 التسبب اه وفيه اشعار بان خطايا الرأس متعلقة بالسمع وأصرح منه حديث أبي أمامة عند
 الطبراني في الصغير واذا مسح رأسه كفر به ما سمعت أذناه (فاذا غسل رجله خرجت الخطايا من
 رجله حتى تخرج من تحت أظفار رجله) ولما كانت ازالة النجاسة العينية بأسالة الماء الذي هو
 الغسل ناسب في ذكر ازالة النجاسة الباطنية التي هي الاتهام ذكر الاسالة التي هي الغسل دون
 المسح (قال) صلى الله عليه وسلم (ثم كان مشبه الى المسجد وصلاته نافذة له) أي زيادة له في الاجر
 على خروج الخطايا وغفرانها ومعلوم ما في المشي والصلاة من الثواب الجزيل وهذا الحديث
 رواه الامام أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم كلهم من هذا الطريق عن عبد الله
 الصنابحي به وأخرج مسلم عن عثمان مرفوعاً من قوضاً فأحسن الوضوء خرجت خطايا من
 جسده حتى تخرج من تحت أظفاره (مالك عن سهيل) بضم السين وفتح الهاء (ابن أبي صالح)
 ذكوان المدني يكنى أبا يزيد صدوق تغير حفظه بالآخرة وهو أحد الأئمة المشهورين المكثرين وثقه
 النسائي والدارقطني وغيرهما وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يخرج به وقال ابن معين صويلج وقال
 البخاري كان له أخ فمات فوجد عليه فساء حفظه وله في البخاري حديث واحد في الجهاد مقرون
 بجعي بن سعيد الانصاري وذكره حديثين آخرين متابعه في الدعوات واحتج به الباقر ومعلوم
 ان رواية مالك ونحوه عنه كانت قبل التغيير وله في الموطأ عشرة أحاديث مرفوعة مات في خلافة
 المنصور (عن أبيه) أبي صالح ذكوان السمان الزيات لانه كان يبيع السم من الزيت ويختلف
 بهما من العراق إلى الجاز المدني ثمة ثبت كثير الحديث روى عن سعيد وأبي الدرداء وأبي هريرة
 وعائشة وخلق وعنه بنوه سهيل وصالح وعبد الله وعطاء بن أبي رباح والاعمش وغيرهم مات سنة

العمرى عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجعد البلبل ولا يذ كر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى انه قد احتلم ولا يجعد البلبل قال لا يغسل عليه فقالت أم سليم المرأة ترى ذلك أعلها غسل قال نعم إنما النساء شقائق الرجال

(باب في المرأة ترى ما يرى الرجل)

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا عنبه ثنا يونس عن ابن شهاب قال قال عروة عن عائشة أن أم سايمة الانصارية وهي أم أنس بن مالك قالت يا رسول الله ان الله عز وجل لا يستحي من الحق أرأيت المرأة اذا رأت في النوم ما يرى الرجل أن تغسل أم لا قالت عائشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل اذا وجدت الماء قالت عائشة فأقبلت عليها فقلت أف لك وهل ترى ذلك المرأة فأقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تربت يمينك يا عائشة ومن أين يكون الشبه قال أبو داود وكذلك روى عقيل والزبيدي ويونس وابن أخي الزهري عن الزهري وأبراهيم وابن أبي لؤزر عن مالك عن الزهري ووافق الزهري مسافع الجبلي قال عروة عن عائشة وأما هشام بن عروة فقال عن عروة عن زيب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أن أم سلمة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم

(باب في مقدار الماء الذي يجزئيه

في الغسل)

* حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة

أحدى ومائة من الهجرة (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ لعبد المسلم أو المؤمن) قال الباجي شئت من الراوى على الظاهر قال غيره وفيه تحرى المسجوع والا فهما متقاربان ويحتمل أن يكون تنبيها من النبي صلى الله عليه وسلم على الترادف فأمهما يستعملان مترادفين وعبر بالعبء إشارة الى كونه عبادة وجواب الشرط قوله (فغسل وجهه) والفاء مرتبة له على الشرط أى اذا أراد الوضوء فغسل وجهه كذا قال بعض شراح مسلم وفيه تعسف والمبادران الجواب قوله (خرجت من وجهه كل خطيئة) ثم (نظر اليها بعينه) بالافراد وروى بالتنبيه أى نظرا الى سببها اطلاقا لامم السبب على السبب مباينة وفيه دلالة على أن الوضوء يكفر عن كل عضو ما اخص به من الخطايا (مع الماء أو مع آخر قطر الماء) شئت من الراوى وقيل ليس بشئ بل لاحد الامرين نظرا الى البداية والنهاية فان الابتداء بالماء والنهاية بآخر قطر الماء وتخصيص العين في هذا الحديث والوجه مشتق على العين والضم والانسف والاذن لان جنابة العين أكثر فاذا اخرج الاكثر خرج الاقل فالعين كالغاية لما يغفره وقال الطيبي لان العين طليعة القلب ورائده فاذا ذكرت أغنت عن سواها (فاذا غسل يديه) بالتنبيه (خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها) أى عملتها (يداه) والبطش الاخذ بضعف و بطشت اليد اذا عملت فهى باطشة وبابه ضرب وبه قرأ السبعة وفى لغة من باب قتل وبها قرأ الحسن البصرى وأبو جعفر المدني (مع الماء أو مع آخر قطر الماء) مصدر قطر من باب نصر أى سيلانه كذا لا كقرواة الموطأ وزاد ابن وهب (فاذا غسل رجله خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه) أى مشى لها بما أومشت فيها قال تعالى كلما ضاء لهم مشوا فيه فالضهير يرجع الى خطيئة ونصب بنزع الخافض أو هو مصدر أى مشت المشية رجلاه (مع الماء أو مع آخر قطر الماء) وقوله بعينه ويده ورجلاه تأكيديات تفيد المباينة فى الازالة (حتى يخرج نقيا) بالنون والقاف نظيفا (من الذنوب) بخروجها عنه وخص العلماء وهذا ونحوه من الاحاديث التى فيها اغفران الذنوب بالصغار أما الكبار فلا يكفرها الا التوبة لحديث الصحيين الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارات لما بينهما ما اجتنبت الكبار فغفروا التقييد فى هذا الحديث مقيدا للاطلاق فى غيره لكن قال ابن دقيق العيد فى نظره وقال ابن التين اختلف هل يغفر له هذا الكبار اذ لم يصر عليه أم لا يغفر سوى الصغار وقال وهذا كله لا يدخل فيه مظالم العباد وقال فى المفهم لا يبعدان بعض الامتناع تغفر له الكبار والصغار بحسب ما يحضره من الاخلاص وبراعيه من الاحسان والآداب وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال النووي ما وردت به الاحاديث انه يكفره وان وجد ما يكفره من الصغار كفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب له به حسنات ورفع به درجات وان صادف كبيرة أو كبار ولم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبار اه وهذا الحديث أخرجه مسلم حدثنا سويد بن سعيد عن مالك بن أنس وحدثني أبو الطاهر واللفظ له قال اخبرنا عبد الله بن وهب عن مالك بن أنس فذكره ورواه الترمذى عن قتيبة ومن طريق مع بن عيسى كاهن عن مالك به كرواية الاكثر دون زيادة ابن وهب لكنها زيادة ثقة حافظ غير منافية فيجب قبولها لانه حفظ ما لم يحفظ غيره (مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد بن سهل عن أنس بن مالك قال (رأيت) أى بصرت (رسول الله صلى الله عليه وسلم) والحال انه قد (جاءت) بالحاء المهملة أى قريت (صلاة العصر) زاد فى رواية الشيخين من طريق سعيد عن قتادة عن أنس وهو بالزوراء بفتح الزاى وسكون الواو ثم راء موضع بسوق المدينة زعم لداودى ان الزوراء مكان مرتفع كاناؤه قال الحافظ وكانه اخذ من أمر عثمان التاذين على الزوراء وليس بالزم بل الواقع ان المكان الذى أمر بالتأذين فيه كان بالزوراء لانه الزوراء نفسها ولا ينعيم من

هن عائشة رضي الله عنها ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل من اناه وهو الفرق من الجنابة قال أبو داود قال معمر عن الزهري في هذا الحديث قالت كنت أغسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناه واحديه قدر الفرق قال أبو داود وروى ابن عيينة نحوه حديث مالك قال أبو داود سمعت أجد بن حنبل يقول الفرق ستة عشر رطلا وسمعت يقول صاع ابن أبي ذئب خمسة ارطال وثلاث قال فن قال ثمانية ارطال قال ليس ذلك بمحفوظ قال وسمعت أجد يقول من أعطى في صدقة الفطر رطلنا هذا خمسة ارطال وثلاثا فقد أوفى قيل الصيغاني تقبل قال الصيغاني أطيب قال لأدري

(باب الغسل من الجنابة)

• حدثنا عبد الله بن محمد النقبلي ثنا زهير ثنا أبو اسحق أخبرني سليمان بن سرد عن جبير بن مطعم أنهم ذكروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل من الجنابة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثا وأشار بيديه كأنهما • حدثنا محمد بن المنثري ثنا أبو عاصم عن حنظلة عن القائم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة دعا بشئ نحو الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بشئ رأسه الا بع ثم الأيسر ثم أخذ بكفه فقال بهما على رأسه • حدثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن زائدة بن قدامة عن صدقة ثنا جميع بن عمير أحد بني تميم الله ابن ثعلبة قال دخلت مع أمي وخالتي على عائشة فسألتها احداها

طريق همام عن قتادة عن أنس شهدت النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه عند الزوراء أو عند بيوت المدينة (فالتمس) أي طلب (الناس وضوا) بفتح الواو ما يتوضئون به (فلم يجدوه) أي لم يصيبوا الماء وفي رواية بمجدق الضمير قال أبو عمر فيه تسمية الشئ باسم ما قرب منه وكان في معناه وارتبط به لانه معنى الماء وضوا لانه يقوم به الوضوء اه وكأنه قرأه بضم الواو (فأني) بضم الهيمزة مبنى للمفعول (رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوءه في اناه) وفي رواية فخا ورجل بقدرح فيه ماء وورد فصر أن يبسط صلى الله عليه وسلم فيه كفه فضم أصابعه وروى المهلب أن الماء كان مقدارا وضوء رجل واحد ولا ينعيم والحارث بن أبي أسامة من طريق شريك عن أنس انه أتى بالماء ولقظه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق الى بيت أم سلمة فأنتبه بقدرح ماء اماثلثة واما نصفه الحديث وفيه انه رده بعد فراغهم اليها وفيه قدر ما كان فيه أولا (فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الا انا بيده) النبي على الظاهر كما قال شيخ الاسلام الانصاري (ثم أمر الناس يتوضئون) وفي رواية ان يتوضؤا (منه) أي من ذلك الا انا قال الباجي هذا انما يكون بوحى يعلم به انه اذا وضع يده في الانا ينبع الماء حتى يعم أصحابه الوضوء (قال أنس فرأيت الماء ينبع) بفتح أوله وضم الموحدة ويجوز كسرهما وفتحها أي يخرج (من تحت) وفي رواية يفور من بين (أصابعه) قال القرطبي لم نسمع هذه المعجزة عن غير نبيتنا صلى الله عليه وسلم حيث ينبع الماء من بين عظمه ولحمه ودمه ونقل ابن عبد البر عن المزني ان ينبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم وأبلغ في المعجزة من ينبع الماء من الحجر حيث ضربه موسى بالعصا فتفجرت منه المياه لان خروج الماء من الحجارة معهود بخلاف خروج الماء من بين اللحم والدم (فتوضأ الناس) وكانوا ثمانين رجلا كما في رواية جند عن أنس عند البخاري وله عن الحسن عن أنس كانوا سبعين أو نحو وفي مسلم سبعين أو ثمانين وفي الصحيحين من طريق سعيد بن قتادة عن أنس أتى النبي صلى الله عليه وسلم بانه وهو بالزوراء فوضع يده في الانا فجعل الماء ينبع من بين أصابعه واطراف أصابعه حتى توضأ القوم قال أي فتبادت قلوبنا لانس كم كنتم قال كنا ثلثمائة أو زهاء ثلثمائة وللاجماع على ثلثمائة بالحزم دون قوله أو زهاء بضم الزاي أي مقارب وبهذا يظهر تعدد القصة إذ كانوا مرة ثمانين أو سبعين ومرة ثلثمائة أو ما قاربهما فهما كما قال النووي قضيتان جرتا في وقتين حضرهما جميعا أنس (حتى توضأ من عند آخرهم) قال الكرماني حتى للتدرج ومن للبيان أي توضأ الناس حتى توضأ الذين هم عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم وعند معني في لان عند وان كانت للظرفية الخاصة لكن المبالغة تقتضي أن تكون لمطلق الظرفية فكانه قال الذين هم في آخرهم وقال التيمي المعنى توضأ القوم حتى وصلت التوبة الى الآخر وقال النووي من هنا معني الى وهي لغة وتعقبه الكرماني بانها شاذة قال ثم ان الى لا يجوز أن تدخل على عند ويلزم عليه وعلى ما قاله التيمي أن لا يدخل الاخير لكن ما قاله الكرماني من أن الى لا تدخل على عند لا يلزم مثله في من اذا وقعت بمعنى الى وعلى توجيه النووي يمكن أن يقال عند زائدة وفي الحديث دليل على أن المواساة مشروعة عند الضرورة لمن كان في مائه فضلة عن وضوئه وان اعترف المتوضئ من الماء لا يصيره مستعملا واستدل به الشافعي على أن الامر بغسل اليد قبل ادخالها الاناه أمر ندب لاحتم قال عياض ينبع الماء رواه الثقات من العدد الكثير والجسم الغفير عن الكافة متصلة بالعمامة وكان ذلك في مواطن اجتماع الكثير منهم في المحافل وجماع العساكر ولم يرد عن أحد منهم انكار على راوى ذلك فهذا النوع ملحق بالقطعي من مجزاته وقال القرطبي ينبع الماء من بين أصابعه تكرر في عدة مواطن في مشاهد عظيمة وورد من طرق كثيرة يفيد مجموعها العلم القطعي المستفاد من التواتر المعنوي قال الحافظ فاشهد القرطبي كلام عياض وتصرف فيه وحديث ينبع الماء جاء من رواية

كيف كنتم تصنعون عند الفسل
 فقالت عائشة كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يتوضأ وضوءه
 للصلاة ثم يفيض على رأسه ثلاث
 مررات وتحن نفيض على رؤسنا
 نخام من أجل الضفر * حدثنا
 سليمان بن حرب الواسطي ومسدد
 قالنا ثنا حماد بن عروة
 عن أبيه عن عائشة قالت كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
 اغتسل من الجنابة قال سليمان
 بيد أيفرغ من عينيه على شماله
 وقال مسدد غسل يديه يصب الينا
 على يده اليمنى ثم اتفقا في غسل
 فرجه قال مسدد يفرغ على شماله
 وربما كنت عن الفرج ثم يتوضأ
 وضوءه للصلاة ثم يدخل يديه في
 الينا فيخلل شعره حتى اذا رأى
 انه قد أصاب البشرة أو اتى البشرة
 أفرغ على رأسه ثلاثا فاذا فصل
 فضلة صبا عليه * حدثنا عمرو بن
 علي الباهلي ثنا محمد بن أبي
 عدي حدثني سعيد بن أبي معشر
 عن النبي عن الأسود عن عائشة
 قالت كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم إذا أراد أن يغتسل من الجنابة
 بدأ بكفيه فضلها ثم غسل
 مرفقيه وأفاض عليه الماء فاذا
 أنفاهما أهوى بهما إلى حائط ثم
 يستقبل الوضوء أو يفيض الماء على
 رأسه * حدثنا الحسن بن شوكر
 ثنا هشيم بن عروة الهمداني ثنا
 الشعبي قال قالت عائشة رضي الله
 عنها لئن شئت لاربتكم أن تريد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في الحائط
 حيث كان يغتسل من الجنابة
 * حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا
 عبد الله بن داود عن الأعمش
 عن سالم عن كريب ثنا ابن
 عباس عن خالته ميمونة قالت

أنس عند الشيخين وأجدو غيرهم من خمسة طرق وعن جابر عندهم من أربعة وعن ابن مسعود في
 البخاري والترمذي وعن ابن عباس عند أحمد والطبراني من طريقين وعن أبي ليلى والد
 عبد الرحمن عند الطبراني فعدا هؤلاء العصابة أي الخمسة ليس كما يفهم من إطلاقهما وأما كثير
 الماء بان لمسه بيده أو نقل فيه أو أمر بوضع شيء فيه كسهم من كنانته فجاء عن عمران في الصحابين
 والبراء بن عازب في البخاري وأحمد من طريقين وأبي قتادة في مسلم وأنس في دلائل البيهقي وزيا بن
 الحرث الصدائي عنده وعن بريج بضم الموحدة وشذراء الصدائي أيضا فاذا ضم هذا إلى هذا بلغ
 الكثرة المذكورة أو قاربها أو أمان رواها من أهل القرن الثاني فهم أكثر عددًا وان كان شطر
 طريقه أفرادا وبالجملة يستفاد منها رد قول ابن بطلان هذا الحديث شهده جمع من العصابة الا انه
 لم يروا الامن طريق أنس وذلك لطول عمره وطلب الناس علوا السنن وهذا ينادي عليه بقلة
 الاطلاع والاستحضار لاحاديث الكتاب الذي شرحه انتهى وحديث الباب رواه البخاري عن
 عبد الله بن يوسف ومسلم في الفضائل من طريق معن بن عيسى وعبد الله بن وهب الثلاثة عن
 مالك به (مالك عن نعيم) بضم النون ورفع العين (ابن عبد الله المدني) مولى آل عمر روى عن جابر
 وابن عمرو وأبي هريرة وأنس وجماعه وعنه محمد بن ابنه ومالك وآخرون وثقه ابن معين وأبو حاتم
 وغيرهما (المجهر) بضم الميم وسكون الجيم وكسر الميم الثانية امم فاعل من الاجار على المشهور
 وبفتح الجيم وشذاء الميم الثانية من التميمي قال الحافظ وصف هو أبوه بذلك لكونهما كانا يضران
 مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وزعم بعض العلماء ان وصف عبد الله بذلك حقيقة ووصف ابنه
 نعيم بذلك مجاز فسه تظرف قد جزم ابراهيم الحارثي بان نعيما كان يباشر ذلك وقال السبوطي كان
 عبد الله يجمر المسجد اذا قعد عمر على المنبر وقيل كان من الذين يجمرون الكعبة زاد غيره وقيل
 كان عبد الله يجمر المسجد النبوي في رمضان وغيره ولا مانع من الجمع (انه مع أباه هريرة يقول)
 قال ابن عبد البر قال مالك وغيره كان نعيم يوقف كثيرا من أحاديث أبي هريرة ومثل هذا الحديث
 لا يقال من جهة الرأي فهو مستدق ودور معناه من حديث أبي هريرة وغيره باسانيد صحاح (من
 توضحا فأحسن وضوءه) باتيانه بفرائضه وسننه وفضائله وتجنب منهياته (ثم خرج حامدا إلى
 الصلاة) أي فاصد الهادون غيرها (فانه في صلاة) أي في حكمها من جهته كونه مأمورا بترك
 العبث وفي استعمال الخشوع وللوسائل حكم المقاصد وهذا الحكم مستمر (مادام بهمد) بكسر
 الميم يقصد وزنا ومعنى وما ضيه عمد كقصد وفي لغة قليلة من باب فروح (إلى الصلاة) أي مادام
 مستمرا على ما يقصده ثم المراد أن يكون باعث خروجه قصد الصلاة وان عرض له في خروجه أمر
 دينوي فقضاه والمداور على الاخلاص فحسب وفي معناه ما روى الحارثي عن أبي هريرة مرفوعا اذا
 توضحا أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يفعل هكذا وشبه ذلك بين أصابعه
 وروى أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان عن كعب بن عجرة مرفوعا اذا
 توضحا أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج حامدا إلى المسجد فلا يشك بين يديه فانه في صلاة (وانه) بفتح
 الهمزة وكسرها (يكتب له باحدى خطوتيه) بضم الخاء ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة قاله
 الجوهري وجزم اليعمرى انها هنا بالفتح والقروطي والحافظ بانضم وهي اليمنى (حسنة ويعمى عنه
 بالآخرى) أي اليسرى (سنة) قال الباسجي يحتمل أن لخطائه حكيم فيكتب له ببعضها حسنات
 ويعمى عنه ببعضها سيئات وان حكم زيادة الحسنات غير حكم محو السيئات وهذا ظاهر اللفظ
 ولذلك فرق بينهما واذ كرم قوم ان معنى ذلك واحد وان كتب الحسنات هو بعينه محو السيئات
 انتهى وقال غيره فيه تكفير السيئات مع رفع الدرجات لانه قد يجتمع في العمل شيان أحدهما
 رافع والآخر مكفر كل منهما باعتبار فلا اشكال فيه ولا تأويل كما ظن وفيه اشعار بان هذا الجزاء

وشئت للنبى صلى الله عليه وسلم
 غسلها بغسل به من الجنابة فأكفا
 الا ناء على يده اليمنى فغسلها مرتين
 أو ثلاثا ثم صب على فرجه فغسل
 فرجه شماله ثم ضرب بيده الارض
 فغسلها ثم مضى واستنشق
 وغسل وجهه ويديه ثم صب على
 رأسه وجسده ثم تقي ناحية
 فغسل رجله فنارلته المتديل فلم
 يأخذه وجعل يفيض الماء عن
 جسده فذكرت ذلك لابراهيم
 فقال كانوا لارون بالمتديل بأسا
 ولكن كانوا يكرهون العادة قال
 أبو داود قال مسدد فقلت لعبد
 الله بن داود كانوا يكرهون للعادة
 فقال هكذا هو ولكن وجدته في
 كتابي هكذا * حدثنا حسين بن
 عيسى الخراساني ثنا ابن أبي
 ذؤيب عن ابن أبي ذؤيب عن شعبة
 ان ابن عباس كان اذا اغتسل
 من الجنابة يفرغ يده اليمنى على
 يده اليسرى سبع مرار ثم يغسل
 فرجه فتسب مرة كم أفرغ فسأني
 كم أفرغت فقلت لا أدري فقال
 لا أم لك وما يمنعك ان تدرى ثم
 يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض
 على جلده الماء ثم يقول هكذا
 كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يتطهر * حدثنا قتيبة بن
 سعيد ثنا أيوب بن جابر عن عبد
 الله بن عاصم عن ابن عمر قال كانت
 الصلاة خمسين والغسل من الجنابة
 سبع مرار وغسل البول من الثوب
 سبع مرار فلم يرزل رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت
 الصلاة تسعا والغسل من الجنابة
 مرة وغسل البول من الثوب مرة
 * حدثنا نصر بن علي حدثني
 الحرث بن وبيد ثنا مالك بن
 دينار عن محمد بن سيرين عن أبي

السامى للراكب أى بلا عذروذ كر رجله غالى فبذلها في حق فاقد هامثلها وروى الطبراني
 والحاكم وصححه البيهقي عن ابن عمر رفعه اذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد
 لا ينزع الا الصلاة لم تزل رجله اليسرى تمع عنه سيئه وتكتب له اليمنى حسنة حتى يدخل المسجد
 وروى أبو داود والبيهقي عن سعيد بن المسيب عن بعض الانصار سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول اذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج الى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى الا كتب الله عز
 وجل له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى الا حط الله عنه سيئه فليقرب أحدكم أو ليبعد قال العراقي
 خص تحصيل الحسنه باليمنى لشرف جهة اليمنى وحكمة ترتيب الحسنه على رفعها حصول رفع
 الدرجة بها وحكمة ترتيب حط السيئه على وضع اليسرى مناسبة الحط للوضع فلم يرتب حط السيئه
 على رفع اليسرى كما فعل في اليمنى بل على وضعها أو يقال ان فاصد المشى للعبادة أول ما يبدأ برفع
 اليمنى للمشى فترتب الاجر على ابتداء العمل (فاذا سمع أحدكم الاقامة) للصلاة وهو ماش اليها (فلا
 يسع) أى لا يسرع ولا يعجل في مشيته بل يمشى على هيئته لتلايخرج عن الوقار المشروع في اتيان
 الصلاة ولا نه قبله بالخطا وكثر ما رغبت فيه لكتب الحسنات ومحو السيئات كما ذكر (فان أعظمكم
 أجرا بعدكم دارا) من المسجد (قالوا) أى لاى شئ (يا أبا هريرة) بعد الدار أعظم أجرا (قال من
 أجل كثرة الخطا) بضم الخاء وفتح الطاء جمع خطوة بالضم وفيه فضل الدار البعيدة عن المسجد وقد
 روى الترمذى وحسنه والحاكم وصححه عن أبي سعيد الخدرى والطبراني عن ابن عباس كانت
 ينوسلمة في ناحية المدينة فأرادوا النقلة الى قرب المسجد فنزلت هذه الآية انما نحن فنجي الموقى
 وتكتب ما قدموا وآثارهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان آثاركم تكتب فلم ينتقلوا أى أعمالهم
 المتدرجة فيها آثار خطاهم ولا يعارضه ما ورد ان من شؤم الدار بعدها عن المسجد لان شؤمها من
 حيث انه قد يودى الى تقويت الصلاة بالمسجد وفضلها بالنسبة الى من يتحمل المشقة ويتكلف
 المسافة لادراك الفضل فشؤمها وفضلها أمران اعتباريان فلا تنافي (مالك عن يحيى بن سعيد انه
 سمع سعيد بن المسيب يسأل عن الوضوء من الغائط بالماء فقال سعيد انما ذلك وضوء النساء) قال ابن
 نافع يريد ان الاستجمار بالماء يجزى الرجل وانما يكون أى يتعين الاستجمار بالماء للنساء وقال
 الباجي يحتمل انه أراد ان ذلك عادة النساء وان عادة الرجال الاستجمار وان يريد عيب الاستجمار
 بالماء كقول النبى صلى الله عليه وسلم انما التصديق للنساء وهذا الايه مالك ولا أكثر أهل العلم (مالك عن
 أبي الزناد) بكسر الزاى عبد الله بن ذكوان القرشى مولا هم المدنى (عن الاعرج) عبد الرحمن
 ابن هرمز (عن أبي هريرة) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب) قال الحافظ
 كذلك الموطأ والمشهور عن أبي الزناد من روايته جهورا صحابه عنه اذا ولغ وهو المعروف لغة يقال
 ولغ بلغ بالفتح فيهما اذا شرب بطرف لسانه أو ادخل لسانه فيه فخره وقال ثعلب هو ان يدخل لسانه
 في الماء وغيره من كل ما شرب ليحسركه زاد ابن دريس تويبه شرب أو لم يشرب وقال مكى فان كان غير
 ما شرب يقال لعقه وقال المطرز فان كان فارغا يقال لحسه وادعى ابن عبد البر ان لفظ شرب لم يروه الا
 مالك وان غيره رواه بلفظ ولغ وليس كما ادعى فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن
 هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة بلفظ اذا شرب لكن المشهور عن هشام بن حسان
 بلفظ اذا ولغ أخرجه مسلم وغيره من طريق عنه وقد رواه عن أبي الزناد شيخ مالك بلفظ اذا شرب
 ورواه ابن عمر أخرجه الجوزقى والمفسرة بن عبد الرحمن أخرجه أبو يعلى نعم وروى عن مالك بلفظ اذا
 ولغ أخرجه أبو عبيد في كتاب الظهور له عن اسمعيل بن عمر عنه ومن طريقه أورده الامام عيسى
 وكذا أخرجه الدارقطنى في الموطأ له عن طريق أبي على الخنفي عن مالك وهو في نسخة صحيحة من
 سنن ابن ماجه من رواية روح بن عباد عن مالك أيضا وكان أبا الزناد حدث به باللفظين لتقاربهما

هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعروا تقوا البشر قال أبو داود والحريث بن وجيه حديثه منكرو وهو ضعيف * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا عطاء بن السائب عن زاذان عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار قال علي بن ثمر عديت رأسي فن تم عديت رأسي ثلاثا وكان يجز شعرة

(باب في الوضوء بعد الغسل)

* حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا أبو اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل ويصلي الركعتين وصلاة الغداة ولا أراه يحدث وضوءا بعد الغسل

(باب في المرأة هل تنقص شعرها عند الغسل)

* حدثنا زهير بن حرب وابن السرح قال ثنا سفيان بن عيينة عن أبيه ابن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة ان امرأة من المسلمين وقال زهير انها قالت يا رسول الله اني امرأة أشد صفرا رأسي أفأفقهه للجنابة قال اغتبا بكفيسدا ان تحفى عليه ثلاثا وقال زهير تحفى عليه ثلاث حنثيات من ماء ثم تفيض على سائر جسدها فاذا أنت قد طهرت * حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح حدثنا ابن نافع يعني الصانع عن اسامة عن المقبري عن أم سلمة ان امرأة جاءت الى أم سلمة بهذا الحديث قالت فسألت لها النبي صلى الله عليه وسلم

في المعنى لكن الشرب كما بينا أعم من الولوع فلا يقوم مقامه ومفهوم الشرط في اذا ولغ يقتضى قصر الحكم على ذلك (في) أي من كافي رواية أو التقدير شرب الماء في (اناء أحدكم) ظاهره العموم في الاية والاضافة يلغى اعتبارها لان ذلك لا يتوقف على ملك وكذا قوله (فليغسله) لا يتوقف على أن يكون هو الغاسل وزاد علي بن مسهر عن الاعمش عن أبي صالح وأبي زين عن أبي هريرة فليغسله رواه مسلم والنسائي قال لا أعلم أحدا تابع علي بن مسهر على زيادة فليغسله وقال حمزة الكنتاني انها غير محفوظة وقال ابن عبد البر لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الاعمش وقال ابن منده لا تعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه الا عن علي بن مسهر قال الحفاظ ورد الامر بالاراقة أيضا من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعا أخرجه ابن عدي لكن في رفعه نظرا والصحيح انه موقوف وكذا ذكر الاراقة حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفوا اسناده صحيح أخرجه الدارقطني وغيره (سبع مرات) قال الحفاظ لم يقع في رواية مالك الترتيب ولا ثبت في شيء من الروايات عن أبي هريرة الا عن ابن سيرين على ان بعض أصحابه لم يذكره عنه وروى أيضا عن الحسن وأبي رافع عند الدارقطني وعبد الرحمن والدا السدي عند البزار واختلف الرواة عن ابن سيرين فلمسلم وغيره من طريق هشام بن حسان عنه أولا هن بالتراب وهي رواية الاكثر عنه وكذا في حديث أبي رافع وللشافعي عن ابن عيينة عن ابن سيرين أولا هن أو أخراهن وقال قتادة عن ابن سيرين أولا هن عند الدارقطني ولابي داود عن قتادة عنه السابعة بالتراب اه فاصله انها شاذة وان صحيح اسنادها فلذا لم يقل مالك بالترتيب أصلا مع قوله باستحباب التيسيع في ولوعه في الماء فقط على المشهور وقول الحفاظ أوجب الماء التيسيع على المشهور عندهم ولم يقولوا بالترتيب لانه لم يقع في رواية مالك تبع فيه قول جماعة انه ظاهر المذهب ولكنه ضعيف وقول الشهاب القرافي صححت الاحاديث بالترتيب فالجواب منهم كيف لم يقولوا بمدفوع بأنها شاذة وان صححت كما أفاده الحفاظ بما قدمته عنه وقال بعده بكثير لو سلمنا ترجيح في هذا الباب لم نقل بالترتيب أصلا لان رواية مالك بدونه أرجح من رواية من أثبته وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك انه بلغه) جاء هذا صحيحا مسندا من حديث ابن عمر وعند ابن ماجه والبيهقي الا ان فيه واعلموا ان من أفضل أعمالكم الصلاة ومن حديث نويان أخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه على شرطهما والبيهقي الا ان فيه واعلموا ان خيرا أعمالكم الصلاة وسائرهم بلفظ الموطأ (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا) أي لا تزفوا وتغفلوا عما سن لكم وفرض عليكم وليتكم تطيقون ذلك قاله ابن عبد البر وقال غيره أي الزموا المذهب المستقيم بالمحافظة على ايها حقوق الحق جل جلاله ووجاهة حدوده والرضا بالقضاء (ولن تحصوا) ثواب الاستقامة ان استقمتم قاله مطرف قال تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ولن تطيقوا ان تستقيموا حق الاستقامة لغيرها كما أشار له ابن عبد البر بقوله وليتكم تطيقون أولن تطيقوها بقوتكم وحولكم وان بذلتكم جهدكم بل بالله أو استقيموا على الطريق الحسنى وسددوا وقاربوا فانكم لن تطيقوا الا حاطة في الاعمال ولا يد العنقود من نقص سيرهم ولا وهذا معنى قول الباجي أي لا يمكنكم استيعاب أعمال البر من قوله تعالى علم أن لن تحصوه اه وكان القصد به تبيين المكلف على رؤية التقصير وتحريضه على الجد ثلاثا بشكل على عمله ولذا قال البيضاوي أخبرهم بعد الامر بذلك انهم لا يقدرون على ايفاء حقه والبلوغ الى غايته لتلايقوا عنه فكانت يقول لا تتسكوا على ما تأتون به ولا تأسوا من رحمة ربكم فيما تدرون بحزوا وقصورا لا تقصيرا وقال الطيبي قوله ولن تحصوا اخبار واعترض بين المعطوف والمعطوف عليه كما اعترض ولن تفعلوا بين الشرط والجزاء في قوله فان لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا كأنه صلى الله عليه وسلم لما

بمعناه قال فيه واخرى قرونا عند

كل حفنة * حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا يحيى بن بكير ثنا ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت كان احدنا اذا اصابها جنابة اخذت ثلاث حفنات هكذا تعنى بكفها جميعا فصب على راسها واخذت بيد واحدة فصبها على هذا الشق والاخرى على الشق الاخر * حدثنا نصر بن علي ثنا عبد الله بن داود عن عمر بن سويد عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضى الله عنها قالت كنا نغسل وعلينا الضماد ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محلات ومحرمات * حدثنا محمد بن عوف قال قرأت في أصل اممبعل ابن عباس قال ابن عوف وثنا محمد ابن اممبعل عن ابيه حدثني ضمض ابن زرعة عن شرح بن عبيد قال اثناني جبير بن نفير عن الغسل من الجنابة ان ثوبان حدثهم انهم استفتوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اما الرجل فليشتر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر واما المرأة فلا عليها ان لا تنقضه لتعرف على رأسها ثلاث غرفات بكفها

﴿باب في الجنب يغسل رأسه بخطمي أيجزئه ذلك﴾ * حدثنا محمد بن جعفر بن زياد ثنا شريك عن قيس بن وهب عن رجل من سواة بن عامر عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب يجترى بذلك ولا يصب عليه الماء ﴿باب فيما يقبض بين الرجل والمرأة من الماء﴾

أمرهم بالاستقامة وهي شاقفة جدا تدركه بقوله ولن تحصوا رحمة ورافة منه على هذه الامة المرحومة كما قال الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم بعدما نزل اتقوا الله حق تقاته أي واجب تقواه (واعملوا) الاعمال الصالحة كلها (وخير أعمالكم الصلاة) أي انها أكثر أعمالكم أجرا فلذا كانت أفضل الاعمال لجمعها العبادات كقراءة وتسبيح وتكبير وتهديل وامساك عن كلام البشر والمفطرات وهي معراج المؤمن ومقر به الى الله فالزموها وأقبح واحدودها سب ما قدمتها التي هي شطر الايمان فحافظوا عليها فانه لا يحافظ عليها الا المؤمن راسخ القدم في التقوى كما قال (ولا) وفي رواية ولن (يحافظ على الوضوء) الظاهري والباطني (الامؤمن) كامل الايمان فلا يدبر فعله في المكاره وغيرها مناقق الظاهري ظاهر والباطني طهارة السر عن الاغبار والمحافظة على المجاهدة التي يكون بها تارة غالب وتارة مغلوبا أي لن تطيقوا الاستقامة في تطهير مكرم ولكن جاهدوا في تطهيره مرة بعد أخرى كتهذيب الحدث مرة بعد أخرى فانتم في الاستقامة بين عجز البشرية وبين الاستظهار بالربوبية فتكونون بين رعاية واهمال وتهصروا كمال ومراقبة واغفال وبين جد وقصور كما انكم بين حدث وطهور وفيه استجاب ادامة الوضوء وتجديده ان صلى به لان تجديده من المحافظة الكاملة عليه ومن شواهد هذا الحديث أيضا قوله صلى الله عليه وسلم استقيموا ولنعمان استقمتم وخير أعمالكم الصلاة ولن يحافظ على الوضوء الا مؤمن رواه ابن ماجه عن أبي امامة والطبراني

﴿ما جاء في المسح بالرأس والاذنين﴾

(مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء باصبعيه لاذنيه) قال عيسى أي يقبض أصابعه من كلتا يديه ويمسح بهما اذنيه ثم يمسح بهما اذنيه من داخل وخارج قال وهو حسن من الفعل قال البيهقي ويحتمل أن يأخذ الماء باصبعين من كل يد فيمسح بهما اذنيه ثم وحديث ابن عباس ان باطن الاذنين يمسح بالسبابة وظاهرهما بالايمام (مالك انه بلغه أن جابر بن عبد الله الانصاري سئل عن المسح على العمامة فقال لا حتى يمسح الشعر بالماء) لان الله تعالى قال وامسحوا برؤوسكم والماسح على العمامة لم يمسح برأسه قال ابن عبد البر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على عمامته من حديث عمرو بن أمية وبلال والمغيرة وأنس وكأها معلومة وخرج البخاري حديث عمرو وقد ينفاسد اسناده في كتاب الاجوبة عن المسائل المستعربة من البخاري وأجاز المسح عليها أحمد والاوزاعي وداود وغيرهم لاذنار وقياسا على الخفين ومنعه مالك والشافعي وأبو حنيفة لان المسح على الخفين مأخوذ من الاذنار لان القياس ولو كان منه لجاز المسح على القفازين وقال الخطابي فرض الله مسح الرأس وحديث مسح العمامة محتمل للتأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل وقياسه على الخف بعيد لشقة تزعه بخلافها وتعقب بان الآية لا تنفي الاقتصار على المسح لاسيما عند من يحتمل المشترك على حقيقته ومجازه لان من قال قبلت رأس فلان يصدق ولو على حائل وبان المحبزين الاقتصار على مسح العمامة شرط وافيته مشقة تزعه كالخف ورد الاول بان الاصل حمل اللفظ على حقيقته ما لم يرد نص صريح بخلافه والنصوص وودت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعلا وأمر بجمع الرأس فتعمل رواية مسح العمامة على انه كان لعدا بدليل المسح على الناصية معها كافي مسلم (مالك عن هشام بن عروة ان اباة عسرة بن الزبير كان يفرغ العمامة ويمسح رأسه بالماء) اذا توضأ (مالك عن نافع انه رأى صفية بنت أبي عبيد) بن مسعود الثقفية (امرأة عبد الله بن عمر) تزوجها في حياة أبيه وأسدقها عمر عنه أربع مائة درهم وزاد هو مائة مائتي درهم وولدت له واقدوا بابكر وأبا عبيدة وعبيد الله وعمرو حفصة وسودة قال ابن منده أدركت النبي صلى الله عليه وسلم ولم تسمع منه وأنكره الدارقطني وذكرها الهجلى وابن حبان في

آدم ثنا شريك عن قيس بن وهب عن رجل من بني سواد بن عامر عن عائشة فبما يقبض بين الرجل والمرأة من الماء قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ كفان ماء يصب على الماء ثم يأخذ كفان ماء يصبه عليه صلى الله عليه وسلم

((باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد

ثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك ان اليهود كانت اذا حاضت منهم امرأة أخرجوها من البيت ولم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأرسل الله سبحانه ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى آخر الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء غير التكاثر فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل ان يدع شيئا من أمرنا الا خالفنا فيه فحاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا أفلا ننكهن في المحيض فتعسر وجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ان قد وجد عليهما نخرجا فاستقبلتاهما هدية من لبن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في آثارهما فسقاها فظننا انه لم يجد عليهما * حدثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن مسعر عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت كنت أتفرق العظم وأنا حائض فأعطيه للنبي

ثقات التابعين وجمع في الاصابة بانها ولدت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبوها صحابي فيعمل نقي الادراك على ادراك السماع فكانت المميز الا بعد الوفاة النبوية وقد حدثت عن عمر وحفصة وعائشة وأم سلمة وعنه اسلم ابن زوجها ونافع مولاة وعبد الله بن دينار وموسى بن عقبة وأسنت فكانت تطوف على راحلة (تنزع خمارها) بكسر المجمة ما تغطي به رأسها (وتسمع على رأسها بالماء ونافع يومئذ صغير) لم يبلغ فلذا رآها وفيه قبول رواية الصغير اذا رواها كبير او كذا الكافر اذا روى بعد اسلامه (وسئل مالك عن المسح على العمامة والخمار للرجل والمرأة (فقال لا ينبغي) أى لا يجوز (أن يمسح الرجل والمرأة على عمامة ولا خمار) ولا يمسح على رأسه (وليس مسح على رؤسهما) بالجمع كراهة توالي تنبئين فحوق قد صفت قلوبكما (وسئل مالك عن رجل نوضأ قنسى أن يمسح على رأسه حتى جف وضوءه قال أرى) بفتح الهمزة أعتقد (أن يمسح برأسه) وحده ويصنع وضوءه لان الفورانما يجب مع الذي كرامع النسبان قال الباجي فان ذكره بحضرة الوضوء أو قر به مسح رأسه وما بعده ليحصل الترتيب المشروع في الطهارة (وان كان قد صلى أن يعيد الصلاة) بعد مسح رأسه وجوباً لتركه فرضاً من الوضوء

((ما جاء في المسح على الخفين))

نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لان كل من روى عنه منهم انكاره روى اثباته وقال ابن عبد البر لا أعلم أحداً أنكره الا مالك في رواية أنكرها أكثر أصحابه والروايات الصحيحة عنه مصرحة باثباته وموطؤه يشهد للمسح في الحضر والسفر وعليها جميع أصحابه وجمع أهل السنة وقال الباجي رواية الانكار في العتية وظاهرها المنع منه وانما معناها أن الغسل أفضل من المسح قال ابن وهب آخر ما فارق مالك على المسح في الحضر والسفر وقال ابن أبي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أكبر أصحابه في الحضر أثبت عندنا من أن تتبع مالك على خلافه يعني في الرواية الثالثة جوازها للمسافر دون المقيم وهي مقتضى المدونة وبها جزم ابن الحاجب والمشهور الاطلاق وصرح الباجي بانه الاصح وصرح جمع من الحفاظ بان المسح على الخفين متواتر وجمع بعضهم رواته بخا وزوال الثمانين منهم العشرة وروى ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن البصري حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين وانفق العلماء على جوازها الا أن قوماً ابتدعوا كالتجارج فقالوا لم يرد به القرآن والشريعة لان علياً امتنع منه وردبانه لم يثبت عن علي باسناد موصول ثبت بمثله كما قاله البيهقي وتواتر عن المصطفى المسح وقال الكرخي أخاف الكفر على من لا يرى مسح الخفين (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن عباد) بفتح المهملة وشد الموحدة (ابن زياد) أخى عبيد الله بن زياد المعروف بابن أبيه ويقال له ابن أبي سفيان يكنى عباداً بأحرب وكان والى سجستان سنة ثلاث وخمسين وثقه ابن حبان وروى له مسلم وأبو داود والنسائي ومات سنة مائة وقوله (من ولد المغيرة بن شعبه) وهم من مالك وانما هو مولى المغيرة قاله الشافعي ومصعب الزبيري وأبو حاتم والدارقطني وابن عبد البر قال وانفرد يحيى وعبد الرحمن بن مهدي بوجه ثاب فقالا (عن أبيه) ولم يقله من رواية الموطأ غيرهما وانما يقولون (عن المغيرة بن شعبه) ثم هو منقطع فعباد لم يسمع المغيرة ولا رآه وانما يرويه الزهري عن عباد عن عروة وحزرة ابني المغيرة عن أبيهما وروى ما حدث به الزهري عن عروة وحزرة دون حزة قال الدارقطني فوهم مالك في اسناده في موضعين أحدهما قوله عباد من ولد المغيرة والثاني اسقاطه عروة وحزرة قال ورواه اصح بن راهويه عن روح بن عباد عن مالك عن الزهري عن عباد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة فان كان روح حفظه عن مالك فقد أتى بالصواب عن الزهري قال وبعض الرواة عن عروة بن المغيرة عن أبيه لم يذكر عباداً والعصح قول من ذكر عباداً وعروة (ان رسول

صلى الله عليه وسلم فيضع فيه في

الموضع الذي فيه وضعه وأشرب
الشراب فأناوله فيضع فيه في الموضع
الذي كنت أشرب * حدثنا محمد
ابن كثير ثنا سفيان عن منصور
ابن عبد الرحمن عن صفية عن
عائشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يضع رأسه في حجرى
فيقرأ وأنا حائض

(باب الحائض تناول من المسجد)
* حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا
أبو معاوية عن الأعمش عن ثابت
ابن عبيد عن القاسم عن عائشة
قالت قال لى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ناولى الخمر من المسجد
فقلت انى حائض فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان حبضتك
ليست فى يدك

(باب الحائض لا تقضى الصلاة)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
وهيب ثنا أيوب عن أبي قلابة عن
معاذة ان امرأه سألت عائشة
أقضى الحائض الصلاة فقالت
أحرورية أنت لقد كنا نخيض عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا
نقضى ولا نؤمر بالقضاء * حدثنا
الحسن بن عمرو أنا سفيان يعنى
ابن عبد الملك عن ابن المبارك عن
معمر عن أيوب عن معاذة
العدوية عن عائشة بهذا الحديث
قال أبو داود وزاد فيه فنؤمر بقضاء
الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة

(باب آيات الحائض)

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
شعبة حدثني الحكم عن عبد
الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم
عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم فى الذى يأتى امرأته
وهى حائض قال تصدق بدينار أو
بصغدينار قال أبو داود هكذا

الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته) أى لقضاء حاجة الانسان وفى مسلم فتبرز صلى الله عليه
وسلم قبل الغائط فحملت معه اداوة قبل صلاة الفجر ولا بن سعد عن المغيرة لما كتبنا بين الجرو تبولك
ذهب لحاجته وتبعته بماء بعد الفجر ويجمع بأن خروجه كان بعد طلوع الفجر وقبل صلاة
الصبح (فى غزوة تبوك) آخر مغازيه صلى الله عليه وسلم بنفسه منع الصرف للتأنيث والعلية
كذا قال النووي وتبعه فى الفتح وتعقب بأنه سهو لان علة منعه كونه على مثال الفعل كقول
والمدكر والمؤنث فى ذلك سواء مكان بينه وبين المدينة من جهة الشام أربعة عشر مرحلة
وبينها وبين دمشق احدى عشرة ومهيت بذلك فى احاديث صحيحة كقوله صلى الله عليه وسلم
انكم ستأتون غدا عين تبوك فقتضاء قدم نسيتها بذلك وقيل مهيت به لقوله عليه السلام
وقدر أى قوما من أصحابه يبوكون عيين الماء أى يدخلون فيها القدح ويحرقونه ليخرج الماء ما زالت
تبوك وهاجوكا (قال المغيرة فذهبت معه بماء) فى اداوة وللبخارى فى الجهاد وغيره عن مسروق
عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يتبعه بالادوة فانطلق حتى توارى عنى فقضى
حاجته ثم أقبل قوضاً وفى رواية أحدان الماء أخذته المغيرة من اهرابية صبت له من قرية من
جلد ميتة فقال له صلى الله عليه وسلم سلها فان كانت دغمتها فهو وطهورها فقالت اى والله
لقد دغمتها وفيه قبول خبر الواحد فى الاحكام ولو امرأة سواء كان مما تعبه بالوى أم لا لقبول خبر
الاخرابية (بخاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) بعد قضاء حاجته (فصكت عليه الماء فغسل
وجهه) زاد فى رواية أحمد ثلاث مرات وفى هذه الرواية اختصار فعند أحمد من طريق عباد بن
زياد المذكور انه غسل كفيه وله من وجهه آخر قوى فغسلهما فأحسن غسلهما وللبخارى فى
الجهاد ونعمهض واستنشق وفى مسلم لما رجع أخذت اهرى على يديه من الادوة وغسل يديه
ثلاث مرات ثم غسل وجهه (ثم ذهب يخرج يديه من كى) بضم الكاف (جنبته) وهى ما قطع من
التياب مشراً قاله فى المشارق وللبخارى وعليه جبة شامية ولا بن داود من صوف من جباب الروم
قال القرطبي ففيه ان الصوف لا ينس بالموت لان الشام اذ ذلك كانت دار كفر وما كولهها كلها
المبتات كذا قال (فلم يستطع من ضيق كى الجبة) اخراج يديه وفيه التشمير فى السفر ولبس الثياب
الضيقة فيه لانها أعون عليه قال ابن عبد البر بل هو مستحب فى الغزو والتشمير والتأسي به صلى الله
عليه وسلم ولا بأس به عندى فى الحضر (فأخرجها من تحت الجبة) زاد مسلم وألقى الجبة على
مئكيه (فغسل يديه) ولا حد فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات (ومسح
برأسه) وفى رواية لمسلم ومسح بناصيته وعلى العمامة وفيه وجوب تعميم الرأس لانه كمل بالمسح
على العمامة وكأنه لعذول يكف بالمسح على ما بقى (ومسح على الخفين) محل الشاهد من الحديث
وفيه الرد على من زعم ان المسح عليهما منسوخ باقية المائدة لانها نزلت فى غزوة الربيع وهذه
القصة فى غزوة تبوك بعدها باتفاق اذهى آخر المغازى ثم المسح على الخفين خاص بالوضوء
لا مدخل للغسل فيه باجماع (بخاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف يومهم)
وفى مسلم قال أى المغيرة فاقبلت معه حتى يجتهد الناس قد قدموا عبد الرحمن ولا بن سعد فاسفر
الناس بصلاتهم حتى خافوا الشمس فقد مروا عبد الرحمن (وقد صلى بهم ركعة) من صلاة الفجر كما فى
مسلم وأبى داود وزاد أحد قال المغيرة فأردت أن أخبر عبد الرحمن فقال صلى الله عليه وسلم دع
وعند ابن سعد فاتهمنا الى عبد الرحمن وقد ركع ركعة فسبح الناس له حين رأوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى كادوا يفتنون فجعل عبد الرحمن يريد أن ينكص فأشار اليه صلى الله عليه وسلم
ان اثبت (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة التى بقيت عليهم) لفظ مسلم وأبى داود
فصلى وراء عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية ثم سلم عبد الرحمن فقام صلى الله عليه وسلم فى

دينارور بمالم رفته شعبة * حدثنا
 عبدالسلام بن مطهر ثنا جعفر
 يعني ابن سليمان عن علي بن الحكم
 البناني عن أبي الحسن الجزري
 عن مقسم عن ابن عباس قال اذا
 أصابها في الدم فدينار واذا أصابها
 في انقطاع الدم فنصف دينار قال
 أبو داود وكذلك قال ابن جريح عن
 عبد الكريم عن مقسم * حدثنا
 محمد بن الصباح البزاز ثنا شريك
 عن خصيف عن مقسم عن ابن
 عباس عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال اذا وقع الرجل بأهله وهي
 حائض فليتصدق بنصف دينار
 قال أبو داود وكذا قال علي بن
 بديمة عن مقسم عن النبي صلى
 الله عليه وسلم وروى الاوزاعي عن
 يزيد بن أبي مالك عن عبد الحميد بن
 عبد الرحمن عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال أمره أن يتصدق
 بخمسة دینار
 (باب في الرجل يصاب منه ادون
 الجماع)

* حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله
 ابن موهب الرملي ثنا الليث عن
 ابن شهاب عن جبيب مولى عروة
 عن نديبة مولاة ميمونة عن ميمونة
 أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان يباشر المرأة من نساءه
 وهي حائض اذا كان عليه الزار الى
 انصاف الفخذين أو الركبتين تحتجز
 به * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا
 شعبة عن منصور عن ابراهيم عن
 الاسود عن عائشة قالت كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر
 احدانا اذا كانت حائضا أن تتر
 ثم يضاجعها زوجها وقال مرة
 يباشرها * حدثنا مسدد ثنا
 يحيى عن جابر بن صبح سمعت خلاسا

صلاته ففرغ المسلمون فأكثروا التسيب لانهم سبقوا النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة فلما سلم قال
 لهم أصبتم أو أحستم وفي رواية ابن سعد فصلينا الركعة التي أدر كنا وقضينا التي سبقتنا فقال صلى
 الله عليه وسلم حين صلى خلف عبد الرحمن ماقض نبي قط حتى يصلي خلف رجل صالح من أمته
 (ففرغ الناس) لسبقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة وأكثروا التسيب رجاء ان يشيراهم
 هل يعيدونها معه أم لا لظنهم انه أدركها من أولها وان قيامه لامر حدث كأنهم ظنوا الزيادة في
 الصلاة كما زعم بعضهم لتصريحه في رواية ابن سعد بانهم علموا بالنبي صلى الله عليه وسلم حين دخل
 معهم فصبوا حتى كادوا يفتنوا (فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلته قال أحستم) اذ
 جمعتم الصلاة لوقتها ويحتمل انه أراد ان يسكن ما بهم من الفزع قاله الاصيلي وقد زاد مسلم يغبطهم
 ان سلبوا الوقت بالتشديد أي يحملهم على القبطه لاجل ذلك ويجعل هذا الفعل عندهم مما يغبط
 عليه وان روي بالتخفيف فيكون قد غبطهم لتقدمهم وسبقهم الى الصلاة قاله ابن الاثير قال ابن
 عبد البر وفي قوله أحستم انه يذم شكر من بادوا الى أداء فرضه وعمل ما يجب عليه وفضل عبد
 الرحمن اذ قدمه الصحابة بدلا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم وفيه اقتداء الفاضل بالمفضول وصلاح
 النبي صلى الله عليه وسلم خلف بعض أمته وروى البزار عن الصديق مرفوعا ما قبض نبي حتى
 يؤمه رجل من أمته وتقدم من حديث المغيرة وأما بقاء عبد الرحمن وتأخر أبي بكر لتقدم النبي
 صلى الله عليه وسلم فالفرق ان عبد الرحمن كان قد ركع ركعة فترك صلى الله عليه وسلم التقدم
 لئلا يحتل ترتيب صلاة القوم بخلاف صلاة أبي بكر فلا اختلال فيها لان الامام انما هو المصطفى
 وأبو بكر انما كان يسمع الناس وفرق أيضا به أراد أن يعين لهم حكم قضاء المسبوق بفعله كما بينه
 بقوله نعم روى الترمذي وصححه عن جابر والنسائي عن أنس قال آخر صلاة صلاحها رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في ثوب واحد متوشحها خلف أبي بكر وأخرج الترمذي وقال حسن صحيح والنسائي
 عن عائشة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه فاعدا وروى
 ابن حبان عنها ان أبا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه واستشكك
 هذه الاحاديث بما في الصحيح عن عائشة قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات
 فيه فحضرت الصلاة أذن أي النبي فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس فخرج أبو بكر يصلي فوجد
 صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادي بين رجلين كافي أنظر رجله تحطان من الرجوع
 فأراد أبو بكر أن يتأخر فأومأ اليه ان مكانك ثم أتى به حتى جلس الى جنبه فقيل للاعمش فكان
 صلى الله عليه وسلم يصلي وأبو بكر يصلي يصلان والناس بصلاة أبي بكر فقال نعم وسلم عن جابر
 نحوه وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام وان أبا بكر كان مأموما وسمع الناس
 تكبيره ووجع ابن حبان بأنه صلى في مرضه صلاتين في المسجد جماعة كان في احدهما مأموما وفي
 الاخرى اماما بدليل ان في خبر عبيد الله عن عائشة خرج بين رجلين تريد باحسدهما العباس
 والاخر عليا وفي خبر مسروق عنها خرج بين بريرة وفو به يعني بنون وموحدة واختلف في أنه رجل
 أو امرأة وكذا جمع البيهقي وبين ان الصلاة التي صلاها أبو بكر مأموما صلاة الظهر والتي صلاها
 النبي صلى الله عليه وسلم خلفه هي صلاة الصبح يوم الاثنين وهي آخر صلاة صلاها وكذا جمع ابن
 حزم فقال انها صلاتان متغايرتان بلاشك احدهما التي رواها الاسود عن عائشة وعبيد الله
 عنها وعن ابن عباس صفتها انه صلى الله عليه وسلم أم الناس والناس خلفه وأبو بكر عن يمينه في
 موقف المأموم يسمع الناس تكبيره والثانية التي رواها مسروق وعبيد الله عن عائشة وحيد عن
 أنس صفتها انه صلى الله عليه وسلم كان خلف أبي بكر في الصف مع الناس فانرفع الاشكال جملة قال
 وليست صلاة واحدة في الدهر فيعمل ذلك على التعارض بل في كل يوم خمس صلوات ومدة مرضه

الهيبري قال سمعت عائشة رضي

الله عنها تقول كنت أباورسول
 الله صلى الله عليه وسلم نبيت في
 الشعار الواحدوا نأحاض طامت
 فان أصابه مني شيء غسل مكانه ولم
 بعده أي لم يتجاوز ثم صلى فيه وان
 أصاب نعتي ثوبه منه شيء غسل مكانه
 ولم بعده ثم صلى فيه * حدثنا عبد الله
 ابن مسلمة ثنا عبد الله يعني ابن
 عمر بن غانم عن عبد الرحمن يعني
 ابن زياد عن عمارة بن غراب ان
 عمه له حدثته انها سألت عائشة
 قالت احسد انا تخيض وليس لها
 ولزوجها الا فراش واحد قالت
 اخبرك بما صنع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم دخل فوضى الى مسجده
 نعتي مسجديته فلم ينصرف حتى
 غلبني عيني وأوجعه البرد فقال
 ادنى مني فقلت اني حائض فقال
 وأن اكشفي عن فخذي فكشفت
 فخذي فوضع خده وصدره على
 فخذي وحبب علي حتى دفني ونام
 * حدثنا سعيد بن عبد الجبار ثنا
 عبد العزيز يعني ابن محمد عن أبي
 اليمان عن أم ذرة عن عائشة انها
 قالت كنت اذا حضرت نزلت عن
 المثال على الحصير فلم يقرب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ولم يندق
 منه حتى يظهر * حدثنا موسى بن
 اسمعيل ثنا حماد عن أيوب عن
 عكرمة عن بعض أزواج النبي
 صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى
 الله عليه وسلم كان اذا أراد من
 الحائض شيئاً أتى على فرجها ثوباً
 * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
 جرير عن الشيباني عن عبد الرحمن
 ابن الاسود عن أبيه عن عائشة
 رضي الله عنها قالت كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يأمر ناني
 فوحى حوضنا أن نترى ثم يامرنا

صلى الله عليه وسلم اثنا عشر يوماً في صلاة أو نحو ذلك اه فقد ثبت بهذا كله انه
 صلى خلف أبي بكر وابن عوف فيرد ذلك على قول عياض لا يجوز لاحداث يومه لانه لا يجوز التقدم
 بين يديه في الصلاة ولا غيرها الا لعذر ولا لغيره وقد نهى الله تعالى المؤمنين عن ذلك ولا يكون أحد
 شافعاه وقد قال أئمتكم شفعواؤكم ولذا قال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة ان يتقدم بين يدي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكاه عنه صاحب الاغوذج وقال انه من خصائصه ويمكن ان يجاب
 بان معناه لا يجوز لاحداث يومه ابتداء ولو لعذر اما اذا أم غيره فجاءه وأباه صلى الله عليه وسلم
 فيجوز بدليل قصتي أبي بكر وعبد الرحمن فاما الصديق فاما أم غيره لغيبته لمرضه واستخلافه اياه
 على الامامة وأما ابن عوف فاما أم لغيبته لقضاء حاجته بتقديم الناس له حين خافوا طلوع الشمس
 ولهذا لما أتى صلى الله عليه وسلم هم كل منهما ان ينكص حتى أشار له ان اثبت والله أعلم ثم حديث
 الباب صحيح بلاشك وان وقع في اسناده الوهمان السابقان وقد خرج مسلم من عدة طرق بالفاظ
 متقاربة وخرج البخاري بعضه في مواضع من طرق وهو متواتر عن المغيرة بن شعبة ذكر البزار
 انه رواه عنه ستون رجلاً (مالك عن نافع وعبد الله بن دينار) العذري مولاهم المدني أبي عبد
 الرحمن روى عن مولا ابن عمرو أنس وعنه الثوري وابن عيينة ومالك وشعبة قال ابن سعد ثقة
 كثير الحديث مات سنة سبع وعشرين ومائة (انهما أخبراه) أي مالك الكا (ان عبد الله بن عمر) بن
 الخطاب (قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص) مالك الزهري (وهو أميرها) من قبل عمر (فراه
 عبد الله بن عمر يسمع على الخفين فأكثر ذلك عليه) لانه لم يبلغه مع قدمه كسبته وكثرة روايته اذ قد
 يخفى على قديم العجبة من الامور الجلية في التمرح ما يطالع عليه غيره ويحتمل انه أنكر عليه
 المسح في الحضرة في السفر على ظاهر هذه القصة وأما السفر فكان ابن عمر يعلمه ورواه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم كما روى ابن أبي خيثمة وابن أبي شيبة عن سالم عن أبيه رأيت النبي صلى
 الله عليه وسلم مسح على الخفين بالماء في السفر (فقال له سعدس أباك اذا قدمت عليه) المدينة
 (فقدم عبد الله فنتى أن يسأل عمر عن ذلك حتى قدم سعد فقال) لابن عمر لزالة انكاره وافادته
 الحكم (أسألت أباك فقال لا) ولا جد من وجه آخر فلما اجتمعنا عند عمر قال لي سعدس أباك (فأله
 عبد الله) ولا بن خزيمه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر فقال عمر كنا ونحن مع نبينا صلى الله عليه
 وسلم مسح على خفافنا لا نرى بذلك بأساً (فقال عمر اذا دخلت رجلي في الخفين وهما طاهرتان)
 طهارة كاملة مائة (فامسح عليهما قال عبد الله وان جاء أحدنا من الغائط فقال عمر نعم وان جاء
 أحدكم من الغائط) وفي البخاري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر عن سعد عن النبي صلى الله
 عليه وسلم انه مسح على الخفين وان ابن عمر سأل أباه عن ذلك فقال نعم اذا حدثت شيئاً سعد عن النبي
 فصلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره وللاصمعي اذا حدثت سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم
 فلا تبغ وراءه حديثه شيئاً أي اقوة الوثوق بنقله ففيه تعظيم عظيم من عمر لسعد وفيه دليل على أن
 الصفات الموجبة للترجيح اذا اجتمعت في الراوي كانت من جملة القرائن التي اذا حقت خبر الواحد
 قامت مقام الامتصاص المتعددة وقد يفيد العلم عند بعض دون بعض وأن عمر كان يقبل خبر
 الواحد وما نقل عنه من التوقف اعما كان عند وقوع ريبه له في بعض المواضع واحتج به من قال
 بتفاوت رتب العدالة ودخول الترجيح في ذلك عند التعارض ويمكن ابداء الفرق في ذلك بين الرواية
 والشهادة (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر بال في السوق ثم نوضاً فغسل وجهه ويديه ومسح
 رأسه ثم دعى لجنارته ليصلي عليهما حين دخل المسجد) النبوي (فمسح على خفيه) لانه كان قد
 لبسهما على طهارة (ثم صلى عليهما) قال أبو عمر تأخيره مسح خفيه محمول عند اصحابنا انه نسي
 وقال غيره لانه كان برجليه علة فلم يمكنه الجلوس في السوق حتى أتى المسجد فجلس ومسح والمسجد

صلى الله عليه وسلم علك اربه
 ((باب في المرأة تستفاض ومن قال
 ندع الصلاة في عدة الايام التي
 كانت تحيض))

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن
 مالك عن نافع عن سليمان بن يسار
 عن أم سلمة زوج النبي صلى الله
 عليه وسلم ان امرأة كانت تهرق
 الدماء على عهد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فاستفتت لها أم
 سلمة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال لتنظر عدة الليالي
 والايام التي كانت تحيضهن من
 الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها
 فلتترك الصلاة قدر ذلك من
 الشهر فإذا خلقت ذلك فلتغتسل
 ثم تستنفر بثوب ثم تصلي فيه
 * حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن
 خالد بن عبد الله بن موهب قال
 ثنا الليث عن نافع عن سليمان
 ابن يسار أن رجلاً أخبره عن أم
 سلمة ان امرأة كانت تهرق الدم
 فذكر معناه قال فإذا خلقت ذلك
 وحضرت الصلاة فلتغتسل بمعناه

* حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا
 أنس يعني ابن عياض عن عبيد
 الله عن نافع عن سليمان بن يسار
 عن رجل من الانصار ان امرأة
 كانت تهرق الدماء فذكره يعني
 حديث الليث قال فإذا خلقتن
 وحضرت الصلاة فلتغتسل وساق
 الحديث بمعناه * حدثنا يعقوب بن
 ابراهيم ثنا عبد الرحمن بن مهدي
 ثنا سحر بن جويرية عن نافع
 باسناد الليث ومعناه قال فلتترك
 الصلاة قدر ذلك ثم إذا حضرت
 الصلاة فلتغتسل ولتستنفر بثوب
 ثم تصلي * حدثنا موسى بن اسمعيل
 ثنا وهيب ثنا أيوب عن سليمان

قريب من السوق وقال الباجي يحتمل أنه نسي وأنه اعتقد جواز تفريق الطهارة وأنه ليجزئ الماء
 عن الكفاية وقد قال ابن القاسم في المجموعه لم يأخذ مالك بفعل ابن عمر في تأخير المسح (مالك
 عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش) بضم الراء وبالقف والشين المججمة مصغرا الأشعري
 الاسدي المدني ثقة من صغار التابعين (انه قال رأيت أنس بن مالك أتى قبا) بضم القاف (فبال ثم
 أتى بوضوءه) بالفتح ما يتوضأ به (فتوضأ فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ومسح على
 الخفين ثم جاء المسجد فصلى) والقصد من ذكر هذا وما قبله ان المسح عليهم ما معمول به عند الصحابة
 بعده صلى الله عليه وسلم بالمدينة وغيرها فلو كان منسوخا كما زعم الخوارج ما عملوا به وقولهم انه
 خلاف القرآن وعسى أن يكون القرآن نسخه مردود بما في مسلم وغيره ان جرير بن عبد الله الجبلي
 بال ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل تفعل هذا فقال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم
 توضأ ومسح على خفيه قال ابراهيم التيمي فكان يجهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول
 المائدة وفي لفظان جرير قال ما سألت الا بعد نزول المائدة وكان اسلامه في سنة عشر وقيل أول
 سنة احدى عشرة (قال يحيى وسئل مالك عن رجل توضأ وضوء الصلاة ثم لبس خفيه ثم بال ثم
 نزعهما ثم ردهما في رجله أبتأ نف الوضوء فقال لينزع خفيه وليغسل رجله) لان المسح عليهما
 بطل بنزعهما (وانما يمسح على الخفين من أدخل رجله في الخفين وهما طاهرتان بطهر الوضوء)
 كما روى البخاري عن المغيرة كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأهويت لارتع خفيه فقال
 دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما ولا يي داود فاني أدخلت القدمين الخفين وهما
 طاهرتان ففهمه قول الامام (فأما من أدخل رجله في الخفين وهما غير طاهرتين بطهر الوضوء
 فلا يمسح على الخفين) لان الحديث جعل الطهارة قبل لبسهما شرط الجواز للمسح (وسئل مالك عن
 رجل توضأ وعليه خفاء فسهان المسح على الخفين حتى جف وضوءه وصلى قال يمسح على خفيه
 وليعد الصلاة) وجوب الابه صلاها بوضوء ناقص (ولا يعيد الوضوء) لان الفور والموا الة انما تشرع
 مع القدرة والذكر والسؤال انه سها (وسئل مالك عن رجل غسل قدميه) أي رجله (ثم لبس
 خفيه ثم استأنف الوضوء فقال لينزع خفيه ثم ليتوضأ وليغسل رجله) لانه لم يلبس الخفين على
 طهارة كاملة

((العمل في المسح على الخفين))

أي صنته وما يجزئ منه (مالك عن هشام بن عروة انه رأى أباه يمسح على الخفين قال) هشام
 (وكان) عروة (لا يزيد اذا مسح على الخفين على أن يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما) لان ظهر
 الخلف محل لوجوب المسح اتفاقا وظاهر المذهب وجوب استيعابهما فان مسح أعلاه دون أسفله
 عادي الوقت وعكسه بعيد أبدأ قال علي رضي الله عنه لو كان الدين بال رأى لكان أسفل الخلف
 أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه وقال المغيرة
 رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظهر الخفين (مالك انه سأل ابن شهاب عن المسح على
 الخفين كيف هو) أي كيف صنته المستحبة (فأدخل ابن شهاب احدى يديه) أي اليسرى تحت
 الخلف للرجل اليمنى (والاخرى) أي اليد اليمنى (فوقه ثم أمرهما) على جميع الخلف حتى استوعبه
 واختلفوا هل الرجل اليسرى كذلك أو يجعل اليد اليسرى فوقها (قال مالك وقول ابن شهاب) أي
 فعله المذكور (أحب ما سمعت الى في ذلك) وكيفما مسح أجزاءه اذا أوعب

((ما جاء في الرعاف))

مصدر رعف قال المجد كنصر ومنع وكرم وعنى وسمع خرج من أنفه الدم رعفا ورعافا كعراق
 والرعاف أيضا الدم بعينه ويقع في نسخ سقيمة والتي ولا وجود لها في النسخ العتيقة المقروءة ويلزم

المسكين بالطواف وهو كلام نخرج على ترك عمل الصلاة لاعلى مجودها وقال السيوطى أخذ بظاها من كفر بترك الصلاة تنكاسلا وهو مذهب جمع من الصحابة وقال به أحدوا مصق ومال اليه الحافظ المنذرى فى ترغيبه (فصلى عمر وجرحه يشعب دما) بمثلثة ثم عين مفتوحة قال ابن الاثير أى يجزى وقال فى العين أى يتفجر (مالك عن يحيى بن سعيدان سعيد بن المسيب قال ماترون فىمن غلبه الدم من رعاى فلم ينقطع عنه) وهو يصلى (قال مالك قال يحيى بن سعيد) الانصارى (ثم قال سعيد بن المسيب أرى أن يومئى رأسه ايماء) مخافة تلويث ثيابه بنجاسة الدم وتنجيس موضع سجوده (قال مالك وذلك أحب ما معتم الى فى ذلك) لان الائمة اذا جازلم فى الطين فمن غلبه الدم أولى ولم يختلف قول مالك فى ايماء من غلبه الرعاف واختلف قوله فى الصلاة فى ايماء الطين وفيه سؤال العالم وطرحه على تلاميذه وجلسائه المسائل وأصله قوله صلى الله عليه وسلم أخبرونى بشجرة الحديث

الوضوء من المذى

بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الباء على الافصح ثم بكسر الذال وشد الباء ثم الكسر مع التثنية ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو نذكرا لجماع أو ارادته وقد لا يحس بخروجه (مالك عن أبي النضر) بالضاد المعجمة سالم بن أبي أمية القرشى مولا هم المذنى ثقة ثبت من رجال الجميع وكان يرسل روى عن أنس والسائب بن يزيد وغيرهما وعنه الليث والسفيانان ومالك وجماعة مات سنة تسع وعشرين ومائة (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين ابن معمر بن عثمان بن عمرو بن سعد بن تيم بن مرة القرشى التميمى كان أحد وجوه قريش واشرفها جوادا ممدحا متجاعا له فى الجود والشجاعة أخبار شهيرة مات بدمشق سنة اثنين وثمانين وجمده معمر صحابى ابن عم أبي قحافة والد الصديق (عن سليمان بن يسار) الهلالى المذنى مولى ميمونة وقيل أم سلمة ثقة فاضل كثير الحديث أحد الفقهاء السبعة بالمدينة وعلمائها وصلحاتها مات سنة أربع ومائة وقيل سنة سبع وقيل سنة مائة وقيل قبلها سنة أربع وتسعين عن ثلاث وسبعين سنة (عن المقداد بن الاسود) بن عبيد يغوث الزهرى بناء وهو صغير فعرف به وهو المقداد بن عمرو بن ثعلبة البهرانى بفتح الموحدة والرافعية من قضاة ثم الكندى حالف أبوه كندة ثم الزهرى صحابى مشهور من السابقين شهد المشاهد كلها وكان فارسا يوم بدر ولما ثبت أنه شهد فارس غيره روى عنه على وابن مسعود وابن عباس وجماعة مات سنة ثلاث وثلاثين انقارها هو ابن سبعين سنة وفى الاسناد انقطاع سقط منه ابن عباس لان سليمان بن يسار لم يسمع المقداد لانه ولد سنة أربع وثلاثين بعد موت المقداد بسنة وقد أخرجه مسلم والنسائى من طريق ابن وهب عن مجزومة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس (أن على بن أبي طالب أمره أن يسأل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا قرب (من أهله) حليلته (تفرج منه المذى ماذا عليه) وذكرا أبو داود والنسائى وابن خزيمة سبب السؤال من طريق أخرى عن على قال كنت رجلا مذا فجعلت أغتسل منه فى الشتاء حتى تشقق ظهري وفى الصيف عن ابن الحنفية عن على فأمرت المقداد أن يسأل وكذا مسلم عن ابن عباس عنه والنسائى ان عليا أمر عمارا أن يسأل ولا بن حبان والائمة على ان عليا قال سألت وجمع ابن حبان بان عليا أمر عمارا أن يسأل ثم أمر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه قال الحافظ وهو جمع جسد الاخره لانه مغاير لقوله (قال على فان عندى ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ألقى أن أسأله) وللبخارى فاستحيت أن أسأل لكان ابنته ولمسلم من أجل فاطمة قال الحافظ فتعين حله على المجاز بان بعض الرواة أطلق أنه سأل لكونه الأمر بذلك وهذا جزم الاسماعيلية ثم النووى ويؤيدانه أمر كذا

الزبير عن زينب بنت أم سلمة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تدع الصلاة أيام أقرانها ثم تغسل وتصلى قال أبو داود وزاد ابن عيينة فى حديث الزهرى عن عمرة عن عائشة أن أم حبيبة كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرانها قال أبو داود وهذا وهم من ابن عيينة ليس هذا فى حديث الحافظ عن الزهرى الاما ذكر سهل بن أبي صالح وقد روى الحميدى هذا الحديث عن ابن عيينة لم يذكر فيه تدع الصلاة أيام أقرانها وروى قبر عن عائشة المستحاضة تترك الصلاة أيام أقرانها ثم تغسل وقال عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم أمرها ان تترك الصلاة قدر أقرانها وروى أبو بشر جعفر بن أبي وحشية عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان أم حبيبة بنت جحش استحيضت فذكر مثلها وروى شريك عن أبي اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرانها ثم تغسل وتصلى وروى العلاء بن المسيب عن الحكم عن أبي جعفر أن سودة استحيضت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم اذا مضت أيامها اغتسلت وصلت وروى سعيد بن جبيرة عن على وابن عباس المستحاضة تجلس أيام قرنها وكذلك رواه عمار مولى بنى هاشم وطلق ابن حبيب عن ابن عباس وكذلك رواه معقل الخثعمى عن على رضى الله عنه وكذلك روى الشعبي عن

قبر امرأة مسروقة عن عائشة
رضي الله عنها قال أبو داود وهو
قول الحسن وسعيد بن المسيب
وعطاء ومكحول وابراهيم وسالم
والقاسم ان المسحاة تدع الصلاة
أيام أقربائها قال أبو داود لم يسمع
قتادة من عروة شيئاً

(باب من روى ان الحيضة اذا
أدرت تدع الصلاة)

• حدثنا أحمد بن يونس وعبد الله
ابن محمد النخعي قال ثنا زهير ثنا
هشام بن عروة عن عروة عن
عائشة ان فاطمة بنت أبي حبيش
جاءت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت اني امرأة أستحاض
فلا أطهر فأدع الصلاة قال انما
ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا
أقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا
أدرت فاغسلي عندك الدم ثم صلى
• حدثنا عبد الله بن مسعود القعني
عن مالك عن هشام بن اسناد زهير
ومعناه وقال فاذا أقبلت الحيضة
فاركعي الصلاة فاذا ذهب قدرها
فاغسلي الدم عندك وصلى
(باب اذا أقبلت الحيضة تدع
الصلاة)

• حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
عقيل عن جمة قال سمعت امرأة
تسأل عائشة عن امرأة فسدت
حيضها وأمرت بما فرغ من
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
أمرها فلتنظر قدرها كانت تحيض
في كل شهر وحيضها مستقيم فلتنظر
بقدر ذلك من الايام ثم تدع
الصلاة فينوب بقدرهن ثم تغسل
ثم تستنقر بثوب ثم تصلي • حدثنا
ابن أبي عقيل ومحمد بن أبي سلمة
المصريان قال ثنا ابن وهب عن
عروة بن الحرث عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير وعمره عن

من المقداد وعمار بالسؤال مارواه عبد الرزاق عن عابس بن أنس قال نذا كرعلى والمقداد
وعمار المذني فقال علي اني رجل مدام فاسأل عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسأله أحد
الرجلين وصحح ابن بشكوان ان المقداد هو الذي تولى السؤال وعليه فثبتته الى عمار مجازاً ايضا
لكونه قد صدقه لكن تولى المقداد السؤال دون عمار (قال المقداد فسألت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فقال اذا وجد ذلك أحدكم فليتنضح) كذا يعنى ورواه ابن وهب والقعني وابن بكير
فليغسل والتنضح لغة الرش والغسل فرواية يحيى مجملته بفسرهار ورواية غيره قاله أبو عمر أي يغسل
(فرجه بالماء) أي يتعین فيه الماء دون الاحجار لان ظاهره تعين الغسل والمعنى لا يقع الامثال
الايه قاله ابن دقيق العيد وهو مذهب مالك قال ابن عبد البر وليس في أحاديث المذني على كثرتها
ذكر الاستجمار وصححه النووي في شرح مسلم وصحح في باقي كتبه جواز الاحجار الحقا قاله
بالبول وحمل الامر بالماء على الاستحباب أو على انه خرج مخرج الغالب وفيه أيضا وجوب غسله
كاه عملاً بالحقيقة لا محل المخرج فقط كالبول وقدر الباجي الحاقه بالبول بانه يخرج من الذكركر
بلذة فوجب به غسل يزيد على ما يجب بالبول كالمثني قال في النهاية يرد التنضح بمعنى الغسل والازالة
وأصله الرشح و يطلق على الرش وضبطه النووي بكسر الصاد وانفق في بعض مجالس الحديث ان
أباحيان قرأه بفتح الصاد فقال له السراج المنهوي ضبطه النووي بالكسر فقال أبو حيان حق
النووي أن يستفيد هذا مني وما قلته هو القياس قال الزركشي وكلام الجوهري يشهد للنووي
لكن نقل عن صاحب الجامع ان الكسر لغة وان الافصح الفتح (وليتوضأ وضوءه للصلاة) أي كما
يتوضأ اذا قام لها لانه لا يجب الوضوء بمجرد خروجه كما قال به قوم ورد عليهم الطحاوي بما رواه عن علي
قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذني فقال فيه الوضوء في المني الغسل فعرف انه كالبول
وغيره من فواقض الوضوء لا يوجب الوضوء بمجرد قال الرافعي وفي قوله وضوءه للصلاة قطع احتمال
حمل التوضي على الوضوء الحاصلة بغسل الفرج فان غسل العضو الواحد قد يسمى وضوءاً كما ورد
ان الوضوء قبل الطعام ينقي الفقر والمراد غسل اليد وفي رواية للشيخين توضأ واغسل ذكرك
والمعنى واحد فيجوز تقديم غسله على الوضوء وهو أولى وتقديم الوضوء على غسله لكن من يقول
بنقض الوضوء بمس الذكركر يشترط أن يكون ذلك بلا حائل واستدل به على قبول خبر الواحد وعلى
جواز الاعتماد على الظن مع القدرة على المقطوع به وفيهما نظر لان السؤال كان بحضرة علي
روى النسائي عنه فقالت لرجل جالس الى جنبه سله فسأله وقد طبق أصحاب الاطراف والمسائيد
على ايراد هذا الحديث في مسند علي ولو حملوه على أنه لم يحضرا لوردوه في مسند المقداد ثم لوصح
أن السؤال كان في غيبه على لم يكن دليلاً على المدعى لاحتمال وجود القرائن التي تحتمل الخبر
فترقبه عن الظن الى القطع قاله عياض وقال ابن دقيق العيد المراد بالاستدلال به على قبول خبر
الواحد مع كونه خبر واحد انه صورة من الصور التي تدل وهي كثيرة تقوم الحجة بجمعها لا بفردها
منها وفيه جواز الاستنباط في الاستفتاء وفيه ما كان عليه الصحابة من حفظ حرمة النبي صلى الله
عليه وسلم وتوقيره واستعمال الادب في ترك المواجهة بما يستحي منه عرفاً وحسن العشرة مع
الاصهار وترك ذكر ما يتعلق بجماع المرأة وضوءه بحضرة أقاربها واستدل به البخاري لمن استنص
فأمر غيره بالسؤال لان فيه جمعاً بين المصلحة من استعمال الحياء وعدم التفریط في معرفة الحكم
(مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه) أسلم العدوي مولى عمر ثقفية محضرم روى عن مولاه وأبي بكر
وعثمان ومعاذ وغيرهم وعنه ابنه ونافع وانعام بن محمد وروى ابن منده عن عبد الرحمن بن زيد
ابن أسلم عن أبيه عن جده انه سافر مع النبي صلى الله عليه وسلم سفرتين قال في الاصابة والمعروف
ان عمر اشترى أسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ذكروه ابن اسحق وغيره وقال ابنه زيد مات أسلم

عائشة أن أم حبيبة بنت جحش
 ختمت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وتحت عبد الرحمن بن عوف
 استحيضت سبع سنين فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان هذه
 ليست بالحیضة ولكن هذا عرق
 فاغتسلي وصلى قال أبو داود وزاد
 الاوزاعي في هذا الحديث عن
 الزهري عن عروة وعمره عن
 عائشة قال استحيضت أم حبيبة
 بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن
 ابن عوف سبع سنين فأمرها النبي
 صلى الله عليه وسلم قال اذا قبلت
 الحيضة فدعي الصلاة واذا أدبرت
 فاغتسلي وصلى قال أبو داود ولم
 يذكر هذا الكلام أحد من
 أصحاب الزهري غير الاوزاعي
 ورواه عن الزهري عمرو بن الحرث
 والبيث ويونس وابن أبي ذئب
 ومعمرو ابراهيم بن سعد وسليمان
 ابن كثير وابن اسحق وسفيان بن
 عيينة لم يذكر هذا الكلام
 قال أبو داود وانما هذا لفظ حديث
 هشام بن عروة عن أبيه عن
 عائشة قال أبو داود وزاد ابن عيينة
 فيه أيضاً أمرها ان تدع الصلاة
 أيام أقرانها وهو وهم من ابن
 عيينة وحديث محمد بن عمرو عن
 الزهري فيه شيء يقرب من الذي
 زاد الاوزاعي في حديثه * حدثنا
 محمد بن المشني ثنا ابن أبي عدي
 عن محمد يعني ابن عمرو قال حدثني
 ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن
 فاطمة بنت أبي حبيش انها كانت
 تستحاض فقال لها النبي صلى الله
 عليه وسلم اذا كان دم الحيضة
 فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك
 فأمسكي عن الصلاة فاذا كان
 الاخر فتوضئي وصلي فانما هو
 عرق قال أبو داود وقال ابن المشني

وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة وصلى عليه مروان بن الحكم (ان عمر بن الخطاب قال اني لاجده
 يتخذ مني مثل الخريزة) بجاء مجمة ثم راء قصية فزاي منقوطة تصغير خريزة بقصتين الجوهره
 وفي رواية مثل الجمانة بضم الجيم وهي اللؤلؤة (فاذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره وليتوضأ
 وضوءه للصلاة) قال الباجي يريد اذا وجدته على غير هذا الوجه ويحتمل أنه خصهم بهذا الحكم
 وان كان هو غير داخل فيه اذا كان خروجه منه على غير وجه الذرة ويحتمل انه أمرهم وحكمه
 حكمهم وقال ابن عبد البر روى أن عمر قال اني لاجده يتخذ مني مثل الجمان فما التفت اليه ولا
 أباليه وهذا يدل على انه كان استنكحه ذلك (يعني المذي) بيان للضمير في قوله اني لاجده (مالك
 عن زيد بن أسلم عن جندب) بضم الجيم وسكون النون وبفتح الدال وتضم (مولي عبد الله بن
 عباس) بضمه ومجمة ابن أبي ربيعة المخزومي قال ابن الحذاء لم يذكر البخاري (انه قال سألت
 عبد الله بن عمر عن المذي فقال اذا وجدته فاغسل فرجك وتوضأ وضوءك للصلاة) واستدل بهذا
 كالحديث على وجوب الوضوء على من بهلس المذي للامر بالوضوء لمن قال كنت مذاء بصيغة
 المبالغة الدالة على الكثرة وتعقبه ابن دقيق العيد بان الكثرة هنا ناشئة عن غلبة الشهوة مع صحة
 الجسد بخلاف صاحب السلس فانه ينشأ عن علة في الجسد وقال ابن عبد البر عن المغيرة بن عبد
 الرحمن كان يخرج مني المذي فرجاً بتوضأت المزمين والثلاث فحقت القاسم بن محمد فقال انما ذلك
 من الشيطان فاه عنه فلهوت عنه فاقطع مني وترجم مالك اثر هذا الباب

«الرخصة في ترك الوضوء من المذي»

أي الخارج من فساد علة فلا وضوء فيه عند مالك وعلماء بلده لان ما لا ينقطع لوجه للوضوء منه
 (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سعيد بن المسيب انه) أي يحيى (سمعه) أي سعيدا
 (ورجل يسأله فقال) أي الرجل (اني لاجد البلبل وأنا أصلي أفانصرف) أقطع صلاتي (فقال له
 سعيد لوسال على فخذني ما انصرفت حتى أقضي) أتم (صلاتي) لان مذهبه ان البلبل لا يبطل
 الوضوء في الصلاة وان قطر وسال وحمله مالك على سلس المذي قاله الباجي وقال أبو عمر معناه أن
 كثرة المذي وخشخشة في البدن والثوب لا يمنع المصلي اتمام صلاته وان كان يؤمر بغسل الفاحش
 قبل دخوله في الصلاة وفي رواية ابن القاسم عن مالك في هذا الحديث قال يحيى بن سعيد وأخبرني
 من كان عند سعيد انه قال للرجل فاذا انصرفت الى أهلك فاغسل ثوبك قال يحيى وأنا ناقل
 أسمعته منه وهذه الرواية توضح ما ذكرنا ومذهب مالك أن ما يخرج من مذي أو مذي أو بول على
 وجه السلس لا ينقض الطهارة خلافاً لابي حنيفة والشافعي قالوا يتوضأ لكل صلاة وان لم ينقطع
 كما يصلي والبول ونحوه لا ينقطع فكذلك يتوضأ اه واستدل لهم بان الشارع أمر بالوضوء من
 المذي ولم يستفصل فدل على عموم الحكم (مالك عن الصلت) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام
 وفوقية (ابن زبير) بضم الزاي ومثنانين تحت مصغر زيد أو زياد الكندي وثقه الجعفي وغيره
 وروى عن سليمان بن يسار وغير واحد من أهله وعنه مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة قال ابن
 الحذاء هو ابن أخي كثير بن الصلت وولي الصلت هذا قضاء المدينة (انه قال سألت سليمان بن يسار
 عن البلبل أجده فقال انقض ما تحت ثوبك) أي ازارك أو سروالك (بالماء والله عنه) أمر من لهي
 يلهي كرضي رضي أي اشتغل عنه بغيره دفعا للوسواس وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا توضأت
 فانتفض رواءه ابن ماجه عن أبي هريرة أي لدفع الوسوسة حتى اذا أحس ببلبل قدر انه بقية الماء لثلا
 يشوش الشيطان فكرهه وينسلط عليه بالوسوسة وروى أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه
 وصححه الحاكم عن الحكم بن سفيان مر سلا كان صلى الله عليه وسلم اذا توضأ أخذ كفاه من ماء
 فنفض به فرجه قيل كان يفعله لدفع الوسوسة وقد أجبر منها تعليماً لامته أو ليرتد البول فان الماء

البارد يقطعها والنضح الرش أو الغسل قال الغزالي وبه يعرف ان الوسوسة تدل على قلة الفقه

(الوضوء من مس الفرج)

أى وجوبه وقال به ابن عمرو بنه والبراء وجابرو جماعة من الصحابة والتابعين وعليه الاثمة الثلاثة ولم يرد ذلك على وعمار وغيرهما من الصحابة وغيرهم وعليه أبو حنيفة لحديث طلق بن علي أنه قال يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال وهل هو الا بضعة من ذك وأجيب بانه منسوخ بحديث بسرة لانها أسلمت عام الفتح وطلق قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبنى المسجد ثم رجع الى قومه (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) الانصاري المدني قاضيها من الثقات مات سنة خمس وثلاثين ومائة بالمدينة وهو ابن سبعين سنة وصحف يحيى بن محمد فقال عن محمد بن عمرو قال ابن عبد البر وهو خطأ منه بلائك وليس الحديث لمحمد عند أحد من أهل الحديث ولا رواه بوجه من الوجوه وقد حدث به ابن وضاح على الصحبة فقال ابنه (انه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم) بن أبي العاصي بن أبي أمية الاموي المدني لا يثبت له صحبة ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين ومات في رمضان سنة خمس وله ثلاث أو إحدى وستون سنة (فتدا كرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء قال عروة ما علمت هذا) قال ابن عبد البر هذا مع منزلته من العلم والفضل دليل على أن الجهل ببعض المعلومات لا يدخل نقيصة على العالم اذا كان عالما بالسنن اذا احاط بجميع المعلومات لا سيلا اليها (فقال مروان بن الحكم أخبرني بسرة) بضم الموحدة وسكون السين المهملة (بنت صفوان) بن نوفل بن أسد بن عبد العزى الاسدي صحابيها لها سابقة وهجرة عاشت الى خلافة معاوية (انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس أحدكم ذكره) بلا حائل يبطن الكف لحديث من أفضى بيده الى فرجه ليس دونه حجاب والافضاء لغة المس يبطن الكف (فليتوضأ) وفي رواية الترمذي فلا يصلي حتى يتوضأ أى لا يتفاض وضوءه فهذا نص في موضع النزاع وقد رواه أيضا الشافعي وأحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن الجارود والحاكم الثلاثة في صحاحهم وصرح أحمد وابن معين والترمذي والحاكم والدارقطني والبيهقي والحاظي بانه حديث صحيح وهو على شرط البخاري بكل حال وان كان المخالف يقول انه من رواية مروان ولا صحبه له ولا كان من التابعين باحسان فقد قال الحافظ في مقدمة فتح الباري يقال له روية فان ثبت فلا يرجع على من نكلم فيه والافضل قال عروة كان مروان لا ينهم في الحديث وقد روى عنه سهل بن سعد الصحابي اعتمادا على صدقه وانما تقموا عليه انه رمى طلحة بن عبيد الله يوم الجمل بسهم فقتله ثم شهر السيف في طلب الخلافة حتى جرى ماجرى فأما قتل طلحة فكان متأولا كما قررره الامام علي وغيره وأما بعد ذلك فانما حمل عنه سهل وعروة وعلي بن الحسين وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث وهو لاه أخرجه البخاري أحاديثهم عنه في صحيحه لما كان أميرا عندهم بالمدينة قبل ان يبدؤ منه في الخلاف على ابن الزبير ما يداوقه اعمد مالك على حديثه والباقون سوى مسلم اه وكان ابن حنبل يحكم حديث بسرة هذا ويقتى به وقال ابن معين لولا رواه مالك لقلت لا يصح في مس الذكر شئى وذكر أحمد حديث أم حبيبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ وقال هو حسن الاسناد وقال غيره فيه انقطاع لان مكحول رواه عن عنبسة ولم يسمع منه وصحح ابن السكن حديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من أفضى بيده الى فرجه ليس دونه حجاب فقد وجب عليه الوضوء ولا يعارض هذا حديث طلق امالانه بفرض صحته منسوخ كما مر واما لانه محمول على المس بمائل وان كان خلاف الاصل وزعم الحنفية ان مس الذكر في حديث بسرة كناية عما يخرج منه قالوا وهو من أسرار البلاغة يكفى عن الشئ ويرمز اليه بذكر ما هو من رواده فلما كان مس الذكر

حدثنا به ابن أبي عدى من كتابه هكذا ثم حدثنا به بعد حفظا قال ثنا محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن عائشة ان فاطمة كانت تستحاض فذكر معناه قال أبو داود وقد روى أنس بن سيرين عن ابن عباس في المستحاضة قال اذا رأت الدم البعري فلا تصلى واذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغسل وتصلى وقال مكحول ان النساء لا تخفى عليهن الحيضة ان دمها اسود غليظ فاذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة فانها مستحاضة فلتغتسل وتصلى قال أبو داود وروى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن القعقاع عن حكيم عن سعيد بن المسيب في المستحاضة اذا أقبلت الحيضة تركت الصلاة واذا أدبرت اغسلت وصلت وروى سفيان وغيره عن سعيد بن المسيب تجلس أيام اقراها وكذلك رواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال أبو داود وروى يونس عن الحسن الحائض اذا مد بها الدم غسلت بعد حيضتها يوما أو يومين فهي مستحاضة وقال التيمي عن قتادة اذا زاد على أيام حيضها خمسة أيام فلتصل قال التيمي فخلت أنقص حتى بلغت يومين فقال اذا كان يومين فهو من حيضها وسئل ابن سيرين عنه فقال النساء أعلم بذلك * حدثنا زهير بن حرب وغيره قال ثنا عبد الملك بن عمرو ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش قالت كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأبنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

استفتيه وأخبره فوجدته في بيت
 أنس حتى زينب بنت جحش فقلت
 يا رسول الله اني امرأة أستغاض
 حبيضة كثيرة شديدة فخازي فيها
 فدمعتني الصلاة والصوم فقال
 أنعتك الكرسف فانه يذهب
 الدم قالت هو أكثر من ذلك قال
 تاخذني ثوبا فقلت هو أكثر من
 ذلك انما أتبع نجا قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ساء حرك بأمرين
 أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر
 وان قويت عليهما فأنت أعلم
 فقال لها انما هذه ركضة من
 ركضات الشيطان فتصلي ستة
 أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم
 اغتسلي حتى اذا رأيت انك قد
 طهرت واستنقأت فصلي ثلاثا
 وعشرين ليلة أو أربعين
 ليلة وأيامها وصومي فان
 ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كل
 شهر كما تحبض النساء وكما يطهرن
 ميفات حبضهن وطهرن وان
 قويت على ان تأخرى الظهر
 وتجلى العصر فتغسلين وتجمعين
 بين الصلاتين الظهر والعصر
 وتؤخرين المغرب وتجلين العشاء
 ثم تغسلين وتجمعين بين الصلاتين
 فافعلي وتغسلين مع الفجر فافعلي
 وصومي ان قدرت على ذلك قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا
 أحب الامرين الي قال أبو داود
 ورواه عمرو بن ثابت عن ابن هبيل
 قال قتلت حنة فقلت هذا أعجب
 الامرين الي لم يجعله من قول النبي
 صلى الله عليه وسلم قال أبو داود
 وعمرو بن ثابت رافضي رجل سوء
 ولكنه كان صدوقا في الحديث
 وثابت بن المقدم رجل ثقة وذكره
 عن يحيى بن معين

غالب ايراد في خروج الحدث منه ويلزم عبره عنه كما عبر بالحي من الغائط عما قصد الغائط لاجله
 وهذا من تأويلهم البيهقي وقالوا ايضا ان خبر الواحد لا يعمل به فيما تم به البلوى ومثلهما هذا
 الحديث لان ما تم به البلوى يكتر السؤال عنه فتقتضى العادة بنقله تواتر التوفر للدوامي على ثقته فلا
 يعمل بخبر الواحد فيه وتعقب باننا سلم قضاء العادة بذلك وبان الحديث متواتر ورواه سبعة عشر
 صحابيا نقله ابن الرقعة عن القاضي أبي الطيب وقد عدده السيوطي في الاحاديث المتواترة والله أعلم
 (مالك عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص) الزهري أبي محمد المدني روى عن أبيه وعمه عامر
 ومصعب وأنس وغيرهم وعنه ابن جريح وابن عيينة ومالك وصالح بن كيسان وثقه ابن معين وقال
 غيره ثقته حجة روى له الخمسة مات سنة أربع وثلاثين ومائة (عن) عمه (مصعب بن سعد بن أبي
 وقاص) مالك الزهري أبي زرارة المدني ثقته روى له الجميع مات سنة ثلاث ومائة (انه قال كنت
 أمسك المصحف) أي آخذته (على سعد بن أبي وقاص) يعني أباه أي لاجله حال قرأته غيبا أو نظرا
 (فاحتككت) أي تحت ازارى (فقال سعد له لك مسكت) بكسر السين الأولى اوضح من فتحها أي
 لمست بكفك (ذكر كرك) بلا حائل (قال) مصعب (فقلت نعم قال) سعد (فم قنوضاً فم قنوضات ثم
 رجعت) فدل ذلك على عمل سعد وهو أحد العشرة بحديث النقص عن الذكر واحتمال ارادة الوضوء
 اللغوي وهو غسل اليد دفعا لثبته ملاقة التماسه ممنوع وسنده انه خلاف المتبادر (مالك عن
 نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا مس أحدكم ذكروه فقد وجب عليه الوضوء) وقد رواه البزار
 عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان
 يقول من مس ذكروه فقد وجب عليه الوضوء) ورواه البزار عنه عن عائشة مرفوعا (مالك عن ابن
 شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال رأيت أبي عبد الله) ينصب عبد (ابن عمر يغتسل ثم يتوضأ فقلت
 له يا أبت أما يجزئك) بفتح الياء بكسك (الغسل من الوضوء) أي عنه أو بدله فان الغسل وضوء
 وزيادة كما ورد في رفع صغير الحدث وكبيره (قال بلي) يجزئ (ولكن أحيانا أمس ذكركي) سهوا أو
 عمدا لذلك ونحوه (فأتوضأ) لمسها الناقض لالان الغسل لا يجزئ عنه قال الباجي انما أسأل سالم
 أباه لانه رآه توضأ بعد غسل اقتحه بالوضوء ولا يصح ان ينكر عليه الوضوء مع الغسل لاستحباب
 الوضوء معه (مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله انه قال كنت مع عبد الله بن عمر في سفر فرأيت به بعد
 ان طلعت الشمس توضأ ثم صلى) يعني وقد كان صلى الصبح (قال) سالم (فقلت له ان هذه لصلاة
 ما كنت تصليها قال اني بعد ان توضأت لصلاة الصبح مسست فرجتي ثم نسيت ان أتوضأ) فصليت
 الصبح بذلك الوضوء الحاصل بعده مس الفرج واستمر نسياني لهذا الوقت فذكرت (فتوضأت
 وعدت للصلاة) أي أعدت الصبح لبطانهم مس الفرج بعد الوضوء واعلم ان حديث الوضوء
 من مس الفرج متواتر اخرجه من سبق عن بسرة وابن ماجه عن جابر وأم حبيبة والخامس عن
 سعد وأبي هريرة وأم سلمة وأحمد عن زيد بن خالد الجهني وابن عمرو والبزار عن ابن عمر وعائشة
 والبيهقي عن ابن عباس وأروى بنت أنس وذكره ابن منده عن أبي وأنس وقبيصة ومعاوية بن
 حبيدة والنعمان بن بشير وأصحها كما قال البخاري حديث بسرة

(الوضوء من قبلة الرجل امرأته)

(مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر انه كان يقول قبلة الرجل
 امرأته وجسها بيده) بلا حائل (من الملامسة) التي قال الله تعالى فيها أولا مستم النساء (فمن قبل
 امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء) لانتقاضه وبه قال ابن مسعود وجماعة من التابعين واللبث
 والائمة الثلاثة وغيرهم الا أن الشافعي لم يشترط وجود اللذة لظاهر قول ابن عمرو وابن مسعود وعموم
 الآية وللإجماع على وجوب الغسل على المستكرهه والنائمة بالثناء الحناني وان لم تقع لذة واشترط

تغسل لكل صلاة حدثنا محمد بن
 امحق المسيبي ثنا ابي هن ابن
 ابي ذئب عن ابن شهاب عن عروة
 وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة
 ان ام حبيبة استحضت سبع سنين
 فامرها رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان تغسل فكانت تغسل
 لكل صلاة حدثنا هناد عن عبدة
 عن ابن امحق عن الزهري عن
 عروة عن عائشة ان ام حبيبة بنت
 جحش استحضت في عهد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فامرها
 بالغسل لكل صلاة وساق الحديث
 قال ابوداود ورواه ابوالوليد
 الطيالسي ولم امعه منه عن
 سليمان بن كثير عن الزهري عن
 عروة عن عائشة استحضت زينب
 بنت جحش فقال لها النبي صلى الله
 عليه وسلم اغتسلي لكل صلاة
 وساق الحديث قال ابوداود ورواه
 عبد الصمد عن سليمان بن كثير
 قال توضي لكل صلاة وقال ابو
 داود وهذا وهم من عبد الصمد
 والقول فيه قول ابي الوليد حدثنا
 عبد الله بن عمرو بن ابي الجراح ابو
 معمر ثنا عبد الوارث عن الحسين
 عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
 قال اخبرني زينب بنت ابي سلمة
 ان امرأة كانت تمسح بالدم
 وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 امرها ان تغسل عند كل صلاة
 وتصلي واخبرني ان ام بكر اخبرته
 ان عائشة قالت ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال في المرأة ترى
 ما يرىها بعد الطهر اغماهي اوقال
 اغماهي عرق اوقال عروق قال ابو
 داود وفي حديث ابن عقيل الامران
 جميعا وقال ان قويت فاغتسلي لكل

وظاهره ايضا مشروعية التكرار ثلاثا وهو كذلك لكن قال عياض لم يأت في شيء من الروايات
 في وضوء الغسل ذكر التكرار وقد قال بعض شيوخنا ان التكرار في الغسل لافضية فيه ورد
 الحافظ بانه ورد من طريق صحيحة أخرجهما النسائي والبيهقي من طريق ابي سلمة عن عائشة انها
 وصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة الحديث وفيه ثم غصص ثلاثا واستنشق
 ثلاثا وتعقبه الابي ايضا بان احاطت اعلى وضوء الصلاة يقتضي التثليث ولا يلزم منه انه لافضية
 في غسل الغسل ان لا يكون في وضوئه ومن شيدوخنا من كان يفني سائله بالتكرار وقيل معنى
 التشبيه انه يكفي بغسلها في الوضوء عن اعادته وعليه فيحتاج الى نية غسل الجنابة في أول عضو
 وانما قدم غسل اعضاء الوضوء بشرها ليعمل له صورة الطهارة بين الصغرى والكبرى
 قال ابن عبد البر وأجمعوا على انه ليس عليه ان يعيد غسل اعضاء الوضوء في غسله لانه قد غسلها
 في وضوئه وانما بدأ بتلك الاعضاء خاصة للسنة لانه ليس في الغسل رتبة وكذا قال ابن بطال قال
 الحافظ وهو مردود فقد ذهب ابونور وداود وجماعة الى ان الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث
 اه وأورد ابن دقيق العيد ان الحديث يدل على ان هذه الاعضاء مغسولة عن الجنابة اذ لو كانت
 للوضوء لم يصح التشبيه لعدم المغايرة وأجاب بحصول المغايرة من حيث انه شبه الوضوء الواقع في
 ابتداء غسل الجنابة بالوضوء للصلاة المعتاد المنفرد بنفسه في غير الغسل وبان وضوء الصلاة له
 صورة مغنوية ذهنية تشبه هذا الفرد الواقع في الخارج بتلك الصورة المعهودة في الذهن ثم يدخل
 أصابعه في الماء فيخللها أي أصابعه التي أدخلها في الاناء (أصول شعره) أي شعر رأسه
 لرواية حماد بن سلمة عن هشام عند البيهقي يخللها بشعره الايمن فيتبع بها أصول الشعر ثم
 يغسل شعر رأسه الايسر كذلك وقال القاضي عياض احتج به بعضهم على تخليل شعر اللحية في
 الغسل اما العموم قوله أصول شعره واما بالقياس على شعر الرأس وفائدة التخليل اوصول الماء الى
 الشعر والبشرة ومباشرة الشعر بالسيد ليحصل تعميمه بالماء وتأنيس البشرة لتلاصقها بالصب
 ما تنأذى به ثم هذا التخليل غير واجب اتفاقا الا ان كان الشعر ملبدا بشئ يحول بين الماء وبين
 الوصول الى أصوله وفي رواية مسلم ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر ولترمذي
 والنسائي من طريق ابن عيينة ثم يشرب شعره الماء (ثم يصب) ذكرته بلفظ المضارع وما قبله بلفظ
 الماضي وهو الاصل لارادة استحضار صورة الحال للسامعين (على رأسه ثلاث غرفات يسديه)
 بفتح الراء جمع غرفة على المشهور في جمع القلة والاصل في ميم الثلاثة ان يكون من جوع القلة وتوقع
 لرواية البخاري غرف جمع كثرة اما لقيامه مقام جمع القلة أو بناء على قول الكوفيين انه جمع قلة
 كعشر سور وغانى صحيح والتثليث خاص بالرأس كما هو مدلول رأسه وهو المشهور عند
 المالكية قال القرطبي وحمل التثليث في هذه الرواية على رواية ابن القاسم عن عائشة ان كل غرفة
 كانت في جهة من جهات الرأس (ثم يفيض) أي يسيل (الماء على جلده) أي يده وقد يكفي
 بالجلد عن البدن قاله الرافعي واحتج به من لم يشترط ذلك لان الافاضة الاسالة وقال المازري
 لاجحة فيه لان فاض بمعنى غسل فالخلاف فيه قائم (كله) أكد دلالة على انه عم جميع يده بالغسل
 بعدما تقدم دفعا لتوهم اطلاقه على أكثره تجوز افضيه استصحاب اكمال الوضوء قبل الغسل ولا يؤخر
 غسل الرجلين الى فراغه وهو ظاهر قولها كما يتوضأ للصلاة وهذا هو المحفوظ في حديث عائشة
 من هذا الوجه ولمسلم من رواية ابي معاوية عن هشام فقال في آخره ثم أفاض على ساير جسده ثم
 غسل رجله وهذه الزيادة تفرد بها ابومعاوية دون أصحاب هشام قال البيهقي هي غريبة صحيحة
 قال الحافظ لكن لها شاهد من رواية ابي سلمة عن عائشة بلفظ فاذا فرغ غسل رجله رواه ابوداود
 فاما ان يحمل قولها كما يتوضأ للصلاة على أكثره وهو ما سوى الرجلين أو يحمل على ظاهره

صلاة والاخفى كما قال القاسم في

حديثه وقد روى هذا القول عن
سعيد بن جبيرة عن علي بن عباس
رضي الله عنهما

باب من قال تجمع بين الصلاتين
وتغسل لهما غسلا

حدثنا ابن معاذ ثنا أبي ثنا

شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم

عن أبيه عن عائشة قالت

استحيضت امرأة علي عهد رسول

الله صلى الله عليه وسلم فأمرت ان

تجعل العصر وتؤخر الظهر وتغسل

لها غسلا وان تؤخر المغرب

وتجعل العشاء وتغسل لهما غسلا

وتغسل لصلاة الصبح غسلا فقلت

لعبد الرحمن عن النبي صلى الله

عليه وسلم فقال لأحدك عن

النبي صلى الله عليه وسلم بشئ

حدثنا عبد العزيز بن يحيى حدثني

محمد بن سلمة عن محمد بن ابي

عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه

عن عائشة ان سهيلة بنت سهيل

استحيضت فأنت النبي صلى الله

عليه وسلم فأمرها ان تغسل عند

كل صلاة فلما جهدها ذلك أمرها ان

تجمع بين الظهر والعصر بغسل

المغرب والعشاء بغسل وتغسل

للصبح قال أبو داود ورواه ابن عيينة

عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه

ان امرأة استحيضت فسألت

رسول الله صلى الله عليه وسلم

فأمرها بما عناه * حدثنا وهيب بن

بقية أنا خالد بن سهيل يعني

ابن أبي صالح عن الزهري عن

عروة بن الزبير عن أسماء بنت

عيسى قالت قلت يا رسول الله ان

فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت

منذ كذا وكذا فقلت فصل فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم

سبحان الله هذا من الشيبطان

ويستدل برواية أبي معاوية على جواز تقرير الوضوء ويحتمل ان قوله ثم غسل رجله أي أعاد
غسلهما الاستيعاب الغسل بعد ان كان غسلهما في الوضوء فيوافق حديث الباب ورواه البخاري
عن عبد الله بن يوسف وأبو داود والترمذي والنسائي عن قتيبة كلاهما عن مالك به وتابعه أبو
معاوية وجرير وعلي بن مسهر وابن عمرو وكيع كلهم عن هشام عند مسلم فأثابا وليس في حديثهم
غسل الرجلين الا في حديث أبي معاوية يعني فروايت شاذة كما علم ثم الشذوذ انما هو في حديث
عائشة هذا والافه وثابت في حديث ميمونة في الصحيحين وجمع بينهما بانه فعل عند كل منهما ما حدثت
به فبحسب اختلاف الحالمين اختلف نظر العلماء كما تقدم والله أعلم (مالك عن ابن شهاب) محمد بن
مسلم (عن عروة بن الزبير) بن العوام كذا رواه أكثر أصحاب الزهري عنه وخالفهم ابراهيم بن
سعد فرواه عنه عن القاسم بن محمد أخرجه النسائي ورجح أبو زرعة الاول ويحتمل ان للزهري
فيه شقين فان الحديث محفوظ عن القاسم وعروة من طرق أخرى (عن عائشة أم المؤمنين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل من اناء) زاد ابن أبي ذئب واحدا من قدح وكذا في رواية
سفيان كلاهما عن ابن شهاب وللحاكم من رواية هشام عن عروة من نور من شبه وكذا قال ابن
التين كان هذا الا اناء من شبه بقض المعجمة والموحدة (هو الفرق) بقضتين عند جميع الرواة وهو
الصحيح الا يجي فرواه بسكون الزاء قاله الباجي وقال النووي الفتح أفصح وأشهر وزعم الباجي انه
الصواب وليس كما قال بل هما لغتان قال الحافظ لعل مستند الباجي قول ثعلب وغيره الفرق بالفتح
في كلام العرب والمحدثون يسكنونه حكاه الأزهرى وقد حكى الاسكان أبو زيد وابن دريد وغيرهما
من أهل اللغة اه والظاهر ان قول الباجي هو الصحيح يعني في الرواية لكن يجي انفراد الاسكان
دون سائر الرواة لان من حيث اللغة وأما مقداره في الرواية فلمسلم قال سفيان يعني ابن عيينة الفرق
ثلاثة أصح قال النووي وكذا قال الجاهير وقيل صاعان لكن نقل أبو عبيد الانفاق على ان الفرق
ثلاثة أصح وانه ستة عشر موطا وله يريد اتفاق اللغويين والافق قال بعض الفقهاء انه ثمانية
أرطال ويؤكد كونه ثلاثة أصح ما رواه ابن حبان من طريق عطاء عن عائشة بلفظ قدر ستة
أقساط والقسط بكسر القاف نصف صاع باتفاق أهل اللغة واتفقوا على انه ستة عشر موطا وحكى
ابن الاثير انه بالفتح ستة عشر وبالاسكان مائة وعشرون موطا وهو غريب (من الجنابة) أي
بسبب الجنابة وهذا الحديث أخرجه مسلم عن يحيى وأبو داود عن القعبي كلاهما عن مالك به
وتابعه ابن أبي ذئب عند البخاري وسفيان بن عيينة والليث بن سعد عند مسلم ثلاثهم عن الزهري
به بزيادة وكنت أغتسل أنا وهو في الاناء الواحد (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا
اغتسل من الجنابة) أي بسببها (بدأ فأفرغ) أي صب الماء (على يده اليمنى فغسلها ثم غسل
فرجه) بشماله (ثم مضمض) بيمينه (واستنثر) بشماله بعدما استنشق بيمينه وفي رواية محمد بن
الحسن مضمض واستنشق بيمينه وهما سندان في الغسل عند مالك والشافعي والجمهور وقال أبو
حنيفة واجبتان في الغسل لا الوضوء وأحد واجبان فيهما (ثم غسل وجهه ونضح) أي رث الماء
(في عيينه) قال ابن عبد البر لم يتابع ابن عمر على النضح في العينين أحد قال وله شذوذ شذوذ فيها حله
عليها الورع قال وفي أكثر الموطآت سئل مالك عن ذلك فقال ليس عليه العمل وحديث أبي هريرة
مرفوعا أشربوا عيينكم من الماء عند الوضوء رواه أبو يعلى وابن عدى قال الزين العراقي سنده
ضعيف بل قال ابن الصلاح وتبعه النووي لم يجزئه أصلا أي بعنقه (ثم غسل يده اليمنى ثم اليسرى)
مع المرفقين (ثم غسل رأسه ثم اغتسل وأفاض عليه الماء) تفسير لا يغسل وفي رواية محمد بن الحسن
ثم غسل رأسه وأفاض الماء على جلده (مالك انه بلغه) وبلاغته صحبته قال سفيان اذا قال مالك
بلغني فهو اسناد قوي (ان عائشة سئلت عن غسل المرأة) من الجنابة (فقلت لعفن) بكسر الفاء

تجلس في مكرن فاذا رأت صفارة فوق الماء فلتغسل لظهورها واهصر غسلا واحدا وتغسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغسل للفجر غسلا وتوضأ فيما بين ذلك قال أبو داود ورواه مجاهد عن ابن عباس لما اشتد عليها الغسل أمرها أن تجتمع بين الصلاتين قال أبو داود ورواه ابراهيم عن ابن عباس وهو قول ابراهيم النخعي وعبد الله بن شداد

(باب من قال تغسل من ظهراني طهر)

• حدثنا محمد بن جعفر بن زياد وحدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا شريك عن أبي اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسحاضة تدع الصلاة أيام اقرانها ثم تغسل وتصلى والوضوء عند كل صلاة قال أبو داود ورواه عثمان وتصوم وتصلى • حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع عن الأعمش عن جيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر خبرها وقال ثم اغتسلي ثم توضي لكل صلاة وصلى • حدثنا أحمد بن سنان القطان ثنا يزيد عن أيوب بن أبي مسكين عن الجمال عن أم كلثوم عن عائشة في المسحاضة تغسل يعني مرة واحدة ثم توضأ الى أيام اقرانها • حدثنا أحمد بن سنان الواسطي وثنا يزيد عن أيوب أبي العلاء عن ابن شبرمة عن امرأته مسروق عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال أبو داود وحدث عدى بن ثابت والأعمش عن جيب وأيوب أبي العلاء كلها

(على رأسها ثلاث حفات) بفتح الفاء مثل مبددة ومعدات والفعل كضرب وهي ملء اليدين من الماء (وتوضعت) باسكان الضاد وفتح الغين المججمة من باب نفع ومثلته قال ابن الاثير الضفت معالجة شعر الرأس باليد عند الغسل كأنها تخلط بعضه ببعض ليدخل فيه الغسول والماء (رأسها يديها) قال مالك ليدخله الماء ويصل الى بشرة الرأس لان الغرض استيعاب البشرة بالغسل نقله الباجي وقال ابن عبيد البر قال مالك اغتسل المرأة من الحيض كغتسالها من الجنابة ولا تنقض رأسها قال وفي قولها النكار قول من رأى نقض ضفائر رأسها عند غسلها لان الذي عليها بل شعرها وياصل الماء الى أصوله وقد أنكرت عائشة على عبد الله بن عمرو بن العاصي أمره النساء أن ينقضن رؤوسهن عند الغسل وقال ما كنت أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث غرفات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت أم سلمة يا رسول الله أنقض رأسي عند الغسل قال يكفيك أن تصبي على رأسك ثلاث غرفات

واجب الغسل اذا التقى الختانان

المراد بهذه التثنية ختان الرجل وهو قطع جلدة كمرته وخفاض المرأة وهو قطع جلدة في أعلى فرجها تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكركر جلدة رقيقة واغانيا بلفظ واحد تغليبا وله نظائر وقاعدته رد الانتقال الى الاخف والادنى الى الاعلى (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا مس الختانان أي موضع القطع من الذكر الختانان) أي موضعه من فرج الانثى وهو مشا كانه غاميا يسمى خفاضا لانه كقول النبي صلى الله عليه وسلم اغضى (فقد وجب الغسل) وان لم ينزل والمراد بالمس والاتقاء في خبر اذا التقى المجاوزة كرواية الترمذي بلفظ اذ جاوز وليس المراد حقيقة المس لانه لا يتصور عند غيبه الحشفة فلو وقع مس بلا ايلاج لم يجب الغسل بالاجماع وصدر الامام بهذا الخبر اشارة لرفع ما رواه زيد بن خالد الجهني انه سأل عثمان اذا جامع الرجل فلم يمن قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زيد فسألت عن ذلك عليا والزبير وطهمة وأبي بن كعب فأمروه بذلك رواه الشيخان واللفظ للبخاري وللإمام عبيد بن عمير قالوا بمثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الامام أحمد حديث معلول لانه ثبت عن هؤلاء الخمسة القوي بخلاف هذا الحديث وقال علي بن المديني انه شاذ قال ابن عبد البر ومحال ان يسهو وامن النبي صلى الله عليه وسلم اسقاط الغسل من التقاء الختانين ثم يفتوا بايجابه وأجاب الحافظ وغيره بان الحديث ثابت من جهة اتصال اسناده وحفظ روايته وليس هو فردا ولا يقدح فيه اقتاؤهم بخلافه لانه ثبت عندهم ناهية فذهبوا اليه فكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية وقد ذهب الجمهور الى نسخه بحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل رواه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه وحدثت عائشة نحوه مرفوعة في مسلم وغيره وروى أحمد والشافعي والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان وصححه عن عائشة مرفوعا اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وجمارواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن سهل بن سعد حدثني أبي بن كعب ان الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصها في أول الاسلام ثم أمر بالاغتسال بعد صحه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما قال الحافظ علي ان حديث الغسل وان لم ينزل أرحح لانه بالمنطوق من حديث الماء من الماء لانه بالمفهوم أو بالمنطوق أيضا لكن ذلك أصح منه وروى ابن أبي شيبة وغيره عن ابن عباس انه حمل حديث الماء من الماء على صورة مخصوصة وهي ما يقع في المنام من رؤية الجماع وهو تأويل يجمع بين الحديثين من غير

ضعفه لأنصح ودل على ضعف

حديث الأعمش عن حبيب هذا الحديث أو وقفه حفص وأنكر حفص بن غياث حديث حبيب مرفوعاً وأوقفه أيضاً أسباط عن الأعمش موقوف عن عائشة قال أبو داود ورواه ابن داود عن الأعمش مرفوعاً وأولاه وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة ودل على ضعف حديث حبيب هذا أن رواية الزهري عن عروة عن عائشة قالت فكانت تغسل لكل صلاة في حديث المستحاضة وروى أبو اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن علي رضي الله عنه وعمار مولى بني هاشم عن ابن عباس وروى عبد الملك بن مسرة وبيان والمغيرة وفراس ومجاهد عن الشعبي عن حديث قبر عن عائشة توضح لكل صلاة ورواية داود وعاصم عن الشعبي عن قبر عن عائشة تغسل كل يوم مرة وروى هشام بن عروة عن أبيه المستحاضة تتوضأ لكل صلاة وهذه الأحاديث كلها ضعيفة إلا حديث قبر وحديث عمار مولى بني هاشم وحديث هشام بن عروة عن أبيه والمعروف عن ابن عباس الغسل * حدثنا القعني عن مالك عن عبيد بن موسى مولى أبي بكر أن القعقاع وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله كيف تغسل المستحاضة فقال تغسل من ظهر إلى ظهر وتوضأ لكل صلاة فإن غلبها الدم استنقرت بثوب قال أبو داود وروى عن ابن عمر وأنس بن مالك تغسل من ظهر إلى ظهر وكذلك رواه داود وعاصم عن الشعبي عن امرأته عن قبر عن عائشة إلا ابن داود قال كل يوم وفي

غير تعارض اه ونحوه قول ابن عبد البر حديث الماء من الماء لا حجة فيه لأنه لا يدفع أن يكون الماء من التقاء الختانين ولا خلاف أن الماء من الماء وقال ابن عباس إنما الماء من الماء في الاحتلام يريد أنه لا يجب في الاحتلام على من رأى أنه يجامع ولم ينزل غسل وهذا الخلاف فيه اه وفيه عندي وقفة ففي مسلم عن أبي سعيد خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين إلى قبا حتى إذا كنا في بني سالم وقف صلى الله عليه وسلم على باب عتيان فصرخ به فخرج يجر أزاره فقال صلى الله عليه وسلم أعجلنا الرجل فقال عتيان يا رسول الله أو أيت الرجل يجعل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه فقال صلى الله عليه وسلم إنما الماء من الماء ومعلوم أن صورة السبب قطعية الدخول وقد أتى الحديث بأداة الحصر جواباً عن سؤال من أوج ولم يمن فلا يصح قوله ما أنه لا يدفع كونه من التقاء الختانين وهو أيضاً متناً كالحمله على رؤيا المنام فالصواب أنه منسوخ ولذا عقب مسلم هذا الحديث بما رواه عن العلاء بن الشخير قال كان صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضاً كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً والله أعلم (مالك عن أبي النضر) بالنون والضماد المجمة سالم بن أبي أمية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين (عن أبي سلمة) اسمعيل أو عبيد الله أو اسمه كنيته (ابن عبد الرحمن بن عوف) أنه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب الغسل فقالت تلاطفه أو تعاتبه (هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة) فكانه قال لا قالت مثلك (مثل الفروج) قال المجد كنور وضم كسبوح فرخ الدجاج (يسمع الديكة) برنة عنبية جمع ديلث ويجمع أيضاً على ديولث ذكر الدجاج (نصرخ) بضم الراء تصيح (فيصرخ معها) قال ابن عبد البر عاتبته بهذا الكلام لأنه قد فيه من لا علم له به لأنها كانت أعلم به لمكانها من النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان أبو سلمة لا يغتسل من التقاء الختانين لروايته عن أبي سعيد حديث الماء من الماء فلذلك نفرته عنه وقال الباجي يحتمل أنه كان في زمن الصبا قبل البلوغ يسأل عن مسائل الجماع وهو لا يعرفه إلا بالسمع كالفروج يصرخ لسماع الديكة وإن لم يبلغ حد الصراخ ويحتمل أنه لم يبلغ مبلغ الكلام في العلم لكنه يسمع الرجال يتكلمون فيه فيستكلم معهم (إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل) وهذا رواه الإمام أحمد والترمذي من وجه آخر عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ وأخرجه الطبراني في الكبير من أبي امامة وعن رافع بن خديج والشيرازي في الألقاب عن معاذ ابن جبل كلهم مرفوعاً به (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس الأنصاري وقيس حجة (عن سعيد بن المسيب) بن حزن التابهي الكبير ولا يبه وجده حجة (ان أبا موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري) الصحابي المشهور (أق) عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها لقد شق صعب (علي) اختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في أمراني لأعظم) أنعم وأكبر (ان استقبلك) أو اجهدك (به) لكونه مما يسقى من ذكره للنساء (فقات ما هو فانه لا حياة في الدين) ثم آنته بقولها (ما كنت سألنا عنه أمك فسلمني عنه) زادت في مسلم فأعنا أن أمك (فقال) أبو موسى (الرجل يصيب أهله) يجامع حليلته (ثم يكسل ولا ينزل) بضم الياء وكسر السين من أكسل أو بفتح الياء والسين من كسل من باب فوح يفرح قال ابن الأثير أكسل الرجل إذا جامع ثم أدركه فتورق لم ينزل ومعناه صار ذا كسل وفي كتاب العين كسل الفعل إذا فرغ عن الضراب وفي القاموس الكسل التناقل عن الشيء والفتور فيه كسل كفرح إلى أت قال وأكسه الأمر (فقات إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل) قال ابن عبد البر هذا وإن لم ترفعه ظاهراً يدخل في المرفوع بالمعنى والنظر لأنه محال أن ترى عائشة نفسها في رأيها حجة على الصحابة المختلفين فيه ومحال أن يسلم أبو موسى لها قولها من رأيها وقد خالفها أصحابه برأيهم وكل واحد ليس بحجة على صاحبه في الرأي فلم يبق إلا أن أبا موسى علم أن ما احتجبت به كان من النبي صلى الله عليه وسلم (فقال أبو

حديث عاصم عند الظهور وهو قول
سالم بن عبد الله والحسن وعطاء
قال أبو داود قال مالك اني لاظن
حديث ابن المسيب من طهر الى
طهر فقلها الناس من طهر الى
طهر ولكن الوهم دخل فيه ورواه
المسور بن عبد الملك بن سعيد بن
عبد الرحمن بن يربوع قال فيه من
طهر الى طهر فقلها الناس من طهر
الى طهر

(باب من قال تغسل كل يوم مرة
ولم يقل عند الظهر)

حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد
الله بن غير عن محمد بن أبي اسمعيل
وهو محمد بن راشد عن معقل
الخنعمي عن علي رضي الله عنه
قال المسحاضة اذا انقضت حيضها
اغتسلت كل يوم واتخذت صوفة
فيها عمن أوزيت

(باب من قال تغسل بين الايام)
حدثنا القعني ثنا عبد العزيز
يعني ابن محمد عن محمد بن عثمان
انه سأل القاسم بن محمد عن
المسحاضة فقال تدع الصلاة ايام
اقوامها ثم تغسل فتصلي ثم تغسل
في الايام

(باب من قال توشأ لكل صلاة)
حدثنا محمد بن المثنى ثنا ابن
أبي عدي عن محمد يعني ابن عمرو
حدثني ابن شهاب عن عروة بن
الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش
انها كانت تسحاض فقال لها
النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان
دم الحيض فانه دم اسود يعرف
فاذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة
فاذا كان الاخر فتوضي وصلي
قال أبو داود وقال ابن المثنى وحدثنا
به ابن أبي عدي حفظا فقال عن
عروة عن عائشة قال أبو داود
وروي عن السلام بن المسيب

موسى الاشعري لا أسأل عن هذا أحد بعدك أبدا) وتقدم انه ورد عنها مر فوعا بهذا اللفظ في
الترمذي وأحمد وأخرج مسلم عن أبي موسى قال اختلف في ذلك رده من المهاجرين والانصار
فقال الانصار لا يجب الغسل الا من الماء وقال المهاجرون بل اذا خالط فقد وجب الغسل قال أبو
موسى فأنا أشفيكم في ذلك فقامت فاستأذنت على عائشة فأذنت لي فقلت لها يا أمه أوبأأم المؤمنين
اني أسألك عن شيء واني استحييتك فقالت لا تسخ أن تسأل عما كنت سئلا عنه أمك التي ولدتك
فانما أنا أمك قلت ما يوجب الغسل قالت على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل وأخرج أيضا من رواية أم كلثوم
عن عائشة ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليه ما
الغسل وعائشة جالسه فقال صلى الله عليه وسلم اني لا فعل ذلك أنا وهذه ثم تغسل (مالك عن يحيى
ابن سعيد عن عبد الله بن كعب) الطبري المدني (مولي عثمان بن عفان) صدوق روي له مسلم
والنسائي (ان محمود بن ليبيد) بفتح اللام وكسر الموحدة ابن عقبة بن رافع (الانصاري) الاوعى
الاشملي أبا نعيم المدني صحابي صغير ورجل روايته عن الصحابة مات سنة ست وتسعين وقيل سنة سبع
وله تسع وتسعون سنة (سأل زيد بن ثابت) أحد كتاب الوحي (عن الرجل يصب أهله ثم يكسل
ولا ينزل فقال زيد بن ثابت فقال له محمود ان أبي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال له زيد بن ثابت
ان أبي بن كعب نزع) بنون وزاي كف وأقلع ورجع (عن ذلك قبل أن يموت) وفي رجوعه دليل
على انه صح عنه انه منسوخ ولولا ذلك لما رجع عنه قال ابن عبد البر ومرا ان أياروي الامر
بالاغتسال عن المصطفى وروي ابن أبي شيبه والطبراني باسناد حسن عن رفاعه بن رافع قال كنت
عند عمر فقيل له ان زيد بن ثابت يقضي الناس في المسجد بانه لا يغسل على من يجامع ولم ينزل فقال
عمر على به فأني به فقال يا عدو نفسه أو بلغ من أمرك أن تقضي برأيك قال ما فعلت يا أمير المؤمنين
واغما حدثني عمومي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أي عمومتك قال أبو بن كعب وأبو
أيوب ورفاعة قال قلت عمر اني وقال ما تقول قلت كنا نغسله على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجمع عمر الناس فانفقوا على ان الماء لا يكون الا من الماء الاعلى ومعاذ فقال اذا التقى
الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر قد اختلفتم وأنتم أهل بدر فقال على لعمرسل أزواج النبي
صلى الله عليه وسلم فأرسل الى حفصة فقالت لا أعلم فأرسل الى عائشة فقالت اذا جاؤا الختانان
الختانان فقد وجب الغسل فحطم عمر أي تغيط وقال لا أوتي بأحد فعله ولم يغسل الا أنه كنهه عقوبة
فلعل اقتناء زيد لمحمود بن ليبيد بقوله يغتسل كان بعد هذه القصة الا انه يشكك عليها ما صح عن أبي
ابن كعب ان الماء من الماء موصفة كان رخص بها النبي صلى الله عليه وسلم اول الاسلام ثم أمر
بالاغتسال كما مر الا ان يقال لم يكن حاضر مع الناس الذين جمعهم عمر أو كان حاضر أو خشي على
زيد لانه سمع منه الرخصة ولم يسمع منه التسخ فأراد أبي ان يشتمه التسخ لعلمه بان عمر يبعث عن
ذلك ويستبته والله أعلم (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا جاؤا الختانان
فقد وجب الغسل) ومرا ان رعا من الصحابة روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ وذكر
الشافعي ان كلام العرب يقتضي ان الجنابة تطلق حقيقة على الجماع وان لم ينزل فان كل من خوطب
بان فلانا أجنب من فلانة عقل انه أصابها وان لم ينزل قال ولا خلاف ان الزنا الذي يجب له الحد
هو الجماع وان لم ينزل وقال الطحاوي أجمع المهاجرون والحنابلة الاربع على ان ما أوجب الحد
والرجم أوجب الغسل وعليه عامة الصحابة والتابعين وجهود فقهاء الامصار وقال ابن العربي
يجب الغسل أطبق عليه الصحابة ومن بعدهم الاداود ولا عبرة بخلافه وتعقب بقول الخطابي
قال بنقيه جماعة من الصحابة فهمي بعضهم قال ومن التابعين الاعمش اه وثبت ذلك عن أبي

وشعبه عن الحكم من أبي جعفر
قال العلاء عن النبي صلى الله عليه
وسلم وأوقفه شعبة على أبي جعفر
توضاً لكل صلاة

(باب من لم يدكر الوضوء الا عند
الحدث)

* حدثنا زياد بن أيوب ثنا هشيم
أنا أبو بشر عن عكرمة ان أم
حبيبة بنت جحش استحيضت
فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم
ان تنتظر أيام أقرانها ثم تغتسل
وتصلي فان رأيت شيئاً من ذلك
توضأت وصلت

(باب في المرأة ترى الكدرة
والصفرة)

* حدثنا عبد الملك بن شعيب ثنا
عبد الله بن وهب أنا الليث عن
ربيعه انه كان لا يرى على
المستحاضة وضوءاً عند كل صلاة
الا ان يصيبها حدث غير الدم فتوضأ
* حدثنا موسى بن اسمعيل أنا
جادة عن قتادة عن أم الهزبل عن
أم عطية وكانت بايعت النبي صلى
الله عليه وسلم قالت كنا لا نجد
الكدرة والصفرة بعد الظهر شيئا
* حدثنا مسدد ثنا اسمعيل أنا
أيوب عن محمد بن سيرين عن أم
عطية بنت عملة قال أبو داود أم
الهزبل عن حفصة بنت سيرين كان
ابنهما حمزة هزبل وامه زوجها عبد
الرحمن

(باب المستحاضة بغشاها زوجها)

* حدثنا إبراهيم بن خالد ثنا معلى
ابن منصور عن علي بن مسهر عن
الشيثاني عن عكرمة قالت كانت
أم حبيبة تستحاض فكان زوجها
بغشاها قال أبو داود وقال يحيى
ابن معين معلى ثقة وكان أحد بن
حنبل لا يروى عنه لانه كان في
الرأى * حدثنا أحمد بن محمد بن

سلمة بن عبد الرحمن في سنن أبي داود باسناد صحيح وعن هشام بن عروة ورواه عبد الرزاق باسناد
صحيح وروى أيضا عن عطاء لا تطيب نفسه اذ لم أتزل حتى أغتسل من أجل اختلاف الناس
لا تحذب بالعمرة الوثيق وقال الشافعي حديث الماء من الماء ثابت لكنه منسوخ وخالفنا بعض
المجازين فقالوا لا يجب حتى ينزل اه فعرف بهذان الخلاف كان مشهورا بين التابعين ومن
بعدهم لكن الجمهور على ايجاب الغسل وهو الصواب والله أعلم

(وضوء الخنب اذا اراد ان ينام أو يطعم قبل ان يغتسل)

يقض أوله والعين من باب فرح أي يأكل الطعام وهو يقع على كل ما يساغ حتى الماء وذوق الشيء في
التزويل ومن لم يطعمه فانه منى وقال صلى الله عليه وسلم في زخيم انما اطعام طعم أي يشبع منه
الانسان والطعم بالضم الطعام قال الشاعر * وأثر غري من عيالك بالطعم * أي بالطعام وفي
التهديب الطعم بالضم الحب الذي يلقى للطيرواذا أطلق أهل الجمار لفظ الطعام عنوا به البرخاسة وفي
العرف الطعام اسم لما يؤكل كالشراب لما يشرب (مالك عن عبد الله بن دينار) هكذا اتفق عليه
رواة الموطأ ورواه مالك خارج الموطأ عن نافع بدل ابن دينار قال أبو علي الجبائي والحديث محفوظ
لمالك عنهما جميعا وقال ابن عبد البر الحديث لمالك عنهما لكن المحفوظ عن ابن دينار وحديث
نافع غريب وتعبه الحفاظ بانه رواه عن مالك عن نافع خمسة أو ستة فلا غرابة وان ساقه الدارقطني
في غرائب مالك فراده مارواه خارج الموطأ فهي غرابة خاصة بالنسبة للموطأ نعم رواية الموطأ أشهر
(عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم) مقتضاه انه
من مسند ابن عمر كما هو عند أكثر الرواة ورواه أبو فوح عن مالك فزاد فيه عن عمرو وقديس النسائي
سبب ذلك من طريق ابن عوف عن نافع قال أصاب ابن عمر جنابة فأتى عمر فذكر ذلك له فأتى عمر النبي
صلى الله عليه وسلم فاستأمره فقال ليتوضأ ويرقد وعلى هذا فالضهير في قوله (انه يصيبه) لابن عمر
(جنابة من الليل) أي في الليل كقوله من يوم الجمعة أي فيه ويحتمل انها لا تبدأ الغاية في الزمان
أي ابتداء اصابة الجنابة الليل كما قيل في قوله تعالى من أول يوم (فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم توضأ) يحتمل ان يكون ابن عمر كان حاضر اذ توجه الخطاب اليه ويحتمل ان الخطاب لعمر في
غيبه ابنه جواب استفتائه ولكن يرجع الى ابنه لان استفتاء عمر انما هو لاجل ابنه (واغسل
ذكرك) أي اجمع بينهما فالواو لا ترتب وفي رواية أبي فوح عن مالك اغسل ذكرك ثم توضأ ولذا قال
أبو عمر هذا من التقديم والتأخير اذ اغسل ذكرك وتوضأ وكذا روى من غير طريق بتقديم
غسله على الوضوء قال الحفاظ وهو ردد على من حمله على ظاهره فقال يجوز تقديم الوضوء على غسل
الذكر لانه ليس بوضوء يرفع الحدث وانما هو للتعبد اذ الجنابة أشد من مس الذكر وتبين من رواية
أبي فوح ان غسله مقدم على الوضوء ويمكن ان يؤخر عنه بشرط ان لا يجسه على القول بان مسه
ينقض (ثم نمن) فيه من البدع جناس التخصيف وجاء هذا الحديث بصيغة الامر وجاء بصيغة الشرط
في البخاري من طريق جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر قال استفتى عمر النبي صلى الله عليه
وسلم أينام أحدنا وهو جنب قال نعم ينام اذ توضأ قال ابن دقيق العيد وهو متمسك من قال بوجوبه
وقال ابن عبد البر ذهب الجمهور الى انه لا يستحب وهو قول مالك والشافعي وأحمد وذهب أهل
الظاهر الى وجوبه وهو شاذ وذوق قال ابن العربي قال مالك والشافعي لا يجوز للجنب ان ينام قبل
ان يتوضأ وأنكر عليه لانهم لم يقولوا بوجوبه ولا يعرف عنهما وقد نص مالك في المجموعه على ان
هذا الوضوء ليس بواجب وأجيب بان مراده في الاباحة المستوية الطرفين لا اثبات الوجوب أو
أرادانه متأكدا لا استحياب بدليل انه قابله بقول ابن حبيب هو واجب وجوب الذرائع واستدل
ابن خزيمة وابوعوانة لعدم الوجوب بقوله صلى الله عليه وسلم انما أمرت بالوضوء اذ اقتت الى الصلاة

الرازي أنا عبد الله بن الجهم
 * حدثنا عمر بن أبي قيس عن عامر
 عن عكرمة عن حمنة بنت جحش
 انها كانت مستحاضة وكان زوجها
 يجامعها
 ((باب ما جاء في وقت النساء))
 * حدثنا أحمد بن يونس أنا زهير
 ثنا علي بن عبد الأعلى عن أبي
 سهل عن ممة عن أم سلمة قالت
 كانت النساء على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم تقعد بعد
 نفاسها أربعين يوماً وأربعين ليلة
 وكانن على وجوههن الورس
 يعني من الكلف * حدثنا أحمد بن
 شريح الرازي * حدثنا الحسن بن
 يحيى أنا محمد بن حاتم يعني يحيى
 * حدثنا عبد الله بن المبارك عن
 يونس بن رافع عن كثير بن زياد
 قال حدثتني الأزدية قالت سمعت
 فدخلت على أم سلمة فقلت يا أم
 المؤمنين ان مهره بن جندب بأمر
 النساء تقضين صلاة الحيض فقالت
 لا تقضين كانت المرأة من نساء
 النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في
 النفاس أربعين ليلة لا يأمرها
 النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء
 صلاة النفاس قال محمد بن يحيى ابن
 حاتم واسمها ممة تكفي أم مة
 قال أبو داود كثير بن زياد كنيته
 أبو سهل
 ((باب الاغتسال من الحيض))
 * حدثنا محمد بن عمرو الرازي ثنا
 سلمة يعني ابن الفضل أنا محمد
 يعني ابن اسحق عن سليمان بن
 ميمون عن أمية بنت أبي الصلت
 عن امرأة من بني غفار قدمها
 لي قالت أردفتي رسول الله صلى
 الله عليه وسلم على حقيبته رجلاه
 قالت فوالله لم يزل رسول الله صلى
 الله عليه وسلم إلى الصبح فأناخ

وقدح في هذا الاستدلال ابن رشد وهو واضح ثم جمهور العلماء ان الوضوء هنا الشرعي وحكمته
 تخفيف الحدوث لاسماعلي القول يجوز تفريق الغسل فينوبه فيرفع الحدوث عن تلك الاعضاء
 وقد علقه شداد بن أوس الصحابي بانه نصف غسل الجنابة رواه ابن أبي شيبه ورجاله ثقاة وقيل
 حكمته انه ينشط الى العود والى الغسل اذ ابل اعضاءه وقيل ليبيت على احدى طهارتين خشية ان
 يموت في منامه وقد روى الطبراني في الكبير بسند لا بأس به عن ميمونة بنت سعد قالت قلت يا رسول
 الله هل يأكل أحدنا وهو جنب قال لا يأكل حتى يتوضأ قلت يا رسول الله هل يرقد الجنب قال
 ما أحب ان يرقد وهو جنب حتى يتوضأ فاني أخشى أن يتوفى فلا يحضره جبريل وفي الحديث ان
 غسل الجنابة ليس على الفور وإنما يتضح عند القيام الى الصلاة واستحباب التنظيف عند النوم
 قال ابن الجوزي وحكمته ان الملائكة تبعه عن الوضوء والريح الكريمة بخلاف الشياطين فانها
 تقرب من ذلك وأخرجها البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وأبو داود عن القعني
 والنسائي عن قتيبة الاربعه عن مالك به (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا أصاب أحدكم المرأة) أي جامعها من أصاب بغيبته نالها
 (ثم أراد ان ينام قبل أن يغتسل فلا يتم حتى يتوضأ وضوءه للصلاة) وفي الصحيحين واللفظ لمسلم من
 طريق أبي سلمة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه
 للصلاة قبل ان ينام قال ابن عبد البر اورد مالك حديث ابن عمر بقول عائشة هذا لا فائدة ان
 الوضوء المأمور به ليس للصلاة قلت ولا فائدة انه مثله خلافاً من ذهب الى ان الوضوء المأمور به غسل
 الاذى وغسل ذكره ويديه وهو التنظيف قال مالك في المجموعة ولا يبطل هذا الوضوء يبطل ولا غائط
 ولا يبطل شئ الا بعبادة الجماع ونظمه القائل

اذ اسئلت وضوءاً ليس ينقضه * سوى الجماع وضوء النوم للجنب

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اراد ان ينام أو يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه الى
 المرفقين ومسح برأسه ثم طعم أو نام) قال ابن عبد البر اتبعه بفعل ابن عمر انه كان لا يغسل رجليه
 اعلاماً بان هذا الوضوء ليس بواجب ولم يجب مالك كالفعل ابن عمر اه أو يحمل على أنه كان لعذر
 وقد ذكر بعض العلماء انه قد عفي في غير رجليه فكان يضمره غسلهما وفي فتح الباري ونقل
 الطحاوي ان ابا يوسف ذهب الى عدم الاستحباب وغسل عمار رواه أبو اسحق السبيعي عن الاسود
 عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يجنب ثم ينام ولا يمسه ما رواه أبو داود وغيره وتذهب بان
 الحفاظ قالوا ان ابا اسحق غلط فيه وبانه لو وضع حمل على انه ترك الوضوء لبيان الجواز لا يعنف
 وجوبه أو ان المعنى لم يمسه ما للغسل وقد اورد الطحاوي من الطريق المذكورة عن أبي اسحق
 ما يدل على ذلك ثم جرح الطحاوي الى ان المراد بالوضوء التنظيف واحتج بان ابن عمر راوى الحديث
 وهو صاحب القصة كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجليه كافي الموطأ وأجيب بانه ثبت تقييد
 الوضوء بانه كوضوء الصلاة من روايته ومن رواية عائشة كما تقدم فيعتمد ويحمل ترك ابن عمر
 على عذر روى البيهقي باسناد حسن عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا أجنب فأراد ان
 ينام توضأ أو نيم بحيث ان التيم هنا عند عصر وجود الماء انتهى قال مالك والشافعي ليس ذلك
 على الحائض لانها لو اغتسلت لم يرتفع حدثها بخلاف الجنب قال مالك يأكل الجنب بلا وضوء الباجي
 لان النوم وفاة فشرع له نوع من الطهارة كالموت بخلاف الاكل الذي يراد للحياة وقول عائشة
 كان صلى الله عليه وسلم اذا كان جنباً فأراد ان يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة أخرجه مسلم
 عن الاسود عنها أوله الباجي بانها أرادت انه يتوضأ للنوم الوضوء الشرعي وللاكل غسل يديه من
 الاذى فلما اشتر كافي اللفظ جعلت بينهما كقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي والصلاة

وزل عن حفيصة رجليه فاذا به ادم
 منى فكأن أول حبيضة حضنها
 قالت فقبيضت الى الناقه واستحيبت
 فلما رأى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ما به وراى الدم قال لعلي
 نئت قلت نعم قال فأصلي من
 نفسك ثم خذنى انا من ماء
 فاطرحى فيه ملها ثم اغسلى
 ما أصاب الحقيصة من الدم ثم
 عودى لمركبك قالت فلما فقع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم خبير
 رضى لسانه من النى قالت وكانت
 لا تظهر من حبيضة الا جعلت فى
 ظهورها ملها وأوصت به ان يجعل
 فى غسلها حين ماتت حدثنا
 عثمان بن ابي شيبة أنا سلام
 ابن سليم عن ابراهيم بن مهاجر عن
 صفية بنت شيبة عن عائشة قالت
 دخلت أسماء على رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
 كيف تغسل احدا نا اذا طهرت
 من الحيض قال تأخذ سدرها
 وماءها فتوضأ ثم تغسل رأسها
 وتلكه حتى يبلغ الماء أصول
 شعرها ثم تفيض على جسدها ثم
 تأخذ فرصتها فتنظفها قالت
 يا رسول الله كيف تطهر بها قالت
 عائشة فعرفت الذى يكنى عنه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
 لها اتبعين بها آثار الدم حدثنا
 مسدد بن مسرهد أنا أبو عوانة
 عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية
 بنت شيبة عن عائشة انها ذكرت
 نساء الانصار فأتت عليهن وقالت
 لهن معروفا قالت دخلت امرأة
 منهن على رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فذكر معناه الا أنه قال فرصة
 ممسكة قال مسدد كان أبو عوانة
 يقول فرصة وكان أبو الاحوص
 يقول فرصة حدثنا عبيد الله بن

من الله رجة ومن الملائكة دعاء انتهى
 عنى لما رواه النسائي عنها كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد
 أن ينام وهو جنب توضأ واذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه ثم يأكل ويشرب
 ((اعادة الجنب الصلاة وغسله اذا صلى ولم يذكر))

من الذى كرم بضم الذال وارد كثير وان كان المتبادر انه من الذى كرم بكسرها لانه يصير محتملان
 معناه لم يتكلم وليس مجرد لان المعنى ان الجنب اذا صلى ناسيا للجنب وجب عليه الغسل واعادة
 الصلاة (وغسله ثوبه) أى ما يراه فيه من النجاسة ونضع ماشن فيه (مالك عن اسمعيل بن ابي
 حكيم) القرشي مولا هبم المدنى روى عن ابن المسيب وعروة والقاسم وغيرهم وغسله مالك وابن
 اسحق ونسبه ابن معين والنسائي وروى له هو ومسلم وأبو داود وابن ماجه وكان عاملا لعمر بن
 عبد العزيز مات سنة ثلاثين ومائة له مرفوعا فى الموطأ أربعة أحاديث (ان عطاء بن يسار) أنا
 سليمان وعبد الله وعبد الملك مولى ميمونة أم المؤمنين كاتبهم وكانهم أخذ عنه العلم وعطاء
 أكثرهم حديثا وسليمان أفقههم والآخران قليلا الحديث وكانهم نفعوا (أخبره) مرسل
 رواه الشيخان وأبو داود والنسائي من طريق الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة بنحوه وأخرجه أبو
 داود من حديث ابي بكره (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فى صلاة من الصلوات) هى
 الصبح روى أبو داود وابن جبان عن ابي بكره ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل فى صلاة الفجر
 فكبر ثم أومأ اليهم وباعرضه مافى الصحيحين عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم خرج وقد أقيمت
 الصلاة وعدلت الصفوف حتى اذا قام فى مصلاه انتظروا ان يكبر فانصرف وفى رواية فلما قام فى
 مصلاه ذكر انه جنب فقال لنا مكانكم فظاهره انه انصرف قبل ان يدخل فى الصلاة ويمكن الجمع
 بينهما ما يحمل قوله كبر على انه اراد ان يكبر أو بانها واقعتان أبداء عياض والقرطبي احتمل الا وقال
 النووى انه الاظهر وجزم به ابن جبان كعادته فان ثبت والا فى الصحيح أصح كذا فى الفتح وقال أبو
 عمر من قال انه كبر زاد زيادة حافظ يجب قبولها (ثم أشار اليه سم يده أن امكنوا) مثله فى رواية ابي
 هريرة عند الامام عيسى فقوله فى رواية الصحيحين فقال لنا مكانكم من اطلاق القول على الفعل
 ويحتمل انه جمع بين الاشارة والكلام (فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء) وفى حديث ابي
 هريرة ثم رجع فأغسل ثم رجع الينا ورأسه بقطر فكبر وفى رواية فمكث على هبتنا حتى خرج الينا
 رأسه ينظف ما وقد اغسل وفى رواية فصلى بهم كفى الصحيحين زاد الدارقطنى فقال انى كنت جنبا
 فنسيت أن أغسل وفيه جواز النسيان على الانبياء فى أمر العباداة للانشريع وطهارة الماء
 المستعمل وجواز الفصل بين الاقامة والصلاة لان قوله فكبر وقوله فصلى بهم ظاهر فى ان الاقامة
 لم تعد والظاهر انه مقيد بالضرورة وبأن خروج الوقت وعن مالك اذا بعدت الاقامة من الاحرام
 تعاد وينبغى حله على ما اذا لم يكن عذر كذا فى الفتح وقال النووى هذا محمول على قرب الزمان فان
 طال فلا بد من اعادة الاقامة قال ويدل على قرب الزمان فى هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم
 مكانكم وقوله وخرج الينا ورأسه بقطر وقال ابو العباس القرطبي مذهب مالك ان التفريق ان كان
 لغير عذر ابتداء الاقامة طال التفريق أولا كما قال فى المدونة فى المصلى ثوب نجس يقطع الصلاة
 ويستأنف الاقامة وكذلك قال فى القهقهة وان كان لعذر فان طال استأنف الاقامة والا بنى عليها
 وفيه انه لا حيا فى الدين وسيل من غلب ان يأتى بأمر موهم كان يمسك بآفة ليومهم انه عرف
 وفيه انه لا يتيم قبل الخروج من المسجد خلا للثورى وامحق وبعض المالكية من نام فى المسجد
 فأحتمل وجب عليه التيمم قبل الخروج واحتج به الشافعى ومن وافقه على جواز تكبير المأموم قبل
 الامام لانهم لم يكبروا بعد تكبيره الواقع بعد ما اغسل بل اكنفوا بتكبيرهم أولا وقال على عن
 مالك هذا خاص للنبي صلى الله عليه وسلم ودعوى ابن بطال ان الشافعى ناقض أصله فى الاحتجاج

معاذاً أخبرنا أبي عن شعبة عن
ابراهيم يعني ابن مهاجر عن صفية
بنت شيبه عن عائشة ان أمها
سألت النبي صلى الله عليه وسلم
عنه قال فرصة تمسكة قالت
كيف تطهر بها قال سبحان الله
تطهري بها واستتري بثوب وزاد
وسأته عن الغسل من الجنابة
فقال تأخذين ماءً قطهين
أحسن الطهور وأبلغه ثم تصيبين
على رأسك الماء ثم تدلكينه حتى
يبلغ شؤرك وأسدك ثم تصيبين
عليك الماء قال وقالت عائشة نعم
النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن
الحياء ان يسألن عمن الدين
ويتفقن فيه

(باب التيمم)

حدثنا عبد الله بن محمد النقبلي
أنا أبو معاوية ح وحدثنا
عثمان بن أبي شيبة أنا عبدة
المعنى واحد عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة قالت بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم أسيد
ابن حضيراً وأسامعه في طلب فلادة
أضلتها عائشة فحضرت الصلاة
فصلاها بغير وضوء فأتى النبي صلى الله
عليه وسلم فذكرها وذلك له فأزالت
آية التيمم زاد ابن فضيل فقال لها
أسيد بن حضير رحلت الله منازل
بك أمرت تكريهه الاجعل الله
للمسلمين ولك فيه فرجاً * حدثنا
أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن
وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
حدثه عن عمار بن ياسر انه كان
يحدث أنهم تمسحوا وهم مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد
لصلاة الفجر فصرخوا بأب كفههم
الصعيد ثم مسحوا وجوههم مصحة
واحدة ثم عادوا فصرخوا بأب كفههم

بالمرسل متعقبه بانه لا يرد المرسل مطلقاً بل يفتح منه بما اعتضدوهنا كذلك لا اعتضاده بحديث
أبي بكر وفيه تخصيص مارواه مسلم وأبو داود وغيرهما عن أبي هريرة انه رأى رجلاً قد خرج من
المسجد بعد ان أذن المؤذن فقال أما هذا فقد عصى أبا القاسم بن ليست له ضرورة فيلحق بالجنب
المحدث والرافع والحاقد ونحوهم وكذا من يكون اماماً بمسجد آخر وقد رواه الطبراني في الاوسط
فصرح برفعه وبالتخصيص فقال عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يسمع النداء في
مسجدي ثم يخرج منه الا حاجة ثم لا يرجع اليه الا منافق (مالك عن هشام بن عروة عن زيد)
بضم الزاي ومثانين من تحت (ابن الصلت) بن معدى كرب الكندي أخو كثير بن الصلت المولود
في العهد النبوي وقدم عمومته على النبي صلى الله عليه وسلم فأسلموا ورجعوا الى اليمن ثم ارتدوا
وقتلوا من الصديق وهاجر كثير وأخواه زيد وعبد الرحمن الى المدينة فكنوا بها روى زيد عن
أبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم قال ابن الخزاز هو قاضي المدينة زمن هشام بن عبد الملك قال الحافظ
وهو بعيد وأظن قاضي المدينة ولده الصلت بن زيد يعني شيخ مالك تقدمت روايته عنه في المذني
(انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف) بضم الجيم والراء وفاء قال الراقعي على ثلاثة أميال
من المدينة من جانب الشام كذا ضبطه بضمين الحافظ والسيوطي وغيرهما واقتصر المحدث على انه
يسكون الراء وكذا المصباح فقال الجرف بضم الراء وتسكن للتخفيف ما عرفته السيول وأكلته من
الارض والمخفف مهي ناحية قريبة من أعمال المدينة على نحو من ثلاثة أميال (فنظر) في ثوبه
كافي الرواية التالية (فأذا هو قد احتلم) رأى في منامه رؤيا رأى في ثوبه أثر الاحتلام وهو المني
(وصلى ولم يغتسل) لعدم رؤيته لذلك قبل الصلاة (فقال والله ما أراى الا احتلمت وما شعرت)
بفتحين أى علمت (وصليت وما اغتسلت قال فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه) من أثر الاحتلام
(ونفض) أى رشح (ماله) فيه أدى لانه شئ هل أصابه المني أم لا ومن شئ في اصابة التجاسة لثوب
وجب نفضه تطيباً للنفس ومدافعة للشيطان ففيه دليل على تجاسة المني عنده ولو لم يكن علمته
الاخروجه من مخرج البول والمذني والودي لكنى وقول الراقعي يحتمل ان غسله لانه استنجى
بالخروانه كان تطيباً واذا نفض ماله برقيه شيئاً مباغته في التنظيف بناء على مذهبه من طهارة المني
وفي احتماليه بعد اذ لم يكن يشغل بغسل شئ طاهر قبل الصلاة خصوصاً وكان الوقت قد ضاق لان
وقت الفائتة ذكرها وقد قال (واذن أو أقام) بالشك (ثم صلى بعد ارتفاع الضمى متمكناً في
الارتفاع هذا ظاهره وقال أبو عبد الملك يريد متمكناً في غسله وفي فعله كله (مالك عن اسمعيل بن
أبي حكيم) السابق (عن سليمان بن يسار) الهلالي المذني أحد الفقهاء السبعة (ان هجر بن
الخطاب غدا) ذهب أول النهار (الى أرضه بالجرف فرأى في ثوبه احتلاماً فقال لقد ابتليت
بالاحتلام منذ ولدت أمر الناس) قال ابن عبد البر ذلك والله أعلم لاشتغاله بأمرهم ليلا ونهاراً عن
النساء فكتر عليه الاحتلام وقال الباجي يحتمل ذلك ويحتمل ان ذلك كان وقتاً لا بثلاثة بل بمعنى من
المعاني ووقته بما ذكر من ولايته (فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام) وهو المني
وهذا صريح في دفع احتمال الراقعي في سابقه (ثم صلى بعد ان طلعت الشمس) وعلت
في ارتفاعها كافي الذي قبله (مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب صلى
بالناس الصبح) فصرح في هذا الطريق بان صلاته كانت بالناس (ثم غدا الى أرضه بالجرف) فيه
ان الامام ومن ولي شيئاً من أمر المسلمين له ان يتعاهد ضيعته وأمور دينها وروى ابن حبيب عن
مالك لا بأس ان يطلع القاضي ضيعته ويقم في اصلاحيها يومين وثلاثة وأكثر (فوجد في ثوبه
احتلاماً) أثره وهو المني (فقال انما أصابنا الودك) بفتحين دسم اللحم والشحم وهو ما يتعذب من
ذلك (لان العروق) فنشأ من ذلك الاحتلام قبل ان عمر كان يطعمه الوفود يأكل معهم استئلاً

الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم

كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم * حدثنا سليمان بن داود المهرى وعبد الملك بن شعيب عن ابن وهب نحوه هذا الحديث قال قام المسلمون فصرخوا بكفهم التراب ولم يقبضوا من التراب شيئاً فذكر نحوه ولم يذكر المناكب والآباط قال ابن الليث إلى ما فوق المرفقين * حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف ومحمد بن يحيى النيسابوري في آخره قالوا حدثنا يعقوب أنا أبي عن صالح عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار بن ياسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس بأولات الحبش ومعه عائشة فاقطع عقد لهما من جزع ظفار خبث الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الفجر وليس مع الناس ماء فتغيط عليها أبو بكر وقال جنبت الناس وليس معهم ماء فأنزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم رخصة التطهر بالصعيد الطيب فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرخوا بأيديهم إلى الأرض ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئاً فصرخوا وجوههم وأيديهم إلى المناكب وآباطهم بأيديهم إلى الآباط زاد ابن يحيى في حديثه قال ابن شهاب في حديثه ولا يعتبر بهذا الناس قال أبو داود وكذلك رواه ابن عاصم قال فيه عن ابن عباس وذكره زر بن نبين كما ذكره يونس ورواه معمر عن الزهري عن ابن شهاب قال مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار وكذلك قال أبو أيوب وسئل نفسه ابن عيينة

والمشهور عنه أنه لم يتغير عن حاله وأنه لم يصنع لهم إلا ما كان يأكله تعليماً لهم وانكاراً للسرف ويحتمل أن يكون الناس قبل ذلك في جهل من الجذب فامتنع من أكل الودك والسمن ليكون حاله في القلة كالمسلمين حتى ضرب ظنه وقال لعمر بن علي أكل الزيت مادام السمن يباع بالآواقي وجعل على نفسه أن لا يأكل مما حتى يأكله الناس ثم أخصب الناس فعادوا يأكل السمن والودك ذكره الباجي (فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته) أي أعادها لطلانها وفي أعادته وحده دون من صلى خلفه دليل على أنه لا إعادة على من صلى خلف جنب أو محدث إذا لم يعلموا وكان الإمام ناسياً فإن كان عالماً بطلت صلاتهم وقال الشافعي وابن نافع صحبة في الوجهين إذا لم يعلموا أنهم لم يكفوا وعلم حال الإمام ويأثم هو في العمل بالسهو وقال أبو حنيفة باطلة في الوجهين لأن رباط صلاة المأموم بصلاة الإمام قال الباجي وابن عبد البر ذكر مالك حديث عمر من أربعة طرق ليس في ثوب منها أنه صلى بالناس إلا في طريق يحيى بن سعيد وهو أحسنها انتهى لكن هذه الطرق الثلاثة واقعة واحدة بخلاف الرابعة قصة أخرى وهي التي ذكرها بقوله (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب) بن أبي بلتعة بفتح الموحدة والفوقية بينهما ما لا مساكنة ثم مهمله تابعي ثقة روى له مسلم والأربعة مائة سنة أربع ومائة ولا يبه عبد الرحمن رؤيته وعدوه في كبار الثقات التابعين من حيث الرواية وجدده محمد بن شهر بن بردى قال أبو عبد الملك هذا مما عدا أن مالكاً وهم فيه لأن أصحاب هشام الفضل بن فضالة وحماد بن سلمة ومعمراً قالوا عن هشام عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه فسقط مالك عن أبيه (أنه اعتمر مع عمرو بن الخطاب في) أي مع (ركب فيهم عمرو بن العاصي) بالياء وحذفها والصحيح بالياء (وان عمرو بن الخطاب عرس) بمهمات مثقلان آخر الليل للاستراحة (ببعض الطريق فرى من بعض المياه) رقباً بالركب (فاحتلم عمرو وقد كاد أن يصبح فلم يجدم مع الركباء) يغتسل به ويغسل ثوبه (فركب حتى جاء الماء) الذي عرس به ربه (فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر فقال له عمرو بن العاصي أصبحت) دخلت في الصباح (ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل) بنجامة والبس ثوباً من ثيابنا (فقال عمرو بن الخطاب وأعجبك يا عمرو بن العاصي لئن كنت) بفتح تاء الخطاب (تجد ثياباً فكل الناس يجذ ثياباً والله لو فعلتها) أنا (لكانت سنة) طريقه أتبع فيها فبشق على الناس الذين لا يجذون ثياباً قال الباجي قول عمر ذلك لعلمه بمكانه من قلوب المسلمين ولاشهر وقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى نخشى التضييق على من ليس له الاثوب واحد (بل أغسل ما رأيت وأنصح ما لم أر) أي أرشده وهو عند العلماء طهر لما شئت فيه كأنه دفع للوسوسة وآياه بعضهم وقال لا يزيد النضح الانتشاراً قاله ابن عبد البر وقال الباجي مقتضاه وجوب النضح لأنه لا يشغل عن الصلاة بالناس مع ضيق الوقت إلا بأمر واجب مانع للصلاة وقال أبو حنيفة والشافعي لا ينضح بالثلث وهو على طهارته (قال مالك في رجل وجد في ثوبه أثر احتلام ولا يدري متى كان ولا يذكر شيئاً رأى في منامه قال ليغسل من أحدث) أقرب أي آخر (نوم نامه فإن كان صلى بعد ذلك النوم) الأخير (فليعد ما كان صلى بعد ذلك النوم) لا ما صلاه قبل النوم الأخير فلا إعادة لأنه شل طراً بعد كمال الصلاة وبراءة الذمة فلا يؤثر فيها لحدوثه بعد نيق سلامة العبادة وعلل ذلك أي عدم أعادته ما صلاه قبل آخر نومه بقوله (من أجل أن الرجل ربما احتلم) رأى أنه يجامع (ولا يرى شيئاً) أي منياً (ويرى) المنى في ثوبه (ولا يحتلم) لا يرى أنه يجامع (فإذا وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل) وجوباً (وذلك إن عرأعدا ما كان صلى لا آخر نوم نامه ولم يعد ما كان قبله) ولا فرق بين أن يكون لا ينام إلا في ذلك الثوب الذي رأى فيه المنى أو كان ينام فيه في بعض الأوقات لأن الذي ينام فيه أبدأ يتيقن أن ما صلى بعد آخر نومه على حدث

وشك فيما قبل وكذلك حال ما نام فيه مرة وفي غيره أخرى قاله الباجي

(غسل المرأة اذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل)

(مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان أم سليم كذا الرواة الموطا ولا بن أبي أويس عن أم سليم وكل من رواه عن مالك لم يذكروا في حديثه عائشة الا ابن نافع وابن أبي الوزير فروياه عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة ان أم سليم أخرجه ابن عبد البر وقال تابعهما معن وعبد الملك بن الماجشون وحياب بن جيلة وتابعهم خمسة عن ابن شهاب وتابعه مسافع الجلي عن عروة عن عائشة وقد أخرجه مسلم وأبو داود من طريق عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة ان أم سليم (قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم) ولمسلم من رواية اسحق بن أبي طلحة عن أنس قال جاءت أم سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له وعائشة عنده يا رسول الله (المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل) ولا جد من حديث أم سليم انها قالت يا رسول الله اذا رأت المرأة ان زوجها يجامعها في المنام (أن تغسل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغسل) اذا رأت الماء كما في ناليه وعند ابن أبي شيبة فقال هل تجد شهوة قالت له قال هل تجد بلالا قالت له قال فلتغسل فلقبتها النسوة فقلن فضعتنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما كنت لانهى حتى أعلم في حل أنا أم في حرام فضيه وجوب الغسل على المرأة بالانزال في المنام ونفى ابن بطال الخلاف فيه لكن رواه ابن أبي شيبة عن ابراهيم النخعي واسناده جيد في دفع استبعاد النووي بحجة عنه وكان أم سليم لم تسمع حديث الماء من الماء أو معننه وتوهمت خروج المرأة من ذلك لتندور نزول الماء منها وروى أحمد عنها فقالت يا رسول الله وهل للمرأة ماء فقال هن شقائق الرجال قال الرافي أي نظائرهم وأمثالهم في الخلق (فقالت لها عائشة أف لك) قال عياض أي استحقاقا أو هي كلمة تستعمل في الاقدار والاستحقاق وقيل التعصير والكراهة قال الباجي وهي هنا بمعنى الانكار قال ابن العراقي ولا مانع من انها على باها أي انها نصيرت من ذلك وكرهته أو استقدرت ذكره بحضرة الرجال قال عياض واصل الاف ومض الاظفار وقيل ومض الاذن وهو بضم الهمزة وكسر الفاء وضمها وقصها بالتنوين وتركه هذه ستة وافية بالهاء وافي بكسر الهمزة وفتح الفاء وافي بضمها وسكون الفاء وافي بضم الهمزة والقصر قال السيوطي بل فيه نحو آراء بعين لغة حكاهما أبو حيان وغيره ومثل هذا في رواية اسحق عن أم سلمة وله عن قتادة عن أنس فقالت أم سلمة واستحبت هل يكون هذا وله عن أم سلمة فقالت أم سلمة يا رسول الله وتحلم المرأة فقال تربت يدك فيما يشبهها ولدها وجمع عياض باحتمال ان عائشة وأم سلمة كلتا هما انكرتا على أم سليم فأجاب كل واحدة منهما بما أجابها وان كان أهل الحديث يقولون الصحيح هنا أم سلمة لا عائشة وهو جمع حسن كما في الفتح (وهل ترى ذلك) بكسر الكاف (المرأة) قال الولي العراقي أنكرت عليها بعد جواب المصطفى لها لانه لا يلزم من ذلك حكم الشيء تحقق وقوعه فالصحيح ان يكون الصور الممكنة ليعرفوا حكمها وان لم يقع بل قد يصور المستحيل وتشهيد الازهان انتهى وقال ابن عبد البر فيه دليل على انه ليس كل النساء يحتلن والامما أنكرت عائشة وأم سلمة ذلك قال وقد يوجد عدم الاحتلام في بعض الرجال الا ان ذلك في النساء أو جدوا أكثر وعكس ذلك ابن بطال فقال فيه دليل على ان كل النساء يحتلن قال الحافظ والظاهر ان مراده الجواز لا الوقوع أي فيهن قابلية ذلك قال السيوطي وأي مانع أن يكون ذلك خصوصية لزوجاته صلى الله عليه وسلم انهن لا يحتلن كما ان من خصائص الانبياء انهم لا يحتلمون لانه من الشيطان فلم يسلطه عليهم وكذا لا يسلط على أزواجه تكريمه لعل المانع من ذلك ان الخصائص لا تثبت بالاحتمال وهو كغيره لم يثبت ذلك للانبياء الا بالدليل وقد قال الحافظ ولي الدين العراقي بحث بعض أصحابنا في الدرر منع وقوعه من

قال مرة عن عبيد الله عن أبيه أو عن عبيد الله عن ابن عباس ومرة قال عن أبيه ومرة قال عن ابن عباس اضطرب فيه وفي معناه من الزهري ولم يذكر أحد منهم في هذا الحديث الضرب بسين الا من سميت حديثنا محمد بن سليمان الا بناري ثنا أبو معاوية الضرب عن الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا بين عبد الله وأبي موسى فقال أبو موسى يا أبا عبد الرحمن أرايت لو ان رجلا أحب فلم يجد الماء شهرا أما كان يتيم فقال لو ان لم يجد الماء شهرا فقال أبو موسى فكيف تصنعون بهذه الآية التي في سورة المائدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فقال عبد الله لو رخص لهم في هذا لا وشكوا اذا بر عليهم الماء ان يتيمموا بالصعيد فقال له أبو موسى وانما كرهتم هذا الهل هذا قال نعم فقال له أبو موسى ألم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجتبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تفرغ الدابة ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفينان تصنع هكذا فصر بيه على الارض فنفضها ثم ضرب شماله على عينيه وبيته على شماله على الكفين ثم مسح وجهه فقال له عبيد الله أف لم تر عمار ينع بقول عمار حديثنا محمد بن كثير العبدى ثنا سفيان عن سلمة ابن كهيل عن أبي مالك عن عبيد الرحمن بن ابري قال كنت عند عمر بن الخطاب رجل فقال انما تكون بالمكان الشهر والشهرين فقال عمر اما ناقم أكن أصلي حتى أحد الماء قال فقال عمار يا أمير

أزواجه صلى الله عليه وسلم بانهم لا يطعن غيره لا يظنه ولا يمتاوا الشيطان لا يمتثل به وفيه نظر
 لانهم قد يمتثلن من غير رؤية كما يقع لكثير من الناس أو يكون سبب ذلك شيعا أو غيره والذي منعه
 بعض العلماء هو وقوع الاحتلام من الانبياء عليهم الصلاة والسلام انتهى (فقال لها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم) ولمسلم عن أنس فقالت عائشة يا أم سليم فضحت النساء تربت عيبتك فقال صلى
 الله عليه وسلم بل أنت (تربت عيبتك) قال النووي في هذه اللفظة خلاف كثير منتشر جدا
 للسلف والخلف من الطوائف كلها والاصح الاقوى الذي عليه المحققون في معناها ان أصلها
 افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها فيقولون تربت يدك
 وقائه الله ما أشجعهم ولا أمه ولا أب له وشكته أمه وويل امه وما أشبه هذا عند انكار الشيء
 أو الزجر عنه أو الذم عليه أو استعظامه أو الخث عليه أو الإعجاب به وقال عياض هذا
 اللفظ وما أشبهه يجرى على السنة العرب من غير قصد الدعاء وقد قال البديع في رسالته
 قد يوحش اللفظ وكلمة ود ويكره الشيء وليس من فعله بد هذه العرب تقول لأبلك للشيء
 اذا أهمل وقائه الله ولا يريدون الذم وويل امه للامر اذا تم وللالباب في هذا الباب ان
 تنظر الى القول وقائه فان كان وليا فهو الولاء وان خشن وان كان عدوا فهو البلاء
 وان حسن وقال الباسي الاظهر انه صلى الله عليه وسلم غاطبها على عادة العرب في مخاطبتها
 من استعمال هذه اللفظة عند الانكار لمن لا يريدون فقره وان كان معناها افتقرت يقال ترب
 فلان اذا افتقر فلصق بالتراب وأترب اذا استغنى وصار ماله كالتراب ككثرة وكذا قال عيسى
 ابن دينار ما أراه أراد الاخبار وما الأترب الا الغنى فرأى انه منسه وانما هو من التراب ويحتمل
 انه قال ذلك لها تاديبا لانكارها ما أقر عليه وهو لا يقرأ الا على الصواب وقد قال اللهم اعمام مؤمن
 سيقته فاجعل ذلك قرية اليك فلا يمتنع ان يقول لها ذلك لتؤجر وليكفر لها ما قالته انتهى ويؤيده
 ان عائشة قالت لام سليم تربت عيبتك فرد عليها بقوله بل أنت تربت عيبتك كما قدمته من مسلم
 وقيل معناه ضعف عقلك أنتجهلين هذا واقتقرت بذلك من العلم أى اذا جهلت مثل هذا فقد قل
 حظك من العلم وقال الاصمعي معناه الخوض على تعلم مثل هذا وقال أبو عمر معناه أصابها التراب ولم
 يدع عليها بالفقر (ومن أين يكون الشبه) بفتح الشين والباء وبكسر الشين وسكون الباء أى شبه
 الابن لاحد أبويه أو لآقاربه فللمرأة ما تدفعه عند اللذة الكبرى كالرجل ما يدفعه عندها وفي مسلم
 عن أنس فقال نبي الله نعم فمن أين يكون الشبه ان ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر
 فمن أيهما علا وسبق يكون منه الشبه وفي رواية لمسلم أيضا عن عائشة فقال وهل يكون الشبه
 الا من قبل ذلك اذا علا ما وهما ماء الرجل أشبه الولد أخواله واذا علا ماء الرجل ما أشبه أعمامه
 وفي مسلم أيضا عن ثوبان انه صلى الله عليه وسلم أحاب اليهودى عن ذلك بقوله ماء الرجل أبيض
 وماء المرأة أصفر فاذا اجتمعا فعلا منى الرجل منى المرأة أذ كر باذن الله واذا علا منى المرأة منى
 الرجل أتى بأذن الله فدل مجموع الحديثين على انه اذا سبق ماء الرجل جاء الولد كرا أو أشبهه
 أعمامه واذا سبق ماء المرأة جاء اتى وأشبه خاله والمشاهدة تدفعه لانه قد يكون الولد كرا
 ويشبه أخواله وقد يكون اتى ويشبه أعمامه فتعين تأويل أحد الحديثين قال القرطبي والذي
 يتعين تأويل حديث ثوبان فيقال ان ذلك العلم معناه سبق الماء الى الرحم ووجهه ان العلوانا
 كان معناه القلبة والسابق غالب في ابتدائه في الخروج قبل غلبه علاه ويؤيده انه روى في غير
 مسلم اذا سبق ماء الرجل ماء المرأة أذ كر واذا سبق ماء المرأة ماء الرجل اتى انتهى وبشكل عليه
 قوله في رواية مسلم السابقة فن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه ويجوز ان يقال الذكورة
 والافئنة شبه أيضا باعتبار الجنسية فيكون كثرته مقتضية للشبه في الصورة وسبقه مقتضيا

المؤمنين أمانذ كراذ كنت أما
 وأنت في الابل فاصابتنا جنابة
 فاما أبا فتمعتك فأبينا النبي صلى
 الله عليه وسلم فذكرت ذلك له
 فقال انما كان يكفينا ان تقول
 هكذا وضرب بيديه الى الارض
 ثم نفخها ثم مسح بها وجهه وبديه
 الى نصف الذراع فقال عمر يا عمارة
 اتق الله فقال يا أمير المؤمنين ان
 شئت والله لم أذكره أبدا فقال عمر
 كلا والله لتؤيبتك من ذلك ما تولى
 حدثنا محمد بن العلاء ثنا حفص
 ثنا الاعمش عن سلمة بن كهيل
 عن ابن ابري عن عمار بن ياسر في
 هذا الحديث فقال يا عمارة انما
 كان يكفينا هكذا ثم ضرب بيديه
 الارض ثم ضرب احدهما على
 الاخرى ثم مسح وجهه والذراعين
 الى نصف الساعدين ولم يبلغ
 المرفقين ضربة واحدة قال أبو
 داود ورواه وكيع عن الاعمش
 عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن
 ابن ابري ورواه جرير عن الاعمش
 عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن
 عبد الرحمن بن ابري يعني عن
 أبيه * حدثنا محمد بن بشار ثنا
 محمد بن يعقوب بن جعفر انا شعبة
 عن سلمة عن زرعة عن ابن عبد
 الرحمن بن ابري عن أبيه عن عمار
 بهذه القصة فقال انما كان
 يكفينا وضرب النبي صلى الله عليه
 وسلم بيده الى الارض ثم نفخ فيها
 ومسح بها وجهه وكفيه شك سلمة
 وقال لأدرى فيه الى المرفقين
 يعني أو الى الكفين * حدثنا علي
 ابن سهيل الرملي ثنا حجاج يعني
 الاور حدثني شعبة باسناده بهذا
 الحديث قال ثم نفخ فيهما مسح بها
 وجهه وكفيه الى المرفقين أو
 الذراعين قال شعبة كان سلمة

يقول الكففين والوجه والذراعين فقال له منصور ذات يوم انظر ما تقول فانه لا يذكر الذراعين غيرك * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة حدثني الحكم عن زر عن ابن عبد الرحمن بن ابري عن ابيه عن عمار في هذا الحديث قال فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفك ان تضرب بيدك الى الارض فتسمع بهما وجهك وكفك وساق الحديث قال ابو داود رواه شعبة عن حزين عن ابي مالك قال سمعت عمارا يخاطب بئله الا انه لم يفتح ذكركم بن محمد عن شعبة عن الحكم في هذا الحديث قال ضرب بكفيه الى الارض وفتح * حدثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد بن قتادة عن عروة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابري عن ابيه عن عمار بن ياسر قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن التيمم فامرني ضربة واحدة للوجه والكفين * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابان قال سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال حدثني محمد بن شعيب عن عبد الرحمن بن ابري عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الى المرفقين (باب التيمم في الحضر)

* حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث انا ابي عن جدي عن جعفر بن زبيدة عن عبد الرحمن بن هرم عن عمير مولى ابن عباس انه سمعه يقول اقبلت انا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابي الجهم بن الحرث بن الصمة الانصاري فقال ابو الجهم اقبل رسول الله صلى الله

لاشبه في الحنسية وفي الحديث رد على من زعم ان الولد من ماء المرأة فقط وان ماء الرجل عاقله كالا نفعه اللبن بل هو مخلوق من الماء من جميعا وفيه استعمال القياس لان معناه من كان منه ازال الماء عند الجماع أمكن منه ازال الماء عند الاحتلام فثبت الازال عند الجماع بدليل وهو الشبه وقاس عليه الازال بالاحتلام ذكره الحافظ ولي الدين (مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة) عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ولدت بأرض الحبشة وكان اسمها برة فسمها النبي صلى الله عليه وسلم زينب وروى عنه وعن امها وعائشة وغيرهم وعنها ابنها ابو عبيدة بن عبد الله بن زمة وابو سلمة بن عبد الرحمن وعروة وعلي بن الحسين وغيرهم ومات سنة ثلاث وسبعين وحضر ابن عمر جنازتها قبل أن يهج ويحوت بمكة (عن) أمها (أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية الزهري عن عروة عن عائشة عند مسلم ان المراجعة وقعت بين أم سليم وعائشة كما مر قال الحافظ ونقل القاضي عياض عن أهل الحديث ان الصحيح ان القصة وقعت لام سلمة لالعائشة وهذا يقتضي ترجيح رواية هشام أي على رواية الزهري وهو ظاهر صنيع البخاري لكن نقل ابن عبد البر عن الذهلي بذال ولام انه صحيح الروايتين معا وأشار ابو داود الى تقوية رواية الزهري بان مسافع بن عبد الله تابعه عن عروة عن عائشة وأخرج مسلم ايضاً رواية مسافع وأخرج ايضاً عن أنس قال جاءت أم سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له وعائشة عنده وروى أحمد عن اسحق بن عبد الله عن جدته أم سليم وكانت مجاورة لام سلمة فقالت أم سليم يا رسول الله الحديث وفيه ان أم سلمة هي التي راجعتها وهذا يقوى رواية هشام قال النووي في شرح مسلم أي تبعاً لعياض يحتمل أن تكون عائشة وأم سلمة جميعاً انكرتا على أم سليم وهو جمع حسن لانه لا يجتمع حضور أم سلمة وعائشة عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد وقال في شرح المذهب يجمع بين الروايات بان امسا وعائشة وأم سلمة حضروا والقصة قال الحافظ والذي يظهر ان امسا لم يحضرها وانما تلقاها عن أم سلمة وفي مسلم من حديثه ما يشير الى ذلك وروى أحمد عن ابن عمر نحو القصة وانما تلقاها ابن عمر من أم سلمة أو غيرها (انها قالت جاءت أم سلمة) بضم السين وقع اللام بنت المهدي بكسر الميم ابن خالد الانصاري يقال اسمها سملة أو رميلة أو رميلة أو مليكة أو انيقة وهي الغميصاء بغين مجة أو الرميصاء وكانت من العصايات الفضائل ماتت في خلافة عثمان (امرأة أبي طلحة) زيد بن سهل البدرى (الانصاري) البخاري من كبار الصحابة زاد ابو داود هو أم أنس بن مالك (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي بياء من لغة الحجاز ويا واحدة لغة تميم (من الحق) أي لا يأمر بالحياء فيه أو لا يجتمع من ذكره امتناع المسحى قاله الباجي وغيره لان الحياء تغير وانكسار وهو يستعمل في حق الله تعالى وقال الرافي معناه لا يتركه فان من استحيى من شيء تركه والمعنى ان الحياء لا ينبغي أن يمنع من طلب الحق ومعرفة قال ابن دقيق العيد قد يقال انما يحتاج الى التأويل في الاثبات تكديت ان الله حي كريم واما النبي فالمسحيات على الله تعالى تنفي ولا يشترط أن يكون النبي ممسكنا وجوابه انه لم يرد النبي على الاستحياء مطلقا بل ورد على الاستحياء من الحق فيقتضي بالمفهوم انه يستحيى من غير الحق فعاد الى جانب الاثبات فاحتج الى تأويله قال الباجي وغيره وقد مت ذلك بين يدي قولها لما احتاجت اليه من السؤال عن أمر يستحي النساء من ذكره ولم يكن لها بد منه قال الولي العراقي وهذا أصل فيما فعله البلغاء في ابتداء كلامهم من التمهيد لما يتوق به بعده ووجه حسنه ان الاعتذار اذا تقدم أدركته النفس صافيا من العيب فندفعه واذا تأخر استقبلت النفس المعتذرة فادركت قصه حتى يرفع العذر والدفع أسهل من الرفع (هل على المرأة من) زائدة وسقطت في رواية اسمعيل بن أبي اويس (غسل اذا هي

عليه وسلم من نحو برجل فلقية رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام حتى أتى على جدار فمصح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام * حدثنا أحمد بن إبراهيم الموصلي أبو علي أنا محمد بن ثابت العبدي أخبرنا نافع قال انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس فقضى ابن عمر حاجته فكان من حديثه يومئذ ان قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اذا كاد الرجل ان يتواري في السكة ضرب بيديه على الخائط ومسح بها وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمصح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال انه لم ينعني ان أرد عليك السلام الا ان لم أكن على طهر قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول روى محمد بن ثابت حديثا منكرا في التيمم قال ابن داسه قال أبو داود لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربين عن النبي صلى الله عليه وسلم ورووه فعل ابن عمر * حدثنا جعفر بن مسافر ثنا عبد الله بن يحيى البرلسي ثنا حيوة بن شريح عن ابن الهادي أن نافعا حدثه عن ابن عمر قال أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط فلقية رجل عند برجل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الخائط فوضع يده على الخائط ثم مسح وجهه ويديه ثم رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرجل السلام (باب الجنب يتيمم)

* حدثنا عمرو بن عوف أخبرنا

احتلمت) اقتعلت من الحلم بضم المهملة وسكون اللام وهو ما يراه النائم في منامه يقال منه حلم واحتلم والمراد هنا أمر خاص منه وهو الجماع ولا جد عن أم سليم انها قالت يا رسول الله اذا رأت المرأة ان زوجها يجامعها في المنام أتغتسل وفي ربيع الاربعين قال لا يتحتم وروع الاعلى أهله (فقال نعم اذا رأت الماء) أي المنى بعد الاستيقاظ زاد البخاري من رواية أبي معاوية عن هشام فغطت أم سلمة بعنق وجهها وقالت يا رسول الله أو تحتلم المرأة قال نعم تربت عيني فلم يشبهها ولدها وهو عطف على مقدر يظهر من السياق أي ترى المرأة الماء وتحتلم وكذا روى هذه الزيادة أصحاب هشام عنه سوى مالك فلم يذكرها والبخاري أيضا من طريق يحيى القطان عن هشام ففحكت أم سلمة ويجمع بينهما بانها تسمى تعجبا وغطت وجهها استحياء والبخاري من طريق وكيع عن هشام فقالت لها أم سلمة يا أم سليم ففحكت النساء وكذا الاحمد من حديث أم سليم وهذا يدل على ان كتمان ذلك من عاداتهن وفيه وجوب غسل المرأة بالانزال في المنام وروى أحمد ان أم سلمة قالت يا رسول الله وهل للمرأة ماء فقال هن شقائق الرجال ولعبد الرزاق فقال اذا رأت احدا كمن الماء كما يراه الرجل وفيه رد على من زعم ان ماء المرأة لا يبرز وانما يعرف انزالها بشهوتهما وحمل قوله اذا رأت الماء أي علمت به لان وجود العلم هنا متعذر لانه ان أراد به علمها بذلك وهي نائمة فلا يثبت به حكم لان الرجل لو رأى انه جامع وعلم انه أنزل في النوم ثم استيقظ فلم يرد بالليل يجب عليه الغسل اتفاقا فكذلك المرأة وان أراد به علمها بذلك بعد ان استيقظت فلا يصح لانه لا يستمر في اليقظة ما كان في النوم الا اذا كان مشاهدا لحمل الرؤيا على ظاهرها هو الصواب وفيه استفتاء المرأة بنفسها وسياق صور الاحوال في الوقائع الشرعية وجواز التمسك في التعجب وقد سألت عن هذه المسئلة أيضا خولة بنت حكيم عند أحمد والنسائي وابن ماجه وفي حديثها فقال صلى الله عليه وسلم ليس عليه غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل كالمس على الرجل غسل اذا رأى ذلك ولم ينزل وسهولة بنت سهيل عند الطبراني وبسرة بنت صفوان عند ابن أبي شيبه ذكره الحافظ وفي الحديث ما كان عليه النساء من الاهتمام بأمر دينهن والسؤال عنه وقال صلى الله عليه وسلم شفاء العي السؤال وقالت عائشة رحم الله نساء الانصار لم ينعهن الحياء أن يسألن عن أمر دينهن وأخرجه البخاري في الطهارة عن عبد الله بن يوسف وفي الادب عن اسمعيل كلاهما عن مالك به وتابعه أبو معاوية وغيره عن هشام في الصحيحين

جامع غسل الجنابة

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا بأس) أي يجوز (أن يغتسل بفضل المرأة ما لم تكن حائضا أو جنبيا) فيكره عنده وذبح جهور الصحابة والتابعين الى الجواز لا كراهة وعليه فقهاء الامصار الا ابن حنبل فكرهه اذا خلعت به وحجة الجمهور ما صح عن عائشة كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد من الجنابة كما تقدم ففعله مع ميمونة وغيرها من أزواجه قال ابن عبد البر والآن تارة في معناه متواترة (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يعرف) بفضح الرأء كيف فرح برشح جلده (في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه) لان عرق الجنب طاهر باتفاق وفي الصحيحين عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب فاتخس منه فذهب فاغتسل ثم جاء فقال أين كنت يا أبا هريرة قال كنت جنبا فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة فقال سبحان الله ان المؤمن لا يجس وتعلم بمفهومه بعض أهل الظاهر فقال ان الكافر نجس العين وقواه بقوله تعالى اغما المشركون نجس وأجاب الجمهور عن الحديث بان المراد ان المؤمن طاهر الاعضاء لا اعتياده مجانبية النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عنها وعن الآيات بان المراد انهم نجس في الاعتقاد والاستعداد اولاً لانه يجب اجتنابهم كالنجاسة اولاً لهم

خالد الواسطي عن خالد الخداج عن
 أبي قلابة ح وجدنا مسند أنا
 خالد يعني ابن عبد الله الواسطي
 عن خالد الخداج عن أبي قلابة عن
 عمرو بن بجدان عن أبي ذر قال
 اجتمعت غنجة عند رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقال يا أبا ذر ابد فيها
 فبدون الى الربة فكانت تصيبني
 الجنابة فأمكت الخنثى والسنت
 فأبنت النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال أبو ذر فسكت فقال سكتك
 أمك يا أبا ذر لا منك الويل فبدعاني
 بجارية سوداء فجاءت بعس فيه ماء
 فسترني بثوب واستترت بالراحلة
 واغتسلت فكانتني أقيت عني
 جبلا فقال الصعبيد الطيب وضوء
 المسلم ولو الى عشر سنين فاذا
 وجدت الماء فأمسه جلدك فان
 ذلك خير وقال مسدد غنجة من
 الصدقة قال أبو داود وحديث
 عمرو بن أمية حدثنا موسى بن اسمعيل
 أنا حماد عن أبيه عن أبي قلابة
 عن رجل من بني عامر قال دخلت
 في الاسلام فأهمني ديني فأبنت أبا
 ذر فقال أبو ذر اني احسب اني
 المدينة فأمرني رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بذرودو بغنم فقال لي
 اشرب من لبنها قال وأشدتني
 أبو الهيثم فقال أبو ذر
 فكنت أعزب عن الماء ومعي
 أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير
 طهور فأبنت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بنصف النهار وهو في
 رط من احتجاب وهو في ظل المسجد
 فقال أبو ذر فقلت نعم هلكت
 يا رسول الله قال وما أهلكك قلت
 اني كنت أعزب عن الماء ومعي
 أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير
 طهور فأمرني رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بجاءت به جارية

لا يتطهرون ولا يجتنبون النجاسة فهم ملابسون لها غالباً ووجه الجمهور ان الله تعالى أباح نكاح
 نساء أهل الكتاب ومعلوم ان عرفهم لا يسلم منه من بضاجعهم ومع ذلك فلم يجب عليه من الغسل
 من الكناية الامثل ما يجب عليه من المسئلة فدل على ان الآدمي الحى ليس بنجس العين اذ لا فرق
 بين النساء والرجال (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغسل جواريه بجليه) قال مصحون كان
 يفعل ذلك في الوضوء وفي الغتية عن أشهب سئل مالك الأيخاف ابن عمر انه لمس قال لا ما كان
 يفعل ذلك الا لشغل أو ضعف يعني فلم يقصد اللذة ولم يجدها فليس بلس ناقض (ويعطينه الخمرة)
 بضم الحاء المعجمة وسكون الميم قال الطبري مصلي صغير يعمل من ضعف الخنثى مهي بذلك لسترها
 الوجه والكفين من حرا لارض ووردها فان كانت كبيرة سميت حصيرا وكذا قال الأزهرى وصاحبه
 أبو عبيد الهروي وجاعة بعدهم وزاد في النهاية ولا يكون خرة الا في هذا المقدار وسميت خمره لان
 خيوطها مستورة بسعفها وقال الخطابي هي السجادة التي يسجد عليها المصلي سميت خمره لانها
 تغطي الوجه قال وحديث ابن عباس في الفأرة التي جرت القنينة حتى ألقته على الخمره التي كان
 صلى الله عليه وسلم قاعدا عليها صريح في اطلاقها على ما زاد على قدر الوجه (وهن حيض) بضم
 الحاء وشد الياء جمع حائض لان عرفها وكل عضو منها النجاسة فيه طاهر وفي مسلم عن أبي هريرة
 بينما النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد قال باعاشة ناويلني الثوب فقالت اني حائض فقال ان
 حيضتك ليست في بدك فناولته وقول البوني قوله وهن حيض خلاف قوله ما لم تكن حائضا فهو
 اختلاف قول من ابن عمر سهو ولا اختلاف الموضوع فالاول كره الاغتسال بفضل اغتسال الحائض
 وهذا الثاني انما كان الحيض يغسلن رجليه بغير فضل اغتسالهن (وسئل مالك عن رجل له نسوة
 وجواريه هل يطؤون جيعا قبل ان يغسل فقال لا بأس) أي يجوز (بان يصيب الرجل جارية
 أو جواريه) (قبل أن يغسل) ولكن يغسل فرجه استصحابا قبل الوطء الثاني (فأما النساء الحارث
 فيكره أن يصيب الرجل المرأة الحرة في يوم الاخرى) كراهة تحريم الا ان تأذن وحديث طوافه
 صلى الله عليه وسلم على نسائه في غسل واحد خاص به اذ لا يجب عليه القسم على مشهور المذهب
 وان كان يفعله تكريما أو اجتنابا له ذلك أو فعله حين قدم من سفر وضوءه في يوم ليس لواحدة معينة
 ثم دار عليه بالقسم على وجوب القسم عليه كغيره (فاما ان يصيب الجارية ثم يصيب الاخرى وهو
 جنب فلا بأس بذلك) ولكن يستحب له غسل ذكره قبل العود جلا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا
 أتى أحدكم أهله ثم أراد ان يعود فليتوضأ أخرجه مسلم وأصحاب السنن زاد ان جبان فانه أنشط
 للعود على غسل الفرج لقوله في رواية أخرى فليغسل فرجه أي لان فيه تقوية العضو وانما اللذة
 وغير ذلك وسواء عاد الجوطوة الاولى أو غيرها على ظاهر النص خلافا لمن قال يجب غسل الذكر
 ان وطئ غير الاولى لئلا يدخل فيه النجاسة غيرها (وسئل مالك عن رجل جنب وضع له ماء يغتسل به
 فسها) فأدخل اصبعه فيه ليعرف حرا الماء من برده (قال مالك ان لم يكن أصاب اصبعه أذى فلا
 أرى) أعتقد ذلك بنجس عليه الماء بل هو طهور باتفاق وان كان أصابه أذى والماء كثير لم يتغير
 فكذلك فان قل وكان لا يتغير بوضع اصبعه فكذلك على المذهب فان كان يتغير بوضع اصبعه احتمال
 فيما يتناول به الماء لغسله فان لم يمكنه تركه ونيم كعادهم الماء.

وهذا باب في التيمم

هو لغة القصد قال امرؤ القيس شعر

تيممت من أذرع وأهلها * يترب أعلى دارها تنظر على

كذا رواه بعضهم والمشهور تنور أي نظرت اليها وشرعا القصد الى الصعبد لمسح الوجه واليدين
 بنية استباحة الصلاة وقول ابن السكيت قوله تيمموا صعبا طيبا أي أقصدوا الصعبد ثم كثر

سوداء بهن يفضض ما هو جلا حتى
 قسرت الى بعيرى فاغتسلت ثم
 جئت فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يا اباذر ان الصعيد
 الطيب طهور وان لم تجد الماء الى
 عشرين فاذا وجدت الماء فأمسه
 جلدا قال ابو داود ورواه حماد بن
 زيد عن ايوب لم يذكروا لها قال
 ابو داود هذا ليس بصحيح وليس في
 في ابوالاحديث انس تفرد به
 اهل البصرة

باب اذا خاف الجنب السرد

أنتيم

حدثنا ابن المني أنا وهيب بن
 جرير أنا ابي قال سمعت يحيى بن
 ايوب يحدث عن يزيد بن ابي
 حبيب عن عمران بن ابي انس
 عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو
 ابن العاص قال احدثت في ليلة باردة
 في غزوة ذات السلاسل فاشفت
 ان اغتسلت ان اهلكت فتميمت ثم
 صليت بأصحابي الصبح فذكروا
 ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
 يا عمرو صليت بأصحابك وأنت
 جنب فأخبرته بالذي منعه من
 الاغتسال وقلت اني سمعت الله
 يقول ولا تقسواوا أنفسكم ان الله
 كان بكم رحيمافضل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيأ
 قال ابو داود ورواه عبد الرحمن بن
 جبير مصري مولى خارجة بن
 حذافة وليس هو ابن جبير بن تغير
 حدثنا محمد بن سفيان أنا ابن
 وهب عن ابن لهيعة ومحمرون
 الحارث عن يزيد بن ابي حبيب
 عن عمران بن ابي انس عن عبد
 الرحمن بن جبير عن ابي قيس مولى
 عمرو بن العاص ان عمرو بن العاص
 كان على سرية فذكروا الحديث نحوه
 قال فقال سل مغابنه وتوضأ وضوءه

استعملهم حتى صار التيم مسح الوجه واليدين بالصعيد فعلى هذا هو مجاز لقوى وعلى الاول
 حقيقة شرعية وفي انه عزيمة أو رخصة خلاف وفصل بعضهم فقال هو لعدم الماء عزيمة وللعذر
 رخصة وهو من خصائص هذه الامة لقوله صلى الله عليه وسلم أعطيت خصالم يعطهن أحد من
 الانبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فأعمارجل من امتي
 أدركته الصلاة فليصل الحديث في الصحيحين عن جابر اى عدان تيم ففي رواية البيهقي من حديث
 ابي امامة فأعمارجل من امتي أى الصلاة فلم يجدها وجد الارض طهورا ومسجدا ولا احد فعنده
 طهوره ومسجده (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن ابي بكر الصديق القرشي التيمي
 ابي محمد المدني روى عن ابيه وأسلم مولى عمرو وسعيد بن المسيب وعروة وعنه مالك ومالك بن
 حرب وايوب والزهرى وحيد الطويل والسفيانان وخلق وكان ثقة جليلا قال ابن عيينة كان
 أفضل أهل زمانه مات بالشام سنة ست وعشرين ومائة وقيل بعدها (عن ابيه) القاسم بن محمد
 ابي عبد الرحمن المدني أحد الفقهاء قال ابن سعد ثقة رفيع عالم فقيه امام ورع كثير الحديث قال
 يحيى بن سعيد ما أدركنا بالمدينة أحد افضله عليه وقال ابو الزناد ما رأيت أحدا أعلم بالسنة منه
 وما كان الرجل يعد رجلا حتى يعرف السنة وقال ايوب ما رأيت أفضل منه مات سنة ست ومائة
 على الصحيح (عن عائشة أم المؤمنين انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض
 أسفاره) قال في التمهيد يقال انها غزاة بنى المصطلق في سنة ست وقيل خمس وخمسة بذلك في
 الاستذكار وسبقه ابن سعد وابن حبان وغزاة بنى المصطلق هي غزاة المر بسيع وفيها وقعت
 قصة الافك لعائشة وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عقدها أيضا فان كان ما جزموا به ثابتا حمل
 على انه سقط منها في ثلاث السفورة مرتين لاجل اختلاف القصتين كما هو بين في سياقهما وذهب
 جماعة الى تعدد ضياع العقد وان هذه كانت بعد قصة الافك محججين بما رواه الطبراني عن عائشة
 لما كان من أمر عقدي ما كان وقال أهل الافك ما قالوا خرجت مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في غزاة أخرى فسقط أيضا عقدي حتى حبس الناس على التماسه فقال ابو بكر يابنية في كل
 مرة تكوون عناءه وبلاء على الناس فأ نزل الله آية التيم فقال ابو بكر انك مباركة فقيه التصريح
 بان ضياع العقد كان مرتين في غزوتين وبذلك جزم محمد بن حبيب الاخبارى فقال سقط عقدها
 في غزاة بنى المصطلق وفي ذات الرقاع واختلف أهل المغازي في أيهما كانت أو لا وروى ابن ابي
 شيبة عن ابي هريرة لما أنزلت آية التيم لم أدرك كيف أصنع فقيه دلالة على تأخرها عن بنى المصطلق
 لان اسلام ابي هريرة كان في السابعة وهي بعدها بلا خلاف (حتى اذا كتب بالبيداء) بفتح الموحدة
 والمدوهى الشرف الذى قدام ذى الحليفة من طريق مكة (أو بذات الجيش) بفتح الجيم وسكون
 التثنية وشين مجمة موضع على بريد من المدينة وبينها وبين العقيق سبعة أميال فانه أبو عبيد
 البكرى في مجمة والعقيق من طريق مكة لامن طريق خيبر فقول النووى البيداء وذات الجيش
 بين المدينة وخيبر فيه نظرو يؤيد الاول رواية الحميدى عن سفيان عن هشام عن ابيه عروة عن
 عائشة ان القلادة سقطت ليلة الابواء والابواء بين مكة والمدينة وللنساءى وجعفر القرطابى وابن
 عبد البر من طريق على بن مسهور عن هشام عن ابيه عنها وكان ذلك مكان يقال له الصلصل
 بمهملتين مضمومتين ولا مين أو لاهما ساكنة وهو جبل عند ذى الحليفة ذكره البكرى في الصاد
 المهمة ورواه مغلطاي فزعم انه ضبطه بالمجمة وقلده بعض الشراح فزاده وهما ذكره كاه الحافظ
 وقال غيره والشك من عائشة (انقطع عقدي) بكسر المهملة كل ما يعقد ويعلق في العنق ويسمى
 قلادة وللجاري من وجه آخر سقطت قلادة بنى البيداء ونحن داخلون المدينة فأتنا صلى الله عليه
 وسلم ونزل وهذا مشعر بان ذلك كان عند قريتهم من المدينة ولا يداود وغيره من حديث عمار

للصلاة ثم صلى بهم فذ كرموه ولم
 يذكر التيمم قال أبو داود وروى هذه
 القصة عن الأوزاعي عن حسان
 ابن عطية قال فيه تيمم
 (باب في المجرع تيمم)
 * حدثنا موسى بن عبد الرحمن
 الانطاكى ثنا محمد بن سلمة عن
 الزبير بن خريق عن عطاء عن
 جابر قال خرجنا في سفر فأصاب
 رجلا منا حجر فشق في رأسه ثم
 احتلم فسأل أصحابه فقال هل
 تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا
 ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على
 الماء فاعتسل فان الماء قد منعنا على
 النبي صلى الله عليه وسلم أخبر
 بذلك فقال قتلوه قتلهم الله ألا
 سألوا إذ لم يعلموا فأنشأ فاء التي
 السؤال إنما كان يكفيه ان تيمم
 ويعصر أو يعصب بشئ موسى على
 بصره خرقة ثم يمسح عليها ويغسل
 سائر جسده * حدثنا نصر بن عاصم
 الانطاكى حدثنا محمد بن شعيب
 أخبرني الأوزاعي انه بلغه عن
 عطاء بن أبي رباح انه سمع عبد الله
 ابن عباس قال أصاب رجلا جرح
 في عهد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ثم احتلم فأمر بالاعتسال
 فاعتسل فمات فبلغ ذلك رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه
 قتلهم الله ألم يكن شفاء التي السؤال
 (باب في التيمم بجسد الماء بعد
 ما صلى في الوقت)
 * حدثنا محمد بن اسحق المسيبي أنا
 عبد الله بن نافع عن الليث بن
 سعد عن بكر بن سوادة عن عطاء
 ابن يسار عن أبي سعيد الخدري
 قال خرج رجلان في سفر فحضر
 الصلاة وليس معهما ماء فتمهما
 صعبا طيبا فصليا ثم وجد الماء
 في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة

ابن ياسر ان العقد كان من جرع ظفار وجرع بفتح الجيم وسكون الزاي خزيمى وظفار مدينة
 بسواحل اليمن بكسر الظاء المجهمة مصروف أو فتحها والبناء بوزن قظام وضافته اليها لكونه في
 يدها وتصرفها فلا يتخالف رواية البخارى وغيره عن عروة عنها انها استعارته من أسماء أختها بناء
 على اتحاد القصة وهو أظهر من دعوى تعددها (فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على
 التماسه) أى لاجل طلبه (وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء) ففيه اشارة الى ترك
 اضاءة المال واعتناء الامام بحفظ حقوق المسلمين وان قلت فقد روى ان عن العقد كان اثني عشر
 درهما وبلغت بقصيل الضائع الاقامة للعاق المنقطع ودفن الميت ونحو ذلك من مصالح الرعية
 واستدل به على جواز الاقامة في مكان لا ماء فيه وسلك طريق لا ماء فيها ونظر فيه الحافظ بان
 المدينة كانت قريية منهم وهم على قصد دخولها قال ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم بعدم
 الماء مع الركب وان علم ان المسكان لا ماء فيه ويحتمل ان قوله وليس معهم ماء أى للوضوء وأما
 الشرب فيحتمل انه معهم والاول محتمل لجواز ارسال المطر ونبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه
 وسلم كما وقع في مواطن أخرى (فأتى الناس الى أبي بكر الصديق فقالوا ألا ترى بهمزة الاستفهام
 ما صنعت عائشة أقامت رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم
 ماء) أسند الفعل اليها لانه كان بسببها وفيه شكوى المرأة الى أبيها وان كان لها زوج وكانهم
 انما شكوا له لانه صلى الله عليه وسلم نام وكافوا لا يوقظونه قاله الحافظ أو خافوا تغيبه لشدة
 محبة المصطفى لها قاله بعض شيوخى (قالت عائشة بخاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم
 واضع رأسه على فخذي) بالذال المجهمة (قد نام) ففيه جواز دخول الرجل على بنته وان كان
 زوجها عندها اذا علم رضاه بذلك ولم تكن حالة مباشرة (فقال حبست) منعت (رسول الله صلى
 الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء) وفيه ضمير شديد (قالت عائشة فعاتبني
 أبو بكر) لم يقل أبي لان قضية ابوة الخنوق والعتاب بالقول والتأديب بالفعل مغاير لذلك في
 الظاهر فأزلته منزلة الاجنبي (فقال ماشاء الله أن يقول) فقال حبست الناس في قلادة وفي كل
 مرة تكونين عناءه ولاء على الناس (وجعل يطعن يديه) بضم العين وكذا جميع ما هو حسى وأما
 المعنوى فبالفتح على المشهور فيهما وحكى الفتح فيهما معاني المطالع وغيرها والضم فيهما صاحب
 الجامع (في خاصرتي) هي الشاكلة وخصر الانسان بفتح المجهمة وسكون المهملة ووسطه كافي
 التكاكب وفيه تأديب الرجل بنته ولو متزوجة كبيرة خارجة عن بيته وبلغه بق تأديب من له
 تأديبه ولولم يأذن الامام (فلا بمعنى من التحرك الامكان) أى كون واستقرار (رأس رسول الله
 صلى الله عليه وسلم على فخذي) فأرادت بالمكان هنا الكون والاستقرار فلا بردان الفخذ هو
 المكان فلا معنى للجمع بينهما وفيه استحباب الصبر لمن ناله ما يوجب الحركة ويحصل به التشويش
 لتأتم وكذا المصل أو قار أو مشتغل بعلم أو ذكر (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح) دخل
 في الصباح (على غير ماء) متعلق بنام وأصبح فتنازع فيه هكذا الرواية في الموطأ حتى وهي رواية
 مسلم عن يحيى والبخارى في فضل أبي بكر عن قتيبة عن مالك ورواه في التيمم عن عبد الله بن
 يوسف بلفظ حين تخيبة وفوق قال الحافظ ومعناها متقارب لان كلا منهما يدل على ان قيامه
 من نومه كان عند الصبح وقال بعضهم ليس المراد بقوله حتى أصبح بيان غاية النوم الى الصباح بل
 بيان غاية فقد الماء الى الصباح لانه قصد الغاية بقوله على غير ماء أى آل أمره الى أن أصبح على
 غير ماء وأما رواية عمرو بن الحرث فلفظها ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضرت الصبح
 فان أعربت الواو حالية كان دليلا على ان الاستيقاظ وقع حال وجود الصباح وهو الظاهر
 واستدل به على الرخصة في ترك التيمم في السفر ان ثبت انه كان واجبا عليه وعلى ان طلب الماء

والوضوء ولم يعد الاخر ثم آتيا
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك له فقال للذي لم يعد
أصبت السنة وأجزأتك صلاتك
وقال للسدي توشاً وأعادك الاجر
مرتين قال أبو داود وغيره نافع
برويه عن الليث عن عميرة بن أبي
ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء
ابن يسار عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال أبو داود وذكر أبي سعيد
الخدري في هذا الحديث ليس
بمحفوظ وهو مرسل * حدثنا عبد
الله بن مسلمة حدثنا ابن لهيعة
عن بكر بن سوادة عن أبي عبد الله
مولي اسمعيل بن عبيد عن عطاء
ابن يسار ان رجلين من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعناه
(باب في الغسل يوم الجمعة)
* حدثنا أبو نوبة الربيع بن نافع
أنا معاوية عن يحيى أنا أبو
سلمة بن عبد الرحمن ان أباه ربه
أخبره ان عمر بن الخطاب بينما هو
يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل
فقال عمر أنتحسبون عن الصلاة
فقال الرجل ما هو الا أن سمعت
التداء فتوضأت فقال عمر والوضوء
أيضاً ولم تسعوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذا أتى أحدكم
الى الجمعة فليغتسل * حدثنا عبد
الله بن مسلمة بن قعنب عن مالك
عن صفوان بن سليم عن عطاء بن
يسار عن أبي سعيد الخدري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
غسل يوم الجمعة واجب على كل
محدث * حدثنا يزيد بن خالد الرمي
أنا المفضل يعني ابن فضالة عن
عن عياش بن عباس عن بكير عن
نافع عن ابن عمر عن حفصة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال علي

لا يجب الا بعد دخول الوقت لقوله في رواية عمرو بعد قوله وحضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد
(فأنزل الله تعالى آية التيمم) قال ابن العربي هذه معضلة ما وجدت لداتها من دواء لاننا لا نعلم أي
الآيتين عن عائشة وقال ابن بطال هي آية النساء أو المائدة وقال القرطبي هي آية النساء لان
آية المائدة تسمى آية الوضوء وآية النساء لا ذكر للوضوء فيها وأورد الواحد في أسباب النزول
هذا الحديث عند ذكر آية النساء قال الحافظ وخفي على الجميع ما ظهر للخجاري انها آية المائدة
بلا تردد لرواية عمرو بن الحرث عن عبد الرحمن بن القاسم عند البخاري في التفسير اذ قال فيها
فزلت آية نياهم الذين آمنوا اذ اقمتم الى الصلاة الآية قال واستدل به على أن الوضوء كان واجبا
قبل نزول الآية ولذا استعظموا نزولهم على غير ما وقع من أبي بكر في حق عائشة ما وقع قال ابن
عبد البر معلوم عند جميع أهل المغازي أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل منذ قرضت الصلاة الا
بوضوء ولا يدفع ذلك الاجاهل أو معاند قال وفي قوله آية التيمم اشارة الى أن الذي طرأ اليهم من
العلم حينئذ حكم التيمم لاحكام الوضوء قال والحكمة في نزول آية الوضوء مع تقدم العمل به ليكون
فرضه متلويا بالتزويل وقال غيره يحتمل ان أول آية الوضوء نزل قديما فعملوا به ثم نزل بقيةها وهو
ذكر التيمم في هذه القصة واطلاق آية التيمم على هذا من اطلاق الكل على البعض لكن رواية
عمرو بن الحرث تدل على أن الآية نزلت في هذه القصة فالظاهر ما قاله ابن عبد البر انتهى وقد
ثبت في رواية محمد بن الحسن وعبد الله التميمي ويحيى التميمي قوله (فتيمموا) وسقط من رواية
يحيى وغيره قال الحافظ يحتمل أنه خبر عن فعل الصحابة أي تيمم الناس بعد نزول الآية ويحتمل
أنه حكاية لبعض الآيات وهو الامر في قوله فتيمموا صعبا طيبا يانا لقوله آية التيمم أو بدلا واستدل
بالآية على وجوب التيمم في التيمم لان معناه اقصدا كما تقدم وهو قول فقهاء الامصار الا
الوزاعي (فقال أسيد) بضم الهمزة وفتح السين (ابن حضير) بضم المهملة وفتح الضاد المجمة ابن
سماك الانصاري الاشهلي أبو يحيى الصحابي الجليل مات سنة عشرين أو احدى وعشرين
(ماهي بأول بركتكم يا آل أبي بكر) بل هي مسبوقة بغيرها من البركات والمراد بالآية نفسه وأهله
وأتباعه وفي رواية عمرو بن الحرث لقد بارك الله فيكم وللجاري من وجه آخر فقال أسيد لعائشة
جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك أمر نكرهينه الا جعل الله ذلك وللمسلمين فيه خيرا وفي لفظه الا
جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة وانما قال ذلك أسيد دون غيره لانه كان رأس من
بعث في طلب العقد الذي ضاع وفي نفسه يرا سحق المسيبي من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما ما كان أعظم بركة فلذلك (قالت فبعثنا) أي أئتنا (البعير الذي
كنت) راكبة (عليه) حالة السير (فوجدنا العقد تحته) هذا ظاهر في ان الذين توجهوا في طلبه
أولاً لم يجدوه وفي رواية عروة عن عائشة في البخاري فبعث صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها أي
القلادة وللجاري ومسلم فبعث ناسا من أصحابه فطلبها ولا يابى داود فبعث أسيد بن حضير وناسا معه
وطريق الجمع بين هذه الروايات ان أسيدا كان رأس من بعث لذلك فلذا هي في بعض الروايات
دون غيره واستدل الى واحد منهم في رواية دون غيره وهو المراد به وكانهم لم يجدوا العقد أولا فلما
رجعوا ونزلت الآية وأرادوا الرجوع وأتوا بالبعير وجده أسيد فقوله في رواية عروة فوجدها
أي بعد جميع ما تقدم من التفتيش وغيره وقال النووي يحتمل أن فاعل وجدها النبي صلى الله عليه
وسلم وقد بالغ الداودي في توهم رواية عروة ونقل عن اسمعيل القاضي انه جل الوهم فيها على عبد
الله بن غير رويها عن هشام عن أبيه وقد بان ان لا تخالف بينهما ولا وهم ذكره الحافظ وحديث
الباب أخرجه البخاري هنا وفي السكاح عن عبد الله بن يوسف وفي المناقب عن قتيبة بن سعيد
وفي التفسير والمخار بين عن اسمعيل ومسلم عن يحيى الأربعة عن مالك به قال الحافظ ولم يقع في شيء

كل محتمل رواح الجمعة وعلى من
 راح الى الجمعة الغسل قال ابوداود
 اذا اغسل الرجل بعد طلوع
 الفجر اجزاه من غسل الجمعة وان
 اجنب * حدثنا يزيد بن خالد بن
 عبد الله بن موهب الرمي الهمداني
 ح وحدثنا عبد العزيز بن يحيى
 الطراني قال اتنا محمد بن سلمة ح
 وحدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
 حماد وهذا حديث محمد بن سلمة
 عن محمد بن اسحق عن محمد بن
 ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
 قال ابوداود قال يزيد وعبد
 العزيز في حديثهما عن ابي سلمة
 ابن عبد الرحمن وابي امامة بن
 سهل عن ابي سعيد الخدري وابي
 هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من اغسل يوم الجمعة
 ولبس من احسن ثيابه ومس من
 طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة
 فلم يخط اعناق الناس ثم صلى
 ما كتب الله له ثم انصت اذا خرج
 امامه حتى يفرغ من صلاته كانت
 كفارة لما بينها وبين جنته التي
 قبلها قال ويقول ابو هريرة زيادة
 ثلاثة ايام ويقول ان الحسنه
 بعشر امثالها قال ابوداود حديث
 محمد بن سلمة اتم ولم يذكر حديث
 كلام ابي هريرة * حدثنا محمد بن
 سلمة المرادي ثنا ابن وهب عن
 عمرو بن الحارث ان سعيد بن ابي
 هلال وبكير بن عبد الله بن الاشج
 حدثنا عن ابي بكر بن المنكر عن
 عمرو بن سليم الزرقى عن عبد
 الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن
 ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال الغسل يوم الجمعة على
 كل محتمل والسواك وعبس من
 الطبيب ما قدره الا ان بكيرا لم
 يذكر عبد الرحمن وقال في الطبيب

من طرق حديث عائشة هذا كبقية التيمم وقد روى همار بن يامر قصتها هذه لكن اختلفت الرواية
 عنه في الكيفية فورد بالاقتصار على الوجه والكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن وفي
 رواية الى نصف الذراع وفي رواية اخرى الى الابط فاما رواية الى المرفقين وكذا نصف الذراع
 ففيها مقال واما رواية الى الابط فقال الشافعي وغيره ان كان وقع ذلك بأمر النبي صلى الله
 عليه وسلم فكل تيمم صح للنبي صلى الله عليه وسلم فهو تامخ له وان كان بغير امره فالجمعة فيما امر به
 ومما يقوى رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يقضى بعده صلى الله
 عليه وسلم بذلك وروى الحديث اعرف المراد من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد انتهى (وسئل
 مالك عن رجل نيم لصلاة حضرت ثم حضرت صلاة اخرى ايتيم لها ام يكفيه نيمه ذلك فقال بل
 يتيم لكل صلاة لان عليه ان يتيم) يطلب (الماء لكل صلاة) على ظاهر قوله تعالى فم تجددوا
 (فن ابتغى الماء فلم يجده فانه يتيم) اذا التيمم مسبح للصلاة لارافع للحدث على المشهور فيطلب لكل
 صلاة بذلك المبيع (وسئل مالك عن رجل نيم ايوم اصحابه وهم على وضوء قال يومهم غيره احب الى
 ولو اهمهم هولم ارب ذلك باسا) اى انه جائز مع الكراهة ودليل الجواز ما رواه ابوداود والحاكم عن
 عمرو بن العاصي قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفت ان اغتسل فاهلك
 فتميت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمر وصليت
 باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعتني عن الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تغسلوا
 انفسكم ان الله كان بكم رحما ففضل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا واسناده قوى
 (قال مالك في رجل نيم حين لم يجده ماء فقام وكبر ودخل في الصلاة فطلع عليه انسان معه ماء قال لا
 يقطع صلاته بل يتيمها بالتيمم وليتوضأ لما يستقبل من الصلوات) لانه لم يثبت في سننه ولا اجماع
 ما يوجب قطع صلاته وهو كمن وجب عليه صوم ظهارة او قتل فصام اكثره ثم ايسر لا يعود الى العتق
 وبه قال الشافعي وداود وقال ابو حنيفة واعد وغيرهما يقطع الصلاة ويتوضأ ويستأنف للاجماع
 في المعتدة بالشهور يبي اقلها ثم تحيض انها تستقبل عدتها بالحيض واما ان وجد الماء قبل
 الدخول في الصلاة فعليه الوضوء اجاعا عند ابن عبد البر وقد قال ابو سلمة ليس عليه الوضوء وان
 وجد بعدها فلا اعادة عند الجمهور ومنهم من استحبها في الوقت (قال مالك من قام الى الصلاة فلم يجد
 ماء فعلم بما امره الله به من التيمم) بقوله فلم تجددوا ما فتيمموا سعيدا طيبا (فقد اطاع الله) لانه
 فعل ما امر به (وليس الذي وجد الماء اظهر منه) يعني في الاجزاء لاقى الفضيلة كذا قال الباجي
 والظاهر خلافه لاسيما مع قوله (ولا اتم صلاة) فالمعنى ان كل واحد منهما تام الطهارة في تادية
 فرضه (لانما امر اجيعا فكل عمل بما امره الله به وانما العمل بما امر الله به من الوضوء من وجد
 الماء والتيمم لانه لم يجد الماء قبل ان يدخل في الصلاة) فان دخل فلا قطع الاناسيه وبعدها لا
 اعادة كما مر (وقال مالك في الرجل جنب انه يتيمم ويقرأ آية من القرآن ويتفلى) تبع للمفروض
 بعده (مالم يجدها) فان وجدته منع حتى يغتسل (واما ذلك في المكان الذي يجوز له ان يصلي فيه
 بالتيمم) وهو عدم الماء حقيقة او حكايا وهو عدم القدرة على استعماله

(العمل في التيمم)

(مالك عن نافع انه اقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف) يضم فسكون او ضمين موضع على
 ثلاثة اميال من المدينة كما تقدم (حتى اذا كان بالمريد) بكسر الميم وسكون الراء وهو حدة مفتوحة
 ومهمله على ميل او ميلين من المدينة قاله الباجي وهما قولان جزم الحافظ بانه على ميل وغيره بانه
 على ميلين (نزل عبد الله فتيمم سعيدا طيبا فصبح بوجهه وبديه الى المرفقين ثم صلى) حفظا للوقت
 قال ابن مهنون في شرح الموطا عن ابيه معناه ان ابن عمر كان على وضوء لانه روى انه كان يتوضأ

لكل صلاة بفعل التيمم حين عدم الماء عوضا من الوضوء وقال الباجي فيه التيمم في الحضرة لعدم الماء اذ من قصره على السفر لا يجزئه الا في مسافة قصر وليس بين الجرف والمدينة مسافة القصر قال محمد بن مسلمة وانما تيمم بالماء لانه خاف فوات الوقت يعني المستحب وروى يعني في البخاري انه دخل المدينة والشمس من تفعة ولم يعد ويحتمل ان تكون من تفعة الا ان الصفرة دخلتها واولعه وأي انه في سبق من الوقت ثم تبين غير ذلك وقال ابو نعيم ان التيمم بدخول الوقت وانما ليس عليه التأخير انتهى والى جوازها في الحضرة ذهب مالك وأصحابه وأبو حنيفة والشافعي لانه شرع لادراك الوقت فاذا لم يجد الحاضر الماء تيمم والاية تخرجت على الاغلب ان المسافر لا يجد الماء كان الاغلب ان الحاضر يجده فلامه فهو ملها وقال ابو يوسف وزفر لا يجوز التيمم في الحضرة بحال ولو خرج الوقت حتى يجد الماء وعلى التيمم في الاعادة روايتان المشهور ولا اعادة قياسا على المسافر والمريض يجامع انه شرع لهما الادراك الوقت فيلحق بهما الحاضر اذا لم يجد الماء في عدم الاعادة كما لحق بهما في التيمم والرواية الثانية وجوب الاعادة وقال بها ابن عبد الحكم وابن حبيب والشافعي لندور ذلك (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتيمم الى المرفقين) ايجع بين الفرض والسنة أو ان مذهبه انه فرض اليهما (وسئل مالك كيف التيمم وأين يبلغ به فقال يضرب ضربة للوجه وضربة لليدين) ايجع بين الفرض والسنة فلواقصر على ضربة واحدة لهما كفاها ولا اعادة على المذهب (ومعصهما الى المرفقين) تحصيل السنة ولو مسحهما الى الكوع صح ويستحب الاعادة في الوقت فاجاب رجه الله بالصفة الكاملة وان كان الواجب عنده ضربة لهما والى الكوعين لما في الصحابين من حديث عمار انه أحب ففعل أي نمرغ في التراب وصلى قال فذكرت ذلك للثبي صلى الله عليه وسلم قال انما كان يكفيك هكذا فاضرب صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسحهما وجهه وكفيه وفي رواية فقال صلى الله عليه وسلم يكفينك الوجه والكفان ففعلوا فولا فقيه ان الزائد عليهما ليس بفرض واليه ذهب أحدوا أصحاب الحديث والشافعي في القديم وأنكره الماوردي وغيره قال النووي في شرح المهذب وهو انكار مردود فقد رواه عنه ابو ثور وغيره وأبو ثور امام ثقة وهذا القول وان كان مرجوحا عند الاصحاب فهو القوي في الدليل وقال في شرح مسلم جوابا عن حديث عمار ان المراد به بيان صورة الضرب للتعليم لا بيان جميع ما يحصل به التيمم قال الحافظ وتعقب بان سياق القصة يدل على ان المراد جميع ذلك لانه الظاهر من قوله انما كان يكفيك وأما استدلاله بالاشراط بلوغ المسح الى المرفقين بان ذلك شرط في الوضوء بخوابه انه قياس مع وجود النص فهو فاسد الاعتبار وقد عاوزه من لم يشترط ذلك قياسا آخر وهو الاطلاق في آية السرفة ولا حاجة لذلك مع وجود هذا النص انتهى وذهب ابو حنيفة والشافعي في الجديد وغيرهما الى وجوب ضربتين ووجوبه الى المرفقين حديث أبي داود انه صلى الله عليه وسلم تيمم ضربتين مسح باحدهما وجهه والاخرى يديه الى المرفقين وروى الحاكم والدارقطني عن ابن عمر مرفوعا التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وتعقب بان الصواب وقفه على ابن عمر وخبر أبي داود ليس بالقوي ولو ثبت بالامر دل على النسخ فيلزم قبوله لكن انما ورد بالفعل فيحمل على الاكل جمعائته وبين حديث عمار

تيمم الجنب

(مالك عن عبد الرحمن بن حرملة ان رجلا سأل سعيد بن المسيب عن الرجل الجنب يتيمم ثم يدرك الماء فقال سعيد اذا أدرك الماء فعليه الغسل لما استقبل من الصلوات وقد قال صلى الله عليه وسلم للذي أحب فلم يصل معه عليه بالصلاة يدونه يكفينك ثم ما وجد الماء أعطاه اناء من ماء قال اذهب فأفرغه عليك كفي الصحابين لانه وجد الماء فبطل تيممه (قال مالك فيمن احتلم وهو في سفر ولا

ولو من طيب المرأة حدثنا محمد بن حاتم الجسري عن جدي ثنا ابن المبارك عن الاوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني أبو الاشعث الصنعاني حدثني أوس ابن أوس الثقفي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وايمسك وشهى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يبلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عباد بن نسي عن أوس الثقفي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل ثم ساق نحوه حدثنا ابن أبي عقيل ومحمد بن سلمة المصريان قالنا ثنا ابن وهب قال ابن أبي عقيل أخبرني اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من اغتسل يوم الجمعة ومن من طيب امرأته ان كان لها وليس من صالح نياها لم يخط رقاب الناس ولم يبلغ عنده الموعظة كانت كفارة لما بينهما ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا زكريا ثنا مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب العنزي عن عبد الله بن الزبير عن عائشة انها حدثت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع من الجنبات ويوم الجمعة ومن الجامة ومن غسل الميت حدثنا محمود بن خالد الدمشقي أنا مروان ثنا علي بن حوشب سألت مكحول عن هذا

القول غسل واغتسل فقال غسل

رأسه وجسده * حدثنا محمد بن الوليد الدمشقي ثنا أبو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز بنى غسل واغتسل قال قال سعيد غسل رأسه وغسل جسده * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمى عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر

(باب في الرخصة في ترك الغسل

يوم الجمعة)

* حدثنا مسدد ثنا حاد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان الناس مهان أنفسهم فيروحوون إلى الجمعة بهميتهم فقيل لهم لو اغتسلتم * حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد العزيز بن يحيى بن محمد بن عمرو بن عيسى عن عكرمة أن أناساً من أهل العراق جاؤا فقالوا يا ابن عباس أترى الغسل يوم الجمعة واجباً قال لا ولكنك أطهر وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وسأخبركم كيف بدء الغسل كان الناس مجهودين بلبسوت الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف اغماهم عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى

يقدر من الماء الأعلى قدر الوضوء وهو لا يعطش حتى يأتي الماء قال يغسل بذلك الماء (فرجه وما أصابه من ذلك الأذى ثم يتيمم بصعيد طيباً) طاهراً (كما أمره الله) إذ ليس معه ماء يكفيه لغسله (وسئل مالك عن رجل جنب أراد أن يتيمم فلم يجد تراباً إلا تراب سبخة) بمهملة وموحدة ثم محجمة مفتوحات أرض مالحة لا تنكد تنبت وإذا وصفت الأرض قلت أرض سبخة بكسر الموحدة أي ذات سبخاخ (هل يتيمم بالسبخاخ وهل تكره الصلاة في السبخاخ قال مالك لا بأس بالصلاة في السبخاخ) أي يجوز (والتيمم منها) وبه قال جماعة الفقهاء إلا اسحق بن راهويه قاله ابن عبد البر زاد الباسي وهو مروى عن مجاهد انتهى واحتج ابن خزيمة بطوازه بالسبخة بقوله صلى الله عليه وسلم أريت دار هجرتمكم سبخة ذات نخيل يعني المدينة قال وقد سماها طيبة فدل على أن السبخة داخلية في الطيب ولذا قال الإمام (لأن الله تبارك وتعالى قال فتيمموا بصعيداً) والصعيد وجه الأرض كان عليه تراب أو لم يكن قاله الخليل وابن الأعرابي والزجاج فائلاً لا أعلم فيه خلافاً بين أهل اللغة قال الله تعالى وأنا لجالعون ما عليه صعيدا جرزا أي أرضاً غليظة لا تنبت شيئاً وقال قتضيب صعيداً لقا ومنه قول ذي الرمة

كانه بالصهي رمي الصعيد به * ذبابه في خظام الرأس خرطوم

وانما صي صعيداً لأنه نهاية ما يصعد إليه من الأرض (طيباً) أي طاهراً باتفاق العلماء (فكل ما كان صعيداً فهو يتيمم به سبخاً كان أو غيره) من وجه الأرض كلها لأنه مدلول الصعيد لغة وقال صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً رواه الشيخان في حديث جابر فكل موضع جازت الصلاة فيه من الأرض جاز التيمم به وقال صلى الله عليه وسلم يحشر الناس على صعيد واحد أي أرض واحدة وقال ابن عباس أطيب الصعيد أرض الحرث فدل على أن الصعيد يكون غير أرض الحرث وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد وعنه أيضاً كالشافعي هو التراب خاصة الحديث حديثه عند مسلم وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها طهوراً إذا لم تجد الماء وهذا خاص فينبغي حمل العام عليه فيخص الطهورية بالتراب ووردان تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره وأجيب بأنه ورد حديث حديثه بلفظ وترابها رواه ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي وجعل التراب لي طهوراً أخرجه أحمد والبيهقي بإسناد حسن فقوى تخصيصه هو حديث جابر بالتراب قال القرطبي وليس كذلك وانما هو من باب النص على بعض أخصاص العموم كما قال تعالى فيها ما فاكهة ونخل ورمان انتهى أي لأن شرط المخصص أن يكون منافياً والتراب ليس بمناف للصعيد لأنه بعض منه فالنص عليه في حديث علي وحديثه لبيان أفضليته على غيره لأنه لا يجوز غيره والصعيد اسم لوجه الأرض وهو نص القرآن وليس بعد بيان الله تعالى بيان وقد قال صلى الله عليه وسلم للجنب علينا بالصعيد فإنه يكفيناك فقص له على العام في وقت البيان ودعوى أن الحديث سبق لظاهر التخصيص والشريف فلو جاز بغير التراب لما اقتصر عليه في حديث حديثه وعلى ممنوعة وسنده عليه أن شأن الكرم الامتنان بالأعظم وترك الآدون على أنه قد امتن بالكل في حديث جابر فقد حصلت المنفعة بهذا تارة وبالأخرى لمناسبة اقتضاء الحال وكذا زعم أن افتراق اللفظ بالتأكيدي رواية وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً دون الاقتصار على افتراق الحكم والالطف أحدهما على الآخر بل أن كيد كافي رواية جابر مدفوع بان حديث جابر دل على عدم الافتراق إذ لو كان المراد افتراق الحكم لما ترك في حديث جابر وقد يكون المقام اقتضى تأكيده كون الأرض مسجداً وداعلي منكر ذلك دون كونها صعيداً الثبوت بالقرآن فلا دلالة لغيره على افتراق الحكم البتة والله تعالى أعلم

(ما يحل للرجل من أمر أنه وهى حائض)

تارت منهم رباح آذى بذلك بعضهم
بعضاً فلما وجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم تلك الرياح قال أيها
الناس إذا كان هذا اليوم
فاغتسلوا وليس أحدكم أفضل
ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن
عباس ثم جاءه الله بالخير وليسوا غير
الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم
وزهد بعض الذي كان يؤذى
بعضهم بعضاً من العرق * حدثنا
أبو الوليد الطيالسي ثنا همام
عن قتادة عن الحسن عن سمرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من توضأ يوم الجمعة فيها
ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل

«ثم والحمد لله حق حمده وصلى الله
على خير خلقه محمد النبي الامي
وعلى آله وصحبه وسلم»

بسم الله الرحمن الرحيم

«باب في الرجل يسلم فيؤمر
بالغسل»

* حدثنا محمد بن كثير العبدى أنا
سفيان ثنا الاقرع عن خليفة بن
حصين عن جده قيس بن عاصم قال
أبنت النبي صلى الله عليه وسلم
أريد الاسلام فأمرني أن أغتسل
بماء وسدر * حدثنا محمد بن خالد
ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريح
قال أخبرت عن عثيم بن كليب عن
أبيه عن جده أنه جاء النبي صلى الله
عليه وسلم فقال قد أسلمت فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم ألم أتق عنك
شعرا الكفر يقول احلق قال
واخبرني آخر أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا خير معه أتق
عنك شعرا الكفر واختنن

«باب المرأة تغسل ثوبها الذي

تلبسه في حيضها»

(مالك عن زيد بن أسلم ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر لا أعلم أحدا
رواه بهذا اللفظ مسندا ومعناه صحيح ثابت انتهى وقد روى أبو داود عن عبد الله بن سعد قال
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امر آتى وهي حائض قال لك ما فوق الأزارسكت
عليه أبو داود فهو صالح للعبية وبه علم اعم الرجل السائل واختلف في انه انصاري أو قرشي عم
حكيم بن حزام (فقال ما يحل لي من امر آتى وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشد
عليها أزارها) ما تتر به في وسطها (ثم شأنك) بالنصب أي دونك (بأعلاها) استمتع به ان شئت
وجعل المترقة للذريعة وفي العيصين عن عائشة كانت احدا نا اذا كانت حائضا فاراد صلى الله
عليه وسلم أن يباشرها أمرها ان تنزري في فور حيضتها ثم يباشرها قالت وأيكم ملك اربيه كما كان
النبي صلى الله عليه وسلم ملك اربيه واستدل به الجمهور ومنهم الاثمة الثلاثة على تحريم الاستمتاع
بما بين مرتها وركبتها بوطء وغيره وذهب كثير من السلف والثوري وأحمد وصحبه إلى أن الممنوع
من الحائض الفرج فقط وبه قال محمد بن الحسن ورجحه الطحاوي واختره أصبغ وابن المنذر
لحديث مسلم والترمذي وأبي داود عن أنس ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة منهم لم يواكلوها ولم
يجامعوها في البيوت فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله ويسألونك عن المحيض
الآية فقال صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شئ الا التكاكح وسمى من السائلين ثابت بن الدحداح
رواه الباوردي في معرفة الصحابة وجملا حديث عائشة وحديث الموطأ على الاستحباب جمعاً بين
الادلة وقال ابن دقيق العيد حديث عائشة يقتضى منع ما تحت الأزارلانه فعل مجرد قال النووي
وهذا القول أرجح دليل قال الحافظ ويدل على الجواز ما رواه أبو داود بإسناد قوى عن عكرمة عن
بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا أراد من الحائض شيئاً أتق على فرجها ثوبا
واستدل الطحاوي للجواز بان المباشرة تحت الأزاردون الفرج لا توجب حدا ولا غسلا فاشبهت
المباشرة فوقه وفصل بعض الشافعية فقال ان كان يضبط نفسه عند المباشرة عن الفرج ويثنق
منها باجنبها جاز واستحسنه النووي ولا يبعد تخريج وجه مفرق بين ابتداء الحيض وما بعده لظاهر
التقييد بقولها فور حيضتها ويؤيده ما رواه ابن ماجه بإسناد حسن عن أم سلمة انه صلى الله عليه
وسلم كان يتقى سورة الدم لانا ثم يباشر بعد ذلك ويجمع بينه وبين الاحاديث الدالة على المبادرة
الى المباشرة باختلاف هاتين الحالتين انتهى (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة) نائمة على جنبها (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) في
ثوب واحد فيه جواز نوم الشريف مع أهله في ثوب واحد (وانها قد وثبت) أي قفرت والعامرة
تستعمل الوثوب بمعنى المبادرة والمسارعة (وثبة شديدة) خوفاً من وصول شئ من دمها اليه
أو خافت أن يطلب الاستمتاع بها فذهبت لتأهب لذلك أو تذرته نفسها ولم ترضها المضاجعة
فلذا أذن لها في العود قاله النووي (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك) أي شئ حدث
لك حتى وثبت قال أبو عمر فيه انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلم من الغيب الامع له الله تعالى
(لعلك نفست) بفتح النون وكسر الفاء على المعروف في الرواية وهو الصحيح المشهور لغة أي حضت
وأما الولادة بضم النون وقال الاصمعي وغيره بالوجهين فيهما وأصله خروج الدم وهو يسمى نفسا
قاله النووي لكن قال الحافظ ثبت في روايتنا بالوجهين فتح النون وضهما (بمعنى الحيضة) بالفتح
المره من الحيض تفسير من بعض الرواة للمراد لا يطلق نفست عليها وعلى الولادة لغة (قالت نعم)
نفست (قال شدي على نفسك ازارك ثم عودي الى مضجعك) بفتح الميم والجيم موضع ضجوعك
والجمع مضاجع قال ابن عبد البر لم يختلف رواة الموطأ في ارسال هذا الحديث ولا أعلم انه روى
بهذا اللفظ من حديث عائشة البتة ويتصل معناه من حديث أم سلمة وهو في الصحيح وغيره يعني

الصلين عبد الوارث حدثني أبي
 حدثني أم الحسن يعني جده أبي
 بكر العدوي عن معاذة قالت
 سألت عائشة رضي الله عنها عن
 الحائض يصيب ثوبها الدم قالت
 تغسله فان لم يذهب أثره فلتغيره
 بشئ من صفة قالت ولقد كنت
 أحيض عند رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ثلاث حيض جيعا
 لا أغسل لي ثوبا حدثنا محمد بن
 كثير العبدي أنا إبراهيم بن نافع
 قال سمعت الحسن يعني ابن مسلم
 يذكر عن مجاهد قال قالت عائشة
 ما كان لاحدنا الأثوب واحد
 فحبس فيه فان أصابه شئ من دم
 بلبسه بريقها ثم فصعته بريقها
 حدثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا
 عبد الرحمن يعني ابن مهدي
 ثنا بكار بن يحيى حدثني جدي
 قالت دخلت على أم سلمة فسألتها
 امرأة من قريش عن الصلاة في
 ثوب الحائض فقالت أم سلمة قد
 كان يصينا الحايض على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فتلبت احدا نا أيام حيضها ثم تطهر
 فنظر الثوب الذي كانت تلبت
 فيه فان أصابه دم غسلناه وصلينا
 فيه وان لم يكن أصابه شئ تركناه
 ولم نغسله من أن نغسل فيه
 وأما المحتشمة فكانت احدا نا
 تكون محتشمة فاذا اغتسلت
 تنقض ذلك ولكنها تحضن على
 رأسها ثلاث حفات فاذا رأت
 البلل في أصول الشعر دلكته ثم
 أفاضت على سائر جسدها حدثنا
 عبد الله بن محمد النخعي ثنا محمد
 ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن
 فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت
 أبي بكر قالت سمعت امرأة تسأل

ما أخرجه البخاري ومسلم والنسائي عن أم سلمة بيانا نافع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعة
 في خيالة إذ حضت فانسالت فأخذت ثياب حيضتي قال أنصت قلت نعم فدعاني فأضطجعت معه في
 الخيالة وفيه جواز النوم مع الحائض في ثيابها والاضطجاع معها في لحاف واحد واستحبنا اتخاذ
 المرأة ثيابا للحيض غير ثياب المعتادة (مالك عن نافع أن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن
 عمر) بن الخطاب العدوي أب بكر المديني شقيق سالم ثقة مات سنة ست ومائة (أرسل الى عائشة
 يسألها هل يياثر الرجل امرأته وهي حائض فقالت لتشد) بكسر اللام وشد الدال المفتوحة أي
 لتربط (أزرها على أسفلها) أي ما بين سرتها وركبتها (ثم يياثرها) الرجل بالعناق ونحوه والمراد
 بالمياثرة هنا التقاء البشرين لا الجماع (ان شاء) أي أراد فأفتته بما كان يفعله صلى الله عليه
 وسلم مع أزواجه كفي العيصين عنها وعن ميمونة أم المؤمنين أيضا (مالك انه بلغه ان سالم بن
 عبد الله) أحد الفقهاء السبعة (وسليمان بن يسار) أحدهم أيضا (سئل عن الحائض هل يصيبها
 زوجها اذا رأت الطهر) أي علامته بقصة أو جوف (قبل أن تغسل فقالا) أي قل منهما (لا)
 أي لا يصيبها (حتى تغسل) لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن اذ هوأ كيد للحكم وبيان
 لغايته وهو ان يغسلن بعد الانقطاع وبدل عليه صريح قرأة يطهرن بالتشديد بمعنى يغسلن
 والترادف قوله فاذا تطهرن فأقربهن فانه يقتضى تأخر جواز الاقربان عن الغسل وبهذا قال مالك
 والشافعي وأحمد وزفر وجهور الفقهاء وحكي اسحق بن راهويه اجماع علماء التابعين عليه وسواء
 انقطع دمها لا كسدم الحيض أو لاقه وقال أبو حنيفة ان انقطع لاكثره وهو عشرة أيام جاز
 وطؤها قبل الغسل وان انقطع قبل ذلك منع حتى تغسل أو يحكم بطهرها مجي آخروقت الصلاة
 قال ابن عبد البر وهذا تحكم لا وجه له وقد حكموا أي الحنفية للحائض بعد انقطاع دمها بحكم
 الحائض في العدة وقالوا زوجها عليها الرجعة ما لم تغسل قال فان قيل قال الله تعالى حتى يطهرن
 وحتى يجاء فيما بعد ما بخلافها قيل فان قوله تعالى فاذا تطهرن دليل على المنع حتى يطهرن بالماء
 لا يطهرن بالانقطاع كقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا يريد الاغتسال بالماء وقد يقع التعريم
 لشيء ولا يزول بزواله لعله أخرى كقوله في المبتوتة فلا تحلل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وليس
 بنكاح الزوج تحلل له حتى يطلقها الزوج وتعتد

(طهور الحائض)

(مالك عن علقمة بن أبي علقمة) واسمه بلال المديني ثقة علامة روى له الجميع مات سنة بضع
 وثلاثين ومائة (عن أمه) واسمها امرجانة (مولاة عائشة أم المؤمنين) وتكنى أم علقمة وثقها ابن
 حبان (انها قالت كان النساء يبعثن الى عائشة أم المؤمنين بالدرجة) بكسر اللام وقص الرام والجيم
 جمع دوج بضم فسكون كذا يرويه أصحاب الحديث قاله ابن بطال وضبطه ابن عبد البر بالضم ثم
 السكون وقال انه تأنيد درج قال وكان الاخفش يرويه هكذا ويقول جمع درج مثل ترسة وترس
 وضبطه الباجي بفتحين وفوزع فيه بانه لم يرو بذلك ولا تساعد عليه اللغة والمراد وعاء أو خرقة (فيها
 الكرسف) بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة ثم بالفاء القطن (فيه) أي الكوسف
 (الصفرة) الحاصلة (من دم الحيضة) بعد وضع ذلك في الفرج لاختبار الطهر واخترت القطن
 لبياضه ولانه ينشف الرطوبة فيطهر فيه من آثار الدم ما لا يظهر في غيره (يسألها عن الصلاة
 فتقول) عائشة (لهن لا تجلن) بالفوقية أو التسمية جمع المؤنث خطا باو غيبة كفي الكواكب
 (حتى ترين) غايته لقولها لا تجلن باعتبار معناه وهو امهلن أو غاية لحدوث هو بل امهلن
 بالاغتسال والصلاة حتى ترين (القصة البيضاء) بفتح القاف وشد الصاد المهملة ماء أبيض يدفعه
 الرحم عند انقطاع الحيض قال مالك سألت النساء عنه فاذا هو أمر معلوم عندهن برينه عند

رسول الله صلى الله عليه وسلم

كيف تصنع احدا نابتوها اذا
رأت الظهرا أصلى فيه قال تنظر
فان رأته دما فتنقره بشئ
من ماء، وتنضع ما لم ترتصلي فيه
* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن
مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة
بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر
انها قالت سألت امرأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله أ رأيت احدا اذا أصاب ثوبها
الدم من الحيضة كيف تصنع
قال اذا أصاب احدا كن الدم من
الحيض فتنقره ثم لتنضه بالماء
ثم لتصلى * حدثنا مسدد ثنا حماد
ح وثنا مسدد ثنا عيسى بن
يونس ح وثنا موسى بن اسمعيل
ثنا حماد بن عيسى بن ابن سلمة عن
هشام بهذا المعنى قال حنيفة ثم
أقرصه بالماء ثم انضجه * حدثنا
مسدد ثنا يحيى عن سفيان
حدثني ثابت الحداد حدثني عدي
ابن دينار قال سمعت أم قيس بنت
محسن تقول سألت النبي صلى الله
عليه وسلم عن دم الحيض يكون في
الثوب قال حكيه بصلع واغسله
بماء وسدر * حدثنا النقبلي ثنا
سفيان عن ابن أبي نجيح عن
عطاء عن عائشة قالت قد كان
يكون لاحدانا الدرغ فيه تحيض
وفيه تصيبها الجنابة ثم ترى فيه
قطرة من دم فتنقصه بريقها
((باب الصلاة في الثوب الذي
اصيب أهله فيه))
* حدثنا عيسى بن حماد المصري
أنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب
عن سويد بن قيس عن معاوية بن
حديج عن معاوية بن أبي سفيان
انه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله

الظهر (تريد بذلك الظهر من الحيضة) شبهت القصة لبياضها بالقص وهو الحصص ومنه قصص
داره أي حصصها بالجبر قال الهروي وتبعه في النهاية هي أن تخرج القطنه أو الحرقة التي تحتشئ
بها الحائض كأنها قصة ييضا لا يتخالطها صفرة قال عياض كأنه ذهب بها الى معنى الجفوف
وبينهما عند النساء وأهل المعرفة فرق بين زاد غيره لان الجفوف عدم والقصة وجود وهو أبلغ
من عدم وكيف والرحم قد يحف في أثناء الحيض وقد تنظف الحائض فيحف رجها ساعة
والقصة لا تكون الاظهرا (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم (عن عمته)
قال ابن الخذاء هي عمرة بنت حزم عمه جد عبد الله بن أبي بكر وقيل لها عمته مجازا وتعقبه الحافظ
بان عمرة صحابية قديمة روى عنها جابر الصحابي ففي روايتها عن بنت زيد بن ثابت بعد فان كانت ثابتة
أي لو وقع رواية الاكبر عن الاصغر فرواية عبد الله عنها منقطعة لانه لم يدركها ويحتمل ان
المراد عمته الحقيقية وهي أم عمرو وأم كلثوم انتهى والاصل الحمل على الحقيقة وعلى الخذاء
المدعى العمه المجازية ببيان الرواية التي فيها دعواه خصوصا مع ما لم يزل على قوله من انقطاع السند
والاصل خلافه (عن ابنة زيد بن ثابت) قال الحافظ ذكره الزيد بن ثابت من البنات حسنة
وعمرة وأم كلثوم وغيرهن ولم أر لواحدة منهن رواية الا لام كلثوم وكانت زوج سالم بن عبد الله بن
عمرو فكانت ما هي المهمة هنا وزعم بعض الشراح انها أم سعد قال لان ابن عبد البر ذكرها في
الصحابة وليس في ذكره لها دليل على المدعى لانه لم يقل انها صاحبة هذه القصة بل لم يأت لها ذكر
عنده ولا عند غيره الا من طريق عنبسة بن عبد الرحمن وقد كذبوه وكان مع ذلك يضطرب فيها
فتارة يقول بنت زيد بن ثابت وتارة يقول امرأ زيد ولم يذكر أحد من أهل المعرفة بالنسب في
أولاد زيد من يقال لها أم سعد انتهى فالعجب من حزم السيوطي بانها أم سعد (انه بلغه ان
نساء كن يدعون) أي يطلبن (بالمصابيح) السرج (من خوف الليل ينظرن الى) ما يدل على
(الظهور فكانت) ابنة زيد (تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان النساء) أي نساء الصحابة واللام للعهد
كافي الفتح (يصنعن هذا) وانما عابت عليهن لتكلفهن ما لا يلزم وانما يلزم النظر الى الظهور اذا
أردن النوم أو اذا قن الصلاة الصبح قاله مالك في المبسوط ذكره الباجي وقال ابن بطال وغيره لان
ذلك يقتضى الحرج والتنطع وهو مذموم وقال ابن عبد البر لكون ذلك كان في غير وقت الصلاة
وهو خوف الليل قال الحافظ وفيه نظر لانه وقت العشاء ويحتمل ان العيب لكون الليل لا يتبين
فيه البياض الخالص من غيره فيصعب انهن طهرن وليس كذلك فيصليهن قبل الظهر (سئل مالك
عن الحائض تطهر فلا تجد ماء هل تتيمم قال نعم لتيمم فان مثلها) مثل (الجنب اذا لم يجد ماء تيمم)
من باب قياس لا فارق

(جامع الحيضة)

(مالك انه بلغه ان عائشة قالت في المرأة الحامل ترى الدم انها تضع الصلاة) لانه حائض والى ان
الحامل تحيض ذهب ابن المسيب وابن شهاب ومالك في المشهور عنه والشافعي في الجديد وغيرهم
مختلين بقول عائشة المذكور من غير تكبير فكان اجماعا سكونيا وابانه كاجاز النفاس مع الحمل اذا
تأخر أحد التوأمين فكذلك الحيض وذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد والثوري الى انها لا تحيض
وأقوى حجةهم ان استبراء الامه اعتبر بالحيض فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة بالحيض
وأجيب بانه دلالة على براءة الرحم على سبيل الغالب وحيض الحامل قليل والتادار لا يناقض فيه
بالغالب وأما التعلق لهم بصحبة الصحابين عن أنس مرفوعا ان الله وكل بالرحم ملكا يقول يارب
نطفة يارب علقه يارب مضغه فاذا أراد الله ان يقضى خلقه قال أذكر أم انثى شئ أم سعيد فإ
الرزق فما الاجل فيكتب في بطن أمه ويقضى أي يتم خلقه ولطبراني بسند صحيح عن ابن مسعود

صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب
الذي يجامعها فيه فقالت نعم اذالم
يرفيه اذى

(باب الصلاة في شعر النساء)

* حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا
ابي ثنا الاشعث عن محمد بن
سيرين عن عبد الله بن شقيق عن
عائشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يصلي في
شعرنا اولحفنا قال عبيد الله ثنا
ابي * حدثنا الحسن بن علي
ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد
عن هشام عن ابن سيرين عن
عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان لا يصلي في ملاحفنا
قال حماد وسمعت سعيد بن ابي
صدقة قال سألت محمدًا عنه فلم
يحدثني وقال سمعت منذ زمان
ولا ادرى من سمعته ولا ادرى
أسمعته من ثبت أو افلوا عنه

(باب في الرخصة في ذلك)

* حدثنا محمد بن الصباح بن
سفيان ثنا سفيان عن ابي
اصحق الشيباني سمعه من عبد الله
ابن شداد يحدثه عن ميمونة ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى
وعليه مرط وعلى بعض أزواجه
منه وهي حائض وهو يصلي
وهو عليه * حدثنا عثمان بن ابي
شيبة ثنا وكيع بن الجراح ثنا طهمة
ابن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل
وأنا الى جنبه وأنا حائض وعلى
مرط وعليه بعضه

(باب المنى بصيب الثوب)

* حدثنا حفص بن عمر عن شعبة
عن الحكم عن ابراهيم عن همام
ابن الحرث انه كان عند عائشة رضی
الله عنها فاجتسم فابصرته جارية

اذا وقعت النظفة في الرحم بعث الله ملكا يقول يا رب مخلقه أو غير مخلقه فان قال غير مخلقه مجها
الرحم وما قال الحافظ في الاستدلال به على ان الحامل لا تحيض نظر اذ لا يلزم من كون ما يخرج
من الحامل هو السقط الذي لم يصور ان يكون الدم الذي تراه من يستخرجها ليس بحيض قال وما
ادعاه المخالف من انه مرشح من الوالد أو فضلة غذائية أو دم فساد وعلته فحتاج الى دليل وما ورد في
ذلك من خبر أو أثر لا يثبت لان هذا دم بصفتها الحيض وفي زمن امكانه فله حكم دم الحيض ومن
ادعى خلافه فعليه البيان قال واستدل ابن المنير على انه ليس بدم حيض بان الملك موكل برحم
الحامل والملائكة لا تدخل بيتا فيه قذر ولا يلامها ذلك وأجيب بأنه لا يلزم من كون الملك موكل به
ان يكون حاله فيهم هو مشترك الا لزام لان الدم كله قذر (مالك انه سأل ابن شهاب عن المرأة
الحامل ترى الدم قال تكف عن الصلاة) والصوم وغيرهما من كل ما تمنع منه الحائض (قال مالك
وذلك) المذكور من قول عائشة وابن شهاب (الامر عندنا) بالمدينة أي انهم أجمعوا عليه
واجماعهم حجة (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالت كنت أرجل) بضم الهمزة وشدا الجيم امشط (رأس) أي شعر (رسول الله صلى الله عليه
وسلم) واسرحه لان الترجيل للشعر وهو تسريحه وتنظيفه للرأس فهو من مجاز الحذف أو من
اطلاق المحل على الحال مجازا (وانا حائض) جملة اسمية حاله ففيه دلالة على طهارة بدن الحائض
وألحق عروة بها الجنب وهو قياس على لان الاستقذار بالحائض أكثر من الجنب وألحق أيضا
الخدمة بالترجيل كافي البخاري عنه قال ابن عبد البر في ترجيله صلى الله عليه وسلم لشعره وسواكه
وأخذه من شاربه ونحو ذلك دليل على ان خلاف النظافة وحسن الهيئة في اللباس والزينة ليس
من الشريعة وان قوله صلى الله عليه وسلم البذاذة من الايمان أراد به اطراح السرف والشهرة
للملبس الداعي الى التبعثر والبطرا تصح معاني الآثار ولا يتضاد من هذا انه صلى الله عليه
وسلم عن الترجيل الاغباء يريد لغير الحاجة لئلا يكون تائر الرأس شعته كأنه شيطان كما جاء عنه
صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وأبو داود
والترمذي والنسائي عن قتيبة كلاهما عن مالك به (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) كذا يعصي
وحده وهذا خطأ بين منه وغلط بلائش ولم يرو عروة عن فاطمة شيئا وانما هو في الموطأ لهشام
عن امرأته فاطمة وكذا كل من رواه عن هشام مالك وغيره قاله ابن عبد البر (عن فاطمة بنت
المنذر بن الزبير) بن العوام زوجة ابن عمها هشام الراوي عنها وكانت اسن منه بثلاث عشرة
سنة روت عن جدتها أو أم سلمة وعن زوجها ومحمد بن اسحق ومحمد بن سوفة وثقتها الجعلي وروى لها
الجميع (عن أسماء ابنة ابي بكر الصديق) اسلمت قديما وهاجرت وروى عنها ابناها عبد الله
وعروة وابن عباس وجماعة وماتت بمكة بعد ابناها عبد الله بقليل سنة ثلاث وسبعين أو اربع
وسبعين وقد جاوزت المائة ولم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل وهي جدة هشام وفاطمة لا يوجها
(انما قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية سفيان بن عيينة عن هشام
عن فاطمة ان أسماء قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه الشافعي قال الحافظ
واغرب النووي فضعف هذه الرواية وهي صحيحة الاستناد لعله لا يعلو ولا يهدنى ان ييهم الراوي
اسم نفسه كافي حديث ابي سعيد في قصة الرقية بفاتحة الكتاب انتهى وظاهره ان مراد
النووي بالضعف الشذوذ وهي مخالفة سفيان للفاظ من أصحاب هشام لا نقاهم على قولهم
سألت امرأة فخالفتهم سفيان فقال ان أسماء قالت سألت والى هذا أشار البيهقي بقوله الصحيح
سألت امرأة فأشار الى ان فاعل سألت سقط من روايته فأوهيم انها السائلة والشاذ ما خالف
فيه الثقة المسلما أو ما انفرد به الراوي وقال الرافي يمكن ان تعنى في رواية مالك نفسها ويمكن

لعائشة وهو يغسل أثر الجنابة
 من ثوبه أو يغسل ثوبه فأخبرت
 عائشة فقالت لقد رأيتني وأنا أفركه
 من ثوب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال أبو داود رواه الأعمش
 كإرواء الحكم أوقفه مغيرة وأبو
 معشر وواصل كإرواء حماد
 * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
 حماد بن سلمة عن حماد بن سليمان
 عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة
 قالت كنت أفرك المسنى من ثوب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فيصلى فيه * حدثنا عبد الله بن
 محمد النفيلي ثنا زهير ثنا
 محمد بن عبيد بن حساب البصرى
 ثنا سليم بن يحيى ابن أخضر المعنى
 والأخبار في حديث سليم قال ثنا عمرو
 ابن ميمون بن مهران سمعت سليمان
 ابن يسار يقول سمعت عائشة تقول
 انها كانت تغسل المنى من ثوب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قالت ثم أرى فيه بقعة أو بقعا
 ((باب بول الصبي يصيب الثوب))
 * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن
 مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
 عبد الله بن عتبة بن مسعود عن
 أم قيس بنت محصن انها أتت ابن
 لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 حجره فبال على ثوبه ففسد عاباء
 فنخسه ولم يغسله * حدثنا مسدد
 ابن مسرهد والربيع بن نافع أبو
 ثوبان المعنى قال ثنا أبو الأحوص
 عن ممالك عن قابوس عن لبابة
 بنت الحرث قالت كان الحسين بن
 علي رضي الله عنه في حجر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فبال عليه
 فقلت لبس ثوباً أعطني أزاله
 حتى أغسله قال اغتسل من

انها سألت عنه وسأل غيرها أيضاً فترجع كل رواية إلى سؤال قال وزكر البيهقي ان الصحيح سألت
 امرأة يعني بالاجام (فقالت أرأيت) استنفها بمعنى الامر لا شراً كهما في الطلب أي أخبرني
 وحكمة العدول سلوك الادب ويجب لهذه الناء اذ لم تتصل بها الكف ما يجب لها مع سائر الافعال
 من تكبير وتأييد وتنشئة وجمع (احداً اذا أصاب ثوبها) بالنصب مفعول (الدم) بالرفع فاعل
 (من الحيضة) بفتح الحاء في رواية يحيى القطان عن هشام جاءت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم
 فقالت أرأيت احداً نتخض في الثوب (كيف تصنع فيه) فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اذا أصاب ثوب احداً كن الدم من الحيضة) بفتح الحاء أي الحيض وقال الرافعي يجوز
 الكسر وهي الحالة التي عليها المرأة ويجوز الفتح وهي المسرة من الحيض قال وهذا أظهر انتهى
 وظاهر كلام غيره انه الرواية (فلتقرصه) بضم الراء وتخفيفه ارواه يحيى والاكثر ورواه القعنبى
 بكسر الراء وتشديد هاء ومعناه تأخذ الماء وتغمزه باصبعها للغسل قاله الباقى وزكر الشيخ ولي الدين
 أن الرواية الاولى اشهر وانه بالصاد المهملة على الروايتين وانه يحتمل ان تقرصه بغير ماء امامع
 البيهقي أو ببل قليل لا يسمى غسلاً ولا نضحاً ويحتمل ان قوله الآتى بالماء متعلق بما هو الاظهر
 لان في رواية أبي داود من طريق حماد بن زيد وحماد بن سلمة وعيسى بن يونس ثلاثهم عن هشام
 حثبه ثم اقرصه بالماء ثم انفضه انتهى بمعناه والثاني قريب من المتعين لان الروايات تبين بعضها
 وعليه أكثر الشرايح وفي فتح الباري بالفتح واسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين كذا في
 روايتنا وحكى القاضي عياض وغيره الضم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة أي ذلك موضع
 الدم باطراف اصابعها ليغسل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه انتهى وقال النووي معناه
 تقطعه باطراف الاصابع مع الماء ليغسل ولا يرد عليه ان تفسيره بالقطع مجاز اذ القطع اغماحو
 معنى القرض بالصاد المعجمة فلاحاجة الى تفسيره بالقطع ثم تأويله بان المراد انها تحوزة وتجمعه في
 محل واحد كقولهم بعض أشياخي لانه بالصاد المهملة بمعنى القطع أيضاً قال أبو عبيد قرصته
 بالتشديد أي قطعته وفي المحكم في الصاد المهملة المقرص المقطع المأخوذ بين شيتين وقد قرصته
 وقرصته بمعنى بالتخفيف والتثقيب (ثم تنفضه بالماء) بفتح الضاد المعجمة أي تغسله قاله الخطابي
 وابن عبد البر وابن بطل وغيرهم وقال القرطبي المراد به الرش لان غسل الدم استفيد من قوله
 تقرصه وأما النضح فهو لما شككت فيه من الثوب ورده الحافظ بانه يلزم منه اختلاف الضمائر لان
 ضمير تنفضه للثوب وتقرصه للدم وهو خلاف الاصل ثم ان الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيئاً
 لانه ان كان طاهر فلا حاجة اليه وان كان نجس لم يتطهر بذلك فالاحسن ما قاله الخطابي انتهى
 لكن القرطبي بناء على مذهبه انه ان شئت في اصابة النجاسة لثوب وجب نفضه ويظهر بذلك
 والحافظ لم يجعل ذلك اغماقاً فالاحسن ليوافق الضمائر وحل الحديث على صورة متفق عليها (ثم
 اتصلى فيه) بالام الامر عطف على سابقه وفيه اشارة الى امتناع الصلاة في الثوب النجس وجواز
 استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها للرجل فيما يتعلق باحوال النساء ويستحى من ذكره والافصاح
 بذكر ما يستفاد للضرورة ويندب فرك النجاسة اليابسة ليمون غسلها وفيه كما قال الخطابي ان
 النجاسات اغماقاً بالمال دون غيره لان جميع النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها اجماعاً وهو
 قول الجمهور أي تعين الماء لازالة النجاسة وعن أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز تطهير النجاسة بكل
 مانع طاهر ومن يجتهد حديث عائشة ما كان لاحدنا الا ثوب واحد تخيض فيه فاذا أصابه شيء
 من دم الحيض قالت بريقها فصعته بظفرها ولا يداود بله بريقها وجه الحجة منه انه لو كان الريق
 لا يظهر لذات النجاسة واجيب باحتمال أن تكون قصدت بذلك تحليل أثره ثم غسلته بعد ذلك
 ذكره الحافظ والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وأبو داود عن القعنبى كلاهما

• حدثنا محمد بن موسى وعباس
 ابن عبد العظيم المعنى قالنا ثنا عبد
 الرحمن بن مهدي حدثني يحيى بن
 الوليد حدثني محمد بن خليفة حدثني
 أبو السمع قال كنت أخدم
 النبي صلى الله عليه وسلم فكان
 إذا أراد أن يغسل قال ولتي فأوليه
 فتأى فاستره به فأبى بحسن أو حسين
 رضى الله عنهما فبال على صدره
 فغبت أعينه فقال يغسل من
 بول الجارية وبرش من بول الغلام
 قال عباس حدثنا يحيى بن الوليد
 قال أبو داود قال هرون بن عسيم
 عن الحسن قال الأبول كلها سواء
 • حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن
 أبي عروبة عن قتادة عن أبي حرب بن
 أبي الأسود عن أبيه عن علي رضى
 الله عنه قال يغسل بول الجارية
 وينضح بول الغلام ما لم يطعم
 • حدثنا ابن المنثى ثنا معاذ بن
 هشام حدثني أبي عن قتادة
 عن أبي حرب بن أبي الأسود عن
 أبيه عن علي بن أبي طالب رضى
 الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال فذ كرمناه لم يذ كرمنا لم يطعم
 زاد قال قتادة هذا ما لم يطعم
 الطعام فإذا طعمها غسلها جميعا
 • حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي
 الجراح أبو معمر ثنا عبد الوارث
 عن يونس عن الحسن عن أمه
 أنها أبصرت أم سلمة تصب على
 بول الغلام ما لم يطعم فإذا طعم
 غسلته وكانت تغسل بول الجارية
 (باب الأرض بصبها)
 • حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح
 وابن عبدة في آخرين وهذا لفظ
 ابن عبدة أنا سيفان عن
 الزهري عن سعيد عن أبي هريرة
 أن أعرابيا دخل المسجد ورسول

عن مالك به ومسلم حدثني أبو الطاهر أخبرني ابن وهب قال أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك
 ابن انس وعمرو بن الحرث كلهم عن هشام به والبخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد القطن
 عن هشام ومسلم أيضا من طريق وكيع وعبد الله بن عمر عن هشام فقد تابع مالك عليه خمسة
 في المستحاضة

وهي التي لا يرقدم حيضتها قاله ابن سيده وقال الجوهري استحاضت المرأة أى استمر بها الدم بعد
 أيامها فهي مستحاضة وقال الأزهرى والهروى وغيرهما الحيض جريان دم المرأة فى أوقات
 معلومة يرخيه فعر رجها بعد بلوغها والاستحاضة جريانه فى غير أوانه يسيل من عرق فى أدنى الرحم
 دون قعره يقال استحاضت المرأة بالبناء للمفعول فهي مستحاضة وأصل الكلمة من الحيض
 والزوائد التي لحقتها للمبالغة كما يقال قرنى المكان ثم يراد للمبالغة فيقال استقر وأعشب ثم يراد
 للمبالغة فيقال اعشوشب (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله
 عليه وسلم أنها قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش) بضم الحاء المهمله وفتح الموحدة وسكون التفتحة
 ومجمة واسمه قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشيه الاسديه وهى غير فاطمة
 بنت قيس القرشيه القهريه التي طلقت ثلاثا خلافا لظن بعضهم أنها هي والصواب انها غيرها كما
 نبه عليه فى الفتح (يارسول الله انى لا أطهر) قال الباجى أى لا ينقطع عنى الدم وفى رواية أبى
 معاوية عن هشام انى امرأة استحاض فلا أطهر قال الحافظ فقيه بيان السبب وكان عندها ان
 طهارة الحائض لا تعرف الا بانقطاع الدم فكنت بعدم الطهر عن ارساله و كانت قد علمت ان
 الحائض لا تصلى فظنت أن ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج فارادت تحقيق ذلك فقالت
 (أفادع الصلاة) أى اتركها والعطف على مقدر بعد الهمزة لان لها صدر الكلام أى أياكون لى
 حكم الحائض فترك الصلاة أو ان الاستفهام ليس للنفى بل للتقرير فزال صدره ينهال لكن بنا فى
 هذا ان التقريرى جل الخطاب على الاعتراف بأمر استقر عنده فبؤ كدو يقتضى أيضا أن
 يكون عالما وهى هنا ليست عالمة بالحكم قال الكرماني أو الهمزة مقحمة أو توسطها جاز بين
 المعطوفين اذا كان عطف جملة على جملة لعدم انصاف حكم الاول على الثانى (فقال لها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم) زاد فى رواية أبى معاوية لا أى لا تدعىها (انما ذلك) بكسر الكاف (عرق)
 بكسر العين يسمى بالعازل بهمزة وذال مجمة مكسورة (وليس بالحيضة) بفتح الحاء كما نقله
 الخطابى عن أكثر المحدثين أو كلهم وان كان قد اختار هو الكسر على ارادة الحالة لكن الفتح هنا
 أظهر أى الحيض وقال النووى هو متعين أو قريب من المتعين لانه صلى الله عليه وسلم أراد اثبات
 الاستحاضة ونفى الحيض قال وأماما يقع فى كتب الفقه انما ذلك عرق انقطع أو انفجر فهي
 زيادة لا تصرف فى الحديث وان كان لها معنى (فاذا أقبلت الحيضة) قال النووى يجوز هنا
 الكسر والفتح جواز احسن قال الحافظ والذي فى روايتنا بفتح الحاء فى الموضعين (فأتركى الصلاة)
 تضمن نهي الحائض عن الصلاة وهو للتصريح ويقتضى فساد الصلاة بالاجماع وكان بعض السلف
 يرى للحائض الغسل ويأمرها ان تتوضأ وقت الصلاة وتذكر الله مستقبلة القبلة قاله عقبه
 ابن عامر وقال مكسول كان ذلك من هدى نساء المسلمين وقال معمر بلغنى ان الحائض كانت
 تؤمر بذلك عند كل صلاة واستحسن ذلك عطاء قال ابن عبد البر وهذا أمر متروك قال أبو قلابة سألتنا
 عنه فلم نجد له أصلا وجاعة الفقهاء يكرهونه (فاذا ذهب قدرها) أى قدر الحيضة على ما قدره
 الشرع أو على ما تراه المرأة باجتهادها أو على ما تقدم من عاداتها فى حيضتها احتمالات الباجى
 وفى رواية أبى معاوية واذا أدبرت أى الحيضة (فاغسلى عنك الدم وصلى) أى بعد
 الاغتسال كما صرح به فى رواية أبى اسامة عن هشام عند البخارى بلفظ ثم اغسلى وصلى ولم يذكر

الله صلى الله عليه وسلم جالس فصلي

قال ابن عبدة وكعبين ثم قال اللهم
ارحمني ومحمد ولا ترحم معنا أحدا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد
تججرت واسعائم لم يلبث ان يال في
ناحية المسجد فاسرع الناس اليه
فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم
وقال انما بعثتم ميسرين ولم
تبعثوا معسرين صبوا عليه سجلا
من ماء أو قال ذنوبا من ماء * حدثنا
موسى بن اسمعيل ثنا جبر بن يعنى
ابن حازم قال سمعت عبد الملك
يعنى ابن عمير يحدث عن عبد الله
ابن معقل بن مقرن قال صلى
اعرابي مع النبي صلى الله عليه وسلم
بهذه القصة قال فيه يعنى النبي صلى
الله عليه وسلم خذوا ما بال عليه من
التراب فأقوه واهريقوه على مكانه
ماء قال أبو داود وهو مرسل ابن
معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه
وسلم

(باب في طهور الارض اذا بست)

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد
الله بن وهب أخبرني يونس عن
ابن شهاب حدثني حذيفة بن عبد الله
ابن عمر قال قال ابن عمر كنت أبيت
في المسجد في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكنت فتى شابا عزبا
وكانت الكلاب تبول وتقبل وتذر
في المسجد فلم يكفوا يرشون شيئا
من ذلك

(باب الاذى يصيب الذيل)

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن
مالك عن محمد بن عمار بن عمرو بن
حزم عن محمد بن ابراهيم عن أم ولد
لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
انها سألت أم سلمة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم فقالت انى امرأة
أطبل ذبلي وأمشى في المكان
القدز فقالت أم سلمة قال رسول الله

غسل الدم وهذا الاختلاف واقع بين أصحاب هشام منهم من ذكر غسل الدم ومنهم من ذكر
الاعتسالة دون غسل الدم وكلاهما ثقات وأحاديثهم في العجيين فيصل على ان كل فريق اختصر
أحد الأمرين لوضوحه عنده وفيه اختلاف آخر وهو ان أبا معاوية زاد في آخره ثم توضئ لكل
صلاة ولم يفر ذلك فقد رواه النسائي من طريق حماد بن زيد عن هشام وادعى ان حمادا انفرد
بهذه الزيادة واليه أوى مسلم وليس كذلك فقد رواه الدارمي من طريق حماد بن سلمة والسراج
من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام وفي الحديث دلالة على ان المرأة اذا مزت دم الحيض
من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على اقباله وادباره فاذا انقضت قدره اغتسلت منه ثم
صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتوضأ لكل صلاة لكنها لا تصلى بذلك الوضوء أكثر من
فريضة واحدة مؤداة أو مقضية لظاهر قوله ثم توضئ لكل صلاة وبهذا قال الجمهور وعند
الحنفية ان الوضوء يتعلق بوقت الصلاة فلها ان تصلى به الفريضة الحاضرة وما شاءت من
الفوائت ما لم يخرج وقت الحاضرة وعلى قولهم المراد بقوله توضئ لكل صلاة أى وقت كل صلاة
ففيه مجاز الحذف ويحتاج الى دليل وعند المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب الا
بحدوث آخر وقال أحمد واصلق ان اغتسلت لكل صلاة فهو أحوط ذكره في الفتح وقال ابن عبد
البرليس في حديث مالك هذا ذكر الوضوء لكل صلاة على المستحاضة وذكره في حديث غيره فلذا
كان مالك يستحب لها ولا يوجبها كالأبواب على صاحب التمسك وأخرجه البخاري عن عبد الله
ابن يوسف وأبو داود عن الفهري والترمذي والنسائي عن قتيبة الثلاثة عن مالك به وله في العجيين
وغيرهما طرق عن هشام (مالك بن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم) قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك وأبو داود والبيهقي بن سعد بن جوير بن عبيد
الله بن عمر عن نافع عن سليمان بن يسار رجلان أخبره عن أم سلمة فأدخلوا بينها وبين سليمان
رجلا وقال النووي في الخلاصة حديث صحيح رواه مالك والشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي
بأسانيد على شرط البخاري ومسلم انتهى فلم يعرج على دعوى الانقطاع ونازعه ابن عبد البر بانها
حديثان متغايران اذ قد يمكن ان سليمان سمعه من رجل عن أم سلمة ثم سمعه منها فحدث به على
الوجهين (ان امرأة) قال أبو بصير السخيتاني هي فاطمة بنت أبي حبيش (كانت تهرق) بضم التاء
وقفع الها (الدماء) بالنصب قال الباقى يريدانها من كثرة الدم بها كأنها كانت تهرقه وقال ابن
الاثير جاء الحديث على ما لم يسم فاعله أى تهرق هى الدماء منصوب على التمييز وان كان معرفة وله
نظائر أى كقوله تعالى سقه نفسه وهو مطرد عند الكوفيين وشاذ عند البصريين أو أجرى تهرق
مجرى نفس المرأة غلاما نتج الفرس مهر قال ويجوز الرفع بتقدير تهرق دماؤها وأل بدل من
الاضافة كقوله أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح أى عقدة نكاحه أو نكاحها قال والهاى فى هراق
بدل من همزة اراق يقال اراق الماء يرقه وهراقه يرقه بفتح الهاء هراقه وقال أبو حيان فى
شرح التسهيل أجاز بعض المتأخرين تشبيه الفعل للآزم بالمتعدى كما شبه وصفه باسم الفاعل
المتعدى مستدلا بحديث تهرق الدماء ومنعه الشلوبين وقال لا يكون ذلك الا فى الصفات وتناول
الحديث على انه على اسقاط حرف الجر أى بالدماء أو على ضمها فاعل أى يريق الله الدماء منها قال
أبو حيان وهذا هو الصحيح اذ لم يثبت ذلك من لسان العرب (فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستفتت لها أم سلمة) بأمرها اياها بذلك فى رواية الدارقطني ان فاطمة بنت أبي حبيش
استقضت حتى كان المرء ينقل من تحتها وأعلاه الدم قال فأمرت أم سلمة ان تسأل لها (رسول
الله صلى الله عليه وسلم) كذا فى هذه الرواية وفى حديث عائشة السابق ان فاطمة هى السائلة
ولا يداود عن عروة كذلك عن فاطمة نفسها انها قالت سألت رسول الله وفى حديث آخر ان اسماء

سلى الله عليه وسلم بطهره ما بعده
 * حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي
 وأحمد بن يونس قال ثنا زهير
 ثنا عبد الله بن عيسى عن موسى
 ابن عبد الله بن يزيد عن امرأة من
 بني عبد الأشهل قالت قلت يا رسول
 الله ان لنا طير يقا الى المسجد منقمة
 فكيف نعمل اذا مطرنا قال أليس
 بعد هاطر يق هي أطيب منها
 قالت قلت بلى قال فهذه هذه

(باب الاذى يصيب النعل)
 * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا أبو
 المغيرة ح وثنا عباس بن الوليد
 ابن مزيد أخبرني أبي ح وثنا
 محمود بن خالد ثنا عمرو بن
 ابن عبد الواحد عن
 الاوزاعي المعنى قال أتيت ان
 سعيد بن سعيد المقبري حدث عن
 أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ
 بنعله أحدكم الاذى فان التراب
 له طهور * حدثنا أحمد بن ابراهيم
 حدثني محمد بن كثير يعني الصنعاني
 عن الاوزاعي عن ابن جحلان عن
 سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن
 أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم بعناه قال اذا وطئ الاذى
 بخفيه فطهورهما التراب * حدثنا
 محمود بن خالد ثنا محمد بن يحيى
 عاثر حدثني يحيى بن يعقوب ابن جرة
 عن الاوزاعي عن محمد بن الوليد
 أخبرني أيضا سعيد بن أبي سعيد
 عن القعقاع بن حكيم عن عائشة
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بعناه

(باب الاعادة من النجاسة
 تكون في الثوب)
 * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس
 ثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث
 حدثنا أم يونس بنت شداد قالت

بنت عميس سألت لها قال الحافظ ولي الدين العراقي ولعل الجمع بينها ان فاطمة سألت كلاً من أم
 سلمة و أسماء ان تسأل لها فأسألتنا مجتمعتين أو سألت كل واحدة منهما مع عدم علمها بسؤال الأخرى
 وصح إطلاق السؤال على فاطمة باعتبار أمرها بالسؤال وانما حضرت معها فلما يدان بالكلية
 تكلمت هي حينئذ انتهى وهو مبني على تسليم ان هذه المرأة المبهمة فاطمة وقد قال ابن عبد البر
 قال أيوب السخيتاني هذه المرأة هي فاطمة المدكوزة في الحديث الأول وهو عندنا حديث آخر
 وكذا جعله ابن خنبل حديثاً غير الأول فإنه في امرأة عرفت اقبال حياضها وادبارها وهذا الحديث
 في امرأة كان لها أيام معروفة فزادها الدم وأطبق عليها فلم يميزها فأمرها صلى الله عليه وسلم ان
 تترك الصلاة قدر أيامها من الشهر (فقال لتنظر الى عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من
 الشهر قبل ان يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة) والصوم ونحوهما (قدر ذلك من الشهر)
 وأجاب ابن العراقي بأنه ان صح ان المبهمة فاطمة فلعلها كانت لها أحوال كانت في بعضها مبهمة وفي
 بعضها ليست مبهمة وجاء الجواب لها باعتبار حالتها قال وفيه تصريح بانها لم تكن مبتدأة بل كانت
 لها عادة تعرفها وليس فيه بيان كونها مبهمة أم لا فاحتج به من قال ان المستحاضة المعتادة ترد لعادتها
 مبهمة أم لا وافق تمييزها عادتها وأخالفها وهو مذهب أبي حنيفة واحمد قولي الشافعي وأشهر
 الروايتين عن أحمد وهو ما أخذ من قاعدة ترك الاستفصال فإنه صلى الله عليه وسلم لم يسألها هل
 هي مبهمة أم لا وأصح قولي الشافعي وهو مذهب مالك أنها انما ترد لعادتها اذا لم تكن مبهمة والارادت
 الى تمييزها ويبدل له قوله في حديث فاطمة بنت أبي حبيش اذا كان دم الحيض فإنه دم اسود يعرف
 رواه أبو داود وأجابوا عن هذا الحديث باحتمال انه صلى الله عليه وسلم علم انها غير مبهمة فختم عليها
 بذلك والذي اضطرهم الى حمله على ذلك معارضة الحديث الآخر والجمع بين الدليلين ولو من
 وجه أولى من طرح أحدهما ومتى ردت الى العادة مطلقا الغى الحديث الآخر بالكلية (فإذا
 خلفت ذلك) بفتح المعجمة واللام الثقيلة والفاء أي ركت أيام الحيض الذي كانت تعهده ورواه
 (فلتغسل ثم تستنفر) بفتح القوية واسكان السين المهملة وفتح الفوقية واسكان المثناة وكسر
 الفاء أي تشدق بها (ثوب) حرقه عربضة بعد ان تحتشى قطناً وتوثق طرفي الحرقه في شئ تشده
 على وسطها فيمنع بذلك سيل الدم ما يؤخذ من ثمر الدابة بفتح الفاء الذي يجعل تحت ذنبها وقيل
 ما يؤخذ من الثقب باسكان الفاء وهو الفرج وان كان أصح للسباع فاستعير لغيرها قال أبو عبد
 الملك رواه الاكثر عن مالك بثلاثة ورواه مطرف عنه لتستنفر بذلك مجمة بدلها أي تخفف الدم
 بالحرقه (ثم لتصلي) بابتان الياء للاشباع كقوله تعالى انه من يتقى ويصبر كذا قاله الشيخ ولي الدين
 العراقي لا يقال فيه نظر لانه أمر لا ينبغي لانا نقول هو ليس خطايا وانما هو مستند لضمير الغائب أي
 لتصلي هي فكان الواجب حذف الياء للام الامر بحى بها للاشباع فحذف الجازم بقاء العلة
 والموجودة اشباع وفيه ان حكم المستحاضة حكم الطاهرة في الصلاة وغيرها كصيام واعتكاف
 وقراءة ومس ومحف وحمله ومجود تلاوة وسائر العبادات وهذا أمر مجمع عليه وانما اختلف في
 اباحه وطئها والجمهور على الجواز وقد استدلل الشافعي بالامر بالصلاة على جواز الوطء قال لان
 الله أمر باعتزالها حائضاً واذن في انبائها طاهر فلما حكم صلى الله عليه وسلم للمستحاضة بحكم الطاهر
 في ان تغسل وتصلي دل ذلك على جواز وطئها وفي البخاري عن ابن عباس وبأنيها زوجها اذا صلت
 الصلاة أعظم وفيه ان العادة في الحيض تثبت بجمرة لانه صلى الله عليه وسلم ردها الى الشهر الذي
 يلي شهر الاستحاضة وهو الاصح عند المالكية والشافعية ولا يردانه قال كانت تحيضهن لان الصحيح
 في الاصول ان كان لا يدل على تكرار الفعل ولا دوامه وهذا الحديث أخرجه أبو داود عن
 عبد الله بن سلمة والنسائي عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك بن نابعه أيوب السخيتاني عن

حدثني حاتم أم محمد الغامرية
 انها سألت عائشة عن دم الحيض
 يصيب الثوب فقالت كنت مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلينا
 شعارنا وقد ألقينا فوقه كساء فلما
 أصبح رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أخذ الكساء فلبسه ثم خرج
 فضلى الغداة ثم جلس فقال رجل
 يا رسول الله هذه لمعة من دم
 قبض رسول الله صلى الله عليه
 وسلم على ما يلها فبعث بها الى
 مصرورة في يد الغلام فقال
 اغسلي هذا وأجفها ثم ارسل بها
 الى فدعوت بقصعتها فسلتها ثم
 أحفظتها فأحرقها اليه فجاء رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بنصف
 النهار وهي عليه

(باب البراق يصيب الثوب)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
 حاد أنا ثابت عن أبي نصره قال
 برق رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في ثوبه وحك بعضه ببعض * حدثنا
 موسى بن اسمعيل قال ثنا حاد
 عن حميد عن أنس عن النبي صلى
 الله عليه وسلم عثله

(آخر كتاب الطهارة)

* (أول كتاب الصلاة) *

بسم الله الرحمن الرحيم

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك
 عن أبي سهيل بن مالك عن أبيه انه
 سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء
 رجل الى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من أهل نجد نازرا الرأس
 يسمع دوى صوته ولا يفقه ما يقول
 حتى دنا فاذا هو يسأل عسن
 الاسلام فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم خمس صلوات في اليوم
 واليلة قال هل على غيرهن قال لا
 الا ان تطوع قال وذ كر له رسول
 الله صلى الله عليه وسلم صيام

أبي داود وعبيد الله بن عمر عند ابن ماجه كلاهما عن نافع به والنسائي من طرق عن أبي اسامة
 عن عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة سألت امرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فذكره وأخرجه أبو داود من طريق أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن سليمان عن رجل
 من الانصار ان امرأه الخ فاختلف على عبيد الله في اسناده (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه
 عن زينب بنت أبي سلمة) عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ربيعة النبي صلى الله عليه وسلم (انها
 رأت زينب بنت جحش) قال عياض اختلف أصحاب الموطأ في هذا فأكثرهم يقولون زينب وكثير
 منهم يقول ابنه جحش وهذا هو الصواب وبين الوهم فيه قوله (التي كانت تحت عبد الرحمن بن
 عوف) وزينب هي أم المؤمنين لم يتزوجها عبد الرحمن قط وانما تزوجها أولاً زيد بن حارثة ثم تزوجها
 النبي صلى الله عليه وسلم والتي كانت تحت عبد الرحمن هي أم حبيبة وقال ابن عبد البر قيل ان
 بنات جحش الثلاثة زينب وأم حبيبة وحنيفة زوج طلحة بن عبيد الله كن يستحضن كهن وقيل لم
 يستحضن منهن الا أم حبيبة وذ كرو القاضى يونس بن مغيث في كتابه المواعظ شرح الموطأ مثل هذا
 وذ كران كل واحدة منهن اسمها زينب ولقب احدها من حنة واذا كان كذلك فقد سلم مالك من الخطا
 في تسمية أم حبيبة زينب وقد ذكر البخارى من حديث عائشة ان امرأه من أزواجه صلى الله عليه
 وسلم كانت تستحاض وفي رواية ان بعض أمهات المؤمنين وفي أخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم
 اعتكف معه بعض نساءه وهي مستحاضة انتهى كلام عياض وفي فتح الباري قيل حديث الموطأ
 هذا وهم وقيل صواب وان اسمها زينب وكنيتها أم حبيبة باثبات الهاء على المشهور في الروايات
 الصحيحة خلافاً للواقدي وتبعه ابراهيم الحربى الصحيح أم حبيب بلا هاء واسمها حبيبة وان روجه
 الدارقطني قال وأما أختها أم المؤمنين فلم يكن اسمها الا صلى زينب وانما كان اسمها برة فغيره النبي
 صلى الله عليه وسلم وفي أسباب النزول للواحدى انما كان اسمها زينب بعد ان تزوجها النبي صلى الله
 عليه وسلم فله سماها باسم أختها لان أختها غلبت عليها الكنية فأين اللبس قال أعنى الحافظ ولم
 ينفرد الموطأ بتسمية أم حبيبة زينب بل وافقه يحيى بن أبي كثير أخرجه أبو داود الطيالسي في
 مسنده انتهى وبه رد قول صاحب المطالع لا يلتفت لقول من قال ان بنات جحش اسم كل منهن
 زينب لان أهل المعرفة بالانساب لا يثبتونه وانما حل عليه من قاله ان لا ينسب الى مالك وهم كذا
 قال وقد علم انه لم ينفرد به (وكانت مستحاض فكانت تغسل وتصلى) وروى أبو داود من طريق
 سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي صلى
 الله عليه وسلم اغسلي لكل صلاة قال الحافظ قال شيخنا الامام البلقيني يحمل على ان زينب
 استحيضت وقتا بخلاف أختها فان استحاضتها امت وروى الشيخان وغيرهما عن عائشة ان أم
 حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمرها ان تغسل
 فقال هذا عرق فكانت تغسل لكل صلاة زاد مسلم والاصمعيلى وتصلى والامر بالاغتسال مطلق
 فلا يدل على التكرار فلعلمها فهمت طلب ذلك منها فريضة فلذا كانت تغسل لكل صلاة وقال
 الشافعى انما كانت تغسل لكل صلاة تطوعا وكذا قال الليث بن سعد لم يذكر ابن شهاب انه صلى
 الله عليه وسلم أمرها ان تغسل لكل صلاة وانما هو ثم فعلته رواه مسلم والى هذا ذهب الجمهور
 قالوا لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة الا المتخيرة لكن يجب عليها الوضوء ويؤيده ما رواه أبو
 داود من طريق عكرمة ان أم حبيبة استحيضت فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنتظر
 أيام اقرانها ثم تغسل وتصلى فان رأيت شيئا من ذلك فوضأت وصلت واستدل المهلب بقوله لها هذا
 عرق على انه لم يوجب عليها الغسل لكل صلاة لان دم العرق لا يوجب غسلا وأما ما عند أبي داود
 من طريق سليمان بن كثير وابن اسحق عن الزهري في هذا الحديث فأمرها بالغسل لكل صلاة فقد

طعن الحفاظ في هذه الزيادة بان الاثبات من أصحاب الزهري لم يذكروها وقد صرح الليث بان
الزهري لم يذكروها كافي مسلم لكن روى أبو داود من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد
الرحمن عن زينب بنت أبي سلمة في هذه القصة فأمرها ان تغتسل عند كل صلاة فيصل الامر على
الندب جمع بين الروايتين هذه رواية عكرمة وقال الطحاوي حديث أم حبيبة منسوخ بحديث
فاطمة بنت أبي حبيش أي لان فيه الامر بالوضوء لكل صلاة لا الغسل والجمع بين الحديثين يجعل
الامر في حديث أم حبيبة على الندب أولى انتهى (مالك عن سمى) يضم السين المهملة مصغر
(مولى أبي بكر) بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ثقة روى له الجميع مات مقتولا سنة ثلاثين
ومائة (ان القعقاع) يقاتين مقتوحين بينهما عين ساكنة ثم ألف فبين (ابن حكيم) الكتاني
المدني تابعي وثقه أحمد ويحيى وغيرهما وروى له مسلم والأربعة (وزيد بن أسلم) أرسله الى سعيد
ابن المسيب بسأله كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من طهر الى طهر قال ابن سيد الناس
اختلف فيه فمنهم من رواه باطباء المهملات ومنهم من رواه باطباء المهجمة أي من وقت صلاة الظهر الى
وقت صلاة الظهر قال ابن العراقي وفيه نظر فالمراد انما هو الاضغاط وما الاضغاط فليس رواية
مجزومها ما فقد قال أبو داود قال مالك اني لاظن حديث ابن المسيب من طهر الى طهر أي بالاهمال
فيه ما ولكن الوهم دخل فيه قال أبو داود ورواه مسور بن عبد الملك من طهر الى طهر أي
بالاهمال فقامها الناس وقال ابن عبد البر قال مالك ما أرى الذي حدثني به من طهر الا قد وهم قال
ابو عمر ليس ذلك بوجه لانه صحيح عن سعيد معروف من مذهبه وقد رواه كذلك السفينان عن سمى
به بالاضغاط ولم ينضرب به سمى ولا القعقاع فقد رواه وكبيع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن
المسيب مثله بالاضغاط وأخرجه ابن أبي شيبة وقال الخطابي ما أحسن ما قال مالك وما أشبهه بما ظن
لانه لا معنى للاغتسال في وقت صلاة الظهر الى مثلها من الغد ولا أعلمه قولاً لاحد وانما هو من طهر
الى طهر وقت انقطاع الخيض وتعقبه ابن العربي بان له معنى لانه اذا سقط لاجل المشقة اغتسالها
لكل صلاة فلا أقل من الاغتسال مرة في كل يوم عند الظهر في وقت دفء النهار وذلك للتنظيف
انتهى قال ابن العراقي وقوله لا أعلمه قولاً لاحد فيه نظرات أباد ودفعه عن جماعة من الصحابة
والتابعين ولعل الخطابي يرى انه عرف النقل عنهم كما عرف عن ابن المسيب لكن يرد دعوى
التحريف ورواه مثله عن عائشة بلفظ تغتسل كل يوم وفي رواية عنها تغتسل عند الظهر حكاهما أبو
داود وكذا رواه ابن أبي شيبة عن الحسن البصري بلفظ تغتسل من صلاة الظهر الى مثلها من الغد
انتهى (وتنوعاً لكل صلاة) وجوباً عند الجمهور واستحباً باعند مالك (فان غلبها الدم استنشرت)
هكذا رواية مالك في المواو وكذا الشافعي عنه بالمثلثة بين الفوقية والفاء ورواه أبو داود عن
القعنبي عن مالك بلفظ استنشرت بثوب بدل المثلثة فقبيل انه مثل الاستنثار قبيل
الثاذا وهو الثفر والذفر وقيل معناه فلنستعمل طيباً تر بل به هذا الشيء عنها والذفر بفتح
المججمة والفاء كل رائحة ذكية من طيب أو نعن ومنه الثوب طيباً لقيامه مقامه في إزالة الرائحة
واروى بالذال المهملة فعناء تدفع عن نفسها الذفر باسكان الفاء وهو الرائحة الكريمة فان قيل
سئل ابن المسيب عن كيفية اغتسال المستحاضة فأجاب بذكر وقته قلت وفيه من جملة صفاته
وهي أنه وكيفية اغتسالها لا يخالف كيفية اغتسال غيرها وانما تخالف غيرها في الوقت فأجاب
بذكر ما خالفت فيه غيرها أو انه فهم من السائل استبعاد اغتسالها مع جريان الدم منها فأجاب بان
جريانها منها لا يمنع من اغتسالها في وقته وهو وقت صلاة الظهر عنده وغايته أنه اذا قوى عليها الدم
وغلبها استنشرت ذكره العلامة الولي بن العراقي (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال ليس
على المستحاضة الا ان تغتسل) عند انقضاء المدة التي كانت تحيض فيها قبل الاستحاضة (غسلاً

شهر رمضان قال هل على غيره
قال لا الا ان تطوع قال وذكره
رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصدقة قال فهل على غيرها قال
لا الا ان تطوع فأدبر الرجل وهو
يقول والله لأزيد على هذا ولا
أنقص فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أفلم ان صدق
* حدثنا سليمان بن داود ثنا
ابو جليل بن جعفر المدني عن أبي
سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر
بإسناده هذا الحديث قال أفلم
وأبيه ان صدق دخل الجنة وأبيه
ان صدق

(باب في المواقيت)

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
سفيان حدثني عبد الرحمن بن
فلاق بن أبي ربيعة قال أبو داود
هو عبد الرحمن بن الحرث بن
عياض بن أبي ربيعة عن حكيم بن
حكيم عن نافع بن جبير بن مطعم
عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أمي جبريل
صلى الله عليه وسلم عند البيت
مرتين فصلى بي الظهر حين زالت
الشمس وكانت قدر الشمس وصلى بي
العصر حين كان ظله مثله وصلى بي
بعنى المغرب حين أظفر الصائم
وصلى بي العشاء حين غاب الشفق
وصلى بي القجر حين حرم الطعام
والشراب على الصائم فلما كان
الغد صلى بي الظهر حين كان ظله
مثله وصلى بي العصر حين كان ظله
مثليه وصلى بي المغرب حين أظفر
الصائم وصلى بي العشاء الى ثلث الليل
وصلى بي القجر فاستفر ثم التفت
الى فقال يا محمد هذا وقت الانبياء
من قبلك والوقت ما بين هذين
الوقتين * حدثنا محمد بن سلمة
المرازي ثنا ابن وهب عن

اسامه بن زيد اليستى ان ابن شهاب أخبره ان عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنسبر فأخر العصر شيئا فقال له عروة بن الزبير ما ان جبريل صلى الله عليه وسلم قد أخبر محمد صلى الله عليه وسلم بوقت الصلاة فقال له عمر اعلم ما تقول فقال عروة سمعت بشير بن أبي مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل صلى الله عليه وسلم فأخبرني بوقت الصلاة فصلت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه بحسب ما رآه خمسة صلوات فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سلى الظهر حين تزل الشمس وربما أحرها حين يشتد الحر ورأيت به صلى العصر والشمس مرتفعة يضاء قبل ان تدخلها الصخرة فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذاك الحليفة قبل غروب الشمس ويصلى المغرب حين تسقط الشمس ويصلى العشاء حين يسود الأفق وربما أحرها حتى يجتمع الناس وصلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى أن أسفر قال أبو داود وروى هذا الحديث عن الزهري معمر ومالك وابن عيينة وشعيب بن أبي حمزة والبيهقي بن سعد وغيرهم لم يذكره الوقت الذي صلى فيه ولم يفسره وكذلك أبيضاراه هشام بن عروة وحيب بن أبي مرزوق عمن عروة نحو رواية معمر وأصحابه الا ان حبيباً يذكر بشير وروى وهب بن كيسان عن

واحد) لانه الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ام حبيبة واحديث أمرها بكل صلاة روى من وجودها ضعيفة كما صرح به ابن عبد البر والبيهقي وغيرهما واما فعلها هي ذلك فن عند نفسها كما قاله الزهري والبيهقي والشافعي وغيرهم فلا حجة فيها لمن ذهب اليه انه يجب عليها الاغتسال لكل صلاة خلا لابن حزم حيث صحها وزعم انه قال بها جماعة من الصحابة فقد رده عليه الولي العراقي (ثم تنوضا بعد ذلك لكل صلاة) وجوابا عند الجمهور واحتجابا عند مالك محتجا بعدم الوجوب بقوله ذلك عرف والعرق لا يجب منه الوضوء (قال مالك الامر عندنا ان المستحاضة اذا صلت أن لزوجها أن يصيبها) و به قال جمهور العلماء وفي البخاري عن ابن عباس وبأبيه زوجها اذا صلت الصلاة أعظم قال مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل عرق ولبس بالحبيضة فاذا لم تكن حبيضة فامتنع ان يصيبها وهي تصلى وقال سليمان بن يسار والزهري والنخعي وابن سيرين وطائفة لا يصيبها وروى عن عائشة وقال أحمد أحب الي أن لا يلبس إلا أن يطول (وكذا النساء اذا بلغت أقصى ما يصلن النساء) بالنصب مفعول فاعله (الدم) أي لا يصيبها وأقصاه عند مالك وبه أخذ أصحابه شهران ستون يوما وقال أكثر العلماء أو يعون يوما وقيل غير ذلك (فان رأت الدم بعد ذلك فانه يصيبها زوجها وانما هي بمنزلة المستحاضة) وقد علم اجماع أهل المدينة على جواز صلاتها لها (قال مالك الامر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن أبيه) عن عائشة المتقدم أو لا (وهو أحب ما سمعت الي في ذلك) قال ابن مند في صحبه بعد ان راجعه من طريق مالك هذا اسناد مجمع على صحته وقال الاصيلي هو أصح حديث جاني في المستحاضة وقال أحمد بن حنبل في الحيض ثلاثة أحاديث حديثان ليس في نفسي منهما شيء وهو حديث حنة بنت بحش قال أبو داود وما عدا هذه الثلاثة أحاديث ففيها اختلاف واضطراب وعد في قبح الباري المستحاضات من الصحابات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم عشر ابنت بحش الثلاثة على ما تقدم وفاطمة بنت أبي حبيش المتقدمة وسودة بنت زمعة وحديثها عند أبي داود معلقا وابن خزيمة موصولا وأم سلمة وحديثها في سنن سعيد بن منصور واسماء بنت عيسى رواه الدارقطني وهو في أبي داود لكن على التردد هل هو عنها أو عن فاطمة بنت أبي حبيش وسهلة بنت سهيل ذكرها أبو داود أيضا واسماء بنت مرثد ذكرها البيهقي وغيره وبادية بنت غيلان ذكرها ابن مند وروى البيهقي والاسماعيلي ان زينب ابنة أم سلمة استحيضت لكن الحديث في أبي داود من حكاية زينب عن غيرها وهو أشبه فانها كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم صغيرة لانه دخل على امها في السنة الثالثة وزينب ترضع وقد كملن عشر اجدق زينب بنت أبي سلمة انتهى ونظم السيوطي في فرائد القوافل تدعى عا قال

قد استحيضت في زمان المصطفى * تسع نساء قدرواها الراوية
بنات بحش سودة فاطمة * زينب اسم سهلته وبادية
فعدت ابى سلمة واسقط أم سلمة واسماء بنت عيسى أو بنت مرثد لان النظم فيه أسماء واحدة
وهما اثنتان فلو قال
قد استحيضت في زمان المصطفى * بنات بحش سهلة وبادية
وهند اسماء سودة فاطمة * وبنات مرثد رواها الراوية
لوفى بالعمرة وسلم من عدت زينب ابنة أم سلمة واسماء عند الله أعلم
في ما جاني قول الصبي

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين) وفي نسخة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (انها قالت أتني) بضم الهمزة وكسر التاء (رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي) قال الحافظ

يظهر لي انه ابن أم قيس المذكور بعده ويحتمل انه الحسن بن علي أو الحسين فقد روى الطبراني في
 الاوسط باسناد حسن عن أم سلمة قالت قال الحسن أو الحسين علي بن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فتركه حتى قضى بوله ثم دعا بأمه فصبه عليه ولا جد عن أبي ليلى نحوه ورواه الطحاوي من
 طريقه قال غني بالحسن ولم يتردد وكذا الطبراني عن أبي امامة وإنما رجحت انه غيره لان في
 البخاري من طريق يحيى القطان عن هشام أن النبي صلى الله عليه وسلم بصبي يحسكه فبال على
 ثوبه وأما الحسن فبال على بطنه صلى الله عليه وسلم وللطبراني عن زينب بنت جحش انه جاء وهو
 يحبو والنبي صلى الله عليه وسلم قائم فصعد على بطنه ووضع ذكره في سرتة فذكر الحديث بتمامه
 فظهرت التفرقة بينهما وزعم العيني ان أظهر الأقوال انه عبد الله بن الزبير لان أمه قالت فأخذته
 أخذاً عنيفاً فقال صلى الله عليه وسلم انه لم يأكل الطعام فلا يضر بوله وفي لفظ لم يطعم الطعام فلا
 يقدر بوله انتهى وليس في قول أمه ذلك ما يقضي بانه الاظهر وقيل المراد به سليمان بن هشام حكاة
 الزركشي (فبال على ثوبه) أي ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم (فدعا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بأمه فأبعه) بفتح الهمزة وسكون الفوقية وفتح الموحدة (أياه) أي أتبع رسول الله البول
 الذي على الثوب الماء بصبه عليه فالضمير المتصل للبول والمنفصل للماء ويجوز عكسه لان
 اتباع الماء البول هو النضح دون الغسل زاد مسلم من طريق عبد الله بن عمير عن هشام ولم يغسله
 وللطحاوي من رواية زائدة الثقفى عن هشام فنضمه عليه ولان المنذر من طريق الثوري عن
 هشام فصب عليه الماء وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن نويرة
 عبد الله بن عمير وجبر روى عيسى ولا تتم عن هشام نحوه في مسلم (مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله)
 بضم العين (ابن عبد الله) بضمها (ابن عتبة) باسكان الفوقية (ابن مسعود) الهدى المدنى ثقة
 ثبت فقيه من كبار التابعين كثير الحديث أحد السبعة مات سنة أربع وتسعين وقيل سنة ثمان
 وقيل غير ذلك (عن أم قيس بنت محصن) بكسر الميم واسكان الحاء وفتح الصاد المهملة قال ابن
 عبد البر اسمها جذامة يعني بالحليم والذال المعجمة وقال السهيلي اسمها آمنة وحكى مثله أبو القاسم
 الجوهري في مستند الموطأ أسلمت قديماً بمكة وهاجرت ولها أحاديث وقد زاد مسلم من طريق
 يونس وكانت من المهاجرات الاو اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي أخت عكاشة
 ابن محصن أحد بني أسد بن خزيمه (انها أنت باين لها صغير) قال الحافظ لم أوقف على اسمه ومات في
 عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صغير كما رواه النسائي عنها قالت توفي ابن لي فخرعت فقلت للذي
 يغسله لا تغسل ابني بالماء البارد فغسله فذكر ذلك عكاشة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لها طال
 عمرها قال فلا يعلم امرأة محرمات ما عسرت (لم يأكل الطعام) قال ابن التين يحتمل انها ارادت انه
 لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع ويحتمل انها جاءت به عند ولادته ليحسكه صلى الله
 عليه وسلم فيصمغ النبي على عمومه ويؤيده رواية البخاري في العقيقة أني بصبي يحسكه (الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه في حجره) بفتح الحاء على الاشهر وتكسر وتضم كافي المحكم
 وغيره الحظن أي وضعه ان قلنا كان كالأول ويحتمل ان الجلوس حصل منه على العادة ان
 قلنا كان في سن من يحبو كافي قصة الحسن (فبال على ثوبه) أي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم
 وأغرب ابن سبعان من المالكية فقال المراد ثوب الصبي والصواب الاول كذا قال الحافظ
 وتعقب بانه أفهم ان الثاني خطأ وليس كذلك فعناه ان الابن بال على ثوب نفسه وهو في حجره صلى
 الله عليه وسلم فنضح الماء عليه خوفاً ان يكون طار على ثوبه منه شيء وبهذا يكون دليلاً للقائلين
 بنجاسة بوله وان لم يأكل الطعام (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمه فنضمه) صب الماء عليه
 (ولم يغسله) أي لم يركه والنضح لغة يقال للرش ولصب الماء أيضاً كقوله صلى الله عليه وسلم اني

جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وقت المغرب قال ثم جاءه المغرب
 حين غابت الشمس يعني من الغد
 وقتنا واحداً قال أبو داود وكذلك
 روى عن أبي هريرة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال ثم صلى بي
 المغرب يعني من الغد وقتنا واحداً
 وكذلك روى عن عبد الله بن
 عمرو بن العاصي من حديث
 حسان بن عطية عن عمرو بن
 شعيب عن أبيه عن جده عن
 النبي صلى الله عليه وسلم
 حدثنا مسدد ثنا عبد الله
 ابن داود ثنا بدر بن عثمان
 ثنا أبو بكر بن أبي موسى عن
 أبي موسى ان سائلاً سأل النبي
 صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه
 شيئاً حتى أمر بلالاً فأقام للغير
 حين انشق الفجر فصلى حين كان
 الرجل لا يعرف وجه صاحبه أو
 ان الرجل لا يعرف من الى جنبه
 ثم أمر بلالاً فأقام الظهر حين زالت
 الشمس حتى قال القائل انتصف
 النهار وهو اعلم ثم أمر بلالاً فأقام
 العصر والشمس بيضاء مرتفعة
 وأمر بلالاً فأقام المغرب حين غابت
 الشمس وأمر بلالاً فأقام العشاء
 حين غاب الشفق فلما كان من
 الغد صلى الفجر وانصرف فقلنا
 أطلعت الشمس فأقام الظهر في
 وقت العصر الذي كان قبله وصلى
 العصر وقد اصفرت الشمس أو قال
 امسى وصلى المغرب قبل ان
 يغيب الشفق وصلى العشاء
 الى ثلث الليل ثم قال ابن
 السائل عن وقت الصلاة الوقت
 فيما بين هذين قال أبو داود رواه
 سليمان بن موسى عن عطاء عن
 جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم

في المغرب نحو هذا قال ثم صلى
 العشاء قال بعضهم الى ثلث الليل
 وقال بعضهم الى شطره وكذلك
 رواه ابن بريدة عن أبيه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم
 * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا
 أبي ثنا شعبة عن قتادة مع أبي
 أيوب عن عبد الله بن عمرو عن
 النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
 وقت الظهر ما لم تحضر العصر
 ووقت العصر ما لم تصفر الشمس
 ووقت المغرب ما لم يسقط فور
 الشفق ووقت العشاء الى نصف
 الليل ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس
 (باب في وقت صلاة النبي صلى الله
 عليه وسلم وكيف كان يصليها)
 * حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا
 شعبة عن سعد بن إبراهيم عن
 محمد بن عمرو وهو ابن الحسن بن
 علي بن أبي طالب قال سألتنا جارا
 عن وقت صلاة النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال كان يصلي الظهر
 بالهاجرة والعصر والشمس حية
 والمغرب اذا غربت الشمس
 والعشاء اذا كثرت النجوم وعجل واذا
 قالوا آخر الصبح بغلس
 * حدثنا حفص بن عمر ثنا
 شعبة عن أبي المنهال عن أبي رزة
 قال كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يصلي الظهر اذا زالت الشمس
 ويصلي العصر وان أحسنا
 ليذهب الى أقصى المدينة
 ويرجع والشمس حية ونسيت
 المغرب وكان لا يبالي تأخير العشاء
 الى ثلث الليل قال ثم قال الى شطر
 الليل قال وكان يكره النوم قبلها
 والحديث بعدها وكان يصلي
 الصبح ويعرف أحسنا جلبيه
 الذي كان يعرفه وكان يقرأ فيها
 من السنين الى المائة

لا علم أرضا يقال لها عمان ينضح بناحيتهما البحر بها حتى من العرب لو أناهم رسولوا ما رموه بهم
 ولا حجر قاله ابن عبد البر وادعى الإصطلي ان قوله ولم يغسله مدرج من ابن شهاب وان المرفوع انتهى
 بقوله فنضجه قال وكذلك روى معمر عن ابن شهاب فقال فنضجه ولم يزد وكذا أخرجه ابن أبي شيبة
 عن ابن عيينة عن ابن شهاب قال فرشه ولم يزد على ذلك قال الحافظ ليس في سياق معمر ما يدل على
 الادراج وقد أخرجه عبد الرزاق بن يحيى في مسأله في مالك لكنه لم يقل ولم يغسله وقد قالها مع ذلك الميث
 وعمر بن الحرث ويونس بن يزيد كلهم عن ابن شهاب أخرجه ابن خزيمة والاسماعيلي وغيرهما
 من طريق ابن وهب عنه وهو في مسلم عن يونس وحده نعم في رواية معمر قال ابن شهاب فضت
 السنة أن يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية فلو كانت هذه الزيادة هي التي زادها مالك ومن
 تبعه لا يمكن دعوى الادراج لكنها غير هافلا ادراج وأماما ذكره عن ابن أبي شيبة فلا اختصاص
 له بذلك فانها لفظ رواية ابن عيينة عن ابن شهاب في مسلم وغيره وليست مخالفة لرواية مالك وفي
 هذا الحديث من الفوائد النديب الى حسن المعاشرة والتواضع والرفق بالصغار وتحنين المولود
 والتبرك بأهل الفضل وحل الاطفال اليهم حال الولادة وبعدها وحكم بول الغلام والجارية فيسل
 ان يطعما وهو مقصود الباب واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب أحدها عند الشافعية
 الاكتفاء بالنضح أي الرش في بول الصبي لا الصبية وهو قول علي وعطاء والحسن والزهرى وأجد
 وامحق وابن وهب وغيرهم ورواه الوليد بن مسلم عن مالك لكن قال أصحابه هي رواية شاذة والثاني
 يكفي النضح فيهما وهو مذهب الاوزاعي وحكى عن مالك والشافعي وخصص ابن العربي النقل في
 هذا بما اذا كانا لم يدخل في أجوافهما مني أصلا والثالث هما سواء في وجوب الغسل وهو المشهور
 عن مالك وأبي حنيفة وأتباعهما ورواه جماعة قال ابن عبد البر وأحاديث التفرقة بين بول
 الصبي والصبية ليست بالقوية وقال الحافظ في الفرق أحاديث ليست على شرط الصحيح منها حديث
 علي مرفوعا ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية أخرجه أجدوا أصحاب السنن الا انساني
 وروى موقوفا ومنها حديث لبابة بنت الحرث مرفوعا غما يغسل من بول الانثى وينضح من بول
 الذكرا أخرجه أجدوا ابن ماجه ومحمد بن خزيمة وغيره ومنها حديث أبي السمع نخوة بلفظ يرش
 رواه أبو داود والنسائي ومحمد بن خزيمة أيضا قال ابن دقيق العيد وفي وجه التفرقة بينهما أوجه
 ركيبكة وأقواها ما قيل ان النفوس أعلق بالذكرا منها بالاناث يعني فخصت الرخصة في الذكور
 لكثرة المشقة وقد احتج الحنفية والمالكية بان الغسل منهما هو القياس والاصل في ازالة النجاسة
 وقياس الصبي على الصبية لاتفاق العلماء على استواء الحكم فيهما بعد اكمل غير اللبن فلا بد من
 غسل بولهما بالاجماع وأجابوا عن هذا الحديث بما جوبه تقدمت الاشارة الى بعضها أحدها أن
 المراد بالنضح هنا الغسل وذلك معروف في لسان العرب ومنه الحديث السابق اني لا عرف قرية
 ينضح البحر بناحيتهما وقال صلى الله عليه وسلم في المذي فينضح فرجه رواه أبو داود وغيره والمراد
 الغسل كافي مسلم والقصة واحدة كالراوى وحديث أسماء في غسل الدم وانضميه وقد جاء الرش
 وأريده الغسل كافي الصحيح عن ابن عباس لما حكى الوضوء النبوي قال أخذ غرفة من ماء ورش
 على رجله اليمنى حتى غسلها وأراد بالرش هنا الصب قليلا قليلا وتناولوا قوله ولم يغسله أي غسلها
 مبالغافه كغيره ويؤيده رواية مسلم من طريق يونس بن يزيد ولم يغسله غسلا قذرا بالمصدر المنون
 على نفي الكثير البليغ مع وجود أصل الغسل ثانيا ان معنى ولم يغسله لم يعركه فإريدها الغسل العرك
 قال ابن العربي والغسل في كلام العرب هو عرك المغسول وقد يسمى زوال القدر غسلا وان
 لم يتصل به عرك وذلك مجاز بدليل قول الراوى ولم يغسله وانما لم يتحج هنا الى عرك لان البول اذا
 اتبع بالماء يقرب ملاقاته التوب نخرج منه من غير عرك ثالثا ان ضمير على توبه عاند على الصغير

• حدثنا أحمد بن حنبل ومسد
 قالنا ثنا عباد بن صباد ثنا
 محمد بن عمرو بن سعيد بن الحرث
 الانصاري عن جابر بن عبد الله
 قال كنت أصلي الظهر مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فأخذ
 قبضة من الحصى لتسبردى كفى
 أضعها لجهنم أبعد عليها شدة
 الحر • حدثنا عثمان بن أبي
 شيبة ثنا عبيدة بن جبير عن
 أبي مالك الأشعبي سعد بن طارق
 عن كثير بن مدرك عن الأسود
 أن عبد الله بن مسعود قال كانت
 قدر صلاة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في الصيف ثلاثة أقدام
 إلى خمسة أقدام وفي الشتاء خمسة
 أقدام إلى سبعة أقدام
 • حدثنا أبو الوليد الطيالسي
 ثنا شعبة أخبرني أبو الحسن
 قال أبو داود أبو الحسن هو
 مهاجر قال سمعت زيد بن وهب
 يقول سمعت أبا ذر يقول كنا مع
 النبي صلى الله عليه وسلم فأراد
 المؤذن أن يؤذن الظهر فقال أبرد
 ثم أراد أن يؤذن فقال أبرد مرتين
 أو ثلاث حتى وأبنا في التلول ثم
 قال ان شدة الحر من فيج جهنم
 فاذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة
 • حدثنا يزيد بن خالد بن موهب
 الهمداني وقتيبة بن سعيد الثقفي
 ان الليث حدثهم عن ابن شهاب
 عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة
 عن أبي هريرة أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد
 الحر فأبردوا عن الصلاة قال ابن
 موهب بالصلاة فان شدة الحر من
 فيج جهنم • حدثنا مومني بن
 اسمعيل ثنا حماد عن مالك
 ابن حرب عن جابر بن مغيرة أبي بلالا

كأمر رابعها ان قولها لم يأكل الطعام ليس علة للحكم وانما هو وصف حال وحكاية قضية كما قال في
 الحديث الاخر رضيع والابن طعام وحكمه حكمه في كل حال فأى شيء فرق بينه وبين الطعام
 والنبي صلى الله عليه وسلم لم يعمل بهذا ولا أشار اليه فكيف الحكم فيه اليه خامسها ان الاجمعي
 نقل عن مالك ليس هذا الحديث بالمتواطع عليه أي على العمل به وأما حديث التفرقة بين بول
 الاتي في غسل وبول الصبي ينضح فليست بقوية على صحتها فالمراد بالضح الغسل قال الطحاوي
 وانما فرق بينهما لان بول الذكر يكون في موضع واحد لضيق مجزجه وبول الجارية يتفرق لسعة
 مجزجه فأمر في بول الغلام بالضح يريد صب الماء في موضع واحد وأراد بغسل الجارية أن يتبع
 بالماء لانه يقع في مواضع متفرقة (تنبيه) قال الخطابي ليس تجوز زمن جوف النضح يعني الرش من
 أجل ان بول الصبي غير نجس وانما كونه لتخفيف نجاسته انتهى وحزم ابن عبد البر وابن بطال
 وغيرهما بان الشافعي وأحمد قالوا بطهارته مردبانه لا يعرف عنها ما قال النووي هذه حكاية باطلة
 وكانهم أخذوا ذلك من طريق اللزوم وأصحاب المذهب أعلم بمراده من غيرهم انتهى نعم
 نقل الطحاوي عن قوم القول بطهارة بول الصبي قبل الطعام وحديث الباب أخرجه البخاري عن
 عبد الله بن يوسف وأبو داود عن عبد الله بن مسلمة والنسائي عن قتيبة الثلاثة عن مالك به وتابعه
 ابن عيينة والبيهقي ويونس كلهم عن ابن شهاب بنحوه عند مسلم
 (ما جاء في البول قائما وغيره)

(مالك عن يحيى بن سعيد) مرسل وصلة البخاري من طريق ابن المبارك ومسلم من طريق عبيد
 العزيز بن محمد الدراوردي والشبان معان طريق يحيى القطان ثلاثهم عن يحيى بن سعيد
 الانصاري انه قال سمعت أنس بن مالك قال (دخل اعرابي) حكى أبو بكر التارنجيني عن عبيد
 الله بن رافع المدني ان هذا الاعرابي هو الأقرع بن حابس التميمي لكن أخرجه أبو موسى المدني
 في الصحابة من طريق محمد بن عمرو عن عطاء عن سليمان بن يسار انه ذوا الخويصرة الجاهلي وكان
 رجلا جافا وهو مرسل وفيه راوهمم وأخرجه أبو زرعة الدمشقي هذا السند وقال وفيه
 ذوا الخويصرة التميمي والتميمي هو حرقوم بن زهير الذي صار بعد ذلك من رؤس الخوارج وقد
 فرق بعضهم بينه وبين الجاهلي ونقل عن أبي الحسين بن فارس انه عيينة بن حصن والعلم عند
 الله تعالى قاله الحافظ وتوقف الحافظ ولي الدين في انه ذوا الخويصرة الجاهلي فقال كيف يستقيم ذلك
 وذوا الخويصرة منا في هذا مسلم حسن الاسلام لرواية ابن ماجه وابن حبان عن أبي هريرة
 فيها فقال الاعرابي بعد ان فقه في الاسلام فقام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي وأمي
 فلم يؤمنه ولم يسبني وهو يدل على سلامة صدره وعدم احاطته بهذا الحكم حين صدر منه
 ما صدر لا على ثقافته وكذا يدل عليه رواية الدارقطني عن ابن مسعود جاء أعرابي الى النبي صلى الله
 عليه وسلم شيخ كبير فقال يا محمد متى الساعة قال ما أعددت لها قال لا والذي بعثت بالحق ما أعددت
 لها من كبير صلاة ولا صيام الا اني أحب الله ورسوله قال فانك مع من أحببت قال فذهب الشيخ
 فأخذ البول في المسجد فر عليه الناس فأقاموه فقال صلى الله عليه وسلم دعوه عسى أن يكون
 من أهل الجنة فصبوا على بوله الماء قال ابن العربي فبين أن البائل في المسجد هو السائل عن
 الساعة المشهود له بالجنة انتهى (المسجد) النبوي زاد ابن عيينة عند الترمذي وغيره في أوله
 انه صلى ركعتين ثم قال اللهم ادعني ومحمد ولا ترجم معناه أحد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
 لقد تجعرت واسعا فلم يلبث أن بال في المسجد وأخرجه أبو داود والنسائي والبخاري من طريق
 الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة بقصة الدعاء فقط وأخرجه ابن ماجه وابن حبان بقامه من
 رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وتجبرت أي ضيقت من رحمة الله ما وسعته اذ

الشمس

(باب في وقت صلاة العصر)

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا
 الليث عن ابن شهاب عن أنس بن
 مالك انه أخبره ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كان يصلي العصر
 والشمس بيضاء مرتفعة بيضاء
 ويذهب الذهاب الى العوالي
 والشمس مرتفعة * حدثنا
 الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق
 انام عمر عن الزهري قال
 والعوالي على ميلين أو ثلاثة
 قال واحسبه قال أو أربعة
 * حدثنا يوسف بن موسى ثنا
 جرير عن منصور عن خيفة قال
 حياتها أن تجد حرها * حدثنا
 القضيبي قال قرأت على مالك بن
 أنس عن ابن شهاب قال هروء
 ولقد حدثني عائشة أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
 العصر والشمس في حجرته قبل أن
 يظهر * حدثنا محمد بن عبد الرحمن
 العنبري ثنا ابراهيم بن أبي الوزير
 ثنا محمد بن يزيد الجاهلي حدثني
 يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن
 شيان عن أبيه عن جده علي بن
 شيان قال قدمنا على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم المدينة فكان
 يؤخر العصر مادامت الشمس بيضاء
 نفية * حدثنا عثمان بن أبي شيبة
 ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة
 ويزيد بن هرون عن هشام بن
 حسان عن محمد بن سيرين عن
 عبيدة عن علي رضي الله عنه ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال يوم الخندق حبسونا عن صلاة
 الوسطي صلاة العصر مالا الله
 بيوتهم وقبورهم ناراً * حدثنا
 القعني عن مالك بن زيد بن أسلم

خصصتني وخصصت بها أنفسك دون غيرنا مع انها ناس كل شيء فهو تحجر تفعل من الحجر المنع هكذا
 فسر الجهور (فكش ف عن فرجه ليبول فصاح الناس به زاجر من له (حتى علا الصوت) ارتفع
 وفي رواية فزجره الناس وأخرى فتناوله الناس وأخرى فثار اليه الناس وأخرى فقاموا اليه وكلها
 في البخاري وللا سيما علي فأراد أصحابه أن يمنعوه ولمسلم من طريق اصحق عن أنس فقال الصحابة
 منه مه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتركوه) يبول لثلاثي يودي قطع البول الى ضرر كبير
 يحصل له وقد يغلبه قبل الخروج من المسجد فيؤدي الى انتشار النجاسة فيه وتنجيس مكان واحد
 أخف من نجيس أما كن وأيضاً قد يغلبه فيخرج في ثيابه فيؤدي الى تنجيسها وتنجيس بدنه ذكره
 المازري وفي حديث أبي هريرة عند البخاري فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه وهريقوا
 على بوله صبغلا من ماء أو ذنوباً من ماء فأنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين (فتركوه فبال) في
 طائفة المسجد كافي البخاري أي في قطعة من أرضه والطائفة القطعة من الشيء ولمسلم ناحية من
 المسجد (ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما قضى الإعرابي بوله (بذنوب) بفتح الذال الموحدة
 قال الخليل هو اللوم ملائمة ما وقال ابن فارس اللؤلؤ العظيمة وقال ابن السكيت فيها ما قريب
 من الملء ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب وقال (من ماء) مع ان الذنوب من شأنها ذلك لانه لفظ
 مشترك بينه وبين الفرس الطويل وغيرها (فصب على ذلك المكان) زاد مسلم من طريق اصحق
 ابن أبي طلحة عن أنس ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تصلح
 لشي من هذا البول ولا القذر أعماهي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن قال الحافظ
 وظاهره الحصر في الثلاثة لكن الاجماع على ان مفهوم الحصر منه غير معمول به ولا ريب ان فعل
 ضمير المذكورات وما في معناها فيه خلاف الاولي وفي الحديث من القوائد ان الاحتراز من
 النجاسة كان مقرراً في نفوس الصحابة ولذا ابادروا بالانكار بحضوره صلى الله عليه وسلم قبل
 استدثانه ولما تقرر عندهم أيضاً من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه جواز التسلسل
 بالعموم حتى يظهر الخصوص قال ابن دقيق العيد والظاهر تحتم التسلسل عند احتمال التخصيص
 عند المجتهد ولا يجب التوقف عن العمل بالعموم لذلك لا ر علماء الامصار ما رحو يقتنون بما بلغهم
 من غير بحث عن التخصيص وهذه القصة أيضاً لم ينكر صلى الله عليه وسلم عليهم ولم يقل لهم
 لم نهيتم الاعراب بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الرجحة وهي دفع أعظم المفسدين باحتمال
 أيسرها وتحصيل أعظم المصلحتين ترك أيسرها وفيه المبادرة الى ازالة المفسد عند زوال
 المانع لامرهم عند فراغه بصب الماء وتعين الماء لازالة النجاسة اذ لو كفي الجفاف بالريح والشمس
 لما طلب اللؤلؤ وانه لا يشترط حفرها مطلقاً خلافاً للحنفية في انه لا بد من حفرها اذا كانت صلبة
 والقاء التراب لان الماء لم يغمراً أعلاها وأسفلها بخلاف الرخوة التي يغمرها الماء فلا حفر وفيه
 رأفة المصطفى وحسن خلقه وتعظيم المسجد وتزججه عن الاقدار مالك عن عبد الله بن دينار انه
 قال رأيت عبد الله بن عمر يبول قائماً لان مذهبه جواز بلا كراهة وبه قال أبوه وزيد بن ثابت
 وابن المسيب وابن سيرين والنخعي وأحمد وقال مالك ان كان في مكان لا يتطير عليه منه شيء فلا بأس
 به والا كرهه وتزججه عامة العلماء وفي العميين وغيرهما عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه
 وسلم سباطة قوم فبال قائماً قال ابن حبان لانه لم يجد مكاناً يصلح للتعوذ فقام ليكون المكان الذي
 يليه من السباطة عالياً فأم ان يرتد اليه شيء من بوله وقيل لان السباطة رخوة يتخللها البول فلا
 يرتد الى البائل شيء من بوله وقيل انما بال قائماً لانها حالة يؤمن معها خروج الريح بصوت فعمل ذلك
 لكونه قريياً من الديار ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن معمر قال البول قائماً أحسن للذر وقيل
 سبب ذلك ما روى عن الشافعي وأحمد ان العرب كانت تستشق به لوجع الصلب فلعله كان به وروى

عن الصعق بن حكيم عن أبي بونس
 مولى عائشة رضي الله عنها انه قال
 أمرت عائشة ان أكتب لها
 محققا وقالت اذا بلغت هذه
 الآية فاذني حافظوا على
 الصلوات والصلوة الوسطى فلما
 بلغت ما أذنتها فاملت على حافظوا
 على الصلوات والصلوة الوسطى
 صلاة العصر وقوموا لله قانتين ثم
 قالت عائشة سمعتها من رسول
 الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد
 ابن المثنى حدثني محمد بن جعفر
 ثنا شعبة حدثني عمرو بن أبي
 حكيم قال سمعت الزرقان يحدث
 عن عروة بن الزبير عن زيد بن
 ثابت قال كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يصلي الظهر بالهجرة
 ولم يكن يصلي صلاة أشد على
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم منها فنزلت حافظوا على
 الصلوات والصلوة الوسطى وقال
 ان قبلها صلاتين وبعدها صلاتين
 * حدثنا الحسن بن الربيع حدثني
 ابن المبارك عن معمر عن ابن
 طاوس عن أبيه عن ابن عباس
 عن أبي هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من أدرك من
 من العصر ركعة قبل ان تغرب
 الشمس فقد أدرك ومن أدرك من
 العصر ركعة قبل ان تطلع الشمس
 فقد أدرك * حدثنا القعنبي عن
 مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه
 قال دخلنا على أنس بن مالك بعد
 الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ
 من صلاته ذكرنا بتجيل الصلاة
 أو ذكرها فقال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول ثلاث صلاة
 المناقين ثلاث صلاة المناقين ثلاث
 صلاة المناقين يجلس أحدهم
 حتى اذا اسفرت الشمس وكانت

الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة قال انما بال صلى الله عليه وسلم قائما لوجه كان في مأبضه وهو
 حمزة ساكنة فوحدة فجمحة باطن الركبة فكانه لم يتمكن لاجله من القعود ولو صح هذا الحديث
 لاغنى عن جميع ما تقدم لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي والظاهر انه فعل ذلك لبيان الجواز وكان
 أكثر أحواله البول قاعدا وزعم أبو عوانة وابن شاهين ان البول عن قيام منسوخ واستدلا
 بحديث عائشة ما بال صلى الله عليه وسلم قائما بعد ان أنزل عليه القرآن رواه أبو عوانة والحاكم
 ويحدثها من حديثكم انه كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا والصواب انه غير
 منسوخ وحديث عائشة مستند الى علمها فيجمل على ما وقع منه في البيوت فلم تطلع هي على بوله
 قائما وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة وكان ذلك بالمدينة فيتضمن الرد على ما نقله من انه
 لم يقع بعد نزول القرآن وقد ثبت عن عمرو بن عروبة وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم انهم بالوا قياما وهو دال
 على الجواز من غير كراهة اذا أمن الرشاء ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عنه
 شيء ذكره في فتح الباري (قال يحيى وسئل مالك عن غسل الفرج من البول والغائط هل جاء فيه أثر
 فقال بلغني ان بعض من مضى كانوا يتوضون) أي يغسلون الدر (من الغائط) قال في الاستذكار
 عن ابن عمر بن الخطاب لانه من روايته عنه يعني سابقا انه كان يتوضأ بالماء الماتحت ازاره وقد
 روى في قصة أهل قبا انهم كانوا يتوضون من الغائط بالماء (وأنا أحب ان أغسل الفرج من
 البول) أيضا وان جاز بالمجر

ما جاء في السواك

بكسر السين على الافصح مذكر وقيل مؤنث وأنكره الأزهري مشتق من سالك اذا ذلك أو من
 جاءت الابل تساوك هز الال أي تمايل ويطلق على الفعل وهو المراد هنا وعلى الالة وتجوز ارادته
 بتقدير مضاف أي استعماله وأل فيه لتعريف الحقيقة لا للاستغراق أو للعهد لان السواك كان
 معهودا لهم على هيات وكيفيات فيتم عمل العود اليها والاول اقرب (مالك عن ابن شهاب عن
 عبيد) بضم العين بلاضافة (ابن السباق) بسين مهملة وموحدة المدني أبي سعيد من ثقات
 التابعين واشرفهم روى له السنة وذكر في التقصي انه من بني عبيد الدار بن قصي وفي التقریب
 وغيره انه ثقي وهو مرسل وقد وصله ابن ماجه من طريق صالح بن أبي الاخضر عن الزهري عن
 عبيد بن السباق عن ابن عباس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في) يوم (جمعة) بضم الميم
 لغة الجواز وفحها لغة تميم واسكانه لغة عقيل وهم اقرأ الأعمش (من الجمع) جمع جمعة وتجمع أيضا على
 جمعات مثل غرفة وغرفات في وجوهها وأما الجمعة بسكون الميم فاسم لايام الاسبوع وأولها السبت
 وأول الايام يوم الاحد هكذا عند العرب قاله ابن الاعرابي (يامعشر المسلمين) قال النووي المعشر
 الطائفة الذين يشاهمهم وصف فالشباب معشر والشيوخ معشر والنساء معشر والانياء معشر
 وما أشبهه (ان هذا يوم جعله الله عبدا) لهذه الامة خاصة جزم به أبو سعيد في شرح المصطفى وابن
 سراقه وذلك انه سبحانه خلق العالم في ستة أيام وكسا كل يوم منها اسمًا يخصه وخص كل يوم بصنف
 من الخلق أو جده فيه وجعل يوم كمال الخلق مجتمعا وعبد المؤمنین يجتمعون فيه لعبادته وذكره
 والتفرغ لشكره والاقبال على خدمته وذكره كما كان في ذلك اليوم وما يكون من المعاد قال الراغب
 والعبد ما يعاود مرة بعد أخرى ونخصه الشرع بيومي الاضحى والقطر ولما كان ذلك اليوم مجعولا
 في الشرع للسرور واستعمل العبد في كل يوم مسرة أياما كان قال ابن عبد البر فيسه ان من حلف أن
 يوم الجمعة يوم عياد لم يحث وكذا لو حلف على فعل شيء يوم عياد ولا يه برفعه يوم الجمعة لكن
 قال عبد الحق في شرح الاحكام العرف لا يقتضيه (فاغتسلوا) استغنا ما وكذا (ومن كان عنده
 طيب فلا يضره ان يمسه منه) اذ هو مستحب للقادر عليه وقد كان يعرف نروجه صلى الله عليه وسلم
 الى

بين فرني شيطان أو على فرني
 الشيطان قام فنقرأ بالأيدي كـ
 الله فيها الا قليلا * حدثنا عبد الله
 ابن مسلمة عن مالك عن نافع عن
 عمران رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال الذي تقوته صلاة العصر
 فكأنما وتر أهله وماله قال أبو داود
 وقال عبيد الله بن عمر أتروا تختلف
 على أيوب فيه وقال الزهري عن
 سالم عن أبيه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال وتر * حدثنا محمود
 ابن خالد ثنا الوليد قال قال أبو
 عمرو يعني الأوزاعي وذلك ان
 ترى ما على الأرض من الشمس
 صفراء

(باب في وقت المغرب)

* حدثنا داود بن شبيب ثنا حماد
 عن ثابت البناني عن أنس بن مالك
 قال كنا نصلّي المغرب مع النبي
 صلى الله عليه وسلم ثم نرى فيرى
 أحدا نام وضع نبله * حدثنا عمرو
 ابن علي عن صفوان بن عيسى
 عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة
 ابن الأكوع كان النبي صلى الله
 عليه وسلم يصلي المغرب ساعة
 تغرب الشمس اذا غاب حاجبها
 * حدثنا عبيد الله بن عمر ثنا
 يزيد بن زريع ثنا محمد بن
 اسحق حدثني يزيد بن أبي حبيب
 عن مرثد بن عبد الله قال قدم
 علينا أبو أيوب غازيا وعقبته بن
 عامر يومئذ على مصر فأخبرنا
 فقام اليه أبو أيوب فقال ما هذه
 الصلاة يا عقبته فقال شغلنا قال
 أمامه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول لا تزال أمتي
 بخير أو قال على الفطرة ما لم يوتروا
 المغرب الى ان تشتبك النجوم
 (باب في وقت العشاء الآخرة)
 * حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة

الى الصلاة برائحة الطيب اذا مشى وأوجبه أبو هريرة يوم الجمعة ولعله ايجاب سنة وأدب وان كان
 حقيقة فالجمهور على خلافه قاله أبو عمر (وعليكم بالسواك) أي الزمونه لتأكد استصحابه قالت
 عائشة كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل على أول ما يبدأ بالسواك ومعناه يقول السواك مطهرة
 للفم مرضاة للرب وكان ربما استاك في الليلة مرارا وقد علم ان هذا الحديث مرسل وان ابن ماجه
 وصله بذلك ابن عباس لكن عورض بما في الصحيح انه ذكر عند ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة وان لم تنكروا فاجنبا وأصبوا من الطيب قال ابن عباس أما الغسل
 فقم وأما الطيب فلا أدري فكيف ينفي درايته مع روايته هذا الحديث ومن كان عنده طيب الخ
 وصالح بن أبي الاخير الذي رواه عن الزهري موصولا ضعيف وقد خالفه مالك فرواه عن الزهري
 عن عبيد مرسل قال الحافظ فان كان صالح حفظ فيه ابن عباس احتمل أن يكون ذكره بعد ما نسيه
 أو عكس ذلك (مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون (عن الاعرج) عبد الرحمن بن
 هرم (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولان أشق) أي أنقل يقال شققت
 عليه اذا دخلت عليه المشقة أشق شقا بالفتح (على أمتي) كذا رواه يحيى الليثي ورواه أكثر رواة
 الموطأ على المؤمنين ورواه كثير منهم لولان أشق على أمتي أو على الناس بالشك والبخاري عن
 عبد الله بن يوسف عن مالك لولان أشق على أمتي أو لولان أشق على الناس قال الحافظ ولم أقف
 عليه بهذا اللفظ في شيء من الروايات عن مالك ولا عن غيره وقد أخرجه الدارقطني في الموطآت
 من طريق الموطأ لعبد الله بن يوسف شيخ البخاري فيه بلفظ أو على الناس فلم يعد قوله لولان أشق
 (الامر بهم بالسواك) أي باستعماله الا لا زاد البخاري مع كل صلاة ولم أرها أيضا في شيء من
 روايات الموطأ الا عن معن بن عيسى لكن بلفظ عند كل صلاة وكذا النسائي عن قتيبة عن مالك
 وكذا رواه مسلم من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد وخالفه سعيد بن أبي هلال عن الاعرج فقال
 مع الوضوء بدل الصلاة أخرجه أحمد قال البيضاوي لولا كلمة تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره
 والحق انها مركبة من لوالا الله على انتفاء الشيء لا انتفاء غيره ولا النافية فدل الحديث على انتفاء
 الامر لثبوت المشقة لان انتفاء الشيء ثبوت فيكون الامر منفي لثبوت المشقة فيه وفيه دليل على
 أن الامر للوجوب من وجهين أحدهما انه نفي الامر مع ثبوت التذبية ولو كان للتذبية لما جاز النفي
 ثانيهما انه جعل الامر للمشقة عليهم وانما يتحقق اذا كان للوجوب اذا التذبية لا مشقة فيه لانه جاز
 الترك وقال الشيخ أبو اسحق في شرح اللمع في الحديث دليل على أن الاستدعاء على جهة التذبية ليس
 بامر حقيقة لان السواك عند كل صلاة مندوب اليه وقد أخبر الشارع انه لم يأمر به انتهى ويؤيده
 قوله في رواية سعيد المقبري عن أبي هريرة عند النسائي بلفظ فرضت عليهم بدل الامر بهم وقال
 الشافعي فيه دليل على ان السواك ليس بواجب لانه لو كان واجبا لكانوا هم به شق عليهم أو لم يشق
 انتهى والى القول بعدم وجوبه صاروا أكثر أهل العلم بل ادعى بعضهم فيه الاجماع لكن حكى أبو
 حامد وتبعه الماوردي عن اسحق بن راهويه انه قال هو واجب لكل صلاة فمن تركه عمدا بطلت
 صلاته وعن داود واجب لكن ليس شرطا واحتج من قال بوجوبه بورود الامر به فعند ابن ماجه عن
 أبي امامة مر فوعا تسوكوا ولا تجدنوه في حديث العباس ولا ثبت شيء منها وعلى تقدير الصحة
 فالنفي في مفهوم حديث الباب الامر به مفيد بكل صلاة لا مطلق الامر ولا يلزم من نفي المقيد نفي
 المطلق ولا من ثبوت المطلق التكرار كما قال من احتج به على ان الامر يقتضي التكرار لان الحديث
 دل على كون المشقة هي المانعة من الامر بالسواك ولا مشقة في وجوبه مرة وانما المشقة في
 وجوب التكرار وفيه نظر لان التكرار لم يؤخذ هنا من مجرد الامر وانما أخذ من تقييده بكل صلاة
 وقال المهلب فيه ان المندوبات ترتفع اذا خشى منها الحرج وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم

عن أبي بشر عن بشير بن ثابت
 عن جبيب بن سالم عن النعمان
 ابن بشير قال أنا أعلم الناس بوقت
 هذه الصلاة صلاة العشاء الاخرة
 كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يصلها لسقوط القمر لثلاثة
 * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
 جرير عن منصور عن الحكم عن
 نافع عن عبد الله بن عمر قال مكثنا
 ذات ليلة تنتظر رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لصلاة العشاء فخرج
 الميناحين ذهب ثلث الليل أو بعده
 فلاندرى أمئتي شغله أم غير ذلك
 فقال حين خرج انتظرون هذه
 الصلاة لولا ان تنقل على أمئتي
 اصلت بهم هذه الساعة ثم أمر
 المؤذن فأقام الصلاة * حدثنا
 عمرو بن عثمان الحمصي ثنا أبي
 ثنا حرب بن زعن راشد بن سعد عن
 حاصم بن حيد السكوني أنه سمع معاذ
 ابن جبل يقول أبقينا النسبي
 صلى الله عليه وسلم في صلاة العشاء
 فأخرجني ظن الطان أنه ليس
 بخارج والقائل منا يقول صلى فانا
 لكذلك حتى خرج النبي صلى الله
 عليه وسلم فقالوا له كفا لواقفال
 لهم أعموا بهذه الصلاة فانكم قد
 فضلتهم بها على سائر الامم ولم تصلها
 أمه قبلكم * حدثنا مسدد ثنا
 بشر بن المفضل ثنا داود بن
 أبي هند عن أبي نصره عن أبي
 سعيد الخدري قال صلينا مع
 رسول الله صلى الله عليه سلم صلاة
 العشاء فلم يخرج حتى مضى نحو من
 شطر الليل فقال خذوا مقاعدكم
 فأخذنا مقاعدنا فقال ان الناس
 قد صلوا وأخذوا مضاجعهم وانكم
 لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة
 ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم
 لآخرت هذه الصلاة الى شطر

عليه من الشفقة على أمته وجواز اجتهاده فيما لم ينزل عليه فيه نص لانه جعل المشقة سببا لعدم
 أمره فلو توقف الحكم على النص لكان سبب انتفاء الوجوب وعدم ورود النص لوجود المشقة
 وفيه بحث لجواز انه اخبار منه صلى الله عليه وسلم بان سبب عدم ورود النص وجود المشقة فيكون
 معنى الامر بهم أي عن الله بانه واجب انتهى قال السيوطي وفي الحديث اختصاص من أتتاه وآخروه
 فقد أخرجه الشافعي في الام عن سفيان عن أبي الزناد بسنده لولا ان أشق على أمئتي لامرتهم
 بتأخير العشاء والسؤال عند كل صلاة وقد علم ان هذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن
 يوسف والنسائي عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك وتابعه سفيان بن عيينة عند مسلم (مالك عن
 ابن شهاب عن حميد) بضم المهملة (ابن عبد الرحمن بن عوف) الزهري المدني من كبار التابعين
 ثقة من رجال الجميع مات سنة خمس ومائة على الصحيح (عن أبي هريرة قال لولا ان يشق) وفي
 نسخة لولا ان أشق (على أمته) صلى الله عليه وسلم وان مصدرية في محل رفع على الابتداء والخبر
 محذوف وجوبا أي لولا المشقة موجودة (الامرهم) صلى الله عليه وسلم على نسخة يشق وفي نسخة
 لامرتهم على نسخة أشق (بالسؤال مع كل وضوء) أي مصاحبا له كقوله في رواية عند كل وضوء
 ويحتمل ان معناه لامرتهم به كما امرتهم بالوضوء وهذا الحديث موقوف لفظا مرفوعا حكاه ابن
 عبد البر هذا الحديث يدخل في المسند أي المرفوع لانه لا اتصاله من غير وجه ولا يبدل عليه اللفظ قال
 وبهذا اللفظ رواه يحيى وأبو مصعب وابن بكير والقعنبي وابن القاسم وابن وهب وابن نافع وأكثر
 الرواة ورواه معن بن عيسى وأيوب بن صالح وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم عن مالك عن
 الزهري عن حميد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان أشق على أمئتي
 لامرتهم بالسؤال مع كل وضوء انتهى وكذا أخرجه الشافعي في مسنده مصرطه رفعه والبيهقي
 وأخرجه الطبراني في الاوسط باسناد حسن من حديث علي مرفوعا بهذا اللفظ والعام واليهيقي
 عن أبي هريرة رفعه لولا ان أشق على أمئتي لفرضت عليهم السؤال مع الوضوء قال الحاكم صحيح
 على شروطهما وليس له علة وفي مسند أحمد من حديث قثم بن العباس أو عمار بن العباس لولا ان
 أشق على أمئتي لفرضت عليهم السؤال كلفرضت عليهم الوضوء وروى البزار والطبراني وأبو
 يعلى والحاكم عن العباس بن عبد المطلب مرفوعا لولا ان أشق على أمئتي لفرضت عليهم السؤال
 عند كل صلاة كلفرضت عليهم الوضوء ولان ما جبه عن أبي امامة ماجاني جبريل الا أو وصاني
 بالسؤال حتى خشيت ان يفرض علي وعلى أمئتي ولولا اني أخاف على أمئتي لفرضت عليهم ولسعبد
 ابن منصور من مرسل مكحول لولا ان أشق على أمئتي لامرتهم بالسؤال والطيب عند كل صلاة
 ولا ينعيم عن ابن عمرو بن العاصي لولا ان أشق على أمئتي لامرتهم ان يستأكروا بالاصار وتغسلن
 بعموم هذه الاحاديث كلها من لم يكره السؤال للصائم بعد الزوال لدخول الصائم فيها وغيره شهر
 رمضان وغيره وهو جلي والله أعلم

وما جاء في النداء للصلاة

أي الاذان لها قال تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وقال سبحانه واذا ناديتهم الى الصلاة
 اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بانهم قوم لا يعقلون قال ابن شهاب قد ذكر الله التأذين في هذه الآية
 رواه ابن أبي حاتم وفي الايتين اشارة الى ان ابتداء الاذان كان بالمدينة لان ابتداء الجمعة كان
 بها وذكر أهل التفسير ان اليهود لما سمعوا الاذان قالوا لقد أبدعت يا محمد شيئا لم يكن فيما مضى
 فنزل واذا ناديتهم الى الصلاة الآية والراجح انه شرع في السنة الاولى من الهجرة وقيل الثانية وروى
 أبو الشيخ عن ابن عباس قال الاذان نزل على رسول الله مع فرض الصلاة بأهل الذين آمنوا اذا
 نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله قال مغلطاي أي مع فرض الجمعة قال الكرماني

(باب في وقت الصبح)

* حدثنا القسبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس * حدثنا اسحق بن ابي عيسى ثنا سفيان عن ابن عجلان عن عاصم بن عمر ابن قتادة بن النعمان عن محمود ابن يزيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبحوا بالصبح فانه أعظم لأجوركم أو أعظم للاجر

(باب في المحافظة على وقت

الصلوات)

* حدثنا محمد بن حرب الواسطي ثنا يزيد بن يحيى بن هرون ثنا محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن الصنابحي قال زعم أبو محمد ان الوتر واجب فقال عبادة بن الصامت كذب أبو محمد أشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات افترضهن الله تعالى من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد ان يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه * حدثنا محمد بن عبد الله الخزازي وعبد الله بن مسلمة قالوا ثنا عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته عن أم فروة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال أفضل قال الصلاة في أول وقتها قال الخزازي في حديثه عن عمه له يقال لها أم

مسلاة الافعال تختلف بحسب مقاصد الكلام فقصدي قوله تعالى الى الصلاة معنى الانتهاء وفي قوله للصلاة معنى الاختصاص قال الحافظ ويحتمل ان اللام بمعنى أو والعكس قال ومن أغرب ما وقع في بدء الاذان ما رواه أبو الشيخ بسند مجهول عن عبد الله بن الزبير قال أخذ الاذان من أذان ابراهيم وأذن في الناس بالحج الآية قال فاذن صلى الله عليه وسلم وما رواه أبو نعيم في الحليسة بسند فيه مجاهيل ان جبريل نادى بالاذان لا دم حين أهبط من الجنة انتهى وهو كالأقامة من خصائص هذه الامة ولا يشكل بما رواه الحاكم وابن عساكر وأبو نعيم باسناد فيه مجاهيل ان آدم لما نزل بالهند استوحش فترجل جبريل فنادى بالاذان لان مشروعيته للصلاة هو الخصوصية على فرض صحة المروي (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (أنه قال) مرسل (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما كثر الناس (قد أراد ان يتخذ خشبتين) هما الناقوس وهو خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها فيخرج منها صوت كفي الفقع وغيره (يضرب بها ليجتمع الناس للصلاة) قال ابن عمر كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيخبثون الصلاة ليس ينادى لها فتكلموا يومئذ في ذلك فقال بعضهم اتخذنا نقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بل بوقا مثل قرن اليهود الحديث في الصحابين وقال أنس لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشئ يعرفونه فذكروا أن بوروا نارا أو يضربوا ناقوسا رواه البخاري ومسلم وفيه اختصار وهو في أبي داود وغيره باسناد صحيح عن أبي بصير بن أنس عن عمومة له من الانصار اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة كيف يجتمع الناس لها قيل له انصب راية فاذا رآها الناس أذن بعضهم بعضا فلم يجبه ذلك فذكره القبيع أي شهور اليهود فقال هو من أمر اليهود فذكره الناقوس فقال هو من أمر النصارى وكانه كرهه أولا ثم أمر بعمه في أبي داود عن عبد الله بن زيد لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس ليجتمعوا للصلاة طاف بي وأنا ثم رجل يحمل ناقوسا (فأوى عبد الله بن زيد) بن ثعلبة بن عبد ربه أبو محمد (الانصاري ثم من بني الحرث بن الخزرج) فيقال له الخزرجي الحارثي شهد العقبة وبدر قال الترمذي لا يعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم شيا الا هذا الحديث الواحد في الاذان وكذا قال ابن عدي قال في الاصابة وأطلق غير واحد انه ما له غيره وهو خطأ فقد جاءت عنه أحاديث ستة أو سبعة جمعها في جزء مفرد ومات سنة اثنين وثلاثين وهو ابن أربع وستين وصلى عليه عثمان قاله ولده محمد بن عبد الله نقله المدايني وقال الحاكم الصحيح انه قتل بأحد الروايات عنه كلها منقطعة وخائف ذلك في المستدرک (خشبتين في النوم) متعلق باري (فقال ان هاتين لعموم ما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم) ان يجتمع به الناس للصلاة (فقيل ألا تؤذنون للصلاة) واسمعه الاذان فاستيقظ (فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استيقظ فذكر له ذلك) فقال انما الرؤيا حق ان شاء الله (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذان) كذا أورد الحديث مرسل مختصرا كما معه من يحيى بن سعيد قال ابن عبد البر وروى قصة عبد الله بن زيد هذه في بدء الاذان جماعة من الصحابة بالفاظ مختلفة ومعان متقاربة والاسانيد في ذلك متواترة وهي من وجوه حسان انتهى وأخرج أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان وصححه من حديث محمد بن عبد الله بن زيد قال حدثني أبي لما أمر صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل به للناس ليجتمعوا للصلاة طاف بي وأنا ثم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله أبيع الناقوس قال وما تصنع به فقلت تدعوه الى الصلاة قال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى قال تقول الله أكبر فذكره مريع التكبير بلا ترجيع قال ثم استأخر عني غير بعيد فقال تقول اذا نمت الى الصلاة فذكر الاقامة مفردة وثني قد قامت الصلاة فلما أصبحت أتيت رسول الله فأخبرته بما رأيت فقال انما الرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فأتى عليه ما رأيت

قروة قد بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابي عبد الله بن ابي خالد ثنا ابو بكر ابن عمار بن ربيعة عن ابيه قال سأل رجل من اهل البصرة فقال أخبرني ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يبلغ النار رجل صلى قبل طلوع الشمس وقبل ان تغرب قال أنت سمعته منه ثلاث مرات قال نعم كل ذلك يقول سمعته اذ نأى ووعاه قلبي فقال الرجل وأنا سمعته صلى الله عليه وسلم يقول ذلك * حدثنا عمرو بن عوف أنا خالد بن داود بن ابي هند عن ابي حرب بن ابي الاسود عن عبد الله بن فضالة عن ابيه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما علمني وحافظ على الصلوات الخمس قال قلت ان هذه ساعات لي فيها اشتغال فخرني بأمر جامع اذا أنا فعلته اجزأني فقال حافظ على العصرين وما كانت من لغتنا فقلت وما العصران فقال صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها * حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري ثنا ابو عبيد الله بن عبد الحميد ثنا عمران القطان ثنا قتادة وابان كلاهما عن خليفه العصري عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من جاء بهن مع ايمان دخل الجنة من حافظ على الصلوات الخمس على وضوئهن وركوعهن وسجودهن ومواقبتهن وصام رمضان وحج البيت ان استطاع له سبيلا واعطى الزكاة طيبة بها نفسه وادى الامانة

فليؤذن به فانه ان ادى منك صوتا فقم مع بلال فجعلت ألقبه عليه ويؤذن به قال فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجرد رداءه يقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما أرى فقال صلى الله عليه وسلم فله الحمد اه لفظ أي داود وهو كالمشرح لم يرسل الموطن ونقل ابن خزيمة عن محمد بن يحيى الذهلي بذلك ولام ان هذه الطريق أحص طرقة وشاهده حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسل ومنهم من وصله عن سعيد عن عبد الله بن زيد والمرسل أقوى اسنادا ولا جد عن معاذ بن جبل ان عبد الله بن زيد قال يا رسول الله اني رأيت فيما يرى النائم ولو قلت اني لم أكن نائما الصدقت رأيت شخصا عليه ثوبان أخضران فاستقبل القبلة فقال الله أكبر فذكر الحديث وعند أبي داود في حديث أبي عمير بن أنس عن عمروته من الانصار وكان عمر قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ما منعك أن تخبرني فقال سبقتني عبد الله بن زيد فاصحيت وظاهره يعارض ما قبله قال الحافظ ولا يخالفه لانه يحمل على انه لم يخبر بذلك عقب اخبار عبد الله بن زيد بل متراخيا عنه فقوله ما منعك أن تخبرني أي عقب اخبار عبد الله فاعتذر بالانصاف فدل على انه لم يخبره على الفور انتهى وبعده لا يخفى مع قوله فسمع عمر فخرج يقول يا رسول الله لقد رأيت مثل ما أرى فجعله حالا من فاعل خرج أي فأنال في حال خروجه لكنه لا يمتنع للجمع بين الحديثين مع صحتهما وللطبراني في الاوسط ان ابا بكر أيضا رأى الاذان وذكر الجلي في شرح التنبيه انه رآه أربعة عشر رجلا وانكره ابن الصلاح فقال لم أجده بعد اتمام البحث ثم النووي فقال في تنقيح هذا ليس بثابت ولا معروف وانما الثابت خروج عمر يجرد رداءه وفي سيرة مغلطاي عن بعض كتب الفقهاء انه رآه سبعة من الانصار قال الحافظ ولا يثبت شيء من ذلك الا لعبد الله بن زيد وقصة عمر جاءت في بعض طرقة وفي مسند الحرث بن ابي اسامة بسند واه عن كثير الخضرى قال أول من أذن بالصلاة جبريل في السماء الدنيا فسمعهم عمرو وبلال فسبق عمر ببلال فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء بلال فقال له سبقك بها عمر قال وقد استنشك كل اثبات حكم الاذان برؤيا عبد الله بن زيد لان رؤيا غير الانبياء لا يثبت عليها حكم شرعي وأجيب باحتمال مقارنة الوحي لذلك اوله صلى الله عليه وسلم أمر بمقتضى الرؤيا بالنظر أي قرع على ذلك أم لا ولا سيما ما رأى نظمها يبعد دخول الوسواس فيه وهذا يثبت على القول بجواز اجتهاده في الاحكام وهو المنصور في الاصول ويؤيد الاول ما رواه عبد الرزاق وأبو داود في المراسل عن عبيد بن عمير أحد كبار التابعين ان عمر لما رأى الاذان جاء ليجزبه النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فاراعه الاذان بلال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بذلك الوحي وهذا أصح مما حكى الداودي عن ابن اسحق ان جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان قبل ان يخبره عبد الله بن زيد وعمر ثمانية أيام وجاءت أحاديث تدل على ان الاذان شرع بمكة قبل الهجرة منها للطبراني عن ابن عمر قال لما أمرى النبي صلى الله عليه وسلم أوحى الله اليه الاذان فنزل به فعلمه بلال وفي اسناده طلحة بن زيد وهو متروك ولدارقطني عن أنس ان جبريل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان حين فرضت الصلاة واسناده ضعيف أيضا ولا ين مردويه عن عائشة مر فوعلا ما أمرى بي اذن جبريل فظننت الملائكة انه يصلي بهم فقد منى فضليت وفيه من لا يعرف وللبراز وغيره عن علي لما أراد الله أن يعلم رسوله الاذان أتاه جبريل بالبراق فركبها الحديث وفيه اذ خرج ملك من الحجاب فقال الله أكبر وفي آخره فأخذ الملك بيده فأم بأهل السماء وفي اسناده زياد بن المنذر أبو الجارود وهو متروك أيضا ويمكن على تقدير الصحة ان يحمل على تعدد الاسراء فيكون وقع ذلك بالمدينة وقول القرطبي لا يلزم من كونه سمعه ليلة الاسراء ان يكون مشروعا في حقه فيه نظر لقوله أوله لما أراد الله أن يعلم رسوله الاذان وكذا

قالوا بأب الدرداء ما أداها الامانة

قال الغسل من الجنابة * حدثنا
حيوة بن شريح البصرى ثنا بقة
عن ضياره بن عبد الله بن أبي
سليك الالهاني أخبرني ابن نافع
عن ابن شهاب الزهري قال قال
سعيد بن المسيب ان أبا قتادة بن
ربي أخبره قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى
اني فرضت على أمتك خمس
صاوات وعهدت عندي عهدا انه
من جاء يحافظ عليهن لوقتهن
أدخلته الجنة ومن لم يحافظ
عليهن فلا عهد له عندي

(باب اذا أقرأ الامام الصلاة عن

الوقت)

* حدثنا مسدد ثنا حماد بن زيد
عن أبي عمران يعني الجوني عن
عبد الله بن الصامت عن أبي ذر
قال قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا أبا ذر كيف أنت اذا
كانت عليك امرأ يمتون الصلاة
أوقال يؤخرون الصلاة قلت يا رسول
الله فما أمرني قال صل الصلاة
لوقتها فان أدركتها معهم فصلها
فانها لك نافعة * حدثنا عبد الرحمن
ابن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد
ثنا الاوزاعي حدثني حسان بن
ابن عطية عن عبد الرحمن بن سابط
عن عمرو بن ميمون الاودي قدم
علينا معاذ بن جبل الجني رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم الينا
قال فسمعت تكبيره مع الفجر رجل
أجش الصوت قال فقلت عليه
شجبتى فما فرقه حتى دفنته بالشام
ميتا ثم نظرت الى أقفسه الناس
بعده فأتيت ابن مسعود فلزمته
حتى مات فقال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم كيف بكم اذا
أنت عليكم امرأ يصلون الصلاة

قول الحب الطبري يحمل الاذان ليلة الاسراء على الاذان اللغوي وهو الاعلام فيه نظرا ايضا
لتصريحه بصفته المشروعة فيه والحق انه لا يصح شئ من هذه الاحاديث وقد حرم ابن المنذر بانه
صلى الله عليه وسلم كان يصلي بلا اذان منذ قرضت الصلاة بمكة الى أن هاجر الى المدينة الى أن
وقع التشاور في ذلك على ما في حديث ابن عمر ثم في حديث عبد الله بن زيد انتهى ومن الواهي ايضا
ما لابن شاهين عن زياد بن المنذر حدثني العلاء قال قلت لابن الحنفية كنا نتحدث ان الاذان
رؤيا رآها رجل من الانصار ففرغ وقال محمد بن ابي الحسن دينكم فرغمتم انه كان رؤيا وهذا والله
الباطل ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عرج به انتهى الى مكان من السماء وقف وبعث
الله ملكا مارا آه أحد في السماء قبل ذلك اليوم فعلمه الاذان فقيه كآرأيت زياد بن المنذر متروك وقد
صرح الحافظ الذهبي بان هذا باطل قال الحافظ وقد حاول السهيلي الجمع فتكلف وتعسف والاخذ
بما صح أولي فقال بانبا على صحة الحكمة في مجي الاذان على لسان الصحابي ان النبي صلى الله عليه
وسلم سمعه فوق سبع سموات وهو أقوى من الوحي فلما أقرأ الامر بالاذان عن فرض الصلاة
وأراد اعلامهم بالوقت رأى الصحابي المنام فقضه فوافق ما كان صلى الله عليه وسلم سمعه فقال
انهم الرؤيا حق وعلم حينئذ ان مراد الله بما أراه في السماء ان يكون سنة في الارض وتقوى ذلك
بموافقة عمر لان السكينة تنطق على لسانه والحكمة ايضا في اعلام الناس به على غير لسانه صلى
الله عليه وسلم التنويه بقدره والرفع لذكراه لسان غيره ليكون أقوى لامره وانخر لسانه انتهى
ملخصا والثاني حسن بديع ويؤخذ من عدم الاكتفاء برؤية عبد الله بن زيد حتى أضيف اليه
عمر للتقوية التي ذكرها ولم يقتصر على عمر ليصير في معنى الشهادة وجاء في رواية ضعيفة ما ظاهره
ان بلا رأى ايضا لكنهما مؤولة فان لفظها سبق لها بلال فيحصل على مباشرة التأذين برؤيا عبد
الله بن زيد ومما يكثر السؤال عنه هل باشر النبي صلى الله عليه وسلم الاذان بنفسه وقد روى
الترمذي باسناد حسن عن يعلى بن مرة الثقفي ان النبي صلى الله عليه وسلم أذن في سفر وصلى
باصحابه وهم على رواحهم السماء من فوقهم والبلية من أسفلهم قال السهيلي فترغ بعض الناس
بهذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم أذن بنفسه لكن روى الحديث الدارقطني بسند الترمذي
ومتنه وقال فيه فأمر بالاذان فقام المؤذن فأذن والمفضل يقضي على الجملة المحتمل انتهى وتبع هذا
البعض النووي فحرم ان النبي صلى الله عليه وسلم أذن مرة في سفره وعزاه للترمذي وقواه
وتعقبه الحافظ فقال ولكن وجدنا الحديث في مسند أحمد من الوجه الذي أخرجه منه الترمذي
بلفظ فأمر بلالا فأذن فعرف ان في رواية الترمذي اختصارا وان معنى أذن أمر بلال به كما يقال
أعطى الخليفة العالم الفلاني ألفا وانما باشر العطاء غيره ونسب الخليفة لكونه أمر به انتهى
وانتصر بعض النووي تبعه البعض بان هذا انما يصار اليه لولم يحتمل تعدد الواقعة أما اذا أمكن
فيجب المصير اليه ابقاء لاذن على حقيقته عملا بقاعدة الاصول انه يجب ابقاء اللفظ على حقيقته
وهو مردود بان ذلك انما يصح اذا اختلف سند الحديث ومخرجه امامع الاتحاد فلا ويجب رجوع
الجملة الى المفصل عملا بقاعدة الاصول وأهل الحديث وقال بعض المحدثين لولم نكتب الحديث
من سنين وجهنا ما عقلمناه لاختلاف الرواة في الفاظه ونحوها نعم قال السيوطي في شرح البخاري
قد ظفرت بحديث آخر مرسل رواه سعيد بن منصور حدثنا أبو معاوية حدثنا عبد الرحمن بن أبي
بكر القرشي عن ابن أبي مليكة قال أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة فقال حي على الفلاح قال
وهذه رواية لا تقبل التأويل انتهى فهذا الذي يجزم فيه بالتعدد لاختلاف سنده وانظر ما أحسن
قوله آخر لكن لم يبين هل كان في سفر أو حضر (مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد) بتعبه
وزاى (البيهقي) المدني تزيل الشام من ثقات التابعين ورجال الجميع مات سنة خمس أو سبع ومائة

لغير ميقاتها قلت تخانا من ان
 أدركني ذلك يا رسول الله قال صل
 الصلاة لميقاتها واجعل صلاتك
 معهم سجمة * حدثنا محمد بن قدامة
 ابن أعين ثنا جرير عن منصور
 عن هلال بن يساف عن أبي
 المثني عن ابن أخت عبادة بن
 الصامت عن عبادة بن
 الصامت ح وثنا محمد بن سليمان
 الابناري ثنا وكيع عن سفيان
 المعنى عن منصور عن هلال بن
 يساف عن أبي المثني الحمصي عن أبي
 أبي ابن امرأة عبادة بن الصامت
 عن عبادة بن الصامت قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انما استكون عليكم بمدى امرأ
 يشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها
 حتى يذهب وقتها فصلوا الصلاة
 لوقتها فقال رجل يا رسول الله أصلي
 معهم قال نعم ان شئت وقال سفيان
 ان أدركتها معهم أصلي معهم قال
 نعم ان شئت * حدثنا أبو الوليد
 الطيالسي ثنا أبو هاشم يعنى
 الزعفراني حدثني صالح بن عبيد
 عن قيس بن وقاص قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يكون عليكم امرأ من بعدى
 يؤثرون الصلاة فهي لكم رهي
 عليهم فصلوا معهم ما صلوا القبلة
 (باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها)
 * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن
 وهب أخبرني يونس عن ابن
 شهاب عن ابن المسيب عن أبي
 هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حين قفل من غزوة خيبر
 فسار ليلة حتى اذا أدركنا الكرى
 عرس وقال لبلال اكلانا الليل
 قال فضلت بالاعيناه وهو مستند
 الى راحلته فلم يستيقظ النبي صلى
 الله عليه وسلم ولا لبلال ولا أحد

وقد جاوز الثمانين ولا يعبى عوانه من رواية ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري ان عطاء بن يزيد
 أخبره (عن أبي سعيد) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الانصاري (الحدري) له ولأبيه صحبة
 واستصغر باحدثهم شهدها بعد هاروي الكثير ومات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين
 وقيل سنة أربع وسبعين (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جمعتم النداء) أى الاذان
 سمى به لانه نداء الى الصلاة ودعائها اليها (فقولوا مثل ما يقول المؤذن) ادعى ابن وضاح ان قوله
 المؤذن مدرج وان الحديث انتهى بقوله ما يقول وتعقب بان الادراج لا يثبت بمجرد الدعوى وقد
 اتفقت الروايات في الصحيحين والمروط على اثباتها ولم يصب صاحب العمدة في حذفها وظاهره
 اختصاص الاجابة عن سمع حتى لو رأى المؤذن على المنارة مثلاً في الوقت وعلم انه يؤذن لكن لم
 يسمع أذانه بعد أو سمع لا يشرع له المتابعة قاله النووي في شرح المهذب وقال مثل ما يقول ولم يقل
 مثل ما قال ليشعر بانه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمتها وآله الكرماني والصريح في ذلك ما رواه النسائي
 عن أم حبيبة انه صلى الله عليه وسلم كان يقول مثل ما يقول المؤذن حتى يسكت وقال أبو الفتح
 اليعمرى ظاهر الحديث انه يقول مثل ما يقول عقب فراغ المؤذن لكن الاحاديث التي تضمنت
 اجابة كل كلمة عقبها دللت على ان المراد المساوقة بشير الى حديث عمر في مسلم وغيره وظاهره أيضاً
 انه يقول مثله في جميع الكلمات لكن حديث عمر أيضاً حديث معاوية في البخاري وغيره دل على
 انه يستثنى من ذلك حتى على الصلاة وحتى على الفلاح فيقول بدلها مال حول ولا قوة الا بالله وهو
 المشهور عند الجمهور وقال ابن المنذر يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة
 كذا وتارة كذا وحكى عن بعض أهل الاصول ان الخاص والعام اذا أمكن الجمع بينهما واجب
 اعمالهما فلم لا يستحب للسامع أن يجمع بين الجعلة والحوالة وهو وجه عند الحنابلة وأجيب
 عن المشهور من حيث المعنى بان الاذكار الزائدة على الجعلة يشترك السامع والمؤذن في
 ثوابها وأما الجعلة فقصدوا الدعاء الى الصلاة وذلك يحصل من المؤذن فعرض السامع عما
 فاته من ثوابها بثواب الحوالة ونقائل أن يقول يحصل للعجب الثواب لامثاله الامر بـ
 أن يزداد استيقاظاً وامرعا الى القيام الى الصلاة اذا تكرر على سمعه الدعاء اليها من المؤذن
 ومن نفسه قبل وفي الحديث دليل على ان لفظ مثل لا يقتضى المساواة من كل جهة لانه لا يطلب
 برفع الصوت المطلوب من المؤذن وفيه بحث لان المماثلة وقعت في القول لافي صفة والفرق ان
 المؤذن قصده الاعلام فاحتاج لرفع الصوت والسامع مقصوده ذكر الله فيكفى السر أو الجهر
 لاعم رفع الصوت نعم لا يكفي اجراؤه على خاطره من غير تلفظ لظاهر الامر بالقول وفيه جواز
 اجابة المؤذن في الصلاة عملاً بظاهر الامر ولان الجيب لا يقصد المخاطبة واستدل به على وجوب
 اجابة المؤذن حكاية الطحاوي عن قوم من السلف وبه قال الحنفية والظاهر ية وابن وهب واستدل
 الجمهور بالحديث مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم سمع مؤذناً فلما كبر قال على الفطرة فلما شهد
 قال خرج من النار فلما قال صلى الله عليه وسلم غير ما قال المؤذن علم ان الامر للاستجاب وتعقب
 بانه ليس في الحديث انه لم يقل مثل ما قال فيجوز انه قاله ولم ينقله الراوي اكتفاء بالعادة ونقل القول
 الزائد وبانه يحتمل ان ذلك وقع قبل صدور الامر وان يكون لما أمر لم يرد ان يدخل نفسه في عموم
 من خوطب بذلك انتهى والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى
 كلاهما عن مالك به قال الحافظ واختلف على الزهري في اسناده وعلى مالك أيضاً لكنه اختلف
 لا يقدح في صحته فرواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أخرجه
 النسائي وابن ماجه وقال أبو حاتم وأحمد بن صالح والترمذي وأبو داود حديث مالك ومن تابعه
 أصح ورواه يحيى القطان عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد أخرجه مسدد في مسنده

من أصحابه حتى ضرب بهم الشمس
فكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم أولهم استيقاظا ففرع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا بلال فقال أخذ بنفسى الذى
أخذ بنفسك بأبى أنت وأمى
يا رسول الله فاقتادوا وروا حلهم
شياً ثم نوضاً النبي صلى الله عليه
وسلم وأمر بلالاً فأقام لهم الصلاة
وصلى هم الصبح فلما قضى الصلاة
قال من نسي صلاة فليصلها إذا
ذكرها فإن الله تعالى قال أقسم
الصلاة للذكرى قال بونس وكان
ابن شهاب يقرؤها كذلك قال
أحمد قال عنه يعنى عن بونس فى
الحديث للذكرى قال أحمد
الكرى النعاس * حدثنا موسى
ابن اسمعيل ثنا أبان ثنا معمر
عن الزهرى عن سعيد بن المسيب
عن أبي هريرة فى هذا الخبر قال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تحولوا عن مكانكم الذى أسأبكم
فيه النقلة قال فأمر بلالاً فأذن
وأقام وصلى قال أبو داود ورواه مالك
وسفيان بن عيينة والأوزاعى
وعبد الرزاق عن معمر وابن
اسحق لم يذكر أحد منهم الأذان فى
حديث الزهرى هذا ولم يسنده
منهم أحد إلا الأوزاعى وأبان
الطارق عن معمر * حدثنا موسى
ابن اسمعيل ثنا حجاج عن ثابت
البنانى عن عبد الله بن رباح
الانصارى ثنا أبو قتادة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان فى
سفره قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولدت معه فقال انظر
فقلت هذا راكب هذا راكب ان
هؤلاء ثلاثة حتى صرنا سبعة
فقال احفظوا علينا صلواتنا يعنى
صلاة الفجر ف ضرب على آذانهم

وقال انه خطأ والصواب الرواية الاولى وفيه اختلاف آخر دون ما ذكرنا تطيل به انتهى (مالك
عن سمى) بضم السين المهملة بلفظ التصغير (مولى أبى بكر بن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام
(عن أبى صالح) ذكوان (السمان) لانه كان يقرب فى السمن والزيت فلذا قيل له الزيت أيضاً (عن
أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس) وضع المضارع موضع الماضى ليفيد
استمرار العلم قاله الطيبى (مافى النداء) أى الاذان وهى رواية بشر بن عمر عن مالك عند السراج
(والصف الاول) زاد أبو الشيخ من طريق الأعرج عن أبى هريرة من الخير والبركة وقال الطيبى
أطلق مقبول يعلم وهو ما لم يبين الفضيلة ما هى ليفيد ضرباً من المبالغة وانه مما لا يدخل تحت
الوصف والاطلاق اغما فى قدر الفضيلة والافتد ميرت فى رواية بالخير والبركة قال الباجى اختلف
فى الصف الاول هل هو الذى يلى الامام أو المبكر السابق الى المسجد قال القرطبي والصحيح انه الذى
يلى الامام فالافان كان بين الامام والناس حائل كما حدث الناس المقاصير فالصف الاول هو الذى
يلى المقصورة وقال ابن عبد البر لا أعلم خلافاً من بكر وانتظر الصلاة وان لم يصل فى الصف الاول
أفضل ممن تأخر وصلى فى الصف الاول وفى هذا ما يوضح معنى الصف الاول وانه وورد من أجل
البكور اليه والتقدم وقال صلى الله عليه وسلم اتوا الصف المقدم ثم الذى يليه فما كان من نقص
فليكن فى المؤخر (ثم لم يجحدوا) شيئاً من وجوه الاولوية بان يقع اتوا أى فى الأذان فبان يستروا
فى معرفة الوقت وحسن الصوت ونحو ذلك وأما فى الصف فبان يصلىوا دفعة واحدة وينساووا فى
الفضل (الا ان يستهوا) أى يقتروا (عليه) أى على ما ذكر من الامر من يشمل الأذان
والصف وقال ابن عبد البر الهاء عائدة على الصف الاول لانه على النداء وهو وجه الكلام لان الضمير
يعود الى أقرب مذكور ولا يعدل عنه الا بدليل ونازعه القرطبي وقال يلزم منه ان يبقى النداء
ضاملاً فائدة له قال والضمير يعود على معنى الكلام المتقدم ومثله قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق
اناماً أى جميع ما ذكر قال الحافظ وقد رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ الاستهوا عليهم ما فهذا
مفصص بالمراد من غير تكلف (لا استهوا) اقتروا ومنه قوله تعالى فاسم فكان من المدحفين قال
الخطابى وغيره قيل له استهوا لانهم كانوا يكتبون اسماءهم على سهام اذا اختلفوا فى شئ فمن خرج
اسمه غلب واستدل به بعضهم لمن قال بالاقصا على مؤذن واحد وليس بظاهر لعمدة استهوا أكثر
من واحد وان الاستهوا على الأذان متوجه من جهة التولية من قبل الامام لمناقبه من المزية
وزعم بعضهم ان المراد بالاستهوا هنا الترابى بالسهام وانه خرج بخروج المبالغة واستأنس بحديث
لتجالدوا عليه بالسيف لكن فهم البخارى ان المراد اقتروا أى لرواية مسلم فكانت قرعة وقد
روى سيف بن عميرة فى كتاب الفتوح والطبرانى عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق وهو أبو وائل قال
افتحننا القادسية صدر النهار فتراجعنا وقد أصيب المؤذن فتشاح الناس فى الأذان بالقادسية
فاختصموا الى سعد بن أبى وقاص فاقرع بينهم فخرجت القرعة لرجل منهم فأذن والقادسية مكان
معروف بالعراق نسب الى قاص رجل نزل بهو حتى الجوهرى ان ابراهيم الخليل قدس على ذلك
المكان فلذا صار منزلاً للعاج وكان بها وقعة مشهورة للمسلمين مع القرى فى خلافه ممر سنة خمس
عشرة وكان سعد بن مؤذنا الامير على الناس (ولو يعلمون مافى التهجير) أى التبكير الى الصلوات أى
صلاة كانت قاله الهرورى وغيره قال ابن عبد البر التهجير معروف وهو البداء الى الصلاة أول
وقتها وقبله وانتظارها قال تعالى فاستبقوا الخيرات وقال صلى الله عليه وسلم منتظر الصلاة فى صلاة
ما انتظرها وحسبك بهذا فضلا موسى صلى الله عليه وسلم انتظار الصلاة بعد الصلاة رباطاً وجا
رباط يوم خير من صوم شهر انتهى وحله الخليل والباجى وغيرهما على ظاهره فقالوا المراد الايمان
الى صلاة الظهر فى أول الوقت لان التهجير مشتق من الهاجرة وهى شدة الحر نصف النهار وهو

أول وقت الظهر والى ذلك مال البخاري قال الحافظ ولا يرد على ذلك مشروعية الأمر بالبراد لانه
 أريد به الرقي وأما من ترك قائمته وقصد الى المسجد لينتظر الصلاة فلا يخفى ماله من الفضل
 (لاستيقوا اليه) أي التهيؤ قال ابن أبي جرة المراد الاستباق معنى لاحسان المسابقة على
 الاقدام حسانتقضي السرعة في المشي وهو ممنوع منه انتهى (ولو يعلمون ما في العتمة) أي العشاء
 وثبت النهي عن تسميتها عتمة فهذا الحديث بيان للجواز وان النهي ليس للتحريم أو استعمال العتمة
 هنا المصلحة ونفي مفسدة لان العرب كانت تستعمل العشاء في المغرب فلو قال ما في العشاء لمجاولها على
 المغرب ففسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة التي يعرفونها ولا يشكون فيها وقواعد الشرع
 متظاهرة على احتمال أخف المفسدين يدفع أعظمهما قاله النووي (والصحيح) أي ثواب صلاتها
 في جماعة (لا توها ولو جوا) بفتح المهملة وسكون الواو أي مشيا على اليدين والركبتين أو
 على مقعدته ولان أبي شيبه من حديث أبي الدرداء ولو جوا وعلى المرافق والركب قال الباجي
 خص هاتين الصلاتين بذلك لان السعي اليهما أشق من غيرهما لما فيه من تنقيص أول النوم
 وآخره وقال ابن عبد البر الأثر فيهما كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم أثقل الصلاة على
 المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر وقال أبو الدرداء في مرض موته اسمعوا وبلغوا حافظوا على
 هاتين الصلاتين يعني في جماعة العشاء والصبح ولو علون ما فيهما لا يتقوها ولو جوا على مرافقتكم
 وركبتكم وكذلك قال عمر وعثمان وروى مروعا شهود صلاة العشاء خير من قيام نصف ليلة
 وشهود صلاة الصبح خير من قيام ليلة وقال عمرو والحسن لان أشهد صلاة العشاء والفجر أحب
 الى من أن أحبي ما بينهما وقال ابن عمر كنا اذا فقدنا الرجل في صلاة العشاء وصلاة الفجر أسأنا به
 الظن انتهى وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن
 مالك به (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب) المدني (عن أبيه) وهو تابعي كابنه (وامحق
 ابن عبد الله) بن أبي طلحة أحد شيوخ مالك روى عنه هنا بواسطة (انها أخبار) أي العلاء
 (انها معاً بأهريه) يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة) بضم المثناة وشد
 الواو وموحدة قال ابن عبد البر أي أقيم وأصل ثاب رجوع يقال ثاب الى المريض جسمه فكانت
 المؤذن رجوع الى ضرب من الاذان للصلاة وقد جاء هذا الحديث عن أبي هريرة بلفظ اذا أقيمت
 الصلاة وهو يبين ان الثوب هنا الاقامة انتهى وهي رواية الصحاحين من وجه آخر عن أبي هريرة
 وفي رواية لهما أيضاً اذا اقامتهم الاقامة وهي أخص من قوله في حديث أبي قتادة عندهما أيضاً
 اذا أتيتم الصلاة لكن الظاهر كما قال الحافظ انه في مفهوم الموافقة لان المسرع اذا أقيمت الصلاة
 يترجى ادراك فضيلة التكبير الأولى ونحوها ومع ذلك نهى عن الاسراع فغيره ممن جاء قبل الاقامة
 لا يحتاج الى الاسراع لانه يعق ادراك الصلاة كلها فينسى من باب أولى ولحظ فيه بعضهم
 معنى آخر فقال حكمة التقييد بالاقامة ان المسرع اذا أقيمت الصلاة يصل اليها وقد تعب فيقرأ
 وهو بتلك الحالة فلا يحصل له تمام الخشوع في الترتيل وغيره بخلاف من جاء قبل ذلك فلا تمام
 الصلاة حتى يستريح لكن قضية هذا انه لا يكره الاسراع لمن جاء قبل الاقامة وهو مخالف
 لصرح قوله اذا أتيتم الصلاة لانه يتناول ما قبل الاقامة وانما قسده بالاقامة لانها الحاملة غالباً
 على الاسراع انتهى (فلان توها) أي تسعون) تسعون بسرعة تطلق على العمل نحو ومن أراد
 الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن ان سعيكم لشتى وعليه حمل قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله
 كقوله وأن ليس للانسان الاماسى أو المراد الذهاب فليس معناه الاسراع قال الطيبي وأتم
 تسعون حال من ضمير الفاعل وهو أبلغ في النهي من لا تسعوا وذلك لانه منافع لما هو أولى به
 من الوقار والادب وعقبه بما يدل على حسن الادب بقوله (وأتوها وعليكم السكينة) ضبطه

فما يقظهم الاحر الشمس قضاوا
 فساروا منه ثم زلوا فوضوا وأذن
 بلال فصلى ركعتي الفجر ثم صلوا
 الفجر وركبوا فقال بعضهم لبعض
 قد فرطنا في صلاتنا فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم انه لا تفرط في
 النوم انما التفرط في اليقظة فاذا
 سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين
 يذكرها ومن الغد للوقت * حدثنا
 علي بن نصر ثنا وهب بن جرير
 ثنا الاسود بن شيبان ثنا خالد
 ابن مهير قال قدم علينا عبد الله
 ابن رباح الانصاري من المدينة
 وكانت الانصار تفتقه فحدثنا قال
 حدثني أبو قتادة الانصاري
 فارس رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال بعث رسول الله صلى الله
 عليه وسلم جيش الامراء بهذه
 القصة قال فلم توظنا الا الشمس
 طالعة فقمنا وهدين لصلواتنا فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم رويدا
 رويدا حتى اذا تعالت الشمس قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 كان منكم يركع ركعتي الفجر
 فليركعهما اقام من كان يركعهما
 ومن لم يكن يركعهما فليركعهما ثم
 أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أن ينادى بالصلاة فتودى بها
 فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فصلى بنا فلما انصرف قال الا انا
 محمد الله ان لم تكن في شيء من
 أمور الدنيا يشغلنا عن صلاتنا
 ولكن ارواحنا كانت بيد الله عز
 وجل فأرسلها أني شاء فن أدرك
 منكم صلاة الغداة من غد صالحا
 فليقبض معها مثلها * حدثنا عمرو
 ابن عروق أنا خالد بن حصين
 عن ابن أبي قتادة عن أبي قتادة في
 هذا الخبر قال فقال ان الله قبض
 ارواحكم حيث شاء ورد هاجب

شاه ثم فأذن بالصلاة فقاموا

فتطهروا حتى اذا ارتفعت الشمس قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلي بالناس * حدثنا هناد ثنا عبيد عن حصين عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بعناه قال فتوضأ حين ارتفعت الشمس فصلي بهم * حدثنا العباس العنبري ثنا سليمان بن داود وهو الطيالسي * ثنا سليمان يعني ابن المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تقرب طمعا التفريط في البيضة ان تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى * حدثنا محمد بن كثير أنا همام عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفاة لها الا ذلك * حدثنا وهيب بن بيه عن خالد عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في مسير له فقاموا عن صلاة الفجر فاستبقوا بجر الشمس فانرفعوا قليلا حتى استقلت الشمس ثم أمر مؤذنا فأذن فصلي ركعتين قبل الفجر ثم أقام ثم صلى الفجر * حدثنا عباس العنبري ح وثنا أحمد ابن صالح وهذا لفظ عباس أن عبد الله بن يزيد حدثهم عن حيوة ابن شريح عن عياض بن عباس يعني القتيابي ان كليب بن صبح حدثهم ان الزرقان حدثه عن عمه عمرو بن أمية الضمري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تنحروا

القرطبي بالنصب على الاغراء والنورى بالرفع على انه اجلة في موضع الحال زاد غيره أو السكينة مبتدأ وعليكم خبره وذكر الحافظ العراقي في شرح الترمذي ان المشهور في الرواية الرفع ووقع في رواية الحافظ أبي ذر الهروي البخاري بالسكينة بالباء واستشكل بأنه متعد بنفسه عليكم أنفسكم وفيه نظر لثبوت زيادته في أحاديث صحيحة كحديث عليكم برخصة الله وحديث فعله بالصوم فإنه له وجه وحديث علي بن المرأة قاله لابي طلحة في قصة صفية وحديث عليكم بقيام الليل وحديث عليكم بخوصة نفسك وغير ذلك وتعليل هذا المعترض لا يوفي بمقصوده اذ لا يلزم من تعديه بنفسه امتناع تعديه بالباء اذ اثبت ذلك فيدل على ان فيه لغتين زاد في العجيين من وجه آخر عن أبي هريرة والوفار قال عياض والقرطبي هو بمعنى السكينة وذكر لنا كسندر قال النورى الظاهر ان بينهما فارقا وان السكينة الثانية في الحركات واجتناب العبت والوقار في الهيشة كفض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات ذكره الحافظ وقد منع الرضى الاعتراض بان أسماء الافعال وان كان حكمها في التعدى والازوم حكم الافعال التي بمعناها لكن كثيرا ما تراد بالباء في مفعولها الضعفاء في العمل (فما أدركتم) الفاء جواب شرط محذوف أي اذا فعلتم ما أمرتكم به من السكينة فما أدركتم (فصلوا) مع الامام (وما فاتكم) معه (فأتوا) أي أكملوا وفي رواية فاقضوا والاولى أكثر روايته وأعمل مالك في المشهور في مذهبه الروايتين فقال يقضى القول ويبنى الفعل وعنه بان ينافيه ما عمل البر واية فأتوا وعليها الشافعي جلال واية فاقضوا على معنى الاداء والفراغ فلا يغير قوله فأتوا لانه اذا اتحد مخرج الحديث واختلف في لفظه منه وأمكن رد الاختلاف الى معنى واحد كان أولي وهنا كذلك لان القضاء وان كان يطلق على الفات غالب لكنه يطلق على الاداء أيضا ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة وعنه يكون قاضيا فيهما وبه قال أبو حنيفة وفي هذا تنبيه لدفع توهم ان النهى انما هو لمن لم يخفف فوت بعض الصلاة فصرح بالنهي وان فات من الصلاة ما فات وبين ما يفعل فيما فات بقوله فما الخ قال ابن عبد البر الواجب أي المطلوب انبان الصلاة بالسكينة ولو خاف فوات الامر صلى الله عليه وسلم بذلك وهو الوجه خلافا لمن جوز السعي لخوف الفوات وقد أكد ذلك ببيان العلة بقوله (فان أحدكم في صلاة ما كان) مدة كونه (يعمد) بكسر الميم يقصد (الى الصلاة) أي انه في حكم المصلي فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده واجتناب ما ينبغي له اجتنابه وبه هذا على انه لو لم يدرك من الصلاة شيئا لكان محصلا لمقصوده لكونه في صلاة وعدم الامراع أيضا يستلزم كثرة الخطا وهو معنى مقصود لذاته وجاءت فيه أحاديث تقدمت منها وفي الصحيحين عن أنس ان بنى سلمه أرادوا ان يقولوا عن منازلهم فينزلوا فريبا من النبي صلى الله عليه وسلم فكره ان يعروا منازلهم فقال يا بني سلمة ألا تحسبون آثاركم فأقاموا والمسلم عن جابر فقالوا ما يسرنا اذا كنا نحولنا واستدل به الجمهور على حصول فضل الجماعة بادرالك أي جزء من الصلاة لقوله فما أدركتم فصلوا ولم يفصل بين قليل وكثير وقيل انما يدرك فضلها ركعة وهو مذهب مالك للحديث السابق من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وقياسا على الجمعة واستدل به أيضا على طلب الدخول مع الامام في أي حالة وجد عليها وأصرح منه ما أخرجه ابن أبي شيبة عن رجل من الانصار مر فوعا من وجدني قائما أو راكعا أو ساجدا فليكن معي على حالتي التي أنا عليها واستدل به أيضا على ان من أدرك الامام راكعا لم تحسب له تلك الركعة للامر بما فات وقداوته الوقوف والقراءة فيه وهو قول أبي هريرة وجماعة واختاره ابن خزيمة وغيره وقواه التقي السبكي ووجه الجمهور حديث أبي بكر لما ركع دون الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد ولم يأمره باعادة تلك الركعة وقد تابعه مالك في رواية هذا الحديث عن العلاء اسمعيل بن جعفر قال أخبرني العلاء رواه مسلم بلفظه وهو

عن هذا المكان قال ثم أمر بلالا
 فاذا تم نوضوا واصلوا ركعتي الفجر
 ثم أمر بلالا فأقام الصلاة فصلى
 بهم صلاة الصبح * حدثنا ابراهيم
 ابن الحسن ثنا عجاج يعني ابن
 محمد ثنا حريز وحديثنا
 عبيد بن أبي الوزير ثنا مبشر
 يعني الحلبي ثنا حريز يعني ابن
 عثمان حدثني يزيد بن صبح عن
 ذى مخبر الحبشي وكان يخدم النبي
 صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر
 قال قوضا يعني النبي صلى الله
 عليه وسلم وضوا لم يث منه
 التراب ثم أمر بلالا فاذا تم قام
 النبي صلى الله عليه وسلم فركع
 ركعتين غير مجل ثم قال بلال أقم
 الصلاة ثم صلى الفرض وهو غير
 مجل قال عن عجاج عن يزيد بن
 صالح حدثني ذى مخبر رجل من
 الحبشة وقال عبيد بن يزيد عن
 صبح حدثنا مؤمل بن الفضل
 ثنا الوليد عن حريز يعني ابن
 عثمان عن يزيد بن صالح عن ذى
 مخبر ابن أخي التيمي في هذا الخبر
 قال فاذا تم وهو غير مجل * حدثنا
 محمد بن المثني ثنا محمد بن جعفر
 ثنا شعبه عن جامع بن شداد
 سمعت عبد الرحمن بن أبي علقمة
 سمعت عبد الله بن مسعود قال
 أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم زمن الخديفة فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من يكوننا
 فقال بلال أنا فناموا حتى طاعت
 الشمس فاستيقظ النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال افعلوا كما كنتم
 تفعلون قال ففعلنا قال فكذلك
 فافعلوا لمن نام أو نسي
 (باب في بناء المساجد)
 * حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان
 أنا سفيان بن عيينة عن

في مسند أحمد والكتب السنة من طرق عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ اذا أقمت
 الصلاة فلانأ توهوا وأنت تسعون وأتوهوا وأنت عشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم
 فأتموا وله طرق كثيرة وألفاظ متقاربة وأخرجه الشيخان أيضا من حديث أبي قتادة بلفظ اذا
 أنيتم الصلاة فعليكم السكينة والباقي نحوه (مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي
 صعصعة) بمهمات مفتوحات الا العين الاولى فساكنه عمرو بن زيد (الانصاري ثم المازني)
 بالزاي والثوب من بني مازن بن النجار من الثقات مات في خلافة المنصور (عن أبيه) عبيد الله
 المدني من ثقات التابعين زاد ابن عيينة وكان يقيم في حجر أبي سعيد وكانت أمه عند أبي سعيد
 أخرجه ابن خزيمة ومات أبو صعصعة في الجاهلية وابنه عبد الرحمن صحابي (انه أخيه ان أبا
 سعيد) سعد بن مالك بن سنان الصحابي (الخدري قال له) أي عبد الله بن عبد الرحمن
 (انني أراك تحب الغنم والبادية) أي لاجل الغنم لان محبها يحتاج الى اصلاحها بالمرعى وهو في الغالب
 يكون في البادية وهي الصحراء التي لا عمارة فيها (فاذا كنت في غنمك أو باديته) يحتمل ان أوشك
 من الراوى وانما التتويج لان الغنم قد لا تكون في البادية وقد يكون في البادية حيث لا غنم قاله
 الحافظ وغيره (فاذنت بالصلاة) أي أعلمت بوقتها وفي رواية للبخاري للصلاة باللام بدل الموحدة
 أي لاجلها (فارفع صوتك بالنداء) أي الاذان وفيه اشعار بان أذان مر يد الصلاة كان مقررا
 عندهم لاقتصاره على الامر بالرفع دون أصل التأذين وفيه استحباب أذان المنفرد وهو الراجح
 عند الشافعية والمالكية ان سافر بناء على ان الاذان حق الوقت ولو لم يرح حضور من يصلي معه
 لانه ان فانه دعاء المصلين لم تقفه شهادة من سمعه من غيرهم وقيل لا يستحب بناء على انه لا استدعاء
 الجماعة ومنهم من فصل بين من يرحو جماعة فيستحب ومن لا فلا (فانه لا يسمع مدى) بفتح الميم
 والقصر أي غاية (صوت المؤذن) قال البيضاوي غاية الصوت يكون للمصطفى أخفى من ابتدائه
 فاذا شهد له من بعده ووصل اليه منتهى صوته فلان يشهد له من دنا منه وسمع مبادئ صوته
 أولى (جن) قال الرازي يشبه ان يريد مؤمن الجن وأما غيرهم فلا يشهدون للمؤذن بل يفرون
 وينفرون من الاذان (ولانس) قيل خاص بالمؤمنين فأما الكافر فلا يشهد له قال عياض
 وهذا لا يسلم لقائله لما جاء في الآثار من خلافه (ولاشئ) ظاهره يشعل الحيوانات والجمادات
 فهو من العام بعد الخاص ويؤيده رواية ابن خزيمة لا يسمع صوته من حجر ولا مدر ولا حجر ولا جن
 ولا انس وله ولا بي داود والنسائي من طريق أبي يحيى عن أبي هريرة بلفظ المؤذن يعقر له مدى
 صوته ويشهد له كل رطب ويابس ونحوه للنسائي من حديث البراء وصححه ابن السكن قال الخطابي
 مدى الشئ غايته أي انه يستكمل المغفرة اذا استوفى وسعته في رفع الصوت فيبلغ الغاية من
 المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت أو انه كلام تمثيل وتشبيه يريد ان المكان الذي ينتهي اليه
 الصوت لو قدر ان يكون بين أقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب عملا تلك المسافة غفرها الله
 تعالى له واستشهد المنذري لقوله الاول برواية يعقر له مد صوته بتشديد الدال أي بقدر مد صوته قال
 الحافظ فهذه الاحاديث تبين المراد من قوله ولاشئ وتكلم بعض من لم يطالع عليهم في تأويله على
 ما يقتضيه ظاهره فقال القرطبي المراد بالشئ الملائكة وتعقب بانهم دخلوا في الجن لانهم يستخفون
 عن الابصار وقال غيره المراد كل ما يسمع المؤذن من الحيوان حتى ما لا يعقل لانه الذي يصح ان
 يسمع صوتهم دون الجمادات ومنهم من حمله على ظاهره ولا يمنع ذلك عقلا ولا شرعا قال ابن بري
 تقر في العادة ان السماع والشهادة والتسبيح لا يكون الا من حي فهل ذلك حكاية على لسان الخيال
 لان الموجودات ناطقة بلسان حالها بجلال بارئها أو هو على ظاهره ولا يمنع عقلا ان الله يخلق فيها
 الحياة والكلام وتقدم البحث في ذلك في قول النار كل بعضي بعضا وفي مسلم عن جابر بن سمرة

مرفوعا

مرفوعا في لا عرف حراما كان يسلم على قبل ان ابعث ونقل ابن التين عن أبي عبد الملك ان قوله هنا ولا تسمى نظير قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده وتعقبه بان الآية مختلف فيها وما عرفت وجه هذا التعقب فانها سواء في الاحتمال ونقل الاختلاف الا ان يقول ان الآية لم يختلف في كونها على صومها وانما اختلف في تسبيح بعض الاشياء هل هو على الحقيقة أو المجاز بخلاف الحديث (الاشهد له يوم القيامة) قال الزين بن المنير السمرقني هذه الشهادة مع انها تقع عند عالم الغيب والشهادة ان احكام الآخرة جرت على احكام نعم الخلق في الدنيا من توجيحه الدعوى والجواب والشهادة وقال التوربشتي المراد من هذه الشهادة اشهر الشهر واوله يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة وكما ان الله يفضح بالشهادة قوما فكذلك يكرم بالشهادة آخرين وقال الباجي فائدة ذلك ان من يشهد له يوم القيامة يكون أعظم أجرافي الآخرة ممن أذن فلم يسمعه من يشهد له (قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي هذا الكلام الأخير وهو انه لا يسمع الخ فقد رواه ابن خزيمة من رواية ابن عيينة بلفظ قال أبو سعيد اذا كنت في البوادي فأرفع صوتك بالنداء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسمع قد كره ورواه يحيى بن سعيد القطان عن مالك بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أذنت فأرفع صوتك فانه لا يسمع قد كره فالتاخر ان ذكر الغنم والبادية موقوف خلافا ليراد الرافعي الحديث في التمرح بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يسمع سعيد ان الرجل يحب الغنم وساقه الى آخرة وسبقه الى ذلك الغزالي وامام الحرميين والقاضي حسين وغيرهم وتعقبهم النووي وأجاب ابن الرفعة عنهم بانهم فهموا ان قوله سمعته من رسول الله عائد الى كل ما ذكره ولا يخفى بعده ذكره الحافظ بل تمنعه روايتا ابن عيينة والقطان وقد خالف الرافعي نفسه فقال في شرح المسند قوله سمعته يعني قوله انه لا يسمع الخ انتهى وهو الصواب وفي الحديث ان حب الابل والصوت بالاذان ليكثر من يشهد له ما لم يجهده أو يتأذى به وفيه ان حب الغنم والبادية ولا سيما عند نزول الفتنة من عمل السلف الصالح وفيه جواز التبدى ومساكنة الاعراب ومشاركتهم في الاسباب بشرط حظ من العلم وأمن غلبة الجفاء قال ابن عبد البر وفيه اباحة لزوم البادية ولكن في البعد عن الجماعة والجمعة تمايحه من البعد عن الفضائل الا ان الزمان اذا كثرت فيه الشر وتعذرت فيه السلامة طابت العرلة وهي خير من خليط السوء والجلس الصالح خير من الوحدة وقال صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواضع القطر يتردد بينه من الفتن وهذا الحديث أخرجه البخاري هتاعن عبد الله بن يوسف وفي بدء الملق عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به ولم يخرجهما مسلم (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الله بن هرير (عن أبي هريرة) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة أي لاجلها وللناسي عن قتيبة عن مالك بالصلاة وهي رواية لمسلم أيضا ويمكن حملها على معنى واحد (ادبر الشيطان) ابليس على الظاهر ويدل عليه كلام كثير من الشراح ويحتمل ان المراد جنس الشيطان وهو كل متمرّد من الجن أو الانس لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة (له ضراط) جملة اسمية وقعت حال بدون واو الحصول الارتياب بالضمير وفي رواية للبخاري وله بالواو قال عياض يمكن جملة على ظاهره لانه جسم متقدّم منه خروج الرج ويحتمل انه عبارة عن شدة ناره ويقرب رواية مسلم له خصاص بمهمات مضموم الاول وفسره الاصمعي وغيره بشدة العدو وقال الطيبي شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الاذان بالصوت الذي يلا السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم معناه ضراطا (حتى لا يسمع النداء) أي التأذين كما هو رواية التنيسي للموطأ ومسلم من رواية المغيرة عن أبي الزناد والمعنى واحد وقال الحافظ ظاهره أنه يتعمد اخراج ذلك اماليث شغل بسماع الصوت الذي يخرج عن

يجريد النخل ثم انما تخترت في خلافة
 ابي بكر فبناها بجنوع النخل
 ويجريد النخل ثم انما تخترت
 في خلافة عثمان فبناها بالاحرف
 ترل نابتة حتى الآن * حدثنا
 مسدد ثنا عبد الوارث عن ابي
 التياح عن انس بن مالك قال قدم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 المدينة فنزل في عابو المدينة في حى
 يقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام
 فيهم اربع عشرة ليلة ثم ارسل الى
 بنى النجار بخاروا متقلدين سيوفهم
 فقال انس فكانى انظر الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم على راحلته
 وابو بكر ردفه وملا بنى النجار
 حوله حتى اتى بقتناء ابي ايوب
 وكان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يصلى حيث ادركته الصلاة
 ويصلى في مرابض الغنم وانه امر
 ببناء المسجد فأرسل الى بنى النجار
 فقال يا بنى النجار تامنوني بما نطقكم
 هذا فقالوا والله لا نطلب عنه الا
 الى الله عز وجل قال انس وكان
 فيه ما أقول لكم كانت فيه قبور
 المشركين وكانت فيه خرب وكان
 فيه نخل فأمر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت
 وبانحرب فسويت وبالنخل قطع
 فصفاوا النخل قبلة المسجد وجعلوا
 عضادته حجارة وجعلوا ينقون
 العصورهم يرتجزون والنبي صلى
 الله عليه وسلم معهم وهو يقول
 اللهم لا خير الاخير الاخره
 فانصر الانصار والمهاجرة
 * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
 جاد عن ابي التياح عن انس بن
 مالك قال كان موضع المسجد حائطاً
 لبنى النجار فيه حرت ونخل وقبور
 المشركين فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم تامنوني به فقالوا لا نبني

مجماع المؤذن أو يصنع ذلك استخفافاً كما تفعله السفهاء أو ليقابل ما يناسب الصلاة من الطهارة
 بالحدث ويحتمل أن لا يعتمد ذلك بل يحصل له عند سماع الاذان شدة خوف يحدث له ذلك
 الصوت بسببها وفيه استحباب رفع الصوت بالاذان لانه ظاهر في أنه يبعد الى غاية ينتفي فيها سماعه
 للصوت وقد بينت الغاية في رواية مسلم من حديث جابر فقال حتى يكون مكان الرواح قال سليمان
 يعنى الاغشى فسالته أى ابا سفيان راويه عن جابر عن الرواح فقال هى من المدينة ستة وثلاثون
 ميلاً وقد أدرج هذا اسحق بن راهويه في مسنده فقال حتى يكون بالرواح وهى ستة الخ والمعتمد
 الاول (فأذا قضى النداء) بضم القاف أى فرغ وانتهى منه ويروي بفتح القاف على حذف الفاعل
 والمراد المنادى أى اذا قضى المنادى النداء (أقبل) زاد مسلم في رواية ابي صالح عن ابي هريرة
 فوسوس (حتى اذا ثوب بالصلاة أدر) بضم المثلثة وشذوا والمكسورة قيل من تاب اذا رجع
 وقيل من ثوب اذا أشار بثوبه عند الفرع لاعلام غيره قال الجمهور المراد هنا الاقامة وبه جزم ابو
 عوانة والخطابي والبيهقي وغيرهم وقال القرطبي ثوب بالصلاة أى اقيمت وأصله انه رجع الى
 ما يشبه الاذان وكل مرد صوت فهو مثوب ويدل عليه رواية مسلم من طريق ابي صالح عن ابي
 هريرة فاذا سمع الاقامة ذهب وزعم بعض الكوفيين أن المراد بالتثويب قول المؤذن بين الاذان
 والاقامة حتى على الصلاة حتى على الفلاح قد قامت الصلاة وحكاها ابن المنذر عن ابي يوسف عن
 ابي حنيفة وزعم أنه تفرد به لكن في سنن ابي داود عن ابن عمر أنه كره التثويب بين الاذان
 والاقامة فهذا يدل على أن له سلفاً في ذلك في الجملة ويحتمل أن يكون الذى تفرد به القول الخاص
 قال الخطابي لا تعرف العامة التثويب الا قول المؤذن الصلاة خير من النوم لكن المراد به هنا
 الاقامة (حتى اذا قضى التثويب) بالرفع نائب الفاعل والنصب مفعول (أقبل حتى يخطو) بفتح
 أوله وكسر الطاء كما ضبطه عياض عن المتقنين وقال انه الوجه ومعناه يوسوس وأصله من خطر
 البعير بذنبه اذا حركه فضرب به نخذه قال ومعناه من أكثر الرواة بضم الطاء ومعناه المرور أى
 يدفونه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه وبهذا فسره الشارحون للموطا وبالاول فسره
 الخليل وذهب الهجرى في نوادره الضم وقال هو يخطو بالكسر فى كل شئ (بين المرء ونفسه) أى
 قلبه وكذا هو للبخارى من وجه آخر في بدء الخلق قال الباسمى المعنى أنه يتحول بين المرء وبين ما يريه
 من اقباله على صلواته واخلاصه فيها (يقول) الشيطان (اذ كر كذا اذ كر كذا) وفي رواية للبخارى
 ومسلم بواو العطف واذ كر كذا للبخارى أيضاً في صلاة السهو اذ كر كذا وكذا (المالم يكن يذ كر)
 أى لشيء لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة وفي رواية لمسلم المالم يذ كر من قبل وله أيضاً من
 رواية عبدة بن عمار عن الاعرج فهنا ومعناه وذكروه من حاجاته مالم يكن يذ كر ومن ثم استنبط ابو
 حنيفة الذى شك اليه انه دفن مالا ثم لم يتدلم كانه أن يصلى ويحرص على ان لا يحدث نفسه
 بشئ من أمر الدنيا ففعل فذ كر مكان المال في الحال قبل خصه بما يعلم دون مالم يعلم لانه يعلم لما
 يعلم أكثر لتحقق وجوده والذى يظهر انه أعم من ذلك فيذكره لما سبق له به علم ليشتغل بالله به ولما
 لم يكن سبق له ليدوقه في الفكرة فيه وهذا أعم من أن يكون في أمور الدنيا أو في أمور الدين كالعالم
 لكن هل يشمل ذلك التفكير في معاني الآيات التى يتلوها لا يبعد ذلك لان عرضه نقص خشوعه
 واخلاصه بأى وجه كان (حتى يظل الرجل) بالطاء المحجمة المفتوحة رواية الجمهور ومعناه في
 الاصل اتصاف المخبر عنه بالخبر ثم ارتكبتها هنا بمعنى بصير أو يبق وفي رواية باضداد الساقطة
 مكسورة أى ينسى ومنه أن نضل احداهما أو يخطئ ومنه لا يضل ربي ولا ينسى ومفتوحة أى
 يخبر من الضلال وهو الخيرة والمشهور الاول (ان يدري) بكسر همزة ان التافية بمعنى لا وفى رواية
 التنبسى لا يدري وروى بفتح الهمزة ونسبها ابن عبد البر لاكثر رواة الموطا ووجهها بما تعقبه عليه

بعدمنا شمع القمل وسوى الحمرث

ونش قبر المشركين وساق الحديث وقال فاغفر مكان فانصر قال موسى وحدتنا عبد الوارث بنحوه وكان عبد الوارث يقول نرب وزعم عبد الوارث انه أفاد حاد هذا الحديث

﴿باب اتخاذ المساجد في الدور﴾
 * حدثنا محمد بن العلاء ثنا حسين ابن علي عن زائدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وان تنطف وتطيب * حدثنا محمد بن داود بن سفيان ثنا يحيى بن يعقوب بن حسان ثنا سليمان بن موسى ثنا جعفر ابن سعد بن مغيرة حدثني حبيب ابن سليمان عن أبيه سليمان بن مغيرة عن أبيه مغيرة أنه كتب الى ابنه أبا عبد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالمساجد ان نضعها في ديارنا ونصلح صنعها ونظهرها

﴿باب في السرج في المساجد﴾
 * حدثنا النقيب ثنا مسكين عن سعيد بن عبد العزيز عن زياد ابن أبي سودة عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله أفتنا في بيت المقدس فقال أتوه فصلاوا فيه وكانت البلاد اذا ذكركم اذ ذكركم أتوه وصلاوا فيه فاعتوا بزيت يسرج في قناديله

﴿باب في حصي المسجد﴾
 حدثنا سهل بن تمام بن بزيع ثنا عمر بن سليم الباهلي عن أبي الوليد سألت ابن عمر عن الحصى الذى فى المسجد فقال مطرنا ذات ليلة فأصبحت الارض مبتلة فجعسل الرجل ياقى بالحصى فى ثوبه فيسقطه تحته فلما قضى رسول الله صلى الله

جماعة وقال القرطبي ليست رواية الفتح بشئ الامع رواية الضاد الساقطة فيكون ان والفعل بتأويل المصدر ومفعول فعل ان باسقاط حرف الجر أى يضل عن درايته وكذا قال عياض لا يصح قصها الا على رواية يضل بكسر الضاد فتكون ان مع الفعل مفعوله أى يجهل درايته وينسى عدد ركعاته (كم صلى) وللبخارى في بدء الخلق من وجه آخر عن أبي هريرة حتى لا يدري أن ثلاثا صلى أم أربعاء واختلف العلماء في حكمه هروب الشيطان عند سماع الاذان والاقامة دون سماع القرآن والذكر في الصلاة فقبل حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيامة فإنه لا يسمع صوته جن ولا انس الا شهده كما تقدم وقيل نفورا عن سماع الاذان ثم يرجع موسوسا ليفسد على المصلى صلته فصار رجوعه من جنس فراره والجامع بينهما الاستصفا وقيل لان الاذان دعاء الى الصلاة المشتملة على السجود الذى أباه وعصى بسببه واعترض بأنه يعود قبل السجود ولو كان هروبه لاجله لم يعد الا هندا فراغه وأجيب بأنه يهرب عند سماع الدعاء لذلك ليغالط نفسه بأنه لم يخاف أمر الله يرجع ليفسد على المصلى سجوده الذى أباه وقيل انما يهرب لاتفاق الجميع على الاعلان بشهادة الحق واقامة الشريعة واعترض بان الاتفاق على ذلك حاصل قبل الاذان وبعده من جميع من يصلى واجيب بان الاعلان أخص من الاتفاق فان الاعلان المختص بالاذان لا يشاركه فيه غيره من الجهر بالتكبير والشهادة مثلا ولذا قال لعبد الله بن زيد أنه على بلال فإنه اندى منك صوتا أى اقعده بالمداو الاطالة والاسماع ليعم الصوت ويطول امد التأذين فيكثر الجمع ويفوت على الشيطان مقصوده من الهاء الاذى عن اقامة الصلاة في جماعة أو اخرجها عن وقتها أو وقت فضيلتها فيفرض حينئذ وقد ينسى أن يردهم عما أعلنوا به ثم يرجع لما طبع عليه من الاذى الى الوسوسة وقال ابن الجوزى على الاذان هيئة يشد نزاع الشيطان بسببها لانه لا يكاد يقع فى الاذان رياء ولا غفلة عند النطق به لان النفس لا تحضره بخلاف الصلاة فان النفس تحضره فيفتح لها الشيطان أبواب الوسوسة وقد ترجم عليه أبو عوانة في صحيحه الدليل على أن المؤذن في أذانه واقامته منى عنه الوسوسة والرياء لتباعد الشيطان منه وقيل لان الاذان اعلام بالصلاة التى هى أفضل الاعمال بالفاظ هى من أفضل الذكر لا يزداد فيها ولا ينقص منها بل تقع على وفق الامر فيفرض من سماعها وأما الصلاة فلما يقع من كثير من الناس فيها من التفرط يمكن الخبيث من المقرط فلو قدر أن المصلى وفى جميع ما أمر به فيها لم يقر به فيها ان كان وحده وهو نادو وكذا اذا انضم اليه من هو مثله وهو اندر أشار اليه ابن أبي جرة قال ابن بطال ويشبهه أن يكون الزجر عن الخروج من المسجد بعد الاذان من هذا المعنى لثلاثيكون متشبه بالشيطان الذى يفر عند سماع الاذان وفهم بعض السلف من هذا الحديث الايات بصورة الاذان وان لم يوجد فيه شروط الاذان من وقوعه فى الوقت وغير ذلك فى مسلم من رواية سهيل بن أبي صالح قال أرسلنى أبى الى بنى حارثة ومعنى غلام لنا أو صاحب لنا أفناداه مناد من حائط باسمه فاشرف الذى معى على الحائط فلم ير شيئا فذكرت ذلك لابي فقال لو شعرت انك تلقى هذا لم أرسلك ولكن اذا سمعت صوتا فناد بالصلاة فأتى معات أباهريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشيطان اذا نودى بالصلاة رلى وله حصاص وقال ابن عبد البر قال مالك استعمل زيد بن أسلم على معدن بنى سليم وكان لا يزال يصاب فيه الناس من الجن فلما وليهم شكوا ذلك اليه فأمرهم بالاذان وأن يرفعوا أصواتهم به ففعلوا فانرفع ذلك عنهم فهم عليه حتى اليوم قال مالك أعجبنى ذلك من زيد وذكر الغيلان عند عمر بن الخطاب فقال ان شيئا من انطلق لا يستطيع أن يتحول فى غير خلقه ولكن للجن حصرة كاللانس حصرة فاذا خشيتهم شيئا من ذلك فأذوا بالصلاة وهذا الحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ورواه فى السهو عن الليث عن جعفر بن ربيعة

عليه وسلم الصلاة قال ما سمعت
 هذا * حدثنا عثمان بن أبي شيبة
 ثنا أبو معاوية ووكيع قال ثنا
 الاعمش عن أبي صالح قال كان
 يقال ان الرجل اذا اخرج الحصى
 من المسجد تناشده * حدثنا
 محمد بن اسحق أبو بكر ثنا أبو
 بدر شجاع بن الوليد ثنا شريك
 ثنا أبو حصين عن أبي صالح عن
 أبي هريرة قال أبو بكر اراه قد
 رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
 قال ان الحصاة لتناشد الذي
 يخرجها من المسجد
 (باب في كس المسجد)
 * حدثنا عبد الوهاب بن عبد
 الحكم الخزاز أنا عبد المجيد بن
 عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن
 حريج عن المطلب بن عبد الله بن
 حنطب عن أنس بن مالك قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عرضت على أجور أمي حتى
 القذاة يخرجها الرجل من المسجد
 وعرضت على ذنوب أمي فلم أر ذنبا
 أعظم من سورة من القرآن أو
 آية أو زيار رجل ثم نسيتها
 (باب في اعتزال النساء في المساجد
 عن الرجال)
 * حدثنا عبد الله بن عمرو أبو
 معمر ثنا عبد الوارث ثنا
 أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لو
 تركنا هذا الباب للنساء قال نافع
 فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات
 وقال غير عبد الوارث قال عمرو هو
 أصح * حدثنا محمد بن قدامة بن
 أعين ثنا اسمعيل عن أيوب
 عن نافع قال قال عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه بعناه وهو أصح
 * حدثنا قتيبة يعني ابن سعيد ثنا
 بكر يعني ابن مضر عن عمرو بن
 الحارث عن بكير عن نافع أن عمر

عن الاعرج به ومسلم من طريق المغيرة الخزاز عن أبي الزناد به ومن طريق الاعمش وسهيل
 كلاهما عن أبي صالح عن أبي هريرة بنحوه (مالك عن أبي حازم) بمهمة وزاى سلمة (بن دينار)
 الاعرج المدني العابد الثقة من رجال الجميع قال أبو عمر كان أبو حازم هذا أحد الفضلاء الحكماء
 العلماء الثقات الاثبات وله حكم وزهديات ومواعظ ورفائق ومقطعات ومات سنة أربعين ومائة
 على الأصح وقيل غير ذلك (عن سهل بن سعد) بن مالك بن خالد الانصاري الخزازي (الساعدي)
 أبي العباس الصحابي ابن الصحابي مات سنة ثمان وثمانين وقيل بعدها وقد جاز المائة (انه قال
 ساعتان) قال ابن عبد البر هذا الحديث موقوف عند جماعة رواة الموطأ ومثله لا يقال بالرأى وقد
 رواه أيوب بن سويد ومحمد بن مخلد واسماعيل بن عمرو عن مالك مرفوعا وروى من طرق متعددة عن
 أبي حازم عن سهل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعتان (يقض لهما أبواب السماء) أي
 فيهما ما أو من أجل فضيلتهما (وقل داغ ترد عليه دعونه) اخبار بان الاجابة في هذين الوقتين هي
 الاكثر وان رد الدعاء فيها ما يندروا لا يكاد يقع قاله الباقى فأشار بقوله قل الى انها قد ترد لفوات شرط
 من شروط الدعاء أو ركن من أركانه أو فوض ذلك وقال السيوطى بل قل هنا للنفى المحض كما هو أحد
 استعمالها قال ابن مالك في التسهيل وغيره ترد قل للنفى المحض فترفع الفاعل متلوا بصفة مطابقة
 له نحو قل رجل يقول ذلك وقل رجلان يقولان ذلك وهي من الافعال التي منعت التصرف (حضرة
 النداء للصلاة) أي الاذان (والصف في سبيل الله) أي في قتال الكفار لاعلاء كلمة الله وقد روى
 الطبراني والحاكم في المستدرک والدبلي الحديث عن سهل به مرفوعا وروى أبو نعيم في الحلية عن
 عائشة رفعت ثلاث ساعات للبرء المسلم مادعا فيهن الا استجيب له ما لم يسأل قطيعة رحم أو ما غماجن
 يؤذن المؤذن بالصلاة حتى يسكت وحين يلتقي الصفان حتى يحكم الله بينهما وحين ينزل المطر حتى
 يسكن (وسئل مالك عن النداء يوم الجمعة هل يكون قبل أن يحل الوقت فقال لا يكون الا بعد أن
 تزول الشمس) لان وقتها زوال الشمس كالظهر عند جمهور الفقهاء وأجاز أحد صلواتها قبل الزوال
 وهو شذوذ قال مالك لو خطب قبل الزوال وصلى بعده لم تجز ويعيدون الجمعة بخطبة ما لم تغرب
 الشمس نقله ابن حبيب بن مطرف عنه وقال ابن عسوق يعيدون الظهر أبدا فإذا (وسئل مالك
 عن ثنية النداء والاقامة ومتى يجب القيام على الناس حين تقام الصلاة فقال لم يبلغني في النداء
 والاقامة الا ما أدركت الناس عليه) وهو شفع الاذان لما في البخارى عن أنس قال أمر بلال أن
 يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال الزين بن المنير وصف الاذان بأنه شفع بفسره قوله متى أي مرتين
 مرتين وذلك يقتضى أن يستوى جميع الفاظه في ذلك لكن لم يختلف في أن كلمة التوحيد التي في آخره
 مفردة فيصل قوله متى على ما سواها انتهى ففيه دليل على أن التكبير ليس مرفوعا وكذا قوله صلى
 الله عليه وسلم الاذان منى منى أخرجه أبو داود الطيالسى عن ابن عمر ورواه أبو داود والنسائي
 وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث ابن عمر بلفظ مرتان مرتان (فأما الاقامة فام لا تنهى) حتى
 قد قامت الصلاة بل تفرد (وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا) المدينة مع تأييده بالحديث
 الصحيح وأما قوله في رواية أيوب السخني عن أبي قلابة عن أنس ويوتر الاقامة الا الاقامة أي قد
 قامت الصلاة فالمثبت غير المنفى فهو مدرج من قول أيوب وليس من الحديث كما حرم به الاصيل
 وابن منده لان اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا خالد الخذاء عن أبي قلابة عن أنس قال أمر بلال ان
 يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال اسمعيل فذكرته لا يوجب فقال الا الاقامة رواه البخارى ومسلم
 وتظرفها قاله الحافظ بان عبد الرزاق رواه عن معمر عن أيوب بسنده بلفظ كان بلال يشي الاذان
 ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة والاصل ان ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على
 خلافه ولا دليل في رواية اسمعيل لان محصلها أن خالدا كان لا يذكر الا زيادة وأيوب يذكرها وكل

ابن الخطاب كان ينسب ان يدخل

من باب النساء

(باب فيما يقول الرجل عند

دخوله المسجد)

* حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي

ثنا عبد العزيز بن يعنى الدراوردي

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن

عبد الملك بن سعيد بن سويد قال

سمعت أبا حميد أرباباً سيد

الانصارى يقول قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم

المسجد فليسلم على النبي صلى الله

عليه وسلم ثم ليقل اللهم افتح لي

أبواب رحمتك فاذا خرج فليقل اللهم

انى أسألك من فضلك * حدثنا

إسماعيل بن بشر بن منصور ثنا

عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله

ابن المبارك عن جيو بن شريح

قال لقيت عتبة بن مسلم فقلت له

بلغنى انك حدثت عن عبد الله بن

عمرو بن العاصى عن النبي صلى

الله عليه وسلم أنه كان اذا دخل

المسجد قال أعوذ بالله العظيم

وبوجهه الكريم وسلطانه القديم

من الشيطان الرجيم قال اقط قلت

نعم قال فاذا قال ذلك قال الشيطان

حفظ منى سائر اليوم

(باب الصلاة عند دخول المسجد)

* حدثنا القعنبي ثنا مالك عن

عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو

ابن سليم عن أبي قتادة أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء

أحدكم المسجد فليصل مجذنين من

قبل أن يجلس * حدثنا مسدد

ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا أبو

محمس عتبة بن عبد الله عن عامر

ابن عبد الله بن الزبير عن رجل من

بنى زريق عن أبي قتادة عن النبي

صلى الله عليه وسلم نحوه زاد ثم

ليقع بعد ان شاء أوليس ذهب

منها روى الحديث عن أبي قتادة عن أنس فكان في رواية أيوب زيادة حافظ فتقبل انتهى لكن
 اغنايم له هذا النظر لوصح أيوب بروايته له عن أبي قتادة لما ذكره اسمعيل رواية خالد وهو أعم
 قال الا اقامة فيتبادر منه انه اخبار عن رأيهم وأما رواية عبد الرزاق فلا دليل فيها على عدم
 الادراج لانهم من محل النزاع وقد دلت رواية اسمعيل على الادراج ثم هذا الحديث حجة على من
 قال ان الاقامة مشناه وزعم بعض الحنفية ان افرادها كان أولاً ثم نسخ بحديث أبي مخذورة عند
 أصحاب السنن وفيه ثنية الاقامة وهو متأخر عن حديث أنس فيكون ناسخاً وعورض بان في بعض
 طرق حديث أبي مخذورة المحسنة الترييع والترجييع فكان يلزمهم القول به وقد انكرنا ذلك على
 من ادعى النسخ بحديث أبي مخذورة واحتج بأنه صلى الله عليه وسلم يرجع بعد الفتح الى المدينة وأقر
 بلالا على افراد الاقامة وعلمه سعد القرظ فأذن به بعده كما رواه الدارقطني والحاكم وقال ابن عسك
 البرزهب أحمد واصحق وداود وابن جرير الى أن ذلك من الاختلاف المباح فان ربيع التكبير
 الاول في الاذان أو ثنائه أو رجوع في التشهد أو لم يرجع أو ثنى الاقامة أو افردتها كلها أو الاقد
 قامت الصلاة فالجميع جائز قيل الحكمة في ثنية الاذان وافراد الاقامة ان الاذان لا اعلام
 الغائبين فكل من يكون أو صل اليهم بخلاف الاقامة فللعاشرين ومن ثم استحب أن يكون الاذان
 في مكان عال بخلاف الاقامة وأن يكون الصوت في الاذان أرفع منه في الاقامة قال الحافظ وهذا
 توجيه ظاهر وأما قول الخطابي لوسوى بينهما لا شبهة الامر في ذلك وصار يفوت كثير من الناس
 صلاة الجماعة ففيه نظر لان الاذان يستحب على من رفع ليشترك فيه الإجماع وان يكون من تلا
 والاقامة مسرعة ويؤخذ حكمه الترييع مما تقدم وإنما اخص بالشهادة لانه أعظم الفاظ الاذان
 والله أعلم (وأما قيام الناس حين تقام الصلاة فاني لم اسمع في ذلك بحديث يقام له) وما في الصحيحين عن
 أبي قتادة قال صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى خرجت فهو منى عن
 القيام قبل خروجه ونسوخه عند رؤيته وهو مطلق غير مقيد بشئ من الفاظ الاقامة ومن ثم
 اختلف السلف في ذلك يقال مالك (الا انى أرى ذلك على قدر طاقة الناس فان منهم الثقيل
 والخفيف ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد) وذهب الاكثر الى انهم اذا كان الامام معهم في
 المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الاقامة واذا لم يكن في المسجد لم يقوموا حتى يروه وعن أنس انه كان
 يقوم اذا قال المؤذن فدقامت الصلاة ورواه ابن المنذر وغيره ورواه سعيد بن منصور من طريق
 أبي اسحق عن أصحاب عبد الله وعن سعيد بن المسيب انه اذا قال المؤذن الله أكبر وجب القيام
 واذا قال سى على الصلاة عدلت الصفوف واذا قال لا اله الا الله كبر الامام وعن أبي حنيفة يقومون
 اذا قال سى على الفلاح فاذا قال فدقامت الصلاة كبر الامام والحديث حجة على هؤلاء المفضلين
 قال القرطبي ظاهر هذا الحديث ان الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج صلى الله عليه وسلم
 من بيته وهو معارض لحديث جابر بن مهرة عند مسلم أن بلالا كان لا يقيم حتى يخرج صلى الله
 عليه وسلم ويجمع بينهما بان بلالا كان يراق خروج النبي صلى الله عليه وسلم فأول ما يراه بشرع
 في الاقامة قبل أن يراه غالب الناس ثم اذا رآه قاموا فلا يقوم في مقامه حتى تعتدل صفوفهم قال
 الحافظ ويشهد له ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريح عن ابن شهاب كانوا ساعة يقول المؤذن الله
 أكبر يقومون الى الصلاة فلا يأتى النبي صلى الله عليه وسلم حتى تعتدل الصفوف وأما حديث أبي
 هريرة في البخارى فليقل أقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم فخرج صلى الله عليه وسلم ولفظه
 في مسنود أبي نعيم وصف الناس صفوفهم ثم خرج علينا ولفظه في مسنود أبي نعيم أقيمت الصلاة فقمنا
 فعدلتنا الصفوف قبل ان يخرج إلينا النبي صلى الله عليه وسلم فأتى مقامه فيجمع بينه وبين
 حديث أبي قتادة بان ذلك رعا موقع لبيان الجواز بان صنعهم في حديث أبي هريرة كان سبب

(باب في فضل العمود في المسجد)
 * حدثنا القعنبى عن مالك
 عن أبي الزناد عن الأعرج عن
 أبي هريرة أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال الملائكة تصلى
 على أحدكم ما دام في مصلاه الذي
 صلى فيه ما لم يحدث أو يقم اللهم
 اغفر له اللهم ارحمه * حدثنا
 القعنبى عن مالك عن أبي الزناد
 عن الأعرج عن أبي هريرة أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت
 الصلاة تحبسه لا يمنعه أن ينقلب
 إلى أهله إلا الصلاة * حدثنا
 موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن
 ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لا يزال العبد في صلاة ما كان
 في مصلاه ينتظر الصلاة تقول
 الملائكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه
 حتى يتصرف أو يحدث قبيل
 ما يحدث قال يقسو أو يضطرب
 * حدثنا هشام بن عمار ثنا
 صدقة بن خالد ثنا عثمان بن
 أبي العاتكة الأزدي عن عمير بن
 هاني العنسي عن أبي هريرة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من أتى المسجد لثني فهو حظه
 (باب في كراهية أنشاد
 الضالفة في المسجد)
 * حدثنا عبيد الله بن عمر
 الجعفي ثنا عبد الله بن يزيد
 ثنا حبيوة يعني ابن شريح قال
 سمعت أبا الأسود يعني محمد بن
 عبد الرحمن بن نوفل يقول أخبرني
 أبو عبد الله مولى شاذان سمع أبا
 هريرة يقول سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول من سمع
 رجلا ينشد الضالفة في المسجد فليقل

النهي في حديث أبي قتادة وأنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج صلى الله عليه وسلم
 فنهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج فيشوق عليهم انتظاره ولا يرد هذا
 حديث أنس في الصحيح أنه قام في مقامه طويلا في مناجاة بعض القوم لاحتمال وقوعه نادرا أو فعله
 لييان الجواز انتهى (وسئل مالك عن قوم حضروا أدوا أن يجتمعوا المكتوبة فأرادوا أن يقموا
 ولا يؤذوا قال ذلك مجزئ عنهم) إذا الأذان ليس بشرط في صحة الصلاة عند جمهور الفقهاء خلافا
 لعطاء (وإنما يجب النداء في مساجد الجماعات التي تجتمع فيها الصلاة) وجوب السنن المؤكدة على
 المذهب وأما في المصروف واجب كفاية فلما تقفوا على تركه أتموا وقتوا عليه لأنه شعار الإسلام
 ومن العلامات المفرقة بين دار الإسلام والكفر وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عن أنس كان صلى الله
 عليه وسلم يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فان سمع أذانا مسلما والأغار (وسئل مالك عن
 تسليم المؤذن على الإمام ودعائه آية للصلاة وعن أول من سلم عليه فقال لم يبلغني أن التسليم
 كان في الزمن الأول) قال الباجي أي لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر
 وعثمان وعلي رضي الله عنهم وإنما كان المؤذن يؤذن فان كان الإمام في شغل جاء المؤذن فأعلمه
 باجتماع الناس دون تكلف ولا استعمال فأما ما يتكلف اليوم من وقوف المؤذن بباب الأمير
 والسلام عليه والدعاء للصلاة بعد ذلك فانه من المباهاة والتكبر والصلاة تنزه عن ذلك وقد قال
 القاضي أبو اسحق في المبسوط عن عبد الملك بن الماجشون كيفية السلام عليك أيها
 الأمير ورحمة الله وبركاته الصلاة يرحل الله قال اسمعيل روى أن عمر أنكر على أبي محذورة دعاه
 آياه إلى الصلاة وأول من فعله معاوية قال ابن عبد البر أول من فعل ذلك معاوية أمر المؤذن أن
 يشعره ويناديه فيقول السلام على أمير المؤمنين الصلاة يرحل الله وقيل أول من فعله المغيرة بن
 شعبه والأول أصح انتهى وروى ابن أبي شيبه عن مجاهد قال لما قدم عمر مكة أنه أتاه أبو محذورة وقد
 أذن فقال الصلاة يا أمير المؤمنين سحى على الصلاة سحى الفلاح قال ويحج أن يجنون أنت أما كان في
 دعائك الذي دعوتنا ما نأيتك حتى نأيتنا وفي الأوائيل للعسكري من طريق الواقدي عن ابن أبي
 ذئب قال قلت للزهري من أول من سلم عليه قبيل السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله
 وبركاته سحى على الصلاة سحى الفلاح الصلاة يرحل الله فقال معاوية بالشام ومروان بن الحكم
 بالمدينة وروى ابن سعد في طبقاته عن محمد بن سعد القرظ قال كنا نؤذن على عمر بن عبد العزيز في
 داره للصلاة فنقول السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته سحى على الصلاة سحى الفلاح
 وفي الناس الفقهاء فلا يشكرون ذلك وهذا كله تعلم ضعف ما في خطط المقرري قال الواقدي
 وغيره كان بلال يقف على باب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الأذان فيقول السلام عليك
 يا رسول الله فلما ولي أبو بكر كان سعد القرظ يقف فيقول السلام عليك يا خليفة رسول الله الصلاة
 يا خليفة رسول الله فلما ولي عمر ولقب أمير المؤمنين كان المؤذن يقف على بابه ويقول السلام عليك
 يا أمير المؤمنين الصلاة يا أمير المؤمنين ثم إن عمر أمر المؤذن فزاد فيها رحل الله ويقال إن عثمان
 هو الذي زادها وما زال المؤذنون إذا أذنا وسلموا على الخلفاء وأمر الأعمال ثم يقموا الصلاة بعد
 السلام فيخرج الخليفة أو الأمير فيصلى بالناس هكذا كان العجل مدة أيام بني أمية ثم مدة بني
 العباس حتى ترك الخلفاء الصلاة بالناس فترك ذلك انتهى والواقدي متروك ولعل غيره تبعه والله
 أعلم (وسئل مالك عن مؤذن أذن لقوم ثم انتظر هل يأتيه أحد فلم يأت أحد فقام الصلاة وصلى
 وحده ثم جاء الناس بعد أن فرغ أيعيد الصلاة معهم فقال لا يعيد الصلاة ومن جاء بعد انصرافه
 فراغه من الصلاة (فليصل لنفسه وحده) قال ابن نافع معناه إن المؤذن هنا هو الإمام الراتب ولم
 يرد المؤذن فان لم يكن الإمام الراتب فلا بأس أن يجتمعوا تلك الصلاة ويعيدها المؤذن معهم إن شاء

واحبسه قال قد عابز عفران
 فاطمه به وقال ان الله قبل وجهه
 احدكم اذا صلى فلا يبرق بين يديه
 * حدثنا يحيى بن حبيب ثنا
 خالد بن عيسى ابن الحرث عن محمد بن
 عجلان عن عياض بن عبد الله عن
 ابي سعيد الخدري ان النبي صلى
 الله عليه وسلم كان يحب العراجلين
 ولا يزال في يده منهن فدخل المسجد
 فرأى قفامة في قبلة المسجد
 فحكها ثم أقبل على الناس مغضبا
 فقال اسر احدكم ان يبصق في
 وجهه ان احدكم اذا استقبل
 القبلة فاغما استقبل به جل وعز
 والملث عن يمينه فلا يتقبل عن
 يمينه ولا في قبلته وليبصق عن
 يساره أو تحت قدمه فارجل به
 أمر فليقبل هكذا ووصف لنا ابن
 عجلان ذلك ان يتفل في ثوبه ثم يرد
 بعضه على بعض * حدثنا أحمد بن
 صالح ثنا عبد الله بن وهب
 أخبرني عمرو بن بكر بن سودة
 الجدامي عن صالح بن حيوان عن
 ابي سهيلة السائب بن خالد قال
 أجد من أصحاب النبي صلى الله
 عليه وسلم ان رجلا أم قوم فبصق
 في القبلة ورسول الله صلى الله
 عليه وسلم ينظر فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حين فرغ
 لا يصلي لكم فأراد بعد ذلك أن
 يصلي لهم فنعوه وأخبروه بقول
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قد كرهت لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال نعم وحسبت انه قال انك
 آذيت الله ورسوله * حدثنا موسى
 ابن اسمعيل ثنا حماد أنا سعيد
 الجري عن ابي العسلاء عن
 مطرف عن ابيه قال آذيت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي
 فبرق تحت قدمه اليسرى * حدثنا

وسلم وأمر به مؤذنيه بلالا بالمدينة وأباً بمحذورة بمكة انتهى ونحوها وبه قول الباجي يحتمل ان
 * قال ذلك انكار الاستعمال لفظه من ألفاظ الاذان في غيره وقال له اجعلها فيه يعني لا نقلها في
 غيره انتهى وهو حسن متعين فقد روى ابن ماجه من طريق ابن المسيب عن بلال انه أتى النبي
 صلى الله عليه وسلم يؤذنه للصلاة الفجر فقبل هو ناخ فقال الصلاة خير من النوم مرتين فأقرت في
 تأذين الفجر فثبت الامر على ذلك وروى في عوحدة ابن مخلد عن ابي محذورة قال كنت غلاما
 صبيا فأذنت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر يوم حنين فلما انتهيت الى سحى على القلاح
 قال ألق فيها الصلاة خير من النوم وقال مالك في مختصر ابن شعبة ان لا يترك المؤذن قوله في نداء
 الصبح الصلاة خير من النوم في سفر ولا حضر ومن أذن في ضيقه متضايقا عن الناس فتركه فلا بأس
 وأحب البناء يأتي به (مالك عن عمه ابي سهل) بضم السين واسمه نافع (بن مالك عن ابيه)
 مالك بن ابي عامر الاصبغى (انه قال ما عرف شيئا مما أدرت عليه الناس) يعني الصحابة (الا
 التداء بالصلاة) فانه باق على ما كان عليه لم يدخله تغيير ولا تبدل بخلاف الصلاة فقد أخرجت عن
 أوقاتها وسائر الأفعال قد دخلها التغيير فأنكر أكثر أفعال أهل عصره والتغيير يمكن ان يلحق صفة
 الفعل كتناء خير الصلاة وان يلحق الفعل جلة أكثر الامور بكثير من المعروف والنهي عن كثير من
 المنكر مع علم الناس بذلك كقوله الباجي وقال ابن عبد البر فيه ان الاذان لم يتغير عما كان عليه
 وكذا قال عطاء ما علم تأذيتهم اليوم بخالف تأذين من مضى وفيه تغير الاحوال عما كانت عليه
 زمن الخلفاء الاربع في أكثر الاشياء واحتج بهذا بعض من لم ير عمل أهل المدينة حجة وقال لا حجة
 الا فيما نقل بالا سديد الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الاربعة ومن سلك
 سبيلهم (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر سمع الاقامة وهو بالبقيع فأمرع المشي الى المسجد بدون
 جرى لان الاسراع المنهى عنه بقوله صلى الله عليه وسلم فلا تأتوها وانتم تسعون هو الجري لانه
 ينافي الوقار المشروع في الصلاة وفي قصدها وأما ما لا ينافي الوقار فخا تزوكذ اقول مالك يجوز تحريك
 الفرس لمن سمع الاذان ليدرك الصلاة يريد تحريكه للاسراع في المشي دون جري ولا خروج عن
 حد الوقار قاله الباجي وقال ابن عبد البر الواجب ان يأتي الصلاة بالسكينة خاف فواتها أولم يخف
 لامره صلى الله عليه وسلم بذلك وهو الحجة قال وقال بعض أصحابنا ان عمر لم يزد على مشيه المعهود
 لان الاسراع كان عادة لبعده من الزهو وليس يبين لان نافع مولا قد عرف مشيه ثم أخبر انه لما
 سمع الاقامة أمرع ولا يخالفه قول محمد بن زيد كان ابن عمر اذا مشى الى الصلاة لومثت معه غلة
 ما سبقها لانه في حال لا يخاف فيها فوات شيء من الصلاة وهي أغلب أحواله انتهى

في النداء في السفر وعلى غير وضوء

كذا زاد يحيى في الترجمة وعلى غير وضوء ولم يتابعه أحد على زيادته ولا في الباب ما يدل عليه وانما
 فيه اذان الراكب قاله ابو عمر (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد
 وريح) وكان مسافرا فأذن بجعل له ضجعتان بفتح الضاد المجهمة وسكون الجيم وفونين بينهما
 أنف برنة فعسلان غير منصرف قال في الفائق جبل بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا وهذا
 يطابق الترجمة وقد أخرجه البخاري من طريق عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع قال أذن ابن عمر
 في ليلة باردة بضجعتان (فقال الأصموني الرحال) جمع رحل وهو المنزل والمسكن قال الرافعي وقد
 سمى ما يستحبه الانسان في سفره من الاثاث رحلا قال لباجي لفظ في الرحال يدل على السفر
 فأذن لهم أن يصلوا بصلاته اذا كان اماما ويحتمل أنه أذن لهم أن يصلوا فيها اذا أذن أو يوم كل
 طائفة وحل منهم (ثم قال) ابن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا
 كانت ليلة باردة ذات مطر بقول الأصموني الرحال) فقام ابن عمر الرحج على المطر والعدة

مسدد ثنا يزيد بن زريع عن سعيد

الجريري عن أبي العلاء عن أبيه
بمعناه زاد ثم دلكته بنعله * حدثنا
قتيبة بن سعيد ثنا الفرج بن فضالة
عن أبي سعد قال رأيت واثلة بن
الاسقع في مسجد دمشق بصق
على البورى ثم مسح برجله فقبل
له لم فعلت هذا قال لا رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعله * حدثنا يحيى بن الفضل
السجستاني وهشام بن عمار
وسليمان بن عبد الرحمن قالوا ثنا
حاتم بن ابي عيسى ثنا يعقوب بن
مجاهد أبو خزيمة عن عباد بن
الوليد بن عباد بن الصامت أن بنا
جابر بن يحيى ابن عبد الله وهو في
مسجده فقال أنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في مسجدنا هذا وفي
يده عرجون ابن طاب فنظر فرأى
في قبلة المسجد نخامة فأقبل عليها
فخنها بالعرجون ثم قال أيكم يحب
أن يعرض الله عنسه ثم قال ان
أحدكم إذا قام يصلي فان الله قبيل
وجهه فلا يصقن قبيل وجهه ولا
عن يمينه وليتزين عن يساره تحت
رجله اليسرى فان عجمت به بادرة
فليقل بثوبه هكذا ووضعته على
فيه ثم دلكته ثم قال أروني عيبرا
فقام فتي من الحى يشتدلى أهله
فخا بخلق في راحته فأخذه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجعله على
رأس العرجون ثم لطم به على اثر
النخامة قال جابر فن هناك جعلتم
الخلق في مساجدكم

(باب في المشرك يدخل المسجد)

* حدثنا عيسى بن حماد ثنا الليث
عن سعيد المقبري عن ثمر بن
عبد الله بن أبي غرانه سمع أنس بن
مالك يقول دخل رجل على جمل
فأناخه في المسجد ثم عقله ثم قال

الجماعة بينهما المشقة إلا حقه قاله الباجي وقوفامع هذه الرواية وفي البخاري في الطريق التي
ذكرتها وأخبرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على أثره ألا
صلوا في الرحال في الليلة الباردة والمطيرة في السفر قال الحافظ وأول التنوع للشد وظاهره
اختصاص ذلك بالسفر ورواية مالك مطلقة وبها أخذ الجمهور لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد
تقتضى أن يختص ذلك بالمسافر مطلقا ويحق به من يلحقه بذلك مشقة في الحضور دون من لا يلحقه
قال وفي صحيح أبي عوانة ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح ودل ذلك على أن كلا من الثلاثة عذر
في التأخير عن الجماعة ونقل ابن بطال فيه الإجماع لكن المعروف عند المالكية والشافعية أن
الريح عذر في الليل فقط وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل لكن في السنن من طريق ابن
اصمحق عن نافع في هذا الحديث في الليلة المطيرة والغداة القرة وفيها باسناد صحيح من حديث أبي
المليج عن أبيه أنهم مطروا أبو مفرخص لهم ولم أروني شيئا من الأحاديث التي تخص بعذر الريح في
النهار صريحاً لكن القياس يقتضى الحاقه وقد نقله ابن الرفعة وجهها قال أعني الحافظ وصريح
قوله ثم يقول على أثره ان القول المذكور كان بعد فراغ الأذان وقال القرطبي لما ذكر رواية مسلم
بلفظ يقول في آخره أنه يحتج على أن المراد في آخره قبيل الفراغ منه جمعاً بينه وبين حديث ابن
عباس يعني المروى في الصحيحين عن عبد الله بن الحرث خطبنا ابن عباس في يوم رزق بفتح الراء
واسكان الزاي ومهمة أي غيم بارد فيسه مطر قليل وفي رواية في يوم مطير فلما بلغ المؤذن حى على
الصلاة أمر أن ينادى الصلاة في الرحال فنظر القوم بعضهم إلى بعض فقال فعل هذا من هو خير
منى وحده ابن خزيمة على ظاهره وأنه يقال بدلاً من الحيلة نظر إلى المعنى لان معناها هلموا إلى
الصلاة ومعنى صلوا في الرحال تأخروا عن المحي فلا يناسب إيراد اللقظين معالان أحدهما تقيض
الاترو ويمكن الجمع بينهما ولا يلزم منه ما قال لانه نذب إلى المحي من أراد استكمال الفضيلة ولو
تحمل المشقة ويؤيده حديث جابر في مسلم خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ففطرنا
فقال ليصل منكم من شاء في رحله وقال النووي في حديث ابن عباس ان هذه الكلمة تقال في
الأذان وفي حديث ابن عمر أنها تقال بعده والامران جائزان كما نص عليه الشافعي لكن بعده
أحسن ليتم نظم الأذان فدل كلامه على أنها ليست بدلاً من حى على الصلاة بخلاف كلام ابن
خزيمة وورد الجمع بينهما في حديث رواه عبد الرزاق وغيره باسناد صحيح عن نعيم بن الحافظ قال
أذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم للصبح في ليلة باردة فتمتبت لوقال ومن بعد فلا خرج فلما قال
الصلاة خير من النوم قالها انتهى وقال ابن عبد البر أجاز قوم بهذا الحديث الكلام في الأذان اذا
كان لا بد منه وخصص فيه قوم مطلقاً منهم أحدو كرهه مالك كرد السلام وتسميت العاطس
فان فعل أساء وبني وقاله الشافعي وأبو حنيفة وجاعة ولم يقل أحد فيما علمت بأعادته لمن تكلم فيه
الابن شهاب باسناد فيه ضعف انتهى وهذا الحديث رواه البخاري في صلاة الجماعة عن عبد الله
ابن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه عبيد الله بن عمر بضم العين فيما عن نافع
فخوه كما مر عند البخاري هنا ومسلم في الجماعة (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يزيد على
الإقامة في السفر) لانه لا معنى للأذان إلا ليجتمع الناس والمسافر سقطت عنه الجمعة فكذلك الجماعة
(الافى الصبح فانه كان ينادى) يؤذن (فيها ويقسم) اظهار الشعار الاسلام لانه وقت الاغارة على
الكفار وكان صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت يغير اذا لم يسمع الأذان ويسجد اذا سمعه ويحتمل
ان ابن عمر كان في السفر الذي قال فيه ألا صلوا في الرحال أميراً وفي السفر الذي لم يزد فيه على
الإقامة غير أمير قاله الباجي وقال البوني انه لا اعلام من معه من تأخر وغيره بطولوع الفجر وسائر
الصلوات لا تخفى عليهم (وكان يقول اغنا الأذان للإمام الذي يجتمع اليه الناس) وفي رواية عبد

وسلم متكى بين ظهرانيهم فقلنا له
 هذا الأبيض المتكى فقال له
 الرجل يا ابن عبد المطلب فقال له
 النبي صلى الله عليه وسلم قد اجبتك
 فقال له الرجل يا محمد اني سائلك
 وساق الحديث * حدثنا محمد بن
 عمرو ثنا سلمة بن كهيل ومحمد بن
 الوليد بن نوبع عن كريب عن
 ابن عباس قال بعث بنو سعيد بن
 بكر ضمام بن ثعلبة الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقدم عليه
 فأناخ بعيره على باب المسجد ثم
 عقله ثم دخل المسجد فذكر نحوه
 فقال أيكم ابن عبد المطلب فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا
 ابن عبد المطلب يا ابن عبد المطلب
 وساق الحديث * حدثنا محمد بن يحيى
 ابن فارس ثنا عبد الرزاق أنا معمر
 عن الزهري ثنا رجل من مزينة
 ونحن عند سعيد بن المسيب عن
 أبي هريرة قال اليهود أتوا النبي
 صلى الله عليه وسلم وهو جالس في
 المسجد في أصحابه فقالوا يا أبا القاسم
 في رجل وامرأة زنيا منهم
 ((باب في المواضع التي لا تجوز فيها
 الصلاة))

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
 جرير عن الأعمش عن مجاهد عن
 عبيد بن عمير عن أبي ذر قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 جعلت لي الأرض طهورا ومسجدا
 * حدثنا سليمان بن داود أنا ابن
 وهب قال حدثني ابن لهيعة ويحيى
 ابن أزهر عن عمار بن سعد
 المرادي عن أبي صالح الغفاري
 ان عليا رضي الله عنه مر بيابل
 وهو يسير فجاء المؤذن يؤذن
 بصلاة العصر فلما رزقها أمر
 المؤذن فأقام الصلاة فلما فرغ قال

الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر انما التأذين لجيش أو ركب عليهم أمير فينادي بالصلاة ليجتمعوا
 لها فأما غيرهم فأما هي الإقامة وحكي نحوه عن مالك والمشهور من مذهبه وعليه الأئمة الثلاثة
 وغيرهم مشروعية الاذان لكل أحد وبالغ عطا فقال اذا كنت في سفر فلم تؤذن ولم تقم فأعد
 الصلاة فوله كان يراه ثم طاف في صحة الصلاة واستحب إعادة الاذان لا وجوبها قال ابن عبد البر والجمعة
 لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤذن لها في السفر والحضر وأمر بذلك وأجمعوا على
 جوازها للمسافر وأنه ما جاز في أذانه وأجمعوا على الاذان في الامصار فلا تسقط تلك السنة في
 السفر لانهم لم يجمعوا على سقوطها فدل على ابطال قول من زعم انه لا معنى له الا ليجمع الناس
 بل له فضل كثير جاءت به الآثار (مالك عن هشام بن عروة ان أباه قال له اذا كنت في سفر فان
 شئت أن تؤذن وتقيم) لتصيل المستحب الوارد به السنة (فعلت وان شئت فأقم ولا تؤذن) لانه
 لا خلاف في مشروعية الإقامة في كل حال قال ابن عبد البر وكان عروة يختار لنفسه أن يؤذن
 لفضل الاذان عنده في السفر والحضر (قال يحيى سمعت مالك يقول لا بأس أن يؤذن الركاب
 وهو راكب) قال ابن عبد البر كان ابن عمر يؤذن على البعير وينزل فيقيم وأجاز الحسن أن يؤذن
 و يقيم على راحلته ثم ينزل فيصلي ولا أعلم خلافا في أذان المسافر اكبوا وكرهه عطاء الامن علة
 أو ضرورة ومن كرهه للمقيم لم يرد عليه إعادة الاذان وكره مالك والاوزاعي أن يؤذن قاعدا
 وأجازة أبو حنيفة وقال وائل بن حجر حق سنة مسنونة أن لا يؤذن الا وهو قائم ولا يؤذن الا وهو
 على ظهره وائل صحابي وقوله سنة يدخل في المسند وذلك أولى من الرأي انتهى وفي الصحيحين انه
 صلى الله عليه وسلم قال يا بلال قم فأذن قال ابن المنذر وابن خزيمة وعياض فيه حجة لشرع الاذان
 قائما وتعبه النووي بان المراد بقوله قم اذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة لسمع الناس
 وليس فيه تعرض للقيام في حال الاذان قال الحافظ وما نقاه ليس ببعيد من ظاهر اللفظ فان
 الصيغة محتملة للامرين وان كان ماقاله أريج ونقل عياض ان مذهب العلماء كافة ان الاذان
 قاعدا لا يجوز الا بأبواب أو بالفرج المالكى وتعب بان الخلاف معروف عند الشافعية وغيرهم
 وانه لو أذن قاعدا صح والصواب قول ابن المنذر ان تقوا على أن القيام من السنة (مالك عن يحيى
 ابن سعيد) بن قيس الانصاري (عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من صلى بأرض فلاة) بزنة
 حصة لاما فيها والجمع فلا يحصى وجمع الجمع أفلا مثل سبب واسباب (صلى عن عيينه ملك وعن
 ثماله ملك) يحتمل انهما الحافظان وان ذلك مكاتهما من المكاف في الصلاة وغيرها ويحتمل ان
 هذا حكم يختص بالملائكة وحكم الادميين يخالف لذلك فانه لو صلى معه رجلا قاما وراه حديث
 أنس فقمت أنا واليتيم وراه والبعوز من ورائنا ويحتمل أن يبلغ بالمكين درجة الجماعة اذا كان
 بموضع لا يقدر عليه او هو راغب فيها (فان أذن وأقام الصلاة أو أقام) كذا رواية يحيى باووفى رواية
 أبي مصعب فان أذن وأقام (صلى وراه من الملائكة أمثال الجبال) وهذه الرواية عندي هي
 الاصل ورواية يحيى تحتمل الشلو وتحتمل التقسيم والظاهر رواية غيره وفيه أن للجماعة الكثيرة
 من الفضيلة مالمس لليسيرة والافلا فائدة لهذا المصلى في ذلك قاله كله الباجي وفي السيوطي هذا
 الحديث مرسل له حكم الرفع وقد ورد موصولا ومرفوعا فخرج النسائي من طريق داود بن أبي هند
 عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل في
 أرض في فأقام الصلاة صلى خلفه ملكان فان أذن وأقام صلى خلفه من الملائكة ما لا يراه طرفاه
 يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه ورواه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة
 والبيهقي من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان موقوفا واستدل به الحنطلي من
 من الشافعية على أنه لو حلف من صلى في فضاء من الأرض منفردا باذان واقامة أنه صلى بالجماعة

ان حبيبي صلى الله عليه وسلم نهاني
 ان اصلي في المقبرة ونهاني ان اصلي
 في ارض بابل فانها ملعونة * حدثنا
 احمد بن صالح ثنا ابن وهب اخبرني
 يحيى بن ازهر وابن لهيعة عن
 الطحاج بن شداد عن ابي صالح
 الغفاري عن علي بن يحيى سليمان بن
 داود قال فلما خرج مكان لما رز
 * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
 جادح وثنا مسدد ثنا عبد
 الواحد عن عمرو بن يحيى عن ابيه
 عن ابي سعيد قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وقال موسى في
 حديثه فيما يحسب عمروان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال الارض
 كلها مسجد الا الحمام والمقبرة

(باب النهي عن الصلاة في مبارك
 الابل)

* حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا
 ابو معاوية ثنا الاعمش عن عبد
 الله بن عبد الله الرازي عن عبد
 الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن
 عازب قال سئل رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عن الصلاة في
 مبارك الابل فقال لا تصلاوا في
 مبارك الابل فانها من الشياطين
 وسئل عن الصلاة في مرابط الغنم
 فقال صلوا فيها فانها باركة

(باب متى يؤمر الغلام بالصلاة)

* حدثنا محمد بن عيسى يعني ابن
 الطباع ثنا ابراهيم بن سعد عن
 عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن
 ابيه عن جده قال قال النبي صلى الله
 عليه وسلم مروا الصبي بالصلاة اذا
 بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين
 فاضر بوجهه عليها * حدثنا مؤمل بن
 هشام يعني اليشكري ثنا اسمعيل
 عن سوار ابي حمزة قال ابو داود
 وهو سوار بن داود ابو حمزة المزني
 الصيرفي عن عمرو بن شعيب عن

كان بارا في عيونه ولا كفارة عليه ووقفه السبكي في الحلبيات واستدل به ومحدث الموطا هذا
 انتهى وفيه نظر لان الايمان مبنية على العرف

(قدر الصور من النداء)

(مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا
 ينادي) أي يؤذن وهي رواية الاصيلي في البخاري (بليل) أي فيه (فكلوا واشربوا) فيه اشعار
 بان الاذان كان علامة عندهم على دخول الوقت فينب لهم ان اذان بلال بخلاف ذلك (حتى
 ينادي ابن أم مكتوم) اسمه عمرو وقيل كان اسمه الحصين فسمها النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله
 ولا يمنع أنه كان له اسمان وهو قرشي عامري أسلم قديما والاشهر في اسم أبيه قيس بن زائدة وكان
 صلى الله عليه وسلم يكرمه ويستخلفه على المدينة وشهد القادسية في خلافة عمر واستشهد بها
 وقيل رجع الى المدينة فمات وهو الاغمي المذكور في سورة عبس واسم أمه عائكة بنت عبد الله
 المخزومية وزعم بعضهم انه ولد اعمى فكنت أمه به لا كتنام نور بصره والمعروف انه عمى بعد
 بدر بستين كذا في فتح الباري وتعقب بان نزول عبس بمكة قبل الهجرة فالظاهر والله أعلم بعد
 اليعنة بستين وقدرى ابن سعد والبيهقي عن أنس قال ان جبريل أتى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وعنده ابن أم مكتوم فقال متى ذهب بصرك قال وأنا غلام ولفظ البيهقي وأنا صغير فقال قال
 الله تعالى اذا ما أخذت كريمة عبدى لم أجده لها جزاء الا الجنة وفي الحديث جواز الاذان قبل الفجر
 واستحباب اذان واحد بعد واحد وأما اثنان معا فممنوع منه قوم وقالوا اول من أحدثه بنو أمية
 وقال الشافعية لا يكره الا ان حصل من ذلك تهويش وجواز اتخاذ مؤذنين في مسجد واحد وأما
 الزيادة عليهم ما فليس في الحديث تعرض له وقدرى على عن مالك لا بأس أن يؤذن للقوم في السفر
 والحرس والمركب ثلاثة وأربعة وفي المسجد أربعة وخمسة وقيد ابن حبيب بما اذا اتسع وقته
 كالصبح والظهر والعشاء فيؤذن خمسة الى عشرة واحد بعد واحد وفي العصر ثلاثة الى خمسة وفي
 المغرب لا يؤذن الا واحد وفيه جواز كون الاغمي مؤذنا اذا كان له من يعمله بالاقوات وجواز
 تقليده للبصير في دخول الوقت وجواز العمل بخبر الواحد وان ما بعد الفجر من النهار قيل وجواز
 الاكل مع الشك في طلوع الفجر لان الاصل بقاء الليل وفيه نظر فابن الشك مع اخبار الصادق انه
 يؤذن بليل فلا يرد على قول مالك بجزئته ووجوب القضا وفيه جواز اعتماد الصوت في الرواية اذا
 كان عارفا به وان لم يشاهد الراوي وخالف في ذلك شعبة لاحتمال الاشتباه وجواز نسبة الرجل الى
 أمه اذا اشتهر بذلك واحتج اليه وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به (مالك عن
 ابن شهاب عن سالم بن عبد الله) هذا اسناد آخر لمالك في هذا الحديث قال ابن عبد البر لم يختلف
 على مالك في الاسناد الاول انه موصول وأما هذا فرواه يحيى وأكثر الرواة مر سلا ورواه القعني
 فقال عن أبيه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) ووافقه على وصله جماعة منهم ابن أبي
 أويس وابن نافع وابن مهدي انتهى وقضيتنه انه في الموطا وقال الدارقطني تفرد القعني بروايته
 اياه في الموطا موصولا عن مالك ولم يذكر غيره من رواة الموطا فيه ابن عمرو ووافقه على وصله عن
 مالك خارج الموطا عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق وروح بن عباد وأبو قرة وكامل بن طلحة
 وآخرون ووصله عن الزهري جماعة من حفاظ أصحابه (ان بلالا ينادي بليل) فيه اشعار بان
 ذلك كان من عادته المستمرة وزعم بعضهم انه ابتداء ذلك باجتهاد منه وعلى تقدير صحته فقد أقره
 النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فصار في حكم المأمور به (فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم
 مكتوم) وفي صحيح ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وغيرهم من طرق من حديث أنيسة مر فوطا
 ان ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وادعى ابن عبد البر وجماعة من

أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع * حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع حدثني داود بن سوار المزني بإسناده ومعناه وزاد وإذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيده فلا ينظر إلى مادون السرة وفوق الركبة قال أبو داود وهم وكيع في اسمه وروى عنه أبو داود الطيالسي هذا الحديث فقال ثنا أبو حنيفة سوار الصيرفي * حدثنا سليمان بن داود المهري ثنا ابن وهب ثنا هشام بن سعد حدثني معاذ بن عبد الله بن حبيب الجهني قال دخلنا عليه فقال لا امرأته متى يصلي الصبي فقالت كان رجل من بني بكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن ذلك فقال اذا عرف عيने من ثماله فمروه بالصلاة

(باب بدء الاذان)

* حدثنا عباد بن موسى الخثلي وزيايد بن أيوب وحديث عباد أنهم قالوا ثنا هشيم عن بشر قال زياد أنا أبو بشر عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الانصار قال اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة كيف يجمع الناس لها فقبيل له انصب راية عند حضور الصلاة فاذا رآها أذن بعضهم بعضا فلم يجبه ذلك قال فذكره القبيع يعني الشبور وقال زياد شبور اليهود فلم يجبه ذلك وقال هو من أمر اليهود قال فذكره الناقوس فقال هو من أمر النصارى فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرى الاذان في منامه قال فعاد على رسول الله

الائمة انه مقلوب وان الصواب حديث الباب قال الحافظ وقد كنت أميل إلى ذلك إلى أن رأيت الحديث في صحيح ابن خزيمة من طريقين آخرين عن عائشة وفي بعض أنفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه وهو قوله اذا أذن عمر فانه ضرب البصر فلا يغرنكم واذا أذن بلال فلا يطعمن أحدوا فخرجه أحمد وجاء عن عائشة أيضا انها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول انه غلط أخرج ذلك البيهقي من طريق الدرروردي عن هشام عن أبيه عنهما فروعا ان ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واثمروا وحتى يؤذن بلال قالت عائشة وكان بلال لا يؤذن حتى يبصر الفجر قال وكانت عائشة تقول غلط ابن عمر انتهى وهذا مما يقضى منه العجب في صحيح البخاري من طريق القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واثمروا حتى ينادي ابن أم مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وكذا أخرجه مسلم فقد جاء عنها في أرفع الصحيح مثل رواية ابن عمر فكيف تغلظه فانظروا ان تلك الرواية وهم من بعض الرواة عنها والله أعلم قال الحافظ عقب مامر وقد جمع ابن خزيمة والصبغي بين الحديثين باحتمال ان الاذان كان فوبا بين بلال وابن أم مكتوم فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس ان الاذان الاول منهما لا يحرم على الصائم شيئا ولا يدل على دخول وقت الصلاة بخلاف الثاني وحزم ابن حبان بذلك ولم ينده احتمالا وأنكر ذلك عليه الضياء وغيره قال السيوطي قد ورد ذلك قال ابن أبي شيبة حدثنا عثمان بن عيسى عن حبيب بن عبد الرحمن قال سمعت عمي يقول وكانت حجت مع النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واثمروا حتى ينادي بلال وان بلالا ينادي بليل فكلوا واثمروا حتى ينادي ابن أم مكتوم انتهى قال الحافظ وقيل لم يكن فوبا وانما كانت لهما حالتان مختلفتان فان بلالا كان في أول ما شرع الاذان يؤذن وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر وعلى ذلك تحمّل رواية عروة عن امرأته من بني النجار قالت كان بلال يجلس على بيتي وهو أعلى بيت في المدينة فاذا رأى الفجر عطى ثم أذن أخرجه أبو داود واسناده حسن ورواية جيدة عن أنس ان سأل أسأل عن وقت الصلاة فأمر صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن حين طلع الفجر الحديث أخرجه النسائي واسناده صحيح ثم أورد في باب أم مكتوم فكان يؤذن بليل واستمر بلال على حاله الأولى وعلى ذلك تنزل رواية أبيه وغيره ثم في آخر الامر أخر ابن أم مكتوم لضعفه ووكمل به من راعى له الفجر واستقر أذان بلال بليل وكان سبب ذلك ما روى انه كان رجلا أخطأ الفجر فأذن قبل طلوعه وانه أخطأه مرة فأمره صلى الله عليه وسلم ان يرجع فيقول ألا ان العبد نام يعني ان غلبه النوم على عينيه منعه من تبين الفجر وهو حديث أخرجه أبو داود وغيره من طريق حماد بن سلمة عن أبيه عن نافع عن ابن عمر موصولا مر فوعا ورواته ثقات حفاظ لكن اتفق ائمة الحديث على ان المديني وأحمد والبخاري والذهلي وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والاثرم والداقطني على ان حمادا أخطأ في رفعه وان الصواب وقضه على عمر بن الخطاب انه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه وان حمادا انفر دبره ومع ذلك فقد وجد له متابع أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن زريق وهو يفتخ الزاى وسكون الراء بعدها موحدة ثم ياء كالم النسبة فرواه عن أيوب موصولا لكن سعيد ضعيف ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أيضا لكنه أعضله فلم يذكر نافع ولا ابن عمر وله طريق أخرى عن نافع عند الدارقطني وغيره اختلف في رفعها ووقفها أيضا وأخرى مرسله من طريق بنونس بن عبيد وغيره عن حماد بن هلال وأخرى من طريق سعيد عن قتادة مرسله ووصلها أبو يوسف عن سعيد بن كرانس فهذه طرق يقوى بعضها ببعض قوة ظاهرة فهذا والله أعلم استقر بلال يؤذن الاذان الاول انتهى (قال وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى) ظاهره على رواية القعنبى ان فاعل قال هو ابن عمر وبه حزم الشيخ موفق

الدين الحنبلي في المغني وفي البخاري في الصيام ما يشهد له وصرح الحميدي في الجمع بان عبد العزيز ابن أبي سلمة رواه عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه انه قال وكان ابن أم مكتوم فثبت صحة وصله لكن رواه الامم اعلى عن أبي خليفه والطحاوي عن يزيد بن سنان كلاهما عن القعنبى فعينا ان فاعل قال ابن شهاب وكذا رواه اسمعيل بن اسحق ومعاذ بن المشي وأبو مسلم الكعبي الثلاثة عند الدارقطني والخزاعي عند أبي الشيخ وتمام عند أبي نعيم وعثمان الدارمي عند البيهقي كلهم عن القعنبى ورواه البيهقي من رواية الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن يونس والليث جميعا عن ابن شهاب وفيه قال سالم وكان رجلا ضرب بالصر قال الحافظ ولا يمنع كون ابن شهاب قاله أن يكون شيخه سالم قاله وكذا شيخ شيخه ابن عمر أيضا وابن شهاب فيه شيخ آخر رواه عبد الرزاق عن معمر عنه عن سعيد بن المسيب وفيه الزيادة قال ابن عبد البر هو حديث آخر لابن شهاب وقد وافق ابن اسحق معمر ابيه عن الزهري (الابتدأ حتى يقال له أصبحت أصبحت) بالسكرار للتأكيدي دخلت في الصباح هذا ظاهره واستشكل بانه جعل اذانه غاية للكل فلو لم يؤذن حتى يدخل الصباح للزم منه جواز الاكل بعد طلوع الفجر والاجماع على خلافه الا من شذ كالاعمش وأجاب ابن حبيب وابن عبد البر والاصملي وجماعة من الشراح بان المراد قاربت الصباح وبعكرو على هذا الجواب ان في رواية الربيع التي قد مناها ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون الى بزوغ الفجر أذن وأصرح من ذلك رواية البخاري في الصيام حتى يؤذن ابن أم مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وإنما قلت انه أبلغ لكون جميعه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وأيضا قوله ان بلالا يؤذن بليل يشعر ان ابن أم مكتوم بخلافه ولا نعلم لو كان قبل الصبح لم يكن بينه وبين بلال فرق اصدق ان كلا منهما أذن قبل الوقت وهذا الموضع عندي في غاية الاشكال وأقرب ما يقال فيه انه جعل علامه لتصرم الاكل وكان له من راعي الوقت بحيث يكون اذانه مقارنا لابتداء طلوع الفجر وهو المراد بالبرزوخ وعند أخذ في الاذان يستعرض الفجر في الافق ثم ظهر لي أنه لا يلزم من كون المراد بقولهم أصبحت أي قاربت الصباح وقوع اذانه قبل الفجر لاحتمال ان قولهم ذلك يقع في آخر جزء من الليل وأذانه يقع في أول جزء من طلوع الفجر وهذا وان كان مستبعدا في العادة فليس مستبعد من مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم المؤيد باللائكة فلا يشركه فيه من لم يكن يتلك الصفة وقد روى أبو قرة من وجه آخر عن ابن عمر حديثا فيه وكان ابن أم مكتوم يتوخى الفجر فلا يحطبه ذكره الحافظ ولا عطر بعد عروس قال رحمه الله وفيه جواز اذان الاعمى اذا كان له من يخبره بالوقت لانه في الاصل مبني على المشاهدة وعلى هذا القيد يحمل ما روى ابن أبي شيبة وابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وغيرهما انهم كرهوا أن يكون المؤذن أعمى ونقل النووي عن أبي حنيفة وداود أن اذان الاعمى لا يصح تعقبه السروجي بانه غلط على أبي حنيفة نعم في المحيط للحنفية كراهته وفيه جواز تقليده للبصير في دخول الوقت وجواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة اذا كان لقصد التعريف ونحوه والاذان قبل الفجر واليه ذهب الجمهور وخالف النووي وأبو حنيفة ومحمد وهل يكتب به وابيه ذهب مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم وخالف ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من أهل الحديث وادعى بعضهم أنه لم يرد في شيء من الحديث ما يدل على الاكتفاء وتعقب بحديث ابن مسعود في الصحيحين مرفوعا لا يمنع أحدكم اذان بلال من صحوره فانه يؤذن بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم وأجيب بانه مسكوت عنه فلا يدل وعلى التنزل فعليه اذا لم يرد خلافه وهناك درود حديث ابن عمر وعائشة بما يشعر بعدم الاكتفاء نعم حديث زياد بن الحرث عند أبي داود يدل على الاكتفاء فان فيه انه أذن قبل الفجر بأمره صلى الله عليه وسلم وانه استأذنه في الإقامة فنهى الى أن يطلع الفجر فأمره فأقام لكن في اسناده ضعف وأيضا فهو واقعة

صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال له يا رسول الله اني لبين نائم ويقظان اذا تاني آت فأراني الاذان قال وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد رآه قبل ذلك فكتبه عشرين يوما قال ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ما منعك ان تخبرني فقال سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فانظر ما بأمرك به عبد الله بن زيد فافعله قال فأذن بلال قال أبو بشر فأخبرني أبو عمير ان الانصار تزعم ان عبد الله بن زيد لولا انه كان يومئذ في الصلاة لجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنا

(باب كيف الاذان)

حدثنا محمد بن منصور الطوسي ثنا يعقوب ثنا أبي عن محمد بن اسحق حدثني محمد بن ابراهيم ابن الحرث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال حدثني أبي عبد الله بن زيد قال لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل لضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم ثم جعل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله أنبيع الناقوس قال وما تصنع به فقلت تدعوه الى الصلاة قال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى قال فقال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله على الصلاة على الصلاة على الفلاح الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله على الصلاة على الصلاة على الفلاح الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله على الصلاة على الصلاة على الفلاح الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر

الاوزاعي والجميدى شيخ البخارى وابن خزيمة وداود وبعض الشافعية والمالكية قال ابن عبد
 البروكلى من نقل عنه الوجوب لا يبطل الصلاة بتركه الا فى رواية عن الاوزاعي والجميدى وهو
 شذوذ وخطأ وقيل لا يستحب حكاة الباجى عن كثير من المالكية ونقله النعمى رواية عن مالك
 ولذا كان أسلم العبارات قول أبى عمر أجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة
 وقول ابن المنذر لم يختلفوا انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة (واذا رفع رأسه
 من الركوع رفعهما) أى يديه (كذلك) أى جذو منكبيه (أى أيضاً) كذا يحيى والقعنبي والشافعى
 ومعنى ويحيى والنيسابورى وابن نافع وجماعة فلم يذكروا الرفع عند الانحطاط للركوع ورواه ابن
 وهب وابن القاسم وابن مهدي ومحمد بن الحسن وعبد الله بن يوسف وابن نافع وجماعة غيرهم فى
 الموطأ باثباته فقالوا واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً قال ابن عبد البر وهو
 الصواب وكذلك لسائر من رواه عن ابن شهاب وقال جماعة ان ترك ذكر الرفع عند الانحطاط انما
 أتى من مالك وهو الذى ربما أوهم فيه لان جماعة حفاظ روى عنه الوجهين جميعاً واختلف فى
 مشروعيته فروى ابن القاسم عن مالك لا يرفع فى غير الاحرام وبه قال أبو حنيفة وغيره من
 الكوفيين وروى أبو مصعب وابن وهب وأشهب وغيرهم عن مالك انه كان يرفع اذ ركع واذا رفع
 منه على حديث ابن عمر وبه قال الاوزاعي والشافعى وأحمد وامحق والطبري وجماعة أهل الحديث
 وكل من روى عنه من الصحابة ترك الرفع فيما روى عنه فعله الا ابن مسعود وقال محمد بن عبد الحكم
 لم يروا حد عن مالك ترك الرفع فيهما الا ابن القاسم والذى تأخذ به الرفع لحديث ابن عمر انتهى كلام
 ابن عبد البر وقال الاصيلي لم يأخذ به مالك لان نافع واقفه على ابن عمر وهو أحد الاربع التى اختلف
 فيها سالم ونافع ثانيهما من باع عبد اوله مال فماله للبايع والثالث الناس كابل مائة لا تكاد تجرد
 فيها راحلة والرابع فيما سقت السماء والعيون العشر فرغ الاربعه سالم ووقفها نافع انتهى وبه
 يعلم تحامل الحافظ فى قوله لم أر للمالكية دليلاً على تركه ولا متمسكاً الا قول ابن القاسم انتهى لان
 سالم ونافع اختلفا فى رفعه ووقفه ترك مالك فى المشهور والقول باستيجاب ذلك لان الاصل
 صيانة الصلاة عن الافعال قال الحافظ وأما الخنيفة فعولوا على رواية مجاهد انه صلى خلف ابن عمر
 فلم يره يرفع فيهما ووردت فى اسناده عن مجاهد مقلداً وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك سالم ونافع
 وغيرهما عنه والعدد الكثير أولى من واحد لاسيما وهم مثبتون وهو نافي مع أن الجمع ممكن بانه لم
 يره واجبا ففعله تارة وتركه أخرى يدل على ضعفه ما رواه البخارى فى جزر رفع اليدين عن مالك عن
 نافع ان ابن عمر كان اذا رأى رجلاً لا يرفع يديه اذ ركع واذا رفع رماه بالحصى واحتجوا أيضاً
 بحديث ابن مسعود انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود أخرجه
 أبو داود وورده الشافعى بانه لم يثبت قال ولو ثبت لكان المثبت مقسماً على الثاني وقد صححه بعض
 أهل الحديث لكنه استدله على عدم الوجوب ومقابل هذا قول بعض الخنيفة انه يبطل الصلاة
 ونسب بعض متأخرى المغاربة قاعله الى البدعة وبه قال بعض محققهم درألهذه المفسدة لكن
 قال البخارى فى جزر رفع اليدين من زعم انه بدعة فقد طعن فى الصحابة لانه لم يثبت عن أحد منهم
 تركه ولا أسانيد أصح من أسانيد الرفع (وقال مع الله لمن حده) قال العلماء معنى مع هنا أجاز
 ومعناه ان من حده متعرضاً لثوابه استجاب الله تعالى له وأعطاه ما تعرض له فانا نقول ربنا لك
 الحمد تحصيلاً ذلك (ربنا ولك الحمد) قال العلماء الرواية بثبوت الواو ارجح وهى زائدة وقيل عاطفة
 على محذوف أى حمدناك وقيل هى واو الحال قاله ابن الاثير وضعف ما عدها واستدل به على أن
 الامام يجمع بين اللفظين لان غالب أحواله صلى الله عليه وسلم الامامة وعليه الشافعى وأبو يوسف
 ومحمد وجماعة ان الامام والمأموم والفظي يقول للفظين وقال مالك وأبو حنيفة يقول الامام مع

الصبح قلت الصلاة خير من النوم
 الصلاة خير من النوم الله أكبر الله
 أكبر الله الا الله * حدثنا الحسن
 ابن علي ثنا أبو عاصم وعبيد
 الرزاق عن ابن جريح قال أخبرني
 عثمان بن السائب أخبرني أبى
 وعبد الملك بن أبى محذورة عن أبى
 محذورة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم نحو هذا الخبر وفيه الصلاة
 خير من النوم الصلاة خير من
 النوم فى الاولى من الصبح قال أبو
 داود وحديث مسدد أبى قال فيه
 قال وعلمنى الاقامة مرتين مرتين
 الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله
 أن لاله الا الله أشهد أن لا اله الا
 الله أشهد أن محمد رسول
 الله أشهد أن محمد رسول الله صلى
 على الصلاة صلى على الصلاة صلى
 على الفلاح صلى على الفلاح الله
 أكبر الله أكبر الله الا الله وقال
 عبيد الرزاق واذا أقت فقلها
 مرتين قد قامت الصلاة قد قامت
 الصلاة أسمع قال فكان أبو
 محذورة لا يجز ناصيته ولا يفرقها
 لان النبي صلى الله عليه وسلم مسح
 عليها * حدثنا الحسن بن علي ثنا
 عفان وسعيد بن عامر وحجاج المعنى
 واحداً قالوا ثنا همام ثنا عامر
 الاحول حدثني مكحول ان ابن
 محير بن حدثه ان أباه محذورة حدثه
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 علمه الاذان تسع عشرة كلمة
 والاقامة سبع عشرة كلمة الاذان
 الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله
 أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد
 أن لا اله الا الله أشهد أن محمداً
 رسول الله أشهد أن محمداً رسول
 الله صلى على الصلاة صلى على الصلاة
 صلى على الفلاح صلى على الفلاح الله
 أكبر الله أكبر الله الا الله

والاقامة الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر
 أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله الا الله أشهد
 أن محمد رسول الله أشهد أن أشهد أن
 محمد رسول الله صلى على الصلاة
 صلى على الصلاة صلى على الفلاح صلى
 على الفلاح قد قامت الصلاة قد
 قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر
 لا إله الا الله كذا في كتابه في حديث
 أبي مخنف * حدثنا محمد بن بشر
 ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريح
 أخبرني ابن عبد الملك بن أبي
 مخنف عن أبي عبد العزيز عن ابن
 جريح عن أبي مخنف قال أتى
 علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 التآذين هو بنفسه فقال قل الله
 أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر
 أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن
 لا إله الا الله أشهد أن محمد رسول
 الله أشهد أن محمد رسول الله
 مرتين مرتين قال ثم ارجع قدم من
 صوتك أشهد أن لا إله الا الله
 أشهد أن لا إله الا الله أشهد أن
 محمد رسول الله أشهد أن محمد
 رسول الله صلى على الصلاة صلى
 على الصلاة صلى على الفلاح صلى
 على الفلاح لا إله الا الله * حدثنا النعماني ثنا
 ابراهيم بن اسمعيل بن عبد الملك
 ابن أبي مخنف قال سمعت جدي
 عبد الملك بن أبي مخنف يذكر انه
 مع أبي مخنف يقول أتى علي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الاذان حرفا فقال الله أكبر الله
 أكبر أشهد أن لا إله الا الله أشهد
 أن لا إله الا الله أشهد أن محمد
 رسول الله أشهد أن محمد رسول
 الله صلى على الصلاة صلى على الصلاة
 صلى على الفلاح صلى على الفلاح
 وكان يقول في القبر الصلاة خير

الله من حده فقط والمأموم وبنالك الحمد فقط لحديث اذا قال الامام مع الله من حده قفوا وارتبنا
 ولك الحمد فقصر الامام على قول ذلك والمأموم على الاخر وهذه قصة منافسة لاشركة كحديث
 البيهقي على المدعي واليهين على من أنكروا اجابوا عن هذا الحديث بحمله على صلواته صلى الله عليه
 وسلم منفردا او على صلاة التافلة توفيقا بين الحديثين والمنفرد يجمع بينهما على الاصح (وكان
 لا يفعل ذلك) أي رفع يديه (في السجود) لاني الهوى اليه ولا في الرفع منه كما صرح به في رواية
 شعيب عن الزهري بلفظ حين يسجد ولا حين يرفع رأسه وهذا يشمل ما اذا مضى من السجود الى
 الثانية والرابعة والتشهدين ويشمل ما اذا قام الى الثالثة أيضا لكن بدون تشهد لكونه غير واجب
 واذا قلنا باستصحاب جلسة الاستراحة لم يدل هذا اللفظ على نفي ذلك عن القيام منها الى الثانية
 والرابعة لكن روى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا هذا الحديث وفيه ولا يرفع
 بعد ذلك أخرجه الدارقطني في الغرائب باسناد حسن وظاهره النفي عما عدا المواطن الثلاثة
 لكن روى البخاري من رواية عبيد الله عن نافع وأبو داود من رواية بخاري بن دينار كلاهما عن
 ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه وله شواهد من حديث
 علي وأبي حميد الساعدي أخرجهما أبو داود وصححه ما ابن خزيمة وابن حبان وقال البخاري
 في جزر رفع اليدين ما زاده ابن عمر وعلى وأبو جندب في عشرة من العجائب من الرفع عند القيام من
 الركعتين صحيح لانهم لم يخلوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وانما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة
 من أهل العلم وقال ابن بطال هذه الزيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع وقال الخطابي لم يقبل به
 الشافعي وهو لازم على أصالة في قبول الزيادة وقال ابن خزيمة هو سنة وان لم يدكره الشافعي
 فالاسناد صحيح وقد قال قولوا بالسنة ودعوا قول من اختلفوا وقد قال ابن دقيق العيد قياس تطير الشافعي أن
 يستحب الرفع فيه لانه أثبت الرفع عند الركوع والرفع منه لكونه زائدا على من اقتصر عليه عند
 الافتتاح والجمعة في الموضوعين واحدة وأول راض سيرة من يسبها قال والصواب اثباته وأما كونه
 مذهب الشافعي لقوله اذا صرح الحديث فهو مذهبي فقيه نظر انتهى لان محل العمل به اذا علم انه
 لم يطلع على الحديث أما اذا عرف انه اطلع عليه ورده أو تأوله بوجه فلا الامر هنا محتمل وأطلق
 النووي في الروضة انه نص عليه لكن الذي في الام خلافه لقوله ولا يأمره بالرفع الا في هذه المواضع
 الثلاثة المذكورة في حديث ابن عمر يعني حديث الباب وهو متواتر ذكر البخاري في جزر رفع
 اليدين انه رواه سبعة عشر رجلا من العجائب وذكر الحارث بن اسباط عن ابن مسعود عن رواته العشرة المبشرة
 وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ انه تتبع من رواه من العجائب فبلغوا وخمسين رجلا ذكره في فتح
 الباري والحديث رواه البخاري عن القعقعي عن مالك بن نويرة (مالك عن ابن شهاب عن علي بن
 حسين بن علي بن أبي طالب) الهامشي زين العابدين ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور من رجال
 الجميع قال الزهري ما رأيت قرشيا أفضل منه مات سنة ثلاث وتسعين وقيل غير ذلك (انه قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض) للركوع والسجود (ورفع) رأسه من
 السجود لانه كان يقول مع الله من حده كما مر في حديث ابن عمر (فلم تزل تلك صلواته
 حتى لقي الله) قال ابن عبد البر لا أعلم خلافا بين رواة الموطأ في ارسال هذا الحديث ورواه عبد
 الوهاب بن عطاء عن مالك عن ابن شهاب عن علي عن أبيه موصولا ورواه عبد الرحمن بن خالد بن
 مجيع عن أبيه عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن علي بن أبي طالب ولا يصح فيه الا
 ما في الموطأ مرسلا وأخطأ فيه محمد بن مصعب فرواه عن مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه ولا
 يصح فيه هذا الاسناد والصواب عندهم ما في الموطأ (مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن
 يسار) أحد الفقهاء التابعي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلاة) رواه

من النوم * حدثنا محمد بن داود
 الاسكندراني ثنا زياد بن يحيى
 ابن يونس عن نافع بن عمر بن
 الجمحي عن عبد الملك بن أبي مخذومة
 أخبره عن عبد الله بن محيريز
 الجمحي عن أبي مخذومة أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان
 يقول الله أكبر الله أكبر أشهد
 أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا
 الله أشهد أن محمداً رسول الله ثم
 ذكر مثل اذان حديث ابن جريح
 عن عبد العزيز بن عبد الملك
 ومعناه قال أبو داود وفي حديث
 مالك بن دينار قال سألت ابن أبي
 مخذومة قلت حدثني عن اذان
 أبيك عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فذكر فقال الله أكبر الله
 أكبر فقط وكذلك حديث جعفر بن
 سليمان عن ابن أبي مخذومة عن
 عمه عن جده الا انه قال ثم ترجع
 فترفع صوتك الله أكبر الله أكبر
 * حدثنا عمرو بن مرزوق أنا
 شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت
 ابن أبي ليلى ح وحدثنا ابن المنني
 ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن
 عمرو بن مرة سمعت ابن أبي ليلى
 قال أحبلت الصلاة ثلاثة أحوال
 قال وحدثنا أصحابنا أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لقد أعجبتني
 أن تكون صلاة المسلمين أو قال
 المؤمنين واحدة حتى لقد هممت
 أن أبت رجالاً في الدور ينادون
 الناس بحين الصلاة وحتى هممت
 أن أمر رجالاً يقولون على
 الآطام ينادون المسلمين بحين
 الصلاة حتى نقوا أو كادوا أن
 ينقوا قال بخار من الانصار
 فقال يا رسول الله اني لما رجعت
 لما رأيت من اهتمامك رأيت رجلاً
 كان عليه ثوبين أخضرين فقام

شعبة عن يحيى بن سعيد عن سليمان كذلك مر سلابلفظ كان يرفع يديه اذا كبر لا افتتاح الصلاة
 واذ فرغ رأسه من الركوع (مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) التابى ابن
 الصحابي (ان أبا هريرة كان يصلي لهم) أي لاجلهم اماما وفي رواية هم بالباء (فيكبر كلما خفض
 ورفع) تجديده للعهد في أثناء الصلاة بالتكبير الذي هو شعار النيسة المأمور بها في أول الصلاة
 مقرونة بالتكبير التي كان من حقها ان تستحب الى آخر الصلاة قاله الناصر بن المنسير وظاهر
 الحديث عمومته في جميع الانتقالات لكن خص منه الرفع من الركوع بالاجماع فانه يشرع فيه
 التعميد وقد جاء بهذا اللفظ العام أيضا من حديث أبي موسى عند أحمد وابن مسعود عند الدارمي
 والطحاوي وابن عمر عند أحمد والنسائي وعبد الله بن زيد عند سعيد بن منصور ورواه ابن حجر عند
 ابن حبان وجابر عند البزار وعمران بن حصين في البخاري ومسلم انه صلى مع علي بالبصرة فقال ذكرنا
 هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه كان يكبر كلما رفع وكما وضع
 وروى أحمد والطحاوي باسناد صحيح عن أبي موسى الأشعري قال ذكرنا على صلاة كنا نصليها
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امانيناها واما تركناها عمد او فيه اشارة الى أن التكبير
 المذكور كان قد ترك ولا جد عن عمران أول من ترك التكبير عثمان بن عفان حين كبر وضعف
 صوته وهذا يحتمل ارادة ترك الجمهور للطبري عن أبي هريرة أول من تركه معاوية ولا يابي عبيد أول
 من تركه زياد ولا يابي مقبله لان زيادا تركه بترك معاوية وكانه تركه بترك عثمان وقد حله جماعة
 من العلماء على الاخفاء لكن حكى الطحاوي ان قوما كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع
 قال وكذلك كانت بنو امية تفعل وروى ابن المنذر نحوه عن ابن عمرو ان بعض السلف كان لا يكبر
 سوى تكبيرة الاحرام وفرق بعضهم بين القذو وغيره ووجهه بانه شرع للايدان بحركة الامام فلا
 يحتاج اليه القذو لكن استقر الامر على مشروعية التكبير في الخفض والرفع لكل مصل والجمهور
 على سنية ما عدا تكبيرة الاحرام وعن أحمد وبعض أهل الظاهر يجب كله قال ابن بطال ترك
 الانكار على من تركه يدل على ان السلف لم يتلقوه على انه ركن من الصلاة وقال ابن عبد البر هذا
 يدل على ان السلف لم يتلقوه على الوجوب ولا على السنن المؤكدة قال وقد اختلف في تاركه فقال
 ابن القمام ان أسقط ثلاث تكبيرات مجتلسه وهه والابطلت وواحدة أو اثنتين مجتلسا يضافان لم
 يسجد فلا شيء عليه وقال عبد الله بن عبد الحكم واصبح ان سها مجتلسا لم يسجد فلا شيء عليه
 وعمدا أساء وصلاته صحيحة وعلى هذا فقهاء الامصار من الشافعيين والكوفيين وأهل الحديث
 والمالكيين الا من ذهب منهم مذهبه ابن القمام (فاذا انصرف) من الصلاة (قال والله اني
 لاشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) في تكبيرات الانتقالات والايان بها قال الراجعي
 هذه الكلمة مع الفعل المأني به نازلة منزلة حكاية فعله صلى الله عليه وسلم انتهى وقد جاء ذلك عنه
 صريحاً في الصحيحين من رواية ابن شهاب أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن انه سمع أبا هريرة يقول
 كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يرفع ثم يقول سمع الله لمن
 حده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم بذلك الحمد ثم يكبر حين يموي ثم يكبر حين يرفع رأسه
 ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة جميعاً حتى يقضيها ويكبر حين يقوم
 من اثنتين بعد الجلوس وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى
 كلاهما عن مالك به (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكبر في
 الصلاة كلما خفض ورفع) زاد أشهب ويخفض بذلك صوته قال ابن عبد البر لم يقله عن مالك غيره
 من الرواة وقال الامام أحمد يروى عن ابن عمر انه كان لا يكبر اذا صلى وحده ورواية مالك أولى
 الا أن تحمّل على الجمل والمفسر فتكون رواية مالك اذا صلى اماماً أو مأموماً وما حكى أحمد اذا

على المسجد فاذن ثم تعد عدة ثم قام فقال مثلها الا انه يقول قد قامت الصلاة ولولا ان تقول الناس قال ابن المشني ان تقولوا لقلت اني كنت يقظا ناغسيرا ثم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن المشني لقد اراك الله عز وجل خيرا ولم يقل عمرو لقد اراك الله خيرا فخر بلا قليوذن قال فقال عمر اما في قدر ايت مثل الذي راى ولكني لما سبقت احتجيت قال وحسدنا أصحابنا قال وكان الرجل اذا جاء يسال فيضرب بما سبق من صلواته وانهم قاموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين قائم ورا كع وقاعد ومصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن المشني قال عمرو وحديثي بها حصين عن ابن أبي ليلى حتى جاء معاذ قال شعبة وقد سمعتهما من حصين فقال لا اراه على حال الى قوله كذلك فافعلوا قال أبو داود ثم رجعت الى حديث عمرو بن مرزوق قال جاء معاذ فأشاروا اليه قال شعبة وهذه سمعتها من حصين قال فقال معاذ لا اراه على حال الا كنت عليها قال فقال ان معاذ قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا قال وحديثنا أصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أمرهم بصيام ثلاثة ثم أنزل رمضان وكانوا قوما لم يتعدوا الصيام وكان الصيام عليهم شديدا فكان من لم يصم أطمع مسكينا فقلت هذه الآية فن شهد منكم الشهر فليصمه فكانت الرخصة للمريض والمسافر فأمروا بالصيام قال وحديثنا أصحابنا قال وكان الرجل اذا أظفر فنام قبل أن يأكل لم يأكل حتى يصبح قال

صلى وحده (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اقتنع الصلاة رفع يديه جذا ومنكبيه) نقل ابن عبد البر وغيره ان هذا أحد الاحاديث الاربعة التي وقفها نافع عن ابن عمر ورفعهها سالم عن أبيه والقول قول سالم ولم يلتفت الناس فيها الى نافع ونقل الحافظ ان البخاري أشار الى رد هذا بانه اختلف على نافع في رفعه ووقفه فرواه مالك وغيره عنه موقوفا ورواه أبو بوب عنه عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه واذ ركع واذ رفع رأسه من الركوع والذي يظهر لي ان السبب في هذا الاختلاف ان نافعا كان يروي به موقوفا ثم يعقبه بالرفع فكانه كان أحيانا يقتصر على الموقوف أو يقتصر عليه بعض الرواة عنه والله أعلم بالصواب (واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك) كذا رواه مالك عن نافع وأخرجه من طريقه أبو داود ويعارضه قول ابن جريح قات لنافع أن كان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن قال لا ذكره أبو داود أيضا وقال لم يذكر رفعهما دون ذلك غير مالك فيما أعلم انتهى ومعارضته بذلك لا تنهض اذ مالك أثبت من ابن جريح لاسيما في نافع لكثرة ملازمته له على انه يمكن الجمع بان نافعا نسي لماسأله ابن جريح فأجاب بالثني ولما حدث به مالك كان متذكرا أخذته به تاما فصدق كل من رواه عنه وأما زعم أبي داود تفرد مالك بزيادة دون ذلك بفرض تسليح لا يتدح لانهاز بآدة من ثقة حافظ غير منافية فيجب قبولها كما هو مقرر في علوم الحديث (مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان) القرشي مولا هم المدني المعلم ثقة روى له الجميع (عن جابر بن عبد الله انه كان يعلمهم) أي أصحابه التابعين (التكبير في الصلاة قال) وهب (فكان) جابر (يا مرنان أن تكبر كلما خفضنا) أي هبطنا للركوع والسجود (ورفعنا) من السجود وفي هذا ما قبله من المرفوع تضعيف ما رواه أبو داود عن عبد الرحمن بن اري صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير وقد نقل البخاري في التاريخ عن أبي داود الطيالسي انه قال هذا عندنا باطل وقال الطبري والبراز تفرد به الحسن بن عمار وهو مجهول وأجيب على تقدير صحته بانه فعله لبيان الجواز والمراد لم يتم الجهر به أو لم يعد (مالك عن ابن شهاب انه كان يقول اذا أدرك الرجل الركعة) مع الامام قبل رفع رأسه من الركوع (فكبر تكبيرة واحدة أجزأت عنه تلك التكبيرة) ظاهره وان لم ينوبها تكبيرة الاحرام (قال مالك وذلك اذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة) قال ابن عبد البر ليس في قول ابن شهاب دليل على تفسير مالك بل هو معروف من مذهب ابن شهاب ان تكبيرة الافتتاح ليست فرضا فصره مالك على مذهبه كانه قال وذلك عندنا وقال الباجي عن مالك روايتان احدهما انه يتدبها والثانية يتقادي ويعيد لتلاي بطل عملا اختلف في اجزائه لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم انتهى وتكبيرة الاحرام ركن عند الجمهور ومنهم الاثمة الاربعة وقيل شرط وهو عند الحنفية ووجه للشافعية وقيل سنة قال ابن المنذر لم يقل به غير ابن شهاب ونقل ابن عبد البر عنه وعن ابن المسيب والحسن والحكم وقتادة والاوزاعي انهم قالوا تجزئه تكبيرة الركوع قال في فضح الباري وكذا نقل عن مالك ولم يثبت عن أحد منهم التصريح بالسنية انما قالوا في أدرك الامام راكعا تجزئه تكبيرة الركوع نعم نقله الكرخي من الحنفية عن ابن عليه وأبي بكر الاصم ومخالفتهما للجمهور وكثيرة وأما وجوب التنية للصلاة فلا خلاف فيها (وسئل مالك عن رجل دخل مع الامام فتبى تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع حتى صلى ركعة ثم ذكر انه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح ولا عند الركوع وكبر في الركعة الثانية قال يتبدي صلواته أحب الى) أحب للوجوب فانه قد يطلقه عليه أحيانا قاله ابن عبد البر قال وقد اضطرب أصحاب مالك في هذه المسئلة وفرقوا بين تكبيرة الداخل للركوع دون الاحرام بين الركعة الاولى والثانية بما لا معنى لاراده (ولو سها) المأموم حال كونه (مع الامام) فليس السهو واقعا من الامام أيضا (عن تكبيرة الافتتاح وكبر في الركوع الاول رأيت ذلك مجزبا عنه اذا نوى بها تكبيرة الافتتاح) وحكم من وقع

فجاء محمد بن الخطاب فأراد امرأته
 قالت اني قدغت قطن انها تعسل
 فأناها فاجرو رجل من الانصار
 فأراد الطعام فقالوا حتى نسفن لك
 شيئاً فنام فلما أصبحوا أنزلت عليه
 هذه الآية أحل لكم ليلة الصيام
 الرفث الى نسائكم * حدثنا محمد بن
 المنشي عن أبي رواد ح وحدثنا
 نصر بن المهاجر ثنا يزيد بن
 هرون عن المسعودي عن عمرو
 ابن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ
 ابن جبل قال أحلت الصلاة ثلاثة
 أحوال وأحسب الصيام ثلاثة
 أحوال وساق نصر الحديث بطوله
 واقتصر ابن المنشي منه قصة
 صلاتهم نحو بيت المقدس قط قال
 الحال الثالث أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قدم المدينة فصلى
 يعني نحو بيت المقدس ثلاثة عشر
 شهراً فأرزل الله تعالى هذه الآية
 قدزى قلب وجهك في السماء
 فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك
 شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم
 فولوا وجوهكم شطره فوجهه الله
 تعالى الى الكعبة وتم حديثه
 وسمى نصر صاحب الرواية قال فجاء
 عبد الله بن زيد رجل من الانصار
 وقال فيه فاستقبل القبلة قال الله
 أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا
 الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد
 أن محمداً رسول الله أشهد أن
 محمداً رسول الله حي على الصلاة
 مرتين حي الفلاح مرتين الله أكبر
 الله أكبر لا اله الا الله ثم أمهل
 هنية ثم قام فقال مثلها الا انه قال
 زاد بعد ما قال حي على الفلاح قد
 قامت الصلاة قد قامت الصلاة قال
 فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لقنها بلالا فأذن بها بلال
 وقال في الصوم قال فان رسول الله

منه ذلك في أي ركعة كذلك وانما جاء التقييد لكونه جواباً للسؤال والمسئلة مبسوطه في الفروع
 وهذا كله للمأموم فقط لا للمنفرد ولا للامام فصلاتهما باطله كما قال مالك في الذي يصلي لنفسه
 فينسى تكبيرة الافتتاح انه يستأنف صلاته لبطلاهما بترك ركن وهو تكبيرة الاحرام (وقال مالك
 في امام ينسى تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من صلاته قال أرى أن يعيدو يعيد من خلفه الصلاة)
 لبطلاهما (وان كان من خلفه قد كبروا فاقامهم يعيدون) لان كل صلاة بطلت على الامام بطلت على
 المأموم الا في مسائل ليست هذه منها

القراءة في المغرب والعشاء

أي تقديرها فبهما لكونهما جهرين وقدمهما على ترجمة القراءة في الصبح لان الليل سابق النهار
 ولم يذكر للقراءة في الظهر والعصر ترجمة لانها سرية لم تسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم
 فيها ومن ترجم لهما أراد اثبات القراءة فيهما وقد ترجم البخاري لهما وروى في الترجمة حديث
 أبي قتادة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب
 وسورة سورة وبمعنا الآية أحياناً وحديث أبي معمر قال قلت لحباب أكان النبي صلى الله
 عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلت بأي شيء كنتم تعلمون قرأته قال بالضرب الحية
 وأورد على الأول ان العلم بقراءة السورة في السجدة انما يكون بسماع كلها واجيب باحتمال انه
 مأخوذ من سماع بعضهم قيام القرينة على قراءة باقيها واحتمال انه صلى الله عليه وسلم كان
 يخبرهم عقب الصلاة دائماً ونال بقراءة السورتين وهو يعيد جداً قاله ابن دقيق العيد وعلى الثاني
 ان اضطراب الحية لا يعين القراءة لحصوله بالذكروالدعاء واجيب بانهم نظروه بالجهرية لان ذلك
 المحل منها هو محل القراءة لا الذكروالدعاء واذا انضم الى ذلك قول أبي قتادة كان يسمعنا الآية
 أحياناً أقوى الاستدلال وقال بعضهم احتمال الذكروالدعاء لكن جزم الصحابي بالقراءة مقبول لانه
 أعرف باحد المحدثين قبل تفسيره واستدل به البيهقي على ان الامرار بالقراءة لا بد فيه من
 اسماع المرء نفسه وذلك لا يكون الا بتعربك اللسان والشفتين بخلاف ما لو طبق شفتيه وحرك
 لسانه بالقراءة فانه لا يضطرب بذلك الحية قال الحافظ وفيه نظر لا يخفى (مالك عن ابن شهاب عن
 محمد بن جبير) بضم الجيم وقع الموحدة (ابن مطعم) القرشي النوفلي أبي سعيد المدني ثقة من رجال
 الجميع عارف بالانساب مات على رأس المائة (عن أبيه) جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد
 مناف صحابي أسلم يوم فتح مكة وقيل قبله وكان أحد الاشراف ومن علماء قريش وساداتهم عارفاً
 بالانساب مات سنة ثمان أو تسع وخسين (انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ) كذا
 في نسخ الموطأ ومثله في البخاري من رواية ابن يوسف عن مالك قرأ بلفظ الماضي وفي فتح الباري
 قوله قرأ في رواية ابن عساکر يقرأ وكذا هو في الموطأ ومسلم (بالطور في المغرب) والبخاري في
 الجهاد من طريق معمر عن الزهري وكان جاء في اسارى بدر ولان جبان من طريق محمد بن عمرو
 عن الزهري في فداء أهل بدر وزاد الاسماعيلي من طريق معمر وهو يومئذ مشرك وللبخاري في
 المغازي من رواية معمر أيضاً وذلك أول ما قرأ الايمان في قلبي وللطبراني من طريق اسامة بن زيد
 نحوه وزاد في آخره فأخذني من قراءته الكرب ولسعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري فكانما
 صدع قلبي حين سمعت القرآن واستدل به على صحة أداء ما تحمله الراوي في حال الكفر وكذا
 الفسق اذا أداه في حالة العداوة وقوله بالطور أي بسورة الطور وقال ابن الجوزي يحتمل أن الباء
 بمعنى من كقوله تعالى يشربها عبداً لله واستدل الطحاوي لذلك بما رواه من طريق هشيم عن
 الزهري فسمعه يقول ان عذاب ربك لواقع قال فأخذ به ان الذي سمعه من هذه السورة هو هذه
 الآية خاصة قال الحافظ وليس في السياق ما يقتضي قوله خاصة مع أن رواية هشيم بخصوصها

صلى الله عليه وسلم كان يصوم
ثلاثة أيام من كل شهر يصوم يوم
عاشوراء فأزل الله تعالى كتب
عليكم الصيام كما كتب على الذين
من قبلكم إلى قوله طعام مسكين
فكان من شاء أن يصوم صام ومن
شاء أن يظرو يطعم كل يوم مسكيناً
أجزأ ذلك وهذا حول فأزل الله
تعالى شهر رمضان الذي أنزل فيه
القرآن إلى أيام أخر فتبت الصيام
على من شهد الشهر وعلى المسافر
أن يقضى وبنت الطعام للشيخ
الكبير والجهوز اللذين
لا يستطيعان الصوم وجاء صرمة
وقد عمل يومه وساق الحديث
(باب في الأقامة)

* حدثنا سليمان بن حرب وعبد
الرحمن بن المبارك قالنا ثنا حماد
عن ميمال بن عطية ح وحدثنا
موسى بن اسمعيل ثنا وهيب
جميعاً عن أيوب عن أبي قلابة عن
أنس قال أمر بلال أن يشفع
الأذان ويوزر الأقامة زاد حماد في
حديثه إلا الأقامة * حدثنا
حميد بن مسعدة ثنا اسمعيل عن
خالد الخذاء عن أبي قلابة عن أنس
مثل حديث وهيب قال اسمعيل
فحدثت به أيوب فقال إلا الأقامة
* حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد
ابن جعفر ثنا شعبة سمعت أبا
جعفر يحدث عن مسلم أبي المثني
عن ابن عمر قال إنما كان الأذان
على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم مرتين مرتين والأقامة مرة
مرة غير أنه يقول قد قامت الصلاة
قد قامت الصلاة فإذا سمعنا الأقامة
نوضاً نأثم نخرجنا إلى الصلاة قال
شعبة ولم أجمع من أبي جعفر غير
هذا الحديث * حدثنا محمد بن يحيى
ابن فارس ثنا أبو عامر يعني عبد

مضعفة بل جاء في روايات أخرى ما يدل على أنه قرأ السورة كلها فعند البخاري في التفسير فلما
بلغ هذه الآية أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون أم خلقوا السموات والأرض بل لا يوقنون
أم عندهم خزائن ربك أم هم المصبطرون كذا في أبي طير ونحوه لقاسم بن أصبغ وللطبراني وابن
حبان سمعته يقرأوا الطور وكتاب مسطور ومثله لابن سعد وزاد فاستمعت قراءته حتى خرجت من
المسجد انتهى ورواه يزيد بن أبي حبيب عن الزهري فجعل موضع المغرب العتمة ورواه سفيان
ابن حسين عن الزهري عن محمد بن أبيه أنبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كلمة في أسارى
بدر فوافقته وهو يصلي بأصحابه المغرب أو العشاء وهو يقرأ وقد خرج صوته من المسجد عذاب
ربك لواقع ماله من دافع فكأنما صدع قلبي أخرجهما ابن عبد البر فأما رواية الشك فالصحيح منه
المغرب وأما رواية العتمة فضعيفة لأنهما من رواية ابن لهيعة عن يزيد بن كمال ابن عبد البر يعني
وابن لهيعة لا يخرج به إذا انفرد فكيف إذا خالف والمحفوظ عن الزهري عند حفاظ أصحابه المغرب
وقد أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك بن (مالك عن ابن
شهاب عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها بعد ما فوقية (ابن
مسعود) أحد الفقهاء (عن عبد الله بن عباس) الخبر الترجمان (ان) أمه (أم الفضل) اسمها
لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدين (بنت الحرث) بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها
فون الهلالية زوج العباس وأم بنيه الستة النبيا وأخت ميمونة أم المؤمنين لها صحبة ورواية
وكان صلى الله عليه وسلم يزورها ويقبل عندها ويقال إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة ورد
بانها وان كانت قديمة الإسلام لكنها سبقتها أم عمار وأم بلال وغيرهما قال في الفتح هنا والصحيح
أى في أول من أسلم بعد خديجة فاطمة أخت عمر زوج سعيد بن زيد كفي المناقب من حديثه لقد
رأيتي وعمر موتي وأخته على الإسلام قال ابن حبان مات بعد العباس في خلافة عثمان (سمعته
وهو) أى عبد الله بن عباس (يقرأ) جملة حالية وفيه التفات من الحاضر إلى الغائب لأن
القياس سمعته وأنا أقرأ (والمرسلات عرفاً) أى الرياح متتابعة كعرف الفرس يتلو بعضها بعضاً
ونصبه على الحال (فقلت له يا بنى) بضم الموحدة مصغر (لقد كرتنى) بشد الكاف شياً
نسبته (يقرأ تلك هذه السورة) منصوب بقراءة عند البصريين وبذكر كرتنى عند الكوفيين (إنها
لا تخرم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها في المغرب) زاد البخاري في الوفاة النبوية
من رواية عقيل عن ابن شهاب ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله وللبخاري عن عائشة أن
الصلاة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه في مرض موته كانت الظهر والجمع بينهما ان
التي حكته عائشة كانت في المسجد والتي حكته أم الفضل كانت في بيته كما رواه النسائي لكن يعكر
عليه رواية ابن امحق عن ابن شهاب في هذا الحديث بل يفظ نخرج البنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو عاصب رأسه في مرضه فصلى المغرب الحديث أخرجه الترمذي ويمكن حمل قوله أخرج
البناء أى من مكانه الذي كان راقداً فيه إلى من في البيت فصلى بهم فسلمت الروايات قاله الحافظ
واستدل بهذين الحديثين على امتداد وقت المغرب وعلى جواز القراءة فيها بغير قصر المفضل
وفي البخاري عن مروان بن الحكم قال قال يزيد بن ثابت مالك تقرأ في المغرب بقصر المفضل
وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطول الطويلين تأنيث أطول والطويلين بتخفيفه تأنيثاً
طويل أى بطول السورين الطويلتين وفي رواية ابن خزيمة والله لقد كان صلى الله عليه وسلم
يقرأ فيها بسورة الاعراف في الركعتين جميعاً وانفتحت الروايات على تفسير الطويل بالاعراف وفي
تفسير الأخرى بالمائدة والانعام ويونس روايات المحفوظ منها الانعام وفي حديث سليمان بن
يسار عن أبي هريرة ما رأيت أحد أشبه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فلات قال سليمان

المحدث عمرو ثنا شعبة عن أبي
جعفر مؤذن مسجد العريان قال
سمعت أبا المثنى مؤذن مسجد
الأكبر يقول سمعت ابن عمرو ساق
الحديث

باب في الرجل يؤذن

ويقوم آخر

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
حاجد بن خالد ثنا محمد بن عمرو
عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد
الله بن زيد قال أورد النبي صلى الله
عليه وسلم في الأذان أشياء لم يصنع
منها شيئاً قال فأرى عبد الله بن زيد
الأذان في المنام فأتى النبي صلى
الله عليه وسلم فأخبره فقال ألقه
على بلال فألقاه عليه فأذن بلال
فقال عبد الله أنا رأيت به وأنا
كنت أريده قال فأقم أنت * حدثنا
عبيد الله بن عمر ثنا عبد الله بن
مهدي ثنا محمد بن عمرو شيخ من
أهل المدينة من الانصار قال
سمعت عبد الله بن محمد قال كان
جدى عبد الله بن زيد يحدث بهذا
الخبر قال فأقام جدى * حدثنا
عبد الله بن مسلمة ثنا عبد الله
ابن عمر بن عاصم عن عبد الرحمن بن
زيد يعني الأفرقي أنه سمع زيار
ابن نعيم الحضرمي أنه سمع زيار بن
الحريث الصدائي قال لما كان
أول أذان الصبح أمرني يعني النبي
صلى الله عليه وسلم فأذنت فجعلت
أقول أقيم يا رسول الله فجعل ينظر
إلى ناحية المشرق إلى القبور فيقول
لا حتى إذا طلع الفجر نزل فبرز ثم
انصرف إلى وقد تلاحق أصحابه
يعني فتوضأ فأراد بلال ان يقيم
فقال له نبى الله صلى الله عليه وسلم
ان أخاصداه هو اذن ومن اذن
فهو يقيم قال فأتمت

باب رفع الصوت بالاذان

فكان يقرأ في الصبح بطوال المفصل وفي المغرب بقصار المفصل أخرجه النسائي وصححه ابن
حبان وطريق الجمع بين هذه الأحاديث انه صلى الله عليه وسلم كان أحياناً يطيل القراءة في المغرب
أما البيان الجواز وأما العلم بعدم المشقة على المؤمنين وليس في حديث جبير دليل على أن ذلك
تكرره وأما حديث زيد بن ثابت ففيه اشعار بذلك لكونه أنكره على مروان المواظبة على
القراءة بقصار المفصل ولو علم مروان انه صلى الله عليه وسلم وأطب على ذلك لا خج به على زيد
لكن لم يرد زيد منه المواظبة على القراءة بالطول وإنما أراد منه أن يتعاهد ذلك كإراء من النبي
صلى الله عليه وسلم وفي حديث أم الفضل اشعار بأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العصة بأطول
من الرسائل لكونه حال شدة مرضه وهو مظنة الخفيف وهو يرد على أبي داود دعاء نسخ
التطويل لانه روى عقب حديث زيد بن ثابت عن عروة انه كان يقرأ في المغرب بالقصار قال وهذا
يدل على نسخ حديث زيد ولم يبين وجه الدلالة وكانه لما رأى عروة راوى الحديث عمل بخلافه جله
على انه اطلع على ناسخه ولا يخفى بعده هذا الجمل وكيف يصح دعوى النسخ وأم الفضل تقول آخر
صلاة صلاها هم قرأ بالرسولات قال ابن خزيمة هذا من الاختلاف المباح فخار لله صلى أن يقرأ في
المغرب وفي الصلوات كلها بما أحب الا انه اذا كان اماماً استحب له تخفيف القراءة وهذا أولى من
قول القرطبي ما ورد من تطويل القراءة فيما استقر عليه التقصير أو عكسه فهو متروك انتهى ونقل
الترمذي عن مالك انه كره القراءة في المغرب بالطور والمرسلات ونحوها وعن الشافعي لا أكره
ذلك بل استحبه غريب فالمعروف عند المالكية والشافعية انه لا كراهة في ذلك ولا استحباب بل
هو جائز كما قال ابن عبد البر وغيره نعم المستحب تقصيرها للعمل بالمدينة وبغيرها قال ابن دقيق العيد
استمر العمل على تطويل القراءة في الصبح وتقصيرها في المغرب والحق عندنا ان ما صح عنه صلى
الله عليه وسلم في ذلك وثبتت مواظبته عليه فهو مستحب وما لم تثبت مواظبته عليه فلا كراهة فيه
واستدل الخطابي وغيره بالأحاديث على امتداد وقت المغرب الى الشفق وفيه نظر لان من قال ان
لها وقتاً واحداً لم يحده بقراءة معينة بل قالوا لا يجوز تأخيرها عن أول غروب الشمس وله أن يطول
القراءة فيها الى الشفق ومنهم من قال ولو غاب الشفق وحمله الخطابي على انه يقع ركعة في أول
الوقت ويديم الباقي ولو غاب الشفق ولا يخفى ما فيه لان بعد اخراج الصلاة عن الوقت ممنوع ولو
أجزأت فلا يحمل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وحديث أم الفضل أخرجه البخاري
عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن أبي عبيد) بضم العين مصغر
المدحجي قيل اسمه عبد الملك وقيل حبي وقيل حوى بضم المهملة وفتح الواو بعدها تحتية
تفيلة ثقة روى له مسلم وأبو داود والنسائي وعلق له البخاري (مولي سليمان بن عبد الملك) بن
مروان أحد ملوك بني أمية وحاجبه (عن عبادة) بضم العين والتخفيف وهاه أخره (ابن نسي)
بضم النون وفتح المهملة الحفينة الكندي اشأى قاضي طبرية ثقة فاضل تابعي مات سنة ثمان
عشرة ومائة (عن قيس بن الحرث) الكندي الحصى ثقة من التابعين (عن أبي عبد الله
الصنابحي) بضم الصاد المهملة وفتح النون فألف فوحدة فمهملة اسمها عبد الرحمن بن عسيلة
بمهلين مصغر المرادى ثقة من كبار التابعين قدم المدينة بعده موت النبي صلى الله عليه وسلم
بخمسة أيام ومات في خلافة عبد الملك (قال قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق فصلت
وراءه المغرب فقرأ في الركعتين الأولىين بأمر القرآن وسورة سورة من قصار المفصل) وهل أوله
الصفات أو الجائسة أو الفتح أو الجرات أو قاف أو الصف أو تبارك أو سبح أو الضحى الى آخر
القرآن أقوال أكثرها مستقر والراجح عند المالكية والشافعية الجرات ونقل المحب الطبري
قولاً شاذاً أن المفصل جميع القرآن (ثم قام في الثالثة فدفون منه حتى ان ثيابي لتكاد ان تمس

* حدثنا حصن بن عمر الحريري

تنا شعبة عن موسى بن أبي عائشة عن أبي يحيى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاة ويكفر عنه ما بينهما * حدثنا القعنبى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا فؤدى بالصلاة أذبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فإذا قضى النداء أقبل حتى إذا توب بالصلاة أذبر حتى إذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه ويقول اذكر كذا اذكر كذا المالم يكن يذكر حتى يضل الرجل ان يدري كم صلى

باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت

حدثنا أحمد بن حنبل ثنا محمد بن فضيل ثنا الأعمش عن رجل عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين * حدثنا الحسن بن علي ثنا ابن عمير عن الأعمش قال نبئت عن أبي صالح قال ولا أراى الا قد سمعته منه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

باب الأذان فوق المنارة

* حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب ثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اعحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن امرأة من بنى النجار قالت كان بيتي من أطول بيت حول المسجد وكان بلال يؤذن

بنايه فسمعته قرأ بأمر القرآن وهذه الآية ربنا لا تزغ قلوبنا قلها عن الحق يا ابتغاء تأويله الذى لا يلبق بنا كما زأغت قلوب أولئك بعد اذ هديتنا) أرشدتنا اليه (وهب لنا من لدنك) من عندك (رحمة) تبيننا (انك أنت الوهاب) قال الباجي قرأته في الثالثة هذه الآية ضرب من القنوت والدعاء لما كان فيه من أهل الردة وأجاز جماعة من العلماء القنوت في المغرب وكل صلاة ومنهم من لا يراه أصلاً وقال ابن عبد البر قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب بالطور والمرسلات وفي العشاء بالتسين والزيتون وقراءة أبي بكر عاذ كر كل ذلك من المباح بقراءتها مع أم القرآن مالم يكن اماماً فلا يطول على من خلفه وتخفيفه صلى الله عليه وسلم مرة وربما طول بدل على أن لا توقيت في القراءة بعد الفاتحة وهذا إجماع وقد قال من أم الناس فلينخفف ولم يحد شيئاً وأجمعوا على أن لا صلاة الا بقراءة وكان الشافعى يقول ببغداد تسقط القراءة عن نسي فان التسيان موضوع ثم رجع عن ذلك بمصر وأظنه كانت دخلت عليه الشبهة بما روى ان عمر صلى المغرب فلم يقرأ فذكر له ذلك فقال كيف كان الركوع والسجود قيل حسن قال لا بأس اذا وهذا حديث منكرو كان مالك ذكره في الموطن رسالة ثم رماه من كتابه بوضع ان عمر عادتلك الصلاة باقامة وقال لا صلاة الا بقراءة وروى أشهب عن مالك انه أنكر أن يكون عمر فعله وقال يرى الناس عمر يفعل هذا في المغرب فلا يسجدون له ولا يخبرونه (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى وحده) أى منفرداً (يقرأ في الاربع) من ركعات الصلاة (جميعاً) أى في جميعهن لاني بعضهن زادني رواية محمد بن الحسن من الظهر والعصر (في كل ركعة بأمر القرآن وسورة من القرآن) طويلاً أو قصيرة وهذا لم يوافق عليه مالك ولا الجمهور بل كرهوا قراءة ثمنى بعد الفاتحة في الاخيرين وثالثة المغرب لما في الصحيحين وغيرهما عن أبي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الاوليين بأمر القرآن وسورتين وفي الركعتين الاخيرين بأمر الكتاب ويطول في الركعة الاولى مالا يطول في الثانية وهكذا في العصر (وكان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة) ويجوز ذلك قال الأئمة الاربعة وغيرهم وفي الصحيحين عن ابن مسعود لقد عرفت النظائر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بينهما فذكر عشر من آية من المفصل سورتين في كل ركعة (ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأمر القرآن وسورة سورة) بيان لمراة بالتشبيه (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس الانصاري (عن عدي بن ثابت الانصاري) الكوفي ثقة روى له الجميع وروى بالشيخ مات سنة ست عشرة ومائة (عن البراء بن عازب) العمالي ابن العمالي (انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء) زاد البخاري من رواية شعبة عن عدي في سفر زاد الامام على ركعتين (فقرأ فيهما بالتين) أى بسورة التين (والزيتون) زاد النسائي في الركعة الاولى وفي كتاب العمالية لابن السكيت في ترجمه وورقه بن خليفة رجل من أهل اليمامة انه قال سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم فأبناؤه فعرض علينا الاسلام فأسلمنا وأسهم لنا وقرأ في الصلاة بالتين والزيتون وانا أنزلناه في ليلة القدر قال الحافظ يمكن ان كانت في الصلاة التي عين البراء انها العشاء أن يقال قرأ في الاولى بالتين وفي الثانية بالقدر واما قرأ فيها بقصار المفصل لكونه مسافراً والسفر يطلب فيه التخفيف وحديث أبي هريرة في الصحيحين انه قرأ فيها اذا السماء انشقت محمول على الحضر فلذا قرأ فيها بأواسط المفصل وللبخاري من رواية مسعر عن عدي عن البراء بزيادة ما سمعت صوتاً أحسن منه أو قراءة ولمسلم من هذا الوجه صوتاً أحسن منه بدون شك

العمل في القراءة

(مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين) بضم الحاء المهملة وفتح النون الهامية مولا هم المدني التامبي قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث روى له الجميع ومات بعد المائة (عن أبيه)

عليه الفجر فياقي بصره فيجلس
على البيت ينظر الى الفجر فاذا رآه
تغطى ثم قال اللهم اني اجدك
واستعينك على قريش ان يقيموا
دينك قالت ثم يؤذن قالت والله
ما علمته كان تركها ليلة واحدة
هذه الكلمات

﴿باب في المؤذن يستدير في أذانه﴾
* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
قيس يعني ابن الربيع وحدثنا
محمد بن سليمان الانباري ثنا
وكيع عن سفيان جيعان عن عوف
ابن أبي جحيفة عن أبيه قال أنبت
النبي صلى الله عليه وسلم عكة وهو
في قبة جراء من آدم فخرج بلال
فأذن فكنيت أتبعه فههنا وههنا
قال ثم خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعليه حلة جوارم يروى
بما نسيه قطري وقال موسى قال
رأيت بلال يخرج الى الأبطح فأذن
فلما بلغ سعى على الصلاة سعى على الفلاح
لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر ثم
دخل فأخرج العنزة وساق حديثه
﴿باب في الدعاء بين الأذان
والاقامة﴾

* حدثنا محمد بن كثير أنا
سفيان عن زيد العمري عن أبي
اباس عن أنس بن مالك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يرد الدعاء بين الأذان والاقامة
﴿باب ما يقول اذا سمع المؤذن﴾
* حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء
ابن يزيد الليثي عن أبي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا سمع النداء
فقولوا مثل ما يقول المؤذن * حدثنا
محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن
ابن لهيعة وجبوة وسعيد بن أبي
أيوب عن كعب بن علقمة عن

عبد الله التميمي الثقة المتوفى في أول اماره يزيد روى له الجماعة وفي الاسناد ثلاثة من التابعين
يروى بعضهم عن بعض وهو من اللطائف (عن علي بن أبي طالب) بن عبد المطلب بن هاشم أبي
الحسن من السابقين الاولين وروى جماعه انه أول من أسلم أمير المؤمنين مناقبه كثيرة جدا
حتى قال أحمد والنسائي واسمعيل القاضي لم يرد في حق أحد بالاسناد الجياد ما ورد في حق علي
مات في رمضان سنة أربعين وهو يومئذ أفضل الأحياء من بني آدم بالارض باجماع أهل السنة
وله ثلاث وستون سنة على الاصح (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن لبس القسي) بفتح
القاف وكسر السين وتحتية مشددين قال ابن وهب ثياب مزلعة أي مخظطة بالحرير كانت
تعمل بالقس موضع عصير بلي القرما قاله الباجي وفي مسلم عن أبي بردة قلت لعلي ما القسيه قال
ثياب أتت من مصر والشام مزلعة فيها حرير امثال الأترج وقال أبو عبيد أهل الحديث
يكسرون القاف وأهل مصر يفتخونها نسبة الى بلد علي ساحل البحر يقال لها القس بقرب دمياط
وقال الحافظ الكسرى غلط لانه جمع قوس وقال ابن الأثير هي ثياب من كتان مخلوط بحرير يوقى
بها من مصر نسبت الى قرية على ساحل البحر قريبا من تنيس يقال لها القس وبعض أهل الحديث
يكسرها ويقبل أصل القسي القوي بالزاي منسوب الى القزو وهو ضرب من الابر يسم فأبدل من
الزاي سين وقيل منسوب الى القس وهو الصقيع لبياضه وفي رواية أبي مصعب والقعني ومعن
وجماعه زيادة والمعصفر والنهي للترزية على المشهور وفي المدونة كره مالك الثوب المعصفر المقدم
للرجال في غير الاحرام والمقدم يضم الميم وسكون الفاء وفتح الدال المهملة القوي الصبغ المشبع
الذي ردى العصفر مرة بعد أخرى وأما المعصفر غير المقدم والمزعر فيجوز لبسهما في غير الاحرام
نص على الاول في المدونة وعلى المزعر في غيرها قال مالك لا بأس بالمزعر لقبير الاحرام وكنيت
ألبسه (وعن تختم الذهب) نهى تحريم للرجال دون النساء (وعن قراءة القرآن في الركوع)
والسجود كإزاده معمر بن ابن شهاب عن ابراهيم عن أبيه عن علي عند مسلم فتكره القراءة
فيهما عند الجميع لهذا الحديث ونظر مسلم عن ابن عباس مرفوعا ألا واني قد نهيت عن القراءة
في الركوع والسجود فأما الركوع فعظم وافيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقم من ان
يستجاب لكم وحديث الباب رواه مسلم في اللباس عن يحيى والترمذي في الصلاة عن قتبية ومن
طريق معن الثلاثة عن مالك بن نافع عن ابراهيم عن أبيه عن علي في مسلم
أيضا (مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي) بقويه قصية نسبة الى تيم
قريش (عن أبي حازم) بهجمة وزاي (التمار) اسمه دينار مولى الانصار كذا في رواية للنسائي وله
في أخرى مولى الغفاريين وقد قيل انه مولى أبي رهم الغفاري وذ كرجيب بن ابراهيم عن مالك ان
اسمه يسار مولى قيس بن سعد بن عبادة وقال الأصبغى قلت لابن داود ابو حازم التمار حدث عنه
محمد بن ابراهيم من هو قال هو الرجل الذي من بياضة وقيل هما اثنان التمار مولى أبي رهم الغفاري
واليياضي مولى الانصارى مختلف في صحته (عن البياضي) بفتح الموحدة وضاد ميمية امه فروة
بفتح الفاء وسكون الراء ابن عمرو بفتح العين ابن ودقة بفتح الواو وسكون الدال المهملة بعدها قاف كما
ضبطه الداني في أطراف الموطأ قال وهى الروضة ابن عبيد بن غانم بن بياضة تغذ من الخبز
الانصارى شهيد العقبة وبدرا وما بعدها وأخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الله بن
مخزومة العامري وروى عبد الرزاق عن رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث
فروة بن عمرو ويخرج من القمل فاذا دخل الحائط حسب ما فيه من الأقاء ثم ضرب بعضها على بعض
على ما يرى فيها فلا يحظى وذكره في كتاب الردة ان فروة كان ممن قادم مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرسين في سبيل الله وكان يتصدق في كل يوم من ثمنه بالف وسق وكان من أصحاب علي

عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله
 ابن عمرو بن العاصي انه سمع النبي
 صلى الله عليه وسلم يقول اذا دعيت
 المؤذن فتقولوا مثل ما يقول ثم صلوا
 على فانه من صلى على صلاة صلى
 الله عليه بها عشر ثم صلوا الله عز
 وجل على الوسيلة فانها منزلة في الجنة
 لا تنبغي الا لعبد من عباد الله
 تعالى وأرجوان أكون أنا هو فمن
 سأل الله على الوسيلة حلت عليه
 الشفاعة * حدثنا ابن السرح
 ومحمد بن سلمة قالنا ثنا ابن وهب
 عن جبي عن أبي عبد الرحمن يعني
 الحلبي عن عبد الله بن عمرو بن
 رجلا قال يا رسول الله ان المؤذنين
 يفضلوننا فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قل كما يقولون فاذا
 انتهيت فقل تعطه * حدثنا
 قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن
 الحكم بن عبد الله بن قيس عن
 عامر بن سعد بن أبي وقاص عن
 سعد بن أبي وقاص عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال من قال
 حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن
 لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن
 محمدا عبده ورسوله رخصت بالله
 رباو محمد رسولا وبالاسلام ديننا
 غفر له * حدثنا ابراهيم بن مهدي
 ثنا علي بن مسهر عن هشام بن
 عروة عن أبيه عن عائشة أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان اذا سمع المؤذن يتشهد قال
 وأنا وأنا * حدثنا محمد بن المنذر
 حدثني محمد بن جهضم ثنا اسمعيل
 ابن جعفر عن عمارة بن غزيرة عن
 هيب بن عبد الرحمن بن اساف
 عن حفص بن عاصم بن عمر عن
 أبيه عن جده عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال اذا قال المؤذن

يوم الجمل وزعم ابن مزين وابن وضاح ان مالك استكت عن اسمه لانه كان ممن أغان على عثمان قال
 ابن عبد البر وهذا لا يثبت ولا وجه لما قاله من ذلك ولم يكن قائل هذا علم عما كان من الانصار يوم
 الدار (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون) وفي رواية حماد بن زيد عن
 يحيى بن سعيد ان ذلك كان في رمضان والنبي صلى الله عليه وسلم معتكف في قبة على بابها حصير
 والناس يصلون عصباء عصباء أخرجه ابن عبد البر (وقد عاتت أصواتهم بالقراءة فقال ان المصلي
 يناجي ربه) قال ابن بطال مناجاة المصلي ربه عبارة عن احضار القلب والخشوع في الصلاة وقال
 عياض هي اخلاص القلب وتفريغ السريده وكرهه وتحميده وتلاوة كتابه في الصلاة وقال غيره مناجاة
 العبد لربه ما يقع منه من الافعال والاقوال المطلوبة في الصلاة وتزك الافعال والاقوال المنهي
 عنها ومناجاة الرب لعبده اقباله عليه بالرحمة والرضوان وما يقضه عليه من العلوم والاسرار وفيه
 كما قال الباجي تنبيه على معنى الصلاة والمقصود بها الكثير الا احتراز من الامور المكروهة المدخلة
 للنقص فيها والاقبال على أمور الطاعة المتممة لها (فلينظر بما يناجيه به) أراد به التعذير من أن
 يناجيه بالقرآن على وجه مكروه وان كان القرآن كله طاعة وقر به (ولا يبهر بعضكم على بعض
 بالقرآن) لان فيه أذى ومنع من الاقبال على الصلاة وتفريغ السريده وتأمل ما يناجي به ربه
 من القرآن واذا منع رفع الصوت بالقرآن حينئذ لا يذو المصلين فغيره من الحديث وغيره أولى
 انتهى وقال ابن عبد البر واذا نسي المسلم عن أذى المسلم في عمل البر وتلاوة القرآن فاذا نسي في غير
 ذلك أشد تحريما وقد ورد مثل هذا الحديث من رواية أبي سعيد الخدري أخرجه أبو داود عنه قال
 اعتكف صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يبجرون بالقراءة فكشف السترة وقال الا ان كلكم
 يناجي ربه فلا يؤذون بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة أو قال في الصلاة قال ابن
 عبد البر حديث البياض وأبي سعيد ثابتان صحيحان قال وقد روى بسند ضعيف عن علي قال نسي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرفع صوته بالقرآن قبل العشاء وبعدها يغلط أصحابه وهم يصلون
 قال السيوطي وكثيرا ما يستل عما اشهر على الالسنه ما أنصف القارئ المصلي ولا أصل له ولكن
 هذه أصوله (مالك عن حميد) يضم الحاء ابن أبي حميد البصري يكنى أبا عبيدة مولى طلحة بن عبد
 الله الخزاعي الذي يقال له طلحة الطلحات واسم أبيه طرخان أو مهران أو غير ذلك الى نحو عشرة
 أقوال وهو من الثقات المتفق على الاحتجاج بهم الا انه كان يبدل حديث أنس وكان مع أكثره
 من ثابت وغيره من أصحاب أنس قال شعبة لم يسمع حميد من أنس الا أربعة وعشرين حديثا
 والباقي سمعها من ثابت وأوثنته فيها وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الخلق وجمله الذي رواه
 مالك في الموطأ عنه سبعة أحاديث مات وهو قائم يصلي في جمادى الاولى سنة اثنين ويقال ثلاث
 وأربعين ويقال سنة أربعين ومائة ولقب (الطويل) قيل لطول يديه وقال الاصمعي رأته ولم يكن
 بالطويل ولكن كان له جار يعرف بحميد القصير فقيل حميد الطويل ليعرف من الآخر (عن
 أنس بن مالك أنه قال قت وراه أبي بكر وعمر وعثمان) قال الباجي أي وقفت مستقبل القبلة القيام
 المعتاد في الصلاة على رجله جيعا فيقرنهما ولا يحرهما (فكلهم كان لا يقر اسم الله الرحمن
 الرحيم اذا افتتح الصلاة) قال ابن عبد البر هكذا في الموطأ عند جماعة رواه فيما علمت موقوفا وروته
 طائفة منهم الوليد بن مسلم وموسى بن طارق واسمعيل بن موسى السدي عن مالك عن حميد عن
 أنس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم الى آخره
 وليس ذلك بمعقوف وكذلك رواه ابن أخي ابن وهب عن عمه عبد الله بن وهب قال حدثنا عبيد الله
 ابن عمرو ومالك وابن عيينة عن حميد عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يبهر بالقراءة
 باسم الله الرحمن الرحيم وهو خطأ عندهم من ابن أخي ابن وهب في رفعه ذلك عن عمه عن مالك

الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم
الله أكبر الله أكبر فاذا قال أشهد
أن لا اله الا الله قال أشهد أن لا اله
الا الله فاذا قال أشهد أن محمدا
رسول الله قال أشهد أن محمدا
رسول الله ثم قال سجد على الصلاة
قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال
سجد على الفلاح قال لا حول ولا قوة
الا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر
قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا اله
الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل
الجنة حدثنا سليمان بن داود
العتيكي ثنا محمد بن ثابت حدثني
رجل من أهل الشام عن شهر بن
حوشب عن أبي امامة أو عن بعض
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ان بلالا أخذني الاقامة فلما ان
قال قد قامت الصلاة قال النبي
صلى الله عليه وسلم أقامها الله
وأدامها وقال في سائر الاقامة كعبو
حديث عمر رضي الله عنه في
الاذان
(باب في الدعاء عند الاذان)
• حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل
ثنا علي بن عباس ثنا شعيب بن
أبي حزة عن محمد بن المنكدر عن
جابر بن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قال حين
يسمع النداء اللهم رب هذه الأمة
اتمامة والصلاة القاعة آت محمدا
الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما
محمودا الذي وعدته الاحلته
الشفاعة يوم القيامة
(باب ما يقول عند اذان المغرب)
• حدثنا مؤمل بن اهاب ثنا
عبد الله بن الوليد العدني ثنا
القاسم بن معن ثنا المسعودي
عن أبي كثير مولى أم سلمة عن أم
سلمة قالت علمني رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن أقول عند

والصواب عنه ما في الموطأ خاصة وذكر الحافظ في نكته على ابن الصلاح ان حمدا سمع هذا الحديث
من أنس وقتادة الا انه سمع الموقوف من أنس ومن قتادة عنه المرفوع قال ابن أبي عدي فكان
جيدا اذا قال عن أنس لم يرفعه واذا قال عن قتادة عنه رفعه انتهى ولا يعارضه ما رأيت ان طائفة
روته عن مالك فرفعت به بدون ذكر قتادة لقول أبي عمر انه ليس بمحفوظ نعم رد عليه رواية ابن عيينة
والعمري له بدون ذكر قتادة فان أبا عمر لم يعلمها لكن قد أعلمها غيره أيضا قال ابن عبد البر وقد
روى هذا الحديث عن أنس ثابت وقتادة وحيد أيضا من طرق كثيرة باسناد صحيح كلهم ذكر
فيه النبي صلى الله عليه وسلم لكن اختلف عليهم في لفظه اختلافا كثيرا مضطربا متدافعا منهم
من قال كانوا لا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال كانوا لا يجهرون بها وبعضهم قال
كانوا يجهرون وبعضهم قال كانوا لا يتركونها ومنهم من قال كانوا يقتنعون القراءة بالحمد لله رب
العالمين وهذا اضطراب لا تقوم معه حجة لاحد من الفقهاء قال الحافظ طريق الجمع بين هذه
الالفاظ حل نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر ولا يلزم من قوله كانوا يقتنعون
بالحمد وهو يضم الدال على الحكاية انهم لم يقرؤا بالبسملة سرا ويؤيده ان في رواية الحسن عن أنس
عند ابن خزيمة كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم فاندفع هذا تعليلا من أعلاه بالاضطراب
كابن عبد البر لان الجمع اذا أمكن تعيين المصير اليه انتهى ولا يخفى تعسفه فانه لم يذكر رواية كانوا
يجهرون ورواية كانوا لا يتركونها اذ جمعه لا يمكن معهما فالحق مع ابن عبد البر ومن وافقه ثم
كيف يحمل نفي السماع على نفي الجهر ويقدم عليه رواية من أثبتته مع كون أنس صحب النبي صلى
الله عليه وسلم عشرين ثم صحب أبا بكر وعثمان خسا وعشرين سنة فلا يسمع الجهر بها منهم في
صلاة واحدة وهذا من البعد وكان وتأيد به ما جاء ان سعيد بن يزيد سأل أنسا عن ذلك فقال انك
تسألني عن شيء لا أحفظه ولا سألني عنه أحد قبلك رواه ابن خزيمة وغيره وبه أعل حديث الباب
ليس بناهض لان أحد روى باسناد الصحيحين ان قتادة سأل أنسا مثل سؤال سعيد فأجاب به بقوله
صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم يكونوا يقتنعون القراءة بسم الله
الرحمن الرحيم وأخرجه أبو يعلى والسراج وغيرهما وروى ابن المنذر عن قتادة سألت أنسا أيقرا
الرجل في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فقال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر
وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وجع بينهم ما يانه أوجب قتادة بالحكم
دون سعيد فلهذا ذكره لما سأله قتادة بدليل قوله في رواية سعيد ما سألني عنه أحد قبلك وقاله لهما
مع حفظه قتادة دون سعيد فان قتادة احفظ منه بلاتراع والانصاف قول السيوطي قد كثرت
الاحاديث الواردة في البسملة اثباتا ونفيا وكلا الامرين صحيح انه صلى الله عليه وسلم قرأها وتركها
رجه بها وأخفاها والذي يوضح صحة الامرين ويزيل اشكال من شكك على القرعيتين معا عنى
من أثبت انها آية من أول الفاتحة وكل سورة ومن نفي ذلك فائلا ان القرآن لا يثبت بالظن ولا
ينفي بالظن ما أشار اليه طائفة من المتأخرين ان اثباتها ونفيها كلاهما قطعي ولا يستغرب ذلك فان
القرآن نزل على سبعة أحرف ونزل مرات متكررة فنزل في بعضها بزيادة وفي بعضها بحذف كقراءة
ملك ومالك وتجري تحتها ومن تحتها في براة وان الله هو العسنى وان الله العسنى في سورة الحديد فلا
يشك أحد ولا يرتاب في ان القراءة باثبات الالف ومن وهو ونحو ذلك متواترة قطعية الاثبات وان
القراءة بحذف ذلك أيضا متواترة قطعية الحذف وان ميزان الاثبات والحذف في ذلك سواء وكذلك
القول في البسملة انها نزلت في بعض الاحرف ولم تنزل في بعضها فاثباتها قطعي وحذفها قطعي وكل
متواتر وكل في السبع فان نصف القراء السبعة قرأوا باثباتها ونصفهم قرأوا بحذفها وقرأت السبعة
كلاهما متواترة فنقرأ بها فهي ثابتة في حرفه متواترة اليه ثم منه الينا ومن قرأ بحذفها حذفتها في

أذان المغرب اللهم هذا أقبال
ليك وأدبار نهارك وأصوات
دعائك فاغفر لي

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿باب أخذ الأجر على التأذين﴾
* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
حماد أناسعبد الجري عن أبي
العلاء عن مطرف بن عبد الله عن
عثمان بن أبي العاصي قال قلت
وقال موسى في موضع آخر ان
عثمان بن أبي العاصي قال يا رسول
الله اجعلني امام قومي قال أنت
امامهم واقتد بأضعفهم واتخذ
مؤذنا لا يأخذ على أذانه اجرا
﴿باب في الأذان قبل دخول
الوقت﴾

* حدثنا موسى بن اسمعيل وداود
ابن شبيب المعنى قال ثنا حماد
عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ان
بلا لا أذن قبل طلوع القمر فأمره
النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع
فنادى ألا ان العبد نام ألا ان
العبد نام زاد موسى فرجع فنادى
ألا ان العبد نام قال أبو داود
وهذا الحديث لم يروه عن أيوب
الاجاد بن سلمة * حدثنا أيوب بن
منصور ثنا شعيب بن حرب عن
عبد العزيز بن أبي رواد أنا نافع
عن مؤذن لعمر يقال له مسروح
أذن قبل الصبح فأمره عمر فذكر
نحوه قال أبو داود وقد رواه حماد
ابن زيد عن عبيد الله بن عمرو عن
نافع أو غيره ان مؤذنا لعمر يقال
له مسروح أو غيره قال أبو داود
ورواه الدراودي عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر قال كان لعمر
مؤذن يقال له مسعود وذكروا نحوه
وهذا أصح من ذلك * حدثنا زهير
ثنا وكيع ثنا جعفر بن برقان عن
شاذان مولى عياض بن عامر عن بلال

حرفه متواتر إليه ثم منه البناء والطف من ذلك ان نافع راويان قرأ أحدهما عنه بها والآخر
بجذفها فدل على ان الامر من نوا ترا عنده بأن قرأ بالحرفين معا كل باسائة متواترة فهذا التقرير
اجتعت الاحاديث المختلفة على كثرة كل جانب منها وانجلى الاشكال وزال التشكيك ولا يستغرب
الاثبات من أثبت ولا النفي من نفي وقد أشار الى بعض ما ذكره استاذ القراء المتأخرين الامام
شمس الدين بن الجزري فقال بعد ان حكى خمسة أقوال في كتابه النشر وهذه الأقوال ترجع الى
النفي والاثبات والذي نعتقده ان كل ما صحح وان كل ذلك حق فيكون الاختلاف فيها كاختلاف
القرآت انتهى وقرره أيضا باسقاط منه الحاقط فيما نقله الشيخ برهان الدين البقاعي في مجمه
انتهى وسبقهما الى ذلك أبو امامة بن النخاس (مالك عن عمه أبي سهيل) اسمه نافع (ابن مالك عن
أبيه) مالك بن أبي عامر (انه قال كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار أبي جهم) بقض الجيم واسكان
الهاء واسمه عامر وقيل عبيد بن حذيفة صحابي قرشي عدوي من مسلمة الفتح ومشجبه قرشي
ومعمر بهم حضر بناء قريش للكعبة في الجاهلية وبناء ابن الزبير لها وهو أحد من ترك النحر في
الجاهلية خوفا على عقله (بالباط) بقض الموحدة برنة صحاب موضع بالمدينة بين المسجد والسوق
مبسط كافي القاموس قال ابن عبد البر وكان عمر مديد الصوت فيسمع صوته حيث ذكر وفيه تفسير
الحديث لا يجهر بعضهم على بعض بالقرآن أنه في المنفردين وأما قراءة الامام في المكتوبة أو غيرها
فلا وقال الباجي لا بأس ان يرفع الامام صوته فيما يجهر فيه من القرائض وكذا النوافل وقد روى
أشهب عن مالك لا بأس ان يرفع المتنفل بيئته صوته بالقراءة ولعله وأقوى (مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان اذا فاته شيء من الصلاة مع الامام فيما يجهر فيه الامام بالقراءة انه اذا سلم
الامام قام عبد الله بن عمر فقرأ نفسه فيما يقضى وجهر) قال الباجي يحتمل ان يكون جهره فيما
يقضى لانه يرى ان المأموم يقضى على نحو ما فاته من القراءة والجهر مثل رواية ابن القاسم عن مالك
وهذا أظهر ويحتمل انه يرى ان ما يأتي به آخر صلاته ان تقوته ركعة من الصبح أو ركعتان من
المغرب أو ثلاثا من العشاء فان الخلاف يرتفع هنا ولا بد للمأموم من الجهر في القضاء على القولين
(مالك عن يزيد بن رومان) المدني الثقة المتوفى سنة ثلاثين ومائة (انه قال كنت أصلي الى جانب
نافع بن جبير بن مطعم) التوفي التابعي الثقة الفاضل المتوفى سنة تسع وتسعين (فيغمرني) بكسر
الميم كضرب بشير الى (فأقع عليه ونحن نصلي) وهذا قال مالك في مختصر ابن عبد الحكم
وأشهب وابن حبيب وفيه جواز الفتح على الامام بالاولى من اجازة الفتح على من ليس معه في
صلاة لانها تلاوة قرآن في صلاة والاصح وبه قال ابن القاسم بطلان صلاة من فتح على من ليس
معه في صلاة لانها تلاوة قرآن لكنه في معنى المكالمة وكراه الكوفيين الفتح على
الامام واجازه مالك والشافعي وأكثر العلماء لان الله لم ينه عنه ولا رسوله من وجبه بفتح به وقد
تردد صلى الله عليه وسلم في آية فلما انصرف قال ألم يكن في القوم أبي يريد الفتح عليه

﴿القراءة في الصبح﴾

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان ابا بكر الصديق) هذا منقطع لان عروة ولد في أوائل
خلافة عثمان لكنه ورد عن أنس وغيره ففعل عروة حمله عن أنس أو غيره (صلى الصبح فقرا فيها
بسورة البقرة في الركعتين كتيهما) فقيل له حين سلم كادت الشمس ان تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا
عافلين كما في حديث أنس وانما طول لعلمه برضا من خلفه وأدخل مالك هذا هنا للدلالة على ان
قراءة الصبح طوية وعلى هذا يصح استعمال الآثار في التغليس والاسفار بالصبح لانه معلوم ان
أبا بكر لم يدخل فيها الا مغلا ثم طول حتى اسفر على ان حديث عائشة السابق ان كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس يدل

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال له لا تؤذن حتى يستبين لك القمر هكذا ومد يديه عرضا قال أبو داود شداد مولى عياض لم يدرك بلالا (باب الاذان للاعمى)

حدثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله وسعيد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن ابن أم مكتوم كان مؤذنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعمى (باب الخروج من المسجد بعد

الاذان)

حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن ابراهيم بن المهاجر عن أبي الشعثاء قال كنا مع أبي هريرة في المسجد فخرج رجل حين أذن المؤذن للعصر فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم عليه السلام (باب في المؤذن ينتظر الامام)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا شيبان عن امرئ القيس عن ممالك بن جابر بن مهيرة قال كان بلال يؤذن ثم يعجل فاذا رأى النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج أقام الصلاة (باب في التويب)

حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان ثنا أبو يحيى القنات عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر فتؤب رجل في الظهر والعصر قال اخرج بنا فان هذه بدعة (باب في الصلاة تقام ولم يأت الامام ينتظرونه قعودا)

حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قال ثنا أبان عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروى قال أبو داود قوله على ذلك فيه حذف معلوم أي دليل لذلك اه منه

على التجليل وكره مالك أن يقسم المصلى سورة بين ركعتين في الفريضة لأنه لم يبلغه أنه صلى الله عليه وسلم فعله ذلك كره ابن عبد البر وأبلغه وحمله على بيان الجواز وهذا أولى (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) زيادة في الاستناد خالف فيها مالك أصحاب هشام أبا أسامة ووكيعا وحاتما فقالوا عن هشام أخبرني عبد الله بن عامر ولم يقولوا عن أبيه قاله مسلم (انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة) العنري حليف بني عدى ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وثقه الجعفي وأبوه صحابي مشهور (يقول سليمان وراة عمر بن الخطاب الصحيح فقرأها بسورة يوسف والحج قراءة بطيئة) قال عروة (فقلت والله اذ القدر كان يقوم) الى الصلاة أي يتديها (حين يطلع القمر قال أجل) جواب كنتم الا انه أحسن منه في التصديق ونعم أحسن منه في الاستفهام (مالك عن يحيى ابن سعيد وربيعة بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق أحد الفقهاء (ان القرافصة) يضم الفاء ثم اء فأف ففاء ثانية فصاد مهملة (ابن عمير) يضم العين (الحنفي) نسبة الى بني حنيفة قبيلة من العرب المدني وثقه الجعفي وابن حبان وروى عن عمرو عثمان وابن سيرين عن يحيى وربيعة والقاسم وعبد الله بن أبي بكر وقد وافق اسمه اسم والد زوجته عثمان التي كانت عنده حين قتل وامها نائلة بنون فألف فيها مهموزة ابنة القرافصة بن الاحوص بن عروب بن نعلبة الكلبية كما كره عمر بن شبة فهو غير هذا الراوي لان اسم أبيه عمير ونسبته الحنفي فافترا كما بينه في تجليل المنفعة (قال ما أخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان بن عفان اياها في الصبح من كثرة ما كان يردوها) أي بكررها يحتمل ان ذلك الحديث ائذنه له وبشره بالجنة على بلوى نصيبه وسورة يوسف فيها البلوى قاله أبو عبد الملك قال أبو عمر لا أشن ان أبا بكر وعمرو عثمان كانوا يعرفون من حرص من خلفهم بما يحملهم على التويل أحيانا وفي ذلك استحباب طول القراءة في الصبح وقد استحبه مالك وجماعه وذلك في الشتاء أكثر منه في الصيف وأما اليوم فواجب التقفيف لقوله صلى الله عليه وسلم من أم الناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير وذا الحاجة ومن صلى لنفسه فليطول ماشاء وقال لمعاذ أقتان أنت يا معاذ اقرأ باسم ربك والشمس وضحاها ونحو ذلك وقال عمر ربيع من طول من الأئمة لا يبغيضوا الله الى عباده واذا أمر بالتقفيف في الزمن الاول فحافظت باليوم (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر السور الاول من المفصل) بمعنى انه يقرأ فيه بسورتين منه كما أفاده قوله (في كل ركعة بأمر القرآن وسورة) فدفع هذا ما أوردته أول كلامه انه يقرأ العشر في الركعتين ولم يذكر الامام في هذه الترجمة حديثا مر فوعا في البخاري عن أم سلمة انه صلى الله عليه وسلم قرأها بالطور وفيه عن أبي برزة انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين أو احدهما ما بين الستين الى المائة وفي مسلم عن جابر بن مهيرة انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الصبح بقاف وفي رواية له بالصافات وللمعكم بالواقعة وللسراج بسند صحيح بأقصر سورتين في القرآن وهذا الاختلاف بحسب اختلاف الاحوال قال الزين بن المنير ذهب مالك الى ان المصلى يقرأ في كل ركعة بسورة كما قال ابن عمر لكل سورة حقها من الركوع والسجود ولا يقسم السورة في الركعتين ولا يقتصر على بعضها ويترك الباقي ولا يقرأ بسورة قبل سورة تخالف ترتيب المعحف فان فعل ذلك كاه خالف الاولى وما ورد مما يخالف هذا لا يخالف ما قال مالك لانه مجمول على بيان الجواز قال والذي يظهر ان تكرير السورة أخف من قسمها في ركعتين قال الحافظ وسبب ذلك فيما يظهر ان السورة يرتبط بعضها ببعض فأى موضع قطع فيه لم يكن كانه الى آخر السورة فانه ان قطع في وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة وان قطع في وقف تام فلا يخفى انه خلاف الاولى وفي قصة الانصاري الذي رماه العدو بسهم فلم يقطع صلته وقال كنت في سورة ففكرت ان أقطعها وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ٣ انتهى

((ما جاء في أم القرآن))

أى أصل القرآن كما قيل أم القرى مكة لأنها أول ما قرأ في الصلاة وكرهت طائفة أن يقال أم القرآن وقالوا فاتحة الكتاب ولا وجه لكرههم لذلك قاله ابن عبد البر لأنه قد نطق بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال أم القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم رواه البخاري عن أبي هريرة بهذا اللفظ قال الخطابي فيه رد على ابن سيرين في قوله لا يقال لها أم القرآن بل فاتحة الكتاب وأم الكتاب اللوح المحفوظ وأم النبي أصله سميت بذلك لأنها أصل القرآن وقيل لأنها متقدمة كأنها تؤمه (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب) المديني (ان أباسعيد) قال ابن عبد البر هو تابعي مديني لا يوقف له على اسم وفي تهذيب المزي أنه روى عن أبي هريرة والحسن البصري ولم يذكر لهما ثالث مع أن من الرواة عن مالك من قال عن العلاء بن عبد الرحمن ان أباسعيد مولى عامر أخبره أنه سمع أبي بن كعب يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم ناداه أنخرجه الحاكم قال الحافظ ورواه ابن الأثير حيث ظن ان أباسعيد هو ابن المعلى فإنه صحابي أنصاري مديني وهذا تابعي مكبي من موالى قريش كما قال (مولى عامر بن كبر) يضم الكاف ابن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف القرظي العثماني صحابي من مسلمة الفتح وعاش حتى قدم البصرة على ابنه عبد الله وله صحبة لما كان أميراً عليهما من جهة عثمان وقد اختلف فيه على العلاء فأخرجه الترمذي من طريق الدراوردي والنسائي من طريق روح بن القاسم وأحمد من طريق عبد الرحمن بن ابراهيم وابن خزيمة من طريق حفص بن ميسرة كلهم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم على أبي بن كعب الحديث وأخرجه الترمذي وابن خزيمة من طريق عبد الحميد بن جعفر والحاكم من طريق شعبة كلاهما عن العلاء عن أبيه عن أبي ورجح الترمذي أنه من مسند أبي هريرة انتهى ولكن حيث صححت الطريق عن أبي بن كعب أيضاً فأما ما منع من كونهما جميعاً روي الحديث (أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى أبي بن كعب وهو يصلي) وفي حديث أبي هريرة خرج صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فقال أى أبى فالتفت فلم يجبه ثم صلى خفياً فلما فرغ من صلاته لحقه (زاد في رواية أبي هريرة فقال - لام عليك يا رسول الله قال ويحك ما منعك اذ دعوتك أن تجيبني أوليس تجيبني أوحى الله الى ان استحيبوا الله وللرسول الآية فقلت بلى يا رسول الله لا أعود ان شاء الله (فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على يده) للتأنيس وتأكيد الود وهذا يستحسن من الكبير للصغير (وهو يريد ان يخرج من باب المسجد فقال اني لارجو ان لا يخرج من المسجد حتى تعلم سورة) أى تعلم من حالها ما لم تكن تعلمه قبل ذلك والافتقار كان عالماً بالسورة وحافظاً لها وعسير يارجو على معنى التسليم لامر الله والاقرار بقدرته وانه وان كان يعلم ذلك يسديراً الا انه لا يقطع بتمامه الا ان يعلمه الله بذلك قاله الباجي وقال غيره قال العلماء الرجاء من الله ومن نبيه واقع وفي حديث أبي هريرة اتحب ان اعلم سورة (ما أنزل في التوراة ولا في الانجيل) زاد في رواية أبي هريرة ولا في الزبور (ولا في القرآن مثلها) قال ابن عبد البر يعنى في جمع المعاني الخيران فيها الشناء على الله بالحمد الذي هو له حقيقة لان كل خير منه وان حد غيره فاليه يعود الحمد وفيها التعظيم له وانه الرب للعالم أجمع ومالك الدنيا والاخرة المعبود المستعان وفيه الدعاء الى الهدى وبجانبه من ضل والدعاء باب العبادات فهي أجمع سورة للتعبير وقيل معناه تجزى في الصلاة دون غيرها ولا يجزى غيرها عنها وليس هذا بنا وبل يجمع عليه وقال الباجي ذكر بعض شيوخنا ان معنى ذلك انها تجزى من غيرها في الصلاة ولا يجزى منها غيرها وسائر السور يجزى بعضها من بعض وهي سورة قسمها الله تعالى بينه وبين عبده ويحتمل أن تكون هذه من الصفات التي تختص بها ولها مع ذلك صفات تختص بها من ان السبع المثاني وغير ذلك من كثرة ثواب أو حسنة وأيده السيوطي بما

الصوف عن يحيى وهشام الدستوائي قال كتب لي يحيى ورواه معوية بن سلام وعلي بن المبارك عن يحيى وقال فيه حتى تروى وعليكم السكينة * حدثنا ابراهيم بن موسى ثنا عيسى عن معمر عن يحيى باسناده مثله قال حتى تروى قد خرجت قال أبو داود لم يذكر قد خرجت الا معمر ورواه ابن عيينة عن معمر لم يقل فيه قد خرجت * حدثنا محمود بن خالد ثنا الوليد قال قال أبو عمرو وحدثنا داود بن رشيد ثنا الوليد وهذا لفظه عن الاوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أخذ الناس مقامهم قبل ان يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا حسين بن معاذ ثنا عبد الأعلى عن جندب قال سألت ثابثاً البجلي عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة فحدثني عن أنس أقمت الصلاة فعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فجلسه بعدما أقمت الصلاة * حدثنا أحمد ابن علي السدوسي ثنا عوف بن كهيم عن أبيه كهيم قال فثنا الى الصلاة يعني والامام لم يخرج فبعد بعضنا فقال لي شيخ من أهل الكوفة ما بعدك قلت ابن بريده قال هذا السهود فقال الشيخ حدثني عبد الرحمن بن عوف بن عوف عن البراء بن عازب قال كنا نقوم في الصفوف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلاً قبل أن يكبر قال وقال ان الله وملائكته يصلون على الذين يلون الصفوف الأولى وما من خطوة أحب الى الله

أخرجه عبد بن جيد عن ابن عباس رفعه فاتحة الكتاب تعدل ثلث القرآن ولم يرد في سورة مثل ذلك وانما ورد ان قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وفي قل يا أيها الكافرون انما رب القرآن انتهى وفيه نظر فقد روى البيهقي في الشعب عن أبي هريرة رفعه من قرأ يس مرة فكأنما قرأ القرآن عشر مرات وقد أوردته هون في جامعيه وقال ابن التين معناه ان ثوابها أعظم من غيرها واستدل به على جواز تفضيل بعض القرآن على بعض وقد منع ذلك الاشعري وجاعة لان المفضل ناقص عن درجة الافضل واسماء الله وصفاته وكلامه لانقص فيها وأجيب بأن معنى التفاضل ان ثواب بعضه أعظم من ثواب بعضه فالتفضيل انما هو من حيث المعاني لان من حيث الصفة ويؤيد التفضيل قوله تعالى نأت بخير منها أو مثلها وقد روى ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال بخير منها أي في المنفعة والرفعة وفي هذا رد على من قال فيه تقديم وتأخير والتقدير نأت منها بخير وهو كقوله من جاء بالحسنة فله خير منها لكن قوله في الآية أو مثلها يرجح الاحتمال الاول فهو المعتمد (قال أبي) هذا يشعربان ابا سعيد جمل الحديث عن أبي (فجعلت أبطى في المشى رجاء ذلك) قال الداودي ابطؤه خوف افعلى النبي صلى الله عليه وسلم من النسيان ثم قلت يا رسول الله علمني (السورة التي وعدتني قال كيف تقرأ اذا افتتحت الصلاة قال) أبي (فقرأت) عليه (الحمد لله رب العالمين حتى آتيت على آخرها) قال ابن عبد البر استدلال به بعض أصحابنا على أن البسمة ليست منها ولا حجة فيه لان الحمد لله رب العالمين اسم لها كما يقال قرأت يس وغيرها من أسماء السور انتهى وتعقب بانها تسمى سورة الحمد ولا تسمى الحمد لله رب العالمين واجيب بان هذا الحديث يرد هذا التعقب ورد بقوله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي هذه السورة) وقد قرأها أبي بالبسمة على المتبادر الظاهر منه ثبت المدعى لاسماع قول صلى الله عليه وسلم (وهي السبع المثاني) المذكورة في قوله تعالى ولقد آتيناك سبعاً من المثاني فالمراد السبع الاثني لانها سبع آيات سميت مثاني لانها اثنتي في كل ركعة أي تعاد أولها وتنتهي بها على الله أولها استثنيت لهذه الامة ولم تنزل على من قبلها وروى النسائي والطبري والحاكم باسناد صحيح عن ابن عباس ان السبع المثاني هي السبع الطويل أي السور من أول البقرة الى آخر الاعراف ثم راء وفي لفظ الطبري البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والانعام والاعراف قال الراوي وذكر السابعة فثبتها وفي رواية صحيحة عن ابن أبي حاتم عن مجاهد وسعيد بن جبير انها يونس وعند الحاكم أنها الكهف وزاد قيل لها ما المثاني قال تنفي فيهن القصص وقيل غير ذلك في تفسيرها ورجح ابن جرير القول الاول لصحة الخبر فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلامعدل عنه وقال ابن عبد البر وهو الصحيح والاثبت عن ابن عباس وقد روى الطبري باسناد حسن عن ابن عباس انه قرأ فاتحة الكتاب ثم قال ولقد آتيناك سبعاً من المثاني فقال هي فاتحة الكتاب وباسنادين بخيرين عن عمر ثم عن علي السبع المثاني فاتحة الكتاب زاد عن عمر ثني في كل ركعة ومن طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العابد السبع المثاني الفاتحة قلت للربيع انهم يقولون انها السبع الطويل قال لقد أنزلت هذه الآية وما أنزل من الطويل شيء (والقرآن العظيم الذي اعطيت) مبتدأ وخبر أي هو الذي اعطيت به فهو معطوف على قوله وهي السبع وليس معطوفاً على السبع لان الفاتحة ليست هي القرآن العظيم وانجاز اطلاقه عليها لانها منه لكنها ليست هي القرآن كله وقد روى ابن أبي حاتم من طريق أخرى عن أبي هريرة الحديث بلفظ والقرآن العظيم الذي اعطيت به أي هو الذي اعطيت به فيكون هذا هو الخبر ذكره الحافظ وقال ابن عبد البر معناه عندي هي السبع المثاني وخرج والقرآن العظيم على معنى التلاوة اه لكن في انه قال الذي اعطيت فلا يكون مجرد تلاوة فتعين انه من عطف الجمل وعلم

* حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال أقيمت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجي في جانب المسجد فقام الى الصلاة حتى نام القوم * حدثنا عبد الله بن امصق الجوهري أنا أبو عاصم عن ابن جريح عن موسى بن عقبة عن سالم أبي النصر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقام الصلاة في المسجد اذا رآهم قبيلاً جلس لم يصل واذا رآهم جماعة صلى * حدثنا عبد الله بن امصق أنا أبو عاصم عن ابن جريح عن موسى بن عقبة عن نافع بن جبير عن أبي مسعود الزرقي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثل ذلك ((باب التشديد في ترك الجماعة)) * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زائدة ثنا السائب بن جبير عن معدان بن أبي طلحة البعمرى عن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلاثة في قرية ولا بدولاً نقام فيهم الصلاة الا قد استوزع عليهم الشيطان فعلين بالجماعة فانه اياً على الذنب القاصية قال زائدة قال السائب يعني بالجماعة الصلاة في الجماعة * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ثم اطلق معي رجلاً معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار * حدثنا النفيلي ثنا أبو المصعب حدثني يزيد بن يزيد حدثني يزيد بن الاصم سمعت ابا هريرة

يشول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان آمر قتيبي فيصعوا خزما من حطب ثم آتى قوما يصلون في بيوتهم ليست لهم علة فأحرقها عليهم قلت ليزيد ابن الاصم يا أبا عوف الجمعة عني أو غيرها قال نعمنا أذناى ان لم أكن سمعت أبا هريرة يأتى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر جمعه ولا غيرها * حدثنا هرون بن عباد الأزدي ثنا وكيع عن المسعودى عن علي بن الأقرع عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن فانهم من سنن الهدى وان الله شرع لنبىه صلى الله عليه وسلم سنن الهدى ولقد رأينا وما يثقل عنها المنافق بين الثقاف ولقد رأينا وان الرجل يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف وما منكم من أحد الا وله مسجد فى بيته ولو صلتم فى بيوتكم وتر كنتم مساجدكم تر كنتم سنن نبيكم صلى الله عليه وسلم ولو تر كنتم سنن نبيكم صلى الله عليه وسلم لكفرتم * حدثنا قتيبة ثنا جرير عن ابي حناب عن مغراء العبسى عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مع المنادى فلم يمنع من اتباعه هذر قالوا وما العذر قال خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التى صلى * حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن مهذبة عن أبي رزين عن ابن أم مكتوم انه سأل النسي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى جعل ضرير البصر شاع الدارولى فائد لا يلاىنى فهل لى

انه لا حاجة لقول الباسى اغنا قيل لها القرآن العظيم على معنى التخصيص لها بهذا الامم وان كان كل شئ من القرآن عظيما كما يقال الكعبة بيت الله وان كانت البيوت كلها لله ولكن على سبيل التخصيص والتعظيم لها اه وقد روى البخارى عن أبي سعيد بن المعلى قال كنت أصلى فى المسجد فدعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجبه وفى رواية فلم آته حتى صليت ثم أتته فقلت انى كنت أصلى فقال ألم يقل الله استجبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحيمكم ثم قال لا علم لك - ورة هى أعظم سورة فى القرآن قبل ان تخرج من المسجد ثم أخذ يمدى فلما أراد ان يخرج قلت له ألم تقل لا علم لك سورة هى أعظم سورة فى القرآن قال الحمد لله رب العالمين هى السبع المثاني والقرآن العظيم الذى أوثقه وجع البيهقى بان القصة وقعت لابي بن كعب ولابي سعيد بن المعلى ويتعين المصير الى ذلك لاختلاف مخرج الحديث واختلاف سياقهما كما رأيت فى الحديث من الفوائد استعمال صيغة العموم فى الاحوال كلها واجراء لفظ العموم على جميع مقتضاه وان الخاص والعام اذا تقابلا كان العام منزلا على الخاص لانه حرم الكلام فى الصلاة على العموم ثم استثنى منه اجابة دعاء النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة قاله الخطابي وقال ابن عبد البر الاجماع على تحريم الكلام فى الصلاة يدل على خصوصية النبى صلى الله عليه وسلم بذلك وكذا قال القاضى عبد الوهاب وأبو الوليدان اجابته فيما فرض بعضى المرء بتركه وانه حكم مختص به وصرح جماعة بان الصلاة لا ينطبل بذلك وهو المعتمد عند الشافعية والمالكية ويبحث فيه الحافظ لاحتمال أن اجابته واجبة مطلقا سواء كان مخاطب مصليا أو غير مصلى أما كونه يخرج بالاجابة من الصلاة أو لا يخرج فليس فى الحديث ما يستلزمه فيجتمل أن تجب الاجابة ولو خرج المصلي من الصلاة والى ذلك يخبر بعضهم وهل يختص هذا الحكم بالنساء أو يشمل ما هو أعم حتى تجب اجابته اذا سأل فيه بحث وقد جزم ابن حبان بان اجابة الصحابة فى قصة ذى الريدن كان كذلك (مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل) لانه ترك ركنا من الصلاة وفيه وجوبها فى كل ركعة (الاوراء الامام) فقد صلى فيها أنها لا تجب على المأموم قال أحد فهذا اصحابى تأول قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب على ما اذا كان وحده نقله الترمذى يعنى أو كان اماما لان الاستثناء معيار العموم وقال أبو عبد الملك هذا الحديث موقوف على جابر وقد أسنده بعضهم أى رفعه ورواه الترمذى من طريق معن عن مالك به موقوفا قال حسن صحيح

(القراءة خلف الامام فيما لا يجهر فيه بالقراءة)

قال الباسى الترجمة انما هى على قول أبي هريرة اقرأهم فى نفسك ولا يجوز أن يكون على قوله خذاج لان القراءة فضيلة وخذاج محمول على غير اتمام (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب) هكذا فى الموطأ عند جميع الرواة عن العلاء وانفرد مطرف فى غير الموطأ فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن أبي السائب بلفظ الموطأ سواء وليس بمحفوظ قال الدارقطنى غريب لم يروه غير مطرف قاله أبو عمر (انه مع أبي السائب) الانصارى المسندى قال الحافظ يقال امعه عبد الله بن السائب ثقة روى له مسلم والاربعة والبخارى فى جزء القراءة (مولى هشام بن زهرة) ويقال مولى عبد الله بن هشام بن زهرة ويقال مولى بنى زهرة روى عن أبي هريرة وأبي سعيد والمغيرة بن شعبة وعنه الزهري وشريك وجاعة (يقول سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن) الفاتحة لانها أصله أو تقدمها عليه كأنها تؤمه أو لاشغالها على المعانى التى فيه من التناء على الله والتعبد بالامر والنهى والوعد والوعيد وذكر الذات والصفات والفعل والمبدأ والمعاد والمعاش بطريق الاجمال وفيه رد على من كره تسميتها أم

رخصة ان اصلى في بيتي قال هل
 نسمع النداء قال نعم قال لا اجدك
 رخصة * حدثنا هرون بن زيد بن
 أبي الزرقاء ثنا أبي ثنا سفيان
 عن عبد الرحمن بن عابس عن
 عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن
 أم مكتوم قال بارسول الله ان
 المدينة كثيرة الهوام والسباع
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسمع
 حي على الصلاة حي على الفلاح
 في هلاك ابوداود وكذا رواه
 القاسم الجرمي عن سفيان ليس
 في حديثه حي هلا

﴿باب في فضل صلاة الجماعة﴾

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة
 عن أبي اسحق عن عبد الله بن أبي
 بصير عن أبي بن كعب قال صلى بنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما
 الصبح فقال اشاهد فلان قالوا
 لا قال اشاهد فلان قالوا لا قال
 ان هاتين الصلاتين انقل الصلوات
 على المناقين ولونعلون ما فيهما
 لا يتقوما ولو جواصلى الركب
 وان الصف الاول على مثل صف
 الملائكة ولو علمت ما فضلته
 لا بتدغمه وان صلاة الرجل مع
 الرجل ازركى من صلته وحده
 وصلته مع الرجلين ازركى من صلته
 مع الرجل وما كثر فهو احب الى
 الله تعالى * حدثنا احدث بن حنبل
 ثنا اسحق بن يوسف ثنا سفيان
 عن أبي سهل يعني عثمان بن حكيم
 ثنا عبد الرحمن بن أبي عمرة عن
 عثمان بن عفان قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من صلى
 العشاء في جماعة كان كقيام نصف
 ليلة ومن صلى العشاء والتجر في
 جماعة كان كقيام ليلة

﴿باب فضل المشي الى الصلاة﴾

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن

القرآن ولعله وقف عند لفظ أم واذ ثبت النص النبوي سقط مادونه (فهو خداج) بكسر الخاء
 المعجمة ودال مهملة فألف نجيم أي ذات خداج أي نقصان (هي خداج هي خداج) ذكره ثلاثا
 للتأكيد يقال خدجت الناقة اذا ألفت ولدها قبل أو ان التناج وان كان تام الخلق وأخذته اذا
 ولدته ناقصا وان كان لتام الولادة هذا قول الخليل والاصمعي وأبي حاتم وآخرين وقال جماعة من
 اهل اللغة خدجت وأخذت اذا ولدت لغبر تمام (غير تمام) تأكيد فهو حجة قوية على وجوب قراءتها
 في كل صلاة ولكنه محمول عند مالك ومن وافقه على الامام والفضل قوله صلى الله عليه وسلم واذا قرأ
 فانصتوا واه مسلم قال ابن عبد البر وزعم من لم يوجب قراءتها في الصلاة ان قوله خداج يدل على
 جوازها لان الصلاة الناقصة جائزة وهذا تحكم فاسد لان الناقص لم يتم ومن خرج من صلته قبل
 ان يتمها فعليه اعادة تمامه كما أمر من ادعى انها تجوز مع اقراره بنقصها فعليه الدليل (قال) أبو
 السائب (فقلت يا باهريرة اني أحيانا أكون وراء الامام قال فغمر ذراعي) قال الباجي هو على
 معنى التأنيس له وتنبيهه على فهم مراده والبعث له على جمع ذهنه وفهمه لجوابه (ثم قال اقرأها في
 نفسك يا فارسي) قال الباجي أي بصريك اللسان بالتكلم وان لم يسمع نفسه رواه مصنفون عن ابن
 القاسم في العنبيه قال ولو أسمع نفسه سيرا كان أحب الي وقال عيسى بن نافع ليس العمل على
 قوله اقرأها في نفسك ولعله أراد اجراءها على قلبه دون ان يقرأها بلسانه وردبانه ليس بقراءة
 لجوازه للجنب وقيل معناه تدبرها اذا سمعت الامام يقرأها (فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى قسمت الصلاة) أي الفاتحة سميت صلاة لانها لا تصح الا بها
 كقوله الملح عرفه أولانها في معنى الدعاء قاله ابن عبد البر وجماعة من العلماء وقال المنذري أي
 قراءتها بدليل تفسيره بها وقال غيره الصلاة من أسماء الفاتحة فهي المعنوية في الحديث والمراد
 قسمتها من جهة المعنى لان نصفها الاول تحميد الله وتمجيد وثنائه عليه وتفويض اليه والتصف
 الثاني سؤال وتضرع واقتدار (يبي وبين عبدي) قدم نفسه فقال يبي لانه الواجب الوجود
 لنفسه وانما استفاد العبد الوجود منه (بصفتين) كذا في نسخ صحيحة بالياء قبل النون وفي أخرى
 بحدفها وهي التي في مسلم عن قتيبة عن مالك والبايع يحتمل انها زائدة وانها للملابسة أي متلبسا
 قسمها بصفتين باعتبار المعنى لا اللفظ لان نصف الدعاء يزيد على نصف الثناء فلا ضير في ذلك لان كل
 شئ تحت نوعان فاحدهما نصف له وان لم يقعد عددهما أو المراد قسمين والتصف قد يراد به أحد
 قسمي الشئ (فنصفها الى) خاصة وهو الثلاث آيات الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين
 (ونصفها لعبدي) وهو من اهدنا الى آخرها وياك نعبد وياك نستعين بينه وبين عبده (ولعبدي
 ما سأل) أي سؤاله ومعنى الاعطاء (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأها يقول العبد) ولمسلم من
 رواية ابن عيينة عن العلاء اسقاط هذه الجملة وقال عقب قوله ما سأل فاذا قال العبد (الحمد لله رب
 العالمين) فيه حجة قوية على ان البسلة ليست من الفاتحة قال النووي وهو من أوضح ما احتجوا
 به لانها سبع آيات بالاجماع فتلا في أولها ثناء أولها الحمد لله وثلاث دعاء أولها اهدنا والسابعة
 متوسطة وهي اياك نعبد وياك نستعين ولانه لم يذكر البسلة فيما عدده ولو كانت منها لذكرها
 وأجيب بان التنصيف عائد على جملة الصلاة لا على الفاتحة هذا حقيقة اللفظ أو عائد الى ما يختص
 بالفاتحة من الآيات الكاملة والاول تعسف باطل سببه الحماية المذهبية لاننا أجمعنا على ان المراد
 بالصلاة الفاتحة أو قراءتها ولا يصح ارادة الحقيقة بوجه بعد قوله فاذا قال العبد الحمد لله رب
 العالمين والثاني ان عوده الى ما يختص بالفاتحة دليل لنا على انها ليست منها اذ هي بدونها سبع
 آيات بالاجماع كما قالوا أيضا ان معنى يقول العبد الحمد لله أي اذا انتهى الى ذلك وهذا مجاز لا دليل
 عليه وبعد ذلك لادلالة فيه على ان البسلة منها (يقول الله تبارك وتعالى حد في عبدي) أني على

ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن
 مهراق عن عبد الرحمن بن سعد
 عن أبي هريرة عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال لا بعد فالأبعد
 من المسجد أعظم أجراً * حدثنا
 عبد الله بن محمد النخعي ثنا
 زهير ثنا سليمان التيمي ان أبا
 عثمان حدثه عن أبي بن كعب
 قال كان رجل لا أعلم أحدا من
 الناس ممن يصلي القبلة من أهل
 المدينة أبعد منزلاً من المسجد من
 ذلك الرجل وكان لا تخطئه صلاة
 في المسجد فقلت لو اشتريت حماراً
 تركبه في الرمضاء والظلمة فقال
 ما أحب ان منزلي الى جنب المسجد
 ففما الحديث الى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فسأله عن قوله ذلك
 فقال أردت يا رسول الله ان يكتب
 لي اقبالي الى المسجد ورجوعي
 الى أهلي اذ رجعت فقال أعطاك
 الله ذلك كله انظاك الله جبل وعز
 ما احتسبت كله أجمع * حدثنا
 أبو نوبة ثنا الهيثم بن حميد عن
 يحيى بن الحرث عن القاسم أبي
 عبد الرحمن عن أبي أمامة ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 من خرج من بيته متطهراً الى صلاة
 مكتوبة فاجره كاجر الحاج المحرم
 ومن خرج الى نسيج الفصصى
 لا ينسبه الا اياه فاجره كاجر المعتمر
 وصلاة على اثر صلاة لا لغويينهما
 كتاب في عليين * حدثنا مسدد
 ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن
 أبي صالح عن أبي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صلاة الرجل في جماعة تزيد على
 صلواته في بيته وصلاته في سوقه
 خمسا وعشرين درجة وذلك بان
 أحدكم اذا توضأ فاحسن الوضوء
 وأتى المسجد لا يريد الا الصلاة

يجميل الفاعل وبما أنا أهله (ويقول العبد الرحمن الرحيم) أي الموصوف بكمال الانعام (يقول الله
 أننى على عبدي) جعل جواباً لهما لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية (يقول العبد
 ملك يوم الدين) أي الجزاء وهو يوم القيامة وخص بالذكر لانه لا ملك ظاهر افيه لاحد الا الله تعالى
 لمن الملك اليوم لله ومن قرأ مالك فعناه مالك الامر كله في يوم القيامة أي هو موصوف بذلك داعماً
 كما فر الذنب فصع وقوعه صفة للمعرفة (يقول الله مجدي عبدي) أي عظمى زاد مسلم وقال مرة
 فوض الى عبدي قال العلماء انما قال جدي وأنى على ومجدي لان الحمد التثنية يجميل الفاعل
 والتجويد التثنية بصفات الجلال ويقال أننى عليه فيها ولهذا جاء جواباً للرحمن الرحيم لاشتمال
 اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية (يقول العبد اياك تعبد) أي تخصص بالعبادة من توحيد
 وغيره وقدم المعمول افادة للاختصاص والحصر (واياك نستعين) نطلب المعونة على العبادة
 وغيرها (فهذه الآية) ولمسلم قال هذا (بينى وبين عبدي) قال الباجي معناه ان بعضها تعظيم الله
 تعالى وبعضها استعانة للعبد على أمر دينه ودنياه اه فالذى لله منها اياك تعبد والذى للعبد اياك
 نستعين (ولعبدي ماسأل) من العون قال بعض الصوفية ومن هو العبد حتى يقول الله تعالى يقول
 العبد كذا فيقول الله كذا لولا العناية الالهية والفضل الرباني لما وقع الاشتراك في المناجاة (يقول
 العبد اهدنا الصراط المستقيم) أي أرشدنا الى المنهاج الواضح الذي لا اعوجاج فيه ويبدل منه
 (صراط الذين أنعمت عليهم) بالهداية ويبدل من الذين يصلته (غير المغضوب عليهم) وهم
 اليهود (ولا بمعنى غير الضالين) وهم النصارى ونكته البديل افادة ان المهتدين ليسوا يهود
 ولا نصارى (فهؤلاء) الآيات ولمسلم قال هذا (عبدي) أي هؤلاء الآيات مختصة به لانه دعاؤه
 بالتوفيق الى صراط من أنعم عليه والعصمة من صراط المغضوب عليهم والضالين قال عياض هذا
 يدل ان من اهدنا الى آخرها ثلاث آيات وان صراط الذين أنعمت عليهم آية وهو عداد المدنيين
 والبصريين والشاميين وبه تتم القسمة المتقدمة ولو كانت على عداد الكوفيين والمكيين ان صراط
 الذين أنعمت عليهم الى آخرها آية واحدة وجعلوا السابعة البسجلة لم تصح تلك القسمة لان أربعة
 أو لا لله تعالى وواحدة مشتركة وثلاث للعبد (ولعبدي ماسأل) من الهداية وما بعدها قال بعض
 العارفين واذا حققت وجدت الآيات كلها لله تعالى فانك انما عبدهته بارادته ومشئته ومعونته اذ
 العبد لا حول له ولا قوة ولا ارادة الا بحول الله واراادته وقال البخاري في كتاب خلق أفعال العباد قد
 بين هذا الحديث ان القراءة غير المقروءة والقراءة هي التلاوة والتلاوة غير المتلوقين ان سؤال
 العبد غير ما يعطيه الله وان قول الغير كلام الرب والقراءة فعل العبد اه وهذا الحديث أخرجه
 مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك بن نابه ابن جريح عند مسلم ورواه أيضاً من طريق سفيان بن
 عيينة عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة فذكره بتغيير بعض الفاظ قد بينتها لك وبه تعلم ان للعلاء
 فيه شخبين هما أبو وه أبو السائب به صرح في رواية أبي أويس قال أخبرني العلاء قال سمعته
 من أبي ومن أبي السائب وكانا جليسين لابي هريرة قال قال أبو هريرة فذكره بمثل حديثهم رواه
 مسلم أيضاً (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام
 بالقراءة) ولا يقرأ فيما يجهر فيه (مالك عن يحيى بن سعيد وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان
 القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة)
 كفعل عروة وهما من الفقهاء (مالك عن يزيد) بتضية أوله (ابن رومان) بضم الراء (ان نافع بن
 جبير بن مطعم) التابعي ابن الصحابي (كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة) ولا
 يقرأ فيما يجهر (قال مالك وذلك أحب ما سمعت الى في ذلك) أي ان اجتهاده وافق اجتهاد هؤلاء
 الثلاثة التابعين فيما فعلوه وترجم عنهم ما ذكره فقال

ترك القراءة خلف الامام فيما جهر فيه

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل هل يقرأ أحد خلف الامام قال اذا صلى أحدكم خلف الامام فحسبه) أى كفيه (قراءة الامام) ولا يقرأ قوله صلى الله عليه وسلم واذا قرأ فأنصتوا (واذا صلى وحده فليقرأ) فعلم منه وجوبها عنده على الامام والقد قال وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الامام قال ابن عبد البر ظاهر هذا انه لا يرى القراءة في سر الامام ولا في جهره ولكن مالك قيده بترجمة الباب ان ذلك فيما جهر به الامام بما علم من المعنى ويدل على صحته ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريح عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن الامام في ما جهر فيه ولا يقرأ معه وهو يدل على انه كان يقرأ معه فيما أسر فيه (قال يحيى سمعت مالك يقول الامر عندنا بالمدينة ان يقرأ الرجل وراء الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة ويترك القراءة فيما يجهر فيه الامام بالقراءة) قال ابن عبد البر سمعته قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لاخلاف انه نزل في هذا المعنى دون غيره ومعلوم انه في صلاة الجهر لان السر لا يسمع فدل على انه اراد الجهر خاصة واجمعوا على انه لم يرد به كل موضع يستمع فيه القرآن وانما اراد الصلاة ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم في الامام واذا قرأ فأنصتوا سمعته ابن خنبل فابن المذهب عن السنة وظاهر القرآن قال ابو هريرة كانوا يتكلمون في الصلاة حتى نزلت الآية قال ابراهيم بن مسلم قلت لابي عبياس لقد كنت اظن ان أحد الايتم لا يسمع القرآن الا يستمع قال لا اعلم ذلك في الصلاة فأما في غيرها فان شئت استمعت وانصت وان شئت مضيت ولم تستمع وبهذا قال جماعة من التابعين ان الآية في الصلاة وزاد مجاهد وقنادة والنخلك وخطبة الجمعة (مالك عن ابن شهاب عن ابن ابي كريمة) بضم الهمزة وفتح الكاف مصغراً كمة واحمه بمارة بضم المهملة والتخفيف والهاء وقيل عمار بالفتح والتخفيف وقيل عمرو بفتح العين وقيل عامر (الليثي) ابي الوليد المدني ثقة مات سنة احدى ومائه وله تسع وسبعون سنة (عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة) وعند ابن عبد البر من طريق سفيان عن الزهري سمعت ابن ابي كريمة يحدث سعيد بن المسيب قال سمعت ابا هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ورواه ابو داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري بسنده فقال تظن انها صلاة الصبح (فقال هل قرأ معي منكم أحد انفا) بعد اوله وكسر النون أى قريبا (فقال رجل نعم انا يا رسول الله) قرأت (قال) ابو هريرة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول مالي انازع القرآن) هو بمعنى التثريب واللوم لمن فعل ذلك قال ابو عبد الملك أى اذا جهرت بالقراءة فان قرأتهم ورائي فكأنما تنازعوني القرآن الذي أقرأ ولكن أنصتوا وقال الباجي ومعنى منازعتهم له ان لا يفرده بالقراءة ويقرأ معه من التنازع بمعنى التجاذب وقوله (فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه) لا فيما أسر فيه (رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم) يجعله أكثر رواية ابن شهاب من كلام ابن شهاب ومنهم من يجعله من كلام ابي هريرة وعموم الحديث يقتضى أن لا تجوز القراءة مع الامام اذا جهر به بالقرآن ولا غير ما قاله ابن عبد البر وسط الكلام على ذلك في التهيد والحديث رواه ابو داود عن القعقبي والترمذي من طريق معن كلاهما عن مالك به وقال الترمذي حديث حسن

(ما جاء في التأمن خلف الامام)

مصدر آمن بالنشد أي قال آمين وهي بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القراء وحكى الواحدى عن حمزة والكسائي الامالة وفيها ثلاث لغات أخرى شاذة الفصحى كعاب وأنشد له شاهد وأنكره ابن درستويه وطعن في الشاهد بأنه لضرورة الشعر وحكى عبياس ومن تبعه

لا ينزهه الا الصلاة لم يحط خطوة الا ورفع له به ادرجه أو حط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه والملائكة يصلون على أحدكم مادام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم ارحمه اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه أو يحدث فيه * حدثنا محمد بن عيسى ثنا ابو معاوية عن هلال بن ميمون عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في جماعة تعدل خساو عشرين صلاة فاذا صلاها في صلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة قال ابو داود قال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث صلاة الرجل في القبلة تضاعف على صلاته في الجماعة وساق الحديث

(باب ما جاء في المشى الى

الصلاة في الظلم)

* حدثنا يحيى بن معين ثنا ابو عميرة الحداد ثنا اسمعيل ابو سليمان السكحال عن عبد الله بن اوس عن بريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة

(باب الهذى في المشى الى

الصلاة)

* حدثنا محمد بن سليمان الانبارى أن عبد الملك بن عمرو حدثهم عن داود بن قيس قال حدثني سعد بن اسحق حدثني ابو غمامة الخياط أن كعب بن عجرة أدركه وهو يريد المسجد أدرك أحداهما صاحبه قال فوجدني وأنا مشبلي يسدى فنهاني عن ذلك وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ

أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج
 عامدا إلى المسجد فلا يشكك يديه
 فانه في صلاة • حدثنا محمد بن معاذ
 ابن عباد الغنبري ثنا أبو عوانة
 عن يعلى بن عطاء عن معبد بن
 هرم عن سعيد بن المسيب قال
 حضر رجلا من الانصار الموت
 فقال اني محدثكم حديثنا
 ما أحدثكموه الا احتسابا بمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول اذ اتوا ضا أحدكم فأحسن
 الوضوء ثم خرج إلى الصلاة لم يرفع
 قدمه اليمنى الا كتب الله عز وجل
 له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى
 الا حط الله عز وجل عنه سيئة
 فليقرب أحدكم وليبعد فان أتى
 المسجد فصلى في جماعة غفر له
 فان أتى المسجد وقد صلوا بعضا
 وبقي بعض صلى ما أدركه وأتم
 ما بقي كان كذلك فان أتى المسجد
 وقد صلوا فأتم الصلاة كان كذلك
 (باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق
 بها)

• حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا
 عبد العزيز بن يعنى ابن محمد عن محمد
 يعنى ابن طهلاء عن محسن بن علي
 عن عوف بن الحارث عن أبي
 هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من توضأ فأحسن وضوءه
 ثم راح فوجد الناس قد صلوا
 أعطاه الله جل وعز مثل أجر من
 صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من
 أجرهم شيئا
 (باب في خروج النساء إلى المسجد)
 • حدثنا مومى بن اسمعيل ثنا
 جاد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة
 عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال لا تغصوا امام
 الله مساجد الله ولكن يخرجن
 وهن ثقلات • حدثنا سليمان بن

عن ثعلب انه انما أجازوه في الشعر خاصة والتشديد مع المد والقصر وخطأهما جماعة من أهل اللغة
 وهي من أسماء الافعال مثل صه للسكوت وتفتح في الوصل لانها مبنية بالاتفاق مثل كيف وانما
 لم تكسر لثقل الكسرة بعد الياء ومعناه اللهم استجب عند الجمهور وقيل غير ذلك ما يرجع جميعه
 الى هذا المعنى كقول من قال معناه اللهم أما بخير وقيل كذلك يكون وقيل درجة في الجنة تجب
 لقاتله او قيل لمن استجيب له كما استجيب للملائكة وقيل هو اسم من أسماء الله رواه عبد الرزاق
 عن أبي هريرة باسناد ضعيف وعن هلال بن يساف التابعي مشله وانكره جماعة وقال من مد
 وشد معناه قاصدين اليه ونقل ذلك عن جعفر الصادق وقال من قصر وشددهى كلمة عبرانية
 أو سر يانية وعند أبي داود من حديث أبي غير الصحابي ان آمين مثل الطابع على العقيقة ثم
 ذكر قوله صلى الله عليه وسلم ان ختم بآمين فقد أوجب ذكره في فتح الباري (مالك عن ابن
 شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف التابعي ابن الصحابي وكذا سعيد
 (انما أخباره) ظاهره ان لفظهما واحد لكن في رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة مغايرة قليلا
 للفظ الزهري (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أمن من الامام) ظاهره في
 ان الامام يؤمن وبه قال مالك في رواية المدنيين والشافعي والجمهور ونعت لانها قاضية شرطية
 وأجيب بان التعبير باذا يشعر بتعقيق الوقوع وقال مالك في رواية ابن القاسم وهي المشهورة
 لا يؤمن الامام في الجهر يقو عنه لا يؤمن مطلقا وأجاب عن حديث ابن شهاب بانه لم يره في حديث
 غيره وهي علة لا تفتح فان شهاب امام لا يضره التفرد مع ان ذلك جاء في حديث غيره أيضا ورجح
 بعض المالكية كون الامام لا يؤمن من جهة المعنى بانه داع فناسب ان يختص المأموم بالتأمين
 وهذا يجي على قولهم لا قراءة على المأموم أما على قول من أوجها فله ان يقول كما اشتر كافي
 القراءة ينبغي ان يشتر كافي التأمين ومنهم من أول قوله اذا أمن بان معناه دعا وتسمية الداعي
 مؤنسا لغة كافي قوله أجيبت دعوتكم كما كان مومى داعيا وهو روت مؤنارا رواه ابن مردويه
 من حديث أنس ورد بعد الملائمة فلا يلزم من تسمية المؤمن داعيا عكسه قاله ابن عبد البر
 والحديث لا يصح ولو صح فكون هرون داعيا تغليب وقيل معنى أمن بلغ موضع التأمين كما يقال
 أتجد بلغ نجد او لم يدخلها وقال ابن العربي هذا بعيد لغة وشرعا قال ابن دقيق العيد هذا مجاز
 فان وجد دليل يرجح عمل به اه ودليله الحديث التالي اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين
 فالجمع بين الروايتين يقتضى حمل أمن على الجواز (فأمنوا) أى قولوا آمين (فانه من وافق) ولا بن
 عيينة في البخارى ويونس في مسلم كلاهما عن ابن شهاب فان الملائكة تؤمن فن وافق (تأمينه
 تأمين الملائكة) في القول والزمان كادلت عليه رواية العجيين المذكورة خلافا لمن قال المراد
 الموافقة في الاخلاص والشروع كابن حبان فانه لما ذكر الحديث قال يريد موافقة الملائكة في
 الاخلاص بغير اعجاب و • ذاحض اليه غيره فقال ونحو ذلك من الصفات المحمودة أو في اجابة
 الدعاء أو في الدعاء بالطاعة خاصة أو المراد تأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين وقال ابن المنبر
 الحكمة في اثار الموافقة في القول والزمان ان يكون المؤمن على بقطة للانسان بالوظيفة في محلها
 لان الملائكة لا غفلة عندهم فن وافقهم كان مستيقظا ثم ظاهره ان المراد بالملائكة جميعهم
 واختاره ابن زبيرة وقيل الحفظة منهم وقيل الذين يتعاقبون منهم اذ قلنا انهم غير الحفظة والذي
 يظهر ان المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في الارض أو في السماء للحديث الاتي
 وقالت الملائكة في السماء وفي رواية لمسلم فوافق ذلك قول أهل السماء وروى عبد الرزاق عن
 عكرمة قال صفوف أهل الارض على صفوف أهل السماء فاذا وافق آمين في الارض آمين في
 السماء غفر للعباد ومثله لا يقال بالرائى فالمصير اليه أولى ذكره الحافظ (غفر له ما تقدم من ذنبه)

سرب ثنا جاد عن أبوب هن
 نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا الماء
 الله مساجد الله * حدثنا عثمان
 ابن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون
 أنا العوام بن حوشب حدثني
 حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا تمنعوا نساءكم المساجد
 ويؤمنن خير لهن * حدثنا عثمان
 ابن أبي شيبة ثنا جرير وأبو
 معاوية عن الأعمش عن مجاهد
 قال قال عبد الله بن عمر قال النبي
 صلى الله عليه وسلم ائذوا النساء
 الى المساجد بالليل فقال ابن له
 والله لا تأذن لهن فيمتدنه وغسلا
 والله لا تأذن لهن قال فسميه
 وغضب وقال أقول قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ائذوا لهن
 وتقول لا تأذن لهن

﴿باب التشديد في ذلك﴾

* حدثنا القعني عن مالك عن
 يحيى بن سعيد عن ممة بنت عبد
 الرحمن انها أخبرته أن عائشة زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم قالت لو
 أدرك رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ما أحدث النساء لمنعهن
 المسجد كما منعه نساء بني إسرائيل
 قال يحيى فقلت أمة أم منعه نساء
 بني إسرائيل قالت نعم * حدثنا ابن
 المشي أن مروان عاصم حدثهم
 ثنا همام عن قتادة عن مورق
 عن أبي الاحوص عن عبد الله عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة
 المرأة في بيتها أفضل من صلاتها
 في حجرتها وصلاتها في مخدعها
 أفضل من صلاتها في بيتها
 * حدثنا أبو معمر ثنا عبد
 الوارث ثنا أبوب هن نافع عن
 ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله

قال الباقى ظاهره غفران جميع ذنوبه المتقدمة قال الحافظ وهو محمول عند العلماء على الصغار
 قال ووقع في أمالي الجرجاني عن أبي العباس الأصم عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس وما
 تأخروه في زيادة شاذة فقد روى ابن الجارود في المنتقى عن بحر بن نصر بدونها وكذا مسلم عن
 حرملة ويونس بن عبد الأعلى كلاهما عن ابن وهب بدونها وكذا في جميع الطرق عن أبي هريرة
 الأني وجدته في بعض نسخ ابن ماجه عن هشام بن عمار وأبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن ابن
 عيينة بآياتها ولا يصح لأن أبابكر روى في مسنده ومصنفه بدونها وكذا احتفاظ أصحاب ابن عيينة
 الحميدى وابن المديني وغيرهما اه (قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 آمين) هذا مرسل وصله حفص بن عمر المدني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن
 أبي هريرة به أخرجه الدارقطني في الغرائب والعلل وقال تفرد به حفص وهو ضعيف وقال ابن
 عبد البر لم يتابع حفص على هذا اللفظ بهذا الاسناد ورواه روح بن عباد عن مالك بلفظ قال ابن
 شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال ولا الضالين جهر بآمين أخرجه ابن السراج
 ولابن حبان من رواية الزبيدي عن ابن شهاب فإذا فرغ صلى الله عليه وسلم من قراءة أم القرآن
 رفع صوته وقال آمين وللحميدى من طريق سعيد المقبري رأى داود من رواية أبي عبد الله بن عم
 أبي هريرة كلاهما عن أبي هريرة نحوه بلفظ إذا قال ولا الضالين رفع صوته وقال آمين حتى يسمع
 من يليه من الصف الأول فقد اعتضد هذا المرسل بالمسند لكن قال بعضهم إنما كان صلى الله
 عليه وسلم يجهر بالتأمين في ابتداء الاسلام ليعلمهم فأوما الى نسخه ورد بان أبا داود وابن حبان
 روي عن وائل بن حجر صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم تجهر بآمين ووائل متأخر الاسلام
 والجواب انه جهر لبيان الجواز وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن
 يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن معمر) بضم المهملة وفتح الميم وشدة التنوين (مولى أبي بكر) بن
 عبد الرحمن بن الحرث (عن أبي صالح) ذكوان (السمان عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال إذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا) أي المؤمنون (آمين)
 فيه حجة ظاهرة على ان الامام لا يؤمن وهو الحامل على صرف قوله إذا أمن عن ظاهره لان
 الاحاديث يفسر بعضها بعضا والامر للنسب عند الجمهور وروى يحيى بن زبيرة عن بعض العلماء
 وجوبه على المأموم لظاهر الامر قال وأوجه الظاهرية على كل مصطلح ورد بحديث المسي وصلاته
 حيث اقتصر له صلى الله عليه وسلم على الفرائض ولم يذكر له التأمين ولا غيره فدل على انه
 استحباب واستدل به القرطبي على تعيين قراءة الفاتحة للامام أي لاختصاص التأمين بها
 ومقتضى السياق ان قراءتها كانت أمر معلوما عندهم وعلى ان المأموم ليس عليه ان يقرأ فيها
 جهر فيه امامه وقد انفقوا على انه لا يقرأها حال قراءة الامام لها وقال ابن عبد البر فيه دليل على
 ان المأموم لا يقرأ خلف الامام اذا جهر لا بأمر القرآن ولا غيره لان القراءة بها لو كانت عليهم
 لأمروهم اذا فرغوا من الفاتحة ان يؤمن كل واحد بعد فراغه من قراءته لان السنة فيمن قرأ بأمر
 القرآن انه يؤمن عند فراغه منها ومعلوم ان المأمومين اذا اشتغلوا بالقراءة خلف الامام لم يسمعوا
 فراغه من قراءة الفاتحة فكيف يؤمنون بالتأمين عند قوله ولا الضالين ويؤمنون بالاشتغال
 عن سماع ذلك هذا لا يصح وقد أجمع العلماء على انه لا يقرأ مع الامام فيما جهر فيه بغير الفاتحة
 والقياس ان الفاتحة وغيرها سواء لان عليهم اذا فرغ امامهم منها أن يؤمنوا فوجب ان
 لا يشتغلوا بغير الاستماع اه (فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) من
 الصغار والكبار على ظاهره لكن ثبت ان الصلاة الى الصلاة كقراءة لما بينهما ما احتسبت
 الكبار فاذا كانت الفرائض لا تكفرها فاولى التأمين المستحب وأوجب بان المكفر ليس التأمين

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أبصر رجلا يصلي وحده فقال ألا
رجل تصدق على هذا فيصلي معه
(باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك
الجماعة يصلي معهم)

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة
أخبرني يعلى بن عطاء عن جابر بن
زيد بن الأسود عن أبيه أنه صلى
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو غلام شاب فلما صلى أذرجلت
لم يصلي في ناحية المسجد فدعا بها
فخى بهما ترعد فراخصهما فقال
ما منعكما أن تصليا معنا قال أقصد
صليا في رحلتنا فقال لا تفعلوا إذا
صلى أحدكم في رحله ثم أدرك
الامام ولم يصل فليصل معه فانها
له نافلة * حدثنا ابن معاذ ثنا أبي
ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن
جابر بن زيد عن أبيه قال صليت
مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح
عني بعناء * حدثنا قتيبة ثنا
مع بن عيسى عن عبد بن
السائب عن نوح بن صعصعة عن
يزيد بن عامر قال جئت والنبي صلى
الله عليه وسلم في الصلاة فجلست
ولم أدخل معهم في الصلاة قال
فانصرف علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرأى يزيد جالسا فقال
ألم تسلم يا يزيد قال بلى يا رسول الله
قد أسلمت قال فما منعك أن تدخل
مع الناس في صلاتهم قال اني كنت
صليت في منزلي وأنا أحسب أن
قد صليت فقال اذا جئت الى الصلاة
فوجدت الناس فصل معهم وان
كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه
مكتوبة * حدثنا أحمد بن صالح
قال قرأت على ابن وهب قال
أخبرني عمرو عن بكير أنه سمع
عقيل بن عمرو بن المسيب يقول
حدثني رجل من أسد بن خزيم

وضعت ما عداه وروى ابن القاسم عن مالك أنه يقول اللهم بناولك الحمد بالواو وروى عنه
أشهب اسقاط الواو واختار كل روايته وقال الأثرم سمعت أحمد يثبت الواو ويقول ثبت فيه عدة
احاديث وفيه دلالة ظاهرة لقول أبي حنيفة ومالك ان الامام لا يقول بناولك الحمد والمأموم
لا يقول سمع الله من حده لانه جعل التسميع الذي هو طلب التعميد للامام والتعميد الذي هو طلب
الاجابة للمأموم لانه المناسب لحال كل منهما وهذه فسخة منافية للشركة تكبر البيعة على المدعى
واليمين على من أنكروا بقوة حديث أبي موسى عند مسلم وغيره واذا قال سمع الله من حده فقولوا
ر بناولك الحمد يسمع الله لكم وأجابوا عن حديث جمع صلى الله عليه وسلم بينهم بأنه كان منفردا
أو في نافلة جمع بين الحديثين سلمنا انه كان اماما لانه غالب أحواله فجمع بينهم جالسا الجواز (فانه
من وافق قوله قول الملائكة) أي حده حدهم (عقره لما تقدم من ذنبه) وفيه اشعار بان الملائكة
تقول ما يقول المأمومون وقال ابن عبد البر الوجه عندى في هذا والله أعلم تعظيم فضل الذكر وانه
يحبط الاوزارو يغفر الذنوب وقد أخبر الله تعالى عن الملائكة بانهم يستغفرون للذين آمنوا فمن
كان منه من القول مثل هذا باخلاص واجتهاد ونية صادقة وقوية صحيحة غفرت ذنوبه ان شاء الله
قال ومثل هذه الاحاديث المشككة المعاني البعيدة التأويل عن مخارج لفظها واجب ردها الى
الاصول المجمع عليها والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن
مالك به وتابع مجاهد عن أبيه أبي صالح عند مسلم

* (العمل في الجلوس في الصلاة)

(مالك عن مسلم بن أبي مريم) واسمه يسار المدني مولى الانصار عن ابن عمر وأبي سعيد وجماعة
وعنه شعبة والسفيانان وابن جريج ومالك وآخرون وثقه أبو داود والنسائي وابن معين وأثنى عليه
مالك وقال كان رجلا صالحا يرفع الاحاديث وروى له البخاري ومسلم ومات في خلافة المنصور
(عن علي بن عبد الرحمن المعاوي) بضم الميم وفتح العين وبعد الالف واو قال ابن عبد البر منسوب
الى بنى معاوية يتخذ من الانصار تابعي مدني ثقه روى له مسلم وأبو داود والنسائي (انه قال رأيت
عبد الله بن عمر) بن الخطاب (وأنا أعبت بالحصباء) صغار الحصى (في الصلاة فلما انصرفت نهاني)
عن ذلك لكرهته كالعبث بكل شيء ولم يأمره بالاعادة لان ذلك كان يسيرا لا يشغله عن صلاته
وجاء في حديث أبي ذر ومصح الحصباء مرة واحدة وتركها خير من جمر التيم قاله أبو عمرو في رواية ابن
عبينه عن مسلم عن علي فلما انصرف ومرة قال فرغ من صلاته قال لا تغلب الحصباء فان قلب
الحصباء من الشيطان (وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على نخذه اليمنى
وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلى الابهام) وهي السبابة زاد سفيان بن عبينه عن مسلم
باسناده المذكور وقال هي مذبة الشيطان لا يسهوا أحدكم مادام يشير بأصبعه ويقول هكذا قال
الباجي فيه ان معنى الاشارة دفع السهو ووقع الشيطان الذي يوسوس وقيل ان الاشارة هنا
معناها التوحيد (ووضع كفه اليسرى على نخذه اليسرى وقال هكذا كان يفعل) رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفيه ان علي الدين عملا في الصلاة يستغلان به فيها فكان ابن عمر أشغله ما عماني
السنة ولا يعث بالحصباء قاله أبو عمرو والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به ورواه أيضا من
رواية سفيان عن مسلم بن أبي مريم وقال فذكر نحو حديث مالك ولم يسبق لفظه وقد أخرجه وساقه
أبو عمرو باسناده وفيه زيادتان على رواية مالك كما رأيت (مالك عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله
ابن عمر) بن الخطاب (وصلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل في أربع تربع وثني رجله) قال
الباجي التربع ضربان أحدهما ان يخالف بين وجهه فيضع رجله اليمنى تحت ركبته اليسرى

انه سال ابا ايوب الانصاري فقال
يصلى احدنا في منزله الصلاة ثم
باتي المسجد وتقام الصلاة فأصلي
معهم فأجد في نفسي من ذلك شيا
فقال أبو ايوب سألتنا عن ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ذلك له

سهم جمع
باب اذا صلى ثم أدرك جماعة
بعيد

• حدثنا أبو كامل ثنا يزيد بن
زريع ثنا حسين بن عمرو بن
شبيب عن سليمان بن مولى
ميونة قال أتيت ابن عمر على البلاط
وهم يصلون فقلت ألا تصلي معهم
قال قد صليت اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تصلوا صلاة في يوم مرتين
باب جماع الامامة وفضلها

• حدثنا سليمان بن داود المهري
ثنا ابن وهب أخبرني يحيى بن
أبوب عن عبد الرحمن بن سمرمة
عن أبي علي الهمداني قال سمعت
عقبة بن عامر يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من
أم الناس فأصاب الوقت له ولهم
ومن انتقص من ذلك شيا فعليه
ولا عليهم

باب في كراهية التدافع على
الامامة

• حدثنا هرون بن صباد الأزدي
ثنا مروان حدثني طلحة أم
غراب عن عقيلة امرأة من بني
قزارة مولاة لهم عن سلامة بنت
الحراخت خريشة بن الحراقراري
قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان من أسراط
الساعة ان يتدافع أهل المسجد
لا يجردون اماما يصليهم

باب من أخط بالامامة
• حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا

ورجله اليسرى تحت ركبته اليمنى والثاني ان يربع ويثنى رجله في جاتب واحد فتكون رجله
اليسرى تحت فخذه وساقه اليمنى ويثنى رجله اليمنى فتكون عند أليته اليمنى ويشبه ان تكون هذه
هي التي عابها كما قال (فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه) لان التربع لا يجوز للرجال الا جماعا في
جلوس الصلاة واختلف فيه للنساء (فقال الرجل فانك تفعل ذلك فقال عبد الله بن عمر فاني أشتكي)
قال الباجي لانه كان قد فزع بخبير فلم تعد رجلاه الى ما كانت عليه (مالك عن صدقة بن يسار) الجرزي
تزيل مكة تابهى صغير ثقة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة (عن المغيرة بن حكيم) الصنعاني تابهى ثقة
(انه رأى عبد الله بن عمر يرجع في مسجدتين في الصلاة على صدور قد ميه فلما انصرف) فرغ من
صلاته (ذكر له ذلك فقال) ابن عمر (انما ليست سنة الصلاة وانما فعل هذا من أجل اني أشتكي)
فلا أقدر على فعل السنة للعدو (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديقي
(عن عبد الله بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب أبي عبد الرحمن المدني التابهى ثقة معي باسم أبيه
وكنى بكنيته وكان وصى أبيه ومات سنة خمس ومائة (انه أخبره) أي عبد الرحمن فهذا
صريح في انه حله عنه بلا واسطة وفي رواية معن وغيره عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن
أبيه عن عبد الله بن عبد الله فكان عبد الرحمن سمعه من أبيه عنه ثم لقبه أو سمعه من معه وثبته
فيه أبو بكر الخاقط (انه كان يرى عبد الله بن عمر يربع في الصلاة اذا جلس) للشهد (قال
ففعله) أي التربع (وأنا يومئذ حدث السن) صغير (فنهاني) عنه (عبد الله) أبي (وقال انما سنة
الصلاة) هذه الصيغة حكمها الرفع اذا قالها الصحابي ولو بعد النبي صلى الله عليه وسلم بزمان كما
هنا (ان تنصب رجلك اليمنى ويثنى) بفتح أوله (رجلك اليسرى) لم يبين ما يصنع بعد ثنيها هل يجلس
فوقها أو يتورك وقد بينه في رواية القاسم الملاحة انه جلس على وركه الا يسر لافوقها (فقلت له فانك
تفعل ذلك) التربع (فقال ان رجلي لا تحملا في) بتشديد النون ويجوز التخصيف ورجلي بشد الياء
بلا ألف رواية الاكثر وفي رواية حكاه ابن التين رجلاي بالالف على لغة من يلزم المثني الالف أو
ان بمعنى نعم ثم استأنف أو غير ذلك مما قيل في قراءة ان هذان لساحران قال ابن عبد البر اختلفوا
في التربع في النافذة وفي الفريضة للمرئض فاما الصحيح فلا يجوز له التربع باجماع العلماء ولعله أراد
بنفي الجواز اثبات الكراهة وروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال لان أعدد على رضىقتين
أحب الى من أن أعدد متر بها وهذا يشعر بضره عنده ولكن المشهور عند أكثر العلماء ان
صفة الجلوس في الشهد مستحبة وهذا الحديث رواه البخاري عن القعني عن مالك بن (مالك
عن يحيى بن سعيدان القاسم بن محمد أراهم الجلوس في الشهد فنصب رجله اليمنى ويثنى رجله
اليسرى وجلس على وركه الا يسر ولم يجلس على قدمه ثم قال أراني هذا) الجلوس (عبد الله بن
عبد الله بن عمر) بن الخطاب (وحدثني ان أباه كان يفعل ذلك) فتبين من رواية القاسم ما أجل
في رواية ابنه عبد الرحمن ولهذا أتى الامامهم بانولئك ولم يكنف بهذه لتصريح الاول بأنه السنة
المقتضية للرفع بخلاف هذه فمن منه ذكرهما معا

التشهد في الصلاة

أي لفظه وهو تفعل من تشهد معي بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليبا لها على بقية
أذكاره لشرافها وأما حكمه فلم يوجب مالك وأبو حنيفة وجماعة بل قال مالك سنة وأوجبه أحمد
وجامعة في الجلوسين معا وأوجبه الشافعي في الاخر دون الاول ورواه عن مالك أبو مصعب وقال
من ترك بطلت صلاته واستدلوا بالوجوب بقوله صلى الله عليه وسلم فاذا صلى أحدكم فليقل راجاب
بعض المالكية بان الامر لا يتعمم للوجوب الا ترى ان التسبيح في الركوع والسجود مندوب وقد
أمر به صلى الله عليه وسلم لما نزل فسيح باسم ربنا العظيم فقال اجعلوها في ركوعكم الحديث فكذلك

شعبة أخبرني إسماعيل بن رباح
 سمعت أوس بن ضميج يحدث عن
 أبي مسعود البصري قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يوم القسوم أقرؤهم لكتاب الله
 وأقدمهم قراءة فان كان في
 القراءة سواء فليؤمهم أقدمهم
 هجرة فان كانوا في الهجرة سواء
 فليؤمهم أكبرهم سنا ولا يؤم
 الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا
 يجلس على تكريمه الا باذنه قال
 شعبة فقلت لامعيل ما تكريمه
 قال فراشه • حدثنا ابن معاذ
 ثنا أبي ثنا شعبة بهذا
 الحديث قال فيه ولا يؤم
 الرجل الرجل في سلطانه قال أبو
 داود كذا قال يحيى القطان عن
 شعبة أقدمهم قراءة • حدثنا
 الحسن بن علي ثنا عبد الله بن
 نمير عن الاعمش عن اسمعيل بن
 رباح عن أوس بن ضميج الحضرمي
 قال سمعت أبا مسعود عن النبي
 صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث
 قال فان كانوا في القراءة سواء
 فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة
 سواء فاقدمهم هجرة ولم يقل
 فاقدمهم قراءة قال أبو داود رواه
 حجاج بن ارطاة عن اسمعيل قال
 ولا تقعد على تكريمه أحد الا باذنه
 • حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
 حاد أنا أبو عن عمرو بن سلمة
 قال كنا بصرى بمر بنا الناس اذا
 أتوا النبي صلى الله عليه وسلم
 فكأنوا اذا رجعوا مروا بنا
 فأخبرونا ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال كذا وكذا وكنتم
 غلاما حافظا حفظت من ذلك قرآنا
 كثيرا فانطلق أبي واقدا الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في نضر من
 قومه فسلمهم الصلاة فقال يؤمكم

التشهد والصارف له عن الوجوب حديث المسمى صلواته فانه لم يذكره التمشيد والله أعلم (مالك عن
 ابن شهاب عن عمرو بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد) بغير إضافة (القاري) بشديد الياء نسبة
 الى قارة بطن من خزيمه ابن مدركة المدني عامل عمر على بيت المال يقال انه رأى النبي صلى الله
 عليه وسلم وذكره المجلي في ثقات التابعين واختلف قول الواقدي فيه قال تارة له صحبة وتارة تابعي
 مات سنة ثمان وثمانين (انه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التمشيد) قال في
 الاستذكار ما أورده مالك عن عمرو بن عاصم حكيمه الرفع لان من المعلوم انه لا يقال بالرأي ولو
 كان رأيا لم يكن ذلك القول من الذي كراولى من غيره من سائر الازدكار فلم يبق الا ان يكون توقيفا
 وقد رفعه غير مالك عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (يقول قولوا الصلوات) جمع تحية
 ومعناها السلام أو البقاء أو العظمة أو السلامة من الآفات والنقص أو الملك (الله) وقال أبو
 سعيد الضرير ليست التحية الملك نفسه لكنها الكلام الذي يحيى به الملك وقال ابن قتيبة لم يكن يحيى
 الا الملك خاصة وكان لكل ملك تحية تخصه فلها جعلت وكان المعنى الصلوات التي كانوا يسلمون بها
 على الملوك كقولهم انعم صباحا أو آيت العن وعش كذا سنة كلها مستحقة لله وقال الخطابي ثم
 البغوى ولم يكن في تحياتهم شيء يصلح للثناء على الله فلذا أهممت الفاظها واستعمل منها معنى
 التعظيم فقال قولوا الصلوات لله أى أنواع الثناء والتعظيم له وقال المحب الطبري يحتمل ان لفظ التحية
 مشترك بين المعاني المتقدمة وكونه بمعنى السلام أنسب هنا (الزكيات لله) قال ابن حبيب هي
 صالح الاعمال التي يزكو صاحبها الثواب في الآخرة (الطيبات) أى ما طاب من القول وحسن
 أن يتنى به على الله دون ما يلبق بصفاته مما كان الملوك يحيون به وقيل الطيبات ذكر الله وقيل
 الاقوال الصالحة كالاعتناء والثناء وقيل الاعمال الصالحة وهو أعم (الصلوات) الخمس أو ما هو
 أعم من الفرائض والنوافل في كل شريعة أو العبادات كلها أو الدعوات أو الرحمة (الله) على
 عبادته وقيل الصلوات العبادات القولية والطيبات الصدقات المالية والصلوات العبادات
 الفعلية (السلام) قال النووي يجوز فيه وفيما بعده حذف اللام وابتنائها والاثبات أفضل وهو
 الموجود في روايات الصحابين وقال الحافظ لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام
 وانما اختلف في ذلك في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم قال الطيبي والتعريف للعهد
 التقديرى أى ذلك السلام الذى وجه الى الانبياء والرسل (عليك أي النبي ورحمة الله) أى
 احسانه (وبركاته) واما بالنسبة بمعنى ان حقيقة السلام الذى يعرفه كل أحد وعمن يصدر وعلى
 من ينزل عليك ويجوز أن يكون للعهد الخارجى اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين
 اصطفى قال ولا شك ان هذه التقديرات أولى من تقدير النكرة لان أصل سلام عليك سلمت لاما
 عليك ثم حذف الفعل وأقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب الى الرفع على الابتداء للدلالة على
 ثبوت المعنى واستقراره اه وذكر صاحب الاقليد عن أبي حامد ان التنكير فيه للتعظيم وهو وجه
 من وجوه الترجيح لا يقف عن الوجوه المتقدمة (السلام) الذى وجه الى الامم السالفة من
 الصلحاء (علينا) يريد به المصلى نفسه والحاضر من الامام والمؤمنين والملائكة وفيه
 احتساب البداءة بالنفس في الدعاء وفي الترمذي معهما من حديث أبي بن كعب ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كان اذا ذكر أحد فدعا له بدأ بنفسه وأصله في مسلم ومنه قول فوح و ابراهيم كافي
 التزليل (وعلى عباد الله الصالحين) جمع صالح والاشهر في تفسيره انه القائم بما يجب عليه من
 حقوق الله تعالى وحقوق عبادته وتتفاوت درجاته قال الترمذي الحكيم من أراد أن يحظى بهذا
 السلام الذى يسلمه الخلق في صلواتهم فليكن عبدا صالحا والاحرم هذا الفضل العظيم وقال
 القاهناني ينبغي للمصلى أن يستحضر في هذا المثل جميع الانبياء والملائكة والمؤمنين ليتوافق

أقرؤكم وكنتم أقرأهم لما كنت
أحفظ فقد موني فكنت أؤمهم
وعلى بردة في صغيرة صفراء فكنت
إذا صعدت تكشفت عني فقالت
امرأة من النساء واروا عن عورة
فأرؤكم فاشترى لي قميصا عمانيةا
فرحت بشئ بعد الإسلام فرحني به
فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين
أو غان سنين * حدثنا النضلي
ثنا زهير ثنا عاصم الاحول
عن عمرو بن سلمة بهذا الخبر قال
فكنت أؤمهم في بردة موصلة فيها
فتق فكنت إذا صعدت خرجت
استي * حدثنا قتيبة ثنا
وكيع عن مسعر بن حبيب الجرمي
ثنا عمرو بن سلمة عن أبيه أنهم
وقدوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فلما أرادوا أن ينصرفوا قالوا
يا رسول الله من يؤمن قال أكثركم
جما للقرآن أو أخذوا فلم يكن
أحد من القوم جمع ما جمعه قال
فقد موني وأنا غلام وعلى ثمنه لي
فأشهدت مجتمعا من جرم الا كنت
أما همم وكنتم أصلي على جنازهم
إلى يومي هذا قال أبو داود ورواه
يزيد بن هرون عن مسعر بن حبيب
عن عمرو بن سلمة قال لما وفد قومي
إلى النبي صلى الله عليه وسلم لم
يقبل عن أبيه * حدثنا القعني
ثنا أنس بن عبيد بن عياض ح
وثنا الهيثم بن خالد الجهني المعنى
ثنا ابن عمير عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر - رانه قال لما قدم
المهاجرون الأولون نزلوا العصابة
قبل مقدم النبي صلى الله عليه
وسلم فكان يؤمهم سالم مولى أبي
حذيفة وكان أكثرهم قرآنا زاد
الهيثم وفيهم عمر بن الخطاب وأبو
سلمة بن عبد الأسد * حدثنا
مسدد ثنا اسمعيل ح وثنا

لفظه مع قصده وقال البيضاوي علمهم أن يفردوه صلى الله عليه وسلم بالذكر لشرفه ومن يذخره
علمهم ثم علمهم أن يخصوا أنفسهم أو لئلا ان الاهتمام بها أهم ثم أمرهم بتعميم السلام على
الصالحين اعلامانه بان الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملا لهم (أشهد أن لا اله الا الله) زاد
في حديث عائشة الآتي وحده لا شريك له (وأشهد أن محمدا عبدا لله ورسوله) وقد اختار مالك
وأصحابه تشهد عمر بهذا الكونه كان يعلمه الناس على المنبر والخطابة متوافقون فلم ينكره عليه
أحد فدل ذلك على أنه أفضل من غيره وتعقب بأنه موقوف فلا يلحق بالمرفوع وورد بان ابن مردويه
رواه في كتاب التشهد مرفوعا واختار الشافعي تشهد ابن عباس وهو مرفوع مسلم وأصحاب السنن
عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن
وكان يقول التحيات المباركات الصلوات لله الطيبات السلام علينا أي النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وهذا
قريب من حديث عمر الا انه أبدل الزاكيات بالمباركات قال الحافظ وكانها بالمعنى واختار أبو
حنيفة وأحمد وأصحاب الحديث وأكثر العلماء تشهد ابن مسعود وهو ما أخرجه الأئمة الستة عنه
قال كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله السلام على جبريل
وميكائيل السلام على فلان وفلان فالتفت إلينا رسول الله فقال ان الله هو السلام فإذا صلى
أحدكم فليقل التحيات لله والصلوات لله والطيبات السلام علينا أي النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء
والارض أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله قال الترمذي هذا أصح حديث في
التشهد وقال البراز لما سئل عن أصح حديث في التشهد هو عندي حديث ابن مسعود روى من ينف
وعشر من طريقه مردأ أكثرها وقال لا اعلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالا
قال الحافظ ولا اختلاف بين أهل الحديث في ذلك ومن حزم بذلك البغوي في شرح السنة ومن
مرحاته انه متفق عليه دون غيره وان الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في الفاظه بخلاف غيره
وانه تلقاه تلقينا فروى الطحاوي عنه قال أخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولقنيه كلمة كلمة وفي البخاري عن ابن مسعود علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين
كفيه كما علمني السورة من القرآن وروح أيضا ثبوت الواو في الصلوات والطيبات وهو يقتضي
المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فيكون كل جملة ثناء مستغلا بخلاف حذفها فيكون صفة
لما قبلها وتعدد الثناء في الاول صريح فيكون أولى ولو قيل ان الواو مقدر في الثاني وبانه ورد
بصيغة الامر بخلاف غيره فبعد حكاية ولا جد عنه انه صلى الله عليه وسلم علمه التشهد وأمره أن
يعلمه الناس فدل ذلك على حريته اه وقد ورد حديث عمر بالامر أيضا كما رأيت فدل ذلك مع
عدم الابهام على المزية وهذا الاختلاف كله اغما هو في الافضل ولذا قال ابن عبد البر
كل حسن متقارب المعنى اغما فيه كلمة زائدة أو ناقصة وتسايم الخطابة لعدم ذلك مع اختلاف
رواياتهم دليل على الإباحة والتوسعة (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول باسم
الله) في أوله كذا وقع موقوفا عليه ووردت أيضا في حديث أبيه عمر من رواية هشام بن عروة عن
سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما وعورض برواية مالك عن الزهري حديث عمر وليس فيه
وفي حديث جابر المرفوع عند النسائي وابن ماجه والترمذي في العليل بلطف كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن باسم الله وباللغة التحيات إلى آخره وصححه
الحاكم لكن ضعفه الحافظ البخاري والترمذي والنسائي والبيهقي وغيرهم وقالوا ان روايته أخطأ
فيه وبدل على ذلك انه ثبت في حديث أبي موسى مرفوعا فاذا قعد أحدكم فليكن أول قوله التحيات

مسدد ثنا مسلم بن محمد المعنى
واحد عن خالد بن أبي قلابه عن
مالك بن الحويرث ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال له أول صاحب له
اذ حضرت الصلاة فأذنا ثم أقبما
ثم ليؤمكما أكبر كما وفي حديث مسلمة
قال وكننا يومئذ متقاربين في العلم
وقال في حديث اسمعيل قال خالد
قلت لابي قلابه فأبى القصران قال
انهما كانا متقاربين * حدثنا
عثمان بن أبي شيبة ثنا حسين
ابن عيسى الخنفي ثنا الحكم بن
أبان عن عكرمة عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم
قراؤكم

(باب امامة النساء)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة
ثنا وكيع بن الجراح ثنا الوليد
ابن عبد الله بن جميع قال حدثني
جدتي وعبد الرحمن بن خلاد
الانصاري عن أم ورقة بنت نوفل
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما
غزى بدر قالت قلت له يا رسول الله
أئذ لي في الغزى ومعدك أمرض
مرضاكم لعلى الله أن يرزقني
شهادة قال قرى في بيتك فان الله
تعالى يرزقك الشهادة قال فكانت
تسمى الشهيدة قال وكانت قد
قرأت القرآن فاستأذنت النبي
صلى الله عليه وسلم أن تتخذني
دارها مؤذنا فأذن لها قال وكانت
دبرت غلاما لها وجارة فقاما اليها
بالليل فغماها بتغطية لها حتى
ماتت وذهبا فأصبح عمر قمام في
الناس فقال من عنده من هذين
علم أو من رأهما فليصحبهما فأمر
بهما فصليا فكانا أول مصلوب
بالمدينة * حدثنا الحسن بن
جواد الحضرمي ثنا محمد بن

لله زواه عبد الرزاق وغيره وقد أنكر ابن مسعود وابن عباس وغيرهما على من زادها أخرجه
البيهقي وغيره وبالجملة لم يصح زيادة البسمة كما قاله الحافظ ولذا قال في المدونة لم يعرف مالك في أوله
باسم الله أي لم يعرفه في حديث صحيح مرفوع فلا ينافي انه قد رواه هنا عن ابن عمر موقوفا (التعبات
لله الصلوات لله) لا يجوز ان يقصد بها غيره أو هو عبارة عن قصد اخلاصه (الزكيات لله) وفي
حديث ابن عباس المباركات بدل الزكيات وهو مناسب لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة
طيبة (السلام على النبي) كذا وقع باسقاط كاف الخطاب ولفظ أيها قال في فتح الباري وورد
في بعض طرق حديث ابن مسعود ما يقضى المغيرة بين زمانه صلى الله عليه وسلم فيقال بلفظ
الخطاب وبعده فلفظ الغيبة فروى البخاري في الاستئذان من طريق أبي معمر عن ابن
مسعود بعد ان ساق الحديث الشهيد قال وهو بين ظهرانينا فمقبض قلنا السلام يعني على النبي
ورواه أبو عوانة والسرراج والطيورقي وأبو نعيم الاصبهاني والبيهقي من طرق متعددة من طريق
أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبي بخذف لفظ يعني وكذا رواه أبو
بكر بن أبي شيبة عن أبي نعيم وهذا صحيح بل لا يرب وقد وجدت له متابعا قويا قال ابن عبد الرزاق
أخبرنا ابن جريح أخبرني عطاء ان الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم حي السلام
عليك أم النبي فلما مات قالوا السلام على النبي وهذا اسناد صحيح وما رواه سعيد بن منصور من
طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم علمهم التشهد
فذكره قال فقال ابن عباس انما كنا نقول السلام عليك أيها النبي اذا كان حيا فقال ابن مسعود
هكذا علمنا وهكذا نعلم فظاهرة ان ابن عباس قاله بخلاف ابن مسعود لم يرجع اليه لكن رواية أبي
معمر أصح لان أبا عبيدة لم يسمع من أبيه والاسناد اليه مع ذلك ضعيف اه (ورجحة الله) أي
احسانه (وبركاته) أي زيادة من كل خير (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) استنبط منه
السبكي ان في الصلاة حق للعباد مع حق لله وان من تركها أدخل بحق جميع المسلمين من مضى ومن
يجي الى يوم القيامة لقوله السلام علينا الخ وفي فتاوى القفال تركها يضر بجميع المسلمين لان
المصلي يقول ذلك في التشهد فيكون التارك مقصرا في خدمة الله وفي حق نفسه وفي حق كافة
الناس ولا عظمت المعصية بتركها (شهدت ان لا اله الا الله شهدت ان محمدا رسول الله) هذا
مخالف للمروي في الاحاديث العجيبة بلفظ أشهد في الموضعين وهو الذي عليه المعول والعمل
(يقول هذا) ابن عمر (في) التشهد الواقع بعد (الركعتين الاولىين ويدعو) ابن عمر (اذ قضى
تشهده) المذكور (بعبادة الله) وأجازته مالك في روايه ابن نافع والمذهب رواية علي وغيره عنه
كرهه الا في التشهد الاول لان المطلوب تقصيره (فاذا جلس في آخر صلواته تشهد كذلك أيضا
الا انه يقدم التشهد ثم يدعو بعبادة الله) من أمر الدنيا والآخرة لقوله صلى الله عليه وسلم في
حديث ابن مسعود بعد التشهد ثم يتخير من الدعاء أعجبه اليه فيدعو به وخالف في ذلك طاوس
والنخعي وأبو حنيفة فقالوا لا يدعوا في الصلاة الا بـ في القرآن كذا أطلق ابن بطل وجماعه عن أبي
حنيفة والموجود في كتب الحنفية انه لا يدعوا في الصلاة الا بما في القرآن أو ثبت في الحديث أو
كان مأثورا اعم من ان يكون مرفوعا أو غير مرفوع لكن ظاهر الحديث يرد عليهم وكذا يرد على
قول ابن سيرين لا يدعوا في الصلاة الا بأمر الآخرة واستثنى بعض الشافعية ما يقبض من أمر الدنيا
فان أراد القاحش من اللفظ فحتمل والافلاش ان الدعاء بالامور المحرمة مطلقا لا يجوز ذكره
الحافظ (فاذا قضى تشهده وأراد ان يسلم قال السلام على النبي ورجحة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين) وهذه زيادة تكرير في التشهد كان ابن عمر اختاره ليختمه بالسلام على
النبي والصالحين لانه فصل بين التشهد والسلام بالدعاء وروى علي عن مالك استحباب ذلك قال

فضيل عن الوليد بن جميع عن
عبد الرحمن بن خالد عن أم ورقة
بنت عبد الله بن الحارث بهذا
الحديث والاول أتم قال وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا
يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل
دارها قال عبد الرحمن فأنارت
مؤذنها شيئا كبيرا

(باب الرجل يؤم القوم وهم له
كارهون)

* حدثنا القعنبى ثنا عبد
الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن
ابن زياد عن عمران بن عبد
المعافى عن عبد الله بن عمرو
رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول ثلاثه لا يقبل الله منهم
صلاة من تقدم قوما وهم له
كارهون ورجل أتى الصلاة دبارا
والدبار أن يأتيها بعد ان تقوته
ورجل اعتد محروم

(باب امامة البر والفاجر)

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن
وهب حدثني معاوية بن صالح
عن العلاء بن الحارث عن مكحول
عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصلاة
المكتوبة واجبة خلف كل مسلم
برا كان أو فاجرا وان عمل الكبار
(باب امامة الاعمى)

* حدثنا محمد بن عبد الرحمن
العنبرى أبو عبد الله ثنا ابن
مهدي ثنا عمران القطان عن
قتادة عن أنس ان النبي صلى الله
عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم
يؤم الناس وهو أعمى

(باب امامة الزائر)

* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا
ابان عن بديل حدثني أبو عطية
مولي منا قال كان مالك بن

الباجي ولا يثبت (السلام عليكم عن عيينه) تسليمة الصليل (ثم رد على الامام فان سلم عليه أحد
عن يساره) بان كان مصليا مع الامام (رد عليه) ولعل مالك ذكر حديث ابن عمر هذا الموقوف عليه
لمناقبة من ان المأموم يسلم ثلاثا ان كان على يساره أحد لانه المشهور من قول مالك وقال الأئمة
الثلاثة وغيرهم على كل وصل تسليمتان عن عيينه ومجمله ولو ما وما والا لخالك لا يقول بجاني خبر
ابن عمر هذا من البسطة في أوله وابداله أشهد بشهدت والدعاء في التشهد الاول واعادة السلام
على النبي والصالحين بعد الدعاء وقبل السلام ولا ابدال عليك أي النبي بالسلام على النبي (مالك)
عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول
اذ تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله) تسقط لفظ لله عقب التحيات والصلوات
بخلاف ما في حديث عمرو بن مسعود وابن عباس من اثباتها وهي مرفوعة فتقدم على الموقوف
(أشهدان لا اله الا الله) وزادت على حديث عمر (وحده لا شريك له) وكذا ثبت هذه الزيادة في
حديث أبي موسى مرفوعا عند مسلم وكذا في حديث ابن مسعود عند ابن أبي شيبة وسنده ضعيف
وكذا في حديث ابن عمر مرفوعا عند الدارقطني لكن سنده ضعيف وقدرى أبو داود من وجه
صحيح عن ابن عمر في التشهد أشهدان لا اله الا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له وهذا
ظاهرة الوقف (وأن محمد عبد الله ورسوله) لم تختلف الطرق عنها ولا عن ابن مسعود في ذلك
وكذا في حديث أبي موسى وابن عمرو جابر والزيبر عند الطحاوى وغيره وروى عبد الرزاق عن
ابن جرير عن عطاء قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس التشهد اذ قال رجل وأشهدان
محمد ارسوله وعبداه فقال صلى الله عليه وسلم لقد كنت عبدا قبل أن أكون رسولا قبل عبده
ورسوله ورجاله نقات وهو مرسل وفي حديث ابن عباس عند مسلم وغيره واشهد أن محمدا رسول الله
ومنها من حذف أشهد ورواه ابن ماجه بلفظ ابن مسعود (السلام عليك أي النبي ورحمة الله
وبركاته) قال التوربشقي السلام بمعنى السلامة كالمقام والمقامة والسلام اسم من أسماء الله
تعالى وضع المصدر موضع الاسم مبالغة والمعنى انه سالم من كل عيب وآفة ونقص وفساد ومعنى
السلام عليك الدعاء أى سلمت من المكروه وقيل معناه اسم السلام عليك كانه برك عليه باسم الله
فان قيل كيف شمرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع انه منهي عنه في الصلاة فالجواب ان ذلك من
خصائصه صلى الله عليه وسلم (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) القائمين بحق الله وحق
العباد تعميم بعد تخصيص (السلام عليكم) للخروج من الصلاة (مالك عن يحيى بن سعيد
الانصارى عن القاسم بن محمد انه أخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول اذا
تشهدت في الصلاة (التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك
له وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله السلام عليك أي النبي ورحمة الله وبركاته) سأل الطيبي عن
حكمة العدول عن الغيبة الى الخطاب في هذا مع ان لفظ الغيبة هو مقتضى السياق كان يقول
السلام على النبي فينتقل من تحية الله الى تحية النبي ثم الى تحية النفس ثم الى الصالحين وأجاب بما
حاصله نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذى علمه للعصاة ويحتمل ان يقال على طريقة أهل العرفان
ان المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات أذن لهم بالدخول في حرم الحى الذى لا يموت فقوت
أعينهم بالمناجاة فنبهوا على أن ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعتها فالتفتوا فاذا الحبيب في حرم
الحبيب حاضر فاقبلوا عليه فالتين السلام عليك أي النبي ورحمة الله وبركاته وقدح الحافظ في وجه
هذا الاحتمال بما تقدم انه صح المغايرة بين حياته صلى الله عليه وسلم فيقول بالخطاب وبعد ماته
فيقول على النبي بلفظ الغيبة اه لكن المقرر في الفروع اغمايقال السلام عليك أي النبي ولو بعد
وفاته اتباعا لامره وتعليقه فتمت التكنية ثم قول الحافظ فان قيل لم يعدل عن الوصف بالرسالة الى

حورث بانينا الى مصلا ناهدا
 فأقيمت الصلاة فقلنا له تقدم فصله
 فقال لنا قدموا رجلا منكم يصلي
 بكم وسأحدثكم لم لأصلي بكم
 سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم
 وليؤمهم رجل منهم
 (باب الامام يقوم مكانا ارفع
 من مكان القوم)

* حدثنا أحمد بن سنان وأحمد بن
 القرات أبو مسعود الرازي المعنى
 قال ثنا يعلى ثنا الاعمش عن
 ابراهيم عن همام أن حديثه أم
 الناس بالمداين على دكان فأخذ
 أبو مسعود بهميصه فخبذه فلما
 فرغ من صلته قال ألم تعلم أنهم
 كانوا يهون عن ذلك قال بلى قد
 ذكرت حين مددتني * حدثنا
 أحمد بن ابراهيم ثنا حجاج عن
 ابن جريح أخبرني أبو خالد عن
 عدي بن ثابت الانصاري حدثني
 رجل انه كان مع عمار بن ياسر
 بالمداين فأقيمت الصلاة فتقدم
 عمار و قام على دكان يصلي
 والناس أسفل منه فتقدم حديثه
 فأخذ على يديه فابعسه عمار حتى
 أنزله حديثه فلما فرغ عمار من
 صلته قال له حديثه ألم تسمع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول اذا أم الرجل القوم فلا يقم
 في مكان أرفع من مقامهم أو نحو
 ذلك قال عمار لذلك اتبعنا حين
 أخذت على يدي

(باب امامة من يصلي يقوم وقد
 صلى تلك الصلاة)
 * حدثنا عبيد الله بن عمر بن
 ميسرة ثنا يحيى بن سعيد عن
 محمد بن عجلان ثنا عبيد الله بن
 مقسم عن جابر بن عبد الله أن
 معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول

الوصف بالنبوة مع ان وصف الرسالة أعم في حق البشر أجمعين بان حكمه ذلك أن يجمع له
 الوصفين لانه وصف بالرسالة في آخر التشهد وان كان الرسول البشري يستلزم النبوة لكن التصريح
 بهما أبلغ قيل وحكمة تقديم وصف النبوة انها كذلك وجدت في الخارج لتزول قوله تعالى اقرأ باسم
 ربك قبل قوله يا أيها المدثر قم فأندثر (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم) قال
 ابن عبد البر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم تسليمة واحدة من طرق معلولة لا يصح
 لكن روى عن الخلفاء الاربعة وابن عمرو أنس وابن أبي أوفى وجمع من التابعين أنهم كانوا يسلمون
 واحدة واختلف عن أكثرهم فروى عنهم تسليمان كإرويت الواحدة والعمل المشهور المتواتر
 بالمدينة التسليمة الواحدة ومثل هذا يصح الاحتجاج به لوقوعه في كل يوم مرارا والجملة له قوله صلى
 الله عليه وسلم تحليلها التسليم والواحدة يقع عليها اسم التسليم وعنه صلى الله عليه وسلم انه كان
 يسلم تسليمتين من وجوه كثيرة صحاح (مالك انه سأل ابن شهاب ونافعاً مولى ابن عمر عن رجل دخل
 مع الامام في الصلاة وقد سبقه الامام بركة أو يشهد معه في الركعتين والاربع وان كان ذلك له وزا
 فقال لا يشهد معه قال مالك وهو الامر عندنا) بالمدينة وهذا ما لا تراعى فيه الحديث اغما جعل الامام
 ليؤتم به فلا تختلفوا عليه

(ما يفعل من رفع رأسه قبل الامام)

(مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة) بن وقاص الليثي المدني روى عن أبيه ونافع وأبي سلمة بن عبد
 الرحمن وخلق وعنه مالك وشعبة والصفيانان وجاعة وثقه النسائي وابن المديني وأبو حاتم
 وغيرهم وروى له الاثمة الستة ومات سنة خمس وأربعين ومائة على الصحيح وقيل قبلها (عن ملبج
 ابن عبد الله السعدي عن أبي هريرة انه قال الذي يرفع رأسه) من الركوع أو السجود (ويخفضه)
 فيهما (قبل الامام فاعما ناصيته بيد شيطان) قال الباجي معناه الوعيد لمن فعل ذلك واخبار ان
 ذلك من فعل الشيطان به وان انقياده له وطاعته اياه في المبادرة بالخفض والرفع قبل امامه انقياد
 من كانت ناصيته بيده وقال في القيس ليس للتقدم قبل الامام سبب الاطلب الاستجمال ودواؤه
 أن يستخضرائه لا يسلم قبل الامام فلا يستعمل في هذه الافعال قال ابن عبد البر هذا الحديث رواه
 مالك موقوفا ورواه الدروردي عن محمد بن عمرو عن ملبج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم اه وأخرجه البزار قال الحافظ وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفا وهو المحفوظ
 وقد روى الاثمة الستة عن أبي هريرة مرفوعا ما يخشى أحدكم اذا رفع رأسه قبل الامام أن يجعل
 الله رأسه رأس جبار أو يجعل الله صورته صورة جبار واختلف في ان ذلك معنوي فان الجبار
 موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من متابعة الامام ويرجع هذا الجاهل
 ان التصوير لم يقع مع كثرة الفقهاء أو حقيق اذ لا مانع من جواز وقوعه قال ابن دقيق العيد لكن
 لادلالة في الحديث على أنه لا بد من وقوعه وانما يبدل على ان فاعله متعرض لذلك وكون فعله ممكنا
 لان يقع ذلك الوعيد ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء وقال ابن بري يحتمل ان يراد
 بالتحويل المسخ أو تحويل الهيئة الحسية أو المعنوية أوهما معا قال الحافظ ويقوى حمله على
 ظاهره رواية ابن حبان أن يحول الله رأسه رأس كلب فهذا يعيد المجاز لتقاء المناسبات التي
 ذكروها من بلادة الجبار وبعده أيضا اراد الوعيد بالمستقبل وباللفظ الدال على تغيير الهيئة
 الحاصلة لان البلادة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله فلا يحسن أن يقال يخشى اذا فعل ذلك أن يصير
 يلبدا مع ان فعله اغماش من البلادة (قال مالك فيمن سها فرفع رأسه قبل الامام في ركوع أو سجود
 ان السنة في ذلك أن يرجع راعا أو ساجدا ولا ينتظر الامام) حتى يرفع (وذلك خطأ من فعله)
 يقتضى انه فعله عامدا لان الساهي لا يقال فيه انه خطي لرفع الاثم عنه قاله ابن عبد البر (لان

الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم
 يأتي قومه فيصل على هم تلك الصلاة
 * حدثنا سعد ثنا سفيان
 عن عمرو بن دينار سمع جابر بن
 عبد الله يقول ان معاذًا كان
 يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
 ثم يرجع فيؤم قومه
 ((باب الامام يصلي من قعود))

* حدثنا القعني عن مالك عن
 ابن شهاب عن أنس بن مالك ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ركب فرسا فصرع عنه فحش
 شقه الايمن فصلى صلاة من
 الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه
 قعودا فلما انصرف قال انما جعل
 الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا
 قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع
 فارفعوا واذا قال مع الله لمن حده
 فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى
 جالسا فصلوا جالسا اجمعون
 * حدثنا عثمان بن أبي شيبة
 ثنا جرير بن وكيع عن الاعشى
 عن أبي سفيان عن جابر قال ركب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فرسا بالمدينة فصرعه على جذم
 نخلة فانفكت قدمه فأتناه نعوذ
 فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح
 جالسا قال فقمنا خلفه فسكت عنا
 ثم أتناه مرة أخرى نعوذ فصلى
 المكتوبة جالسا فقمنا خلفه
 فأشار لنا فعدنا قال فلما قضى
 الصلاة قال اذا صلى الامام جالسا
 فصلوا جالسا واذا صلى الامام قائما
 فصلوا قياما ولا تنقلوا كما يفعل
 أهل فارس بعظمتها * حدثنا
 سليمان بن حرب ومسلم بن
 ابراهيم المعنى عن وهيب عن
 مصعب بن محمد عن أبي صالح عن
 أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم انما جعل الامام

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام اماما (ليؤتم به) ليقتدى به في أحوال الصلاة
 فتتقى المقارنة والمسابقة والمخالفة كما قول (فلا تختلفوا عليه) والرفع قبله والخفض من الاختلاف
 عليه فيرجع ليرفع بعد رفعه ويخفض بعد خفضه (وقال أبو هريرة الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل
 الامام انما ناصيته) شعر مقدم رأسه (بيد شيطان) يجره منها الى حيث شاء فيوقعه في حرمة
 التقدم على الامام كما هو ظاهر الحديث وحديث اما يخشى لانه يؤعد عليه بالسخ وهو أشد
 العقوبات والجمهور الحرمه العامد وصحة الصلاة فلا اعادة وقال الظاهريته وأجد في رواية تبطل
 صلاة المتعمد بناء على أن النهي يقتضي الفساد في المعنى قال أجد في رسالته لاصلاة لمن سبق
 الامام للحديث ولو صحت صلته لرجح له الثواب ولم يخش عليه العقاب وكذا قال ابن عمر لاصلاة
 لمن خالف الامام

((ما يفعل من سلم من ركعتين ساهبا))

(مالك عن أيوب بن أبي يعجب) بفوقية وميمين بينهما تحية ساكنة ثم هاء وائمة كيسان
 (السختياني) بفتح السين المهملة على الاصح وحتى ضمها وكسر ها واسكان الحاء المعجمة وفوقية
 مفتوحة ثم تحية خفيفة فألف فتون نسبة الى السختيان وهو الجملد لانه كان يبيعه بالبصرة كما
 حزم به أبو عمرو وقال غيره لبيع أو عمل البصري أبي بكر ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد رأى
 أنس بن مالك وروى عن سالم ونافع وسعيد بن جبيرة وعطاء بن أبي رباح وغيرهم وعنه السفينان
 والجمادان ومالك وخلق قال شعبة كان سيد الفقهاء ما رأيت مثله مات سنة إحدى وثلاثين ومائة
 وله خمس وستون سنة (عن محمد بن سيرين) بن أبي عمرة الانصاري مولاهم البصري روى عن
 مولاه أنس وأبي قتادة وسعيد وأبي هريرة وابن عباس وعائشة وخلق وعنه ثابت وأيوب وقاتدة
 وخلق وثقه أحمد ويحيى وغيرهما وقال ابن سعد كان ثقة ما مونا عا لما فقها اماما كثير العلم ورعا
 وكان به صمم قال ابن حبان كان من أورع أهل البصرة فقيها فاضلا حافظا متقنا بعبارة الزبير بن
 ثلاثين من الصحابة مات في شوال سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة يوم وهو ابن سبع وستين سنة
 (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف) أي سلم (من اثنتين) أي ركعتين
 (فقال له ذواليدنين) اسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحد فالف ففاف
 ابن عمرو السلمي بضم السين في مسلم من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة فقام اليه رجل يقال له
 الخرباق وكان في يديه طول بنا على اتحاد حديثي أبي هريرة وعمران ورجحه الحافظ وقيل ان ذا
 اليدنين غير الخرباق وطول يديه محمول على الحقيقة ويحتمل انه كناية عن طولها بالعمل وبالبدل
 قال القرطبي وحزم ابن قتيبة بانه كان يعمل يديه جميعا وزعم بعض انه كان قصيرا اليدنين وكانه
 ظن انه جمد الطويل فهو الذي فيه الخلاف وقال جماعة كان ذواليدنين يكون بالبادية فيجيب
 فيصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم (أقصر) بضم القاف وكسر المهملة على البناء للمفعول
 (الصلاة) أي أقصرها الله وفتح القاف وضم الصاد على البناء للقاعل أي صارت قصيرة قال
 النووي هذا أقصر وأرجح (أم نسبت يارسول الله) فاستفهم لان الزمان زمان نسخ وفيه دلالة على
 ورجع الصحابي اذ لم يجزم بشئ غير علم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذواليدنين) فيما قال
 (فقال الناس) أي الصحابة الذين صلوا معه (نعم) صدق وفي مسلم عن ابن عيينة عن أيوب قالوا
 صدق لم تصل الاركعتين وفي الصحيحين عن أبي سلمة عن أبي هريرة فقال صلى الله عليه وسلم لاصحابه
 احق ما يقول فقالوا نعم (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي الصحيحين من وجه آخر ثم سلم ثم قام
 الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفيهم أبو بكر وعمر فها بان يكلماه فلذا قبل معنى قام
 اعتدل وقيل القيام كناية عن الدخول في الصلاة وقال ابن المنير فيه اجماع الى انه احرم ثم جلس ثم قام

ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبروا واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركعوا واذا قال سمع الله من جده فقولوا اللهم بنا لك الحمد قال مسلم و لك الحمد واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجدوا واذا سلى فاعلموا قبا ما واذا صلى فاعدا فصلوا وعودا اجعون قال ابو داود اللهم بنا لك الحمد افهمنى بعض اصحابنا عن سليمان * حدثنا محمد بن آدم المصيصي ثنا ابو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به هذا الخبر زادوا واذا قرأ فأنصتوا قال ابو داود وهذه الزيادة اذا قرأ فأنصتوا ليست بمحفوظة الوهم من ابي خالد * حدثنا القعنبى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو جالس وصلى وراءه قوم قياما فأشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا سلى جالسا فصلوا جلوسا * حدثنا قتيبة بن سعيد و يزيد بن خالد بن موهب المعنى أن الليث حدثهم عن ابي الزبير عن جابر قال اشركى النبي صلى الله عليه وسلم فصيلنا وراه وهو قاعدوا بوبكر يكبر ليسمع الناس تكبيره ثم ساق الحديث * حدثنا عبدة بن عبد الله أن ابا زيد يعنى ابن الحباب عن محمد بن صالح حدثني حصين من ولد سعد بن معاذ عن أسيد ابن حضير انه كان يؤمهم قال بخناه

قال الحافظ وهو بعيد جدا ولا بعد فيه فضلا عن قوته اذ غاية ما قال فيه ايماء (فصلى ركعتين آخرين) بعتين بعد الراء (ثم سلم ثم كبر) قال القرطبي فيه دلالة على أن التكبير للاحرام لا نيانه يتم المقضية للتراخي فلو كان التكبير للسجود لكان معه وقد اختلف هل يشترط لسجود السهو بعد السلام تكبيرة احرام أو يكتفى بتكبير السجود فالجمهور على الاكتفاء ومذهب مالك وجوب التكبير لكن لا تبطل بفرقة أو مانية انما مابق فلا بد منها (فيسجد) للسهو (مثل سجوده) للصلاة (أو أطول ثم رفع) من سجوده (ثم كبر فسجد) ثانية (مثل سجوده) للصلاة (أو أطول) منه (ثم رفع) أى ثانيا من السجدة الثانية وليد كراهته تشهد بعد سجدة السهو وقد روى البخارى تلو هذا الحديث عن سلمة بن علقمة قال قلت لمحمد يعنى ابن سيرين في سجدة السهو تشهد قال ليس في حديث ابي هريرة ومفهوما انه ورد في حديث غيره وقد روى ابو داود والترمذى وابن حبان والحاكم من طريق اشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين عن خالد الخذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسجد فسجدت ثم تشهد ثم سلم صححه الحاكم على شرطهما وقال الترمذى حسن غريب وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما ووهما رواية اشعث لمخالفة غيره من الحفاظ عن ابن سيرين فان المحفوظ عنه في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد وكذا المحفوظ عن خالد الخذاء بهذا الا ناد لا ذكر للتشهد فيه كما أخرجه مسلم فصارت زيادة اشعث شاذة لكن قد جاء التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند ابي داود والنسائي وعن المغيرة عند البيهقي وفي اسنادهما ضعف الا انه باجماع الاحاديث الثلاثة ترتقى الى درجة الحسن قال العلاء وليس ذلك ببعيد وقد صح ذلك عند ابن ابي شيبه عن ابن مسعود من قوله وهذا الحديث أخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن و تابعه سفيان بن عيينة وحماد وغيرهما عن ابي بصير وغيرهما (مالك عن داود بن الحصين) مهملتين مصغرا الاموى مولا هم المدنى وثقه ابن معين وروى له الستة وقال ابن حبان من أهل الحفظ والاتقان ورمى برأى الخوارج ولكن لم يكن داعيه قال ابو حاتم لولا ان مالك راى روى عنه لترك حديثه مات سنة خمس وثلاثين ومائة عن ثنتين وسبعين سنة (عن ابي سفيان) اسمه وهب قاله الدارقطنى وقال غيره اسمه قرمان بضم القاف واسكان الزاى قال ابن سعد ثقة قليل الحديث روى له الستة (مولى) عبد الله (بن ابي اجد) بن جحش القرشى الاسدى العجاف وابنه عبد الله ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وذكره جماعة في ثقات التابعين (أنه قال سمعت ابا هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا رواه يحيى وزاد ابن وهب والقعنبى والشافعى وابن القاسم وقتيبة لنا قتيبة نصر مريح بحضور ابي هريرة القصة (صلاة العصر) جزم به في هذه الرواية وسلم عن ابي سلمة عن ابي هريرة بينما أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر وفي البخارى ومسلم من وجه آخر الظهر والعصر بالشذ ولمسلم احدى صلواتى العشى قال ابن سيرين مماها أبو هريرة ولكن نسبت انا للبخارى عن ابن سيرين وأكثر ظنى انها العصر قال الحافظ والظاهر ان الاختلاف من الرواة وابعدهم قال يحمى على أن القصة وقعت مرتين بل روى النسائي من طريق ابن عوف عن ابن سيرين ان الشذ من ابي هريرة ولفظه صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلواتى العشى قال أبو هريرة ولكن نسبت فانظاهر أن ابا هريرة روى الحديث كثيرا على الشذ وكان ربما غلب على ظنه انها الظهر فجزمها او تارة غلب على ظنه أنها العصر فجزم به وطرا الشذ في تعيينها أيضا على ابن سيرين وكان السبب في ذلك الاهتمام بما في القصة من الاحكام اه وكذا قال الولي بن العرقى الصواب انها قصة واحدة وان الشذ من ابي هريرة لرواية النسائي المذكورة واسنادها صحيح وان الشذ طرا على ابن سيرين أيضا (فسلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بمزود فقالوا يا رسول الله ان امامنا
 مريض فقال اذا صلى قاعدا فصلوا
 فهو قال ابو داود وهذا الحديث
 ليس بمتمصل

باب الرجلين يوم أحسدهما
 صاحبه كيف يقولان

• حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
 جاد أنا ثابت عن أنس أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم دخل على
 أم حرام فأثمه بسمن وتمر فقال
 ردوا هذا في وعائه وهذا في سقائه

فأني صائم ثم قام فصلى بنا ركعتين
 بطورا فقامت أم سليم وأم حرام

خلفنا قال ثابت ولا أعلمه الا قال
 أقامني عن عيئنه على بساط

• حدثنا حفص بن عمر ثنا
 شعبه عن عبد الله بن المختار عن

موسى بن أنس يحدث عن أنس
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

أمه وامرأة منهم فجعله عن عيئنه
 والمرأة خلف ذلك • حدثنا

مسدد ثنا يحيى عن عبد الملك
 ابن أبي سليمان عن عطاء عن ابن

عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة
 فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم

من الليل فأطلق القرية فتوضأ ثم
 أركب القرية ثم قام الى الصلاة

فصمت فتوضأت كما توضأ ثم جئت
 فصمت عن يساره فأخذني بيئنه

فأدارني من ورائه فأقامني عن
 عيئنه فصلبت معه • حدثنا

عمر بن عوف أنا هشيم عن أبي
 بشر عن سعيد بن جبير عن ابن

عباس في هذه القصة قال فأخذ
 برأسي أو بذواتي فأقامني عن

عيئنه
 (باب اذا كانوا ثلاثة كيف

يقومون)
 • حدثنا القعني عن مالك عن

في ركعتين فقام ذو اليمين) الخ رباقي السلي بضم السين (فقال أقصرت الصلاة) بفتح القاف ووضم
 الصاد أي صارت قصيرة وفي رواية بضم القاف وكسر الصاد أي أقصرت الصلاة والاولى أكثر وأرجح
 كما قال النووي (يا رسول الله أم نسيت) ولم يوجب السؤال لانه غلب عليه حرصه على تعلم الدين
 فاستعجب بحكم الاعمام وان الوقت قابل للنسخ وبقيته الصحابة تردوا بين الاستصحاب وتجوز
 النسخ فسكتوا واهاب الشيخان أن يكلاما لانه غلب عليهما احترامه وتعظيمه مع علمهما انه يبين
 بعد ذلك والسرعان بنوا على النسخ فخرجوا يقولون قصرت الصلاة (فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كل ذلك لم يكن) أي لم أنس ولم تقصر كفاي أكثر طرق حديث أبي هريرة وهو يؤيد قول
 أصحاب المعاني لفظ كل اذا تقدم على النسفي كان نافي لكل فردا للمجموع لانه من باب تقوية
 الحكم فيفسد التأكيدي في المسند والمسند اليه ولا يصح أن يقال فيه بل كان بعضه بخلاف ما اذا
 تأخر كالوقيل لم يكن كل ذلك اذ لا تأكيدي فيه فيصح أن يقال بل كان بعضه ولذا أجابه ذو اليمين
 (فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله) وأجابه في رواية أخرى بقوله بلى قد نسيت لانه لما نفي
 الامرين وكان مقررا عند الصحابي ان السهولا يجوز عليه في الامور البلاغية جزم بوقوع
 النسيان لا القصر وهو حجة لمن قال لا يجوز السهول على الانبياء فيما طريقه التشريع وان كان
 عباس حكي الاجماع على عدم جواز دخول السهول في الاقوال التبليغية ونخص الخلاف بالافعال
 لكنهم تعقبوه نعم اتفق من جوز ذلك على أنه لا يقر عليه بل يقع له بيان ذلك امامتصلا بالفعل
 كفاي هذه القصة واما غير متصل (فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس) الذين صلوا
 معه (فقال أصدق ذو اليمين) فيما قال (فقالوا نعم) صدق (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فأتهم) بشد الميم كل (مابقي من الصلاة) وهو الركعتان (ثم مجد سجدة) للسهول ومثل سجوده
 للصلاة أو أطول كفاي الحديث قبله (بعد التسليم وهو جالس) فغيبه ان الامام انما يرجع عن يقينه
 لكثرة المؤمنين لانه صلى الله عليه وسلم سلم من ركعتين معتقدا الكمال فلم يرجع الا باخبار
 الجميع وجواز البناء على الصلاة لمن أتى بالمنا في سهول وقال محتون انما ينبي من سلم من ركعتين كفاي
 قصة ذي اليمين لان ذلك وقع على غير القياس فيقتصر به على مورد النص والزيم بقصر ذلك على
 احدي صلاتي العشي فيمنعه مثلالا في الصبح والذين قالوا يجوز البناء مطلقا قسده وعبا اذ لم يطل
 الفصل واختلفوا في قدر الطول فقبل بالعرف أو الخروج من المسجد وقد رر ركعة وعن أبي هريرة
 قدر الصلاة التي وقع فيها السهول وفيه ان السلام ونية الخروج من الصلاة سهوا لا يقطع الصلاة
 وان سجود السهول بعد السلام اذا كان لزيادة لانه زاد السلام والكلام وان الكلام سهوا لا يقطع
 الصلاة خلافا للتعنيفة وزعم بعضهم ان قصة ذي اليمين كانت قبل نسخ الكلام في الصلاة
 ضعيف فقد ثبت شهود أبي هريرة للقصة كما تقدم وشهداها عمران بن حصين وكل منهما متأخر
 الاسلام وروى معاوية بن حديج بجهله وجم مصفر قصة أخرى في السهول ووقع فيها الكلام ثم البناء
 أخرجهما أبو داود وابن خزيمة وغيرهما وكان اسلامه قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم شهرين
 وقال ابن بطل يحتمل ان يكون قول زيد بن أرقم ونهنا عن الكلام أي الا اذا وقع عمد المصلحة
 الصلاة فلا يعارض قصة ذي اليمين وفيه ان عمد الكلام لا صلاح الصلاة لا يبطلها وتعقب بانه
 صلى الله عليه وسلم انما تكلم ناسيا أو ما قول ذي اليمين له قد كان بعض ذلك أو بلى قد نسيت وقول
 الصحابة له صدق فانهم تكلموا معتقدين للنسخ في وقت يمكن وقوعه فيه فتكلموا اظنا انهم ليسوا في
 صلاة كذا قيل وهو فاسد لانهم تكلموا بعد قوله صلى الله عليه وسلم لم تقصر والجواب بانهم لم ينطقوا
 وانما أموا كفاي رواية لابي داود واطلاق القول على الاشارة مجاز سائغ مدفوع بان هذا
 خلاف ظاهر روايات الاكثرين وبقول ذي اليمين بلى قد نسيت أو قد كان بعض ذلك فترجح كونهم

نطقوا وانفصل عنه من قال كان نطقهم جوا بالنبي صلى الله عليه وسلم وجوابه لا يبطل به الصلاة
 وفيه أن اليقين لا يترك الا باليقين لان ذا اليدين كان على يقين انها أربع فلما اقتصر على اثنين
 سأل ولم ينكر عليه سؤاله وان الظن قد يصير يقينا بخبر أهل الصدق بناء على أنه صلى الله عليه
 وسلم رجح نظرا لجماعة وفيه ان الامام يرجع لقول المؤمن في أفعال الصلاة ولو لم يتذكر اذا
 كثروا جدا بحيث يفيد خبرهم العلم وبه قال مالك وأحمد وغيرهما وفيه غير هذا مما يطول وأخرجه
 مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به (مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر) قال ابن عبد البر لا يوقف له
 على اسمه وهو من ثقات التابعين عارف بالنسب (ابن سليمان بن أبي حنيفة) يفتح الحاء المهملة واسكان
 المثناة ابن غانم العدوي وفي الاصابة أبو سليمان له رواية وجدته أبو حنيفة صحابي من مسلمة الفخ
 (قال بلقيش) قال أبو عمر حديثه هذا منقطع عند جميع رواة الموطأ (ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ركع ركعتين من إحدى صلاتي النهار) لا تخالف رواية من روى إحدى صلاتي العشي لان
 العشي يفتح العين وكسر المعجمة وشد الياء من الزوال وقد قال (الظهر أو العصر) بالشد وتقدم
 ما فيه (من اثنتين) أي من ركعتين (فقال له ذوا الشمالين) رجل من بني زهرة بن كلاب أي من
 حلفائهم وهو خزاعي واسمه عمير بن عبد عمرو استشهد يوم بدر قال الحافظ اتفق أئمة الحديث كما
 نقله ابن عبد البر وغيره على ان الزهري وهم في ذلك لانه قتل بيدروهي قبل اسلام أبي هريرة
 بأكثر من خمس سنين وانما هو ذوا اليدين عاش مدة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وحدث بهذا
 الحديث كما أخرجه الطبراني وغيره وجوز بعض الأئمة ان تكون القصة وقعت لكل من ذى
 الشمالين وذى اليدين وان أبي هريرة روى الحديثين فأرسل أحدهما وهو قصة ذى الشمالين
 وشاهد الثاني وهو قصة ذى اليدين وهذا محتمل في طريق الجمع وقيل يحمل على ان ذوا الشمالين
 كان يقال له أيضا ذوا اليدين وبالعكس فكان ذلك سبب الاشتباه قال وذو الاكتر الى ان اسم
 ذى اليدين الخرياق اعتمادا على ما في مسلم عن عمران بن حصين فقام اليه رجل يقال له الخرياق
 وكان في يديه طول وهذا منبوع من يوحى حديث أبي هريرة بحديث عمران وهو الراجح في نظري
 وان كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا الى التعدد لاختلاف السياقين في حديث أبي هريرة انه سلم
 من اثنتين وانه صلى الله عليه وسلم قام الى خشبة في المسجد وفي حديث عمران انه سلم من ثلاث
 ركعات وانه دخل منزله لما فرغ من الصلاة فأما الاول فقد حكى العلاني ان بعض شيوخه حمله على
 أن المراد به انه سلم في ابتداء الركعة الثالثة واستبعده ولكن طريق الجمع يكتفي فيها بادنى مناسبة
 وليس بابعد من دعوى تعدد القصة فانه يلزم منه كون ذى اليدين في كل مرة سأل أنقصت الصلاة
 أم نسبت وان النبي صلى الله عليه وسلم استفهم الصحابة عن صحة قوله وأما الثاني فلعل الراوي لما
 رآه تقدم من مكانه الى جهة الخشبة ظن انه دخل منزله لان الخشبة كانت في جهته فان كان كذلك
 والافرواية أبي هريرة أرجح لموافقة ابن عمر له على سياقه كما أخرجه الشافعي وأبو داود وابن ماجه
 وابن خزيمة ولموافقة ذى اليدين نفسه على سياقه كما أخرجه أبو بكر الأثرم وعبد الله بن أحمد في
 زيادات المسند وأبو بكر بن أبي حنيفة وغيرهم وفي الصحيحين عن ابن سيرين ما يدل على انه كان يرى
 التوحيد بينهما وذلك انه قال في آخر حديث أبي هريرة بنبتان عمران بن حصين قال ثم سلم وفيما
 رجه نظر فان حمله على انه سلم في ابتداء الركعة الثالثة لا يصح لان السلام وقع وهو جالس عقب
 الركعتين فإين ابتداء الثالثة وغاية ما يمكن تصحيحه بتقدير مضاف هو في ارادة ابتداء الركعة الثالثة
 فلم سهوا قبل القيام ولادليل عليه وقوله ليس بابعد من دعوى التعدد للزوم وقوع الاستفهام في
 المرتين من ذى اليدين والنبي صلى الله عليه وسلم مردود بانه لا بعد فيه ولو لم يكن ذلك استفهام
 دعوى ذى اليدين أو لانه لم يمنع استفهامه ثانيا لانه زمان نسخ لاسما وقد اقتصر عمران على

اصحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن
 أنس بن مالك ان جسدته ملكة
 دعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لطعام صنعته فأكل منه ثم
 قال قوموا فلا صلى لكم قال أنس
 فقمتم الى حصير لنا قد اود من
 طول ما لبس فنصصته بما فقام
 عليه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وشفقت أنا واليتيم وراه
 والعجز من ورائنا فصلى لنا
 ركعتين ثم انصرف صلى الله عليه
 وسلم • حدثنا عثمان بن أبي
 شيبة ثنا محمد بن فضيل عن
 هرون بن عنترة عن عبد الرحمن
 ابن الاسود عن أبيه قال استأذنت
 علقمة والاسود على عبد الله وقد
 كنا أطلنا القعود على بابنا فخرجت
 الحاربية فاستأذنت لهما فاذنت لهما
 ثم قام فصلى بيني وبينه ثم قال هكذا
 رأيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فعل
 (باب الامام يتصرف بعد التسليم)
 • حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
 سفيان حدثني يعلى بن عطاء عن
 جابر بن يزيد بن الاسود عن أبيه قال
 صليت خلف رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فكان اذا انصرف
 انصرف • حدثنا محمد بن رافع ثنا
 أبو أحمد الزبيرى ثنا مسعر عن
 ثابت بن عبيد عن عبيد بن
 البراء عن البراء قال كنا اذا صلينا
 خلف رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أحيينا أن نكون عن يمينه
 فيقبل علينا بوجهه صلى الله عليه
 وسلم
 (باب الامام يتطوع في مكانه)
 • حدثنا أبو نوبة الريب بن نافع
 ثنا عبد العزيز بن عبد الملك
 القرشي ثنا عطاء الخراساني
 عن المغيرة بن شعبه قال قال رسول

قوله أقصرت الصلاة يا رسول الله كافي مسلم وكذلك استفهام المصطفى الصحابة عن صحة قول ذي
 الدين في المرة الاولى لا يمنع ذلك في المرة الثانية لان الصلاة لم تقصر وقد سلم معتقدا الكمال
 والامام لا يرجع عن يقينه لقول المأمومين الاكثر منهم جدا بل عند الشافعي ولا اكثر منهم جدا
 ولا ريب ان هذا أقرب من اخراج اللفظ عن ظاهره المحوج الى تقدير مضاف بالقرينة وكونها
 حديث أبي هريرة لا ينهض لاختلاف المخرج أى الصحابي ثم ماذا يصنع بقول عمران في حديثه فصلي
 ركعة ثم سلم وفي رواية فصلي الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجدة في السهو ثم سلم وكلاهما في
 مسلم وتصحيحة يحنس الركعة ينبوعه المقام بنوا ظاهر افدعوى التعدد أقرب من هذا بكثير
 وموافقة ابن عمرو ذي الدين لابن هريرة على سياقه لا يمنع الجمع بالتعدد الذي صار اليه ابن
 خزيمة وغيره وليس في قول ابن سيرين بثبت ان عمران قال ثم سلم دلالة قوية على انه يرى اتحاد
 الحديثين اذ غاية ما أفاده ان عمران قال في حديثه ثم سلم ففيه اثبات السلام عقب سجدة في السهو
 الخالي منه حديث أبي هريرة وبعد ذلك هل هو متحد مع حديث أبي هريرة أو حديث آخر
 مسكوت عنه وأما قوله لعله ظن انه دخل منزله فبعيد جدا أو ممنوع لما يلزم عليه ان عمران أخبر
 بالظن وهو قد شاهد القصة كيف وقد قال انه صلى الله عليه وسلم سلم في ثلاث ركعات من العصر
 ثم قام فدخل الحجر فقام رجل بسيط اليدين فقال أقصرت الصلاة يا رسول الله فخرج مغضبا فصلي
 الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجدة في السهو ثم سلم أخرجه مسلم عن عمران أولا يعلم الحجر
 من الخشبة التي في المسجد ويؤول بذلك التأويل المتعسف فرار من دعوى التعدد مع انه أقرب
 من هذا بالاربع (أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما قصرت الصلاة وما نسيت) فصرح بنفهم ما معناه وهو يفسر المراد بقوله في الرواية السابقة
 كل ذلك لم يكن من انه نفي لكل واحد منهما لاجمعهما ولذا أجابه (فقال ذو الشمالين قد كان بعض
 ذلك يا رسول الله) وفي رواية بلي قد نسيت لانه لما نفي الامرين وكان مقررا عند الصحابي انه لا يجوز
 السهو عليه في الامور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا القصر وفائدة جواز السهو في مثل هذا
 بيان الحكم الشرعي اذا وقع مثله لغيره وفيه حجة لمن جوز السهو على الانبياء فيما طريقه التشريع
 ولكن لا يقر عليه وأما من منع السهو مطلقا فأجابوا عن هذا الحديث بأنه نفي النسيان ولا يلزم منه
 نفي السهو وهذا قول من فرق بينهما وهو مردود ويكفي فيه قوله بلي قد نسيت وأقره على ذلك وبان
 قوله وما نسيت على ظاهره وحقيقته وكان يتعمد ما يقع منه من ذلك ليقع للتشريع بالفعل لانه أبلغ
 من القول وبان معنى وما نسيت أى في اعتقادي لاني نفس الامر ويستفاد منه ان الاعتقاد عند
 فقد اليقين يقوم مقامه وتعقب بحديث ابن مسعود في الصحيحين انما أنا بشر انسى كما تنهون فثبت
 العلة قبل الحكم بقوله انما أنا بشر ولم يكنف باثبات وصف النسيان حتى دفع قول من عساه يقول
 ليس نسيانه كنسيانا فقال كما تنسون وهذا الحديث أيضا رد قول من قال معنى قوله ما نسيت انكار
 للفظ الذي نفاء عن نفسه حيث قال اني لا أنسى ولكن أنسى وانكار للفظ الذي أنكره على غيره
 بقوله بنسما لا حدكم ان يقول نسيت آية كذا وكذا وتعبوا هذا أيضا بان حديث اني لا أنسى من
 بلاغات مالك التي لم توجد موصولة وأما الاخر فلا يلزم من ذم اضافة نسيان الا يتقدم اضافه كل شيء
 فان الفرق بينهما ما أوضح جدا وبقيل قوله وما نسيت راجع الى السلام أى سلمت قصدا بانبا على
 اعتقادي اني صليت أو بعوا هذا جيد فان ذا الدين فهم العموم فقال بلي قد نسيت فأوقع قوله شككا
 احتاج معه الى الاستثبات من الحاضرين (فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال
 أصدق ذو الدين فقالوا نعم يا رسول الله) صدق لم تصل الاركعتين وبهذا التقرير يندفع ايراد من
 استشكل كون ذي الدين لم يقبل خبره بمفرده فسيب التوقف فيه كونه أخبر بأمر يتعلق بفعل

الله صلى الله عليه وسلم لا يصل
 الامام في الموضع الذي صلى فيه
 حتى يقول قال أبو داود وعطاء
 الخراساني لم يدرك المغسبة بن
 شعبة

(باب الامام يحدث بعد ما يرفع
 رأسه)

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير
 ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن
 عبد الرحمن بن رافع وبكر بن
 سواد عن عبد الله بن عمران
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 اذا قضى الامام الصلاة وقعدت
 فأحدث قبل أن يتكلم فقد تمت
 صلواته ومن كان خافقه من أتم
 الصلاة * حدثنا عثمان بن أبي
 شيبة ثنا وكيع عن سفيان
 عن ابن عقيل عن محمد بن الحنفية
 عن علي رضي الله عنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها
 التكبير وتحليلها التسليم

(باب ما يؤمر المأموم

من اتباع الامام)

* حدثنا مسدد ثنا يحيى بن
 ابن عجلان حدثني محمد بن يحيى بن
 حبان عن ابن محيريز عن معاوية
 ابن أبي سفيان قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني
 ركوع ولا بسجود فانه مهما
 أسبقكم به اذا ركعت تدركوني به
 اذا ركعت اني قد بدت * حدثنا
 حفص بن عمر ثنا شعبة عن أبي
 اسحق قال سمعت عبد الله بن يزيد
 الخطمي يخطب الناس * حدثنا
 البراء وهو غير كذب انهم كانوا اذا
 رفعوا رؤسهم من الركوع مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قاموا قداما فاذا أراه قدم سجدة
 سجدوا * حدثنا زهير بن حرب

وهروث بن معروف المعنى قال ثنا

سفيان عن أبان بن تغلب قال
 زهير ثنا الكوفيون أبان وغيره
 عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي
 ليلى عن البراء قال كنا نصلي مع
 النبي صلى الله عليه وسلم فلا يتخو
 أحد مناظره حتى يرى النبي
 صلى الله عليه وسلم يضع * حدثنا
 الربيع بن نافع ثنا أبو اسحق يعني
 الفزاري عن أبي اسحق عن محارب
 ابن دينار قال سمعت عبد الله بن
 يزيد يقول على المنبر حدثني البراء
 أنهم كانوا يصلون مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فإذا ركع
 ركعوا وإذا قال مع الله من حمد
 لم يزل قياما حتى يروه قد وضع
 يديه بالأرض ثم يتبعونه صلى
 الله عليه وسلم

(باب التشديد في رفع

قبل الامام أو يضع قبله)

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة
 عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أما يخشى أو لا يخشى أحدكم إذا
 رفع رأسه والامام ساجدا ان
 يحول الله رأسه رأس حمار أو
 صورته صورة حمار

(باب فيمن ينصرف قبل الامام)

* حدثنا محمد بن العلاء ثنا حفص
 ابن يعقوب الدهني ثنا زائدة عن
 المختار بن قلفل عن أنس ان النبي
 صلى الله عليه وسلم حضهم على
 الصلاة ونهاهم ان ينصرفوا قبل
 انصرافه من الصلاة

(باب جامع أبواب ما يصل فيه)

* حدثنا القعني عن مالك عن
 ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
 عن أبي هريرة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم سئل عن
 الصلاة في ثوب واحد فقال النبي

المسؤل مغابرا في اعتقاده وهذا أجيب عن قال من أخبر بما حسى بمحضرة جمع لا يخفى عليهم ولا
 يجوز عليهم التواطؤ ولا حامل لهم على السكوت عنه ثم لم يكذبوه انه يقطع بصدقه فان سبب عدم
 القطع كون خبره معارضا باعتقاد المسؤل خلاف ما أخبر به وفيه ان الثقة اذا انفرد بزيادة خبر وكان
 المحل مقيدا ومنعت العادة غفلتهم عن ذلك فانه لا يقبل خبره (فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما بقى من الصلاة ثم سلم) قال الباجي لم يذ كر ابن شهاب في حديثه هذا معبود السهو وقد ذكره
 جماعة من الحفاظ عن أبي هريرة والاشد بالزائد أولى اذا كان رواية ثقة وقال أبو عمر كان ابن
 شهاب أكثر الناس بجماعة هذا الشأن فكان ربما اجتمع له في الحديث جماعة فحدث به مرة عنهم
 ومرة عن أحدهم ومرة عن بعضهم على قدر نشاطه حين تحديته وربما أدخل حديث بعضهم في
 حديث بعض كما صنع في حديث الافن وغيره وربما كسل فلم يسند وربما انشرح فوصل وأسند على
 حسب ما أتى به المذاكره فلذا اختلف عليه أصحابه اختلافا كثيرا وبين ذلك روايته حديث ذي
 الديدن رواه عنه جماعة فمرة بكوفيه واحدا ومرة اثنين ومرة جماعة غيرها ومرة
 يصل ومرة يقطع اه (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن
 مثل ذلك) المتقدم عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بلا قال ابن عبد البر اضطرب الزهري
 في هذا الحديث اضطرابا أوجب عند أهل النقل تركه من روايته خاصة ثم ذكر طرفه وبين
 اضطرابها في المتن والاسناد وقال انه لم يقم له متناولا اسنادا وان كان اماما عظيما في هذا الشأن
 فالفاظ لا يسلم منه بشر والكمال لله وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم اه
 لكن رواية مالك عنه غاية ما فيها انه في هذه الثانية أرسله وهو ثابت من طرق عن أبي سلمة عن أبي
 هريرة وأحال لفظه اعلى لفظ الاولى وقد جمع فيها بين ذى الشمالين وذى الديدن وتقدم احتمال أن ذى
 الديدن يلقب بجماعة أو عكسه وان القصة وقعت لهم ما أرسل أبو هريرة حديث ذى الشمالين وشاهد
 حديث ذى الديدن ولم يذ كر فيه معبود السهو وليس بكبير علة وجعل الاسناد بلاغا حسبا حدثه
 شيخه أبو بكر بن سليمان وهو متصل من وجوه صحاح (قال مالك كل سهو كان نقصانا من الصلاة)
 كترك الجلوس الوسط (فان معبوده قبل السلام) كما فعل صلى الله عليه وسلم في حديث ابن بجمينة
 الا تقي (وكل سهو كان زيادة في الصلاة فان معبوده بعد السلام) كنهه صلى الله عليه وسلم في
 قصة ذى الديدن لانه زاد سلاما وعملا وكلاما ومجد بعد السلام وهذا قال المزني وأبو ثور قال
 النووي وهو أقوى المذاهب وقال ابن عبد البر انه أقوى الاقوال للجمع بين الخبرين وهو أولى من
 ادعاء النسخ قال وهو موافق للنظر لان في النقص جبرا فينبغي أن يكون قبل الخروج من الصلاة
 وفي الزيادة ترغيب الشيطان فينبغي ان يكون بعد الفراغ منها قال ابن دقيق العيد لاشارة الجمع
 أولى من الترجيح وادعاء النسخ وينرجح الجمع المذكور بالمناسبة المذكورة واذا كانت المناسبة
 ظاهرة وكان الحكم على وقوعها كان علة قيم الحكم في جميع محالها فلا يتخصص الانص وتعب
 بان كون معبود الزيادة ترغيب الشيطان فقط ممنوع بل هو حسي أيضا للخلل لانه وان كان زيادة
 فهو نقص في المعنى وهذا مردود فانه لم يدع انه ترغيب فقط كما زعم المتعقب وكونه نقصا في المعنى لم
 ينظر اليه وانما نظر الى الحسى حتى لا يحصل التعارض بين الاخبار فيضطر الى دعوى النسخ
 بالدليل والترجيح بالامر جمع ومذهب المحدثين والاصوليين والفقهاء متى أمكن الجمع بين الحديثين
 وجب الجمع وعند الحنفى معبود السهو كله بعد السلام وعند الشافعى كله قبل السلام ونقل ابن
 عبد البر ما ورد في غيرهما الاجماع على صحته قدم أو اخره تعقب بان الخلاف موجود عند
 أصحاب المذاهب الاربع وأجيب بان الاجماع قبل حدوث هذه الآراء في المذاهب بين أهلها وقال
 أحمد بسجد كما سجد صلى الله عليه وسلم في سلامه من اثنين بعد السلام كقصة ذى الديدن وكذا

صلى الله عليه وسلم أولكم ثوبان

• حدثنا مسدد ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على منكبيه منه شيء • حدثنا مسدد ثنا يحيى وثنا مسدد ثنا اسمعيل المعنى عن هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم في ثوب فليصاف بطرفيه على عاتقيه • حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن أبي امامة ابن سهل عن عمر بن أبي سلمة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد ملتصقا مخالفا بين طرفيه على منكبيه • حدثنا مسدد ثنا ملازم بن عمرو الخنقي ثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه قال قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال يا نبي الله ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد قال فاطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ازواجه طارق بهرداه فاشتغل بهما ثم قام فصلى بنا نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما انقضى الصلاة قال أولكم يجحدونين (باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي)

• حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ثنا وكيع عن سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال لقد رأيت الرجال عاقدي أزهرهم في أعناقهم من ضيق الأزور خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة كامثال الصبيان فقال فأنسل بامعشر النساء لا ترغن

إذا سلم من ثلاث لحديث عمران وفي التعري بعد السلام لحديث ابن مسعود وفي القيام من ثنتين قبل السلام لحديث ابن جهمية وفي الشك يني على اليقين ويسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد وابن عوف وما عدا هذه المواضع يسجد في قبل السلام لأنه يتم ناقص من صلاته ولو لا الأحاديث لرأيت السجود كله قبل السلام وزعم بعضهم أن هذا أقوى المذاهب لاستعماله كل حديث فيما ورد فيه وتقدم عن ابن دقيق العيد ما رده وقال اصح مثله إلا أنه قال ما لم يرد فيه شيء يفرق فيه بين الزيادة في بعده والنقص قبله فحرم مذهبه من قول مالك وأحمد وزعم بعض أنه أعدل المذاهب فيما يظهر وأما داود بخري على ظاهره فله قول لا يشرع سجود السهو والافى المواضع الخمس التي سجد النبي صلى الله عليه وسلم فيها فقط

في أحكام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته

(مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) مر سلا عن جميع الرواة وتابع مالك على إرساله الثوري وحفص بن ميسرة ومحمد بن جعفر وداود بن قيس في رواية ووصله الوليد بن مسلم ويحيى بن راشد المازني كلاهما عن مالك عن زيد بن عطاء عن أبي سعيد الخدري (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) وقد وصله مسلم من طريق سليمان بن بلال وداود بن قيس كلاهما عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد بن وهله طرق في النسائي وابن ماجه عن زيد موصولا ولذا قال أبو عمر هذا الحديث وإن كان الصحيح فيه عن مالك الإرسال فإنه متصل من وجوه ثابتة من حديث من تقبل زيادته لأنهم حفاظ فلا يضره تقصير من قصر في وصله وقد قال الأثرم لا سجد بن حنبل أتذهب إلى حديث أبي سعيد قال نعم قلت لهم يختلفون في أسناده قال أعناق قصر به مالك وقد أسنده عدة منهم ابن عجلان وعبد العزيز بن أبي سلمة (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى ثلاثا ثم أرها فليصلي) كذا بابا بالاشباع كقوله من يتقى ويصبر (ركعة) وفي رواية مسلم فليطرح الشك وليبن على ما استيقن (وليسجد سجدين وهو جالس قبل التسليم فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدين) أي ردها إلى الشفع قال الباجي يحتج أن الصلاة مبنية على الشفع فإن دخل عليه ما يوترها من زيادة وجب اصلاح ذلك بما شفعها (وان كانت رابعة فالسجدة فان ترغيم أي اغاظة واذلال (للسيطان) قال النووي المعنى ان الشيطان ليس عليه صلاته وتدارك ما لبسه عليه فارغم الشيطان ورد خاسئا بعد أن مراده وكتبت صلاة ابن آدم وامثل أمر الله تعالى الذي عصى به ابليس من امتناعه من السجود قال ابن عسدر البروفى الحديث دلالة قوية لقول مالك والشافعي والثوري وغيرهم ان الشك يني على اليقين ولا يجوز به التحري وقال أبو حنيفة ان كان ذلك أول ما شك استقبل وان اعتراه غير مرة تحرى وليس في شيء من الأحاديث فرق بين من اعتراه ذلك أول مرة أو مرة بعد مرة وقال أحمد الشك على وجهين اليقين والتحري فمن رجع إلى اليقين ألغى الشك وسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد وإذا رجع إلى التحري وهو أكثر الوهم سجد للسهو بعد السلام على حديث ابن مسعود الذي برويه منصور وهو حديث معلول وقال جماعة تصرى هو الرجوع إلى اليقين وعلى هذا يصح استعمال الطهرين بمعنى واحد وأي تحري يكون لمن انصرف وهو شك غير متيقن ومعلوم أن من تحرى على أغلب ظنه ان شعبة من الشك تعجبه (مالك عن عمر بن محمد بن زيد) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني نزيل عسقلان نفعه روى له الشيطان وغيرهما مات قبل سنة خمسين ومائة (عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول إذا شك أحدكم في صلاته فليستوخ) أي تحرى (الذي يظن انه نسي من صلاته فليصه) قال ابن عبد البر وهو عند البناء على اليقين وتأوله من قال بالتحري انه أراد العمل على أكثر الظن وتأويلنا أحوط وأبين لأنه أمره أن يصلي ما ظن انه نسيه وبعضه حديث أبي سعيد (ثم يسجد سجدتي

رؤسكن حتى يرفع الرجل

(باب الرجل يصلي في ثوب

بعضه على غيره)

* حدثنا أبو الوليد الطيالسي

ثنا زائدة عن أبي حصين عن

أبي صالح عن عائشة رضي الله

عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم

صلى في ثوب بعضه على

(باب الرجل يصلي

في قميص واحد)

* حدثنا القعني ثنا عبد العزيز

يعني ابن محمد عن موسى بن ابراهيم

عن سلمة بن الاكوع قال قلت

يا رسول الله اني رجل أصيد

أفأصلي في القميص الواحد قال نعم

وازره ولو بشوكه * حدثنا محمد

ابن حاتم بن بريع ثنا يحيى بن

أبي بكير عن اسرائيل عن أبي

حومل العامري قال أبو داود كذا

قال والصبواب أبو حرم عن محمد

ابن عبد الرحمن بن أبي بكر عن

أبيه قال أمتنا جابر بن عبد الله في

قميص لبس عليه ردا فلما انصرف

قال اني رأيت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يصلي في قميص

(باب اذا كان ثوبا ضيقا يتزويه)

* حدثنا هشام بن عمار وسليمان

ابن عبد الرحمن الدمشقي ويحيى

ابن الفضل السجستاني قالوا ثنا

حاتم يعني ابن اسمعيل ثنا يعقوب

ابن مجاهد أبو حزره عن عبادة

ابن الوليد بن عبادة بن الصامت

قال أمتنا جابر يعني ابن عبد الله

قال مرت مع النبي صلى الله عليه

وسلم في غزوة فقام يصلي وكانت

علي بردة ذهبت أخالف بين

طرفيها فلم تبلغ لي وكانت لها ذباذب

فتمسكتها ثم خالفت بين طرفيها ثم

فواقصت عليها لا تسقط ثم جئت

حتى قت عن يسار رسول الله صلى

السهو وهو جالس) وقد روى ابن عبد البر من طريق اسمعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان
ابن بلال عن عمر بن محمد عن سالم عن أبيه انه صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم فلم يدركم
صلى ثلاثا ثم أربعا فليرك ركعة يحسن ركوعها وسجودها ثم يسجد سجدين قال أبو عمر لا يصح
رفعه لان مالك رواه مؤقفا ولم يرفعه من يوثق به فاسمعيل وأخوه ضعيفان وانما ذكرته ليعرف
(مالك عن عفيف بن عمرو) بن المسيب (السهمي) مقبول عن عطاء بن يسار انه قال سألت
عبد الله بن عمرو بن العاصي (الصعابي ابن الصعابي) (وكعب الاحبار) أي مجلأ العلماء الحنابلة من
كبار التابعين (عن الذي يثبني في صلته فلا يدري كم صلى ثلاثا أم أربعا فكلها هما قال ليصلي
ركعة أخرى) بانبا على ما يثبني (ثم يسجد سجدين وهو جالس) كافي حديث أبي سعيد وروى أحمد
وابن ماجه والحاكم والبيهقي عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا اذا شك أحدكم في الاثنين
والواحدة فليجعلها واحدة واذا شك في الاثنين والثلاث فليجعلها اثنين واذا شك في الثلاث والاربع
فليجعلها ثلاثا حتى يكون الوهم في الزيادة ثم يتم ما بقي من صلته ثم يسجد سجدين وهو جالس قبل
أن يسلم (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن النسيان في الصلاة قال ليتوخ أحدكم
الذي يظن انه نسي من صلته فليصله) وهذا ظاهر في انه يني على اليقين وزاد في رواية سالم المتقدمة
ثم يسجد سجدي السهو وهو جالس

(من قام بعد الاتمام أو في الركعتين) أي بعد الركعتين قبل أن يتشهد *

(مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن يحيى) بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون
الضمية وفون اسم أمه أو أم أبيه فينبغي كتابة ابن بألف واسم أبيه مالك بن النشب بكسر القاف
وسكون المجهمة وموحدة الازدي أبي محمد حليف بني المطلب صحابي معروف مات بعد التحسين (انه
قال صلى لنا) أي بنا أو لاجلنا وللبحاري من رواية شعيب عن الزهري صلى بهم ومن رواية ابن أبي
ذئب عن ابن شهاب صلى بنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين) زاد عبد الله بن يوسف ويحيى
التمهي من بعض الصلوات ويأتي في الحديث التالي انها الظهر (ثم قام فلم يجلس) فتروك الجلوس
والشاهد زاد الضعائف بن عثمان عن الاعرج فسجوا به فضى حتى فرغ من صلته أخرجه ابن خزيمة
وفي حديث معاوية عند النسائي وعقبه بن عامر عند الحاكم نحو هذه القصة بهذه الزيادة (فقام
الناس معه) قال الباقى يحتمل أن يصلي وفوقه علموا حكم هذه الحادثة وانه اذا استوى قائما
لا يرجع الى الجلوس لانها ليست بفرض ولا محلا للفرائض وأن يكون الم يعلموا فسجوا فأشار اليهم
أن يقوموا وقد قام المغيرة من ركعتين فسبح به فأشار اليهم أن قوموا ثم قال هكذا صنع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اه وفي الحديث ان تارك الجلوس الاول اذا قام لا يرجع له فان وجع بعد
استوائه قائما لم يفسد صلته عند جمهور الفقهاء ومنهم مالك لانه يرجع الى أصل ما كان عليه ومن
زاد في صلته ساهيا لم يفسد والذي يقصد الى عمل ما أسقطه من عملها أخرى وقيل يبطل وهو
مذهب الشافعي وفيه ان التشهد الاول سنة اذ لو كان فرضا لرجع حتى يأتي به كالوزن ركعة أو
سجدة اذ الفرض يستوي فيه العمدة والسهو الا في الاثم (فلما قضى صلته) أي فرغ منها (ونظرنا)
أي انتظرنا وفي رواية شعيب ونظر الناس (تسليح كبره ثم يسجد سجدين) زاد في رواية اللبث عن
الزهري يكبر في كل سجدة (وهو جالس) جملة عالية متعلقة بقوله يسجد أي أنشأ السجود جالسا وفي
رواية اللبث عن ابن شهاب ومحمد هما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس رواه البخاري ومسلم
(قبل التسليم ثم سلم) بعد ذلك وزعم بعضهم أنه يسجد في هذه القصة قبل السلام سهوا ويرده قوله
ونظرنا تسليح أو ان المراد بالسجدين سجدة الصلاة أو المراد به التسليم الثانية ولا يخفى ضعف
ذلك وبعده وفيه مشروعية سجود السهو وانه يسجدتان وانه يكبر لهما كما يكبر لغيرهما من السجود

الله عليه وسلم فاخذ بيدي
 فاذا راني حتى اقامني عن يمينه فجا
 ابن مخرجه حتى قام عن يساره فاخذتا
 بيديه جميعا حتى اقامنا خلفه قال
 وجعل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يرمقني وأنا لا أشعر ثم فطنت
 به فاشارالي أن اترزها فلما فرغ
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 يا جابر قال قلت لبيات رسول الله
 قال اذا كان واسما غالف بين
 طرفيه واذا كان ضيقا فاشدده
 على حقه * حدثنا زيد بن أنرم
 ثنا أبو داود عن أبي عوانة عن
 عاصم عن أبي عثمان عن ابن
 مسعود قال سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول من أسبل
 ازاره في صلته خيلا فليس من
 الله في حل ولا حرام قال أبو داود
 روى هذا جماعة عن عاصم موقوفا
 على ابن مسعود منهم حماد بن سلمة
 وحماد بن زيد وأبو الاحوص وأبو
 معاوية

(باب من قال يترزبه

اذا كان ضيقا)

• حدثنا سليمان بن حرب ثنا
 حماد بن زيد عن أبوب عن نافع عن
 ابن عمر قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أوقال قال عمرو بن
 الله عنه اذا كان لاحدكم ثوبان
 فليصل فيهما فان لم يكن الا ثوب
 فليترزبه ولا يشتمل اشغال اليهود
 • حدثنا محمد بن يحيى بن فارس
 الذهلي ثنا سعيد بن محمد ثنا
 أبو عيسى ثنا أبو المنجب عن
 عبد الله العنكي عن عبد الله بن
 بريدة عن أبيه قال سمى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى
 في طائف لا يتوضئ به والاخر ان
 تصلى في سراويل وليس عليك
 رداء • حدثنا موسى بن اسمعيل

وفيه ان سجود السهو وقيل السلام اذا كان عن نقص ورد على من زعم ان جميعه بعد السلام أو
 قبله واستدل به على الاكتفاء بالسجدتين للسهو ولو نكروا لان الذي فات التشهد والجلوس وكل
 منهما لو سها عنه المصلي على انفراد به سجدا لاجله ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم سجدة في هذه
 الحالة غير سجدتين وتعقب بانه ينبغي على ثبوت مشروعية السجود وترك ما ذكره لم يستدلوا عليه
 بغير هذا الحديث فيستلزم اثبات الشيء بنفسه وفيه ما فيه وقد صرح في بقية الحديث بان السجود
 مكان مانسي من الجلوس نعم حديث ذى اليسدين دال لذلك واخص هذه الزيادة على ان السجود
 خاص بالسهو وقله عمد ترك شئ مما يجبر بالسجود له بسجدة عند الجمه ورويه ان المأموم بسجدة مع
 الامام اذا سها الامام وان لم يسه المأموم ونقل ابن حزم فيه الاجماع والحديث أخرجه البخاري
 عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به بزيادة من بعض الصلوات كما مر وله طرق
 عندهما (مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرم) يضم المهاء والميم وسكون الراء بينهما
 ثم زاي منقوطة الاعرج (عن عبد الله بن بختينة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الظهر) فصرح بالصلاة المهمة في الرواية الاولى وبه صرح ابن شهاب أيضا في رواية الليث
 عنه (فقام في اثنتين ولم يجلس فيهما) أي بينهما وهي رواية التميمي (فما قضى صلته بسجدة
 سجدتين) للسهو وسجدتها الناس معه (ثم سلم بعد ذلك) أي بعد السجدتين من غير تشهد
 بعدهما كسجود التلاوة واستدل به من قال السلام ليس من فرائض الصلاة حتى لو أحدث
 بعد أن جلس وقبل أن يسلم تمت صلته وهو قول بعض الصحابة والتابعين وبه قال أبو حنيفة وتعقب
 بان السلام لما كان للتخيل من الصلاة كان المصلي اذا انتهى اليه كن فرغ من الصلاة وبدل
 على ذلك قوله في رواية ابن ماجه من طريق جماعة من الثقات عن يحيى بن سعيد حتى اذا فرغ
 من الصلاة الا أن يسلم فدل على أن بعض الرواة حذف الاستثناء لوضوحه والزيادة من الحافظ
 مقبولة والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه حماد بن زيد عن
 يحيى بن سعيد بنصه في مسلم (قال مالك فين سها في صلته فقام بعد انما هو الرابع) في الرابعة
 وكذا الثلاث في الثلاثية في المغرب والاثنتين في الصبح (فقرأ ثم ركع فلما رفع رأسه من ركوعه
 ذكر انه قد كان أتم) الصلاة (انه يرجع فيجلس ولا يسجد) فان سجدت بطلت (ولو سجد احدى
 السجدتين) قبل التذكرة (لم أرا أن يسجد الاخرى) بل ان سجدتها بطلت قال ابن عبد البر
 أجمعوا ان من زاد في صلته شيئا وان قل من غير الذكرا المباح فسدت صلته واجاعهم على هذا
 بصح قول مالك (ثم اذا قضى صلته) فرغ منها بالتشهد والسلام (فليس بسجدة سجدتين وهو جالس
 بعد التسليم للزيادة) والاصل في ذلك حديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
 خسا فقيس له أزيد في الصلاة قال وماذا قالوا صليت خسا فقيس سجدتين بعد ما سلم ثم
 أقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدثت في الصلاة شئ انبأ نكته ولكن انما ابشر مثلكم أنسى كما
 تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شئت أحدكم في صلته فليصبر الصلاة فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين
 ورواه الشيخان ولا يعارضه حديث أبي سعيد السابق قبل أن يسلم للحمل الصورتين على حالتين وأما
 الصورة الواقعة له صلى الله عليه وسلم فاتفق العلماء على أنه بعد السلام لانه لم يعلم بالسهو فلا حجة
 فيه لمن قال جميعه بعد السلام

• (النظر في الصلاة الى ما يشغل عنها) •

بفض الباء والغين وبضم أوله وكسر الغين أي يلهيث قال المحدث غله كمنه شغلا وبضم وأشغله لغة
 جيدة أو قليلة أو وردية (مالك عن علقمة بن أبي علقمة) واسمه بلال ويقال له أيضا علقمة بن أم
 علقمة واسمها رجانه مولاة عائشة بلا خلاف وأما أبوه فقال مالك انه مولاها أيضا وقال الزبير بن

ثنا أبان ثنا يحيى عن أبي

جعفر عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال بلغ رجل بصلي مسبلا أزاره إذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء ثم قال اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء فقال له رجل يا رسول الله مالك أمرته أن يتوضأ فقال أنه كان يصلي وهو مسبل أزاره وإن الله تعالى لا يقبل صلاة رجل مسبل أزاره

(باب في كم تصلي المرأة)

* حدثنا القعني عن مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها * حدثنا مجاهد بن موسى ثنا عثمان بن عمر ثنا عبد الرحمن بن عبد الله يعني ابن دينار عن محمد بن زيد بهذا الحديث قال عن أم سلمة أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم أنصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها أزار قال إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها قال أبو داود روى هذا الحديث مالك بن أنس ويكر بن مضر وحفص بن غياث وإسماعيل ابن جعفر وابن أبي ذئب وابن اسحق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة لم يذكر أحد منهم النبي صلى الله عليه وسلم قصر رابه على أم سلمة رضي الله عنها

(باب المرأة تصلي بغير خمار)

* حدثنا ابن المني ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحرث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار قال أبو

بكار مولى مصعب بن عبد الرحمن بن عوف كان علقمة بن علقمة ما مونا روى عنه مالك وغيره من الأئمة قال مصعب الزبيرى عن أبيه نعمت العوفي كتاب علقمة بن أبي علقمة وكان نحويا (عن أمه) مر جنة روت عن عائشة ومعاوية وثقتها ابن حبان (ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) هكذا الجميع رواة الموطأ وسقط الجيبي عن أمه وهو ما عد عليه ولم يتابعه عليه أحد قاله ابن عبد البر (قالت أهدى أبو جهم) بفتح الجيم وسكون الهاء ويقال فيه أبو جهم بالتصغير (ابن حزيمة) بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عبيد بن عويج بن عدى بن كعب القرظى العدوى قال الجصارى وجاءه أمه عامر وقال سعد الزبير بن بكار وغيرهما اسمه عبيد بالضم صحابي من مسلمة الفتح كان من عموى قرظى ومثقتهم ونسبهم خضر بناء الكعبة حين بنتها قرظى وحين بناها ابن الزبير وهو المذكور في حديث وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه قيل أنه كان خرا باللسان ذكر ابن سعد أنه مات في آخر خلافة معاوية لكن ذكر ابن بكار عن صه مصعب ان أبا جهم خضر بناء ابن الزبير للكعبة وهذا يدل على تأخر موته الى أوائل خلافة ابن الزبير ويؤيده ما روى أنه وفد على يزيد بن معاوية ثم على ابن الزبير بعد ذلك (لرسول الله صلى الله عليه وسلم خبيصة) بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وصاد مهمله كساء رقيق مربع ويكون من خرا ووف وقيل لانسى بذلك إلا أن تكون سوداء مظلمة سميت خبيصة لأنها ووقتها وصف رجسها إذا طويت ما أخذ من الخمص وهو ضفور البطن وفي التهيد الخبيصة كساء رقيق قد يكون بعلم وبغير علم وقد يكون أبيض مع لهما وقد يكون أصفر وأحمر وأسود وهي من لباس أسراف العرب (شامية لها) بالتأنيث على لفظ خبيصة وفي رواية بالتذكير على معنى أنها كساء (علم) في رواية عسرة عن عائشة في الخبيصة له اعلام فالمراد الخنس (فشهد في الصلاة) أي صلى وهو لا يس لها (فلما انصرف قال) لعائشة (ردى هذه الخبيصة الى أبي جهم فاني نظرت الى علمها) وفي حديث عسرة عن عائشة صلى في خبيصة له اعلام فنظر الى اعلامها قطرة في الصلاة (فكاد يفتنى) بفتح أوله من التلاني أي يشغلي عن خشوع الصلاة وفيه ان الفتنة لم تقع فان كاد تقتضى القرب وتمنع الوقوع ولذا قال بعض العلماء لا يخطف البرق بصرا أحذلقه قوله تعالى يكاد البرق يخطف أبصارهم ولذا أولوا قوله في رواية العصبة فانها ألتهنى عن سلاقى بان المعنى فاربت أن تلهينى فاطلاق الالهة مبالغة في القرب لا تصق وقوع الالهة وفيه من الفقه قبول الهدايا وكان صلى الله عليه وسلم يقبلها وأيا كاهها الهدية مستحبة ما لم يسلط بها طريق الرشوة لادفع حق أو تحقيق باطل أو أخذ على حق يجب القيام به وان الواجب اذا ردت عليه عطية من غير أن يكون هو الراجع فيها فله قبولها بلا كراهة وان كل ما يشغل المرء في صلته ولم يمنع من إقامة قرانها أو أركانها لا يشدها ولا يوجب عليه اعادتها ومبادرتة صلى الله عليه وسلم الى مصالح الصلاة ونفي مالهه يحدث فيها وأما بعنه بالخبيصة الى أبي جهم فلا يلزم منه أن يلبسها في الصلاة ومثله قوله في حلة عطار دجيت بعث بها الى عمراني لم أبعث بها لئلا تلبسها ويحتمل أن يكون ذلك من جنس قوله كل فاني أنا حى من لا تناسى وقال الطيبي فيه ايدان بأن للصور والاشياء الظاهرة تأثيرا في القلوب الظاهرة والنفوس الزكية بعنى فضلا عن دونها وقال ابن قتيبة أنما ردها صلى الله عليه وسلم لأنه كرها ولم يكن يبعث الى غيره ما كرهاه لنفسه وقد قال لعائشة لا تصدقى بما لا تأكلين وكان أقوى الخلق على دفع الوسوسة لكن لما علم أبو جهم بما نابه فيها دل على انه لا يلبسها في الصلاة لأنه أحرى ان يخشى على نفسه الشغل بها عن الخشوع ويحتمل انه أعلم بما نابه لتطيب نفسه ويذهب عنه ما يجد من رد هديته قال الباجى أوليقتدى به في ترك لبسها من غير تحريم اه واستنبط الامام من الحديث كراهة النظر الى كل ما يشغل عن الصلاة من صبغ وعلم ونقوش وضوها لقوله في الترجمة النظر

داود رواه - حدثنا يحيى بن أبي
 عروبة عن قتادة عن الحسن عن
 النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا
 محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن
 أيوب عن محمد بن عائشة تزلت
 علي صافية أم طلحة الطلحات
 قرأت بنات لها فقلت ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم دخل وفي
 حجرتي جارية فأتني لي حقوه وقال
 شقبة بشقين فأعطى هذه نصفها
 والفتاة التي عند أم سلمة نصفها
 فإني لأراها الا قد حاضت أو
 لأراها الا قد حاضت قال أبو
 داود وكذلك رواه هشام عن ابن
 سيرين

(باب السدل في الصلاة)

* حدثنا محمد بن العلاء و ابراهيم بن
 موسى عن ابن المبارك عن الحسن
 ابن ذكوان عن سليمان الاحول
 عن عطاء قال ابراهيم عن أبي هريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نهى عن السدل في الصلاة وان
 يغطي الرجل فاه * وحدثنا محمد بن
 عيسى بن الطباع ثنا ججاج عن
 ابن جريج قال أكثر ما رأيت عطاء
 يصلي سادلا قال أبو داود رواه
 سهل عن عطاء عن أبي هريرة ان
 النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
 السدل في الصلاة

(باب الصلاة في شعر النساء)

* حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا
 أبي ثنا الأشعث عن محمد بن
 ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق
 عن عائشة قالت كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا يصلي في
 شعرا أولحفنا قال عبيد الله ثنا
 أبي

(باب الرجل يصلي عاقصا شعره)

* حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد
 الرزاق عن ابن جريج حدثني

الى ما بثقلت عنهما ولم يقيد بخصيصه ولا غيرها واستنبط منه الباجي صحة المعاظة لعدم ذكر
 الصيغة وهذا الحديث في الصحيحين من رواية الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه
 وسلم صلى في خيصة له اعلام فظفر الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بجميصة حتى هذه الى
 أبي جهم واثوني بانجانية أبي جهم فانها ألهمتني أنفعا من صلاتي (مالك عن هشام بن عروة عن
 أبيه) كذا أرسله جميع الرواة الامع بن عيسى فقال عن عائشة وكذا قال كل أصحاب هشام عن
 عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خيصة لها علم) زاد ابن أبي شيبة من رواية وكيع
 عن هشام عن أبيه عن عائشة فكان يشاغلهم في الصلاة ثم أعطاها الى أبي جهم وأخذ من أبي
 جهم أنجانية) بفض الهزيمة وسكون النون وكسر الموحدة وخفة الجيم فألف فتون فباء نسبة
 كساء غليظ لا علم له وقال ثعلب يجوز فتح همزته وكسرها وكذا الباء الموحدة قال أبو موسى المدني
 الصواب ان هذه النسبة الى موضع يقال له انجان لانها يقال منبجاني وهذا مما يخفى فيه العامة ورد
 أيضا بان الصواب انجانية كما في الحديث لانهار واية عرب فصحا ومن النسب ما لا يجرى على
 قياس لوضع انه منسوب الى منبج (له فقال يارسول الله ولم) فعلت هذا (فقال اني نظرت الى علمها في
 الصلاة) زاد في رواية للبخاري تعليقا عن هشام عن أبيه عن عائشة فأخاف ان تقتني وذكرا بن
 الجوزي في الحديث سؤاليين أحدهما كيف يخاف الاقتتان بعلم من لم يلتفت الى الا كوان بليلة
 مازاغ البصر وما طغى وأجاب بانه كان في تلك الليلة خارجا عن طباعه فأشبهه ذلك نظره من ورائه
 فاذا رد الى طباعه أثر فيه ما يؤثر في البشر الثاني المراقبة في الصلاة شغلت خلقا من اتباعه حتى انه
 وقع السقف الى جانب مسلم بن يسار ولم يعلم وأجاب بان أولئك كانوا يؤخذون عن طباعهم
 فيغيبون عن وجودهم وكان الشارع يسلك طريق الخواص وغيرهم فاذا سلك طريق الخواص عبر
 الكل فقال لست كما حكمت وان سلك طريق غيرهم قال انما أنا بشر فرد الى حالة الطبع لا يستين به في
 ترك كل شاغل اه وهذا الحديث أخرجه أحمد وابن أبي شيبة ومسلم وأبو داود من طريق
 هشام عن أبيه عن عائشة بنحوه (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال ابن
 عبد البر هذا الحديث لا أعلمه يروي من غير هذا الوجه وهو منقطع (ان أبا طلحة الانصاري) زيد
 ابن سهل (كان يصلي في حائطه) وفي نسخة في حائط له أي بستان (فطار ديسي) بضم الال
 المهملة واسكان الموحدة وسين مهملة قال ابن عبد البر طائر يشبه الحمامة وقيل هو الحمامة نفسها
 وقال الدميري منسوب الى دبس الرطب لانهم يغيرون في النسب (فطلق) بكسر الفاء جعل (يتردد
 يلتبس مخرجا) قال الباجي يعني ان اتساق النخل واتصال جرائدها كانت تمنع الدبسي من الخروج
 فجعل يتردد وطلب المخرج (فأجبه ذلك) سرورا باصلاح ماله وحسن اقباله (فجعل يتبعه بصره
 ساعة ثم رجع الى صلاته) بالاقبال عليه او تقرب نفسه تمامها (فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد
 أصابني في مالي هذا فتنه) أي اختباره أي اختبرت في هذا المال فشغلت عن الصلاة وقال أبو
 عمر كل من أصابته مصيبة في دينه فقد فتنه والفتنة لغة على وجوه (بخاء الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنة وقال يارسول الله هو صدقة لله فضعه حيث
 شئت) قال الباجي أراد اخراج ما فتن به من ماله وتكفيرا اشتغاله عن صلاته قال وهذا يدل على أن
 مثل هذا كان يقل منهم ويعظم في نفوسهم وصرف ذلك الى اختباره صلى الله عليه وسلم لعلمه
 بأفضل ما تصرف اليه الصدقة وقال الغزالي كانوا يشغلون ذلك قطعا المادة الفكر وكفارة لما جرى
 من نقصان الصلاة وهذا هو الدواء القاطع لمادة العلة ولا يغني عنه غيره وقال أبو عمر فيه ان كل
 ما جعل لله مطلقا ولم يبين وجهها ان للامام والحاكم الفاضل أن يضعها حيث رأى من سبيل البر

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي في يوم الجمعة لم يمت حتى يرى ريشته يوم القيامة
 سعيد المقبري يحدث عن أبيه أنه رأى أبا رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم من تحت الأرض وهو يصلي قائما وقد غرز
 ضفرة في فناء خلفها أبو رافع فالتفت حسن إليه مغضبا فقال أبو رافع أقبل على صلاتك ولا تغضب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كفل الشيطان يعني مقعد الشيطان يعني مغرر ضفره * حدثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه ان كريبا مولى ابن عباس حدثه ان عبد الله رأى عبد الله بن الحارث يصلي وراءه معقوص من ورائه فقام وراءه فغسل يحملة وأقر له الاخر فلما انصرف أقبل الى ابن عباس فقال مالك ورأى قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف (باب الصلاة في النعل) * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريح حدثني محمد بن عباد بن جعفر عن ابن سفيان عن عبد الله بن السائب قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الفتح ووضع نعليه عن يساره * حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق وأبو عاصم قال أنا ابن جريح قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول أخبرني أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن المسيب العابدني وعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن السائب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمن حتى اذا اجازت ركوعه وهو ركن أو

ويغضب بلفظ الصدقة لله وليست الهبة والعطية والمنحة كذلك (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) الانصاري المدني قاضيا (ان رجلا من الانصار كان يصلي في حائط له بالقنف) يضم القاف وبالفاء المشددة (وادمن أودية المدينة في زمان الثمر) بفتحين (والنخل) بالرفع (قد ذلت) أي مات الثمرة بعراجينها لانها عظمت وبلغت حد النضج (فهي مطوقة) أي مستديرة فطوق كل شئ ما استدار به (بشورها) بفتح المثناة والميم مفرد غمار وبضم الميم جمع غمار مثل كتب وكتاب وهو الحمل الذي تخرجه الشجرة وسواه كل أم لا فكما يقال غمر النخل والغنم يقال غمر الاراك وغمر العومج وقال أبو عبد الملك البوني تذليلها انما اذا طابت ودنا جذا تقبل عراجينها بما فيها من قنوانها ليدل بذلك الثمر فيصير غمرا فاذا اقتلت العراجين انعطفت وتذلت قنوانها بالتمر حول الجريد مستديرة بها فهذا تطويقها وذلك أيضا مأخوذ من طوق القميص الدائر حوله قال عيسى كانوا يضعون ذلك ليمكن اهلهم ان يقرضوا فيكون ليكون أظهر عند البيع (فنظر اليها فأعجبه ما رأى من غمراها ثم رجع الى صلاته فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد أصابني في مالي هذا قننة) أي اختبار وتكون بمعنى الميسل عن الحق قال تعالى وان كادوا ليفتنونك (بغناه) الرجل (عثمان بن عفان وهو يومئذ خليفة قد ذكر له ذلك) الذي أصابه في حائطه (وقال هو صدقة فاجعله في سبيل) بفتحين جمع سبيل (الحسيرة فباعه عثمان بن عفان بخمسين ألفا) قال أبو عمر لانه فهم مراد الانصاري فباعه ونصدق بثمنه ولم يجعله وقفا واختلف في الافضل منها وكلاهما حسن والدائم كالعيون أحسن وهو جار لصاحبه ما لم تتورده آفة وآفات الدهر كثيرة وفيه ان المصلي يقبل على صلاته ولا يلتفت يمينا ولا شمالا (فهو ذلك المال الخمسين) لبلوغ ثمنه خمسين ألفا كما هي القيوم لبلوغ خراج كل يوم ألف دينار قاله ابن حبيب

(العمل في السهو)

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أحدكم اذا قام يصلي) الصلاة الشرعية أعم من أن تكون فريضة أو نافلة (جاءه الشيطان فلبس) بحضه الموحدة المقنونة على الصحيح أي خلط (عليه) أمر صلاته ومضارعه بكسرها من باب ضرب قال تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون وأما من اللباس فبابه مع (حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك أحدكم فليسهج سجدة من) ترغيبا للشيطان لما لبس عليه وليس عليه أنقل من السجود لما لحقه من سقط الله لا تمتناعه من السجود لا آدم (وهو جالس) بعد السلام كما في حديث عبد الله بن جعفر مرفوعا من شك في صلاته فليسهج سجدة من بعد ما يسلم رواء أحد أو بود والنسائي وقد زاد ابن ابي عمير وابن الزهري كلاهما عن ابن شهاب في حديث الباب قبل أن يسلم ثم يسلم لكن اعلمه أبو داود وغيره بان الحفاظ من أصحاب ابن شهاب ابن عيينة ومعمرا والليث ومالك قالوا قبل أن يسلم وانما ذكره هذان وليسا بحجة على من لم يذكره قال أبو عمر هذا الحديث محمول عند مالك والليث وابن وهب وجاعة على المستكبح الذي لا يكاد ينفك عنه ويكثر عليه السهو ويغلب على ظنه انه قد أتى لكن الشيطان يوسوس له فيجزيه أن يسجد للسهو دون أن يأتي بركعة لانه لا يأتيه من أن يتوبه مثل ذلك فيما يأتي به وأما من غلب على ظنه انه لم يكمل صلاته فيبني على يقينه فان اعتراه ذلك أيضا فيما يبني لهس عنه أيضا كما قاله ابن القمام وغيره والدليل على أن حديث أبي هريرة هذا غير حديث البناء على اليقين ان أبا سعيد راوى حديث البناء على اليقين المتقدم روى أيضا حديث اذا صلى أحدكم فليدو أذنا أم نقص فليسهج سجدة من وهو قاعد رواء أبو داود ومجال أن يكون معناهما واحدا لا اختلاف ألفاظهما بل لكل واحد منهما موضع كما ذكرنا اه وظاهر الحديث سواء كانت الصلاة فريضة

ذكر موسى وعيسى ابن عباديثة
 أو اختلفوا أخذت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم سعة تخفق
 فركم وعبد الله بن السائب حاضر
 لذلك * حدثنا موسى بن اسمعيل
 ثنا حماد بن زيد عن أبي نعامة
 السعدي عن أبي نصره عن أبي
 سعيد الخدري قال يفتار رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يصلي
 بأصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما
 عن يساره فلما رأى ذلك القوم
 ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم صلته قال
 ما حملكم على القائلكم تعالكم قالوا
 رأيناك ألقيت نعليك فألقنا
 تعالنا فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان جبريل صلى الله
 عليه وسلم أتاني فأخبرني ان فيهما
 قدرا وقال اذا جاء أحدكم الى
 المسجد فليتنظر فان رأى في نعليه
 قدرا أو أذى فليمسحه وليصل
 فيهما * حدثنا موسى بن يحيى بن
 اسمعيل ثنا أبان ثنا قتادة
 حدثني بكر بن عبد الله عن النبي
 صلى الله عليه وسلم هذا قال فيهما
 حيث قال في الموضوعين حيث
 * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا
 مروان بن معاوية الفزاري عن
 هلال بن مهون الرملي عن يعلى بن
 شداد بن أوس عن أبيه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا
 اليهود فاتهم لا يصلون في نعالهم
 ولا خفافهم * حدثنا مسلم بن
 ابراهيم ثنا علي بن المبارك عن
 حسين المعلم عن عمرو بن شعيب
 عن أبيه عن جده قال رأيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
 حافيا ومنتعلا
 (باب المصلي اذا خلع نعليه أين
 يضعهما)

أو تطوعا فيصدم ما ذهب اليه الجمهور من ان السهو في النافلة كالسهو في الفريضة الا في مسائل
 وخالف في ذلك ابن سيرين وقتادة وعطاء فقالوا لا يصح في السهو في النافلة وقد اختلف في اطلاق
 الصلاة عليهما هل هو من الاشتراك اللفظي أو المعنوي واليه ذهب جمهور الاصوليين لجامع
 ما بينهما من عدم التباين في بعض الشروط التي لا تنفذ ومال الفخر الرازي الى الاول لما بينهما
 من التباين في بعض الشروط لكن طريقة من اعلم المشترك في معانيه عند التجرد تقتضي
 دخول النافلة أيضا في هذه العبادة فان قيل حديث اذا تودى للصلاة واذا ثوب بالصلاة قرينه في
 أن المراد الفريضة أجيب بأن ذلك لا يمنع تناول النافلة لان الايات حينئذها مطلوب لقوله صلى
 الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة وعندى في ورود هذا السؤال من أصله وقفه اذ حديث النداء
 بالصلاة لا يخص حديث السهو بالفريضة لان جواب الشرط فلا تأتوها وانتم تسعون لادلالة
 فيه على تخصيص بوجه والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما
 عن مالك بن نابعه سفيان بن عيينة والبيهقي بن سعد كلاهما عن ابن شهاب ويحيى في مسلم (مالك
 انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني لانسى أو انسى لانسى) قال ابن عبد البر لا أعلم
 هذا الحديث روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسندا ولا مقطوعا من غير هذا الوجه وهو
 أحد الاحاديث الاربع التي في الموطأ التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسله ومعناه صحيح في
 الاصول ٥١ وما وقع في فتح الباري انه لا أصل له فعناه يخرج به لان البلاغ من أقسام الضعيف
 وليس معناه انه موضوع معاذ الله اذ ليس البلاغ بموضوع عند أهل الفن لاسيما من مالك كيف
 وقد قال سفيان اذا قال مالك بلغني فهو اسناد صحيح وقال الباقى أوفى الحديث للشك عند بعضهم
 وقال عيسى بن دينار وابن نافع ليست للشك ومعنى ذلك انسى أنا أو ينسني الله تعالى قال ويحتاج
 هذا الى بيان لانه أضاف أحد النسيانين اليه والثاني الى الله تعالى وان كنا نعلم انه اذا نسي فان
 الله هو الذي أنساه أيضا وذلك يحتمل معنيين أحدهما أن يريد لانسى في اليقظة وانسى في النوم
 فاضاف النسيان في اليقظة اليه لانها حالة التعرّض في غالب أحوال الناس واضاف النسيان في
 النوم الى غيره لما كانت حاله لا يقل فيها التعرّض ولا يمكن فيها ما يمكن في حال اليقظة والثاني أن يريد انى
 لانسى على حسب ما جرت العادة به من النسيان مع السهو والذهول عن الامر أو انسى مع تذكر
 الامر والاقبال عليه والتفرغ له فاضاف أحد النسيانين الى نفسه لما كان كالمضطر اليه وفي
 الشفاء لعياض قيل هذا اللفظ شك من الراوى وقد روى انى لا أنسى ولكن أنسى لأن أى بلا
 النافية عوض لام التأكيدي في الرواية الاولى وقال قبل ذلك بل قد روى لست أنسى ولكن
 انسى لأن ٥١ فهى ثلاث روايات ترجع الى اثنين التيق والاثبات ولا منافاة بينهما لان نسبه
 اليه باعتبار حقيقة اللفظ ونفيه عنه باعتبار انه ليس بموجد له حقيقة والموجد الحقيقي هو الله
 كما يقال مات زيد وأمانه الله فثبت أثبت له النسيان أراد قيام صفته به وحيث نفاء عنه فباعتبار
 انه ليس بايجاد ولا من مقتضى طبعه والموجد له هو الله (مالك انه بلغه أن رجلا سأل القاسم بن
 محمد بن أبي بكر الصديقي (فقال انى أهم في صلاتي) أتوهم انى نقصتها ركة مثلا مع غلبة ظنى
 بالانعام (فيكثر ذلك على) بحيث أصير مستكبرا (فقال القاسم بن محمد امض في صلاتك) ولا تعمل
 على هذا الوهم (فانه لن يذهب ههنا حتى تنصرف وأنت تقول ما أتممت صلاتي) فلا يتيألك أصلا
 قال ابن عبد البر أردف مالك حديث أبي هريرة بقول القاسم اشارة الى انه محمول عنده على
 المستنكح الذي لا ينفذ عنه فلا يعمل عليه

(العمل في غسل يوم الجمعة)

(مالك عن موسى) بضم المهملة وفتح الميم (مولى أبي بكر بن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام (عن

* حدثنا الحسن بن علي ثنا

عثمان بن عمر ثنا صالح بن رستم أبو عامر عن عبد الرحمن بن قيس عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمينه غيره إلا أن لا يكون عن يساره أحد ولا يضعهما بين رجليه * حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا بقيق وشعيب بن أمية عن الأوزاعي حدثني محمد بن الوليد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم فليضع نعليه فلا يؤذيهما أحدا ليضعهما بين رجليه أو ليصل فيهما (باب الصلاة على الخمر)

* حدثنا عمرو بن عون ثنا خالد بن الشيباني عن عبد الله بن شداد حدثني ميمونة بنت الحارث قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا حذاءه وأنا حاضور بما أصابني ثوبه إذا سجد وكان يصلي على الخمر

(باب الصلاة على الحصر)

* حدثنا عبد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال رجل من أنصار يار رسول الله في رجل فخم وكان فخما لا يستطيع أن يصلي معه ولو صنع له طعاما ودعا إلى بيته فصل حتى أوال كيف تصلي فأقدي بك فخما له طرف حصر لهم فقام فصلى ركعتين قال فلان بن الجارود لأنس بن مالك كان يصلي النخعي قال لم أراه صلى الا يومئذ حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا المثني بن سعيد الذراع ثنا قتادة عن أنس بن مالك أن النبي

أبي صالح) ذكوان (السمان) بائع السمن (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل) يدخل فيه كل من نصح التقرب منه من ذكر أو أنثى حر أو عبد (يوم الجمعة غسل الجنابة) بالنصب نعت لمقدر محذوف أي غسلا كغسل الجنابة وهو قول الأكثر في رواية ابن جريح عن سمي عند عبد الرزاق فأغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة وظاهره ان التشبيه للكيفية لا للحكم وهو كقوله تعالى وهي غمر السحاب وقيل إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغسل فيه من الجنابة والحكمة فيه ان تسكن نفسه في الرواح إلى الصلاة ولا تعتمد عينه إلى شيء يراه فيه وأيضا حل المرأة على الاغتسال ذلك اليوم وعليه حل قائل ذلك حديث من غسل واغتسل المخرج في السنن على رواية غسل بالتشديد قال النووي ذهب بعض أصحابنا إلى هذا وهو ضعيف أو باطل والصواب الاول وتعقبه الحافظ بأنه حكاية ابن قدامة عن أحمد وثبت أيضا عن جماعة من التابعين وقال القرطبي انه أنسب الأقوال فلا وجه لادعاء بطلانه وان كان الاول أرجح ولعله عنى انه باطل في المذهب قال السيوطي ويؤيده حديث أبي بصير أحدكم أن يجامع أهله في كل يوم جمعة فان له أجرين اثنين أجر غسله وأجر امره أنه أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من حديث أبي هريرة (ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة) أي تصدق بها متقربا إلى الله تعالى وقيل المراد ان للمبادر في أول ساعة تطهير ما لصاحب البدنة من الثواب بمن شرعه القسربان لان القربان لم يشرع لهذه الامه على الكيفية التي كانت للام السابقة وفي رواية ابن جريح عن سمي فله من الاجر مثل الجزور وظاهره ان الثواب لو تجسد لكان قدرا للجزور وقيل ليس المراد بالحديث الايبان تفاوت المبادرين إلى الجمعة وأن نسبة الثاني من الاول نسبة البقرة إلى البدنة في القيمة مثلا ويدل عليه ان في مرسل طاوس عند عبد الرزاق كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة وفي رواية الزهري عند البخاري بلفظ كمثل الذي يهدي بدنة فكان المراد بالقربان في رواية الباب الاهداء إلى الكعبة قال الطيبي وفي لفظ لاهداء جاع معني التعظيم للجمعة وان المبادر إليها كمن ساق الهدى والمراد بالبدنة البعير ذكره كان أو أنثى والهاء فيه للوحدة لا للتأنيث وحكي ابن التين ان مالك كان يتعجب ممن يخص البدنة بالانثى قال الزهري البدنة لا تكون الا من الابل وصح ذلك عن عطاء وأما الهدى فن الابل والبقرة والغنم هذا لفظه وحكي النووي عنه انه قال البدنة تكون من الابل والبقرة والغنم وكانه خطأ نشأ عن سقط وفي الصحاح البدنة ناقه أو بقرة تدبج بحكمة سميت بذلك لانهم كانوا يسمونها اه واستدل به على ان البدنة تختص بالابل لانها اقرب بالبقرة عند الاطلاق وقدم الشيء لا يكون قسمه أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد (ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة) ذكره أو أنثى فالتاء للوحدة لا للتأنيث (ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبش) ذكره (اقرب) قال النووي وصنعه به لانه أكل وأحسن صورة ولان قرنه ينتفع به (ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة) بفتح الدال ويجوز الكسر والضم وعن محمد بن حبيب انها بالفتح من الحيوان وبالكسر من الناس (ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة) واستشكل التعبير فيها وفي دجاجة بقرب كقوله في رواية ابن شهاب كالذي يهدي لان الهدى لا يكون منهما وأجاب عياض تبالاين بطلانه ما عطفه على ما قبله أعطاه حكمه في اللفظ فهو من الاتباع كقوله متقلدا سيفا ورماحا وتعقبه ابن المنير بان شرط الاتباع أن لا يصرح باللفظ في الثاني فلا يسوغ أن يقال متقلدا سيفا ومتقلدا رماحا والذي يظهر انه من المشاكلة إلى ذلك أشار ابن العربي بقوله وهو من تسمية الشيء باسم قريبه وقال ابن دقيق العيد قوله قرب بيضة وفي رواية أخرى كالذي يهدي يدل على ان المراد بالتقرب الهدى وينشأ منه ان الهدى يطلق على مثل هذا حتى لو التزم هداهل بكفيه ذلك أولا اه والصحيح

من المذاهب الأربعة الثاني وهذا ينسب على أن النذر هل يسلك به مسلك جاز الشرح أو واجبه
 فعلى الأول يكفي أقل ما يتقرب به وعلى الثاني يحمل على أقل ما يتقرب به من ذلك الجنس ويقوى
 الصحيح أيضا أن المراد بالهدى هنا التصديق والنسائي من طريق الليث عن ابن عجلان عن سمى
 زيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة وهي العصفور وله أيضا من طريق عبد الأعلى عن معمر عن
 الزهري زيادة بطة فقال في الرابعة فكانا قرب بطة وجعل الدجاجة في الخامسة والبيضة في
 السادسة لكن خالفه عبد الرزاق فلم يذكرها وهو أثبت منه في معمر قال النووي في الخلاصة
 هاتان الروايتان وإن صحح أسنادهما فهما شاذتان لمخالفتهما الروايات المشهورة (فأخرج الإمام
 في الجامع عما كان مستورا فيه من منزل أو غيره قاله الباسجي فلا دليل فيه لما استنبطه الماوردي
 منه أن الإمام لا يستحب له المبادرة بل يستحب له التأخير لوقت الخطبة قال ويدخل المسجد من
 أقرب أبوابه إلى المنبر ونعقبه الحافظ بان ما قاله لا يظهر لا مكان أن يجمع بين الأمرين بأن يبكر ولا
 يخرج من المكان المعدل في الجامع إلا إذا حضر الوقت أو يحمل على من ليس له مكان معد
 (حضرت) بفتح الضاد أفصح من كسرهما (الملائكة يستمعون الذكر) مافي الخطبة من المواعظ
 وغيرها وهم غير الحفظة وطبقهم كتابه حاضري الجمعة وفي رواية للشيخين من طريق الزهري عن
 أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة مر فوعا إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد
 يكتبون الأول فالأول فذكر الحديث إلى أن قال فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون
 الذكروا ويحجوه في رواية ابن عجلان عن سمى عند النسائي فكان ابتداء طي الصحف عند ابتداء
 خروج الإمام وانهاؤه يجلسه على المنبر وهو أول من سمعهم للذكروا في رواية العلا عن أبيه عن
 أبي هريرة عند ابن خزيمة على كل باب من أبواب المسجد مكان يكتبون الأول فالأول فكان المراد
 بقوله في رواية الزهري على باب المسجد جنس الباب ويكون من مقابلة المجموع بالمجموع فلا حجة
 فيه لمن أجاز التعبير عن الاثنين بلفظ الجمع وأخرج أبو نعيم في الحلية عن ابن عمر مر فوعا إذا كان
 يوم الجمعة بعث الله ملائكة تصحف من نور وأقلام من نور الحديث فبين صفة الصحف ودل على أنهم
 غير الحفظة والمراد بطن الصحف طي صحف الفضائل المتعلقة بالمسجد إلى الجمعة دون غيرها من
 سماع الخطبة وإدراك الصلاة والذكروا الدعاء والخشوع ونحو ذلك فإنه يكتبه الحافظان قطعاً وفي
 حديث الزهري عند ابن ماجه فن جاء بعد ذلك فأنما يجي لحق الصلاة وفي رواية ابن جريج عن سمى
 زيادة في آخره هي ثم إذا استمع وانصت غفر له ما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة أيام وفي حديث عمرو بن
 شعيب عن أبيه عن جده عند ابن خزيمة فيقول بعض الملائكة لبعض ما حبس فلانا فتقول اللهم ان
 كان ضالاً فاهده وإن كان قعيماً فأغن عنه وإن كان مريضاً فاعافه وفي الحديث من القوائد غير ما تقدم
 الخض على الغسل يوم الجمعة وفضله وفضل السبق إليها وأنه أعني يحصل لمن جمعها وعليه يحمل
 ما أطلقه في باقي الروايات من ترتيب الفضل على السبق من غير تعيين بالغسل وفيه أن مراتب
 الناس في الفضل بحسب أعمالهم وإن القليل من الصدقة غير محتقر في الشرع وإن التقرب بالأب
 أفضل من التقرب بالبقر وهو باتفاق في الهدى وفي الضحايا خلافه فالأكثر كذلك وقال مالك
 الأفضل في الضحايا الغنم قال أبو عمر لأنه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أحمرين وأكثر ما ضحى
 به الكبش وقال تعالى وقد نبأه بذبح عظيم ولو كان غيره أعظم منه لقدى به ولو لم يكن من فضل
 الكبش إلا أنه أول قربان تقرب به إلى الله في الدنيا وأنه فدى به نبي كريم من الذبح وقال الله فيه
 بذبح عظيم ذكره عبد الرزاق عن النعمان بن أبي قطبة عن النبي صلى الله عليه وسلم بكبش أعين
 أقرن فقال صلى الله عليه وسلم ما أشبه هذا الكبش بالكبش الذي ذبحه إبراهيم فاشترى معاذين
 عفرأ كبشاً أعين أقرن فأهداه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فضحى به وقال الزين بن المنير فرق

صلى الله عليه وسلم كان يزور
 أم سليم فتذكره الصلاة أحياناً
 فيصلي على بساط لنا وهو حصير
 تنفضه بالماء * حدثنا عبيد الله بن
 حمير بن ميسرة وعثمان بن أبي
 شيبة عن معمر بن الأسيود والحديث قال
 ثنا أبو أحمد الزبيري عن يونس
 ابن الحرث عن أبي عون عن أبيه
 عن المغيرة بن شعبه قال كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يصلي على
 الحصير والقروء المدبوغة

(باب الرجل يسجد على ثوبه)
 * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا بشر
 يعني ابن المفضل ثنا غالب القطان
 عن بكر بن عبد الله عن أنس بن
 مالك قال كنا نصلي مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في شدة الحر
 فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه
 من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه
 (باب تبرع أبواب الصوف)
 * حدثنا عبد الله بن محمد النخعي
 ثنا زهير سألت سليمان الأعمش
 عن حديث جابر بن سمرة في
 الصوف المقدمة فحدثنا عن
 المسيب بن رافع عن قيس بن طرفة
 عن جابر بن سمرة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لا تصفون
 كأصناف الملائكة عند ربهم جل
 وعز قلنا وكيف تصف الملائكة
 عند ربهم قال يقولون الصوف
 المقدمة ويراؤون في الصوف
 * حدثنا عثمان بن شيبة ثنا وكيع
 عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي
 القاسم الجدي قال سمعت النعمان
 ابن بشير يقول أقبل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم على الناس
 بوجهه فقال أقفوا صفوفكم ثلاثاً
 والله لتعنين صفوفكم أو ليخالفن
 الله بين قلوبكم قال فرأيت الرجل
 يلزق منكبه بمنكب صاحبه

وركيته بركيته صاحبته وكعبه
 بكعبه * حدثنا موسى بن اسمعيل
 ثنا جاد عن ممالك بن حرب قال
 سمعت النعمان بن بشير يقول كان
 النبي صلى الله عليه وسلم يسونا
 في الصفوف كما يقوم القدر حتى
 اذا ظن ان قد أخذنا ذلك عنه
 وقفنا اقبل ذات يوم بوجهه اذا
 رجل متبذ بصدره فقال لتسوت
 صفوفكم اوليخا لفسن الله بسين
 وجوهكم * حدثنا هناد بن السرى
 وأبو عاصم بن جواس الحنفي عن
 أبي الاحوص عن منصور عن
 طلحة الباهي عن عبد الرحمن بن
 عومجة عن البراء بن عازب قال
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقفل الصف من ناحية الى ناحية
 يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول
 لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وكان
 يقول ان الله وملائكته يصلون
 على الصفوف الاول * حدثنا ابن
 معاذ ثنا خالد بن الحارث ثنا
 حاتم بن يحيى بن أبي صغيرة عن
 ممالك قال سمعت النعمان بن بشير
 قال كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يسوي صفوفنا اذا قمنا للصلاة
 فاذا استونا كبر * حدثنا عيسى
 ابن ابراهيم الغافقي ثنا ابن وهب ح
 وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث
 وحدث ابن وهب أنم عن معاوية
 ابن صالح عن أبي الزاهرية عن كثير
 ابن مرة عن عبد الله بن عمر قال
 قتيبة عن أبي الزاهرية عن أبي
 شجرة لم يذكر ابن عمر ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال اتيموا
 الصفوف وحاذوا بين المناكب
 وسدوا الخلل ولينوا بأيدي
 اخوانكم ليرقى ل عيسى بأيدي
 اخوانكم ولا تدرؤا فروجات
 للشيطان ومن وصل صفا وصله

مالك بين التقربين باختلاف المقصودين لان أصل مشروعية الاضحية التذكية بقضية الذبيح
 وهو قد فدى بالغنم والمقصود بالهدى التوسعة على المساكين فناسب البدن واختلف في المراد
 بالساعات فذهب الجمهور وروان حبيب الى انها ساعات النهار من أوله فاستحبوا المسير اليها من طلوع
 الشمس وذهب مالك وأصحابه الا القليل وامام الحرمين والقاضي حسين الى انها لحظات لطيفة
 أولها زوال الشمس وآخرها قعود الامام على المنبر لان الساعة تطلق على جزء من الزمان غير
 محدود تقول جئت ساعة كذا وقوله في الحديث ثم راح يدل على ذلك لان حقيقة الرواح من
 الزوال الى آخر النهار والقعود من أوله الى الزوال قال تعالى غدوها شهر ورواحها شهر وقال المازري
 تمسك مالك بحقيقة الرواح وتجوز في الساعة وعكس غيره اه وقال غيره جملها على ساعات النهار
 الزمانية المنقصة الى اثني عشر جزءا تبعد احالة الشرع عليه لاحتياجه الى حساب ومراجعة
 آيات تدل عليه ولانه صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة قام على كل باب من ابواب
 المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول فالمتجه الى الجمعة كالمهدي يدبونه الحديث فان قالوا قد
 تستعمل الهاجرة في غير موضعها فيجب الحمل عليه جمع بينه وبين لفظ ساعة قلنا ليس انراجها عن
 ظاهرها باولى من اخراج الساعة عن ظاهرها فاذا اتساويا على زعمكم فبما زنا ارجح لانه عمل الناس
 جيل بعد جيل لم يعرف أن احدا من الصحابة كان يأتي المسجد لصلاة الجمعة من طلوع الشمس ولا
 يمكن حمل حالهم على ترك هذه الفضيلة العظيمة وبأنه يلزم عليه اشكال قوى وهو صحة الجمعة قبل
 الزوال لانه قسم الساعات الى خمس وعقب بخروج الامام فيقتضى أنه يخرج في أول الساعة
 السادسة وهي قبل الزوال واما زيادة ابن عجلان العصفوري في حديث سمي فشاذة كما قال النووي
 لان الحفاظ من اصحاب سمي لم يذكروها وقد تعسفوا الجواب عن هذا بما لا يخلو عن نظر وقول
 الامام أحمد كراهة مالك التبرير خلاف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحانه الله الى أي
 شيء ذهب والنبي صلى الله عليه وسلم قال كالمهدي جزورا كالمهدي كذا مدفوع بقوله أول
 الحديث المذكور والمتجه الى الجمعة وهذه اللفظة مأخوذة من الهاجرة والهجير وذلك وقت
 النهوض الى الجمعة وليس ذلك عند وقت طلوع الشمس لانه ليس وقت هاجرة ولا هجير وقول ابن
 حبيب انه يخرج في تأويل الحديث ومحال أن تكون ساعات في ساعة واحدة والشمس انما تزول
 في الساعة السادسة وهو وقت الاذان وخروج الامام الى الخطبة فدل ذلك على انها ساعات النهار
 المعروفة فبدأ بأولها فقال من راح في الساعة الاولى فكذا فكذا فكذا فكذا فكذا فكذا فكذا فكذا
 فشرح الحديث بين في لفظه ولكنه حرف عن وجهه وشرح بالخلف من القول وبما لا يكون وزهد
 شارحه بذلك الناس فيما رغبهم فيه النبي صلى الله عليه وسلم وزعم أن ذلك كله يجتمع في ساعة
 واحدة عند زوال الشمس قال ابن عبد البر هذا تحامل منه على مالك فانه قد قال ما أنكره وجعله
 تحسرا يقافي التأويل وخلقا من القول قال ابن وهب سألت مالك عن هذا فقال انما اود ساعة
 واحدة تكون فيها هذه الساعات ولولم يكن كذلك ما صليت الجمعة حتى يكون تسع ساعات وذلك
 وقت العصر أو قريب منه وقول مالك هو الذي تشهد له الاحاديث العجيبة مع ما صحبه من عمل
 المدينة فان مالك كان مجالسهم ومشاهد الوقت خروجهم الى الجمعة فلو كانوا يخرجون اليها مع
 طلوع الشمس ما أنكره مع حرصه على اتباعهم ثم روى باسائده احاديث تشهد لقول مالك وأطال
 النفس في ذلك وحدث الباب رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد
 كلاهما عن مالك به (مالك عن سعيد بن أبي سعيد) كيسان (المقبري) بضم الموحدة وقصها كان
 مجاورا للمقبرة فنسب اليها المسمى التابعي المتفق على توثيقه روى له الجميع كبروا واخلطوا قبل موته
 بأربع سنين ومات سنة ثلاث وعشرين ومائة وكان جماع مالك ونحوه منه قبل الاختلاط (عن

الله ومن قطع صفا قطعه الله قال أبو داود أبو ثعلبة كثر من مرة * حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا ابن عن قتادة عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وصووا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذي نفسي بيده اني لارى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنه الخسوف * حدثنا أبو الوليد الطيالسي وسليمان بن حرب قال ثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة * حدثنا قتيبة ثنا حاتم بن ابي عيسى عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن محمد بن مسلم السائب صاحب المقصورة قال صليت الى جنب أنس بن مالك فقال هل تدري لم صنع هذا العود فقلت لا والله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده عليه فيقول استموا وعدلوا صفوفكم * حدثنا مسدد ثنا جدي بن الاسود ثنا مصعب بن ثابت عن محمد بن مسلم عن أنس بهذا الحديث قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة أخذ به يمينه ثم اتفت فقال اعتدلوا اسورا صفوفكم ثم أخذ به يساره فقال اعتدلوا اسورا صفوفكم * حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر * حدثنا ابن بشار ثنا أبو عاصم ثنا جعفر بن

أبي هريرة انه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم) أي بالغ (كغسل الجنابة) في الصفة لافي الوجوب لكن هذا على رأي الجمهور انه سنة مؤكدة وهذا قدره مالك موقوفا كما ترى على أبي هريرة وقد حكى ابن المنذر عنه وعن عمار بن ياسر وغيرهما الوجوب الحقيقي وهو قول الظاهرية ورواية عن أحمد فلا يؤول قول أبي هريرة لانه مذهبه قال في التمهيد وقد رفعه رجل لا يخرج به عن عبيد الله بن عمر عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر كذا رواه الاكثر عن مالك مرسل لم يقولوا عن أبيه ورواه روح ابن عباد وجور بن يمين أسماء وأبو عاصم النبيل وابن مهدي وابراهيم بن طهمان ويحيى بن مالك بن أنس وغيرهم عن مالك موصولا فقالوا عن ابن عمر وقد أخرجه البخاري من طريق جور بن يمين أسماء عن مالك ومسلم من طريق ابن وهب عن يونس كلاهما عن الزهري عن سالم عن أبيه وكذا وصاه معمر عن الزهري عند أحمد وأبو اويس عند قاسم بن ابي بصير بن كزيب عن عمر (انه قال دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو عثمان بن عفان كما سماه ابن وهب وابن القاسم عن مالك في روايتهما للموطأ وكذا سماه معمر عن الزهري عند الشافعي وعبد الرزاق وابن وهب في روايته عن أسامة بن زيد الليثي عن نافع عن ابن عمر وكذا سماه أبو هريرة عند مسلم قال ابن عبد البر لا أعلم خلافا في ذلك (المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب بخطب) وفي رواية جور بن يمين أن عمر بينما هو قائم في الخطبة اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فتأذاه عمر (فقال عمر أيتها ساعة هذه) بشدة العناية تأتت أي يستفهمها والساعة أمم الجزء من الزمان مقدر ويطلق على الوقت الحاضر وهو المراد هنا وهذا استفهام توبيخ وانكار كأنه يقول لم تأتت الى هذه الساعة وقد ورد التصريح بالانكار في رواية أبي هريرة بلفظ فقال عمر لم تحبسون عن الصلاة ولم تعرض به عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء قال الحافظ والذي يظهر أن عمر قال ذلك كله مخفيا بعض الرواة لم يحفظ الاخر ومراعاة التلميح الى ساعات التذكير التي وقع الترغيب فيها وانما اذا انقضت طوت الملائكة الصحف وهذا من أحسن التعريضات وأرشق التكنيات وفهم عثمان ذلك فبادر الى الاعتذار عن التأخير (فقال يا أمير المؤمنين انقلبت) أي رجعت (من السوق) روى أشهب عن مالك في العتبية ان الصحابة كانوا يكرهون ترك العمل يوم الجمعة على نحو تظيم اليهود السبت والنصارى الاحد (فسمعت النداء) أي الاذان بين يدي الخطيب وفي رواية جور بن يمين اني شغلت فلم أنقلب الى أهلي حتى سمعت التأذين (فأزدت على أن توضح) أي لم أشغل بشئ بعد أن سمعت النداء الا بالوضوء (فقال عمر) انكار آخر على ترك السنة المؤكدة وهي الغسل (الوضوء) بالنصب أي أتوضأ للوضوء مقتصر عليه وبالرفع مبتدأ حذف خبره أي تقتصر عليه أو خبر مبتدؤه محذوف أي كفايتك للوضوء وقال ابن السيد يروي بالرفع على لفظ الخبر والصواب ان الوضوء بالمدة على لفظ الاستفهام كقوله تعالى الله أذن لكم فهمزة الاستفهام داخل على همزة الوصل هكذا رواية الموطأ والوضوء بلا واو في البخاري من رواية جور بن يمين أسماء عن مالك فقال والوضوء بالواو وباسقاط لفظ عمر ولمسلم باثبات عمر والواو وهو بالنصب كما اقتصر عليه النووي عطف على الانكار الاول أي والوضوء أيضا اقتصر عليه أو اخترت دون الغسل والمعنى أما كتفتبت بتأخير الوقت وتفتوت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصر على الوضوء وجوز القرطبي الرفع على انه مبتدأ حذف خبره أي والوضوء تقتصر عليه واغرب السهيلي فقال اتفق الرواة على الرفع لان النصب يخرج الى معنى الانكار بعنى والوضوء لا ينكر قال الحافظ وجوابه ما تقدم أي من عطفه على الانكار الاول والظاهر ان الواو عاطفة وقال القرطبي هي عوض عن همزة الاستفهام كقراءة ابن كثير قال فرعون وامنتم به

يحيى بن ثوبان قال أخبرني عمي

عمارة بن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم خياركم ألبينكم منا كب في الصلاة قال أبو داود جعفر بن يحيى من أهل مكة

(باب الصفوف بين السواري)

* حدثنا محمد بن بشر ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن يحيى ابن هانئ عن عبد الحميد بن محمود قال صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة فدفعنا إلى السواري فتقدمنا وأخرنا فقال أنس كنا نتقى هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

(باب من يستحب أن يلي الإمام في

الصف وكرهية التأخر)

* حدثنا ابن كثير أنا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم * حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وياكم وهياتن الأسواق * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن أسامة بن زيد عن عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كادت الجمعة تفوته وملائكته يصلون على ميامن

الصفوف

(باب مقام الصبيان من الصف)

* حدثنا عيسى بن شاذان ثنا

عباس الرقاص ثنا عبد الأعلى

وتعقبه في المصايح بان تخفيف الهمزة بابد الها وواصح في الاية لوقوعها مفتوحة بعد ضمة وأما في الحديث فليس كذلك لوقوعها مفتوحة بعد فتح فلا وجه لابد الهاء فيه واولو لوجهه على حذف الهمزة أي أو تخص الوضوء لجرى على مذهب الاخفش في جواز حذفها قياسا عند أمن اللبس والقربنة الحالية المقضية لانكار شاهدة بذلك فلا لبس اه وهو مبني على اسقاط لفظ عمر كافي رواية البخاري أما على اثباتها كافي مسلم فتوجيه القرطبي وجيه (أيضا) مصدر آض يبيض أي عاد ورجع أي ألم يكفك أن فأنك فضل المبادرة إلى الجمعة حتى أضفت اليه ترك الغسل (و) الحال أنك (قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل) كذا في جميع الروايات لم يذكر المأمور إلا أن في رواية جويرية عن نافع عن ابن عمر عند الطحاوي وغيره ان عمر قال أما علمت أنا كنا نؤمر والطحاوي عن ابن عباس ان عمر قال له لقد علمت أنا أمرنا بالغسل قلت أنتم أيها المهاجرون الاولون أم الناس جميعا قال لا أدري رواه ثقات إلا انه معلول وفي رواية أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما ان عمر قال ألم تسمعوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل وهذا ظاهر في عدم التخصيص بالمهاجرين الاولين ولم أقف في شيء من الروايات على جواب عثمان عن ذلك والظاهر انه سكت عنه اكتفاء بالاعتداد بالاول لان قد أشار إلى انه كان ذاهلا عن الوقت وانه بادر عند سماع النداء وانما ترك الغسل لانه تعارض عنده ادراك سماع الخطبة والاشتغال بالاعتسال وكل منهما مرغوب فيه فآثر سماع الخطبة وعله كان يرى فرضيته فلذلك آثره قاله الحافظ قال وفي هذا الحديث من الفوائد القيام في الخطبة وعلى المنبر وتفقد الامام رعيته وأمره لهم بمصالح دينهم وانكاره على من أحل منهم بالفضل وان كان عظيم المحل ومواجهته بالانكار ليرتدع من دونه بذلك وان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في أثناء الخطبة لا يفسدها وسقوط الانصات عن مخاطب بذلك والاعتذار إلى ولاية الامور وياحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء ولو أفضى إلى ترك فضيلة البكور إلى الجمعة لان عمر لم يأمر برفع السوق لاجل هذه القضية واستدل به مالك على أن السوق لا يمنع يوم الجمعة قبل النداء لكونها كانت في زمان عمر والذاهب اليها مثل عثمان وفيه شهود الفضلاء السوق ومعناه التجرف بها وان فضيلة التوجه إلى الجمعة إنما تحصل قبل التأذين قال عياض وفيه ان السعي انما يجب بسماع الاذان وان شهود الخطبة لا يجب وهو مقتضى قول أكثر المالكية وتعقب بأنه لا يلزم من التأخير إلى سماع النداء فوات الخطبة بل قول عثمان ما زدت على أن توفضت بشعره بأنه لم يفقه شيء من الخطبة وعلى انه فاته شيء منها فلا دلالة فيه على انه لا يجب شهودها على من تعقبها الجمعة واستدل به على أن غسل الجمعة واجب لقطع عمر الخطبة وانكاره على عثمان تركه وهو متعقب لانه أنكر عليه ترك السنة وهي التكبير إلى الجمعة فيكون الغسل كذلك وعلى أن الغسل ليس شرط الصحة للجمعة اه وقال الباجي رأى عمر اشتغاله بسماع الخطبة والصلاة أولى من خروجه للغسل ولذا لم يأمر به ولا أنكر عليه فعوده وبقضى ذلك اجماع الصحابة على ان غسل الجمعة ليس بواجب وقال ابن عبد البر قد روى هذا الحديث مرفوعا ثم أخرجه من طريق محمد بن أبي عمر العدني قال حدثنا بشر بن السري عن عمر بن الوليد السبيعي عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يلبسوا حدكم حتى اذا كادت الجمعة تفوته جاء يخطب رقب الناس يؤذونهم فقال ما فعلت يا رسول الله ولكن كنت راقدًا ثم استيقظت وقت فتوفضت ثم أقبلت فقال صلى الله عليه وسلم أو يوم وضوء هذا قال أبو عمر كذا روى مرفوعا وهو عندي وهم لا أدري من واما القصة محفوظة لعمر للنبي صلى الله عليه وسلم (مالك عن صفوان بن سليم) بضم السين المدني أبي عبد الله الزهري مولاهم تاجي ثقة مفتي عابد مات سنة اثنين

ثنا ثرة بن خالد ثنا بيدل ثنا شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم قال قال أبو مالك الأشعري الأحدثكم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال فأقام الصلاة وصف الرجال وصف خلفهم العلماء ثم صلى بهم فذكر صلواته ثم قال هكذا صلاة قال عبد الأعلى لا أحسبه إلا قال صلاة أمتي

باب صف النساء وكرهية التاخر عن الصف الاول
 * حدثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا خالد بن اسمعيل بن زكريا عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها * حدثنا يحيى بن معين ثنا عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله في النار * حدثنا موسى بن اسمعيل ومحمد بن عبد الله الخزازي قالا ثنا أبو الأشهب عن أبي نصره عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه تأخراً فقال لهم تقدموا فاتموا بي وليأتم بكم من بعدكم ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل

باب مقام الامام من الصف
 * حدثنا جعفر بن مسافر ثنا ابن أبي فديك عن يحيى بن بشير بن خلاد عن أمه انها دخلت على محمد بن كعب القرظي فسمعته يقول حدثني أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطوا

والثلاثين ومائة وله اثنا وسبعون سنة (عن عطاء بن يسار) بتحية وخفة المهمة (عن أبي سعيد) سعد بن مالك بن سنان (الخدري) صحابي ابن صحابي وقد تابع مالك على روايته الدراوردي عن صفوان أخرجه ابن حبان وخالفهما عبد الرحمن بن اسحق فرواه عن صفوان عن أبي هريرة أخرجه أبو بكر المروزي في كتاب الجمعة له قاله الحافظ وقال الدارقطني في العلل رواه عبد الرحمن عن صفوان عن عطاء عن أبي هريرة وأبي سعيد معا ومنهم من قال عنه بالشك ورواه نافع القاري عن صفوان عن عطاء عن أبي هريرة وهم فيه والصحيح صفوان عن ابن يسار عن أبي سعيد (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة) ظاهر اضاقة اليوم بجمعة لان الغسل لليوم لا للجمعة وهو قول جماعة ومذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم انه للصلاة لا لليوم وقد روى مسلم هذا الحديث بلفظ الغسل يوم الجمعة وكذا رواه الشيخان من وجه آخر عن أبي سعيد وظاهره انه حيث وجد الغسل فيه كفي لانه جعل اليوم ظرفاً للغسل ويحتمل ان اللام للعهد فتتفق الروايتان (واجب) اي مسنون منا كد قال ابن عبد البر ليس المراد انه فرض بل هو مؤول اي واجب في السنة أو في المروءة أو في الاخلاق الجميلة كقول العرب وجب حقل ثم أخرج بسنده عن أشهب ان مالك سئل عن غسل يوم الجمعة أو واجب هو قال هو حسن وليس بواجب وأخرج عن ابن وهب ان مالك سئل عن غسل يوم الجمعة أو واجب هو قال هو سنة ومعروف قيل ان في الحديث واجب قال ليس كل ما جاء في الحديث يكون كذلك (على كل محتمل) أي بالغ وانما ذكر الاحتلام لكونه الغالب فيدخل التسام في ذلك وتفسيره بالبالغ مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقريضة المناعة عن الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه الاتزال موجب للغسل سواء كان يوم جمعة أم لا ونقل ابن المنذر والخطابي عن مالك فرضية الغسل حقيقة رده عياض وغيره بان ذلك ليس بمعروف في مذهبه وقال ابن دقيق العيد نص مالك على وجوبه فحمله من لم يمارس مذهبه على ظاهره وأبي ذلك أصحابه قال والى السنة ذهب الاكثر وهم محتاجون الى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر وقد ولو اصبغ الامر على السند والوجوب على التأكيد كما يقال اكرامك على واجب وهو تأويل ضعيف انما اصاب اليه اذا كان المعارض راجحاً على هذا الظاهر وأقوى ما عارضوا به حديث من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل بالغسل أفضل ولا يعارض سنده هذه الاحاديث قال ورجعاً أولوه تأويل المستنكر اكن حمل الوجوب على السقوط قال الحافظ فأما الحديث فعول على المعارضة به كثير ووجه للدلالة منه قوله بالغسل أفضل فانه يقتضي اشتراك الوضوء والغسل في أصل الفضل فيستلزم اجزاء الوضوء ولهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرة أخرجهما أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان وله علتان احدهما عن عنة الحسن والآخرى انه اختلف عليه فيه وأخرجه ابن ماجه عن أنس والطبراني عن عبد الرحمن بن ميمونة والبراز عن أبي سعيد وابن عدي عن جابر وكلاهما ضعيفة وعارضوا أيضاً بأحاديث منها حديث أبي سعيد في التيميمين من وجه آخر أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وان يسمن وأن يس طيبان وجد قال القرطبي ظاهره وجوب الاستناب والطيب لذكرهما بالعاطف والتقدير الغسل واجب والاستناب والطيب كذلك وليسوا واجبين اتفاقاً فدل على أن الغسل ليس بواجب اذا لصح تشريلك ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد وسبقه الى ذلك الطبري والطحاوي وتعبه ابن الجوزي بانه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب لاسيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف وقال ابن المنير ان سلم المراد بالواجب الفرض لم ينفع دفعه بعطفه ما ليس بواجب عليه لا مكان انه خرج بيدل سبق ما عداه على الاصل على ان دعوى الاجماع في

(باب الرجل يصلي وحده خلف

الصف)

* حدثنا سليمان بن حرب وحفص ابن عمر قالنا ثنا شعبه عن عمرو ابن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد قال سليمان الصلاة

(باب الرجل يركع دون الصف)

* حدثنا جند بن مسعدة أن يزيد بن زريع حدثهم ثنا سعيد ابن أبي عروبة عن زياد الاعلم ثنا الحسن ان أبا بكره حدث انه دخل المسجد ونبي الله صلى الله عليه وسلم راكع قال فركعت دون الصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أن زيادا الاعلم عن الحسن ان أبا بكره جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم مشى الى الصف فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قال أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال أبو بكره أنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد قال أبو داود زياد الاعلم زياد بن فلان بن قرة وهو ابن خالة بنو نيس بن عبيد الله

(باب ما يسترا المصلي)

* حدثنا محمد بن كثير العبدى ثنا اسراييل عن سماك عن موسى بن طلحة عن أبيه طلحة ابن عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرجل فلا

الطيب مردودة فقد روى سفيان بن عيينة في جامعه باسناد حسن عن أبي هريرة انه كان يوجب الطيب يوم الجمعة وقال به بعض أهل الظاهر ومنها حديث أبي هريرة مر فوعان نوضا فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة واستمع وأصغت غفرله أخرجه مسلم قال القرطبي ذكر الوضوء وما معه مرتبا عليه الثواب المقتضى للجمعة يدل على أن الوضوء كاف وأجيب بأنه ليس فيه نفي الغسل وقد ورد من وجه آخر في الصحيحين بلفظ من اغتسل فيصم ان ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب فاحتاج الى إعادة الوضوء ومنها حديث ابن عباس انه سئل عن غسل يوم الجمعة أو اجب هو فقال لا ولكنه أطهر لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس يوجب عليه وسأخبركم عن بدء الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويهملون وكان مسجدهم ضيقا فلما أذى بعضهم بعضا قال صلى الله عليه وسلم أيها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع المسجد أخرجه أبو داود والطحاوي واسناده حسن لا يمكن الثابت عن ابن عباس خلافه في البخاري عن طاوس قلت لابن عباس ذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم وان لم تكونوا اجنبا أو صبيوا من الطيب قال ابن عباس أما الغسل فنعيم وأما الطيب فلا أدري وعلى تقدير الصحة فالمرغوع منه ورد بصيغة الامر الدال على الوجوب وأما نفي الوجوب فهو موقوف لانه من استناب ابن عباس وفيه نظر اذا لا يلزم من زوال السبب زوال المسبب كافي الرمل والجمار وعلى تسليمه فلن قصر الوجوب على من به راحة كريمة أن يغتسل به وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وعبد الله بن مسلمة عن مالك به ومسلم عن يحيى بلفظ الغسل يوم الجمعة الخ (مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء أحدكم) باضافة أحد الى ضمير الجمع وذلك يعم الرجال والنساء والصبيان والمشهور من مذهب مالك وهو رواية ابن القاسم عنه ان الغسل بسن لمن أتى الجمعة ممن تجب عليه أو لمن مسافر أو عبدا أو امرأة أو صبي اذا أتوها ولما لكت في المختصر ان من لا يلزمه ان حضرها لا يتغافل عن غسله وسائر آداب الجمعة وان حضرها الامر اتفاني أو مجرد الصلاة فلا (الجمعة) أي الصلاة أو المكان الذي تقام فيه وذكر الجهي لكونه الغالب والا فالحكم شامل لمن كان مقيما بالجامع (فليغتسل) الفاء للتعقيب فظاهره ان الغسل يعقب الجهي وليس مجرد وانما المراد اذا أراد أحدكم ان يأتي الجمعة فليغتسل رواه هذا اللفظ الليث عن نافع عند مسلم وتظيره قوله تعالى اذا ناجيت الرسول فقد موأين يدي بنحوكم صدقة فان معناه اذا أردتم المناجاة بلا خلاف ويقوى رواية الليث حديث أبي هريرة السابق من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فهو صريح في تأخر الرواح عن الغسل وبهذا علم فساد قول من جعله على ظاهره وغتسل به على أن الغسل لليوم لا للصلاة لان الحديث واحد ونحوه واحد وقد بين الليث في روايته المراد وقواه حديث أبي هريرة واستدل به قول اذ جاء الجمهور على ان الغسل لا يشترط لمن لم يحضر الجمعة خلافا لا كثيرا الحنفية وقد صرح بالمفهوم في رواية ابن واقد عن نافع بلفظ ومن لم يأتها فليس عليه غسل كإتاني ورواية نافع لهذا الحديث مشهورة جدا وقد اعتنى بخرجه طارقه أبو عوانة في صحبه فساقه من طريق سبعة نفعاروه عن نافع وقد تبعت ما فاتته وجمعت ما وقع لي من طرقه في جزاء مفرد لغرض اقتضى ذلك فبلغت أسماء من رواه عن نافع مائة وعشرين نفاغما يستفاد منه هنا ذكر سبب الحديث في رواية اسمعيل بن أمية عن نافع عند أبي عوانة وقاسم بن أصبغ كان الناس يغدون في أعمالهم فاذا كانت الجمعة جاؤا عليهم ثياب متغيرة فشكروا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل ومنها ذكر محل القول في رواية الحكم بن عيينة عن نافع عن ابن عمر معفت رسول الله صلى الله عليه وسلم على

يضرك من مربي يدك * حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء قال آخرة الرجل ذراع فأفوقه * حدثنا الحسن بن علي ثنا ابن جريح عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلى اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فن ثم اتخذها الامراء * حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ٣٣ بالطعام وبين يديه عشرة الظهر ركعتين والعصر ركعتين عبر خلف العزة المرأة والحجار

(باب الخط اذا لم يجد عصا)

* حدثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا اسمعيل بن أمية حدثني أبو عمرو بن محمد بن حريث انه سمع جده سرياً يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم فليجعل تلقاً وجهه شيئاً لم يجد فليصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطاً ثم لا يضره ما مر امامه * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا علي بن المديني عن سفيان عن اسمعيل بن أمية عن أبي محمد عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بني عذرة عن أبي هريرة عن أبي القاسم صلى الله عليه وسلم قال فذكر حديث الخط قال سفيان لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث ولم يحيئ الامن هذا الوجه قال قلت لسفيان انهم يختلفون فيه فتفكر ساعة ثم قال ما أحفظ الا بأحمد بن عمرو قال سفيان قدم ههنا رجل بعد

أعواد هذا المنبر بالمدينة أخرجه يعقوب الحصاص في فوائده من رواية اليسع بن قيس عن الحكم وطريق الحكم عند النسائي وغيره عن شعبة عنه بلفظ حديث الباب الا قوله جاء فعنده راح ومنها ما يدل على تكرار ذلك في رواية صخر بن جويرية عن نافع عند أبي مسلم الكجبي بلفظ كان اذا خطب يوم الجمعة قال الحديث ومنها زيادة في المتن في رواية عثمان بن واقد عن نافع عند أبي عوانة وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم بلفظ من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأت فليس عليه غسل ورجاله نقات لكن قال البزار أخشى أن يكون عثمان بن واقد وهم فيه ومنها زيادة في المتن والاسناد أيضاً أخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن جبان وغيرهم من طريق عن مفضل بن فضالة عن عباس بن عباس القنباري عن بكير بن عبد الله الأشج عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على كل محتلم وعلى كل من راح الى الجمعة الغسل قال الطبراني في الاوسط لم يروه عن نافع زيادة حفصة الا بكبر ولا عنه الا عباس بن عمر بن مفضل قلت رواه ثقات فان كان محفوظاً فهو حديث آخر ولا مانع ان يسمعه ابن عمر من النبي صلى الله عليه وسلم ومن غيره من الصحابة ولا سيما مع اختلاف المتون قال ابن دقيق العيد في الحديث دليل على تعليق الغسل بالمجيء للجمعة ولقد أبعاد ايكاد أن يكون مجزوماً بطلانه حيث لم يشترط تقدم الغسل على صلاة الجمعة حتى لو اغتسل قبل الغروب كفي عنده تعلقاً باضافة الغسل الى اليوم وقد بين من بعض الروايات ان الغسل لازالة الراتحة الكبرية وفهم منه ان المقصود عدم تأذي الحاضر من ذلك لا يتأتى بعد اقامة الجمعة اه وقد حكى ابن عبد البر الاجماع على ان من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة ولا فعل ما أمر به وادعى ابن حزم انه قول جماعة من الصحابة والتابعين وأطال في تقرير ذلك بما هو بصدد المنع والردو بفضي الى التطويل بما لا طائل تحته ولم يورد عن أحد من ذكر التصريح باجزاء الغسل بعد الجمعة وانما أورد عنهم ما يدل على انه لا يشترط اتصاله بالذهاب فأخذه منه انه لا فرق بين ما قبل الزوال وبعده والفرق بينهما ظاهر كالشمس اه لمخصان من فتح الباري والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن نافع بنعنه الليث عن نافع بنعنه عنده مسلم قال مالك من اغتسل يوم الجمعة أول نهاره وهو يريد بذلك غسل الجمعة فان ذلك الغسل لا يجزى بفتح أوله لا يكفي (عنه حتى يغتسل لرواحه و) دليل (ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) في حديث ابن عمر الذي روته عن نافع عنه (اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل) فعلق الغسل بالمجيء للجمعة فيفيد ان شرطه اتصاله بالذهاب للبهالان المعلق على شيء انما يوجد اذا وجد وهذا استدلال جلي وقد وافق مالك على اشتراط ذلك الليث والاوزاعي وقال الجمهور يجزى من بعد الفجر والافضل تأخيرها غاية ما استدلوا به حديث اغتسلوا يوم الجمعة وليس بقوى الدلالة لانه مجمل فحمله على هذا المبدأ أولى وهو مقتضى النظر أيضاً لان حكمه الامر به للتنظيف رعاية الحاضر من التأذي بالروائح الكريهة فلحظ ذلك مالك ومن واقفه فشرط اتصال الغسل بالذهاب ليحصل الامن مما يغار بالتنظيف فدل المعنى على انه لا يعتد به اذا لم يتصل بالذهاب قال ابن دقيق العيد والمعنى اذا كان معدوماً كالنص قطعاً وأظنا مقار بالقطع فاتباعه وتعليق الحكم به أولى من اتباع مجرد اللفظ اه ويقور ذلك حديث عائشة في الصحيحين قالت كان الناس يتناولون يوم الجمعة من منازلهم ومن العوالي فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار فيخرج منهم الريح فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندي فقال صلى الله عليه وسلم لو أنكم تطهروا ليومكم هذا وفي رواية فقيل لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة قال مالك ومن اغتسل يوم الجمعة) سواء كان (مجتلاً) بكسر الجيم أي ذاهباً لها قبل الزوال ولو بكثير من تكب المكروه (أو مؤخرًا) بكسر الخاء أي رانحاً لها في الوقت المطلوب لان المدارعها هو على

اتصاله بالروح ويجوز فتح الطيب والخاء على انه صفة مصدر أي غسله لئلا يكون الاصل أنسب بقوله (وهو ينوي بذلك غسل الجمعة) جملة حالية لا فائدة القيد (فأصابه ما ينقض وضوءه) من فواقض وضوءه (فليس عليه الا الوضوء وغسله ذلك يجزى عنه) وقد كان عبد الرحمن بن أبزي الصحابي يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث ويتوضأ ولا يعيد الغسل رواه ابن أبي شيبة بأسناد صحيح
 * (ما جاء في الانصات يوم الجمعة والامام يحط ب)

أشار بهذا الى الرد على من جعل وجوب الانصات من خروج الامام لان قوله في الحديث والامام يحط بجملة حالية تخرج ما قبل خطبته من حين خروجه وما بعده الى أن يشرع في الخطبة نعم الافضل ان ينصت لما ورد من الترغيب فيه (مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم عن عبد الرحمن بن عوف عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قلت لصاحبك اني اعطيتك من الغنم فقل عذرا حتى لا يفتخر بك (عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن سنان عن ابن وهب وابن القاسم ومعن وسعد بن عفير في الموطن عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب والحديث صحيح من الوجهين وكل من سعيد والاعرج (عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن سنان عن عمرو بن عامر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك الذي تحطبه اذ ذاك أو جليبتك سمى صاحباً لانه صاحبه في الخطاب أو لكونه الاغلب) (أنصت) اسكت عن الكلام مطلقاً واستمع الخطبة وقول ابن خزيمة عن مكالمه الناس دون ذكر الله تعجب بأنه يلزم منه جواز القراءة والذكريات الخطبة وخلاف الظاهر ويحتاج الى دليل ولا يلزم من جواز التعمية عند من قال بها الدليلها الخامس جواز الذكريات مطلقاً (والامام يحط ب) جملة حالية تفيد ان وجوب الانصات من الشروع في الخطبة لا من خروج الامام كما يقوله ابن عباس وابن عمرو أبو حنيفة قاله ابن عبد البر (يوم الجمعة) ظرف لقلت ومفهومه ان غير يوم الجمعة بخلاف ذلك (فقد لغت) بالواو ومثله في رواية الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة في الصحيحين واسلم من رواية سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة فقد لغت قال أبو الزناد وهي لغة أبي هريرة وانما هي فقد لغت لكن قال النووي وتبعه الكرماني ظاهر القرآن يقتضيه اذ قال والغوا فيه وهي من لغى يلغى ولو كان يلغون لقال الغوا بضم الغين اه قال الضر بن جميل معنى لغوت خبت من الاخر وقبيل بطلت فضيلة جمعك وقيل صارت جمعك ظهراً قول الحافظ وشهد لثالث ما رواه أبو داود وابن خزيمة من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً من لغى وتحطى رقاب الناس كانت له ظهراً قال ابن وهب أحذروا معناه أجزأت عنه الصلاة وحرم فضيلة الجمعة ولا جد من حديث علي مرفوعاً ومن قال صفة فقد نكأكم ومن نكأكم فلا جمعة له ولا بي داود ونحوه لاحمد والبراز عن ابن عباس مرفوعاً من نكأكم يوم الجمعة والامام يحط بفهو كالحمار يحمل أسفارا والذي يقول له أنصت ليست له جمعة وله شاهد قوي في جامع حاد بن سلمة عن ابن عمر مرفوعاً قال العلماء معنى لا جمعة له كالملة للاجماع على اسقاط فرض الوقت عنه وحكى ابن التين عن بعض من جوز الكلام في الخطبة انه تأول قوله فقد لغت أي أمرت بالانصات من لا يجب عليه وهو جود شديد لان الانصات لم يختلف في مطلوبه فكيف يكون من أمر بما طلبه الشرع لا غيا بل النهي عن الكلام مأخوذ من الحديث بدلالة الموافقة لانه اذا جعل قوله أنصت مع كونه أمر بمعروف لغوا فغيره من الكلام أولى ان يسمى لغوا ولا جد من رواية الاعرج عن أبي هريرة في آخر هذا الحديث بعد قوله فقد لغت عليك بنفسك اه وقال الباجي معناه المنع من الكلام وأكذلك بان من أمر غيره بالصمت حينئذ فهو لاغ لانه قد أتى من الكلام بما ينهى عنه كما ان من نهي في الصلاة مصليا عن الكلام فقد أسفد على نفسه صلواته وانما نص على ان الأمر بالصمت لاغ تنبيهاً على ان كل مكلم غيره لاغ واللغوردى الكلام وما لا خير فيه اه وقال الاخفش اللغو الكلام الذي لا أصل له من الباطل

مامات احمد بن حنبل بن أمية قطلب هذا الشيخ أبا محمد حتى وجدته فسأله عنه فحفظ عليه قال أبو داود وسهت أحمد بن حنبل سئل عن وصف الخط غير مرة فقال هكذا عرضا مثل الهلال قال أبو داود وسهت مسندا قال ابن داود الخط بالطول * حدثنا عبد الله بن محمد الزهري ثنا سفيان ابن عيينة قال رأيت شريكاً صلى بنا في جنازة العصر فوضع قلنسوته بين يديه يعني في فريضة حضرت

(باب الصلاة الى الرحلة)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ووهب بن بقية وابن أبي خلف وعبد الله بن سعيد قال عثمان ثنا أبو خالد ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى غيره

(باب اذا صلى الى سارية أو نحوها أين يجعلها منه)

* حدثنا محمد بن خالد الدمشقي ثنا علي بن عباس ثنا أبو عبيدة الوليد بن كامل عن المهلب ابن جهمر البهراني عن ضباعة بنت المقداد بن الاسود عن أبيها قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن أو الايسر ولا يصمد له حمدا

(باب الصلاة الى المتصدين

والتيام)

* حدثنا عبد الله بن مسلمة القعني ثنا عبد الملك بن محمد ابن أيمن عن عبد الله بن يعقوب ابن اصمق عن حدثه عن محمد بن كعب القرظي قال قلت له يعني لعمر بن عبد العزيز حدثني عبد الله بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف التام

باب الدعوى من السترة

* حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان أنا سفيان ح وثنا عثمان بن أبي شيبة وحامد بن يحيى وابن السرح قالوا ثنا سفيان عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن أبي حمزة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم الى السترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلته قال أبو داود ورواه واقد بن محمد عن صفوان عن محمد بن سهل عن أبيه أو عن محمد بن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم عن نافع بن جبير عن سهل ابن سهيل واختلف في اسناده

* حدثنا القعنبى والنفسى قالوا ثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال أخبرني أبي عن سهل قال وكان بين مقام النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة عمر بن الخطاب للنفسى

باب ما يؤمر المصلى أن يدرأ عن الممر بين يديه

* حدثنا القعنبى عن مالك بن زيد ابن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدراؤه ما استطاع فان أبي فليقاته فانها هو شيطان * حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم فليصل الى السترة وليدن منها ثم ساق معناه * حدثنا أحمد بن سريج الرازى أنا أبو أحمد الزبيرى أنا

وشبهه وقال الحسن بن عرفة السقط من القول وقيل الميل عن الصواب وقيل الاثم لقوله تعالى واذا امرت باللعوم واكراما وقال الزين بن المنبر اتفقت أقوال المفسرين على ان اللغو ما لا يحسن من الكلام وأغرب أبو عبيد الهروى فى الغريب فقال معنى لغى تكلم كذا أطلق والصواب التقييد قال الحافظ أقوال اهل اللغة متقاربة المعنى واستدل بالحديث على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة و به قال الجمهور فى حق من يسميها وكذا الحكم فى حق من لا يسميها عند الاكثر فالواو اذا اراد الامر بالمعروف فليجعله بالاشارة واغرب ابن عبد البر فنقل الاجماع على وجوب الانصات على من يسميها الا عن قليل من التابعين واقطعه لاختلاف علمته بين فقهاء الامصار فى وجوب الانصات على من يسميها فى الجمعة وانه غير جائز ان يقول لمن يسميها من الجهال يتكلم والامام يخطب أنصت ونحوها أخذنا بهذا الحديث وروى عن الشعبي وناس قليل انهم كانوا يتكلمون الا فى حين قراءة الامام فى الخطبة خاصة وفعلهم ذلك مردود عند اهل العلم واحسن أحوالهم ان يقال انه لم يبلغهم الحديث اه وللشافعى فى المسئلة قولان مشهوران وبناهما بعض الاصحاب على الخلاف فى ان الخطبتين يدل عن الركعتين أم لا فعلى الاول يحرم لا على الثانى وهو الاصح عندهم فن ثم أطلق من أطلق منهم اباحة الكلام حتى شنع عليهم من شنع من المخالفين وعن أحمد ايضار وايتان وعنهما أيضا التفرقة بين من يسمع الخطبة ومن لا يسمعها والذي يظهر ان من نفى وجوبه اراد انه لا يشترط فى صحة الجمعة بخلاف غيره اه وفيه نظر اذا القائلون بوجوب الانصات لا يجعلونه شرطاً فى صحة الجمعة وعلى ما ذكره يكون الخلاف لفظياً وليس كذلك وقد قال هو قبل ذلك كما مر فى حديث على مر فوعا عند أحد من قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له مانصه قال العلماء معناه لا جمعة له كاملة للاجماع على اسقاط فرض الوقت عنه اه ثم قال أعنى الحافظ ويدل على الوجوب فى حق السامع ان فى حديث على المشار اليه آتفاؤ من دنا فم نصت فان عليه كفلين من الوزر لان الوزر لا يترتب على من فعل مباحا ولو كره تنزيهاً وأما ما استدلى به من أجاز مطلقاً من قصة السائل فى الاستسقاء ونحوه فيه نظر لانه استدلال بالخاص على الاعم ف يمكن أن يخص عموم الامر بالانصات بمثل ذلك كما مر عارضاً فى مصلحه عامة وقد استثنى من الانصات فى الخطبة ما اذا انتهى الخطيب الى كل ما لم يشرع فى الخطبة مثل الدعاء للسلطان مثلابل جزم صاحب التهذيب بانه مكروه وقال النووى محله اذا جازف والادعاء لولاية الامر مطلوب اه ومحل الترك اذا لم يتحقق الضرر والاقبياح للخطيب اذا خشى على نفسه اه (مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظى) بضم القاف وبالظاء المجهمة حليف الانصار واختلف فى حجبته قال ابن معين له رؤبة وقال ابن سعد قدم أبو مالك واسمه عبد الله بن سام من اليمن وهو من كندة فتزوج امرأة من قرظية فعرف بهم وقال مصعب كان ثعلبة ممن لم يثبت يوم قرظية فترك كما ترك عطية ونحوه وله رواية عند النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان والبخارى فى ثقات التابعين وقال أبو حاتم هو تابعى وحديثه مرسل وورده فى الاصابة بان من يقتل أبوه بقرظة ويكون هو بصدد القتل لولا عدم الانبات لا يمنع ان يصح سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم (انه أخبره انهم كانوا فى زمان عمر بن الخطاب) أى فى خلافته (يصلون يوم الجمعة) النوافل (حتى يخرج صر فاذا خرج صر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون قال ثعلبة جلسنا نتمتدث) نتكلم بالعلم ونحوه لا بكلام الدنيا قال ابن عبد البر هذا موضع شبهه فيه على بعض أصحابنا وأما أنكر أن يكون الاذان يوم الجمعة بين يدي الامام كان فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وان ذلك حدث فى زمن هشام بن عبد الملك وهذا قول من قل علمه قال ابن السائب بن يزيد كان النداء يوم الجمعة اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر فلما

مسرة بن سعيد النهدي لقبته

بالكوفة قال حدثني أبو عبيد
حاجب سليمان قال رأيت عطاء بن
زيد الليثي قائما يصلي فذهبت أمر
بين يديه فردني ثم قال حدثني أبو
سعيد الخدرى أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من استطاع
منكم أن لا يحول بينه وبين قبلته
أحد فليقله * حدثنا موسى بن
إسماعيل ثنا سليمان بن يحيى بن
المغيرة عن حميد بن يحيى بن هلال
قال قال أبو صالح أحد ثلث عمارات
من أبي سعيد سمعته منه دخل
أبو سعيد على مروان فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول إذا صلى أحدكم إلى شيء
يستره من الناس فأراد أحد أن
يحتاز بين يديه فليدفع في فخذه فإن
أبى فليقاتله فأنما هو شيطان

(باب ما ينهى عنه من المرور بين

يدي المصلي)

* حدثنا القعبي عن مالك عن أبي
النضر مولى عمر بن عبيد الله عن
بسر بن سعيد أن زيد بن خالد
الجهني أرسله إلى أبي جهيم يسأله
ماذا سمع من رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المار بين يدي المصلي
فقال أبو جهيم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لو يعلم المار بين
يدي المصلي ماذا عليه لكان أن
يقف أو يعين خير له من أن يمر
بين يديه قال أبو النضر لأدري
قال أبو جهيم يوماً أو شهراً أو سنة

(باب ما يقطع الصلاة)

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة
ح وثنا عبد السلام بن مطهر
وإن كثير المعنى أن سليمان بن
المغيرة أخبرهم عن حميد بن هلال
عن عبد الله بن الصامت عن أبي
ذرقال حفص قال قال رسول الله

كان عثمان وكثير الناس زاد النداء الثالث على الزوراء نرجسه البخاري ومما ثالثا باعتبار
الاقامة لانها نداء الى الصلاة قال وقد رفع الاشكال فيه ابن اسحق عن الزهري عن السائب قال
كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس على المنبر يوم الجمعة وأبى بكر وعمر
فلما كان عثمان وكثير الناس زاد النداء على الزوراء قال ابن المسيب أراد ان يسعي الناس الى
الجمعة فهذا نص في ان الاذان كان بين يدي الامام وعليه العمل بالامصار (فاذا سكت المؤذنون)
أى فرغوا من أذانهم (وقام عمر يخطف أنصتوا فم بكم منا أحد) ذكر الامام هذا تقوية لما
فهمه من مفهوم الحديث وهو ان منع الكلام انما هو اذا خطب لا بمجرد خروجه (قال ابن شهاب
نخروج الامام يقطع الصلاة) أى الشروع فيها (وكلامه يقطع الكلام) قال ابن عبد البر هذا يدل
على ان الامر بالانصات وقطع الصلاة ليس برأى وانه سنة اخرجها ابن شهاب لانه يخبر عن علمه
لا عن رأى اجتهده بل هو سنة وعمل مستفيض في زمن عمر وغيره (مالك عن أبي النضر) بالمجمعة
سالم بن أبي أمية المدني ثقة ثبت روى عن ابن عمر وابن أبي أوفى والسائب بن يزيد وكان مالك
يصفه بالفضل والعبادة (مولى عمر بن عبيد الله) بن معمر التيمي نيم قرشي (عن مالك بن أبي
عامر) الاصبى جد الامام من ثقات التابعين ان عثمان بن عفان كان يقول في خطبته فلما يدع
أى يترك (ذلك القول اذا خطب) والقول هو (اذا قام الامام بخطب يوم الجمعة فاستمعوا
وأنصتوا) وان لم تسمعوا وتصوموا أو بعد (فان للمصنعت الذى لا يسمع من الخط) التنصيص من
الاجر (مثل ما للمصنعت السامع) قال الداودي يعنى اذا لم يضطر في التهجير قال الباجي والظاهر ان
أجرهما في الانصات واحده وبتين أجرهما في التهجير وتلك قرينة أخرى غير الانصات (فاذا
قامت الصلاة فاعدلوا) سووا أقبوا (الصفوف وحاذروا بالمناكب فان اعتدال الصفوف من
تمام الصلاة) قال أبو عمر هذا أمر مجمع عليه والاشارة فيه كثيرة منها قول أنس أقيمت الصلاة
فأقبل علينا النبي صلى الله عليه وسلم بوجهه قبل ان يكبر فقال تراصوا أقبوا صفوفكم انى
لاراكم من وراء ظهري وقوله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان ذلك من تمام الصلاة وقوله
صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف وقال البراء بن عازب
كان صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة مسح صدورنا وقال رسول المناكب بالمناكب والاقدام
بالاقدام فان الله يحب في الصلاة ما يحب في القتال كأنهم بنيان مرصوص وتعديل الصفوف من
سنة الصلاة وليس بشرط في صحتها عند الأئمة الثلاثة وقال أحمد وأبو ثور من صلى خلف الصفوف
بطلت صلاته (ثم لا يكبر) عثمان (حتى يأتيه رجال قدوا كلهم) بخفة الكاف وتشديدها (بنسوية
الصفوف فيخبرونه أن قد استوت فيكبر) أراد أن يستوى حالهم فلا يكون الامام في صلاة والقوم
في عمل وفيه جواز الكلام بين الاقامة والاحرام وانه العمل بالمدينة (مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر رأى رجلين يتحدثان والامام بخطب يوم الجمعة فخصبهما) رماهما بالحصباء (أن اصمنا)
فيه تعليم كيف الإنكار لذلك وان ذلك لا يفسد عليهما صلاتهما لانه لم يأمرهما بالاعادة قاله أبو عمر
قال عيسى بن دينار ليس العمل على حصبه ولا بأس ان يشيرا اليهما قال الباجي مقتضى مذهب
مالك ان لا يشيرا اليهما لان الاشارة بمنزلة قوله اصمنا وذلك لغو (مالك انه بلغه ان رجلا عطس)
بقتلتين من باب ضرب ونصر (يوم الجمعة والامام بخطب فتمتته انسان الى جنبه فسأل عن ذلك
سعيد بن المسيب فنهاه عن ذلك وقال لا تعد) قال ابن عبد البر انما قال سعيد ذلك للسائل بعد السلام
من الصلاة وقد منعه كرد السلام أكثر أهل المدينة ومالك وأبو حنيفة والشافعي في القديم وقال
في الجديد شمت وبرد السلام لانه فرض واكره ان يسلم عليه أحد اه واستدل في الامم بحديث
الحسن البصرى رفعه مرسل اذا عطس الرجل والامام بخطب يوم الجمعة فتمتته ولان أبي شيبة

صلى الله عليه وسلم يقطع صلاة الرجل وقال عن سليمان قال أبو ذر يقطع صلاة الرجل اذا لم يكن بين يديه قيد آخرة الرجل الحمار والكلب الاسود والمرأة قتلت مابال الاسود من الاحمر من الاصفر من الابيض فقال يا ابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة ثنا قتادة قال سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس رفعه شعبة قال يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب قال أبو داود وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس * حدثنا محمد بن اسمعيل البصرى ثنا معاذ ثنا هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال أحسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم الى غير ستره فانه يقطع صلاته الحمار والخنزير واليهودى والمجوسى والمرأة ويجزى عنه اذا مر وا بين يديه على قذفه بحجر * حدثنا محمد بن سليمان الانبارى ثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن مولى له يزيد بن غمران عن يزيد بن غمران قال رأيت رجلا يتبول مقعدا فقال مررت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا على حمار وهو يصلى فقال اللهم اقطع أثره فامشيت عليها بعد * حدثنا كثير بن عبيد بنى المذحجى ثنا حيوة عن سعيد بن اسناده ومعناه زاد فقال قطع صلاتنا قطع الله أثره قال أبو داود ورواه أبو مسهر عن سعيد قال فيه قطع صلاتنا * حدثنا أحمد بن

عن ابراهيم التميمى قال كانوا يردون السلام يوم الجمعة والامام يخطب ويشتمون العاطس فهذا عاصد المرسل لان الشافعى اغمايخج به اذا اعتضد لكن قال الحافظ العراقى مر اسيل الحسن عند المحدثين شبه الرجح لروايته عن كل أحد (مالك انه سأل ابن شهاب عن المكلام يوم الجمعة اذا نزل الامام عن المنبر قبل ان يكبر فقال ابن شهاب لا بأس بذلك) أى يجوز ولفراغ الخطبة التى أمر بالاستماع اليها وعليه العمل والفتيا بالمدينة خلاف ما ذهب اليه العراقيون أخذوا من قول بلال للنبي صلى الله عليه وسلم لا تسمى بائمين وأخذوا منه انه كان يكبر قبل فراغ بلال من الإقامة والامر فيه عندى مباح كله قاله أبو عمر

ما جاء في أدرك ركعة يوم الجمعة

(مالك عن ابن شهاب انه كان يقول من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى) بعد سلام الامام (قال ابن شهاب وهى) أى صلاته اليها أخرى (السنة) فان لم يدرك ركعة صلى أربعا (قال مالك وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا) المدينة وبه قال ابن مسعود وابن عمر وأنس وغيرهم من الصحابة والتابعين والليث والشافعى وأحمد ومالك (و) دليل (ذلك) وبيان قول ابن شهاب هى السنة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) كما تقدم مسندا فى الوقت (من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة) وهذا عموم يشمل الجمعة وغيرها زاد فى رواية الا انه يقضى ما فاته خلافا لقول مجاهد وعطاء وجاعة من التابعين من فاتته الخطبة صلى أربعا واحتجوا بالاجماع ان الامام لو لم يخطب لم يصلوا الا أربعا وقال أبو جنيفة وأبو يوسف وجاعة ان أحرم فى الجمعة قبل سلام الامام صلى ركعتين لحديث ما أدركتم فصولا وما فاتكم فأتموا وقد أدرك جزءا قبل السلام وهو مأثور بالدخول معه والذي فاته ركعتان فيقضيهما الا أربعا (قال مالك فى الذى يصيبه زحام يوم الجمعة فيركع ولا يقدر على ان يسجد حتى يقوم الامام أو يفرغ الامام من صلاته انه ان قدر على ان يسجد ان كان قد ركع فليسجد اذا قام الناس) وتم صلاته (وان لم يقدر على ان يسجد حتى يفرغ الامام من صلاته فانه أحب الى ان يتدى صلاته فظهر أربعا) وجوابه لان لم يتم له مع الامام ركعة ولا أدرك معه ركعة فينبى عليها وأحب هنا على معنى اختياره من مذاهب من قبله وذلك واجب عنده وعند أصحابه قاله ابن عبد البر

ما جاء في رخص يوم الجمعة

(قال مالك من رخص) بفتح العين وضمها (يوم الجمعة والامام يخطب يخرج) لغسل الدم (فلم يرجع حتى يفرغ الامام من صلاته فانه يصلى أربعا) بانفاق اذ لم يدرك شيئا (قال مالك فى الذى ركع ركعة مع الامام يوم الجمعة ثم رخص) بضم العين وفتحها من بابي نصر ومنع (فيخرج) لغسل الدم (فيأتى) أى يرجع (وقد صلى الامام الركعتين كتيههما انه يبنى ركعة أخرى مالم يتكلم) ولم يبطأ بحج اوله يستدبر بلا عذر ولم يجاوز أقرب مكان ممكن (قال مالك ليس على من رخص أو أصابه أمر لا بدله من الخروج) كالحديث والامام يخطب (ان يستأذن الامام يوم الجمعة اذا أراد ان يخرج) وبه قال جمهور الفقهاء لانه يشق على الناس خصوصا مع كثرتهم وكبر المسجد وما فى الدين من حرج وتأولو قوله تعالى واذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنه على السرايا لا يخرج من العسكر الا باذن الامام وقال جاعة من التابعين لا يخرج فى الجمعة حتى يستأذن الامام وتأولو عليه الا يقول ابن سيرين كانوا يستأذنون الامام يوم الجمعة وهو يخطب فى الحديث والرافى فلما كان زمن زياد كثر ذلك قال زياد من أخذته مانعة فهو اذن

ما جاء فى السجود يوم الجمعة

الواجب المستدل عليه بقوله تعالى اذا فودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله لان الامر

سعيد الهمداني ح ثنا سليمان

ابن داود قال ثنا ابن وهب
أخبرني معاوية عن سعيد بن غزوان
عن أبيه انه نزل بتبوك وهو حاج
فاذا رحل مضى فساله عن أمره
فقال له سأحدثك حديثا لا يحدث
به معاوية أنى حتى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نزل بتبوك الى
تخلة فقال هذه قبلتنا ثم صلى اليها
فأقبلت وأنا غلام أسعى حتى
مررت بينه وبينها فقال قطع
صلاتنا قطع الله أثره فأتت عليها
الى بوي هذا

«باب سترة الامام سترة من خلقه»
* حدثنا مسدد ثنا عيسى بن
يونس ثنا هشام بن الغاز عن
عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده قال هبطنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من نية اذ اخر
فحضرت الصلاة يعني فصلى الى
جدر فاتخذة قبلة ونحن خلفه
فجاءت همسة تمر بين يديه فما زال
يدارها حتى لصق بطنه بالجدار
ومرت من ورائه أو كما قال مسدد
* حدثنا سليمان بن حرب
وحفص بن عمر قال ثنا شعبة
عن عمرو بن مرة عن يحيى بن
الجزار عن ابن عباس أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلى
فذهب جدى يمر بين يديه فجعل
يتقمه

«باب من قال المرأة لا تقطع
الصلاة»

* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا
شعبة عن سعد بن ابراهيم عن
عروة عن عائشة قالت كنت بين
النبي صلى الله عليه وسلم وبين
القبلة قال شعبة أحسبها قالت
وأنا حائض قال أبو داود رواه
الزهري وعطاء وأبو بكر بن

بالسعي يدل على الوجوب اذ لا يجب الا الى واجب والا كترام افرست بالمدينة ويؤيده ان الآية
مدنية وقال الشيخ أبو حامد فرضت بمكة وهو غريب محكم والمنسبر وجه الدلالة من الآية
الكريمة على وجوبها مشروعية النداء لها اذا اذان من خواص الفرائض وكذا النهى عن
البيع لانه لا ينهى عن المباح يعنى نهى تحريم الا اذا أفضى الى ترك واجب ويضاف الى ذلك
التويج على قطعها (مالك انه سأل ابن شهاب عن قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا اذا نودى
للصلاة) اذن لها عند قعود الامام على المنبر (من يوم الجمعة) بيان وتفسير لا ذوقيل من معنى فى
(فاسعوا الى ذكر الله) موعظة الامام بالخطبة أو الصلاة أوهما معا أى سألته عن معنى فاسعوا
(فقال ابن شهاب) معناه فامضوا لانه (كان عمر بن الخطاب يقرأها اذا نودى للصلاة من يوم
الجمعة فامضوا الى ذكر الله) والزهري لم يدرك عمر وقد وصله عبد بن جدي في تفسيره أخبرنا عبد
الرزاق عن معمر بن الزهري عن سالم عن أبيه قال لقد نوى عمر وما يقرأ هذه الآية التى فى سورة
الجمعة الا فامضوا الى ذكر الله وأخرج مثله عن أبي وابن مسعود وكان يقول لو قرأتم فاسعوا
لسعيت حتى يسقط رداى قال أبو عمر فيه دليل على الاحتجاج بما ليس فى مصحف عثمان على جهة
التفسير وان لم يقطع بأنه كتاب الله كالسنة الواردة بنقل الآحاد وقال الباجى ماجاء من القراءات
بما ليس فى المصحف يجزى عند جماعة من أهل الاصول مجزى الآحاد سواء أسندها أم لم يسندها
وقال آخرون انما تجزى مجزى الآحاد اذا أسندت الى النبي صلى الله عليه وسلم والا فهى بمنزلة
قول القارى لاحتمال انه أتى بها على وجه التفسير وقال أبو بكر بن الطيب لا يجوز القراءة بها ولا
العمل بضمونها وهو أبين (قال مالك وانما السعى فى كتاب الله العمل والفعل) وان أطلق لغة على
ذلك وعلى الاسراع والجري كحديث اذ نوب بالصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون (يقول الله تبارك
وتعالى واذا نوى) انصرف عنك (سعى فى الارض) يفسد فيها وجه الحارث والنسل روى ابن
أبي حاتم عن ابن عباس لما أصيبت السرية التى فيها عاصم ومروث قال رجلان من المنافقين يا وى
هؤلاء المفتونين الذين هلكوا الهم فعدوا فى أهلهم ولا هم أدوار سألوا صاحبهم فأنزل الله ومن
الناس من يجسك قوله الآية وأخرج ابن جرير عن السدى قال زلت فى الاخنس بن شريق أقبل
الى النبي صلى الله عليه وسلم وأظهر الاسلام فأعجبته ذلك منه ثم خرج فربرع لقوم من المسلمين
وحر فاحرق الزرع وعقر الحرف فأنزل الله الآية لكن تاب الاخنس بعد ذلك وحسن اسلامه وشهد
حزينا (وقال تعالى وأما من جاءك يسعى) حال من فاعل جاء (وهو يخشى) الله حال من فاعل
يسعى وهو الاعمى (وقال ثم أدبر) فرعون عن الاعمى (يسعى) فى الارض بالفساد (وقال ان
سعيكم) عملكم (لشئ) مختلف فاعمل للجنة بالطاعة وعامل للنار بالمعصية (قال مالك فليس السعى
الذى ذكر الله فى كتابه بالسعى على الاقدام ولا الاشتداد) أى الجرى (وانما معنى العمل
والفعل) ومن ذلك أيضا قوله تعالى ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وقوله الذين ضل سعيهم فى
الحياة الدنيا وهو كثير فى القرآن فتسكون آية الجمعة مثله

«ما جاء فى الامام ينزل بقرية يوم الجمعة فى السفر»

كذا ترجم يحيى ولم يذكر تحتها شيئا جاء فى ذلك انما ذكر الحكم فقط فقال (قال مالك اذا نزل الامام
بقرية تجب فيها الجمعة والامام مسافر فخطب وجمع بهم فان أهل تلك القرية وغيرهم يجمعون
معه) لان المستحب ان يصلى بهم الامام دون الوالى لانه انما ينوب عنه فاذا حضر كان أختى
بالصلاة فان صلى الوالى جاز كالأول متخلف فى وطنه قاله الباجى وأصل ذلك انه صلى الله عليه وسلم
فى سفر الهجرة ما خرج من قبا يوم الجمعة حين ارتفع النهار أدركته الجمعة فى بنى سالم بن عوف
فصلاها بمسجدهم فسمى مسجدا الجمعة وهى أول جمعة صلاها ذكره ابن ابي عمير (قال مالك وان جمع

حفض وهشام بن عروة وعروة
 ابن مالك وأبو الأسود وغيرهم بن سلمة
 كلهم عن عروة عن عائشة وأبراهيم
 عن الأسود عن عائشة وأبو
 الضحى عن مسروق عن عائشة
 والقاسم بن محمد وأبو سلمة عن
 عائشة لم يذكرها وأنا حائض
 * حدثنا أحمد بن بونس ثنا
 زهير ثنا هشام بن عروة عن عائشة
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يصلي صلاته من الليل وهي
 معترضة بينه وبين القبلة راقدة
 على الفراش الذي يرقد عليه
 حتى إذا أراد أن يوتر أيقظها
 فأوترت * حدثنا مسدد ثنا
 يحيى عن عبيد الله سمعت القاسم
 يحدث عن عائشة قالت بنس ما
 عدت لثوبنا بالجار والكلب لقد
 رأيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يصلي وأنا معترضة بين يديه
 فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي
 فضعهما إلى ثم يسجد * حدثنا
 عاصم بن النضر ثنا المعتمر ثنا
 عبيد الله عن أبي النضر عن أبي
 سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة
 أنها قالت كنت أكون نائمة
 ورجلاي بين يدي رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وهو يصلي من
 الليل فإذا أراد أن يسجد ضرب
 رجلي فقبضتهما فيسجد * حدثنا
 عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد
 ابن بشرح قال أبو داود وثنا
 القعنبى ثنا عبد العزيز بن يحيى بن
 محمد وهذا لفظه عن محمد بن عمرو
 عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت
 كنت أنا وماء وأنا معترضة في قبلة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فصلى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وأنا أمامه إذا أراد أن يوتر
 زاد عثمان غمزني ثم انفضا فقال

الامام وهو مسافر بقربة لا تجب فيها الجمعة) على أهلها لفقدهم ووطها (فلا الجمعة له ولا لأهل تلك
 القرية ولا لمن جمع معهم من غيرهم وليتمهم) وفي نسخة وليتم بالادغام (أهل تلك القرية وغيرهم ممن
 ليس بمسافر الصلاة) قال الباجي يحتمل معنيين أحدهما أن يعود إلى الأتمام والثاني أن يتوكل على
 ما تقدم من صلاتهم وهو الظاهر من اللفظ لأنه لو أراد المعنى الأول لقال ولبعده جميع المصلين معه
 فيتم المقيم ويقصر المسافر فلما خص المقيمين بالذكر كان الاظهار ان صلاة المسافر من جائزة وقد
 اختلف في ذلك فروى ابن القاسم عن مالك في المدونة والمجموعه ان الصلاة لا تجزى الامام ولا
 غيره ممن معه وروى ابن نافع عن مالك تجزى ولا تجزى أحد من أهل القرية حتى يتموا عليها
 ظهر أو ربا وقال ابن عبيد البرمذهب الموطان ان أهل القرية يننون على الركعتين اللتين صلوا معه
 ظهر أو ليس عليهم أن يتدوا ويجزى كل مسافر معه صلاة سفر لاجبة والصواب رواية
 ابن نافع وليس جهره من تعدد الفساد لانه متأول اه والمعتمد في المدونة (قال مالك ولا الجمعة
 على مسافر) اجماعا قال صلى الله عليه وسلم ليس على مسافر الجمعة رواه الطبراني في الاوسط
 عن ابن عمر

﴿ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة﴾

أى التي يجاب فيها الدعاء (مالك عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن
 ابن هرمز (عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة)
 أهمها هنا كيلة القدر والاسم الاعظم والرجل الصالح حتى تتوفر الدواعى على مراقبة ذلك اليوم
 وقد ورد ان لربكم في أيام دهركم نفحات ألا فترضوا لها و يوم الجمعة من جملة تلك الأيام فينبغي أن
 يكون العبد في جميع نهاره متعرضا لها باحضار القلب وملازمة الذكروالدعاء والتزوع عن وساوس
 الدنيا فساءه أن يخطى بشئ من تلك النفحات (لا يوافقها) أى لا يصادفها وهو أمر من أن يقصد
 لها أو يتفق وقوع الدعاء فيها (عبد مسلم وهو قائم) جملة اسمية حالية (يصلى) جملة فعلية حالية
 (يسأل الله شيئا) مما يليق ان يدعو به المسلم وللبخارى في الطلاق عن ابن سيرين ومسلم عن محمد بن
 زياد كلاهما عن أبى هريرة يسأل الله خيرا والجميل صفات للمسلم أعربت أحوالها ويحتمل
 ان يكون يصلى حالاً منه لا تصافه بقائم ويسأل حال مرادفة أو متداخلة (الأعطاه
 اياه) ولا حدم من حديث سعد بن عباد مالم يسأل انما أو قطيعه رحم وهو نحو خيرا وانقطعة من
 الاثم فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به وأما ابن عبد البر ان قوله قائم يصلى سقط من
 رواية أبى مصعب وابن أبى أوس ومطرف والتنيسى وقتيبة فقالوا وهو يسأل الله فيها شيئا إلا
 أعطاه وبعضهم يقول أعطاه اياه وأثبتها الباقر قال وهو زيادة محفوظة عن أبى الزناد من رواية
 مالك وورقا وغيرهما عنه وكذا رواه ابن سيرين عن أبى هريرة قال الحافظ وحكى أبو محمد بن
 السيد عن محمد بن وضاح أنه كان يأمر بمخافة من الحديث وكان سبب ذلك انه يشك على أصح
 الاحاديث الواردة في تعيين هذه الساعة وهما حديثان أحدهما انها من جلوس الخطيب على المنبر
 الى انصرفه من الصلاة والثاني انها من بعد العصر الى غروب الشمس وقد احتج أبو هريرة على
 ابن سلام لما ذكره القول الثاني بأنه ليست ساعة صلاة وقد ورد النص بالصلاة فأجاب بالنص
 الاخر أن منتظر الصلاة في حكم المصلى فلو كان قوله قائم يصلى عند أبى هريرة ثابتا لا احتج به لكن
 سلم له الجواب وارتضاء وأفتى به بعده وأما الاشكال على الحديث الاول فنجهسه أنه يتناول حال
 الخطبة كله وليست صلاة على الحقيقة وقد أوجب عن الاشكال بحمل الصلاة على الدعاء
 والانتظار وبحمل اقيام على الملازمة أو المواظبة ويؤيد ذلك أن حال القيام في الصلاة غير حال
 السجود والركوع والشهد مع أن السجود مظنة اجابة الدعاء فلو كان المراد بالقيام حقيقة
 لاخرجه فدل على أن المراد مجاز القيام وهو المواظبة ومنه قوله تعالى الامامت عليه قائما فعلى

(باب من قال الحمار لا يقطع

الصلاة)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا

سفيان بن عيينة عن الزهري عن

عبيد الله بن عبد الله عن ابن

عباس قال جئت على حمار ح

وثنا الصعبي عن مالك عن ابن

شهاب عن عبيد الله بن عبد الله

ابن عتبة عن ابن عباس قال أقبلت

راكباً على أتان وأنا يومئذ

قد ناهزت الاحتلام ورسول الله

صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس

بني فمررت بين يدي بعض الصف

فسترلت فأرسلت الأتان ترتع

ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك

أحد قال أبو داود وهذا لفظ

الصعبي وهو أن قال مالك وأنا أرى

ذلك وأسعاً إذا قامت الصلاة

* حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة

عن منصور عن الحكم بن يحيى

ابن الحارث عن أبي الصهباء قال

نذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن

عباس قال جئت أنا وغلام من

بني عبد المطلب على حمار ورسول

الله صلى الله عليه وسلم يصلي فترت

وزلت وتركت الحمار أمام الصف

فجاءت وجاءت جاريتان من بني

عبد المطلب فدخلتا بين الصف

فجاءتني ذلك * حدثنا عثمان بن

أبي شيبة وداود بن مخراق القرطبي

قالا ثنا جرير عن منصور بهذا

الحديث بأسناده قال فجاءت

جاريتان من بني عبد المطلب

اقتلتنا فأخذهما قال عثمان ففرع

بينهما وقال داود ففرع أحدهما

من الأخرى فجاءتني ذلك

(باب من قال الكلب لا يقطع

الصلاة)

* حدثنا عبد الملك بن شعيب بن

هذا يكون التعبير عن المصلي بالقائم من باب التعبير عن الكل بالجزء والنكته فيه أنه أشهر أحوال الصلاة اه ولا يظهر قوله فعلى هذا لأن الحديث جمع بينهما فقال وهو قائم يصلي (وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده بقلها) ترغيباً فيها وحضاً عليها بالساعة وقتها وغزارة فضلها قاله الزين ابن المنبر وللبخاري من طريق سلمة بن علقمة عن ابن سيرين عن أبي هريرة وضع أغمته على بطن الوسطى والخصر قلنا يزهدا وبين أبو مسلم الكنجي أن الذي وضع هو بشرين المفضل راويه عن سلمة بن علقمة وكانه فسر الإشارة بذلك وإنما ساعه لطيفته تنتقل ما بين وسط النهار إلى قرب آخره وبهذا يحصل الجمع بينه وبين قوله يزهدا أي بقلها وأسلم في رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة وهي ساعة خفيفة وللطبراني في الأوسط في حديث أنس وهي قدر هذا يعني قبضه وفي الحديث فضل يوم الجمعة لا خصاصه بساعة الإجابة وإنما أفضل ساعاته قال الباجي والقضائل لا تدرك قياساً وإنما فيها التسليم وفيه فضل الدعاء والاكثار منه قال الزين بن المنبر وإذا علم أن فائدة إبهام هذه الساعة وليدة القدر بعث الدعاء على الاكثار من الصلاة والدعاء ولو بين لا تكمل الناس على ذلك وتركوا ما عداها فالحجب بعد ذلك من يجتهد في طلب تحديدها اه فان قيل ظاهر الحديث حصول الإجابة لكل داع بشرطه مع أن الزمان يختلف باختلاف البلاد والمصلي فيتقدم بعض على بعض وساعات الإجابة متعلقة بالوقت فكيف تنفق مع الاختلاف أجبب باحتمال أن ساعة الإجابة متعلقة بفعل كل مصلي كما قيل نظيره في ساعة الكراهة ولعل هذا فائدة جعل الوقت المعتمد مظنة لها وإن كانت هي خفيفة ويحتمل أن يكون عبر عن الوقت بالفعل فيكون التقدير وقت جواز الخطبة أو الصلاة ونحو ذلك واستدل بالحديث على بقاء الأجل بعد النبي صلى الله عليه وسلم وتعقب بان اختلاف في بقاء الأجل في الأحكام الشرعية لافي الأمور الوجودية كوقت الساعة فهذا الاختلاف في أجاله والحكم الشرعي المتعلق بساعة الجمعة وليدة القدر وهو تحصيل الأفضلية يمكن الوصول إليه والعمل بمقتضاه باستيعاب اليوم والليلة فلم يبق في الحكم الشرعي أجال وهذا الحديث رواه البخاري عن الصعبي ومسلم عن يحيى وقتيبة بن سعيد الثلاثة عن مالك بن أنس ثم ذكر الامام حديثاً فيه بيان الساعة المهمة في الأول وذلك من حسن التصنيف فقال (مالك عن يزيد) بختيه أوله (ابن عبد الله) بن أسامة (بن الهادي) فنسب أبوه إلى جده الليثي أبي عبد الله المدني يروي عن عمير مولى أبي اللهم وثعلبة بن أبي مالك وخلق وعنه مالك والثوري وآخرون وثقه النسائي وابن معين وابن سعد وروى له الستة مات بالمدينة سنة تسع وثلاثين ومائة قال ابن عبد البر لا أعلم أحداً ساق هذا الحديث أحسن سياقه من يزيد بن الهادي ولا أتم معنى فيه منه إلا أنه قال فيه فلقبت بصرة بن أبي بصرة ولم يتابعه أحد عليه وإنما المعروف فلقبت أبا بصرة (عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي) من نيم قریش (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) القرظي الزهري المدني (عن أبي هريرة أنه قال خرجت إلى الطور) قال الباجي هو لغة كل جبل إلا أنه في الشرع جبل بعينه وهو الذي كلم فيه موسى وهو الذي عنى أبو هريرة (فلقبت كعب الأخبار) جمع كعب بكسر الخاء وفتحها ويضاف إليه كالأول أما الكثرة كتابته بالخبر أو معناه مجاً العلماء وقول المحدث كعب الخبر ولا تقل الأخبار فيه نظر فقد أثبتته غير واحد يكفي قول مثل أبي هريرة كعب الأخبار وهو كعب بن مأنع بن قيس الخيمري أدرك الزمن النبوي وأسلم في خلافة عمر على المشهور (جلس مع غنثي عن التوراة وحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثته أن قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم) قال القرطبي خير يوم يستعملان للمفاضلة وتغيرها فإذا كانتا للمفاضلة فأصلهما خير وأمر على وزن أفعل وهي هنا للمفاضلة غير أنها مضافة لتكرره موصوفة بقوله (طلعت عليه الشمس يوم الجمعة) استدلل به على أنه أفضل

الليث قال حدثني أبي عن جدي
 عن يحيى بن أيوب عن محمد بن عمر
 ابن علي عن ابن عباس بن عبيد
 الله بن عباس عن الفضل بن
 عباس قال لقانا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا
 ومعه عباس فصلى في صحراء ليس
 بين يديه سترة وحجارة لنا وكلبسة
 تهبان بين يديه فإبالي ذلك
 (باب من قال لا يقطع الصلاة شيء)
 * حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو
 اسامة عن مجالد عن أبي الورد
 عن أبي سعيد قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة
 شيء وأدروا ما استطعتم فإنما هو
 شيطان * حدثنا مسدد ثنا
 عبد الواحد بن زياد ثنا مجالد
 ثنا أبو الورد قال مر شاب من
 قريش بين يدي أبي سعيد
 الخدرى وهو يصلى فدفعه ثم عاد
 فدفعه ثلاث مرات فلما انصرف
 قال ان الصلاة لا يقطعها شيء ولكن
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ادروا ما استطعتم فإنه شيطان قال
 أبو داود اذا تنازع الخبران عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر
 الى ما عمل به أصحابه من بعده
 (بسم الله الرحمن الرحيم)
 أبواب تفرغ افتتاح الصلاة
 (باب رفع اليدين)
 * حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل
 ثنا سفيان عن الزهري عن سالم
 عن أبيه قال رأيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا استفتح
 الصلاة رفع يديه حتى يحاذي
 منكبيه واذا أراد أن يركع وبعد
 ما رفع رأسه من الركوع وقال
 سفيان مرة واذا رفع رأسه وأكثر
 ما كان يقول وبعد ما رفع رأسه
 من الركوع ولا يرفع بين السجدين

من يوم عرفة والاصح أن يوم عرفة أفضل وجمع بأنه أفضل أيام السنة ويوم الجمعة أفضل أيام
 الاسبوع (فيه خلق آدم) في آخر ساعة (وفيه أهبط من الجنة) ولمسلم من رواية أبي الزناد عن
 الاعرج عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه
 خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة وله من وجه آخر
 عن أبي هريرة وخلق آدم في آخر ساعة من يوم الجمعة قال الحافظ بن كثير فان كان يوم خلقه يوم
 اخراجه وقتنا الايام الستة كهذه الايام فقد أقام في الجنة بعض يوم من أيام الدنيا وفيه نظر
 وان كان اخراجه في غير اليوم الذي خلق فيه وقتنا ان كل يوم بألف سنة كما قال ابن عباس
 ومجاهد وانحالك واختاره ابن جرير فقد ثبت هناك مدة طويلة اه (وفيه تب عليه) بالبناء
 للمفعول والفاعل معلوم (وفيه مات) وله ألف سنة كما في حديث أبي هريرة وابن عباس مرفوعا
 وقيل الاسبوع وقيل الاسبوعين وقيل الاثني عشرين وقيل الاربعة وعشرون وقيل ثمانين وقيل عند مسجد
 الخيف وقيل بالهند وصححه ابن كثير وقيل بالقدس رأسه عند الحجرة ورجلاه عند مسجد الخليل
 (وفيه) ينقض أجل الدنيا و (تقوم الساعة) أى القيامة وفيه يحاسب الله الخلق ويدخل أهل
 الجنة الجنة وأهل النار النار وقول القاضي عياض الظاهر أن هذه القضايا المعسودة ليست
 لذ كفضيلته لان الاخراج من الجنة وقيام الساعة لا يعد فضيلة وانما هو بيان لما وقع فيه
 من الامور العظام وما سبق لينا هب العبد فيه بالاعمال الصالحة لتيسل رحمة الله تعالى ودفع
 نعمته مردود بقول ابن العربي في الاحوذى الجميع من الفضائل وخروج آدم من الجنة سبب
 لوجود الذرية وهذا النسل العظيم ووجود المرسلين والانبياء والاولياء والصالحين ولم يخرج منها
 طرد اهل نضواء أو طاره ثم يعود اليها أو ما قيام الساعة سبب لتجسيم جزاء النبيين والصدقيين
 والاولياء وغيرهم واطهار كرامتهم وشرفهم (وما من دابة الا وهى مصيبة) بالصاد المهملة
 والخاء المعجمة أى مستعرة مصغية وروى بسنين بدل الصاد وهما بمعنى قال ابن الاثير والاصل
 الصاد (يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شققا) خوفا (من الساعة) كأنها أعلنت
 انها تقوم يوم الجمعة فتخاف من قيامها كل جمعة وفيه انها اذا طلعت عرفت الدواب انه ليس ذلك
 اليوم ففيه أن قيامها بين الصبح وطلوع الشمس وليس فيه علم متى تقوم لان يوم الجمعة متكرر
 مع أيام الدنيا وقد قال تعالى انما علمها عند ربى وقال لا تأتكم الا بغنة وقال صلى الله عليه وسلم
 لم يبريل ما المسؤول عنها باعلم من السائل (الا الجن والانس) قال الباقى استثناء من الجنس
 لان اسم الدابة يقع على كل ماد ودراج قيل وجه عدم اشفاقهم انهم علموا ان بين يدي
 الساعة شروطا ينتظرونها وليس بالبين لانما تجذبهم من لا يصبغ ولا علم له بالشروط وقد كان الناس
 قبل أن يعلموا بالشروط لا يصبغون قال ابن عبيد البر وفيه أن الجن والانس لا يعلمون من أمر
 الساعة ما يعرفه غيرهم من الدواب وهذا أمر يقصر عنه الفهم وقال الطيبي وجه اصاحه كل
 دابة وهى لا تفعل ان الله يلهمها ذلك ولا يعجب عند قدرة الله سبحانه وحكمه الاخفاء عن الثقلين
 انهم لو كوشفوا بذلك اختلفت قاعدة الابداء والتكليف وحق القول عليهم ووجه آخر انه تعالى
 يظهر يوم الجمعة من عظام الامور وجلال الشؤن ما تنكاد الارض تعيد بها فتبني كل دابة ذاهلة
 دهشة كأنها مصيبة للرعب الذى داخلها شققا قيام الساعة (وفيه ساعة لا يصاد فيها) يوافقها
 (عبد مسلم) قصدها أو اتفق له وقوع الدعاء فيها (وهو يصلى بسأل الله شيئا) يلقى بالمسلم سؤاله وفى
 رواية خيرا (الا أعطاه اياه) ولان ما جبه من حديث أبي امامة مالم يسأل حراما (قال كعب ذلك فى
 كل سنة يوم قلت بل فى كل جمعة) للنص النبوى (فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى
 الله عليه وسلم) قال أبو عمر فيه ان العالم يخطئ ويربما قال على أكثر ظنه فيخطئه ظنه وان العالم

حدثنا محمد بن المصنف الحمصي ثنا

بقية ثنا الزبيدي عن الزهري
 عن سالم عن عبد الله بن عمر قال
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا قام الى الصلاة ورفع يديه حتى
 تكونا حذو منكبيه ثم كبر وهما
 كذلك فيركع ثم اذا اراد ان يرفع
 صلبه رفعهما حتى تكونا حذو
 منكبيه ثم قال سمع الله لمن حمده
 ولا يرفع يديه في السجود ويرفعهما
 في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع
 حتى تنقضي صلاته حدثنا عبيد
 الله بن عمر بن ميسرة ثنا عبد
 الوارث بن سعيد قال ثنا محمد
 ابن عباد حدثني عبد الجبار بن
 وائل بن حجر قال كنت غلاما
 لا أعقل صلاة أبي قال حدثني وائل
 ابن علقمة عن أبي وائل بن حجر
 قال صليت مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فكان اذا كبر رفع يديه
 قال ثم الصف ثم أخذ شمله بيمنه
 وأدخل يديه في ثوبه قال فاذا اراد
 ان يركع أخرج يديه ثم رفعهما
 واذا اراد ان يرفع رأسه من
 الركوع رفع يديه ثم سجد ووضع
 وجهه بين كفيه واذا رفع رأسه من
 السجود أضاف يديه حتى فرغ
 من صلاته قال محمد فذكر ذلك
 للحسن بن أبي الحسن فقال هي
 صلاة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فانه من فعله وركعه من ركه
 قال أبو داود وروى هذا الحديث
 همام عن ابن عباد لم يذكر الرفع مع
 الرفع من السجود حدثنا عثمان بن
 أبي شيبة ثنا عبد الرحمن بن
 سليمان عن الحسن بن عبيد الله
 التميمي عن عبد الجبار بن وائل
 عن أبيه انه أبصر النبي صلى الله
 عليه وسلم يرفع يديه مع التكبيرة
 * حدثنا مسدد ثنا يزيد يعني

أزارد عليه طلب التثبت فيه (قال أبو هريرة فلقبت بصرة بن أبي بصرة الغفاري) بفتح الموحدة
 وسكون الصاد المهملة صحابي ابن صحابي والحفوظ ان الحديث لو انه أبي بصرة جيل بضم الحاء
 المهملة مصغر ابن بصرة ولذا قال ابن عبد البر الصواب فلقبت بأبوصرة قال والغلط من يزيد لمن
 مالك قال المزني في التهذيب له هذا الحديث الواحد ذكره ابن سعد حين زل مصر من الصحابة
 وقال هو وأبوه وابنه محبوبوا النبي صلى الله عليه وسلم ورووا عنه وتوفي بمصر ودفن بالمقطم وقال
 ابن الربيع شهد فتح مصر وخطبها دار اولهم عنه عشرة آحاد وفي الاصابة في الحاء المهملة
 جيل بالتصغير ابن بصرة بن أبي بصرة الغفاري قال علي بن المديني سألت شيخنا من غفار هل
 يعرف فيكم جيل بن بصرة قلته بفتح الجيم قال صحفت يا شيخ اغما هو جيل بالتصغير والمهملة وهو جد
 هذا الغلام وأشار الى غلام معه وقال مصعب الزبيري جيل وبصرة وجملة أبو بصرة صحابة قال
 ابن السكن شهد جده أبو بصرة خير مع النبي صلى الله عليه وسلم وجيل يكنى أبا بصرة ايضا
 (فقال من أين أقبلت فقلت من الطور فقال لو أدركت لقتل قبل ان يخرج اليه ما خرجت سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطي) أي لا تسير ويسافر عليهم اوفي الصحابين من
 وجه آخر عن أبي هريرة وأبي سعيد لا تشد الرحال (الا الى ثلاثة مساجد) استثناء مفرغ أي
 الى موضع للصلاة فيه الا لهذه الثلاثة وليس المراد انه لا يسافر أصلا الا لها قال ابن عبد البر وان
 كان أبو بصرة رآه عام فم يراه أبو هريرة الا في الواجب من الذور ما في التبرك كما وضع التي يتبرك
 بشهودها والمباح فكذا زيارة الاخ في الله وليس بداخل في الهوى ويجوز ان يخرج أبو هريرة الى
 الطور لحاجة عنت له وقال السبكي ليس في الارض بقعة لها فضل لذاتها حتى يسافر اليها لذلك
 الفضل غير هذه الثلاثة وأما غيرها فلا يسافر اليها لذاتها بل معنى فيها من علم أو جهاد أو نحو ذلك
 فلم تقع المسافرة الى المكان بل الى من في ذلك المكان (الى المسجد الحرام) بدل باعادة الجار لان
 الحج اليه قال تعالى والله على الناس حج البيت (والى مسجدى هذا) لانه أسس على التقوى (والى
 مسجد ايلياء) بكسر الهمزة واسكان التعتية ولا م مكسورة فتحته فأنف ممدود وحتى قصره وشدة
 الياء بيت المقدس معرب (أو) قال الى (بيت المقدس) بدل مسجد ايلياء (يشك) الراوي في اللفظ
 الذي قاله وان كان المعنى واحدا وفي رواية الصحابين والمسجد الاقصى قال البيضاوي لما كان ما عدا
 الثلاثة من المساجد متساوية الاقدار في الشرف والفضل وكان التنقل والارتحال لاجلها عشا
 ضائع عنى عنه لانه ينبغي للانسان ان لا يشتغل الا بما فيه صلاح دينوى أو فلاح آخرى قال
 والمقتضى لشرف الثلاثة انها انبيسة الانبياء ومن عبد الله منهم قال الطيبي وأخرج النهي مخرج الاخبار
 لانه أبلغ أي لا ينبغي ولا يستقيم ذلك (قال أبو هريرة ثم لقبت عبد الله بن سلام) بالتخفيف
 الاسرائيلي أبا يوسف حليف بنى الخزرج قيل كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم
 عبد الله مشهوره أحاديث وفضل مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين (فحدثته بجلسي مع كعب
 الاحبار وما حدثته) أنا (به) وفي نسخة وما حدثته (في يوم الجمعة فقلت قال كعب ذلك في كل سنة
 يوم قال قال عبد الله بن سلام كذب كعب) أي غاط ومنه قول عبادة في الموطأ كذب أبو محمد
 وفيه ان من سمع الخطأ وجب عليه انكاره ورد على كل من سمعه اذا كان عنده في رده أصل صحيح
 قاله ابن عبد البر (فقلت ثم قرأ كعب التوراة فقال بل هي في كل جمعة فقال عبد الله بن سلام
 صدق كعب) لانه الواقع قال أبو عمر فيه دليل على ما كانوا عليه من انكار ما يجب انكاره
 والرجوع الى الحق (ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت آية ساعة هي) فيه دليل على ان للعالم ان
 يقول قد علمت كذا اذا لم يكن على سبيل الفخر والسعفة وما الفخر بالعلم الاتحد بنعمة الله تعالى
 قاله ابن عبد البر (قال أبو هريرة فقلت له اخبرني بما ولا تضن على) أي لا تبخل بفتح الضاد وكسرهما

ابن زريع ثنا المسعودي
 حدثني عبد الجبار بن وائل حدثني
 أهل بيتي عن أبي أنه حدثهم أنه
 رأى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حين قام إلى الصلاة رفع يديه
 حتى كأنما يجيال منكبيه وحاذى
 بإهمايه أذنيه ثم كبر * حدثنا مسدد
 ثنا بشر بن المفضل عن عاصم
 ابن كليب عن أبيه عن وائل بن
 حجر قال قلت لا تطرون إلى صلاة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كيف يصلي قال فقام رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة
 فكبر فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه
 ثم أخذ شماله بيمينه فلما أراد أن
 يركع رفعهما مثل ذلك ثم وضع يديه
 على ركبتيه فلما رفع رأسه من
 الركوع رفعهما مثل ذلك فلما وجد
 وضع رأسه بذلك المنزل من بين
 يديه ثم جلس فافتش رجليه
 اليسرى ووضع يده اليسرى على
 فخذه اليسرى وحدهم فقه الأيمن
 على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق
 حلقة ورأيت به قول هكذا وحلق
 بشر الأبهام والوسطى وأشار
 بالسبابة * حدثنا الحسن بن علي
 ثنا أبو الوليد ثنا زائدة عن
 عاصم بن كليب بإسناده ومعناه
 قال فيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر
 كفه اليسرى والرسغ والساعد
 وقال فيه ثم جثت بعد ذلك في زمان
 فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم
 جل الثياب تحرك أيديهم تحت
 الثياب * حدثنا عثمان بن أبي
 شيبة ثنا شريك عن عاصم بن
 كليب عن أبيه عن وائل بن حجر
 قال رأيت النبي صلى الله عليه
 وسلم حين افتتح الصلاة رفع يديه
 جبال أذنيه قال ثم ألتهم فرأيتهم
 يرفعون أيديهم إلى صدورهم في

كافي القاموس وغيره (فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة في يوم الجمعة) وروى ابن ماجه من
 طريق أبي النضر عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 جالس أنا نجد في كتاب الله ان في الجمعة ساعة فقال صلى الله عليه وسلم أو بعض ساعة قلت نعم أو
 بعض ساعة الحديث وفيه قلت أي ساعة قد كره قال الحافظ وهذا يحتمل ان قائل قلت عبد الله
 ابن سلام فيكون مرفوعا ويحتمل انه أبو سلمة فيكون موقوفا وهو الأرجح لتصريحه في رواية يحيى
 ابن أبي كثير عن أبي سلمة بان ابن سلام لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الجواب أخرجه ابن
 أبي شيبة نعم رواه ابن جرير من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا انها
 آخر ساعة بعد العصر يوم الجمعة ولم يذكر القصة ولا ابن سلام ورواه أبو داود والنسائي والحاكم
 بإسناد حسن عن جابر مرفوعا في أوله ان النهار ثنتا عشرة ساعة (قال أبو هريرة فقلت وكيف
 يكون آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو
 يصلي وتلك ساعة لا يصلي فيها) للنهي عن ذلك (فقال عبد الله بن سلام ألم يقل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة) أي في حكمها (حتى يصلي قال أبو هريرة
 فقلت بلى) أي بل قال ذلك (قال فهو ذلك) أي مثله قال السيوطي هذا مجاز بعيد ويوهم أن
 انتظار الصلاة شرط في الاجابة ولانه لا يقال في منظر الصلاة قائم يصلي وان صدق أنه في صلاة
 لان لفظ قائم يشعر بلبسة الفعل اه لكن بعد ثبوت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
 لا يليق التشبيب عليه بمثل هذا الاسماء وقد تناظر فيه العاصم بيان فتعذر رجل يصلي على الحقيقة
 وقد أطبق البلغاء على المجاز بلغ منها ولا يوهم حله عليه ان الانتظار شرط في الاجابة لانه لم يعلق
 على ذلك وقائم وان أشعر بلبسة الفعل لكنه يطلق على من عزم على التلبس بالفعل ولا ريب
 ان الداعي في آخر ساعة عازم على صلاة المغرب وقد ذهب جمع إلى ترجيح قول ابن سلام هذا فخبرني
 الترمذي عن أحمد أنه قال أكثر الاحاديث عليه وقال ابن عبد البر انه أثبت شي في هذا الباب
 وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من الصحابة اجتمعوا
 فنذاكروا ساعة الجمعة ثم اختلفوا في وقتها فاجابهم ابن عمر بن الخطاب ورجحه كثير من الأئمة
 أيضا كاحمد وامحق بن راهويه والطرمي من أئمة المالكية وحكي العلاء بن أن شيخه الزمكاني
 شيخ الشافعية في وقته كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعي وذهب آخرون إلى ترجيح حديث أبي
 موسى الذي رواه مسلم وأبو داود من طريق مخزومة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة بن أبي موسى عن
 أبيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين أن يجلس الامام إلى أن تنقضي الصلاة
 وروى البيهقي أن مسلما قال حديث أبي موسى أجود شي في هذا الباب وأصح وبذلك قال البيهقي
 وابن العربي وجماعه وقال القرطبي هو أصح في موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره وقال النووي هو
 الصحيح بل الصواب وجزم في الروضة بأنه الصواب ورجح أيضا بكونه مرفوعا نصا وفي أحد
 الصحيحين وأجاب الاولون بان حديث مالك هذا صحيح على شرط الشيخين رواه أحمد وأبو داود
 والنسائي والترمذي وقال صحيح وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال على شرطهما وسلم
 الذهبي وورد تعيين الساعة بانها آخر ساعة مرفوعا نصا كما مر قال الحافظ والترجمم بما في الصحيحين
 أو أحدهما انما هو حديث لا يكون من انتقده الحافظ كحديث أبي موسى هذا فإنه أعل
 بالانقطاع والاضطراب أما الانقطاع فلان مخزومة بن بكير لم يسمع من أبيه قاله أحمد عن حماد بن
 خالد عن مخزومة نفسه وكذا قال سعيد بن أبي مرثمة عن موسى بن سلمة عن مخزومة وزاد انما هي
 كتب كانت عندنا وقال علي بن المديني لم أسمع أحدا من أهل المدينة يقول عن مخزومة انه قال في
 شيء من حديثه سمعت أبي ولا يقال مسلم يكتفي في المعنعن بامكان اللقاء مع المعاصرة وهو كذلك هنا

(باب افتتاح الصلاة)

* حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا وكيع عن شريك عن حاصم ابن كليب عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في الشتاء فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في يسابهم في الصلاة * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا أبو عاصم الضمالي بن مخلد ح وثنا مسدد ثنا يحيى وهذا حديث أحمد أنا عبد الحميد يعني ابن جعفر أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا جريد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو قتادة قال أبو جريد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالواقم فوالله ما كنت باكثر ناله تبعوا ولا أقدم ناله صحبة قال بلى قالوا فاعرصر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي يهما منكبيه ثم يكبر حتى يفر كل عظم في موضعه معتدلا ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي يهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصب رأسه ولا يفتح ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه معتدلا ثم يقول اللهم أكبر ثم يهوى إلى الأرض فيصافي يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه ويشي رجله اليسرى فيقعدها عليها ويقض أصابع رجله إذا معتدلا ويسجد ثم يقول اللهم أكبر و يرفع ويشي رجله اليسرى فيقعدها عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ثم يصنع في الأخرى مثل

لأننا نقول وجود التصريح عن مخزومة بأنه لم يسمع من أيه كافي في دعوى الانقطاع وأما الاضطراب فقد رواه أبو اسحق وواصل الاحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن أبي بردة من قوله وهو لا من أهل الكوفة وأبو بردة كوفي فهم أعلم بحديثه من بكير المدني وهم عدد وهو واحد وأيضا لو كان عند أبي بردة مرفوعا لم يفت فيه برأيه بخلاف المرفوع ولهذا جزم الدارقطني بأن الموقوف هو الصواب وسلك صاحب الهدى مسلكا آخر فاختر ان ساعة الاجابة منحصرة في أحد الوقتين المذكورين وان أحدهما لا يعارض الآخر لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم دل على أحدهما في وقت وعلى الآخر في وقت آخر وهذا كقول ابن عبد البر الذي ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين وسبق إلى نحو ذلك الامام أحمد وهو أولى في طريق الجمع ذكره في وقع الباري بعد ان بسط الكلام على الاقوال فنذكره وان طال لقوائده لانه كؤايف مستقل * قال رحمه الله تعالى اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة هل هي باقية أو رفعت وعلى البقاء هل هي في كل جمعة أو جمعة واحدة من كل سنة وهل هي في وقت من اليوم معين أو مبهم وعلى التعيين هل تستوعب الوقت أو تبهم فيه وعلى الإهم ما يستدأوه وما انتهأوه وعلى كل ذلك هل تستمر أو تنتقل وعلى الانتقال هل تستغرق اليوم أو بعضها رها أنا أذكر تلخيص ما اتصل إلى من الاقوال مع أدلتها ثم أعود إلى الجمع بينها أو الترجيح * فالأول انها رفعت حكاه ابن عبد البر عن قوم وزيفه وقال عياض رده السلف على قوله وروى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني داود بن أبي عاصم عن عبد الله بن يحيى بن محسن مولى أبي معاوية قال قلت لأبي هريرة أنهم زعموا ان الساعة التي يستجاب فيها الدعاء رفعت فقال كذب من قال ذلك قلت فهي في كل جمعة قال نعم اسناده قوى وفي الهدى ان أراد قوله انها كانت معلومة فرفع عليها عن الامة فصارت مبهمه احتمل وان أراد ان حقيقتها رفعت فهو مردود على قوله * الثاني انها موجودة لكن في جمعة واحدة من كل سنة قاله كعب الاحبار لابي هريرة فردده عليه فرجع اليه رواه الموطأ وأصحاب السنن * الثالث انها مخفية في جميع اليوم كما أخفيت ليلة القدر في العشر روى ابن خزيمة والحاكم عن أبي سلمة سألت أبا سعيد عن ساعة الجمعة فقال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال أعلمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر وروى عبد الرزاق عن معمر انه سأل الزهري فقال لم أسمع فيها بشي الا ان كعبا كان يقول لو ان انسانا قسم جمعة في جمع لاتي على تلك الساعة قال ابن المنذر معناه انه يبدأ فيدعو في جمعة من الجمع من أول النهار إلى وقت معلوم ثم في جمعة أخرى يتبدى من ذلك الوقت إلى وقت آخر حتى يأتي على النهار قال وكعب هذا هو كعب الاحبار قال وروى بنعان ابن عمر انه قال ان طلب حاجه في يوم ليسير قال ومعناه انه ينبغي المداومة على الدعاء في يوم الجمعة كله لغير بالوقت الذي يستجاب فيه الدعاء اه والذي قاله ابن عمر يصلح لمن يقوى على ذلك والا فالذي قاله كعب سهل على كل أحد وقضية ذلك انهما كانا يبان انها غير معينة وهو قضية كلام جمع كالراعي وصاحب المغني وغيرهما حيث قالوا ويستحب أن يكتر من الدعاء يوم الجمعة رجاء ان يصادف ساعة الاجابة ومن جهة هذا القول تشبهها بليلة القدر والامم الاعظم وحكمة ذلك بعث العباد على الاجتهاد في الطلب واستيعاب الوقت بالعبادة بخلاف ما لو تحقق الامر في شئ من ذلك لاقتضى الاقتصار عليه واهمال ما عداه * الرابع انها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة لظاهرة ولا مخفية قال الغزالي هذا أشبه الاقوال وذكره الاثرم احتمالا وجزم به ابن عساكر وغيره وقال المحب الطبري انه الاظهر وهذا لا ينافي ما قاله كعب في الجزم بتعصبلها * الخامس اذا أذن المؤذن للصلاة الغداة ذكره شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي وشيخنا ابن الملقن في شرح البخاري ونسبها لفرج بن أبي شيبة عن عائشة وقد رواه

ورفع يديه حتى يحاذيهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ثم يصنع ذلك في بقية صلواته حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخرجه البصري وقد عرفت متورا كما على شفه الايسر قالوا صدقت هكذا كان يصلي صلى الله عليه وسلم * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن يحيى بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن حنبل عن محمد بن عمرو العامري قال كنت في مجلس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو جيسد فذكر بعض هذا الحديث وقال فاذا ركع امكن كفيه من ركبتيه وفرج بين اصابعه ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بخده وقال فاذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى فاذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى الى الارض وأخرج قدميه من ناحية واحدة * حدثنا عيسى بن ابراهيم المصري ثنا ابن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن محمد القرظي ويزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن حنبل عن محمد بن عمرو بن عطاء فوهذا قال فاذا اجلس وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابعه القبلة * حدثنا علي بن الحسين بن ابراهيم ثنا ابو بصير حدثني زهير ابو خزيمة ثنا الحسن بن الحر حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو ابن عطاء احدثني مالك عن عباس او عياش بن سهل الساهدي انه كان في مجلس فيه ابوه وكان

الرواي عنهما فاطلق الصلاة ولم يقيدها ورواه ابن المنذر فقيد بصلاة الجمعة * السادس من طلوع الفجر الى طلوع الشمس رواه ابن عساكر من طريق ابي جعفر الرازي عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابي هريرة قوله وحكاه الحب الطبري وابن الصباغ وعياض والقرظي وغيرهم وعبارة بعضهم بين طلوع الفجر وطلوع الشمس * السابع مثله وزاد ومن العصر الى الغروب رواه سعيد ابن منصور عن خلف بن خليفة عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابي هريرة وليث ضعيف وقد اختلف عليه فيه كما ترى * الثامن مثله وزاد وما بين ان ينزل الامام من المنبر الى ان يكبر رواه حميد بن زنجويه عن ابي هريرة قال التمسوا الساعة التي يجاب فيها الدعاء يوم الجمعة في هذه الاوقات الثلاث فذكره * التاسع انها اول ساعة بعد طلوع الشمس حكاها الجبلي والحب الطبري * العاشر عند طلوع الشمس حكاها الغزالي وعبر عنه الزين بن المنير بقوله هي ما بين ان ترفع الشمس شبرا الى ذراع وعزاه لابي ذر * الحادي عشر في آخر الساعة الثالثة من النهار حكاها صاحب المغني وهو في مسند احمد من طريق علي بن ابي طلحة عن ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة فيه طبع طينة آدم وفي آخر ثلاث ساعات منه من دعا الله فيها استجيب له وفي اسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف وعلى لم يسمع من ابي هريرة قال الحب الطبري قوله في آخر ساعات يحتمل ان المراد الساعة الاخيرة من الثلاث الاولى وان المراد ان في آخر كل ساعة من الثلاث ساعة اجابة فيكون فيه تجوز لا طلاق الساعة على بعضها * الثاني عشر من الزوال الى ان يصير الظل نصف ذراع حكاها الحب الطبري والمنذري * الثالث عشر مثله لكن قال الى ان يصير الظل ذراعا حكاها عياض والقرظي والنووي * الرابع عشر بعد زوال الشمس يسير الى ذراع رواه ابن المنذر وابن عبد البر باسناد قوي عن ابي ذر وله ما أخذ القولين بعده * الخامس عشر اذا زالت الشمس حكاها ابن المنذر عن ابي العالية وورد نحوه عن علي ولعبد الرزاق عن الحسن انه كان يتحراها عند زوال الشمس ولا ين عساكر عن قتادة كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعاء اذا زالت الشمس وكان مأخذهم في ذلك انها وقت اجتماع الملائكة وابتداء دخول وقت الجمعة وابتداء الاذان ونحو ذلك * السادس عشر اذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة رواه ابن المنذر عن عائشة قالت يوم الجمعة مثل يوم عرفه تقع فيه ابواب السماء وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئا الا اعطاه قبل آية ساعة قالت اذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة وهذا يغاير ما قبله من حيث ان الاذان قد يتأخر عن الزوال قال الزين بن المنير ويتعين جملة على الاذان بين يدي الخطيب * السابع عشر من الزوال الى ان يدخل الرجل في الصلاة ذكره ابن المنذر وحكاها ابن الصباغ بلفظ الى ان يدخل الامام * الثامن عشر من الزوال الى ان يخرج الامام حكاها القاضي ابو الطيب الطبري * التاسع عشر من الزوال الى غروب الشمس حكاها ابو العباس احمد بن علي عن الحسن * العشرون ما بين خروج الامام الى ان تقام الصلاة رواه ابن المنذر عن الحسن * الحادي والعشرون عند خروج الامام رواه حميد بن زنجويه عن الحسن * الثاني والعشرون ما بين خروج الامام الى ان تنقضى الصلاة رواه ابن جرير عن الشعبي وابي بردة بن ابي موسى من قولهما وان ابن عرسوب ذلك * الثالث والعشرون ما بين ان يحرم البيع الى ان يحل رواه ابن المنذر وغيره عن الشعبي قوله ايضا قال الزين بن المنير وجهه انه اخص احكام الجمعة لان العقد باطل عند الاكفر فلواتفق ذلك في غير هذه الساعة بحيث ضاق الوقت فتشاغل اثنان بعقد البيع فخرج وفانت تلك الصلاة لا ثم لم يبطل البيع * الرابع والعشرون ما بين الاذان الى انقضاء الصلاة رواه ابن زنجويه عن ابن عباس * الخامس والعشرون ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تنقضى الصلاة رواه مسلم وابوداود عن ابي موسى مرفوعا وهذا القول يمكن ان يتعد مع اللذين

من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي المجلس أبو هريرة وأبو حميد الساعدي وأبو أسيد بن مضاء الخبير زيد أبو بصير قال فيه ثم يرفع رأسه يعني من الركوع فقال سمع الله من حمده اللهم بنا لك الحمد ودر رفع يديه ثم قال الله أكبر فوجدنا نصب على كفيه وركبته وصدور قدميه وهو ساجد ثم كبر فجلس فتورك ونصب قدمه الأخرى ثم كبر فصدمت كبر فقام ولم يتورك ثم ساق الحديث ثم قال جلس بعد الركعتين حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبيرة ثم ركع الركعتين الأخيرين ولم يذكر التورك في التشهد حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الملك بن عمرو أخبرني فليح حدثني عباس بن سهل قال اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بعض هذا قال ثم ركع فوضع يديه على ركبته كأنه قابض عليهما ووربديه فتجافى عن جنبه قال ثم سجد فامكن أنفه وجهته ونحى يديه عن جنبه ووضع كفيه حذو منكبيه ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم في موضعه حتى فرغ ثم جلس فاستترش رجله اليسرى وأقبل بصدور اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بأصبعه قال أبو داود روى هذا الحديث عنه بن أبي حكيم عن عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل لم يذكر التورك وذكر نحو فليح وذكر

قبله * السادس والعشرون عند التأذين وعند تكبير الامام وعند الاقامة رواه ابن زنجويه عن عوف بن مالك العباجي قوله * السابع والعشرون مثله لكن قال اذا أذنت واذار في المنبر واذا أقيمت الصلاة رواه ابن أبي شيبة وابن المنذر عن أبي امامة العباجي قوله قال الزين بن المنير ما ورد عند الاذان من اجابة الدعاء فينا كد يوم الجمعة وكذلك عند الاقامة وأما زمان جلوس الامام على المنبر فلانه وقت استماع الذكر والابتداء في المقصود من الجمعة * الثامن والعشرون من حين يفتح الامام الخطبة حتى يفرغها رواه ابن عبد البر عن ابن عمر مرفوعا واسناده ضعيف * التاسع والعشرون اذا بلغ الخطيب المنبر وأخذ في الخطبة حكاه الغزالي * الثلاثون عند الجلوس بين الخطبتين حكاه الطيبي * الحادى والثلاثون عند نزول الامام من المنبر رواه ابن أبي شيبة وابن زنجويه وابن جرير وابن المنذر باسناد صحيح عن أبي بردة قوله وحكاه الغزالي بلفظ اذا قام الناس الى الصلاة * الثاني والثلاثون حين تقام الصلاة حتى يقوم الامام في مقامه حكاه ابن المنذر عن الحسن وروى الطبري عن ميمونة بنت سعد نحوه مرفوعا باسناد ضعيف * الثالث والثلاثون حين تقام الصلاة الى الانصراف منها رواه الترمذي وابن ماجه عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعا وكثير ضعيف ورواه البيهقي بلفظ ما بين أن ينزل الامام من المنبر الى ان تنقضى الصلاة ورواه ابن أبي شيبة باسناد قوى عن أبي بردة قوله وان ابن عمر استحسن ذلك منه وبارك عليه ومسح على رأسه * الرابع والثلاثون هي الساعة التي كان صلى الله عليه وسلم يصلي فيها الجمعة رواه ابن عساکر بسند صحيح عن ابن سيرين وهذا يغاير ما قبله من جهة اطلاق ذلك وتقييد هذا وكأنه أخذ من جهة ان صلاة الجمعة أفضل صلوات ذلك اليوم وان الوقت الذي كان صلى الله عليه وسلم يصلي فيه أفضل الاوقات وان جميع ما تقدم من الاذان والخطبة وغيرهما وسائل وصلاة الجمعة هي المقصودة بالذات ويؤيده ورود الامر في القرآن بتكثير الذكروا الصلاة في قوله اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الى قوله واذكروا الله كثيرا العلمك تفلحون وليس المراد ايقاع الذكر بعد الاشارة وان عطف عليه وانما المراد تكثير الذكر المشار اليه في أول الآية * الخامس والثلاثون من صلاة العصر الى غروب الشمس رواه ابن خزيمة عن ابن عباس موقوفا وعن أبي سعيد مرفوعا بلفظ فالتسوها بعد العصر و زاد ابن منده أغفل ما يكون الناس وذكرا ابن عبد البر ان قوله فالتسوها مدرج من قول أبي سلمة راويه عن أبي سعيد ورواه الترمذي عن أنس مرفوعا بلفظ بعد العصر الى غيبوبة الشمس واسناده ضعيف * السادس والثلاثون في صلاة العصر رواه عبد الرزاق عن يحيى بن اسحق بن أبي طلحة مرفوعا * السابع والثلاثون بعد العصر الى آخر وقت الاختيار حكاه الغزالي * الثامن والثلاثون بعد العصر مطلقا رواه ابن عساکر عن أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعا بلفظ وهي بعد العصر وذكرا عبد الرزاق عن ابن عباس مثله فقيل له لا صلاة بعد العصر قال بلى لكن من كان في صلاة لم يقم منه فهو في صلاة * التاسع والثلاثون من وسط النهار الى قرب آخر النهار * الاربعون من حين تصفر الشمس الى أن تغيب رواه عبد الرزاق عن طاوس قوله وهو قريب مما بعده * الحادى والاربعون آخر ساعة بعد العصر رواه أبو داود والحاكم باسناد حسن عن جابر مرفوعا وهو في الموطأ وغيره عن ابن سلام * الثاني والاربعون من حين تغيب نصف قرص الشمس أو من حين تدلى الشمس للغروب الى أن يتكامل غروبها رواه الطبراني في الاوسط والدارقطني في العلل والبيهقي عن فاطمة عن أبيها صلى الله عليه وسلم وفي اسناده اختلاف وفي رواه من لا يعرف * فهذا جميع ما اتصل الى من الاقوال مع ذكر أدلتها وبيان حالها في الصحة أو الضعف والرفع والوقف والاشارة الى ما أخذ بعضها وليست كلها متغيرة من كل جهة بل كثير منها يمكن أن يتقدم غيره وقال صاحبنا

الحسن بن الحر بن جوحلة حديث
 فليح وعبته * حدثنا عمرو بن عثمان
 ثنا بنيه حدثني عبته حدثني عبد
 الله بن عيسى عن العباس بن سهل
 الساعدي عن أبي حميد بهذا
 الحديث قال وإذا سجد فرج بين
 نخذه غير حامل بطنه على شيء من
 نخذه قال أبو داود ورواه ابن
 المبارك أنا فليح سمعت عباس
 ابن سهل يحدث فلم أحفظه
 فحدثني أراه ذكره عيسى بن عبد
 الله أنه سمعه من عباس بن سهل
 قال حضرت أبا حميد الساعدي
 بهذا الحديث * حدثنا محمد بن
 معمر ثنا حجاج بن منهال ثنا
 همام ثنا محمد بن جحادة عن
 عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم في هذا
 الحديث قال فلما سجد وقعنا
 ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع
 كفاه قال فلما سجد وضع جبهته بين
 كفيه وجاني عن يمينه قال حجاج
 وقال همام وحدثنا شقيق حدثني
 عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم غسل هذا
 وفي حديث أحدهما أو أكبر علمي
 أنه حديث محمد بن جحادة وإذا
 تمضمض على ركبتيه واعتد
 على نخذه * حدثنا مسدد ثنا
 عبد الله بن داود عن فطر عن
 عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال
 رأيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يرفع إبهاميه في الصلاة إلى
 ثمعه أذنيه * حدثنا عبد الملك
 ابن شعيب بن الليث حدثني أبي
 عن جدي عن يحيى بن أيوب عن
 عبد الملك بن عبد العزيز بن
 جريح عن ابن شهاب عن أبي بكر
 ابن عبد الرحمن بن الحرث بن
 هشام عن أبي هريرة أنه قال

العلامة الحافظ شمس الدين الجزري في كتابه الحصن الحصين وأذن لي في روايته عنه ما نصه والذي
 أعتقده أنها وقت قراءة الإمام الفاتحة في صلاة الجمعة إلى أن يقول آمين جمع بين الأحاديث التي
 صححت كذا قال ويحدث فيه أنه بشوت على الداعي حينئذ الانصات لقراءة الإمام ولا شأن أوج
 الأقوال حديث أبي موسى وحديث عبد الله بن سلام واختلف في أيهما أرجح كما تقدم ولا
 يعارضهما حديث أبي سعيد أنه صلى الله عليه وسلم أنسبها بعد أن علمها الاحتمال أنهما معاً ذلك
 منه قبل أن ينسب أشاره البيهقي وغيره وما عداهما ما موافق لهما أو لآخرهما أو ضعيف
 الاستناد أو موقوف استنداقه إلى اجتهاد دون توقيف قال الزين بن المنبر وذ كرهما عشرة
 أقوال تبعها ابن بطلان يحسن جمعها فتكون ساعة الاجابة واحدة منها لا يعينها فيصافها من اجتهاد
 في الدعاء في جميعها وليس المراد من أكثرها أنه يستوعب جميع الوقت الذي عين بل المراد أنها
 تكون في أثناء لقوله فيما مضى يقلها وقوله وهي ساعة خفيفة وفائدة ذكر الوقت أنها تنقل
 فيه فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلاً وانتهائها انتهاء الصلاة وكان كثير من القائلين
 عين ما تنقله وقوعه فيه من ساعة في أثناء وقت من الاوقات المذكورة فهذا التقريب يقل
 الانتشار جدا اه ببعض اختصار ولم يظهر لي عدة القول الثاني انها جمعة في كل سنة مع أنه ليس
 بقول انما كان خطأ من كتب ثم رجع إلى الصواب وقال السيوطي الذي اختاره أنا من هذه
 الأقوال انها عند إقامة الصلاة وغالب الأحاديث المرفوعة تشهد له أما حديث ميمونة فصرح فيه
 وكذا حديث عمرو بن عوف ولا ينافيه حديث أبي موسى انها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن
 تنقضي الصلاة لانه صادق بالاقامة بل منحصر فيها لان وقت الخطبة ليس وقت صلاة ولا دعاء
 ووقت الصلاة غالبه ليس وقت دعاء ولا يظن ارادة استغراق الوقت قطعاً لانها خفيفة بالنصوص
 والاجماع ووقت الخطبة والصلاة منسوع وغالب الأقوال المذكورة بعد الزوال وعند الاذان يحمل
 على هذا فيرجع اليه ولا تنافي وقد أخرج الطبراني عن عوف بن مالك الصحابي قال اني لارجو أن
 تكون ساعة الاجابة في احدى الساعات الثلاث اذا أذن المؤذن وما دام الإمام على المنبر وعند
 الاقامة وأقوى شاهد له قوله وهو قائم يصلي فأجل وهو قائم على القيام للصلاة عند الاقامة ويصلي
 على الحال المقدره وتكون هذه الجملة الحالية شرطاً في الاجابة وانما المختصة بمن شهد الجمعة ليخرج
 من تحلف عنها هذا ما ظهر لي اه وفيه نظر لا يخفى فانه بعد ان استبعد جل ابن سلام ومواقفة أبي
 هريرة له قوله وهو قائم يصلي على المجاز اضطر اليه فيما اختاره هو ثم جره ذلك إلى دعوى التخصيص
 بدون تخصص ولا دليل وعجب منه مع مزيد حفظه ونباهته يعدل عن النص النبوي في حديثين
 صحيحين ويختار قولاً ضعيفاً ويحجج به بحديث ميمونة بنت سعد وعمرو بن عوف مع ان كلا منهما اسناده
 ضعيف كما مر عن الحافظ وأما بماؤه إلى تقوية ذلك بقول عمرو بن عوف اني لارجو الخ فليس بشيء
 اذ هو اجتهاد منه كما أشعر به لفظه وهو ما بقوى ضعف حديثه المرفوع انها عند إقامة الصلاة اذ لو
 مع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم لجرم به وما تردد في أنها احدى الساعات الثلاث والله أعلم

(الهيئة وتخطى الرقاب واستقبال الامام يوم الجمعة)

(مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه) وصله ابن عبد البر من طريق يحيى بن سعيد الاموي عن يحيى
 ابن سعيد الانصاري عن عمرة عن عائشة ومن طريق مهدي بن ميمونة عن هشام بن عروة عن
 أبيه عن عائشة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على أحدكم استنهام بتضمن التنيبه
 والتوبيخ فيقال لمن أهمل شيئاً أو قصر فيه أو غفل عنه ما علمه لو فعل كذا أي شيء يلحقه من
 ضرراً أو عيباً أو عاراً ونحو ذلك (لوا تخذوني) قميص ورداء أو جبة ورداء قاله ابن عبد البر فقصر
 من نظري المراد بالتوبيخ (الجمعة) زاد في رواية هشام عن عروة عن عائشة أو عبيده (سوى توبي

كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا كبر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه واذار كع فعل مثل ذلك واذارفع للسجود ففعل مثل ذلك واذاقام من الركعتين فعل مثل ذلك * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن ابي هبيرة عن ميمون المكي انه رأى عبد الله بن الزبير وصلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض للقيام فيقوم فيشير بيديه فانطلقت الى ابن عباس فقلت اني رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر احدا يصليها فوصفت له هذه الاشارة فقال ان احببت ان تنظر الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير * حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن ابيان المعنى قالا ثنا النضر بن كثير يعني السعدي قال صلى الى جنبى عبد الله بن طاوس في مسجد الحيف فكان اذا سجد السجدة الاولى فرفع رأسه منها رفع يديه تلقا وجهه فانكرت ذلك فقلت لو هيب بن خالد فقال له وهيب بن خالد تصنع شيئا لم أر احدا يصنعه فقال ابن طاوس رأيت ابي يصنعه وقال ابي رأيت ابن عباس يصنعه ولا أعلم الا انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنعه * حدثنا نصر بن علي انا عبد الاعلى ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه واذار كع واذا قال مع الله لمن حمده واذاقام من الركعتين رفع يديه ويرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو داود الصحيح قول ابن عمر ليس يعرفون قال أبو داود روى بقية اوله عن عبيد الله واسنده

مهنته) قال ابن الاثير أى بذلته وخدمته والرواية بفتح الميم وقد تكسر قال الزنجشري والكسر عند الاثبات خطأ قال الاصمعي المهنة بفتح الميم هي الخدمة ولا يقال مهنة بالكسر وكان القياس لو قيل مثل جلسته وخدمته الا انه جاء على فعلة واحدة وقال ابن عبد البر المهنة بفتح الميم الخدمة وأجاز غير الاصمعي كسر الميم قال وفيه النذب لمن وجد سعة أن يتخذ الثياب الحسان للجمع وكذا الاعباد ويتجمل بها وكان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ويعتم ويتطيب ويلبس أحسن ما يجد في الجمعة والعبودية الا سوة الحسنه وكان يأمر بالطيب والسواك والدهن وفي فتح الباري في اسناد ابن عبد البر لهذا الحديث عن عمرة عن عائشة نظر فقد رواه أبو داود من طريق عمرو بن الحرث وسعيد بن منصور عن ابن عيينة وعبد الرزاق عن الثوري ثلاثهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان مرسلًا ورواه أبو داود وابن ماجه من وجه آخر عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن سلام والحديث عائشة طريق أخرى عند ابن خزيمة وابن ماجه اه وقد يقال لا نظر لان الاموى راويه عن الانصاري عن عمرة ثقة روى له السنة وأى مانع من كون يحيى الانصاري له فيه شيخان عمرة عن عائشة ومحمد بن يحيى مرسلًا وقد حصلت المتابعة للانصاري في عمرة حيث رواه عروة عن عائشة وأيد ذلك بحديثه من طريق عنها وروى ابن ماجه وابن عبد البر عن عائشة قالت خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس يوم الجمعة فرأى عليهم ثياب التمار فذكره وهو بالنون كساء فيه خطوط بيض وسود قال ابن الاثير كانها أخذت من لون التمر ورواه ابن عبد البر عن عبد الله بن سلام خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال وما على أحدكم لو اشترى ثوبين لجمعته سوى ثوبى مهنته وله من وجه آخر عن يوسف بن عبد الله بن سلام مرفوعا لا يضركم ان يتخذ ثوبين للجمعة سوى ثوبى مهنته (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا ادهن) استعمل الدهن لازالة شعث الشعرية (وتطيب) فيجمع بينهما اشارة للترين وحسن الرائحة ذلك اليوم (الا ان يكون حراما) أى محرم ما يجزى أو عمرة فلا يفعلها ما وفى الصحيح عن سلمان مرفوعا لا يغسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهور ويدهن من دهنه أو عس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الاغفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو (بن حزم) فكتب أبوه الى جده الاعلى لشهرته الانصاري المدني الثقة القاضى مات سنة خمس وثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة (عن حديثه عن ابي هريرة انه كان يقول لان يصلى أحدكم يظهر الحرة) بفتح الحاء المهملة والراء الثقيلة أرض ذات حجارة سود كانها أحرقت بالنار بظاهر المدينة (خير له من ان يقعد حتى اذا قام الامام يخطب جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة) قال ابن عبد البر هذا المعنى مرفوع ثم ساق ما أخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان والحاكم عن ابي سعيد وأبي هريرة قال صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة واستن ومس طيبا ان كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج حتى أتى المسجد ولم يتخط رقاب الناس ثم ركع ماشاء الله ان يركع ثم انصت اذا خرج الامام فم يتكلم حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة ما بيننا وبين الجمعة الاخرى وأخرج أحمد وأبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال صلى الله عليه وسلم يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها بلغوه وهو حظه منها ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله ان شاء أعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها بانصت وسكون ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحد فهو كفارة الى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام وذلك بان الله يقول من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وروى أبو داود والبيهقي عن ابن عمر وأيضاً مرفوعاً من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امراته ان كان لها وليس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يبلغ عند الموعدة كانت كفارة لما بينهما ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ناهراً (قال مالك السنة

علي ابن عمرو قال فيه واذا قام من
الركعتين يرفعهما الى ثديه وهذا
هو الصحيح قال أبو داود ورواه الليث
ابن سعد ومالك وأيوب وابن جريح
موقوفاً أو أسنده حماد بن سلمة
وحده عن أيوب لم يذكر أيوب
ومالك الرفع اذا قام من السجدين
وذكره الليث في حديثه قال ابن
جريح فيه قلت لنافع أكان ابن
عمير يجعل الاولى أرفعهن قال
لا سواء قلت أترى فأشار الى
الثديين أو أسفل من ذلك حدثنا
القنبري عن مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان اذا ابتداء الصلاة
يرفع يديه حسنة ومنكبيه واذا رفع
رأسه من الركوع رفعه ما دون
ذلك قال أبو داود لم يذكر رفعهما
دون ذلك أحد غير مالك فيما أعلم

(باب)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد
ابن عبيد المحاربي قالنا ثنا محمد
ابن فضيل عن عاصم بن كليب عن
محارب بن دثار عن ابن عمر قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام في الركعتين كبير ورفع يديه
* حدثنا الحسن بن علي ثنا
سليمان بن داود الهاشمي ثنا عبد
الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن
عقبة عن عبد الله بن الفضل بن
ربيعه بن الحرث بن عبد المطلب
عن عبد الرحمن الأعرج عن
عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن
أبي طالب رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا
قام الى الصلاة المكتوبة كبير ورفع
يديه حسنة ومنكبيه وبصنع مثلي
ذلك اذا قضى قراءته واذا أراد ان
يركع وبصنعه اذا رفع من الركوع
ولا يرفع يديه في شيء من صلواته وهو

عندنا ان يستقبل الناس الامام يوم الجمعة اذا أراد ان يخطب من كان منهم على القبلة وغيرها
ليتفرغوا السماع موعظته ويندبروا كلامه ولا يشتغلوا بغيره ليكون ادعى الى انتفاعهم بعملوا
بما أعلموا قال ابن عبد البر لم يختلفوا في ذلك ولا أعلم فيه حديثاً مسند الا ان الشعبي قال من
السنة ان يستقبل الامام يوم الجمعة وقال عدى بن ثابت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
خطب استقبله أصحابه بوجوههم وروى البيهقي ان ابن عمر كان يفرغ من سجته يوم الجمعة قبل
خروج الامام فاذا خرج لم يقعد الامام حتى يستقبله وروى نعيم بن حماد باسناد صحيح عن أنس انه
كان اذا أخذ الامام في الخطبة يوم الجمعة استقبله بوجهه حتى يفرغ من الخطبة قال ابن المنذر
لا أعلم في ذلك خلافاً بين العلماء وحكى غيره عن سعيد بن المسيب والحسن شياً محتملاً وقال الترمذي
لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء يعني صريحاً وقد استنبط البخاري موارده عن أبي
سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس يوماً على المنبر وجلسنا حوله ان جلوسهم حوله لسماع
كلامه يقتضى نظرتهم اليه غائباً ولا يشكك عليه القيام في الخطبة لانه محمول على انه كان يتحدث
وهو جالس على مكان عال وهم جلوس أسفل منه واذا كان ذلك في غير حال الخطبة كان حالها
أولى لورود الامر بالاستماع لها والاصوات عندها

(القرأة في صلاة الجمعة والاحتباء)

وهو جمع الظهر والساقين ثوب أو غيره وقد يكون باليدين قال أبو عمر كذا ترجم يحيى ولم يذكر
فيه شيئاً وفي رواية ابن بكير وغيره مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يحتبى يوم الجمعة والامام
يخطب قال ولم يرو عن أحد من الصحابة خلافه ولا روى عن أحد من التابعين كراهية الاحتباء
يوم الجمعة الا وقد روى عنه جوازها وأخرج أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاحتباء
يوم الجمعة والامام يخطب قال أبو داود كان ابن عمر وأنس ومخرج وصعصعة بن صوحان وابن
المسيب والنخعي ومكحول يحتبون يوم الجمعة وهو مذهب الائمة الاربعه وغيرهم وقال البيهقي
روى ابن نافع عن مالك لا بأس أن يحتبى الرجل والامام يخطب وأن يمدرجليه لان ذلك معونة
فليفعل من ذلك ما هو أرفق به (ومن تركها من غير عذر) من الاعذار المقررة في الفروع (مالك
عن ضمرة) بفتح المجمة وسكون الميم (ابن سعيد) بفتح السين ابن أبي حنيفة بمهملة ثم فون وقيل
موحدة الانصارى (المازني) بزاي وفون من بني مازن بن النجاشي المدني ثقة روى له مسلم وأصحاب
السنن (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها وان كان الفوقية (ابن
مسعود) أحد الفقهاء (ان الضعالم بن قيس) بن خالد بن وهب الفهري أبو أنيس الامير المشهور
صحابي قتل في وقعة مرج راهط سنة أربع وستين (سأل النعمان بن بشير) بن سعيد بن عتبة
الانصارى المازنجي له ولا يسه صحبة ثم سكن الشام ثمولى امره الكوفة ثم قتل بجمص سنة
خمس وستين وله أربع وستون سنة (ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة)
بعد الفاتحة في الركعة الثانية (على أثر سورة الجمعة) التي كانوا يقرؤها في الركعة الاولى (قال
ان يقرأ أهل آتاك حديث الغاشية) قال أبو عمر قوله على أثر سورة الجمعة يدل على انه
كان يقرؤها فلم يخرج الى السؤال عن ذلك لعلمه به ويدل على انه لو كان يقرأ معها شيئاً واحداً أبداً
لعلمه كما علم سورة الجمعة ولكنه كان مختلفاً فسأل عن الاغلب منه وقد اختلفت الآثار فيه
والعلماء وهو من الاختلاف المباح الذي ورد ورود التغيير فروى انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
في العبدن والجمعة بسبع اسماء بل الا على وهل آتاك حديث الغاشية واذا اجتمع العبدان في يوم
قرأهما جميعاً وروى انه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة الجمعة في الركعة الاولى واذا جاءك
المنافقون في الاخرة واختر هذا الشافعي وهو قول أبي هريرة وعلى وهي آثار صحاح وذهب مالك

قاعداً واذ أقام من السجدين رفع يديه كذلك وكبر قال أبو داود في حديث أبي حميد الساعدي حين وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبه عن قتادة عن نضر بن ماهم عن مالك بن الحويرث قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع يديه إذا كبر وأذركم وأذرفع رأسه من الركوع حتى يبلغ ما فوق أذنيه حدثنا ابن معاذ ثنا أبي ح وحدثنا موسى بن مروان ثنا شعيب يعني ابن إسحق المعنى عن عمران بن لاحق عن بشير بن خبيك قال قال أبو هريرة لو كنت قلام النبي صلى الله عليه وسلم لرأيت أباه زاد ابن معاذ قال يقول لاحق الأثرى أنه في صلاة ولا يستطيع أن يكون قلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد موسى يعني إذا كبر ورفع يديه حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال قال عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فكبر ورفع يديه فلما ركع طبع يديه بين ركبتيه قال قبل ذلك سعد فقال صدق أخي قد كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا يعني الامتثال على الركبتين

(باب من لم يذ كر الرفع عند الركوع)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود الأصل بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه

إلى ما في الموطأ أنه يقرأ بسورة الجمعة وهل أتاك وأجاز في الثانية سجد اسم ربك الأعلى ورجلة قوله أنه لا يترك الجمعة في الأولى ويقرأ في الثانية بما شاء إلا أنه يستحب ما ذكرنا (مالك عن صفوان بن سليم) بضم السين الزهري مولا هم المدني ثقة العابد السابغ الصغير (قال مالك لأدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أم لا) قال أبو عمر هذا يستند من وجوه أحسنها حديث أبي الجعد الضمري نحوه عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه قال من ترك الجمعة) ممن تحب عليه (ثلاث مرات من غير عذر) كشدة وحل (ولا علة) من مرض ونحوه (طبع الله على قلبه) أي ختم عليه وغشاء ومنعه أطفاه فلا يصل إليه شيء من الخير أو جعل فيه الجهل والخطأ والقسوة أو صبر قلبه قلب منافق والطبع يسكون الباء الخمر بالفتح بك الدنس وأصله الومض يغشى السيف ثم استعمل فيما يشبه ذلك من الآثام والقبايح أخرج الشافعي في الامم وأحمد وأصحاب السنن وصححه الحاكم وغيره عن أبي الجعد الضمري مرفوعاً من ترك الجمعة ثلاث مرات تمها وناهما طبع الله على قلبه وأخرج ابن عبد البر عن أبي قتادة مرفوعاً من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة فقد طبع على قلبه وأخرج أيضاً عن أبي هريرة مرفوعاً من ترك الجمعة ثلاثاً ولا من غير عذر وقد طبع الله على قلبه وأخرج الشافعي عن ابن عباس مرفوعاً من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة كتب منافقاً في كتاب لا يمسي ولا يبذل والمراد النفاق العملي وأخرج أبو يعلى برواية الصحيح عن ابن عباس رفعه من ترك ثلاث جمعات متواليات فقد نبذ الإسلام وراه ظهره وفي مسلم عن ابن عمر وأبي هريرة أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليقنن أقوام عن ودعهم الجمعات أو يجتمن على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وقال ابن مسعود والحسن أن الصلاة التي أراد صلى الله عليه وسلم أن يحرق على من تخلف عنها بيته هي الجمعة قال أبو عمر سألت رجل ابن عباس شهراً كل يوم يسأله ما تقول في رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولا يشهد الجمعة ولا الجماعات فكان ابن عباس يقول له في ذلك كله صاحبك في النار ويحتمل أن ابن عباس عرف حال المسؤل عنه باعتقاد مذهب الخوارج في استئصال دعاء المسلمين وتكفيرهم ولذا ترك الجمعة والجماعات فأجاب بذلك تغليظاً عليه (مالك عن جعفر) الصادق لصدقه في مقاله (ابن محمد) الباقر ابن علي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني الفقيه الصدوق الامام المتوفى سنة ثمان وأربعين ومائة ذكر مصعب الزبيري عن مالك قال اختلفت إلى جعفر بن محمد زماناً كنت أراه الأعلى ثلاث خصال امام صل واما صل واما يقرأ القرآن وما رأته يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الأعلى طهارة وكان لا يتكلم فيما لا يعنيه وكان من العلماء العباد الزهاد الذين يخشون الله ولقد حججت معه سنة فلما أتى الشجرة أسرم فلما أراد أن يهل كاد يغشى عليه فقلته لا بد لك من ذلك وكان يحبني وينسبني فقال لي يا ابن أبي عامر اني أخشى أن أقول لبيك اللهم لبيك فيقول لا لبيك ولا سعديك وذكر عن جده علي بن حسين أنه لما أراد أن يقول لبيك أو قالها غشى عليه وسقط من ناقته فتشم وجهه (عن أبيه) محمد الباقر لانه بقر العلم أي شقه فعرف أصله وخفيه ثقة فاضل نابغ (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما) أرسله الموطأ وهو متصل من غير حديث مالك في الصحيحين من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين قائماً يفصل بينهما يجالس وهذا استدلال الشافعية على وجوب الجلوس بينهما الموطأ عليه السلام على ذلك مع قوله صلوا كما رأيتموني أصلي وتعقبه ابن دقيق العيد بان ذلك يتوقف على ثبوت ان إقامة الخطبتين داخل في كيفية الصلاة والأفهور استدلال بمجرد الفعل اه وذهب الجمهور والأئمة الثلاثة إلى انها سنة وحكمة ذلك الفصل بين الخطبتين وقيل الراحة وعلى الأول وهو الاظهر يكفي السكون بقدرها

((الترغيب في الصلاة في رمضان))

(مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الليل (في المسجد ذات ليلة) من لباسي رمضان وفي رواية عمرة عن عائشة عند البخاري أنه صلى في حجرته وليس المراد بما ينسب بل الحصير التي كان يجتصم بها بالليل في المسجد فيصعلها على باب بيت عائشة فيصل في فيه ويجلس عليه وقد جاء ذلك مبينا من طريق سعيد المقبري عن أبي سلمة عن عائشة كان يجتصم حصيرا بالليل فيصل عليه ويستره بالتمار فيصل عليه رواه البخاري في اللباس ولا جد من رواية محمد بن ابراهيم عن عائشة فأمرني أن أنصبه حصيرا على باب حجرتي ففعلت فخرج الحديث قال النووي معنى يجتصم يحوط موضعاً من المسجد بحصير يستتره ليصلي فيه ولا يعبر بين يديه ما وليتوفر خشوعه ويتفرغ قلبه وتعقبه الكرماني بأن لفظ الحديث لا يدل على ان احتجاره كان في المسجد ولو كان كذلك لزم أن يكون نارا كالفضل الذي أمر الناس به بقوله صلوا في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ثم أجاب بأنه صح أنه كان في المسجد فهو إذا احتصر صار كأنه بيت بخصوصه أو ان سبب كون صلاة التطوع في البيت أفضل عدم شوبه بالربا غالباً والنبي صلى الله عليه وسلم منزله عن الربا في بيته وفي غير بيته (فصل في بصلاته ناس ثم صلى الليلة القابلة) وللبخاري من هذا الطريق من القابلة وبعض رواته من القابل بالتذكير أي الوقت ولا جد من رواية معمر عن ابن شهاب من الليلة المقبلة (فكثرت الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة) بالسنن في رواية مالك ومسلم من رواية يونس عن ابن شهاب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلاوا معه فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثروا أهل المسجد من الليلة الثالثة فصلاوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله ولا جد من رواية معمر عن الزهري امتلاء المسجد حتى اغتصم بأهله وله من طريق سفيان بن حسين عنه فلما كانت الرابعة غص المسجد بأهله (فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية أحمد عن ابن جرير عن ابن شهاب حتى سمعت ناساً منهم يقولون الصلاة وفي رواية سفيان بن حسين فقالوا ما شأنه في حديث زيد بن ثابت فقد فسدوا وصوته وظنوا أنه قد تأخر فجعل بعضهم يتنخخ ليخرج اليهم وفي لفظ عن زيد فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب رواهما البخاري قال ابن عبد البر تفسر هذه الليالي المذكورة في حديث عائشة بما رواه النعمان بن بشير قال قنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل ثم قننا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل ثم قننا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا ألا ندرك الفلاح وكان يصهون به الصور وأخرجه النسائي وأما عدد ما صلى في حديث ضعيف عن ابن عباس أنه صلى عشرين ركعة والوتر أخرجه ابن أبي شيبة وروى ابن جبان عن جابر أنه صلى بهم ثمان ركعات ثم أوتر وهذا أصح وقال الحافظ لم أر في شيء من طرقه أي حديث عائشة بيان عدد صلاته في تلك الليالي لكن روى ابن خزيمة وابن جبان عن جابر صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ثمان ركعات ثم أوتر فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج الينا حتى أصبحنا ثم دخلنا فقلنا يا رسول الله الحديث فإن كانت القصة واحدة احتمل ان جابراً ممن جاء في الليلة الثانية فلذا اقتصر على وصف ليلتين وما في مسلم عن أنس كان صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان فحقت فحقت إلى جنبه فجاء رجل فقام حتى كنا رهطاً فلما أحس بنا تجوز ثم دخل رجل الحديث فالتظاهرة ان هذا كان في قصة أخرى (فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعتن) من حرركم على الصلاة معي وفي رواية للبخاري فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس فنشهد ثم قال أما بعد فإنه لم يخف على مكانكم وفي مسلم شأنكم (ولم يعنى من الخروج اليكم الا اني خشيت أن تفرض عليكم) صلاة الليل فتجوزوا

تنا شريك عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي بسلي عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود * حدثنا عبد الله بن محمد الزهري ثنا سفيان عن يزيد بن جوحديث شريك لم يقل ثم لا يعود قال سفيان قال لنا بالكوفة بعد ثم لا يعود قال أبو داود روى هذا الحديث هشيم وخالد بن ادریس عن يزيد بن كروان ثم لا يعود * حدثنا الحسن بن علي ثنا معاوية بن خالد بن عمرو وأبو حذيفة قالوا ثنا سفيان بأسناده بهذا قال فرفع يديه في أول مرة وقال بعضهم مرة واحدة * حدثنا حسين بن عبد الرحمن انا وكيع عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي بسلي عن البراء ابن عازب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين افتتح الصلاة لم يرفعهما حتى انصرف قال أبو داود هذا الحديث ليس بصحيح * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن أبي ذئب عن سعيد ابن معمر عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل في الصلاة رفع يديه مداً ((باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة))

* حدثنا نصر بن علي أنا أبو أحمد عن العلاء بن صالح عن زرعة ابن عبد الرحمن سمعت ابن الزبير يقول صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة * حدثنا محمد بن بكر بن الربيع عن هشيم بن بشير عن الجراح بن أبي زئب عن

أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود
 انه كان يصلي فوضع يده اليسرى
 على اليمنى فراه النبي صلى الله عليه
 وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى
 * حدثنا محمد بن محبوب ثنا حفص
 ابن غياث عن عبد الرحمن بن
 امحق عن زياد بن زيد عن أبي
 جحيفة ان عليا رضى الله عنه قال
 السنة وضع الكف على الكف في
 الصلاة تحت السرة * حدثنا محمد
 ابن قدامة يعني ابن اعيين عن أبي
 بدر عن أبي طالوت عبد السلام
 عن ابن جرير الضبي عن أبيه قال
 رأيت عليا رضى الله عنه يمسك
 يدهما بهيمنة على الرسغ فوق السرة
 قال أبو داود وروى عن سعيد بن
 جبير فوق السرة وقال أبو مجلز
 تحت السرة وروى عن أبي هريرة
 وليس بالقوى * حدثنا مسدد ثنا
 عبد الواحد بن زياد عن عبيد
 الرحمن بن امحق الكوفي عن سيار
 أبي الحكم عن أبي وانسل قال قال
 أبو هريرة أخذ الاكف على
 الاكف في الصلاة تحت السرة
 قال أبو داود سمعت أبا عبد بن حنبل
 يضعف عبيد الرحمن بن امحق
 الكوفي * حدثنا أبو توبة ثنا
 الهيثم يعني ابن جريد عن ثور عن
 سليمان بن موسى عن طاوس قال
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم
 يشد بينهما على صدره وهو في
 الصلاة

(باب ما يستفتح به الصلاة
 من الدعاء)

* حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا
 أبي ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة
 عن عمه الماجشون بن أبي سلمة عن
 عبد الرحمن الاعرج عن عبيد
 الله بن أبي رافع عن علي بن أبي

عنها كافي رواية يونس عند مسلم ومجوه في رواية عقيل عند البخاري أي تشق عليكم قنبر كوها مع
 القدرة عليها وليس المراد الجراكلى لانه يسقط التكليف من أصله وقد استشكلت هذه
 الخشية مع قوله سبحانه من خسر وهن خسول لا يبدل القول لدى فإذا امن التبدل كيف يخاف
 من الزيادة وأجاب الخطابي بان صلاة الليل كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم وأفعاله
 الشرعية يجب على الامه الاقتداء به فيها عند المواظبة فترك الخروج اليهم لئلا يدخل ذلك في
 الواجب بطريق الامر بالاقتداء به لا من طريق انشاء فرض جديد زائد على الخمس وهذا كما
 يوجب المرء على نفسه صلاة نذر فيجب عليه ولا يلزم زيادة فرض في أصل الشرع وباحتمال ان
 الله لما فرض الصلاة خمسين ثم حط معظمها بشفاعته نبيه فاذا عادت الامه فيما استموجب لها
 والتمت ما استعفى لهم نبيهم صلى الله عليه وسلم لم ينكر ان ثبت ذلك فرضا كما التزم ناس
 الرهبانية من قبل أنفسهم ثم طاب الله التقصير فيها بقوله فارعوها حق رعايتها خشى صلى الله
 عليه وسلم ان يكون سييلهم سييل أولئك فقطع العمل بشقته عليهم انتهى ونبه جماعة من
 الشراح وهو مبني على وجوب قيام الليل ووجوب الاقتداء بما فعله في كل شئ وفي كل من الامر من
 نزاع وجواب الكرماني بان حديث الاسرا يدل على ان المراد الا من من نقص شئ ولم يتعرض
 للزيادة فيه نظر لان ذكر المضعف بقوله من خسر وهن خسول إشارة الى عدم الزيادة أيضا
 لان التضعيف لا ينقص عن العشر ودفع بعضهم في أصل السؤال بان الزمان قابل للتسخير فلا مانع
 من خشية الافتراض فيه نظر لان قوله لا يبدل القول لدى خبر ولا يدخله التسخير على الراجح وليس
 كقوله مثلا صوموا الدهر أبدا فإنه يجوز فيه التسخير وقال الباجي قال القاضي أبو بكر يحتمل أن
 يكون أوحى الله اليه أنه ان واصل الصلاة معهم فرضها عليهم ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم ظن
 ان ذلك سيفرض عليهم لما جرت عادته بان مادام عليه على وجه الاجتماع من القرب فرض على
 أمته ويحتمل أن يريد بذلك انه خاف ان يظن أحد من أمته بعده اذا دام عليها وجوبها والى
 الثالث لما القرطبي فقال قوله ان يفرض عليكم أي تظنون فرضا فيجب على من ظن ذلك كما اذا ظن
 الجهت يدخل شئ أو حرمة فيجب عليه العمل به وقيل كان حكمه صلى الله عليه وسلم اذا واطب على
 شئ من الاعمال واقتدى الناس به فيه انه يفرض عليهم اه ولا يخفى بعده وقد واطب على رواتب
 الفرائض وتابعه أصحابه ولم يفرض وقال ابن بطال يحتمل ان هذا القول صدر منه صلى الله عليه
 وسلم لما كان قيام الليل فرضا عليه دون أمته خشى ان يخرج اليهم والتموه معه أن يسوي بينهم
 وبينه في حكمه لان أصل الشرع المساواة بين النبي وأمه في العبادة ويحتمل انه خشى من
 مواظبتهم عليها أن يضعفوا عنها فيعصى تاركها بترك اتباعه صلى الله عليه وسلم قال الحافظ
 وحديث من خسر وهن خسول لا يبدل القول لدى يدفع في صدورهم هذه الاجوبة كلها وقد دفع
 الباري بثلاثة اجوبة سواها أحدها انه خاف جعل التهجدي المسجد جماعة شرط في صحة التنقل
 بالليل ويومى اليه قوله في حديث زيد بن ثابت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به
 فصلوا أي الناس في بيوتكم فمنهم من التجميع في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وأمن مع
 اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من اقتراضه عليهم ثانيها انه خاف اقتراضه كفاية لا عينافلا
 يكون زائدا على الخمس بل هو نظير ما ذهب اليه قوم في العبد ونحوها ثالثها انه خاف فرض قيام
 رمضان خاصة كما قال (وذلك في رمضان) وفي رواية سفيان بن حسين خشيت أن يفرض عليكم
 قيام هذا الشهر فعلى هذا يرتفع الاشكال لان قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة فلا يكون
 ذلك قدرا زائدا على الخمس قال وأقوى هذه الثلاثة في نظري الاول وفي الحديث ندب قيام الليل
 ولا سيما في رمضان جماعة لان الخشية المذكورة أمنت بعده ولذا جمعهم عمر كافي الحديث التالي

الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسبي ومحبي ومحبي الله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربى وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاجنات الاخرة لا يهدي الا الله لا اله الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها الا انت ليسك وسعديك والخير كله في يديك انا بك واليسر تباركت وتعاليت استغفرك واوتوب اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظامي وعصبي واذا رفع قال مع الله من جده وبنائك الحمد لله السموات والارض وما بينهما ومل ما شئت من شئ بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت وبك اسلمت مجد وجهي للذي خلقه وصوره فاحسن صورته فشق معه وبهره وبارك الله احسن الخالقين واذا سلم من الصلاة قال اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما امررت وما اعلمت وما اخطأت وما اؤخرت الا انت * حدثنا الحسن بن علي ثنا سليمان بن داود الهاشمي انا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب عن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى

وفيه ان الكبير اذا فعل شيئا خلاف ما اعتاده اتباعه ان يذكروا له عذره وحكمه وشقته صلى الله عليه وسلم على امته ورافته بهم وترك بعض المصالح لحوق المفسدة وتقديم اهم المصلتين وجواز الاقتداء بمن لم ينو الامامة وفيه نظرا لان نفي النية لم ينقل ولم يطلع عليه بالظن وترك الاذان والاقامة للنوافل اذا صليت جماعة واخرجته الطحاوي عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) الزهري ورواه عقيل و يونس وشعيب وغيرهم عن الزهري عن حميد بن ابي سلمة وسمع عند البخاري الطريقان فاخرجهما على الولا واخرجته النسائي من طريق جويرية عن مالك عن ابن شهاب عن حميد و ابي سلمة جميعا (عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب) يضم اوله وفتح الراء وشدة الغين المعجمة المكسورة (في قيام رمضان) اي صلاة التراويح قاله النووي وقال غيره بل مطلق الصلاة الحاصل بما قيام الليل كالتهدس سر او اغرب الكرماني في قوله اتفقوا على ان المراد بقيام رمضان صلاة التراويح (من غير ان يأمر به زيجة) اي من غير ان يوجب بل امر ندب وترغيب وفسره بصيغة تقتضي الترغيب والتدب دون الايجاب بقوله (فيقول من قام رمضان) قال ابن عبد البر اجمع رواة الموطا على لفظ قام ولذا ادخله مالك في قيام رمضان ويصح ذلك اي يقويه بقوله كان يرغب في قيام رمضان وتابع مالكا عليه معمر و يونس و ابو اوس كلهم عن ابن شهاب بلفظ قام ورواه ابن عيينة وحده عن الزهري بلفظ من صام رمضان اي بالصاد من الصيام وكذا رواه محمد بن عمرو ويحيى بن ابي كثير ويحيى بن سعيد الانصاري ثلاثهم عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ من صام رمضان ورواه عقيل عن الزهري بلفظ من صام رمضان وقامه اه والظاهر انه كان عند ابن شهاب باللفظين عن ابي سلمة فتارة يروي بلفظ قام وتارة بلفظ صام لان الرواة المذكورين عن ابن شهاب كلهم حفاظ ويحوي ذلك رواية عقيل عنه الجمع بينهما (اي انا) تصديقا بانها حتى معتقدا افضلته (واحتسابا) طلبا لثواب الاخرة لا لربا ونحوه مما يخالف الاخلاص طيب النفس به غير مستنقل لقيامه ولا مستطيل له ونصهها على المصدر او الحال (غفر له ما تقدم من ذنبه) اي ذنبه المتقدم كله فن للبيان لا للتبويض اي الصغار لا الكبار كما قطع به امام الحرمين والفقهاء وعزاه عباس لاهل السنة وجرم ان المنذر بانه يتناولهما وقال الحافظ انه ظاهر الحديث وقال ابن عبد البر اختلف فيه العلماء فقال قوم يدخل فيه الكبار وقال آخرون لا تدخل فيه الا ان يقصد التوبة والندم ذكرا لها وقال بعضهم يجوز ان يخفف من الكبار اذا لم يصادف صغيرة وزاد حامد بن يحيى عن سفيان بن عيينة عن الزهري باسناده في هذا الحديث وما تآخروا رواه ابن عبد البر وقال هي زيادة منكورة في حديث الزهري ودفعه الحافظ بانه تابعه على الزيادة قتيبة بن سعيد عن سفيان عند النسائي في السنن الكبرى والحسين المروزي في كتاب الصيام له وهشام بن عمار في فوائده و يونس في فوائده كلهم عن ابن عيينة ووردت ايضا عند احمد بن حنبل عن ابي سلمة عن ابي هريرة وعن ثابت عن الحسن كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ووردت ايضا من رواية مالك نفسه اخرجها ابو عبد الله الجرجاني في اماليه من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب عن مالك و يونس عن الزهري ولم يتابع بحر على ذلك احد من اصحاب ابن وهب ولا من اصحاب مالك ولا يونس سوى ما قدمناه وقد ورد في غفران ما تقدم وما تأخر عدة احاديث جمعها في كتاب مفرد واستشكل بان المغفرة تستدعي سبق ذنب والمتأخر من الذنوب لم يأت فكيف يغفر و اوجب بان ذنوبهم تقع مغفورة وقيل هو كناية عن حفظ الله اياهم في المستقبل عن الذنوب كما قيل في قوله صلى الله عليه وسلم ان الله اطعم على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وورد في الاخير بورود النقل بخلافه فقد شهد مطمح بدر

وقع منه في عائشة ما وقع كافي الصحيح وقصة نعيمان مشهورة (قال ابن شهاب قتوفى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم والا امر على ذلك) أي ترك الجماعة في صلاة التراويح وفي رواية ابن أبي ذئب
 عن الزهري ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع الناس على القيام رواه أحمد وأدرج
 مع قول ابن شهاب في نفس الخبر رواه الترمذي وما رواه ابن وهب عن أبي هريرة خرج رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وإذا الناس يصلون في ناحية المسجد فقال ما هذا فقيل ناس يصلي بهم أبي
 ابن كعب فقال أصابوا ونعم ما صنعوا ذكره ابن عبد البر وفيه مسلم بن خالد وهو ضعيف والمحموظ
 ان عمر هو الذي جمع الناس على أبي بن كعب قاله الحافظ وقال الباجي هذا امر سل من ابن شهاب
 ومعناه ان حال الناس على ما كانوا عليه في زمنه صلى الله عليه وسلم من ترك الناس والنسب
 الى القيام وأن لا يجتمعوا على امام يصلي بهم خشية أن يفرض عليهم ويصح أن يكونوا لا يصلون
 الا في بيوتهم وان يصلي الواحد منهم في المسجد ويصح أن يكونوا لم يجتمعوا على امام واحد
 ولكنهم كانوا يصلون أوزاعا متفرقين (ثم كان الامر على ذلك في خلافة أبي بكر) الصديق رضي
 الله عنه (وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب) بنصب صدر اعطف على خبر كان وفي نسخة بالحذف
 عطف على خلافة قال ابن عبد البر اختلف رواة مالك في اسناد هذا الحديث فرواه يحيى بن يحيى
 متصلا هكذا وتابعه يحيى بن بكير وسعيد بن عفير وعبد الرزاق وابن القاسم ومعه وعثمان بن عمر
 عن مالك به ورواه القعقبي وابو مصعب ومطرف وابن نافع وابن وهب والاكثر عن مالك مرسل
 يذكره أبو برة وقدره موصولا أصحاب ابن شهاب وتابع ابن شهاب على وصله يحيى بن أبي
 كثير ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة قسبين بذلك صحة رواية يحيى ومن تابعه دون رواية من أرسله
 وانهم لم يقيموا الحديث ولم يتقنوه اذا رسلوه وهو متصل صحيح قال وعند القعقبي ومطرف
 والشافعي وابن نافع وابن بكير وأبي مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن حميد عن عبد الرحمن عن
 أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايماننا واحسانا باغفر له ما تقدم
 من ذنبه هكذا ورواه في الموطن ليس فيه ان رسول الله كان يرغب في رمضان من غير أن يأمر
 بعزيمة كافي حديث أبي سلمة وليس عند يحيى أصلا رواية جند وعنده الشافعي رواية جند لا أبي
 سلمة وذكر البخاري رواية جند من حديث مالك أي فقال حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك
 وكذا مسلم قال ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره قال وقد رواه جويرية بن أسماء عن
 مالك عن الزهري عن أبي سلمة وجند عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
 قام رمضان ايماننا واحسانا باغفر له ما تقدم من ذنبه وتابعه ابن وهب على ذلك في رواية أحمد بن
 صالح وهو أثبت الناس في ابن وهب ثم أسنده ابن عبد البر من طريقه وحاصله ان لابن شهاب فيه
 شقين أبا سلمة حدثه تاما به وجند حدثه مختصرا فكان الزهري يحدث به على الوجهين ثم مالك
 بعده حدث به بالوجهين أيضا فن رواه من روى حديث أبي سلمة ومنهم من روى حديث جند
 ومنهم من جمع بينهما وهو جويرية وابن وهب لكن ذكرهما اتفاقا عليه وهو لفظ الحديث دون
 القصة ودون قوله كان يرغب الخ وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه وصحح الطريقتين والله أعلم
 (ما جاء في قيام رمضان)

ويسمى التراويح جمع ترويحة وهي المرة الواحدة من الراحة كتسليمية من السلام سميت الصلاة
 جماعة في ليالي رمضان تراويح لانهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين قال
 الليث قدر ما يصلي الرجل كذا وكذا ركعة (مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير عن عبد
 الرحمن بن عبد) بالتسوية بلاضافة (القاري) بشد الياء التعتية نسبة الى القارة بطن من خزيمه
 ابن مدركة (أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان الى المسجد النبوي فاذا الناس

لا أدري أي صلاة هي فقال الله
أكبر كبيراً الله أكبر كبيراً الله
أكبر كبيراً الحمد لله كثيراً
الحمد لله كثيراً وسبحان
الله بكرة وأصيلاً ثلاثاً أعوذ بالله
من الشيطان من نفسه ونفسه
وهمزته قال نفسه الشعر ونفخه
الكبر وهو همزه الموتة * حدثنا
مسدد ثنا يحيى عن مسعر عن
عمرو بن مرة عن رجل عن نافع بن
جبير عن أبيه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول في
التطوع ذكر نحوه * حدثنا محمد
ابن رافع ثنا زيد بن الحباب
أخبرني معاوية بن صالح أخبرني
أزهر بن سعيد الخزازي عن عاصم
ابن جيسد قال سألت عائشة بأى
شيء كان يفتح رسول الله صلى
الله عليه وسلم قيام الليل فقالت
لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه
أحد قبلك كان إذا قام كبر عشرًا
وحمد الله عشرًا وسبحه عشرًا وهلل
عشرًا واستغفر عشرًا وقال اللهم
اغفر لي واهدني وارزقني وعافني
ويعود من ضيق المقام يوم
القيامة قال أبو داود ورواه خالد
ابن معدان عن ربيعة الجرمي
عن عائشة نحوه * حدثنا ابن المنذر
ثنا عمرو بن يونس ثنا عكرمة
حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني
أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
قال سألت عائشة بأى شيء كان
نبي الله صلى الله عليه وسلم يفتح
صلاته إذا قام من الليل قالت كان
إذا قام الليل يفتح صلاته اللهم رب
جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر
السموات والأرض عالم الغيب
والشهادة أنت تحكم بين عبادك
فيما كانوا فيه يختلفون اهدني
لما اختلف فيه من الحق بإذنك

أوزاع) يفتح الهمزة وسكون الواو والف فحين مهملة جماعات (متفرقون) نعمت لفظي للتأكيد
مثل نفخة واحدة لان الاوزاع الجماعات المتفرقة لا واحدة من لفظه قال ابن عبد البر وهم
العزرون قال تعالى عن الميمن وعن الشمال عزين وفي الحديث ما لي أراكم عزين وذكر ابن فارس
والجوهرى والمجدات الاوزاع الجماعات ولم يقولوا متفرقين فعليه يكون النعت للتخصيص أراد
انهم كانوا يتفانون في المسجد بعد صلاة العشاء متفرقين (يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل
فيصلى بصلاته الرهط) ما بين الثلاثة الى العشرة وهذا بيان لما أجله أولاً بقوله أوزاع (فقال عمر
والله انى لاراني) من رأى (لوجعت هؤلاء على قارى واحد لكان أمثل) لانه انشط لكثير من
المصلين وانى الاختلاف من افتراق الكلمة قال الباجي وابن التين وغيرهما استنبط عمر ذلك من
تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معي في تلك الليالي وان كان كره ذلك لهم فأما كرهه
خشية أن يفرض عليهم فإمامات صلى الله عليه وسلم أم ذلك وقال ابن عبد البر لم يسن عمر الا
مارضيه صلى الله عليه وسلم ولم يمنع من المواظبة عليه الا خشية أن يفرض على أمته وكان
بالمؤمنين رؤفا رحيماً فلما أم ذلك عمر أقامها وأجباها في سنة أربع عشرة من الهجرة وبدل على
انه صلى الله عليه وسلم سن ذلك قوله ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسنت لكم قيامه فمن
سامه وقامه إيماناً واحساناً باغفر له ما تقدم من ذنبه (تجمعهم على أبي بن كعب) أى جعله اماماً
لهم قال ابن عبد البر واختاراً ايأ بقوله صلى الله عليه وسلم يوم القوم أقرؤهم وقوله صلى الله عليه
وسلم أقرؤهم أبى وقال عمر على أقضانا وأبى أقرؤنا وانما لترك أشياء من قراءة أبى (قال) عبد
الرحمن القارى (ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارهم) أى امامهم قال ابن
عبد البر فيه ان عمر كان لا يصلى معهم اما لشغله بأمور الناس واما لانفراده بنفسه في الصلاة
(فقال عمر نعمت البدعة هذه) وصفها بنعمت لان أصل ما فعله سنة وانما البدعة الممنوعة
خلاف السنة وقال ابن عمر في صلاة النخعي نعمت البدعة وقال تعالى وربانية استبدعواهما
كتبناها عليهم الا بتغاضوا ان الله وأما ابتداء الاشياء من عمل الدنيا فإباح قاله ابن عبد البر وقال
الباجي نعمت التاء على مذهب البصريين لان نعم فعل لا يتصل به الا التاء وفي نسخ نعمة بالهاء
وذلك على أصول الكوفيين وهذا تصریح منه بأنه أول من جمع الناس في قيام رمضان على امام
واحد لان البدعة ما ابتدأ بفعلها المبتدع ولم يتقدمه غيره فابتدعه عمر وتابمه الصحابة والناس الى
هلم جرا وهذا بين صحة القول بالرأى والاجتهاد انتهى فسمها بدعة لانه صلى الله عليه وسلم لم يسن
الاجتماع لها ولا كانت في زمان الصديق وهولعة ما أحدث على غير مثال سبق وتطلق شرعاً على
مقابل السنة وهي ما لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم ثم تنقسم الى الاحكام الخمسة وحديث كل
بدعة ضلالة عام مخصوص وقد رغب فيها عمر بقوله نعمت البدعة وهي كلمة تجمع الحسن كلها كما أن
بئس تجمع المساوى كلها وقد قال صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدى أبى بكر وعمر وإذا
أجمع الصحابة على ذلك مع عمر زال عنه اسم البدعة (والتي تنامون) بفوقية أى الصلاة وتختبة
أى الفرقة التي تنامون (عنها أفضل من) الصلاة (التي تقومون) بفوقية وتختبة أى الفرقة
التي كسابقه (يعنى آخر الليل) وهذا تصریح منه بان الصلاة آخر الليل أفضل من أوله وقد أتى
الله على المستغفرين بالاصحار وقال أهل التأويل في قول يعقوب سوف أستغفر لكم ربى آخرهم
الى الصغر لانه أقرب للاجابة ويأتى حديث ينزل بنا الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل (وكان
الناس يقومون أوله) ثم جعله عمر في آخر الليل لقول ابن عباس دعاني عمر أتغذى معي في رمضان
يعنى السجود فسمع هبة الناس حين انصرفوا من القيام فقال عمر أما ان الذى بقى من الليل أحب
الى مما مضى منه ففسيه دليل على أن قيامهم كان أول الليل ثم جعله عمر في آخره فكان كذلك الى

زمن أبي بكر بن حزم كما يأتي انه يستعمل الخدم بالطعام مخافة الفجر قاله أبو عمرو وهذا الحديث رواه
 البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك به (مالك عن محمد بن يوسف) الكندي المدني
 الاعرج ثقة ثبت مات في حدود الاربعين ومائة عن السائب بن يزيد بن سعيد بن غمامة الكندي
 صحابي له أحاديث ومع به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة ومات سنة
 احدى وتسعين وقيل قبلها وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة (انه قال أمر عمر بن الخطاب أبي
 ابن كعب) أبا المنذر سيد القراء (وعجما) هو ابن أوس بن خارجة (الديري) كذا يروي ويحكي وابن
 بكير وغيرهما بالصيغة بعد الدال ورواه ابن القاسم والقعني والاكثري الدارني بالف بعد الدال
 وكلاهما صواب لاجتماع الوصفين فيه فبالياء نسبة الى دير كان فيه تيم قبل اسلامه وقيل الى
 قبيلة وهو بعيد شاذ وبالالف نسبة الى جده الاعلى الدار بن هاني عند الجمهور وقيل الى دارين
 مكان عند البصرين قال في المطالع ولبس في الموطن والصحيحين دارى ولاديري الاقيم ويكنى أبارقية
 بقاف مصغر صحابي شهير اسلم سنة تسع وكان بالمدينة ثم سكن بيت المقدس بعد قتل عثمان مات
 سنة أربعين (أن يقول للناس باحدى عشرة ركعة) قال الباجي لعل عمر أخذ ذلك من صلاة النبي
 صلى الله عليه وسلم ففي حديث عائشة انها سألت عن صلواته في رمضان فقالت ما كان يزيد في
 رمضان ولا في غيره عن احدى عشرة ركعة وقال ابن عبد البر روى غير مالك في هذا الحديث أحد
 وعشرون وهو الصحيح ولا أعلم أحدا قال فيه احدى عشرة الا مالكا ويحتمل أن يكون ذلك أولا ثم
 خفف عنهم طول القيام ونقلهم الى احدى وعشرين الا أن الاغلب عندي أن قوله احدى عشرة
 وهم انتهى ولا وهم مع أن الجمع بالاحتمال الذي ذكره قريب وبه جمع البيهقي أيضا وقوله أن مالكا
 انفرده به ليس كما قال فقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال احدى عشرة
 كما قال مالك وروى سعيد بن منصور عن عروة ان عمر جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي
 بالرجال وكان نعيم الداري يصلي بالنساء ورواه محمد بن نصر عن عروة فقال بدل نعيم سليمان بن أبي
 حنيفة قال الحافظ ولعل ذلك كان في وقتين (قال) السائب (وقد كان القارئ يقرأ بالمئين) بكسر الميم
 وقد تفتح والكسر أنسب بالمفرد وهو مائة وكسر الهمزة واسكان التثنية أى السور التي تلى السبع
 الطول أو التي أوها ما يلى الكهف لزيادة كل منها على مائة آية أو التي فيها القصص وقيل غير ذلك
 (حتى كنا نعتد) بنون (على العصى) بكسر العين والصاد المهملتين جمع عصا كقوله تعالى
 وعصيم وفي نسخة حتى يعتمد بتثنية واسقاط لفظ كنا أى القارئ فعلى العصا بالافراد (من طول
 القيام) لان الاعتماد في النافلة لطول القيام على حائط أو عصا جزوان قدر على القيام بخلاف
 الفرض (وما كنا ننصرف الا في فروع الفجر) قال الباجي هي أوائله وأول ما يبدو منه (مالك عن
 يزيد) بتثنية قرأى (ابن رومان) بضم الراء المدني الثقة المتوفى سنة ثلاثين ومائة (انه قال كان
 الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة) وجمع البيهقي وغيره
 بين هذا وسابقه بانهم كانوا يقومون باحدى عشرة واحدة منها وتر ثم قاموا بعشرين وأوتروا بثلاث
 قال الباجي فأمرهم أولا بتطويل القراءة لانه أفضل ثم ضعف الناس فأمرهم بثلاث وعشرين
 تخفف من طول القراءة واستندرك بعض الفضيلة بزيادة الركعات انتهى وروى ابن أبي شيبه
 عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر
 لكن ضعفه ابن عبد البر والبيهقي برواية أبي شيبه جد ابن أبي شيبه قال الباجي وكان الامر على ذلك
 الى يوم الحرة فنقل عليهم القيام فنقصوا من القراءة وزادوا الركعات فجعلت ستا وثلاثين غير الشفع
 والوتر وذلك ان حبيب انما كانت أولا احدى عشرة كانوا يطيلون القراءة فنقل عليهم فحفظوا
 القراءة وزادوا في عدد الركعات فكانوا يصليون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة

تهدي من نشاء الى صراط مستقيم
 * حدثنا محمد بن رافع ثنا أبو
 فوح قراد ثنا عكرمة بن سنان
 بلاخبار ومعناه قال اذا قام كسبر
 ويقول * حدثنا القعني عن مالك
 قال لا بأس بالدعاء في الصلاة في
 أوله وأوسطه وفي آخره في الشريعة
 وغيرها * حدثنا القعني عن مالك
 عن نعيم بن عبد الله الجهمي عن علي
 ابن يحيى الزرقني عن أبيه عن
 رفاعه بن زرقني قال كنا نصلي
 وراء رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فلما رفع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من الركوع قال
 سمع الله لمن حمده قال رجل وراء
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ربنا
 ولك الحمد جدا كثيرا طيبا مباركا
 فيه فلما انصرف رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال من المتكلم
 بها آتفا فقال الرجل أنا
 يا رسول الله فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لقد رأيت بضعة
 وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم
 يكتبها أول * حدثنا عبد الله بن
 مسلمة عن مالك عن أبي الزبير عن
 طاوس عن ابن عباس أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
 قام الى الصلاة من جوف الليل
 يقول اللهم لك الحمد أنت نور
 السموات والارض ولك الحمد أنت
 قيام السموات والارض ولك الحمد
 أنت رب السموات والارض ومن
 فيهن أنت الحق وقولك ووعدك
 الحق ولقاؤك حق والجنة حق
 والنار حق والساعة حق اللهم
 لك أسلمت و بك آمنت و عليك
 توكلت و اليك أنبت و بك خاصمت
 و اليك ما كنت فاغفر لي ما قدمت
 وأخرت وأمررت وأعلنت أنت
 الهي لا اله الا أنت * حدثنا أبو

ثنا عمران بن مسلم ان قيس بن سعد حدثه قال ثنا طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في التهجيد يقول بعد ما يقول الله اكبر ثم ذكر معناه * حدثنا قتيبة بن سعيد وسعيد بن عبد الجبار بنحوه قال قتيبة ثنا رفاعه بن يحيى بن عبد الله بن رفاعه بن واقع عن عم ابيه معاذ بن رفاعه بن واقع عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فطس رفاعه لم يقل قتيبة رفاعه فقلت الحمد لله جدا كثيرا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فقال من المستكلم في الصلاة ثم ذكر نحو حديث مالك واهم منه * حدثنا العباس بن عبد العظيم ثنا يزيد بن هرون انا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال عطس شاب مسن الانصار خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فقال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه حتى يرضى وبنوا بعد ما يرضى من امر الدنيا والاخرة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من القائل الكامة قال فسكت الشاب ثم قال من القائل الكامة فانه لم يقل باسا فقال يا رسول الله انا قلتها لم ارد بها الا خيرا قال ماتناها ت دون عرش الرحمن تبارك وتعالى ((باب من رأى الاستفتاح بسجائك))

حدثنا عبد السلام بن مطهر ثنا جعفر عن علي بن علي الرافعي عن ابي المتوسل الناجي عن ابي

ثم خففوا القراءة وجعلوا الركعات ستا ولاين غير الشفع والوتر ومضى الامر على ذلك وروى محمد بن نصر عن داود بن قيس قال ادرت الناس في امارة ابا بن عثمان وعمر بن عبد العزيز يعني بالمدينة يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون ثلاثا وقال مالك هو الامر القديم عندنا (مالك عن داود بن الحصين) بهمليتين مصغر (انه سمع الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (يقول ما ادرت الناس) قال الباسي اى العجاجة وقال ابن عبد البر ادرت الاعرج جماعة من العجاجة وكبار التابعين (الا وهم يلعون الكفرة في رمضان) في قنوت الوتر اقتداء بدعا صلى الله عليه وسلم في القنوت على رعل وذكوان وبنى لحيان الذين قدوا العجاجة بيتر معونة وفيه اباحة لعن الكفرة كان لهم ذمة أم لا غضبا لله وروى المدنيون وابن وهب عن مالك ان الامام كان يقنت في النصف الاخر من رمضان يلعن الكفرة ويؤمن من خلقه وروى ابن نافع عن مالك ان القنوت في الوتر واسع ان شاء فعل وان شاء ترك وروى ابن القاسم عنه ليس عليه العمل ومعناه عندى ليس بسنة لكنه مباح ذكره ابن عبد البر لكن روى المصريون ان مالك قال لا يقنت في الوتر اى لاني رمضان ولا في غيره وهو المذهب وقد قال ابن القاسم كان مالك بعد ذلك ينكره انكارا شديدا ولا ارى ان يعمل به (قال وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات) لحديث أفضل الصلاة طول القيام (فاذا قام بها في اثني عشرة ركعة رأى الناس انه قد خفف) وجملة القول انه لا حد في مبلغ القراءة وقد قال صلى الله عليه وسلم من أم بالناس فليخفف وقال لعاذلما بعثته الى اليمن وأطل القراءة على قدر ما يطيقون لا يعاون أمر الله ولا يبكرهونه هذا في الفرائض فكيف في النوافل قاله أبو عمر (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني (قال سمعت ابي) ابا بكر اسمه وكنيته واحد وقيل يكنى ابا محمد الانصاري التجارى الثقة المدني قاضيا (يقول كنا ننصرف في رمضان) زاد في نسخة من القيام (فستجمل الخدم) جمع خادم (بالطعام) للسحور (مخافة الفجر) لان عمر كان جعل القيام في آخر الليل فاستمر الى زمن ابي بكر هذا بعد ان كان اول الليل كما مر (مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان ذكوان) بذيال مججمة (أبا عمرو) المدني الثقة روى له البخاري وأبو داود والنسائي (وكان عبد العاشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقته عن درم منها كان يقوم يقرأ لها في رمضان) اى يصلى لها اماما قال أبو عمر لا خلاف في جواز امامة العبد البالغ فيما عدا الجمعة اى لانها لا تجب عليه وروى ابن ابي شيبة وغيره عن ابن ابي مليكة عن عائشة انها اعتقت غلاما لها عن درم فكان يؤمها في رمضان في المحصف وروى الشافعي وعبد الرزاق عن ابن ابي مليكة انه كان يأتي عائشة هو وابوه وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم أبو عمر ومولى عائشة وهو يومئذ غلام لم يعق

((ما جاء في صلاة الليل))

من أفضل نوافل الخير المستحبة المرغوب فيها قال صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام بالليل فصلى ثم أيقظ أهله فصاروا رحمهم الله امرأة قامت من الليل فصلت ثم أيقظت زوجها فصلى قال أبو هريرة وأبو سعيد اذا أيقظ الرجل أهله فصليا كتب من الذاكربن الله كثيرا والذاكربن الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة بعد القرية صلاة الليل وقال استعينوا على قيام الليل بالقبول والاحاديث في هذا كثيرة واختار ابن عبد البر انه سنة لمواظبته عليه صلى الله عليه وسلم قال وقول قوم انها واجبة عليه لا وجه له لقوله ومن الليل فتهجد به نافلة لك اى فضيلة والاجماع على نسخ الوجوب في حق الامامة وشدة عبيدة السلفى النابى فأوجبه قدر حلب شاء وتعقب بان معنى نافلة فضيلة للزائدة في فرائض (مالك عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله المدني الثقة الفاضل (عن سعيد بن جبير) الاسدي مولا هم الكوفي ثقة ثبت فضيلة أحد الاعلام فتسله الحاج ظلماني

سعيد الخدري قال كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثلاثا ثم يقول الله اكبر كبيرا ثلاثا اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ قال ابو داود وهذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي عن الحسن الوهم من جعفر * حدثنا حسين بن عيسى ثنا طلق بن غنم ثنا عبد السلام ابن حرب الملائني عن بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استنقع الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك قال ابو داود وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه الا طلق بن غنم وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئا من هذا

(باب السكنة عند الافتتاح)

* حدثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا اسمعيل بن بونس عن الحسن قال قال ميمونة حفظت سكنتين في الصلاة سكتة اذا كبر الامام حتى يقرأ أو سكتة اذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع قال فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين قال فكتبوا في ذلك الى المدينة الى ابي فصدق ميمونة قال ابو داود كذا قال حفيد في الحديث وسكتة اذا فرغ من القراءة * حدثنا ابو بكر بن خلف ثنا خالد بن الحرف عن اشعث عن الحسن عن ميمونة ابن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسكت سكنتين

شعبان سنة خمس وتسعين وهو ابن سبع وخسين وقيل تسع وأربعين قال ميمون بن مهران لقد مات وما على وجه الارض احد الا وهو محتاج الى عمله (عن رجل عنده رضى) قال ابن عبد البر قيل انه الاسود بن يزيد النخعي فقد أخرجه النسائي من طريق ابن جعفر الرازي عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن الاسود بن يزيد عن عائشة به ورواه النسائي أيضا من وجه آخر عن ابي جعفر عن ابن المنكدر عن سعيد بن جعفر عن عائشة بلا واسطة وجزم الحافظ بأن روايته عن عائشة وابي موسى ونحوهما مرسله قال الحافظ العراقي وقد جاءه من حديث ابي الدرداء بنحو حديث عائشة أخرجه النسائي وابن ماجه والبرازي باسناد صحيح انه أخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما (ناقية من) زائدة (امرئ) مجرور لفظا مرفوع اسم مان جعلت مجازية وعلى الابتداء ان جعلت تيمية (تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم) قال الباجي هو على وجهين أحدهما أن يذهب به النوم فلا يستيقظ والثاني أن يستيقظ ويمنعه غلبة النوم من الصلاة فهذا حكمه أن ينام حتى يذهب عنه مانع النوم (الا كتب الله له أجر صلواته) التي اعتادها وغلبه النوم اجبا تامكافاة له على نيته قال الباجي وذلك يحتمل ان له أجرها غير مضاعف ولو عملها الضوئف له أجرها اذا خلاص ان المصلي أكمل حاله ويحتمل أن يريد له أجر نيته وان له أجر من غنى أن يصلي تلك الصلاة أو أجر ناسفة على ما فاتته منها واستظهر غيره الاول أي أجر نيته لا سيما مع قوله (وكان نومه عليه صدقة) قال الباجي يعني انه لا يحسب به ويكتب له أجر المصلين وقال ابن عبد البر فيه ان المرء يجازي على ما قوى من الخير وان لم يعمل له كالأعمال فضلا من الله تعالى اذا لم يحسبه عنه شغل دنيا وكان المانع من الله وان النبي يعطى عليها كالذي يعطى على العمل اذا حبل بينه وبين ذلك العمل بنوم أو نسيان أو غير ذلك من الموانع وقد قال صلى الله عليه وسلم نية المؤمن خير من عمله ونية الفاجر شر من عمله وكل يعمل على نيته ومعناه ان النية بلا عمل خير من العمل بالنية لان العمل بدونها لا ينفع والنية الحسنة تنفع بلا عمل ويحتمل أن يريد أن نية المؤمن في الاعمال الصالحة أكثر مما يقوى عليه منها انتهى والحديث رواه النسائي عن قتيبة عن مالك به وتابعه ابو جعفر الرازي عن عبد النسائي أيضا وقال ان ابا جعفر ليس يقوى في الحديث (مالك عن ابي النضر) بفتح النون وسكون المعجمة واصله سالم بن ابي أمية (مولي عمر) بضم العين (ابن عبيد الله) بتصغير العبد التيمي (عن ابي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته) جلة حاله أي في مكان معجوده (فاذا سجد غمزني) أي طعن باصبعه في لاقبض رجلي من قبلته وقيل معناه أشار والاول أولى لان معناه جاف في رواية قاله الحافظ البرهان في شرح البخاري (فقبضت رجلي) بشد الياء مثني (فاذا قام بسطتها) بالثنية وكذا رواه الاكثري البخاري ولبعض رواه رجلي وبسطتها بالافراد فيهما (قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) اذ لو كانت لقبضت رجلي وما أحوجنا للغمز قالت ذلك اعتد اذ قال ابن عبد البر قولها يومئذ تريد حينئذ اذ المصابيح انما تنفذ في الليالي دون الايام وهذا مشهور في لسان العرب يعبر باليوم عن الحين كما يعبره عن النهار وفي قولها غمزني دلالة على ان لمس المرأة باللذة لا ينقض الوضوء لان شأن المصلي عدم اللذة لاسما النبي صلى الله عليه وسلم واحتمال الحائل أو الخصوصية الاصل عدم الحائل والخصائص لا تثبت بالاحتمال وعلى ان المرأة لا تقطع صلاة من صلى اليها وهو قول مالك والشافعي وابي حنيفة وجماعة من التابعين وغيرهم نعم كرهه مالك لثلايد كرهها ما يشغله عن الصلاة أو يبطلها والنبي صلى الله عليه وسلم معصوم وهذا الحديث كما قاله ابو عمر من أثبت ماجاء في هذا المعنى ورواه البخاري عن اسمعيل وعبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به

إذا استفتح وإذا فرغ من القراءة
 كلها فقد كرم معنى حديث يونس
 * حدثنا سعد ثنا يزيد ثنا سعيد
 ثنا قتادة عن الحسن أن سمرة بن
 جندب وعمران بن حصين إذا كرا
 فحدث سمرة بن جندب أنه حفظ
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سكتين سكتة إذا كبر وسكتة إذا
 فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم
 ولا الضالين حفظ ذلك سمرة
 وأنكر عليه عمران بن حصين
 فكتبنا في ذلك إلى أبي بن كعب وكان
 في كتابه إليه ما أوفى رده عليهم
 أن سمرة قد حفظ * حدثنا ابن
 المنثي ثنا عبد الأهل ثنا
 سعيد بن داود قال عن قتادة عن
 الحسن عن سمرة قال سكتتان
 حفظتهما عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال فيه قال سعيد قلنا
 لقتادة ما هاتان السكتتان قال
 إذا دخل في صلاته وإذا فرغ من
 القراءة ثم قال بعد وإذا قال غير
 المغضوب عليهم ولا الضالين
 * حدثنا أحمد بن أبي شعيب ثنا
 محمد بن فضيل عن عمارة وثنا
 أبو كامل ثنا عبد الواحد عن
 عمارة المعنى عن أبي زرعة عن
 أبي هريرة قال كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة
 سكت بين التكبير والقراءة فقلت
 له بأبي أنت وأمي أو أيت سكتك
 بين التكبير والقراءة أخبرني
 ما تقول قال اللهم بأعديني وبين
 خطاياي كما بعدت بين المشرق
 والمغرب اللهم انقني من خطاياي
 كالنوب الأبيض من الدنس اللهم
 اغسلني بالماء والبرد
 (باب الحهر يسم الله الرحمن
 الرحيم)
 * حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا نعس) بفتح العين وغلط من ضمها وأما المضارع فيضمها وفتحها (أحدكم في صلاته) القرض والنقل في الليل أو النهار عند الجمهور أخذاً بعمومه لكن لا يخرج فربضة عن وقتها ووجه مالك رجاءه على نقل الليل لأنه محل النوم غالباً (فليرقد) وفي رواية فليطمع وأخرى فليضطجع والنعاس أول النوم والرقاد المستطاب من النوم ذكره الراغب وفي رواية النسائي فليتنصرف والمراد به التسليم من الصلاة بعد تمامها فرضاً كانت أو نقلاً فالنعاس سبب للنوم وأول الأمر به ولا يقطع الصلاة بمجرد النعاس ووجه المهلب على ظاهره فقال إنما أمر بقطع الصلاة لغيره النوم عليه فدل على أنه إذا كان النعاس أقل من ذلك عني عنه (حتى يذهب عنه النوم) وهو غشي ثقيل يهجم على القلب فيقطعه عن معرفة الأشياء والأمر للذنب للوجوب لأنه إذا اشتد انقطعت الصلاة فلا يتأتى وجوب القطع لحصوله بغير اختيار المصلي ذكره الولي العراقي مخالفاً لآبيه في تفصيله بين شدة النعاس وخفته (فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس) في أوائل النوم (لا يدري) ما يفعل فحذف المفعول للعلم به وإنما نبينا قوله (لعله يذهب يستغفر) أي يدع ويرفعهما (فيسب نفسه) أي يدعوع عليهما في النسائي من طريق أيوب عن هشام يدعوع على نفسه وهو بالنصب جواباً للعلل والرفع عطف على يستغفر قال الطيبي والنصب أولى لأن المعنى يطلب من الله الغفوات لذنبه ليصير مني فينكلم بما يجب الذنب فيزيد العصيان على العصيان وكان قد سب نفسه وجعل ابن أبي جرة علة النهي خشية أن يوافق ساعة أجابة والرجاء في لعل عاند على المصلي لا إلى المتكلم به أي لا يدري استغفر أم سب مترجماً للاستغفار وهو في الواقع بضد ذلك وعبراً ولا نعس ما ضيا وثانياً بناعس اسم فاعل تنيبها على أنه لا يكتفي بتجدد أدنى نعاس وتقبضه في الحال بل لابد من ثبوته بحيث يفضي إلى عدم درايته بما يقول وعدم علمه بما يقرأ قال الزين العراقي وإنما أخذت بما قصد من سبه نفسه وهو ناعس لأنه عرض نفسه للوقوع فيه بعد النهي عنه فهو متعدو بفرض عدم إثمه بعدم قصده فالقصد من الصلاة أدائها كما أمر وتحصيل الدعاء لنفسه وبفواته بقوت المقصود قال أبو عمر فيه أنه لا يجوز للمرء سب نفسه وأن الصلاة لا ينبغي أن يقرحها من لا يقهها على حدودها وأن ترك ما يشغله عن خشوعها واستعمال الفراغ لها واجب وقال الضعيف في قوله تعالى لا تقر بوا الصلاة وأنتم سكارى قال من النوم ولا أعلم أحداً تابعه على ذلك وقال الباجي قال جماعة من أهل التفسير معنى ذلك من النوم والأغلب أن يكون ذلك في صلاة الليل فمن أصابه ذلك في الوقت ساعة ومعه من يوقظه فليرقد ليتفرغ لصلاته وإن ضاق الوقت صلى واجتهد في تحميمها فإن تيقن تمام فرضه والإقضاء بعد النوم وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتبية بن سعيد كلاهما عن مالك بن نابه أبو أسامة وعبد الله بن غير كلاهما عن هشام عند مسلم (مالك عن اسمعيل بن أبي حكيم) القرشي مولاهم المدني ثقة روى له الشيخان (أنه بلغه) كذا رواه اسمعيل بلاغا وقد رواه القعني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال ابن عبد البر تفرده القعني في الموطأ دون بقية رواه فاقصر وأمنه على طرف مختصر وهو متصل من طرق صحاح ثابتة من حديث مالك وغيره فأخرجه البخاري حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة والبخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشام عن أبيه عن عائشة والقعني من طريق الضعيف بن عثمان عن اسمعيل بن أبي حكيم عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امرأة من الليل تصلي أي مع مذكراً صلاتها فللفظ رواه القعني المذكورة عن عائشة قالت كان عندى امرأة من بنى أسد فدخلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قلت فلانة لأنام بالليل تذكراً من صلاتها فقال مه

هشام عن قتادة عن أنس ان
 النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر
 وعمر وعثمان كانوا يفتنون
 القراءة بالحمد لله رب العالمين
 * حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث
 ابن سعيد عن حسين المعلم عن
 بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء
 عن عائشة قالت كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يفتح الصلاة
 بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب
 العالمين وكان اذا ركع لم يثن
 رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك
 وكان اذا رفع رأسه من الركوع
 لم يسجد حتى يستوي قائما وكان
 اذا رفع رأسه من السجود لم يسجد
 حتى يستوي قاعدا وكان يقول في
 كل ركعتين الصبوات وكان اذا جلس
 يقرش رجله اليسرى وينصب
 رجله اليمنى وكان ينهى عن عقب
 الشيطان وعن فرشة السبع
 وكان يحتم الصلاة بالسليم * حدثنا
 هناد بن السري ثنا ابن فضيل
 عن المختار بن فلفل قال سمعت
 أنس بن مالك يقول قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أتلت على
 آنفاء وقرأ باسم الله الرحمن
 الرحيم أنا أعطيناك الكوثر حتى
 ختمها قال هل تدرون مال الكوثر
 قالوا الله ورسوله أعلم قال فانه نهر
 وعذبه ربي في الجنة * حدثنا قطن
 ابن نسير ثنا جعفر ثنا حمدا الاعرج
 المكي عن ابن شهاب عن عروة
 عن عائشة وذكر الافك قالت
 جلس رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وكشف عن وجهه وقال
 أعوذ بالسميع العليم من الشيطان
 الرجيم ان الذين جاؤا بالافك عصابة
 منكم الآية قال أبو داود وهذا
 حديث منكر قد روي هذا
 الحديث عن الزهري جماعة لم

عليكم ما تطيقون من الاهیال فان الله لا يعمل حتى تعلموا ولكن تغايره رواية الزهري عن عروة عن
 عائشة عند مسلم ان الحولا امرت بها وعند هار رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث اذ يحتمل
 ان المارة امرأة غيرها من بنی أسد أيضا فالقصة تعددت وأجاب الحافظ بانها واحدة ويحمل
 انها كانت أولا عند عائشة فلما دخل صلى الله عليه وسلم على عائشة قامت المرأة لتخرج فمرت به في
 حال ذهابها فسأل عنها كافي رواية حماد بن سلمة عن هشام بلفظ كانت عندى امرأة فلما قامت
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه قلت فلانة وهى أعبدا أهل المدينة الحديث رواه
 الحسن بن سفيان في مسنده وذل هذا على انها لم تذكر ذلك الا بعد خروج المرأة فلما أتى قول ابن
 التين لعلها أمنت عليها الفتنة قد حتمت في وجهها (فقال من هذه فقيل له) القائل عائشة في مسلم
 من رواية الزهري عن عروة عن عائشة فقلت (هذه الحولا) بالخاء المهملة والمد هو واسمها فكانت
 عنها بفلانة في رواية هشام وصرحت في رواية الزهري وفي هذا البلاغ باسمها واسم أبيها فقالت
 (بنت نويت) بنو قيسين مصغرا بن حبيب بنقع المهمة ابن أسد بن عبد العزيز بن قصي من رهب
 خديجة أم المؤمنين أسلت وبايعت (لأنام الليل) نصلى كإزاده أحمد ومسلم من رواية يحيى
 القطان عن هشام وفي مسلم من طريق الزهري وزعموا انها لأنام الليل وهذا يوافق رواية
 ان عائشة حكى ذلك عن غيرها (فكره) ذلك (رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرفت
 الكراهية) بخفة البناء (في وجهه) قال الباقى تعنى انه رؤى في وجهه من التقطيب وغير ذلك
 ما عرفت به كراهيته لما وصفت به ولمسلم من رواية الزهري فقال لأنام الليل (ثم قال ان الله تبارك
 وتعالى لا يعمل حتى تعلموا) بنقع الميم فيها قال ابن عبد البر أى أن من مل من عمل قطع عنه جزاءه فغير
 عنه بالملال لانه بعد ان له وجواب له فهو لفظ خرج على مثال لفظ والعرب فعل ذلك اذا جعلوه جوابا
 له أو جزاء ذكره مثل لفظه وان كان مخالفا له في المعنى كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها ومن
 اعتدى عليكم فاعدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ومكروا ومكر الله ويخمن مستهزون الله يستهزئ
 بهم ويكيدون كيدوا أو كيد كيدا وقال الحافظ الملل استئغال الشئ ونفور النفس عنه بعد محبته
 وهو محال على الله تعالى باتفاق قال الاسماعيلي وجماعة من المحققين انما أطلق هذا على جهة
 المقابلة اللفظية مجازا كقائل الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وأظناره وقال القرطبي وجهة
 مجازة انه تعالى لما كان يقطع ثوابه عن قطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من تسمية الشئ باسم
 سببه وقال الهروي معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تعلموا وانه فتره وادى الرغبة اليه وقال غيره
 معناه لا يتناهى حقه عليكم في الطاعة حتى يتناهى جهلكم وهذا كله بناء على ان حتى على بابها
 في انتهاء الغاية وما يترتب عليها من المفهوم ووجه بعضهم الى تأويلها فقبيل معناه لا يعمل الله اذا
 ملتم وهو مستعمل في كلام العرب يقولون لا فعل كذا حتى يبيض القارو حتى يشيب الغراب ومنه
 قولهم في البليغ لا ينقطع حتى ينقطع خصومه لانه لو انقطع لم يكن له عليهم من يوقه هذا المثال أشبه
 من الذي قبله لان شيب الغراب ليس ممكنة عادة بخلاف الملل من العابد وقال المنازري قبيل حتى
 بمعنى الواو والتقدير لا يعمل وتعلمون فنفي عنه الملل وأثبتته لهم قال وقيل حتى بمعنى حين والاول أليق
 وأجرى على القواعد وانه من باب المقابلة اللفظية ويؤيده ما روي في بعض طرق حديث عائشة ان
 الله لا يعمل من الثواب حتى تعلموا من العمل أخرجه ابن جرير ولكن في سننه موسى بن عبيدة وهو
 ضعيف وفي بعض طرقه ما يدل على ان ذلك من قول بعض رواة الحديث وقال ابن حبان هذا من
 ألقاظ التعارف التي لا تنبأ للمضاطب ان يعرف القصد بما يخاطب به الا هو وهذا روى في جميع
 المتشابه (ا كلفوا) يسكون الكافي وفتح اللام أى خذوا وتحملوا (من العمل) أى عمل البر من
 صلاة وغيرها (مالكم به) أى بالمدائمة عليه (طاقه) قوة فنطوقه الامر بالانقصار على ما يطلق من

بذكروا هذا الكلام على هذا
 الشرح وأخاف أن يكون أمر
 الاستعاذة منه كلام جيد أخبرنا
 عمرو بن عون أنا هشيم عن
 عوف عن يزيد الفارسي قال
 سمعت ابن عباس قال قلت لعثمان
 ابن عفان ما حكمكم أن محمد بن
 براءة وهى من المثني والى الانتقال
 وهى من المثاني فغلتسوها في
 السبع الطول ولم تكتبوا بينهما
 سطر بسم الله الرحمن الرحيم قال
 عثمان كان النبي صلى الله عليه
 وسلم مما ينزل عليه الآيات
 فيدعو بعض من كان يكتبه
 ويقول له ضع هذه الآية في السورة
 التي يذكر فيها كذا وكذا وتنزل
 عليه الآية والآيات فيقول
 مثل ذلك وكانت الانتقال من أول
 ما أنزل عليه بالمدينة وكانت
 براءة من آخر ما نزل من القرآن
 وكانت قصتها شبيهة بقصتها فظننت
 انها من هنا وهناك وضعتني
 السبع الطول ولم أكتب بينهما
 سطر بسم الله الرحمن الرحيم
 * حدثنا يزيد بن أبي نعيم
 مروان يعني ابن معاوية أنا عوف
 الاعرابي عن يزيد الفارسي ثنا
 ابن عباس بعناؤه قال فيه قبض
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
 يبين لنا انها من قال أبو داود قال
 الشعبي وأبو مالك وقتادة وثابت
 ابن عمار ان النبي صلى الله عليه
 وسلم لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم
 حتى نزلت سورة النمل هذا بعناؤه
 * حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن
 محمد المروزي وابن السرح قالوا
 ثنا سفيان عن عمرو بن سعيد
 ابن جبيرة قال قتيبة عن ابن عباس
 قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
 لا يعرف فصل السورة حتى تنزل

العبادة ومفهومه النهي عن تكلف ما لا يطاق وقال عياض يحتمل ان هذا خاص بصلاة الليل
 ويحتمل انه عام في الاعمال الشرعية وقال الحافظ سبب وروده خاص بالصلاة لكن اللفظ عام وهو
 المتعبر به وقد عبر بقوله أي في حديث عائشة عليكم وبقوله هنا كلفوا مع ان مخاطب النساء طلبا
 لتعميم الحكم فغلب الذكور على الاناث انتهى وقال الباجي الاظهر انه أراد عمل البرلانه ورد على
 سببه والصحيح وهو قول مالك ان اللفظ الوارد على سبب غير مقصور عليه ولانه لفظ ورد من
 الشارع فوجب ان يحتمل على الاعمال الشرعية وقد أخذ بنظر الحديث جماعة من الأئمة فقالوا
 يكره قيام جميع الليل وبه قال مالك مرة ثم رجح فقال لا بأس به ما لم يضر بصلاة الصبح فان كان يأتي
 وهو ناعس فلا يفعل وان كان غامدا يركه كسل وقصور فلا بأس بذلك وكذا قال الشافعي لا أكرهه
 الا لمن خشى ان يضر بصلاة الصبح (مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه ان عمر بن الخطاب كان يصلي
 من الليل ماشاء الله حتى اذا كان من آخر الليل أيقظ أهله للصلاة) أي لا درك شيء من صلاة
 السحر والاستغفار فيه ويحتمل أن يكون ايضا له لصلاة الصبح وأما كان فانه امتثل الآية
 وفيه انه لم يشغله أمور المسلمين عن صلاة الليل لفضل التهجد وأنه لم يكلف أهله منه ما كان هو
 يفعلها (يقول لهم الصلاة الصلاة) بنصهما (ثم يتلو هذه الآية وأمر أهلك بالصلاة واصطبر)
 اصبر (عليها الانسأك) الانكلاف (رزقا) لنفسك ولا تغربك (نحن نرزقك والعاقبة) الجنة
 (للتقوى) أي لاهلها روى ابن مردويه عن أبي قال حين نزلت هذه الآية كان صلى الله عليه
 وسلم يأتي باب على فيقول الصلاة رحمة الله اغماير يد الله ليسذهب عنكم الرجس أهل البيت
 ويظهركم تطهيرا (مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول يكره النوم قبل العشاء) لما فيه
 من تعريضها للقوات (والحديث بعدها) لمنعه من صلاة الليل وقد أخص في ذلك لمن تحدث مع
 ضيف أو عثمان أو لعمر أو لمسا فراه الباجي وهذا البلاغ حديث مرفوع روى الشيخان عن
 أبي بزة بفتح الموحدة والزاي بينهما راه ساكنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم
 قبل العشاء والحديث بعدها قال الترمذي كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء وخص
 فيه بعضهم وروى بعضهم فيه في رمضان خاصة انتهى قال الحافظ ومن نقلت عنه الرخصة
 قيدت عنه في أكثر الروايات بما اذا كان له من بوقظه أو عرف من عادته انه لا يستغرق وقت
 الاختيار بالنوم وهذا جيد حيث قلنا ان علة النهي خشية خروج الوقت وحمل الطعاري
 الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء والكراهة على ما بعد دخوله (مالك انه بلغه ان
 عبد الله بن عمر كان يقول) بلاغه صحيح وقد رواه ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن
 عبد الله بن الأشج ان محمد بن عبد الرحمن بن فرمان حدثه انه سمع ابن عمر يقول (صلاة الليل
 والنهار) أي التنفيل فيه اذ لا يقال للظهر ولا للعصر (مثنى مثنى) بفتح الميم أي اثنين اثنين (بسم
 من كل ركعتين) قال أبو عمر هذا تفسير لحديثه بعد هذا في الموطأ مرفوعا صلاة الليل مثنى مثنى
 قال الشافعي هو حديث خرج على جواب سائل كانه قيل كيف صلاة الليل قال مثنى مثنى ولو سأله
 عن صلاة النهار لقال مثل ذلك لقول ابن عمر هذا فهو يرد على الكوفيين في اجازتهم عشر ركعات
 وثمانيا وستا وأربعين بغير سلام وروى ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعا لا يفصل بينهما وهذا
 لو صح احتمل ان يكون لا يفصل بينهما بتقديم عن موضعه ولا تأخر وجاوس طويل وكلام وقد
 روى ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وقبل العصر
 ركعتين وبعدها المغرب ركعتين وهو كان أشد الناس امتثالاً لله صلى الله عليه وسلم فكيف يقبل
 مع هذا ان ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعا لا يفصل بينهما (قال مالك وهو الامر عندنا) بالمدينة
 الذي أجمعوا عليه

عليه بسم الله الرحمن الرحيم وهذا

لفظ ابن السرح

(باب تخفيف الصلاة للامر

يحدث)

* حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا محمد بن عبد الواحد بن بشر بن بكر عن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا قوم الى الصلاة وأنا أريد ان أطول فيها فامع بكاء الصبي فاتجوز كراهية ان أشق على أمه

(باب في تخفيف الصلاة)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان عن عمرو سمعته من جابر قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤمنا قال مرة ثم يرجع فيصلي بقومه فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الصلاة وقال مرة العشاء فصلي معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء يوم قومه فقرأ البقرة فاعتزل رجل من القوم فصلي فقبل ناقفت يافلان فقال ما ناقفت فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان معاذ يصلي معاذ ثم يرجع فيؤمنا يا رسول الله انما نحن أصحاب فواضع ونعمل بأيدينا وانه جاء يوم ناقصاً بسورة البقرة فقال يا معاذ ائت أنت ائت ائت أنت اقرأ بكذا اقرأ بكذا قال أبو الزبير بسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى فذكرنا لعمرو فقال أراه قد ذكره * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا طالب بن حبيب سمعت عبد الرحمن بن جابر يحدث عن حزم بن أبي بن كعب انه أتى معاذ بن جبل وهو يصلي يقوم صلاة المغرب في هذا الخبر قال فقال رسول الله صلى

(سلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر)

بكسر الواو والفردو بقصها الثاروني اللغسة مترادفان (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة) زاد بنون والاوزاعي وابن أبي ذئب عن الزهري باسناده وسلم من كل ركعتين (بوتر منها ابو احدة فاذا فرغ اضطجع على شقه الايمن) للاستراحة من طول القيام هكذا اتفق عليه رواية الموطا واما اصحاب ابن شهاب فرووا هذا الحديث عنه باسناده فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر لا بعد الوتر فقالوا فاذا تبين له الفجر وجاء المؤذن ركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة وزعم محمد بن يحيى الذجلي بذال ولازم وغيره انه الصواب دون رواية مالك ورده ابن عبد البر بانه لا يدفع مقاله مالك لموضعه من الحفظ والاتقان ولثبوتها في ابن شهاب وعلمه بحديثه وقد قال يحيى بن معين اذا اختلف اصحاب ابن شهاب فالقول ما قال مالك فهو ائتمهم فيه واحفظهم لحديثه ويحتمل ان يضطجع مرة كذا ومرة كذا ولرواية مالك شاهد وهو حديث ابن عباس الا ترى ان اضطجاعه كان بعد الوتر وقبل ركعتي الفجر فلا ينكر ان يحفظ ذلك مالك في حديث ابن شهاب وان لم يتابع عليه انتهى أي لانه امام متقن حافظ فلا يضره التفرد وقد أخرجه الترمذي من طريق معن عن مالك وقال حسن صحيح ومسلم عن يحيى عن مالك به وزاد حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين يعني ركعتي الفجر ثم يروي بعده من طريق عمرو بن الحارث ويونس عن ابن شهاب بسنده وفيه ان الاضطجاع بعد ركعتي الفجر فأشار الى أن الروايتين محفوظتان لان شرط الشذوذ تعذرا لجمع وقد أمكن بما قال أبو عمر مرة كذا ومرة كذا وبانه لا يلزم من ذكر الاضطجاع في أحد الوقتين نفي الآخر فكان يفعله قبل وبعد وجع هذا بانه لم يثبت ترك الاضطجاع (مالك عن سعيد بن أبي سعيد) كيسان (المقبري) بفتح الميم وسكون القاف وضم الموحدة وقصها نسبة الى المقبرة لانه كان مجاورا لها (عن أبي سلمة) اسمعيل أو عبد الله أو امه كنيته (ابن عبد الرحمن بن عوف) الزهري التاجي ابن الصحابي (انه سال عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة) أي غير ركعتي الفجر كما في رواية القاسم عنها وفيه ان صلاته كانت متساوية في جميع السنة ولا ينافي ذلك حديثها كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر يتهد فيه مالا يتهد في غيره لانه يحمل على التطويل في الركعات دون الزيادة في العدد وما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فاستاده ضعيف وقد عارضه هذا الحديث الصحيح مع كون عائشة اعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم ليلا من غيرها قال الحافظ وظهري ان الحكمة في عدم الزيادة على احدى عشرة ركعة ان التهجد والوتر يختص بصلاة الليل وفرائض النهار الظهر وهي اربع والعصر وهي اربع والمغرب وهي ثلاث وتر النهار فناسب ان تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جلة وتفصيلا واما مناسبة ثلاثة عشر فيصم صلاة الصبح لكونها نهاية الى ما بعدها انتهى وتعقب بان الصبح نهاية لقوله تعالى وكلاوا ثم يوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود والمغرب ليلية الحديث اذا أقبل الليل من ههنا فقد أظفر الصائم وورد بقوله صلى الله عليه وسلم صلاة المغرب وتر النهار فوتر صلاة الليل اسناده صحيح كما قاله الحافظ العراقي فأضيفت الى النهار لوقوعها عقبه فهي نهار يتحكا ليلية حقيقة كما يأتي قريبا (يصلي أربعين أو عاقلاتسأل عن حسنهن وطولهن) أي انهن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات بطه وذللك عن السؤال عنه (ثم يصلي أربعين أو عاقلاتسأل عن حسنهن وطولهن) يعني أربعين أو عاقلاتسأل عن حسنهن وطولهن وترتيب

عن عبد الله بن عميرة السمرقني عن

عمار بن ياسر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل لينصرف وما كتب له الا عشر صلوات تسعها ثمانية سبعة سدا سها خسهار بعها ثلثها نصفها (باب القراءة في الظهر)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن قيس بن سعد وعمار بن ميمون وجيب بن عطاء بن ابي رباح ان ابا هريرة قال في كل صلاة يقرأها سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أمعناكم وما أخصي علينا أخفينا عليكم * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن هشام بن أبي عبد الله قال قال وثنا ابن المشي ثنا ابن أبي عدي عن الجراح وهذا القصة عن يحيى عن عبد الله عن أبي قتادة قال ابن المشي وأبي سلمة ثم اتفقا على أبي قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفتح الكاف وسورتين وسبعنا الآية احيانا وكان يطول الركعة الاولى من الظهر ويقرأ الثانية وكذلك في الصبح قال ابو داود لم يذكر مسدد ففتح الكاف وسورة * حدثنا الحسن ابن علي ثنا يزيد بن هرون أنا همام وأبان بن يزيد العطار عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ببعض هذا وزاد في الاخرين بفتح الكاف وزاد همام وكان يطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية وهكذا في صلاة العصر وهكذا في صلاة الغداة * حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة

التأويل فان الحديث الاول اخبار عن صلواته المعتادة غالبها والثاني اخبار عن زيادة وقعت في بعض الاوقات أو ضمت ما كان يفتح به صلواته من ركعتين خفيفتين قبل الاحدى عشرة وقال ابن عبد البر ذكر قوم من رواة هذا الحديث عن هشام انه كان يوتر ذلك بخمس لا يجلس في شيء من الخمس ركعات الا في آخرهن رواه حماد بن سلمة وأبو عوانة ووهيب وغيرهم وأكثر الحفاظ روه عن هشام كما رواه مالك والرواية المخالفة له انما حدث بها عن هشام أهل العراق وما حدث به هشام قبل خروجه الى العراق أصح عندهم (ثم يصلى اذا سمع النداء) أى الاذان (بالصبح ركعتين خفيفتين) رغبتي القبر وفي رواية عمرة عن عائشة حتى انى لا قول سهل قرأ بأمر الكتاب أم لا واختلف في حكمة تخفيفهما فليلياد الى صلاة الصبح في أول الوقت وبه حزم القرطبي وقيل ليستفتح صلاة النهار ركعتين خفيفتين كما كان يصنع في صلاة الليل ليدخل في الغرض أو ماشابه في الفضل بنشاط واستعداد تام والله أعلم وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وأبو داود عن القعقبي والثلاثة عن قتيبة ثلاثهم عن مالك به (مالك عن مخزومة) باسكان الخاء وفتح غيرها (ابن سليمان) الاسدي الوالبي بكسر اللام والموحدة المدني روى عن ابن الزبير وأمه بنت أبي بكر وعدة وعنه جماعة وثقه ابن معين وغيره قال الواقدي قتلته الحرورية بقديد سنة ثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة (عن كريب) بضم الكاف وفتح الراء ابن أبي مسلم الهاشمي مولا هم المدني يكنى بابي رشدين (مولي ابن عباس) عن مولاة ابن عمرو يزيد بن ثابت واسامة وعائشة وميمونة وام سلمة وعنه ابناه رشدين ومحمد وبكر بن الأشج ومكحول وموسى بن عقبة وآخرون وثقه ابن معين وابن سعد والنسائي واحجبه الجماعة مات سنة ثمان وتسعين (ان عبد الله بن عباس) الجبر واسع العلم فقهها وحديثها وعربية وأنسابا وشعرا وتفسيرها وروى الطبراني عنه دعاني صلى الله عليه وسلم فقال نعم ترجمان القرآن أنت دعاء جبريل مرتين وعنه وضع صلى الله عليه وسلم يده على كتفي أو منكبي ثم قال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل رواه أحد والطبراني رجال الصحيح وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يده على صدره فوجد ردها في صدره ثم قال اللهم احش جوفه علما وحلما وعنه ضمني صلى الله عليه وسلم الى صدره وقال اللهم علمه الحكمة وفي رواية الكتاب رواهما البخاري (أخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته) زاد شريك بن أبي عرو عن كريب عن عبد الله بن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي زاد أبو عوانة من هذا الوجه بالليل ولمسلم من طريق عطاء عن ابن عباس قال بعثني العباس الى النبي صلى الله عليه وسلم زاد انساني من طريق جيب بن أبي ثابت عن كريب في ابل اعطاه اياهما من الصدقة أى صدقة التطوع أو ليتولى صرفه في مصالح غيره من محل له أخذ ذلك والا فالعباس هاشمي لا يعطى صدقة الفرض ولا يبي عوانة عن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه ان العباس بعثه الى النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة قال فوجدته جالساً في المسجد فلم استطع ان أكله فلما صلى المغرب قام فركع حتى أذن المؤذنون بصلاة العشاء ولا بن خزيمه عن طلحة بن نافع عنه كان صلى الله عليه وسلم وعد العباس ذودا من الابل فبعثني اليه بعد العشاء وفيه جواز تقاضي الوعدوان كان من وعده بمقو عابو فانه ولمحمد بن نصر من طريق محمد ابن الوليد عن كريب فقال لي يا بني بت الليلة عندنا وفي رواية جيب المذكورة فقلت لانام حتى أظن الى ما يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم أى في صلاة الليل ولمسلم عن الفضال بن عثمان عن مخزومة فقلت لميمونة اذا قام صلى الله عليه وسلم فابقظني فكانت عزم في نفسه على السهر ليطلع على الكيفية التي أرادها ثم خشى أن يغلبه النوم فوصى ميمونة أن توقظه وفيه فضل ابن عباس

عن أبيه قال قطننا انه يريد بذلك
 أن يدرك الناس الركعة الأولى
 * حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد
 ابن زياد عن الامش عن حمارة
 ابن عمير عن أبي معمر قال قلنا
 نجاب هل كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقرأ في الظهر
 والعصر قال نعم قلنا بم كنتم تعرفون
 قال باضطراب لحيته * حدثنا
 عثمان بن أبي شيبة ثنا عفان
 ثنا همام ثنا محمد بن حمادة
 عن رجل عن عبد الله بن أبي أوفى
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
 يقوم في الركعة الأولى من صلاة
 الظهر حتى لا يسمع وقع قدم
 ((باب تخفيف الاخيرين))
 * حدثنا حفص بن عمر ثنا
 شعبه عن محمد بن عبيد الله أبي
 عون عن جابر بن سمرة قال قال عمر
 اسعد قد شككنا الناس في كل شيء
 حتى في الصلاة قال اما أنا فامدني
 الاوليين واحذف في الاخيرين
 ولا ألوما قد ثبت به من صلاة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 ذلك الظن بك * حدثنا عبد الله
 ابن محمد بن النقبلي ثنا هشيم
 أنا منصور عن الوليد بن مسلم
 المهيبي عن أبي الصديق الناجي
 عن أبي سعيد الخدري قال حزننا
 قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في الظهر والعصر فحزننا قيامه في
 الركعتين الاوليين من الظهر قدر
 ثلاثين آية قدر الم تنزيل السجدة
 وحزننا قيامه في الاخيرين على
 النصف من ذلك وحزننا قيامه في
 الاوليين من العصر على قدر
 الاخيرين من الظهر وحزننا قيامه في
 الاخيرين من العصر على النصف
 من ذلك

وقوة فهمه وحرصه على تعليم أمر الدين وحسن تأنيبه في ذلك (قال فاضطجعت) أي وضعت جنبي
 بالارض (في عرض) بفتح العين على المشهور وبضهها أيضا وانكره الباجي نقلنا ومعنى قال لان
 العرض هو الجانب وهو لفظ مشترك ورده العسقلاني بانما قال في طولها تعين المراد وقد صححت به
 الرواية فلا وجه للانكار (الوسادة) ما يوضع عليه الرأس للنوم ولمحمد بن نصر وسادة من ادم
 حشوها ليف (واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها) أي الوسادة قال ابن
 عبد البر كان ابن عباس والله أعلم مضطجعا عند أول جلها أو عند رأسها وقال الباجي هذا ليس
 بالبين لانه لو كان كذلك لقال توسدت عرضها وقوله فاضطجعت في عرض يقتضى ان العرض محل
 الاضطجاعه وفي رواية طلحة بن نافع عند ابن خزيمة ثم دخل مع امرأته في فراشها وكانت ليلتها
 حاضا وفيه مبيت الصغير عند محرمه وان كان زوجها عند ها والاضطجاع مع الحائض وترك
 الاحتشام في ذلك بحضرة الصغير وان كان مميزا بل مر اهقا وللبخاري في التفسير ومسلم من رواية
 شريك عن كريب فحدث صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة ولا يزرعه الرازي في العلل عن ابن
 عباس أتيت خالتي ميمونة فقالت اني أريد ان أبيت عندكم فقالت كيف تبيت وانما الفراش واحد
 فقلت لا حاجة لي بفراشكم أفرش نصف ازارى وأما الوسادة فاني أضع رأسي مع رأسكما من وراء
 الوسادة فخاء صلى الله عليه وسلم فحدثته ميمونة بما قالت فقال هذا شيخ قريش (فقام رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل) قال ابن عبد البر فيه
 التعري في اللفاظ وفي المعاني وللبخاري عن القعني عن مالك حتى انتصف الليل أو قريبا منه وله
 عن شريك عن كريب الجرم بثلاث الليل الاخير قال الحافظ ويجمع بينهما بان الاستيقاظ وقع
 مرتين في الاولى نظر الى السماء ثم تلا الآيات ثم عاد لمضجعه فقام وفي الثالثة أعاد ذلك ثم تروضا
 وصلى وبين ذلك محمد بن الوليد في روايته المذكورة وفي رواية الثوري عن سلمة بن كهيل عن
 كريب في العجيين فقام من الليل فأتى حاجته ثم غسل وجهه وبديه ثم نام ثم قام فأتى القرية
 الحديث وفي رواية سعيد بن مسروق عن سلمة عند مسلم ثم قام فقام فأتى القرية
 عن سلمة فبال بدل فأتى حاجته (استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم) ان جعلت اذا ظرفية
 قبله ظرف لا يستيقظ أي استيقظ وقت الانتصاف أو قبله وان جعلت شرطية فتعلق بفعل مقدر
 واستيقظ جواب الشرط أي حتى اذا انتصف الليل أو كان قبله أو بعده استيقظ (جلس) حال كونه
 (يمسح النوم عن وجهه) قال الباجي يحتمل انه أراد ازالة النوم وانه أراد ازالة الكسل يمسح الوجه
 (بيده) بالافراد أي يمسح بيده عينيه من اطلاق اسم الحال على الفعل لان المسح انما يقع على العين
 والنوم لا يمسح أو المراد يمسح أثر النوم من اطلاق السبب على المسبب قاله الحافظ وتعقب بأن أثر
 النوم من النوم لانه نفسه ورد بان الاثر غير المؤثر فالمراد هنا ارتخاء الجفون من النوم ونحوه (ثم
 قرأ) صلى الله عليه وسلم (العشر الآيات) من اضافة الصفة للموصوف واللام تدخل في العدد
 المضاف نحو الثلاثة الآيات (الحوائم) بالنصب صفة العشر (من سورة آل عمران) أولها ان في
 خلق السموات والارض الى آخر السورة قال الباجي يحتمل ان ذلك ليلته يدعى يقظته بذكر الله كما ختمها
 بذكره عند نومه ويحتمل ان ذلك ليلته كمراد بآية من العبادة وما وعد على ذلك من الثواب فان
 هذه الآيات جامعة لكثير من ذلك ليكون تشيطا له على العبادة قال ابن عبد البر فيه قراءة القرآن
 على غير وضوء ولا خلاف فيه وقد قال على كان صلى الله عليه وسلم لا يجعزه عن قراءة القرآن الا
 الجنابة وعليه جمهور العلماء وشذ قوم فأجازوا قراءته للجنب وهم مجبورون بالسنة وقال ابن بطال
 فيه دليل على من كره قراءة القرآن على غير طهارة لانه صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآيات بعد
 قيامه من النوم قبل أن يتوضأ وتعقبه ابن المنبر وغيره بان ذلك مفرغ على ان نومه ناقض وليس

(والعصر)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جاد عن مهالك بن حرب عن جابر بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر بالسما والطارق والسما ذات البروج ونحوهما من السور * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن مهالك مع جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حضرت الشمس صلى الظهر وقرأ نحو من الليل إذا بغشى والعصر كذلك والصلوات الا الصبح فانه كان يطلها * حدثنا محمد بن عيسى ثنا معتمر بن سليمان بن يزيد بن هرون وهشيم عن سليمان التيمي عن أمية عن أبي مجلز عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم مجدي صلاة الظهر ثم قام فركع فقرأنا انه قرأ تنزيل السجدة قال ابن عيسى لم يذكر أمية أحد الا معتمر * حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن موسى بن سالم ثنا عبد الله بن عبيد الله قال دخلت على ابن عباس في شباب من بني هاشم فقلنا لشاب مناسل ابن عباس أ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر فقال لا لا فقيل له فله كان يقرأ في نفسه فقال خشا هذه ثم من الاولى كان عبدا ما مورا بلغ ما أرسل به وما اختصنا دون الناس بشئ الا بثلاث خصال أمرنا أن نسمع الوضوء وان لا تأكل الصدقة ولا نسغى الحمار على الفرس * حدثنا زياد ابن أيوب ثنا هشيم أنا حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال لا أدري أ كان رسول الله صلى

كذلك لقوله ان عيني تنامان ولا ينام قلبي واما وضوءه عقبه فله تجديدا أو أحدث بعد ذلك فتوضأ قال الحافظ وهو يعقب جيدا بالنسبة الى قول ابن بطال بعد قيامه من النوم لانه لم يتعين انه أحدث في النوم لكن لما عقب ذلك بالوضوء كان ظاهرا في أنه أحدث ولا يلزم من كون نومه لا ينقض وضوءه ان لا يقع منه حدث وهو نايم نعم خصوصيته انه ان وقع شعره بخلاف غيره وما ادعوه من التجديد وغيره الاصل عدمه وقد سبق الا معاصي الى معنى ما ذكر ابن المنير (ثم قام الى الشن معلق) بفتح الشين المعجمة وشدة النون قرينة خلقه من آدم وذكروا الوصف باعتبار لفظه أو الادم أو الجلد أو السقاء أو الوعاء وفي رواية للجباري من هذا الوجه معلقة بتأنيث الوصف لارادة القرينة (فتوضأ منه) أي الشن وللجباري منها أي القرينة ولمحمد بن نصر من طريق محمد بن الوليد عن كريب ثم استفرغ من الشن في اناء ثم توضأ وفيه جواز الاعتراف من الماء القليل لان الاناء المذكور كان قصعة أو صحفة (فأحسن وضوءه) أي أتمه بان أتى بمندوباته ولا ينجزه ومحمد بن نصر فأصبح الوضوء وللجباري من رواية عمرو بن دينار عن كريب فتوضأ وضوءا خفيفا ويجمع بينهما رواية الثوري في الصححين فتوضأ وضوءا بين وضوءين لم يكثر وقد بلغ ولمسلم فأصبح الوضوء ولم يمس من الماء الا قليلا وزاد فيها تسوك (ثم قام بصلي) ولمحمد بن نصر ثم أخذ بردا لهضمه ما فتوضأ ثم دخل البيت فقام بصلي (قال ابن عباس ففتمت فصنعت مثل ما صنع) يقتضى انه صنع جميع ما ذكر من القول والنظر والوضوء والسواك والتوضيح ويحتمل أن يحمل على الاغلب اذ لا يلزم من اطلاق المثلية المساواة من كل جهة وزاد سلمة عن كريب في الدعوات من الجباري في أول الحديث ففتمت كراهه أن يرى اني كنت أركبه وكانه خشى أن يترك بعض عمله لما جرى من عاداته صلى الله عليه وسلم انه كان يترك بعض العمل خشية أن يفرض على أمته (ثم ذهبت ففتمت الى جنبه) أي الايسر وظاهره المساواة (فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي) قال ابن عبد البر يعني انه أداره فجعله عن يمينه وهذا ذكره أكثر الرواة في هذا الحديث ولم يذكره مالك وفي مسلم ففتمت عن يساره فأدارني من خلفه حتى جعلني عن يمينه (وأخذ بأذني) بضم الههزة والمعجمة (اليمنى) حال كونه (يقولها) أي يدللكها زاد محمد بن نصر فعرفت انه انما صنع ذلك ليؤسني بيده في ظلمة الليل ولمسلم فجعلت اذا أعفيت أخذ بشحمة أذني وفي هذا رد على من زعم ان أخذ الاذن انما كان حال ادارته من اليسار الى اليمين متمسكا برواية للجباري في التفسير بلفظ فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه لكن لا يلزم من ادارته على هذه الصفة أن لا يعود الى مسك أذنه لما ذكر من تأنيسه وايقاظه لان حاله يقتضى ذلك لصغر سنه وفيه جواز قتل أذن الصغير تأنيسه وايقاظه وقد قيل ان المتعلم اذا نعوه قتل أذنه كان أدعى لفهمه وفيه ان قتل العمل في الصلاة لا يفسدها (فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين) ذكرها ست مرات فالجملة ثلثة عشر ركعة وظاهره انه فصل بين كل ركعتين وبه صرح في رواية طلحة بن نافع عن ابن عباس عند ابن خزيمة قال يسلم من كل ركعتين ولمسلم من رواية علي بن عبد الله بن عباس التصريح بالفصل أيضا وانه استألك بين كل ركعتين الى غير ذلك (ثم أوتر) بواحدة وللجباري فتامت ولمسلم فتكملت صلاته ثلاث عشرة ركعة وللجباري أيضا من وجه آخر عن كريب فصلى ثلاث عشرة ركعة (ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن) بلال كافي ورواية للجباري وله في أخرى ثم اضطجع فنام حتى نفض ثم قام (فصلى ركعتين خفيفتين) الفجر قبل الصبح (ثم خرج) من الحجر الى المسجد (فصلى الصبح) بالجماعة واتفق أكثر أصحاب كريب على انه صلى ثلاث عشرة ركعة وركعتي الفجر وفي رواية شريك عنه عند الجباري فصلى إحدى عشرة ركعة ثم أذن بلال فصلى ركعتين ثم خرج فخالف شريك الاكثر وروايتهم مقدمة على روايته لما معهم

الله عليه وسلم يقرأ في الظهر
والعصر أم لا

(باب قدر القراءة في المغرب)

* حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس ان أم الفضل بنت الحرث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقلت يا بني لقد ذكرتني يقرأ هذه السورة انها لا آخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب * حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير ابن مطعم عن أبيه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب * حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني ابن أبي مليكة عن عمرو بن الزبير عن مروان بن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت مالك تقرأ في المغرب بقصر المفصل وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بطولي الطولين قال قلت ما طولي الطولين قال الاعراف قال وسألت أنا ابن أبي مليكة فقال لي من قبل نفسه المائة والاعراف

(باب من رأى التحفيف فيها)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا هشام بن عمرو ان أباه كان يقرأ في صلاة المغرب بضموات قرآن والعاديات ونحوها من السور قال أبو داود هذا يدل على ان ذلك منسوخ * حدثنا أحمد بن سعيد السرخسي ثنا وهب بن جرير ثنا أبي سمعت محمد بن اسمعيل يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده انه قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا

من الزيادة ولكونهم أحفظ منه وجل بعضهم الزيادة على الركعتين بعد العشاء وبعده لا يخفى لاسيما مع رواية حديث الباب وحمله على انه آخرهما حتى استيقظ يعكرك عليه رواية المنهال الآتية قريبا واختلف على سعيد بن جبيرة أيضا فلنجاري في التفسير من طريق الحكم عنه فصرى أربع ركعات ثم نام ثم صلى خمس ركعات وجل محمد بن نصر هذه الأربعة على سنة العشاء لوقوعها قبل النوم يعكرك عليه ما رواه من طريق المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس بلفظ فصلى العشاء ثم صلى أربع ركعات بعدها حتى لم يبق في المسجد غيره ثم انصرف فانه يقتضى انه صلى الاربع في المسجد لاني البيت ورواية ابن جبيرة أيضا تقتضى الاقتصار على خمس ركعات بعد النوم وفيه نظر وظهوره من رواية أخرى ما رفع الاشكال ويوضح ان رواية الحكم وقع فيها تقصير فعند الناس من طريق يحيى بن عباد عن سعيد بن جبيرة فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهما فهذا يجمع بين روايتي سعيد وكريب واماميهما من الفصل والوصل فرواية سعيد صريحة في الوصل ورواية كريب محتملة فحمل على رواية سعيد وقوله في رواية طلحة بن نافع بسلم من كل ركعتين يحتمل تخصيصه بالثمان فيوافق رواية سعيد ويوافقه رواية يحيى الجزر الآتية ولم أر في شيء من طريق حديث ابن عباس ما يخالف ذلك لان أكثر الرواة عنه لم يذكروا عددا ومن ذكر العدد منهم لم يزد على ثلاث عشرة ولم ينقص عن إحدى عشرة الا ان في رواية علي بن عبد الله بن عباس عند مسلم ما يخالفه فان فيه فصلى ركعتين أطال فيها ما ثم انصرف فنام حتى نفخ ففعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستألف ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات يعني آخر آل عمران ثم أوتر بثلاث فأذن المؤذن فخرج الى الصلاة فزاد على الرواة تكرار الوضوء وماعه ونقص عنهم ركعتين أو أربعا ولم يزد ركعتي الفجر أيضا وأظن ذلك من الراوي عنه حبيب بن أبي ثابت فان فيه مقالا وقد اختلف عليه في اسناده ومنتنه ويحتمل انه لم يزد كالأربع كالحكم الثمان كما تقدم وأما الفجر فقد ثبت ذكره في طريق أخرى عن علي بن عبد الله عند أبي داود والحاصل ان قصة ميبة ابن عباس يغلب على الظن اتحادها فينبغي الاعتناء بالجمع بين مختلف الروايات فيها ولا شأن بالاختصاص اتفاق عليه الاكثر والاحفظ أولى مما خالفه فيه من هودونهم ولا سيما ان زاد أو نقص والمحقق من عدد صلواته تلك الليلة إحدى عشرة وأما رواية ثلاث عشرة فيصحت ان تكون سنة العشاء ويوافق ذلك رواية أبي جرة عن ابن عباس عند البخاري كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة يعني بالليل ولم يبين هل سنة الفجر منها أو لا وبينها يحيى الجزر عن ابن عباس عند النسائي بلفظ كان يصلى ثمان ركعات ويوتر بثلاث ويصلى ركعتين قبل صلاة الصبح ولا يعكرك على هذا الجمع الا ظاهر سابق حديث الباب فيمكن حمل قوله صلى ركعتين ثم ركعتين أي قبل ان ينام ويكون منها سنة العشاء وقوله ثم ركعتين الخ أي بعد ان قام وجمع الكرماني بين مختلف روايات قصة ابن عباس هذه باحتمال ان بعض رواته ذكر القدر الذي اقتدى ابن عباس به وفصله مما لم يقتد به فيه وبعضهم ذكر الجميع مجعلا كذا في فتح الباري ولا يخفى ما في جمعه هو من التكلف البعيد والله أعلم والحديث أخرجه البخاري عن اسمعيل وعن القعني وقتيبة والتبسي ومن طريق معن وعبد الرحمن بن مهدي ومسلم عن يحيى السبعة عن مالك به (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن عزم الانصاري المدني فاضيا الثقة المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة وله سبعون سنة (عن أبيه) أبي بكر اسمه وكنيته واحد وقيل يكنى أبا محمد ثقة صاب قدما غير مرة (ان عبد الله بن قيس بن مخزوم) بفتح الميم واسكان الحاء المجهمة وفتح الراء الميم الثانية ابن المطيب بن عبد مناف المطليبي قال العسكري انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وذكروه ابن

كبيرة الا وقد سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الناس بها
في الصلاة المكتوبة * حدثنا
عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا
قصة عن التزالي بن عمار عن أبي
عثمان النهدي انه صلى خلف ابن
مسعود المغرب فقرأ بقل هو الله
أحد

((باب الرجل يعيد سورة واحدة

في الركعتين))

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن
وهب أخبرني عمرو عن ابن أبي
هلال عن معاذ بن عبد الله الجهني
أن رجلا من جهينة أخبره انه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ
في الصبح اذا زلزلت الارض في
الركعتين كما تبهما فلا أدري انسى
رسول الله صلى الله عليه وسلم أم
قرأ ذلك عمدا

((باب القراءة في الفجر))

* حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي
أنا عيسى بن عيسى بن مونس عن
ام هليل عن أسبغ بن مولى عمرو بن
حريث عن عمرو بن حريث قال
كأنني سمعت صوت النبي صلى الله
عليه وسلم يقرأ في صلاة الغداة فلا
أقسم بالخلف الجوار الكنس

((باب من ترك القراءة في صلاته))

* حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا
همام عن قتادة عن أبي نصره عن
أبي سعيد قال أمرنا أن نقرأ بقائحة
الكتاب وما تيسر * حدثنا
ابراهيم بن موسى الرازي أنا
عيسى بن جعفر بن ميمون
البصري ثنا أبو عثمان النهدي
قال حدثني أبو هريرة قال قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم
انخرج فنادى في المدينة انه لا صلاة
الا بقرآن ولو بقائحة الكتاب فما
زاد * حدثنا ابن بشار ثنا يحيى

أبي خيثمة والبعقوي وابن شاهين في الصحابة وذكرة البخاري وابن أبي حاتم وابن جبان في كبار
التابعين وأبو بصير روى هو عن أبيه وزيد بن خالد وأبي هريرة وابن عمرو وعنه ابنه محمد
والمطلب واهمق بن يسار والد محمد صاحب السيرة وثقه النسائي وعمل لعبد الملك بن مروان
على العراق واستقضاها لجاج على المدينة سنة ثلاث وسبعين ومات سنة ست وسبعين (أخبره
عن زيد بن خالد الجهني) المدني صحابي شهير مات بالكوفة سنة ثمان وستين أو سبعين وله خمس
وثمانون سنة (انه قال) هذا هو الصواب ووقع في رواية أبي أويس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه
ان عبد الله بن قيس قال لا رمقن رواء ابن أبي خيثمة وهو خطأ وأبو أويس كثير الوهم فسقط
منه الصحابي وسماح أبي أويس كان مع مالك فالعمدة على رواية مالك وهي الصواب وقد أخرجه
مسلم وأصحاب السنن من طريق مالك هذا الاسناد عن زيد بن خالد انه قال (لا رمقن) بفتح الهمزة
واسكان الراء وضم الميم وقح القاف والتون الثقيلة وأصله النظر الى الشيء ثم انظر العداوة
واستعير هنا المطلق النظر وعدل عن الماضي فلم يقل رمقت استحضار التلك الحالة الماضية ليقررها
للسامع أبلغ تقرير رأي لا نظرن (الدلة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت عتبته)
أي عتبه بآية أي جعلتها كالوسادة بوضع رأسي عليها (أو فسطاطه) بضم الفاء وكسر هاء بيت من
الشعر قال الباجي والخبر بالتفسير الاول اشبه ويحتمل ان ذلك شئ من الراوي وقال غيره هو
محمول على ان ذلك حين سمعه قام بصلي لا قبل ذلك لانه من التجسس المنهي عنه وأما ترقبه للصلاة
فعمود (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين طوييلتين طوييلتين) كذا
في رواية يحيى ثلاثا سائر أصحاب الموطأ فالواحد من ركعتين فقط يعني بذلك المبالغة في طولها كذا
قال الباجي والذي قاله أبو عمرو بن عبد البر ان يحيى قال طوييلتين من ركعتين وغيره يقول ثلاث مرات
وهو الصواب فانه في رواية مسلم وغيره من طريق مالك ثلاثا (ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين
قبلهما) يعني في الطول قال ابن عبد البر لم يتابع يحيى على هذا أحد من الرواة والذي في الموطأ
عند جميعهم فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طوييلتين طوييلتين فاسقط يحيى
ذكر الركعتين الخفيفتين وذلك خطأ واضح لان المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث
زيد بن خالد وغيره كعائشة انه كان يفتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين وقال أيضا طوييلتين من ركعتين
وغيره يقول ثلاث مرات فوهم يحيى في الموضوعين وذلك مما عد عليه من سقطه وغلطه والغا ط
لا يسم منه أحد (ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما) في الطول (ثم صلى ركعتين وهما دون
اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما)
فذكرهما ست مرات أولاها خفيفتين على الصواب ثم التالية أطولها ثم الاربع التي بعدها
كل ركعتين أقصره قبلهما (ثم أوتر) بواحدة (قتل ثلاث عشرة ركعة) ذكر ذلك مع استفادته
من العدل لا يسقط ركعتان مثلا والحديث رواه مسلم والترمذي والنسائي عن قتبية وأبو داود
عن القعنبى والترمذي أيضا من طريق معن وابن ماجه من طريق عبد الله بن نافع أو بعضهم عن
مالك به كلهم مثل رواية الجوهري عنه الا انه لم يقع عند مسلم قوله فتوسدت عتبته أو فسطاطه

((الامر بالوتر))

اختلف فيه في سبعة أشياء في وجوبه وعدده واشتراط التية فيه واختصاصه بقراءة واشتراط شفع
قبله وفي آخر وقته وصلاته في السفر على الدابة قاله ابن التين زاد غيره وفي قضائه والقنوت فيه وفي
محل القنوت منه وفيما يقال فيه وفي فصله ووصله وهل يسن ركعتان بعده وفي صلاته عن قعود لكن
هذا الاخير يبنى على كونه مندوبا لا واختلف في أول وقته أيضا وفي انه أفضل صلاة التطوع
أوالرأب أفضل منه أو خصوص ركعتي الفجر (مالك عن نافع وعبد الله بن دينار) وكلاهما

ثنا جعفر عن أبي عثمان عن أبي
 هريرة قال أمرني رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أن أنادي لأصلاة
 الإبراءة فاتحمة الكتاب فإزاد
 * حدثنا القعني عن مالك عن
 العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا
 السائب مولى هشام بن زهرة
 يقول سمعت أبا هريرة يقول قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن
 فهي خداج فهي خداج فهي خداج
 غير تمام قال فقلت يا أبا هريرة أتى
 أكون أحيانا وراء الامام قال فتمز
 ذراحي وقال اقرأها يا فارسي في
 نفسك فأتى سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت
 الصلاة بيني وبين عبدتي نصفين
 فنصفها لي ونصفها لعبدتي ولعبدتي
 ما سألت قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اقرؤا يقول العبد الحمد لله رب
 العالمين يقول الله عز وجل حمدني
 عبدتي يقول الرحمن الرحيم يقول
 الله عز وجل أنبي على عبدتي يقول
 العبد مالك يوم الدين يقول الله عز
 وجل حمدني عبدتي يقول العبد
 اياك تعبدوا ياك نستعين يقول
 الله وهذه بيني وبين عبدتي
 ولعبدتي ما سألت يقول العبد اهدنا
 الصراط المستقيم صراط الذين
 أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم
 ولا الضالين يقول الله فهو لاء
 لعبدتي ولعبدتي ما سألت * حدثنا
 قتيبة بن سعيد وابن السرح قال
 ثنا سفيان بن الزهري عن
 محمود بن الربيع عن عباد بن
 الصامت يبلغه النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لأصلاة لمن لم يقرأ
 بفاتحة الكتاب فصاعدا قال
 سفيان لمن يصلي وحده * حدثنا
 عبد الله بن محمد النخعي ثنا محمد

مولى ابن عمر قال الحافظ لم يختلف على مالك في اسناده الا أن في رواية مكي بن ابراهيم عن مالك ان
 نافع وعبد الله بن دينار أخبراه كذا في الموطأ للدارقطني وأورده الباقون بالعنعنة (عن عبد
 الله بن عمر أن رجلا سأله لم أفت على اسمه ولا طبراني في الصغير أنه ابن عمر لكن يعكر عليه رواية
 عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عند مسلم أن رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بينه وبين
 السائل الحديث وفيه ثم سأله رجل على رأس الحول وأنا بذلك المكان منه فما أدري أهو ذلك
 الرجل أو غيره وللنسائي من هذا الوجه ان السائل من أهل البادية ولمحمد بن نصر في كتاب
 أحكام الوزر وهو كتاب نفيس في مجلد من رواية عطية عن ابن عمر ان اعرابيا سأله فيجتمعل ان
 يجمع بتعدد من سأل (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل) وللبخاري من رواية أيوب
 عن نافع عن ابن عمر أن رجلا جاء للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطف فقال كيف صلاة الليل
 (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مني مني) أي اثنين اثنين لا ينصرف لتكرار
 العدل فيه قاله الكشاف وقال آخرون للعدل والوصف واعادة مني مبالغة في التأكيذ ولمسلم
 عن عقبه بن الحرث قلت لابن عمر ما مني مني قال يسلم من كل ركعتين وفيه رد على من زعم من
 الحنفية ان معنى مني يتشهد بين كل ركعتين لان راوى الحديث اعلم بالمراد ونفسه هو المتبادر
 الى الفهم لانه لا يقال في الرابعة مثلا انها مني وتبين من الجواب ان السؤال عن عددها وعن
 الفصل والوصل ولمحمد بن نصر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال رجل يا رسول الله كيف تأمرنا
 أن نصلي من الليل وقول ابن بري جوابه بقوله مني بدل على أنه فهم ان السائل طلب كيفية
 العدد لا مطلق الكيفية فيه نظروا ولي ما قسره الحديث من الحديث وفيه تعين الفصل بين كل
 ركعتين من صلاة الليل قال ابن دقيق العيد وهو ظاهر لخصر المبتدأ في الخبر وجه الجمهور على انه
 لبيان الافضل لما صرح من فعله صلى الله عليه وسلم بخلافه ولم يتعين أيضا كونه كذلك بل يحتمل
 انه للارشاد الى الاخف اذا السلام من كل ركعتين أخف على المصلي من أربع فافوقها ما فيه من
 الراحة غالباً وقضا ما يعرض من أمر مهم ولو كان الوصل لبيان الجواز فقط لم يواظب عليه صلى الله
 عليه وسلم ومن ادعى اختصاصه به فعليه البيان وقد صرح عنه الفصل كما صرح عنه الوصل فعند أبي
 داود ومحمد بن نصر باسناد على شرط الشيخين عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين أن
 يفرغ من العشاء الى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين واخبر جعفر ومه على أن
 الافضل في صلاة النهار أن تكون أربع ركعات يسلم من كل ركعتين واخبر جعفر ومه على أن
 بجعة على الراجح وعلى تقدير الاخذ به فليس يفتصر في الاربع وبانه خرج جوابا للسؤال عن صلاة
 الليل فقيس الجواب بذلك مطابقة للسؤال وبأنه قد تبين من رواية أخرى ان حكم المسكوت
 عنه حكم المنطوق به في السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق علي الأزدي عن ابن عمر مرفوعا
 صلاة الليل والنهار مني مني لكن تعقب هذا الاخير بأن أكثر أئمة الحديث أعلوا زيادة النهار
 بان الحافظ من أصحاب ابن عمر لم يدكروها وحكم النسائي على راويه بأنه أخطأ فيها وقال يحيى بن
 معين من علي الأزدي حتى أقبل منه وأدع يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع أن ابن عمر كان
 يتطوع بالنهار أربع ركعات يفصل بينهما لو كان حديث الأزدي صحيحا لما خالفه ابن عمر يعني مع شدة
 اتباعه رواه عنه مضر بن محمد في سؤاله لكن روى ابن وهب باسناد قوي عن ابن عمر قال صلاة
 الليل والنهار مني مني موقوف أخرجه ابن عبد البر من طريقه فلعلي الأزدي اختلط عليه
 الموقوف بالمرفوع فلان تكون زيادته صحيحة على رأي من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذاً وروى
 ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عمر انه كان يصلي بالنهار أربع ركعات وهذا موافق لنقل ابن
 معين (فأذا خشى أحدكم الصبح) أي فوات صلاته (صلى ركعة واحدة) وللشافعي وابن وهب ومكي

ابن سبويه عن محمد بن ابي بصير عن

مكحول عن محمود بن الربيع عن
 عبادة بن الصامت قال كنا خلف
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 صلاة الفجر فقرأ رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقلت عليه القراءة
 فلما فرغ قال لعلمكم تقرؤون خلف
 امامكم قلنا نعم هذا يا رسول الله قال
 لا تضلوا الا بقائحة الكتاب فانه
 لا صلاة لمن لم يقرأها فحدثنا
 ابو الربيع بن سليمان الازدي
 ثنا عبد الله بن يوسف ثنا
 الهيثم بن حديد اخبرني زيد بن واقد
 عن مكحول عن نافع بن محمود بن
 الربيع الانصاري قال نافع ابنا
 عبادة بن الصامت عن صلاة المصحح
 فاقام ابو نعيم المؤذن الصلاة فصلى
 ابو نعيم بالناس واقبل عبادة وانا
 معه حتى صفقنا خلف ابي نعيم
 وابو نعيم يجهر بالقراءة فجعل عبادة
 يقرأ بأمر القرآن فلما انصرف قلت
 لعبادة سمعتك تقرأ بأمر القرآن
 وابو نعيم يجهر قال اجل صلى بنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض
 الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة
 قال فالتبست عليه القراءة فلما
 انصرف اقبل علينا بوجهه وقال
 هل تقرؤون اذا جهرت بالقراءة
 فقال بعضنا انا نضع ذلك قال فلا
 وانا اقول مالي بنازعني القرآن
 فلا تقرؤا بشئ من القرآن اذا
 جهرت الا بأمر القرآن فحدثنا
 علي بن سهل الرملي ثنا الوليد
 عن ابن جابر وسعيد بن عبد العزيز
 وعبد الله بن العلاء عن مكحول عن
 عبادة نحو حديث الربيع قال
 فكان مكحول يقرأ في المغرب
 والعشاء والمصحح بقائحة الكتاب
 في كل ركعة سرا قال مكحول اقرأ
 فها جهر به الامام اذا قرأ بقائحة

ابن ابراهيم ثلاثتهم عن مالك فليصل ركعة أخرجه الدارقطني في الموطأ هكذا بصيغة الامر
 وكذا في الصحيحين من وجه آخر عن ابن عمر فروعا صلاة الليل مثنى مثنى فاذا أردت أن تنصرف
 فأركع ركعة وفيه أن الوتر واحدة وأن فصله أولى من وصله ورد بأنه ليس صريحا لاحتمال أن
 معنى ركعة واحدة مضافة الى ركعتين مما مضى وبعده لا يخفى (توتر له ما قد صلى) من النقل ففيه
 أن الركعة الأخيرة هي الوتر وأن كل ما تقدمها شفع وسبق الشفع شرط في الكمال لاني صحة الوتر
 وهو المعتمد عند المالكية خلافا لقول بعضهم شرط صحته وقد صرح عن جمع من الصحابة أنهم أوتروا
 بواحدة دون تقدم نفل قبلها وقد روى محمد بن نصر وغيره أن عثمان قرأ القرآن ليلة في ركعة لم
 يصل غيرها وفي البخاري أن سعدا أوتر بركعة وأن معاوية أوتر بركعة وصوبه ابن عباس وقال انه
 فقيه وفي كل هذا رد لقول ابن التين لم يأخذ الفقهاء بعمل معاوية واعتذار الحافظ عنه بقوله لعنه
 أراد فقهاء المالكية لا يصح لان المعتمد عندهم صحته بركعة واحتج بعض الحنفية لما ذهبوا اليه
 من تعيين الوصل والاقتصار على ثلاث بأن الصحابة أجمعوا على أن الوتر بثلاث موصولة حسن
 جائز واختلفوا فيما عداه فأخذنا بما أجمعوا عليه وتركنا ما اختلفوا فيه ونعقبه محمد بن نصر بما
 رواه عن أبي هريرة فروعا موقوفا لا توتر بثلاث تشبها بصلاة المغرب وقد صححه الحاكم
 وأخرج هو وابن حبان والحاكم ومصححه من وجه آخر عن أبي هريرة فروعا نحو ما وسنده على
 شرط الشيخين وأخرج هو والنسائي عن ابن عباس وعائشة كراهة الوتر بثلاث وعن سليمان بن
 يسار انه كره ذلك وقال لا يشبه التطوع الفريضة فهذا كله يقدح في الاجماع الذي زعمه وقال ابن
 نصر ولم نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرا صححنا ما باننا انه أوتر بثلاث موصولة نعم ثبت انه أوتر
 بثلاث لكن لم يبين الراوي هل هي موصولة أو مفصولة ويرد عليه ما رواه الحاكم عن عائشة أنه
 صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يقعد الا في آخرهن وروى النسائي عن أبي بن كعب كان صلى
 الله عليه وسلم يوتر بسبع اسماء ثلاث الا على وقتها الكافرون وقل هو الله أحد ولا يسلم الا في
 آخرهن وبين في عدة طرق ان السور الثلاث ثلاث ركعات الا أن يقال يحتمل انهما لم يثبتا عند
 ابن نصر وعلى الثبوت ففعل ذلك لبيان الجواز فاذا نزعنا ما هو في تعيين الثلاث موصولة
 والاخبار الصحيحة تأباه واستدل بحديث الباب على انه لا صلاة بعد الوتر في مسلم عن عائشة كان
 صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس واليه ذهب بعض العلماء وجعلوا الامر في قوله
 اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وتر اختصاصا بوتر آخر الليل وأجاب من لم يقبل بذلك بان الركعتين
 المذكورتين هماركعتا الفجر وحده النووي على أنه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان جواز التنفل
 بعد الوتر وجواز التنفل جالسا وقد ذهب الاكثر الى أن يصلى شفعا ما أراد ولا ينقض وتره لقوله
 صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما باسناد حسن عن طلحة بن
 علي واخرج حديث الباب البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به
 (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة والموحدة الثقيلة
 ابن منقذ الانصاري المديني ثقة فقيه روى له الجماعات مات سنة احدى وعشرين ومائة وهو ابن
 أربع وسبعين سنة (عن) عبد الله (بن محير بن) عيم ومهملة وراة آخره زاي منقوطة مصغرا بن
 جنادة بن وهب الجعفي بضم الجيم وفتح الميم فمهملة المكي كان يقيم في حجر أبي محذورة بمكة ثم نزل
 بيت المقدس عابدة ثقة روى له الستة ومات سنة تسع وتسعين وقيل قبلها (ان رجلا من بني كنانة
 يدعى الخديجي) بيم مضمومة ومججمة ساكنة وفتح الدال المهملة وكسرها بعد هاجم فضته آخره
 منسوب الى محمد بن الحرث كذا في الترتيب وقال ابن عبد البر لقب وليس بنسب في ثمن قبائل
 العرب قال وهو مجهول لا يعرف بغير هذا الحديث وقيل اسمه ربيع (مع رجلا بالشام يكنى أبا محمد)

أقرأها قبله ومعه وبعد لا تركها على حال

(باب من رأى القراءة

إذا لم يجهر)

حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي أحد منكم أنفا فقال رجل نعم يا رسول الله قال اني أقول مالي أنازع القرآن قال فاتمى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر به النبي صلى الله عليه وسلم وسلم بالقراءة من الصلوات حين مضى ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو داود روى حديث ابن أكيمة هذا معمر ويونس واسامه بن زيد عن الزهري على معنى مالك حدثنا مسدد وأحمد بن محمد المروزي ومحمد بن أحمد بن أبي خلف وعبد الله بن محمد الزهري وابن السرح قالوا ثنا سفيان عن الزهري سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب قال سمعت أبا هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة تظن انها الصبح بعناه الى قوله مالي أنازع القرآن قال مسدد في حديثه قال معمر فاتمى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن السرح في حديثه قال معمر عن الزهري قال أبو هريرة فاتمى الناس وقال عبد الله بن محمد الزهري من بينهم قال سفيان وتكلم الزهري بكلمة لم أجمعها فقال معمر انه قال فاتمى الناس قال أبو داود ورواه عبد الرحمن بن

الانصاري صحابي قال في الاصابة قبل اسمه مسعود بن أوس بن زيد بن أصرم وقيل مسعود بن زيد بن سبع وقيل اسمه قيس بن عاهر بن الحرث الخولاني حليف بني حارثة من الاوس وقيل مسعود بن يزيد عداؤه في الشاميين وسكن دار بيا وقيل اسمه سعد بن أوس وقيل قيس بن عباية قال ابن يونس شهد فتح مصر وقال ابن سعد مات في خلافة عمرو زعم ابن الكلبي انه شهد بدر اثم شهد مع علي صفين وفي كتاب قيام الليل لمحمد بن نصر من طريق عبد الله بن محيّر بن عن ربيع قال ثنا كرنا الوتر فقال رجل من الانصار يكنى أبا محمد من الصحابة (يقول ان الوتر واجب) وبه قال ابن المسيب وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود والنخعي رواه ابن أبي شيبه عنهم وأخرج عن مجاهد الوتر واجب ولم يكتب ونقله ابن العربي عن أصبغ ومحمّد وكانهما أخذاه من قول مالك من تركه أدب وكان جرحه في شهادته كذا في الفتح وقال ابن زرقون قال مصنون يجرح تارك الوتر وقال أصبغ يؤدب تاركه فجعله واجباً وقال ابن عبد البر القول بان الوتر سنة وليس بواجب يكاد يكون اجماعاً للشذوذ الخلاف فيه (فقال المخدجي فرحت الى عبادة بن الصامت) بن قيس الانصاري الخزرجي المدني أحد النقباء البدرى مات بالرملة سنة أربع وثلاثين وله ثنتان وسبعون سنة وقيل عاش الى خلافة معاوية قال سعيد بن عفير كان طوله عشرة أشبار (فاعترضت) أي تصدبت (له) وتطلبته (وهو راحخ الى المسجد فأخبرته بالذي قال أبو محمد) أن الوتر واجب (فقال عبادة كذب أبو محمد) قال الباجي أي وهم وغلطوا والكذب ثلاثة أوجه أحدها على وجه السهو فيما خفي عليه ولا اثم فيه ثانيها ان يعمد به فيما لا يحل فيه الصدق كان يستل عن رجل يرا دقله فلما فوجئ بالكذب ولا يخبر بموضوعه والثالث يأثم فيه صاحبه وهو قصد الكذب فيما يحرم فيه قصده (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن) أي فرضهن وفي رواية لابي داود وغيره عن عبادة افترضهن (الله عز وجل على العباد) فأفاد انه لم يكتب غيرهن ومنه الوتر (فمن جاءهن لم يضع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن) قال الباجي احتراز من السهو والنسيان الذي لا يمكن أحد الاحتراز منه الا من خصه الله بالعصمة وقال ابن عبد البر ذهبت طائفة الى ان التضييع للصلاة المشار اليه هنا ان لا يقيم حدودها من مراعاة وقت وطهارة وانعام ركوع وسجود ونحو ذلك وهو مع ذلك يصلحها انتهى ويؤيده رواية الترمذي وأبي داود من وجه آخر عن عبادة عنه صلى الله عليه وسلم خمس صلوات افترضهن الله من أحسن وضوءهن وصلاتهن لوقتهن وأتم ركوعهن وسجودهن ونشوعهن (كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة) مع السابقين أو من غير تقدم عذاب ووجه استدلال عبادة بهذا على أن الوتر ليس بواجب جعله العهد لمن جاءه من قبيل دخولها وان لم يجيئ بغيرهن ومنه الوتر لابي داود والترمذي والنسائي من الوجه الآخر عن عبادة كان له على الله عهد أن يغفر له والجملة في هذا وقوله في حديث الباب أن يدخله خبر مبتدأ مقدر أي هو أن الخ أو صفة عهد أو بدل من عهد وهو الامان والميثاق وعهد الله واقع لا محالة ان يخلف الله عهده (ومن لم يأت بهن) على الوجه المطلوب ثمراً (فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه) عدلاً (وان شاء أدخله الجنة) برحمة فضلا وفيه ان تارك الصلاة لا يكفر ولا يقتل عذابه بل هو تحت المشيئة بنص الحديث وقد أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق مالك وصححه ابن حبان والحاكم وابن عبد البر وجاء من وجه آخر عن عبادة بنحوه في أبي داود والترمذي والنسائي والبيهقي وله شاهد عند محمد بن نصر من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي (مالك عن أبي بكر بن عمر) بضم العين عند جميع رواة الموطأ ومنهم يحيى على الصواب وفتح العين وزيادة واو وهم قاله ابن عبد البر وقال هو أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب لم يوقف له على اسم القرشي العدوي المدني من الثقات ليس له في الموطأ ولا في الخصمين سوى هذا الحديث الواحد (عن سعيد) بفتح السين وكسر العين

استحق عن الزهري وانتهى حديثه
الى قوله مالي انا زرع القرآن ورواه
الاوزاعي عن الزهري قال فيه قال
الزهري فاعتظ المسلمون بذلك فلم
يكونوا يقرؤن معه فيما يجهر به
صلى الله عليه وسلم قال أبو داود
سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال
قوله فانتهى الناس من كلام
الزهري

(باب من رأى القراءة اذالم يجهر)
• حدثنا أبو الوليد الطيالسي
ثنا شعبة ح وثنا محمد بن كثير
العبدى أنا شعبة المعنى عن
قتادة عن زرارة عن عمران بن
حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر فخا رجل فقرأ خلفه
بسمع امرئك الاعلى فلما فرغ قال
أيكم قرأ قالوا رجل قال قد عرفت
ان بعضكم خالجنها قال أبو داود
قال أبو الوليد في حديثه قال شعبة
قلت لقتادة أليس قول سعيد
أنصت للقرآن قال ذلك اذا جهر به
وقال ابن كثير في حديثه قال قلت
لقتادة كانه كرهه قال لو كرهه
نهي عنه • حدثنا ابن المنني ثنا
ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة
عن زرارة عن عمران بن حصين
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
صلى بهم الظهر فلما انقضى قال أيكم
قرأ بسمع امرئك الاعلى فقال رجل
أنا فقال علت ان بعضكم خالجنها

(باب ما يجزى الامي والاعمى
من القراءة)

• حدثنا وهيب بن بقية أنا خالد
عن جيسد الاعرج عن محمد بن
المكندر عن جابر بن عبد الله قال
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونحن نقرأ القرآن وفينا
الاعرابي والعمي فقال اقرأوا
فكل حسن وسيجيء أقوام يصحونه

(ابن يسار) بتحية تخفف السين التابى الثقة المدني اختلف في ولائه لمن هو وقيل هو سعيد بن
مرجانة ولا يصح مات سنة سبع عشرة ومائة وقيل قبلها بسنة روى له الجماعة (انه قال كنت أسير
مع عبد الله بن عمر) بن الخطاب (بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت) عن مر كوبي
(فأوترت) على الارض (ثم أدركته فقال لي عبد الله بن عمر أين كنت فقلت له خشيت الصبح)
أى خشيت طلوع الفجر فوات الوتر وأخروفته المختار والفجر كصلاة الليل وأخروفتها الضرورى
مالم يصل الصبح (فنزلت فأوترت فقال عبد الله أليس لك في رسول الله أسوة) بكسر الهمزة وضمها
قدوة وفيه ارشاد العالم لرفيقه ما قد يخفى عليه من السنن (فقات بلى والله) فيه الحلف على الامر
الذى يراد تأكيده (فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير) ففيه دلالة على
ان الوتر ليس بواجب لثبوت أحكام النافلة فيه وهو فعله على البعير وان كان الافضل فعله على
الارض لتأكد أمره فن صلى على راحلته في الليل استحب له أن ينزل للوتر قاله الباجي وقال أبو
عمر أجمعوا على انه لا يصلى الفرض على الدواب الا في شدة الخوف خاصة أو غلبة مطربان كان
الماء فوقه وتحتة ففيه خلاف فلما أوتر صلى الله عليه وسلم على البعير علم انه سنة انتهى لكن
استشكل بان من خصه صلى الله عليه وسلم وجوب الوتر عليه فكيف صلاه راكبا وأجيب
بان محل الوجوب بالحضر بدليل ايتاره راكبا في السفر وهذا مذهب مالك ومن وافقه والقائل
بوجوبه عليه مطلقا قال يحتمل خصوصية ثانية له أو انه تشرىع للامة بما يدين بالسنة في حقهم
فصلاه على البعير لذلك وهو في نفسه واجب عليه فاحتمل الركوب فيه لمصلحة التشرىع وبعده
لا يخفى والاولى فيه ان الخصائص لا تثبت بالاحتمال وهذا الحديث رواه البخارى عن اسمعيل
ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب) بكسر الياء
وقتها (انه قال كان أبو بكر) عبد الله بن عثمان (الصديق اذا أراد أن يأتي فراشه أوتر) قبل أن
ينام (وكان عمر بن الخطاب يوتر آخر الليل) بعد نهجده ففي فعليهما اباحة تقديم الوتر وتأخيرها وهو
أمر مجمع عليه لان الوتر من صلاة الليل ولا وقت لها محدوذ في الليل كله وقت له وأجمعوا على ان
مبدأ مغيب الشفق بعد صلاة العشاء وفي العميين عن عائشة كل الليل أوتر صلى الله عليه وسلم
وانتهى وتره الى السحر ولا يبي داود والترمذي عنها أوتر أول الليل وأوسطه وآخره ولكن انتهى
وتره حين مات الى السحر فيجتمل ان ايتاره أوله وأوسطه ليبيان الجواز ويحتمل ان ذلك لاختلاف
الاحوال فثبت أوتر أوله لعله كان وجعا وفي وسطه مسافرا ٥١ وكان غالب أحواله وتر آخر الليل
لما عرف من مواظبته على الصلاة في أكثر الليل (قال سعيد بن المسيب فاما أنا فاذا جئت فراشي
أوترت) كفعل أبي بكر أخذ بالحزم وغلبه النوم وأوصى صلى الله عليه وسلم أبا الدرداء وأباذر
وأبا هريرة أن لا ينام أحدهم الا على وتر روى انه ذكر له فعل العمر بن فقال خذ هذا وقوى هذا
يعنى عمر ولم يفضل فعل واحد منهما ولكن وجهه قاله ابن عبد البر وجاء انه قال لا يكرأخذت بالحزم
ولعمراً أخذت بالقوة ولا معارضة بين وصيته لهؤلاء وبين قول عائشة وانتهى وتره الى السحر لان
الاول لا رادة الاحتياط والاخر لمن علم من نفسه قوة ووثق بالانبياء كما ورد عن عمر وعلى وابن
مسعود وغيرهم انه أفضل واليه ذهب مالك والجمهور لما في مسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم من طمع منكم أن يقوم آخر الليل فليوتر من آخره فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك
أفضل ومن خاف منكم أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله (مالك انه بلغه أن رجلا سأل عبد
الله بن عمر عن الوتر وأجاب هو فقال عبد الله بن عمر قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر
المسلمون فجعل الرجل يردد عليه) يكرر السؤال (وعبد الله بن عمر يقول أوتر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأوتر المسلمون) فأخبره أنه سنة معمول بها ولو كان واجبا عنده لافصح له بوجوبه وقال

كإتيام الصدح بنجلونه ولا يتأجلونه
 * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد
 الله بن وهب أخبرني عمرو بن
 لهيعة عن بكر بن سوادة عن وفاة
 ابن شريح الصدفي عن سهل بن
 سعد الساعدي قال خرج علينا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما
 ونحن نقتري فقال الحمد لله كتاب
 الله واحد وفيكم الآخر وفيكم
 الأبيض وفيكم الأسود أقرؤه قبل
 أن يقرأ أقوام يقيمونه كما يقوم
 السهم يتهل أجره ولا يتأجله
 * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
 وكيع بن الجراح ثنا سفيان
 الثوري عن أبي خالد اللادي عن
 إبراهيم السكسكي عن عبد الله بن
 أبي أوفى قال جاء رجل إلى النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال اني لا
 أستطيع ان أخذ من القرآن شيئا
 فعلمني ما يجزي مني منه قال قل سبحان
 الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
 أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله قال
 يا رسول الله هذا الله عز وجل خالي
 قال قل اللهم ارحمني وارزقني وعافني
 وأهدني فلما قام قال هكذا يسده
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أما هذا فقد ملا يده من الخير
 * حدثنا أبو نوبة الربيع بن نافع
 أنا أبو اسحق يعني الفزاري عن
 جده عن الحسن بن جابر بن عبد
 الله قال كنا نصلي التطوع ندعو
 قياما وعودا ونسبح وكوعا ومجودا
 * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
 جاد عن جده مثله لم يذكر التطوع
 قال كان الحسن يقرأ في الظهر
 والعصر اماما أو خلف امام بقائحة
 الكتاب ويسبح ويكبر ويهلل
 قدر قاف والذاريات
 (باب غمام التكبير)
 * حدثنا سليمان بن حرب ثنا جاد

ابن عبد الملك خشى ابن عمران قال واجب يظن السائل وجوب الفرائض وان قال غير واجب
 يتم اوان به ويتركه وروى أحمد عن معاذ بن قوع أن ربي صلاة وهي الوتر وقتها من العشاء إلى
 طلوع الفجر وفي أسناده ضعف وكذا في حديث خارجة بن جذافة في السنن واحتج به من قال
 بوجوب الوتر وليس صريحا في الوجوب قال ابن عبد البر لان الزيادة ليست بوجبة للقرض كحديث
 ان الله جعل لكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم ومعلوم ان ما هولنا خلاف لما افترض علينا
 وبه صفة قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ولو كانت ستالم يكن فيها وسط وقول
 الاعرابي يا رسول الله هل علي غيرها قال لا الا أن تطوع والا تأثر بمثل هذا كثيرة جدا انتهى وأما
 حديث بريدة رفعه الوتر حتى فن لم يوتر فليس منا وأعاد ذلك ثلاثا في سننه ضعف وعلى تقدير قبوله
 فيحتاج من احتج به الى أن يثبت ان لفظ حتى بمعنى واجب في عرف الشارع وان لفظ واجب بمعنى
 ما ثبت من طريق الأحاد (مالك انه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول من
 خشى أن ينام حتى يصبح) أي يدخل في الصباح بطولع الفجر الثاني (فليوتر قبل أن ينام)
 حتى لا يفوته الوقت الاختياري للوتر (ومن رجا) بأن غلب على ظنه بعادته (أن يستيقظ آخر
 الليل فليوتر خروزه) لان ذلك أفضل كما تقدم عنه صلى الله عليه وسلم في مسلم عن جابر وقال اجعلوا
 آخر صلواتكم بالليل وترارواه البخاري وغيره واحتج به بعض من قال بوجوبه ورد بان صلاة الليل
 ليست بواجبة فكذا آخره وبان الاصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله (مالك عن نافع انه قال كنت
 مع عبد الله بن عمر بمكة والسماء مغيمة محيط بها السحاب فخشى عبد الله الصبح فأوتر بواحدة
 ثم انكشف الغيم فرأى ان عليه ليل لا شفيع بواحدة) قال الباقى بمحتمل انه لم يسلم من الواحدة
 فشفعها بأخرى صلى رأى من قال لا يحتاج في نية أول الصلاة الى اعتبار عدد الركات ولا
 اعتبار وتر ولا شفيع ويحتمل أنه سلم (ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين فلما خشى الصبح أوتر
 بواحدة) روى مثله عن علي وعثمان وابن مسعود واسامة وعروة ومكحول وعمرو بن ميمون
 واختلف فيه عن ابن عباس وسعد بن أبي وقاص وهذه مسئلة يعرفها أهل العلم بمسئلة نقض الوتر
 وخالف في ذلك جماعة منهم أبو بكر كان يوتر قبل أن ينام ثم ان قام صلى ولم يعد الوتر وروى مثله
 عن عمار وعائشة وكانت تقول أوتران في ليلة انكار ذلك وهو قول مالك والاوزاعي والشافعي وأحمد
 وأبي ثور ومن التابعين علقمة وأبي مجاز وطاوس والنخعي ومجتهم قوله صلى الله عليه وسلم لا وتران
 في ليلة فان قالوا ان شفيعها بركعة لم يوتر وترين قيل لهم محال أن يشفع ركعة قد سلم منها وقام
 مصليا وتر اعلى أثرها هذا ما لا يصح في قياس ولا نظر قاله ابن عبد البر وفي فتح الباري ذهب
 الاكثر الى ان من أوتر ثم أراد ان ينقل له أن يصلي شفيعا ما أراد ولا ينقض وتره عملا بقوله صلى الله
 عليه وسلم لا وتران في ليلة وهو حديث حسن أخرجه النسائي وابن خزيمة وغيرهما عن طلحة بن علي
 وانما يصح نقض الوتر عند من قال بمشروعية التنقل بركعة واحدة غير الوتر وروى محمد بن نصر عن
 سعيد بن الحرث انه سأل ابن عمر عن ذلك فقال اذا كنت لا تخاف الصبح ولا النوم فاشفع ثم صل
 ما بد لك ثم أوتر والافصل على وتر الذي كنت أوترت وفي رواية فقال ابن عمر اما أنا فاصلى متى
 متى فاذا انصرفت ركعت واحدة فقبل رأيت ان أوترت قبل أن انام ثم قلت من الليل فشفعت حتى
 أصبح قال ليس بذلك بأس (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في
 الوتر حتى يأمر ببعض حاجته) ظاهره انه كان يصلي الوتر موصولا فان عرضت له حاجة فصل ثم بنى
 على ماضى وهذا دفع لقول من قال لا يصح الوتر الا مفصولا وأصرح من ذلك ما رواه سعيد بن
 منصور بأسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا
 ثم قام فأوتر بركعة وروى الطحاوي عن سالم عن أبيه انه كان يفصل بين شفيعه ووتره بتسليمة

عن غبيلان بن جبر عن مطرف
قال صليت أنا وعمران بن حصين
خلف علي بن أبي طالب رضي الله
عنه فكان إذا مجده كبر وإذا ركع
كبر وإذا نهض من الركعتين كبر فلما
انصرفنا أخذ عمران يدي وقال
لقد صلى هذا قبل أو قال لقد صلى
بنا هذا قبل صلاة محمد صلى الله
عليه وسلم حدثنا عمرو بن عثمان
ثنا أبي ببيعة عن شعيب عن
الزهري قال أخبرني أبو بكر بن
عبد الرحمن وأبو سلمة أن أبا هريرة
كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة
وغيرها يكبر حين يقوم ثم يكبر حين
يركع ثم يقول مع الله من حمدته ثم
يقول ربنا ولك الحمد قبل أن يسجد
ثم يقول الله أكبر حين يسجد
ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم
يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع
رأسه ثم يكبر حين يقوم من الجلوس
في اثنتين فيفعل ذلك في كل ركعة
حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين
ينصرف والذي نفسي بيده اني
لا قرىكم شيئا بصلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان كانت لصلاته
حتى فارق الدنيا قال أبو داود هذا
الكلام الاخير يجعده مالك
والزيدي وغيرهما عن الزهري
عن علي بن حسين ووافق عبد
الاعلى عن معمر شعيب بن أبي
حزرة عن الزهري حدثنا محمد بن
بشار وابن المشني قال ثنا أبو
داود ثنا شعيب عن الحسن عن ابن
عمران قال ابن بشار السامي
قال أبو داود أبو عبد الله العسقلاني
عن ابن عبد الرحمن بن ابري عن
أبيه انه صلى مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكان لا يتم التكبير
قال أبو داود معناه اذا رفع رأسه
من الركوع وأراد أن يسجد لم يكبر

وأخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله واسناده قوى ولم يعتذر الطحاوي عنه الا باحتمال
أن المراد بقوله تسليمة أى التسليم في التشهد ولا يخفى بعده هذا التأويل كذا في فتح الباري وفي
دعواه أن ظاهره وصله وان رواية سعيد اصرح في ذلك وقصة بل ظاهره رواية مالك انه كان عادته
فصله لا يتيانه وكان وحرف المضارعة وحتى الغائبة نعم لو عبر بحين بدل حتى لكان ذلك ظاهرا واما
رواية سعيد فمحملة (مالك عن ابن شهاب ان سعد بن أبي وقاص) مالك الزهري أحد العشرة (كان
يوتر بعد العتمة) أى بعد صلاة العشاء (بواحدة) وكذا اصح عن عثمان ومعاوية وصوبه ابن عباس
كأمر (قال مالك وليس على هذا العمل عندنا) بالمدينة (ولكن ادنى) أى أقل (الوتر ثلاث)
بركعتي الشفع المفضولتين منه فالمعنى يكره الاقتصار على الواحدة التي هي الوتر دون أن يصلى
قبلها الشفع هذا على المذهب وان كان خلاف ظاهره الموطأ وقد روى أبو داود والنسائي وصححه
ابن حبان والحاكم عن أبي أيوب مر فوعا الوتر حتى من شاء أو تر بخمس ومن شاء بثلاث ومن شاء
بواحدة (مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كان يقول صلاة المغرب وتر صلاة النهار)
أضيفت اليه لوقوعها عقبه فهي نهارية حكما وان كانت ليلى حقيقتا قال ابن المنير سمعت
المغرب لانه اسم يشعر بعسهاها ويا تسد وقتها ولا يكره تسميتها العشاء الاولى كما يقال العشاء
الآخرة وهذا رواه ابن أبي شيبة مر فوعا عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة المغرب
وتر النهار فأوتروا صلاة الليل ولا جد عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة المغرب
أوترت النهار فأوتروا صلاة الليل قال الحافظ العراقي والحديث سنده صحيح انتهى ورواه الدارقطني
عن ابن مسعود مر فوعا أيضا لكن سنده ضعيف وقال البيهقي الصحيح وقصة علي ابن مسعود (قال
مالك من أوتر أول الليل ثم نام ثم قام فبداه أن يصلى فليصل مني مني فهو أحب ما سمعت الى)
ولا يعبد الوتر لحديث لا وتران في ليلة ولان عادته تصير الصلاة كلها شفعاً فيبطل المقصود منه
(الوتر بعد الفجر)

(مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق) بضم الميم وبالحاء المعجمة أبي أمية المعلم (البصرى) نزيل
مكة وبم القبة مالك واسم أبيه قيس وقيل طاوق قال في التهذيب ضعيف باتفاق أهل الحديث وكان
مؤدب كتاب حسن السميت غير ما كان منه سمته ولم يكن من أهل بلده فيعرفه كأغرا الشافعي من
ابراهيم بن أبي يحيى حذقه ونبأهته فروى عنه وهو مجتمع على ضعفه مات عبد الكريم سنة ست أو
سبع وعشرين ومائة اه وروى البخاري من رواية سفيان عن عبد الكريم هذا في الذكرك عند
القيام من الليل وروى له مسلم في مقدمة صحيحه وأخرج له أصحاب السنن الا ان النسائي اغماروى
له قليلا (عن سعيد بن جبيرة أن عبد الله بن عباس وقد تم استيقظ فقال لخادمه) لم يسم (انظر ما
صنع الناس وهو يومئذ قد ذهب بصره فذهب الخادم ثم رجع فقال قد انصرف الناس من
الصبح) أى صلاته (فقام عبد الله بن عباس فأوتر ثم صلى الصبح) ففي هذا ان الوتر يصلى بعد طلوع
الفجر ما يصل الصبح (مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت والقاسم بن محمد
وعبد الله بن عامر بن ربيعة) العدوي مولا ههم الغزوى له رواية وأبوه عامر صحابي مشهور (قد
أوتروا بعد الفجر) أجلهم في هذا البلاغ ثم أسند الرواية عن كل الاثن عباس لانه قدمه فوجه
(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن مسعود قال ما أبلى لواقبت صلاة الصبح وأنا
أوتر) لانه وقت له ضرورى (مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان عبادة بن الصاهت يوم قوما
نخرج يوم الى الصبح فأقام المؤذن صلاة الصبح فاسكنه عبادة حتى أوتر ثم صلى بهم الصبح) أتى
بهذا بيان الاسناد ما أورده قبله بلاعائه (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن الصديق) انه
قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول اني لا وترؤنا مع الاقامة للصبح (أو بعد الفجر

﴿باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه﴾
 * حدثنا الحسن بن علي وحسين بن عيسى قال ثنا يزيد بن هرون أنا شريك بن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه * حدثنا محمد بن معمر ثنا حجاج بن مسهر قال ثنا همام ثنا محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديث الصلاة قال فلما سجد وقعا ركبته إلى الأرض قبل أن تقع كفاه قال همام وحدثنا شقيق قال حدثني عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم يثقل هذا وفي حديث أحمد هارم وأبو بكر علي أنه في حديث محمد بن جحادة وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتد على نغذه * حدثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد حدثني محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد أحدكم فلا يبرك بكبيرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أحدكم في صلاته فيبرك بكبيرك الجمل
 ﴿باب النهوض في الفرد﴾
 * حدثنا مسدد ثنا اسمعيل يعني ابن إبراهيم عن أيوب عن أبي قلابة قال جاءنا أبو سليمان مالك بن قولة واقفا لصوابه لا أفعل إلا هاهما مش

يشك عبد الرحمن أي ذلك قال) وان اتحد المعنى (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع أبا القاسم بن محمد يقول اني لا وتر بعد الفجر) وكذا قاله أبو الدرداء وحدثني وعائشة وبه قال مالك وأحمد والشافعي في القديم لانه وقت ضروري له خلافاً للمكحول وجماعة من التابعين والثوري وأبي يوسف ومحمد انه لا يصلي بعد الفجر قال ابن عبد البر ولا أعلم من قال بصلاته بعد الفجر مخالفاً من الصحابة فدل اجماعهم على ان معنى حديث الأوتر بعد طلوع الفجر وفيه أبو هريرة العنبري لا يخرج به ما لم تصل الصبح ويحتمل أن يكون ذلك من قصده وأما من قام حين انفجر الصبح وأمكنه أن يصلبه مع الصبح قبل طلوع الشمس فليس ممن أريد بالحديث كما قال مالك وإنما يوتر بعد الفجر بلا كراهة (من نام عن الوتر ولا ينبغي لاحد أن يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر) أي يكره له ذلك وفي صحيح ابن خزيمة عن أبي سعيد مر فوطان أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له وهذا محمول على المتعمد أي لا وتره كامل لتفويته وقته الاختياري حتى أوقعه في الضروري لما رواه أبو داود عن أبي سعيد أيضاً مر فوطان نسي الوتر وأنام عنه فليصله اذا ذكره أي ما لم يصل الصبح وشدت طائفة منهم طاوس فقالوا يقضى بعد طلوع الشمس وقال هطاء والاوزاعي يقضى ولو طلعت الشمس إلى الغروب وعن سعيد بن جبير يقضى من القبلة وقيل يقضى مطلقاً وقال الاكثرون ومنهم مالك لا يقضى بعد صلاة الصبح قال محمد بن نصر لم نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من الاخبار انه قضى الوتر ولا أمر يقضاه ومن زعم أنه صلى الله عليه وسلم في ليلة فومهم عن الصبح في الوادي قضى الوتر فلم يصب

﴿ما جاء في ركعتي الفجر﴾

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران) أخته (حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) تزوجها سنة ثلاث وماتت سنة خمس وأربعين (أخبرته) فيه رواية صحابي عن مثله والأخ عن أخته (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن عن الاذان لصلاة الصبح زاد يحيى النيسابوري عن مالك وبدا الصبح بموحدة بلا همز ظهورها الجملة حاله وجواب اذا قوله (صلى ركعتين خفيفتين) ليبادر إلى صلاة الصبح أول الوقت كما جزم به القرطبي في حكمه تخفيفهما أو ليدخل في الفرض بنشاط تام كما قال غيره (قبل أن تقام الصلاة) بضم الفوقية أي قبل قيام فرض صلاة الصبح وفيه بيان ان وقتها بين الركعتين طلوع الفجر وتقديهما أول الوقت وتخفيفهما واستدل به الكوفيون على انه لا يؤذن للصبح قبل طلوع الفجر ولا سجدة فيه لاحتمال أن يراد به الاذان الثاني وحدثنا ان بلا لا ينادى بليل وعمل أهل المدينة برفع الاشكال ولذا المادخل أبو يوسف المدينة يرجع عن مذهبه أصحابه في ذلك وأخرجه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه الليث وعبيد الله وأيوب كلهم عن نافع كما قال مالك كما في مسلم أيضاً (مالك عن يحيى بن سعيدان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) كذا لجميع رواة الموطأ وفيه سقط راويين من الاسناد وقد أخرجه البخاري من طريق زهير بن معاوية ومسلم من طريق عبد الوهاب الثقفي والنسائي من طريق جرير لأنهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة أنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر اللتين قبل صلاة الصبح قراءة أو أفعل ٢ (حتى) ابتدائية (اني) بكسر الهمزة (لاقول) بلام التأنيد (أقرأ بأمر القرآن أم لا) قال القرطبي ليس معناه انها سكت في قراءة الفاتحة وإنما معناه انه كان يطيل القراءة في النوافل فلما خفف قراءة الفجر صار كالم يقرأ بالنسبة إلى غيرها من الصلوات انتهى فلا تمسك فيه لمن زعم انه لا قراءة في ركعتي الفجر أصلاً بل قول عائشة ذلك دليل على أن قراءتها كان أمراً مقرراً عندهم وفيه انه لا يزيد في ركعتي الفجر عن الفاتحة وهو قول مالك وطائفة وقال

الحورث الى مسجدنا فقال والله

اني لاصلي وما اريد الصلاة ولكني
 اريد ان اريكم كيف رأيت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال
 قلت لابي قلابة كيف صلى قال
 مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمر بن
 سلمة امامهم وذكر انه كان اذا
 رفع رأسه من السجدة الآخرة في
 الركعة الاولى قعد ثم قام * حدثنا
 زياد بن أيوب ثنا امام عجل عن
 أيوب عن أبي قلابة قال جاءنا أبو
 سليمان مالك بن الحورث الى
 مسجدنا فقال والله اني لاصلي وما
 اريد الصلاة ولكني اريد ان
 اريكم كيف رأيت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يصلي قال فقعد في
 الركعة الاولى حين رفع رأسه من
 السجدة الآخرة * حدثنا مسدد
 ثنا هشيم عن خالد عن أبي قلابة عن
 مالك بن الحورث انه رأى النبي
 صلى الله عليه وسلم اذا كان في
 في وتر من صلاته لم ينهض حتى
 يستوي قاعدا

(باب الاقواء بين السجدين)

* حدثنا يحيى بن معين ثنا حجاج
 ابن محمد عن ابن سريج اخبرني أبو
 الزبير انه سمع طاوسا يقول قلنا لابن
 عباس في الاقواء على القدمين في
 السجود فقال هي السنة قال قلنا انا
 لراء جفاء بالرجل فقال ابن عباس
 هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم
 (باب ما يقول اذا رفع رأسه

من الركوع)

* حدثنا محمد بن عيسى ثنا عبد الله
 ابن عمرو وأبو معاوية ووكيع ومحمد
 ابن عبيد كلهم عن الاعمش عن
 عبيد بن الحسن سمعت عبد الله بن
 أبي أوفى يقول كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من
 الركوع يقول مع الله لمن حمده

الجهور يستحب قراءة قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد لما في مسلم عن أبي هريرة انه صلى الله
 عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر بها وللترمذي والنسائي عن ابن عمر ومقت النبي صلى الله عليه
 وسلم شهورا فكان يقرأ بها وللترمذي عن ابن مسعود مثله بلا قيد وكذا للبخاري عن أنس ولابن
 حبان عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين قبل الفجر وكان يقول نعم السورتان يقرأ
 بهما في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وفي مسلم عن ابن عباس انه صلى الله
 عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله التي في البقرة وفي الآخرة التي في آل عمران
 وبه وبما قبله استدلل على الجهر بالقراءة في الفجر ولا حجة فيه لاحتمال أن يكون عرف بقراءة بعض
 السورة وقدرى ابن أبي شيبة عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يسرف في ما للقراءة صحبه ابن
 عبد البر وذهب بعضهم الى اطالة القراءة فيها وهو قول النخعي وأكثر الخنيفة وفيه حديث مرسل
 عن البيهقي وسنده واه وخصه بعضهم عن فانه شئ من قراءته في صلاة الليل فيستدركها في ركعتي
 الفجر ونقل ذلك عن أبي حنيفة والحسن البصرى (مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نجر) بفتح
 النون وكسر الميم المدنى قال في التمهيد صالح الحديث وهو في عداد الشيوخ روى عنه جماعة من
 الأئمة ومات سنة أربع وأربعين ومائة لمالك عنه حديثان انتهى وقد وثقه ابن مسعود وأبو داود
 وقال ابن معين والنسائي لا بأس به وقال النسائي أيضا وابن الجارود وليس بالقوى وكان يحيى
 القطان لا يحدث عنه وقال الباجي كان يرى بالقدر وقال ابن عدى اذ روى عنه ثقة فلا بأس
 بروايته وقد احتج به الأئمة السنة الا أن في روايته لحديث الامراء مواضع شاذة (عن أبي سلمة بن
 عبد الرحمن انه قال سمع قوم) من الصحابة (الاقامة فقاموا يصلون) قال ابن عبد البر لم تختلف رواة
 مالك في ارساله الا الوليد بن مسلم فرواه عن مالك عن شريك عن أنس ورواه الدراوردي عن
 شريك عن أبي سلمة عن عائشة ثم أخرجه من الطريقين وقال قدرى نحو هذا المعنى عن النبي
 صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مريحس وابن بختيار وأبو هريرة ثم أخرجه من روايات الثلاثة
 (نخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أصلاتان معا) لان الاقامة من الصلاة
 (أصلاتان معا) قال الباجي انكاره وتوحيه وقال ابن عبد البر قوله ذلك في هذا الحديث وقوله في
 حديث ابن بختيار أصليهما أربعا وفي حديث ابن سرجس أيتهما صلاتك قل هذا انكار منه لذلك
 الفعل فلا يجوز لاحد ان يصلي في المسجد شيئا من النوافل اذا قامت المكتوبة (وذلك في صلاة
 الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح) ولكن لا يختص الحكم بهما لما أخرجه مسلم وأصحاب
 السنن وابن خزيمة وابن حبان عن أبي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال اذا أقيمت الصلاة
 فلا صلاة الا المكتوبة تزداد في رواية ابن عدى باسناد حسن قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر قال
 ولا ركعتي الفجر ولذا قال مالك من دخل المسجد وأقيمت الصلاة فلا يركعهما وان لم يدخل المسجد
 فان لم يخف فوت ركعة ركعهما خارجة لافي أفئته التي تصلي فيها الجمعة وان خاف فوت الركعة
 الاولى دخل وصلى معه ثم يصلهما بعد الشمس (مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر فاته ركعتا
 الفجر فقضاها بعد ان طلعت الشمس) وحلت النافلة (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن
 أبيه) (القاسم بن محمد) انه صنع (مثل الذي صنع ابن عمر) من قضاها بعد الشمس قال ابن
 عبد البر فيه دليل على انها من مؤككات السنن وأجاز الشافعي وعطاء وعمر بن دينار
 قضاها بعد سلام الامام من الصبح وأي ذلك مالك وأكثر العلماء للنهي عن الصلاة بعد الصبح حتى
 تطلع الشمس واحتج الشافعي بحديث عمر بن قيس رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد
 صلاة الصبح ركعتين فقال صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ركعتان فقال الرجل اني لم أكن صليت
 الركعتين قبلها فاصلينهما الا ان فسكت صلى الله عليه وسلم

اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات
 وملء الارض وملء ما شئت من
 شيء بعد قال أبو داود قال سفيان
 الثوري وشعبة بن الحجاج عن
 عبيد أبي الحسن بهذا الحديث
 ليس فيه بعد الركوع قال سفيان
 ثقفينا الشيخ عبيد أبا الحسن بعد
 فلم يقل فيه بعد الركوع قال أبو
 داود ورواه شعبة عن أبي عصمة
 عن الاعمش عن عبيد قال بعد
 الركوع * حدثنا مؤمل بن
 الفضل الطراني ثنا الوليد بن
 محمود بن خالد ثنا أبو مسهرح وثنا
 ابن السرح ثنا بشر بن بكرح وثنا
 محمد بن مصعب ثنا عبد الله بن
 يوسف كاهن عن سعيد بن عبد
 العزيز عن عطية بن قيس عن
 قرعة بن يحيى عن أبي سعيد
 الخدري أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان يقول حين يقول
 مع الله من حمد الله ربنا لك الحمد
 ملء السماء قال مؤمل مسلم
 السموات وملء الارض وملء
 ما شئت من شيء بعد أهل الثناء
 والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك
 عبد لا مانع لما أعطيت زاد محمود
 ولا معطي لما منعت ثم اتفقوا ولا
 ينفع ذال الجدل مثل الجدل قال بشر
 ربنا لك الحمد لم يقل اللهم لم يقل
 محمود اللهم قال ربنا ولك الحمد
 * حدثنا عبد الله بن مسامة عن مالك
 عن يحيى عن أبي صالح السمان
 عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال إذا قال الامام
 مع الله من حمده فقولوا اللهم ربنا
 لك الحمد فإنه من وافق قوله قول
 الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
 * حدثنا بشر بن عمار ثنا اسباط
 ابن مطرف عن مالك قال لا يقول
 القوم خلف الامام مع الله من

* (فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد) *

بضاد مجبهة أي زيادة والقد بالمجبة المنفرد يقال فذرجل من أصحابه إذا بقي وحده (مالك عن نافع
 عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل) بفتح أوله وسكون
 الفاء وضم الضاد (صلاة الفرد) بفتح الفاء وشدة المجبة أي المنفرد ولمسلم من رواه عبيد الله بضم
 العين عن نافع عن ابن عمر صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده (بسبع وعشرين درجة)
 قال الترمذي عامة من رواه قالوا خسا وعشرين الا ابن عمر فقال سبعا وعشرين قال الحافظ لم
 يختلف عليه في ذلك الا ما رواه عبد الرزاق عن عبد الله بفتح العين العمري فقال خمس وعشرون
 لكن العمري ضعيف ولا يبي عوانة عن أبي اسامة عن عبيد الله بضم العين ابن عمر عن نافع فقال
 بخمس وعشرين وهي شاذة مخالفة لرواية الحافظ من أصحاب عبيد الله وأصحاب نافع وان كان
 رواه مائة وأمانى مسلم من رواية الضعفاء بن عثمان عن نافع بلفظ بضع وعشرين فلا تعار
 رواية الحافظ لصدق البضع بالسبع وأما غير ابن عمر فصح عن أبي سعيد في البخاري وأبي هريرة
 وعن ابن مسعود عند أحد وابن خزيمة وعن أبي بن كعب عند ابن ماجه والحاكم وعن عائشة
 وأنس عند السراج وجاء أيضا من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت
 وكاها عن الطبراني واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية أبي فقال أربع أو خمس بالشد
 وسوى رواية لابي هريرة عند أحد فقال بسبع وعشرين وفي اسناد هاشم بن القاسم وفي حفظه
 ضعف وفي رواية لابي عوانة بضع وعشرين ولبست مغايرة لصدق البضع على خمس فرجعت
 الروايات كلها الى الخمس والسبع اذ لا أثر للشد واختلاف في أيها مرجح فقيل الخمس لكثرة روايتها
 وقيل السبع لان فيها زيادة من عدل حافظ واختلف في ميم العدد في الروايات كلها التعبير بدرجة
 أو حذف الميم الا طرق حديث أبي هريرة في بعضها ضعفا وفي بعضها جزأ وفي بعضها درجة وفي
 بعضها صلاة وهذا الاخير في بعض طرق حديث انس والظاهر ان ذلك من تصرف الرواية ويحتمل
 انه من التفتين في العبارة وأما قول ابن الاثير انما قال درجة ولم يقل جزأ ولا نصيبا ولا حظا ولا نحو ذلك
 لانه أراد الثواب من جهة العلو والارتفاع فان تلك فوق هذه بكذا وكذا درجة لان الدرجات الى
 جهة فوق فكانه بناء على ان الاصل لفظ درجة وما عداها من تصرف الرواية لكن فيه ورود الجزء
 مردود فانه ثابت وكذا الضعف وقد جمع بين روايتي الخمس والسبع بان ذكر القليل لا ينفى الكثير
 وهذا قول من لا يعتبر مفهوم العدد لكن قد قال به جماعة وحكى عن الشافعي وبانه لعلة صلى الله
 عليه وسلم أخبر بالخمسة ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بسبع وروايته يحتاج الى تاريخ وبأن
 دخول النسخ في الفضائل يختلف فيه لكن اذا فرغنا على الدخول تعين تقدم الخمس على السبع
 لان الفضل من الله يقبل الزيادة لا النقص وجمع أيضا بان اختلاف العددين باختلاف ميميهما
 وعليه فقيل الدرجة أصغر من الجزء وروى بان الذي روى عنه الجزء روى عنه الدرجة وقيل الجزء
 في الدنيا والدرجة في الآخرة وهو مبنى على التغاير والفرق بين قرب المسجد وبعده وبالفرق بحال
 المصلي كان يكون أعلم أو أخشع وبايقاعها في المسجد أو في غيره وبالفرق بين المنتظر للصلاة وغيره
 وبالفرق بين ادراكها كلها أو بعضها وبكثرة الجماعة وقتهم وبان السبع مختصة بالفجر والعشاء
 أو الفجر والعصر والخمس بما عدا ذلك وبان السبع مختصة بالظهر وبالجملة بالسرية وهذا
 الوجه عندي أو جهها الطلب الانصات عند قراءة الامام والاستماع لها ولتا ميمه اذا معه ليوافق
 تأمين الملائكة ثم الحكمة في هذا العدد الخاص غير محققة المعنى ونقل الطيبي عن التوربشتي
 ما حاصله ان ذلك لا يدرك بالأي بل مرجعه الى علم النبوة التي قصرت علوم الالباء عن ادراك
 حقيقتها كلها انتهى وقال ابن عبد البر الفضائل لا تدرك بقياس ولا مدخل فيها للنظر وانما هي

حمدولكن يقولون ربنا لك الحمد

(باب الدعاء بين السجدين)
 * حدثنا محمد بن مسعود ثنا زيد بن الحباب ثنا كامل أبو العلاء حدثني حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني

(باب رفع النساء اذا كن مسح الرجال رؤسهن من السجدة)

* حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني ثنا عبد الرزاق أن أبا نعيم عن عبد الله بن مسلم أخى الزهري عن مولى لامه ابنة أبي بكر عن أسماء بنت أبي بكر قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان منكنا يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى رفع الرجال رؤسهم كراهة ان يرين من عورات

الرجال

(باب طول القيام من الركوع

وبين السجدين)

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي بسلى عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان سجودا وركوعه وما بين السجدين قريبا من السواء * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حاد أنا ثابت بن جحيد عن أنس ابن مالك قال ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال مع الله لمن حمدته قام حتى تقول قد أوهم ثم يكبر ويسجد وكان يقعد بين السجدين حتى تقول قد أوهم * حدثنا مسدد أبو كامل دخل حديث أحدهما في الآخرة قال ثنا أبو عوانة عن هلال بن أبي

بالتوقيف قال وقدرى مرفوعا باسناد لا أحفظه الا ان صلاة الجماعة تفضل صلاة أحدكم باربعين درجة وقال الباقى هذا الحديث يقتضى ان صلاة المأموم تعدل ثمانية وعشرين من صلاة الفرد لانها تساويها وترتد عليها سبع وعشرين وهذا الحديث أخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب) هكذا الجميع رواية الموطا ورواه عبد الملث بن زياد النصبى ويحيى بن محمد بن عباد عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة ورواه الشافعى وروح بن عباد ومعمار بن مطر عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة) بالتاء وفي رواية بخمسة (وعشرين جزءا) ولا بد من تقدير أى صلاة أحدكم في جماعة والاقطاره ان صلاة كل الجماعة أفضل من صلاة الواحد وليس بمراد ويدل على التقدير رواية صلاة الرجل وفي رواية جويرية بن أسماء عن مالك بهذا الاسناد فضل صلاة الجماعة على صلاة أحدكم خمس وعشرون صلاة ومعنى الدرجة أو الجزء حصول مقدار صلاة المنفرد بالعدد المذكور للجميع لمافى مسلم في بعض طرقه بلفظ صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلاة الفرد وفي أخرى صلاة مع الامام أفضل من خمس وعشرين صلاة بصلتها وحده ولا جد بسند حسن عن ابن مسعود نحوه وقال في آخره كلها مثل صلته وهو مقتضى لفظ أبي هريرة في البخارى ومسلم حيث قال لا تضعف لان الضعف كما قال الازهرى المثل أى ما زاد وليس بمقصود على المثليين يقال هذا ضعف الشئ أى مثله أو مثله فصاعد لكن لا يراى على العشرة وظاهر قوله تضعف وقوله في رواية أخرى يزيدان صلاة الجماعة تساوى صلاة المنفرد وتزيد عليها العدد المذكور فيكون لمصلى الجماعة ثواب ست أو ثمان وعشرين صلاة من صلاة المنفرد قال ابن عبد البر يحتمل لفظ الحديث صلاة النافلة والمتخلف عن القرية لضعفها والمتخلف عنها بالاعذر ولكن لما قال صلاة المرء في بيته أفضل من صلته في مسجدى هذا الا المكتوبة علم انه لم يرد النافلة ولما قال من غلبه على صلته يوم كتب له أجرها وقال اذا كان للعباد عمل يعمله ففعله منه مرض أمر الله كاتبه أن يكتبها ما كان يعمل في صحته ومعنى ذلك من الاحاديث علم ان المتخلف لضعفه بقصد تفضيل غيره عليه فاذا بطل هذا الوجهان صح أن المراد من تخلف بالاعذر وان لم يفاضل بينهما الا وهما جائزان غير ان أحدهما أفضل من الآخر انتهى ومر الجمع بين هذا وما قبله باثنى عشر وجهها وان ذلك لا يدرك بقياس قال التوربشتى ولعل الفائدة هي اجتماع المسلمين مصطفين كصفوف الملائكة والافتداء بالامام واظهار شعائر الاسلام وغير ذلك وتعقب بان هذا لا يفيد المطلوب لكن أشار الكرماني الى احتمال ان أصله كون المكتوبات خصالا يدا المبالغة في تكثيرها فصرحت في مثلها فصارت خمسا وعشرين ثم ذكر للسمع مناسبة أيضا من جهته ركعات عدد الفرائض وروايتها وقال غيره السنة بعشر للمصلى منفردا فاذا انضم اليه آخر بلغت عشرين ثم زيد بقدر عدد الصلوات الخمس أو بعدد أيام الاسبوع قال الحافظ ولا يخفى فساد هذا وقيل الاعداد عشرات ومئين والوف وخير الامور الوسط فاعتبرت المائة والعدد المذكور ربعها وهذا أشد فسادا مما قبله وقال السراج البلقينى ظهر لي في هذين العددين شئ لم أسبق اليه لان لفظ ابن عمر صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد ومعناه الصلاة في الجماعة كما في حديث أبي هريرة صلاة الرجل في الجماعة بمعنى في بعض طرقه في البخارى وغيره قال وعلى هذا فكل واحد من المصليين له بذلك صلى في جماعة وأدى الاعداد التي يتحقق فيها ذلك ثلاثة حتى يكون كل واحد صلى في جماعة وكل واحد منهم أتى بحسنه وهي عشرة فتمصيل من مجموعها ثلاثون فاقصر في الحديث على الفضل الزائد وهي سبعة وعشرون دون الثلاثة التي هي أصل ذلك انتهى قال الحافظ وظهر لي في الجمع بين العددين ان

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى

عن البراء بن عازب قال رُمقت سجدة صلى الله عليه وسلم وقال أبو كامل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فوجدت قيامه كركعته وسجدة واحدة في الركعة كسجدة واحدة وجلسته بين السجدة بين وسجدة ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء قال أبو داود قال مسدد فركعته واعتداله بين الركعتين فسجدة وجلسته بين السجدة بين فسجدة وجلسته بين التسليم والانصراف قريبا من السواء

باب صلاة من لا يقيم صلبه في

الركوع والسجود

حدثنا حفص بن عمر التميمي ثنا شعبه عن سليمان بن عماره ابن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود البدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزى صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود حدثنا القعبي حدثنا أنس بن عيسى ابن عياض ح وثنا ابن المشي حدثني يحيى بن سعيد عن عبيد الله وهذا لفظ ابن المشي حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلي ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم عليه السلام وقال ارجع فصل فانك لم تصل فارجع الرجل فصلي كما كان صلى ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذي بعث بالحق ما أحسن غير

أقل الجماعة أمام وما موم فلولا الامام ما هي المأموم ما موم وما ركذا عكسه فاذا تفضل الله تعالى على من صلى جماعة بزيادة خمس وعشرين درجة حمل الخبر الوارد بفضلها على الفضل الزائد والخبر الوارد بلفظ سبع وعشرين على الاصل والفضل وقد خاض قوم في تعيين الاسباب المقضية للدرجات المذكورة وما جازا بطائل قاله ابن الجوزي لكن في حديث أبي هريرة اشارة الى بعضها يعني قوله وذلك انه اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرج الا الصلاة لم يحط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تنزل الملائكة تصلي عليه مادام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة وراه الشيخان ويضاف اليه امور أخرى وردت في ذلك وقد نعتنا وحدثنا ما لا يختص بصلاة الجماعة فأولها اجابة المؤذن بنية الصلاة جماعة والتكبير اليها في أول الوقت والمشي الى المسجد بالسكينة ودخول المسجد داعيا وصلاة التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة في جماعة وانتظار الجماعة وصلاة الملائكة عليه وشهادتهم له واجابة الاقامة والسلامة من الشيطان اذا انفرد عند الاقامة حادى عشرها الوقوف منتظرا الحرام الامام أو الدخول معه في أى هيئة وجدته عليها ثاني عشرها ادراك تكبيرة الاحرام لذلك ثالث عشرها تسوية الصفوف وسد فرجها رابع عشرها جواب الامام عند قوله سمع الله لمن حمده خامس عشرها الامن من السهو والبالا وتبنيه الامام اذا سها بالتسبيح أو الفتح عليه سادس عشرها حصول الخشوع والسلامة مما يلهي غالبها سابع عشرها تحسين الهيئة غالبها ثامن عشرها احتفاف الملائكة به تاسع عشرها التدرب على تجويد القراءة وتعلم الاركان والابحاض العشرون اظهار شعار الاسلام الحادى والعشرون ارغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل الثاني والعشرون السلامة من صفة النفاق ومن اساءة غيره الظن بانه تارك الصلاة رأسا الثالث والعشرون بنية رد السلام على الامام الرابع والعشرون الانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل على الناقص الخامس والعشرون قيام نظام الالفه بين الجيران وحصول تعاضدهم في اوقات الصلوات فهذه خمس وعشرون خصلة وردت في منها أمر أو ترغيب يخصه وبقي منها أمران يختصان بالجمهوريه وهما الانصات عند قراءة الامام والالاتعاضد لها والتأمين عند تأمينه ليوافق تأمينه تأمين الملائكة ومما يترجم ان السبيح تختص بالجمهوريه ولا يرد على الحاصل المذكورة ان بعضها يختص ببعض من صلى جماعة دون بعض كالتكبير في أول الوقت وانتظار الجماعة وانتظار احرام الامام ونحو ذلك لان اجر ذلك يحصل لقاصده بمجرد التنية ولو لم يقع ومقتضى الحاصل المذكورة اختصاص التضعيف بالمسجد وهو الراجح في نظري وعلى تقدير ان لا يختص بالمسجد فاما يسقط مما ذكرته ثلاثة المشي والدخول والتعبه فيمكن ان تعوض من بعض ما ذكره مما يشتمل على خصلتين متقاربتين اقيمتا مقام خصلة واحدة كالاخيرتين لان منفعة الاجتماع على الدعاء والذكر غير منفعة عود بركة الكامل على الناقص وكذا فائدة قيام نظام الالفه غير فائدة حصول التعهد وكذا فائدة أمن المأمومين من السهو والبالا غير فائدة تبنيه الامام اذا سها فهذه ثلاثة تعوض بها الثلاثة المذكورة فيحصل المطلوب قال ودل حديث الباب على تساوى الجماعات في الفضل سواء كثرت أو قلت لانه ذكر فضيلة الجماعة على المنفرد بغير واسطة فيدخل فيه كل جماعة قاله بعض المالكية يعني ابن عبد البر وقواه بما رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن ابراهيم التيمي قال اذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة لهما التضعيف وهو مسلم في أصل الحصول لكنه لا يفتي من يبدل الفضل لما كان أكثر لا سيما مع وجود النص المصرح به وهو ما رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره عن أبي بن كعب مرفوعا صلاة الرجل مع الرجل أسمى من صلانه وحده وصلانه مع الرجلين أسمى

هذا علمي قال اذا نمت الى الصلاة

فكبر ثم اقرأ ما يسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن وراكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم امجد حتى تطمئن ساجداً ثم اجلس حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها قال القعني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة وقال في آخره فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما انتقصت هذا فاعما انتقصته من صلاتك وقال فيه اذا نمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خالد عن عمه ان رجلاً دخل المسجد فذكر نحوه قال فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لا تتم صلاة لاحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء يعني مواضعه ثم يكبر ويحمد الله جل وعز ويثنى عليه ويقرأ بما يسر من القرآن ثم يقول الله أكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائماً ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يرفع رأسه فيكبر فاذا فعل ذلك تمت صلاته * حدثنا الحسن بن علي ثنا هشام بن عبد الملك والحجاج بن منهال قال ثنا همام ثنا اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خالد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع بمعناه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله عز وجل فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويصبر رأسه ورجليه الى الكعبين

من صلته مع الرجل وما كثر فهو وأحب الى الله وله شاهد قوي في الطبراني من حديث قيات بن أشيم وهو يفتح القاف والموحدة وبعد الالف مثلثة وأبوه بمجمة بعدها تحتانية بوزن أحر وروى ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد خمس وعشرون درجة فان كانوا أكثر فعلى عدد من في المسجد فقال رجل وان كانوا عشرة آلاف قال نعم وهذا موقوف له حكم الرفع لانه لا يقال بالرأى ولكنه غير ثابت انتهى وهذا الحديث أخرجه مسلم عن يحيى عن مالك به ورواه الشيخان من رواية شعيب عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة به زيادة علمت (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم عن (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده) قسم كان صلى الله عليه وسلم يقسم به كثيراً والمعنى ان نفوس العباد بيد الله أي بتقديره وتبديره وفيه جواز القسم على الامر الذي لا شك فيه تنبيهاً على عظم شأنه والرد على من كره الحلف بالله مطلقاً (لقد هممت) اللام جواب القسم والهم العزم وقيل دونه وزاد مسلم في أوله انه صلى الله عليه وسلم فقد ناسى في بعض الصلوات فقال لقد هممت فأداسب الحديث (ان أمر يحطب فيحطب) بالفاء والنصب عطف على المنصوب وكذا الافعال الواقعة بعده قال الحافظ أي يكسر ليسهل اشتعال النار به ويحتمل انه أطلق عليه ذلك قبل ان يتصف به تجوزاً بمعنى انه يتصف به وتعقب به لم يقل أحد من أهل اللغة ان معنى يحطب يكسر بل المعنى يجمع (ثم أمر) بالمد وضم الميم (بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ثم خالف الى رجال) أي أتبعهم من خلفهم وقال الجوهري خالف الى فلان أي أتاه اذا غاب عنه والمعنى أخالف الفعل الذي أظهرت من اقامة الصلاة فأزكروا أسير اليهم أو أخالف ظنهم في اني مشغول بالصلاة عن قصدي اليهم أو معنى أخالف أخالف عن الصلاة الى قصدي المذكورين والتقييد برجال مخرج للنساء والصبيا (فأحرق عليهم بيوتهم) بالنار عقوبة واحرق بشد الراة للتكثير والمبالغة في التعريق وفيه اشعار بان العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبع للقاطنين بهم واسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة فاحرق بيوتنا على من فيها (والذي نفسي بيده) أعاد اليمين مبالغة في التأكيد (لو يعلم أحدهم انه يجحد عظما سمينا) وللتيسير عرفاً سمينا بفتح العين المهملة وسكون الراء بعد ها قاف قال الخليل العرق العظيم بالحم فان كان عليه لحم فهو عرق وفي المهكم عن الاصمعي العرق بسكون الراء قطعة لحم وقال الازهرى واحداً للعراق وهي العظام التي يؤخذ منها هبر اللحم ويبقى عليها لحم رقيق فيكسر ويطحن ويؤكل ما على العظام من لحم رقيق ويتمشش العظام وقول الاصمعي هو اللاتق هنا (أو امر مائتين) بكسر الميم وقد تفتح تنبيه مرعاة قال الخليل هي ما بين ظلي الشاة من اللحم حكاه أبو عبيد وقال لا أدري ما وجهه ونقل المستملي عن القريبي عن البخاري المرعاة بكسر الميم مثل مناة وميضاة ما بين ظلفتي الشاة من اللحم قال عياض فاليم على هذا أصلية وقال الاخفش المرعاة لعبة كانوا يلعبونها بنصاب محدود ومونها في كوم من تراب فأجهم أئنتها في الكوم غلب ويبعد ان هذا مراد الحديث لاجل التنبيه وحكى الحرابي عن الاصمعي ان المرعاة سهم الهدف قال ويؤيده ما حدثني ثم ساق حديث أبي هريرة بلفظ لو ان أحدكم اذا شهد الصلاة معي كان له عظم من شاة سمينة أو سهجان لفعل وقيل المرعاة سهم يتعلم به الرمي وهو سهم رقيق مستوعب غير محدد قال ابن المنبر وبدل على ذلك التنبيه قائماً مشعرة بتكرار الرمي بخلاف السهام المحددة الحريسة قائماً لا يشكر ومنها وقال الزمخشري تفسير المرعاة بالسهم ليس بوجبه ويدفعه ذكر العرق معه ووجهه ابن الاثير بانه لما ذكر العظم السمين وكان مما يؤكل أتبعه بالسهمين لانها مما يتلهم به انتهى ووصف العظم بالسمن والمراتين بقوله (حستين) أي ملبجتين ليكون ثم باعث نفساني على تحصيلهما وفيه

ثم يكبر الله عز وجل ويحمده ثم يقرأ من القرآن ما أذن له فيه ويسر فذكر نحو حماد قال ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه قال همام وروى ما قال جهنسه من الارض حتى تظمن مفاصله وتسترخى ثم يكبر فيستوي فاعدا على مقعده وقيم صلبه فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك * حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن محمد بن عمار عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن رفاع بن رافع هذه القصة قال اذا قمت فتوجهت الى القبلة فكبر ثم اقرأ بام القرآن وبما شاء الله ان تقرأ واذا ركعت فضع راحتك على ركبتك وامسد ظهرك وقال اذا سجدت فكن لسجودك فاذا ركعت فاقعد على فخلك اليسرى * حدثنا مؤمل بن هشام ثنا اسمعيل بن محمد بن اسحق حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع عن أبيه عن عمه رفاع بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم هذه القصة قال اذا أنت قمت في صلاتك فكبر الله تعالى ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن وقال فيه فاذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن واقترش فخلك اليسرى ثم تشهد ثم اذا قمت فقل ذلك حتى تفرغ من صلاتك * حدثنا عباد بن مسعود الخنسي ثنا اسمعيل يعني ابن جعفر أخبرني يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقى عن أبيه عن جده عن رفاع بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قصص هذا الحديث قال فيه قوضاً كما أمرك الله جل وعز ثم تشهد فأقم ثم كبر فان كان معك قرآن فاقراه وبالاجزاء فاجد الله وكبره وهله وقال فيه

اشارة الى ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشيء الخفير من مطعوم أو ملعوب به مع التقربط فيما يحصل رفيع الدرجات ومنازل الكرامة (شهد العشاء) أى صلاتها فالمتخلف محذوف وفيه اشارة الى انه يسعى الى الشيء الخفير في ظلمة الليل فكيف يرغب عن الصلاة وفيه اعياء الى أن الصلاة التي وقع التهديد بسببها هي العشاء ولمسلم رواية يعنى العشاء وفي رواية لا جسد التصريح بتعيين العشاء وفي الصحيحين من رواية أبي صالح عن أبي هريرة الاعماء الى انها العشاء والفجر والسراج من هذا الوجه آخر العشاء ليلة فخرج فوجد الناس قليلاً غضب فذكر الحديث ولابن حبان يعنى العشاء والغداة وسائر الروايات عن أبي هريرة بالاجماع ومال عبد الرزاق عن أبي هريرة انها الجمعة فضعف لشذوذه وبدل على وهب رواه أبو داود والطبراني أنه قيل ابن زيد بن الاصم الجمعة عنى أو غيرها قال صحت اذ نأى ان لم أكن سمعت أباه ريرة يأتزه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر رجعة ولا غيرها فظهور الرجحان في حديث أبي هريرة انها لا تختص بالجمعة نعم في مسلم عن ابن مسعود الحزم بالجمعة وهو حديث مستقل لان مخرجه مغاير لحديث أبي هريرة ولا يقدح أحدهما في الآخر لجله على انه ما وقعتان كما أشار اليه النووي والمحب الطبري وقد وافق ابن أم مكتوم أباه ريرة على ذكر العشاء أخرجه أحمد وابن خزيمة والحاكم عنه انه صلى الله عليه وسلم استقبل الناس في صلاة العشاء فقال لقد هممت ان آتى هؤلاء الذين يتخلفون عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم فقال ابن أم مكتوم يا رسول الله لقد علمت ما بي وليس لي قائد زاد أحمد وان بيني وبين المسجد شجر أو نخلا ولا أقدر على قائد كل ساعة قال أسمع الاقامة قال نعم قال فاحضرها ولم يرخص له ولابن حبان عن جابر قال أسمع الاذان قال نعم قال فأتها ولو جردوا وجه العلماء على انه كان لا يشق عليه المشى وحده ككثير من العميان واحتج بهذا بحديث الباب على ان الجماعة فرض عين اذ لو كانت سنة لم يحدتار كها بالصريق أو فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ومن معه واليه ذهب الاوزاعي وعطاء وأحمد وأبو ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وبلغ داود واتباعه فجعلوها شرطاً في صحة الصلاة وورد بان الوجوب قد ينفلت عن الشرطية ولذا قال أحمد وغيره انها واجبة غير شرط وذهب الشافعي الى انها فرض كفاية وعليه جمهور متقدمي أصحابه وكثير من الحنفية والمالكية والمشهور وعند الباقيين انها سنة مؤكدة وأجابوا عن ظاهر حديث الباب بأنه دال على عدم الوجوب لانه هم ولم يفعل فلو كانت فرض عين لما عفا عنهم وتركهم قاله عياض والنووي وضعفه ابن دقيق العيد لانه صلى الله عليه وسلم انما هم بما يجوز فعله لوفعه والترك لا يدل على عدم الوجوب لاحتمال انهم انزجروا بذلك وتركوا الخلف الذي ذمهم بسببه على انه بين سبب الترك فيما رواه أحمد من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ لولا ما في البيوت من النساء والذرية لاقت صلاة العشاء وأمرت قبا في محرقون الحديث وأجيب أيضاً بان الحديث دال على ان الوجوب لانه صلى الله عليه وسلم هم بالتوجه الى المتخلفين فلو كانت فرض عين لما هم بتركها اذا توجه وضعفه ابن ريرة بان الواجب يجوز تركه لما هو واجب منه وبانه لو فعل ذلك قد يتداركها في جماعة آخرين وأجاب ابن بطل وغيره بانها لو كانت فرضاً لقال لما توقعه عليها بالاحراق من تخلف عن الصلاة لم تجزه صلته لانه وقت البيان ورد ابن دقيق العيد بان البيان قد يكون بالنص وقد يكون بالدلالة فلما قال لقد هممت الخ دل على وجوب الحضور وهو كاف في البيان وقال الباجي وغيره الحديث ورد مورد الزجر وحقيقته ليست مرادة وانما المراد المبالغة ورشد الى ذلك وعيدهم بعقوبة الكفار والاجماع على منع عقوبة المسلمين به وورد بان المنع وقع بعد نضح التعذيب بالنار وكان قبل ذلك جائزاً كادل عليه حديث أبي هريرة عند البخاري وغيره فلا يمنع جل التهديد على حقيقته

وان انتقصت منه شيئا انتقصت
 من صلاتك * حدثنا الوليد
 الطيالسي ثنا الليث عن يزيد
 ابن أبي حبيب عن جعفر بن الحكم
 ح وثنا قتيبة ثنا الليث عن
 جعفر بن عبد الله الانصاري عن
 عمير بن محمود عن عبد الرحمن بن
 شبل قال قال نبي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن نغرة القراب
 واقتراس السبع وان يوطن الرجل
 المكان في المسجد كما يوطن البعير
 هذا لفظ قتيبة * حدثنا زهير
 ابن حرب ثنا جرير عن عطاء بن
 السائب عن سالم البراد قال آتينا
 عقبه بن عمرو الانصاري ابا مسعود
 فقلنا له حدثنا عن صلاة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقام بين
 يديه على ركبتيه وجعل اسابعه
 أسفل من ذلك وجاني بين مرفقيه
 حتى استقر كل شيء منه ثم قال مع
 الله من حمله فقام حتى استقر كل
 شيء منه ثم كبر ومجد ووضع كفيه
 على الارض ثم جاني بين مرفقيه
 حتى استقر كل شيء منه ثم رفع رأسه
 فجلس حتى استقر كل شيء منه ففعل
 مثل ذلك ايضا ثم صلى اربع
 ركعات مثل هذه الركعة فصلى
 صلاته ثم قال هكذا رأينا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يصلي
 (باب قول النبي صلى الله عليه
 وسلم كل صلاة لا يتها صاحبها تتم
 من طوعه)
 * حدثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا
 اسمعيل ثنا يونس عن الحسن
 عن انس بن حكيم الضبي قال خاف
 من زياد أو ابن زياد فأتى المدينة
 فلقى ابا هريرة قال فقتلني فانتسبت
 له فقال يا فتى ألا أحدثك حديثا قال
 قلت بلى رحمتنا الله قال بو

فهذه اجوبة اربعة خامسها ان المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة رأسا لا مجرد الجماعة
 وورد بان في رواية لمسلم لا يشهدون الصلاة أي لا يحضرون ولا جلا يشهدون العشاء في الجمع
 أي الجماعة وفي ابن ماجه عن اسامة مرفوعا ليقين رجال عن تركهم الجماعات أو لآخرقن بيوتهم
 سادسها انه ورد في الحديث على خلاف فعل المناققين والتعذيب من التشبيه به علمهم بالخصوص
 ترك الجماعة أشار اليه الزين بن المنير وهو قريب من جواب الباقي المتقدم سابعها انه ورد في
 المناققين فليس التهديد ترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل وورد باستبعاد الاعتناء بتأديب
 المناققين على ترك الجماعة مع العلم بانه لا صلاة لهم وبانه صلى الله عليه وسلم كان معرضا عنهم
 وعن عقوبتهم مع علمه بطوبيتهم وقد قال لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل أصحابه ومنع ابن دقيق
 العيد هذا الرد بانه اغمايتم اذا كان ترك عقاب المناققين واجبا عليه فاذا ثبت انه مخير فليس في
 اعراضه عنهم دليل على وجوب ترك عقوبتهم تامنها ان فريضة الجماعة كانت أو لا لسد باب
 التخلف عن الصلاة على المناققين ثم نسخ حکاه عياض وبقويه نسخ الوعيد المذکور وهو التحريق
 بالنار وكذا نسخ ما تضمنه التحريق وهو جواز العقوبة بالمال ويبدل على النسخ احاديث فضل صلاة
 الجماعة على صلاة الفرد لان الافضية تقتضي الاشتراك في أصل الفضل ومن لازمه الجواز ناسعها
 ان المراد بالصلاة الجمعة لا باقي الصلوات ونصره القرطبي وتعقب بالاحاديث المصرحة بالعشاء
 ويبحث فيه ابن دقيق العيد باختلاف الاحاديث في الصلاة التي هدد بسببها هل الجمعة أو العشاء أو
 الصبح والعشاء معا فان لم تكن احاديث مختلفة ولم يكن بعضها أرحم من بعض والوقف
 الاستدلال وتقدم ما فيه عاشرها ان التهديد المذکور يمكن أن يقع في حق تارك فرض الكفاية
 كشرعيه مقاتلة تاركه وتعقب بان التحريق الذي قد يقضى الى القتل أخص من المقاتلة وبأن
 المقاتلة اغمايتم اذا عملا بالجميع على الترك قال الحافظ فالذي يظهر لي ان الحديث ورد في
 المناققين لحديث العجيين ليس صلاة أثقل على المناققين من صلاة العشاء والفجر وقوله لو يعلم
 أحدهم الخ لان هذا الوصف لائق بالمناققين لا بالمؤمن من الكامل لكن المراد به نفاق المعصية
 لانفاق الكفر رواية أحمد لا يشهدون العشاء في الجمع وفي حديث اسامة لا يشهدون الجماعة
 واصرح منه رواية أبي داود عن أبي هريرة ثم أتى قوما يصلون في بيوتهم ليستهم علة فهذا يدل
 على أن نفاقهم نفاق معصية لا كفر لان الكافر لا يصل في بيته اغمايتم في المسجد ياء وسبعة
 فاذا خلا في بيته كان كإوصفة الله من الكفر والاستهزاء به عليه القرطبي وأيضا فقوله في رواية
 المقبري لولا ما في البيوت من النساء والذرية يبدل على انهم لم يكونوا كفارا لان تحريق بيت الكافر
 اذا عين طر يقال الغلبة عليه لم يمنع ذلك وجود النساء والذرية في بيته وعلى تقدير ان المراد نفاق
 الكفر فلا يدل على عدم الوجوب لتضمنه ان ترك الجماعة من صفات المناقق وقد نهينا عن
 التشبيه بهم وسياق الحديث يدل على الوجوب ومن جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها قال الطيبي
 خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة ان التخلف ليس من شأنهم بل هو من صفات المناققين
 ويدل عليه قول ابن مسعود لقد رأينا وما يتخلف عن الجماعة الا منافق رواه مسلم انتهى وروى
 ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور باسناد صحيح عن عمير بن انس قال حدثني عمومي عن الانصار
 قالوا قال صلى الله عليه وسلم ما يشهدهما منافق يعني العشاء والفجر وهذا يقوى ما ظهر لي ان المراد
 بالنفاق نفاق المعصية لانفاق الكفر فعلى هذا الذي خرج هو المؤمن الكامل لا العاصي الذي يجوز
 اطلاق النفاق عليه مجازا ما دل عليه مجموع الاحاديث انتهى والحديث أخرجه البخاري عن
 عبد الله بن يوسف عن مالك بن نافع عن سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن مسلم (مالك عن أبي
 النضر) سالم بن أبي أمية تابه صغير ثقة ثبت (مولي عمر بن عبيد الله) بضم العين ابن معمر التيمي

أحبه ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة قال يقول ربنا جل وعز ملائكته وهو أعلم انظر وافي صلاة عبدى أغمها أم نغصها فان كانت تامة كتبت له تامة وان كان انقص منها شيئا قال انظر واهل لعبدى من تطوع فان كان له تطوع قال أتمو العبدى فربضته من تطوعه ثم تؤخذ الأعمال على ذلك * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن حميد عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن داود بن أبي هند عن زرارة بن أوفى عن عمير الدار عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى قال ثم الزكاة مثل ذلك ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك

(باب تفريع الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين) * حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن أبي يعفور قال أبو داود وأحمد وقدان عن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب أبي جعلت يدي بين ركبتى فنهاني عن ذلك فضدت فقال لا تصنع هذا فانما كنا نفعله فنهينا عن ذلك وأمرنا أن نضع أيدينا على الركبتين * حدثنا محمد بن عبد الله بن غير ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن إبراهيم بن علقمة والاسود عن عبد الله قال واذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذه ويلطبق بين كفيه فكانى انظر الى اختلاف أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم * ما يجوز الركوع

القرشي (عن بسر) يضم الموحدة واسكان المهملة (ابن سعيد) بكسر العين المدني العابد ثقة حافظ (ان زيد بن ثابت) بن الفضال الانصارى التجارى أحد كتاب الوحي من الراضين في العلم (قال أفضل الصلاة صلواتكم في بيوتكم) بعدها عن الربيع وتصل البركة في البيوت فتتزل فيها الرحمة ويخرج منها الشيطان وعليه فيمكن أن يخرج بقوله في بيوتكم بيت غيره ولو أن الربيع كذا في الفتح (الأصلاة المكتوبة) أى المفروضة فليست في البيوت أفضل بل في المسجد أفضل لان الجماعة تشرع لها فعملها أولى وظاهره يشمل كل فصل لكن محمول على ما لا يشرع له التجميع كالترابح والعبدان وما تشرع له الجماعة أو ما يفوت اذا رجع المصلى الى بيته ولم يفعله وما لا يخص المسجد كالعبادة قال الحافظ ويحتمل انه أراد بالصلاة ما يشرع في البيت وفي المسجد معا فلا يدخله العبادة أو انه لم يرد بالمكتوبة المفروضة بل ما تشرع له الجماعة وفيما عارض كندورة احتمال قال ابن عبد البر هذا الحديث موقوف في جميع الموطآت على زيد وهو مرفوع عنه من وجوه صحاح ويستعمل أن يكون رأيا لان الفضائل لا تدخل للرأى فيها انتهى وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى من طرق عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت مرفوعا به وفيه قصة هي سبب الحديث وروى الخطيب من طريق اسمعيل بن أبان حدثنا عبد الاعلى بن مسهر حدثنا مالك عن أنس بن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال قال صلى الله عليه وسلم خير صلواتكم صلواتكم في بيوتكم الصلاة الفريضة قال ابن حوصلم يتابع أحد اسمعيل ابن أبان على رفع هذا الحديث أى عن مالك لكن لم يذكروا اسمعيل يجرح لافى اللسان ولا فى الميزان قال ابن عبد البر وفى هذا الحديث دليل على ان لاجاعة الا فى الفريضة وان أعمال البر فى السر أفضل وقال بعض الحكماء اخفاء العلم هلكة واخفاء العمل نجاة وقال تعالى فى الصدقات وان تحضوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم

باب ما جازى العتمة والصبح

(مالك عن عبد الرحمن بن حرملة) بن عمرو بن سنة بفتح المهملة وتثنية النون (الاسلمى) المدني صدوق رجلا أخطأ فى التمهيد صالح الحديث ليس به باس روى عنه مالك وابن عيينة وغيرهما من الأئمة ولم يكن بالحافظ وكان يحيى القطان يغمزه ثم روى بسنده عنه قال كنت سبى الحفظ فرخص لى سعيد بن المسيب فى الكتابة والحرملة والده صحبه ورواية ومات عبد الرحمن فى خلافة السفاح وقيل سنة خمس وأربعين ومائة ومالك عنه فى الموطأ خمس أحاديث واحتج به مسلم وأصحاب السنن (عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيننا وبين المنافقين آية وعلامة (شهود العشاء والصبح) قال ابن عبد البر كذا يعنى وقال جمهور رواة الموطأ صلاة العتمة والصبح على طبق الترجمة وفيه جواز تسمية العشاء عتمة ويعارضه حديث لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلواتكم هذه انما هى العشاء وانما يسمونها العتمة لانهم يعتمون بالابل ويشهد لهذا الحديث أحاديث فيها تسمية العشاء بالعتمة بخلاف ما تسمى بالامهين جميعا ولا خلاف بين الفقهاء اليوم فى ذلك قال وقوله (لا يستطيعونهما أو يخوفا) شئ من الحديث انتهى وقال الباقى شئ من الراوى أو توفى فى العبارة وقال الرافى يعنى انهم لا يشهدونها امتثالا للامر ولا احتسابا للاجر وينقل عليهم الحضور فى وقتها فيختلفون وقال فى التمهيد هذا الحديث مرسل فى الموطأ لا يحتفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة وفى الاستذكار هو مرسل فى الموطأ وهو مسند من طريق وفى معناه قوله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الصبح والعشاء ما يشهدهما منافق وقال ابن عمر كنا اذا فقدنا الرجل فى هاتين الصلاتين أسأنا به الظن العشاء والصبح وقال شداد بن أوس من أحب ان يجعله الله من الذين يدفع الله عنهم العذاب عن أهل الارض فليحافظ على صلاة

العشاء وصلاته الصبح في جماعة ومعناه عندي ان من شهدهما في جماعة أخرى ان يواطب على غيرهما في ذلك تأكيد على شهود الجماعة وان من علامات أهل الفسق والنفاق المواظبة على الصلوة عليها بلا عذر (مالك عن ميم) يضم السين المهملة وفتح الميم (مولى أبي بكر) بن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام بن المغيرة القرشي المدني (عن أبي صالح) ذكر ان السمان (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما) بالميم وأصله بين فاشبعت قفصه النون فصارت ألفا وزيدت الميم طرف زمان مضاف الى جملة من فعل وفاعل ومبتدا وخبر وهو هنا (رجل) النكرة المخصصة بالصفة وهي (عشى بطريق) أي فيها (اذ وجد غصن شوك على الطريق فأخذه) فحاه عن الطريق (فشكر الله له) قال الحافظ أي رضى فعله وقبل منه (فغفر له) وقال الباجي يحتمل أن يريد جازاه على ذلك بالمغفرة أو أتى عليه ثناء اقتضى المغفرة له أو امر المؤمنين بشكره والثناء عليه يجميل فعله قال ومعنى تعلق بزعم الشوك من الطريق بالترجمة أنه غفر له مع تزاره هذا الفعل فكيف باتيان العشاء والصبح وتصفه لا يتخفى وعلى تقدير غشيت في هذا فكيف يصنع بالحديث بعده وتبعه ابن المنير في هذا التوجيه واعترف بعدم مناسبة الثاني فانما أدى الامام هذه الاحاديث على الوجه الذي سمعه وليس غرضه منه الا الحديث الاخير وهو لو يعلمون ما في العمرة الصبح لا توها ولوجبوا قال ابن العربي ترى الجمال يعشون في تأويلها ولا تعلق للدول والثاني منها بالباب أصلا وقال ابن عبد البر وفي الحديث ان ذلك من أعمال البر وانها توجب الغفران فلا ينبغي للمؤمن العاقل أن أن يحتقر شيئا من أعمال البر فربما غفر له باقلها وقد قال صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة أعلاها لا اله الا الله وأدناها امانة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان وقال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقال الشاعر

تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقال الشاعر

ومنى تفعل الكثير من الخير * واذا كنت تارك كالأفقه

(وقال) صلى الله عليه وسلم بالاسناد المذكور (الشهادة خمسة) بينها بقوله (المطعون) الميت بالطاعون وهو غدة كغدة البعير يخرج في الآباط والمراق (والمبطون) الميت بمرض البطن أو الاستسقاء أو الاسهال (والغرق) بفتح المعجمة وكسر الراء ووقف الميت بالغرق (ومصاحب الهدم) بفتح فسكون الميت تحته (والشهيد) الذي قتل (في سبيل الله) فكانه قال المقول فبعر عنه بالشهيد ويؤيده قوله في رواية جابر بن عبد الله عند المصنف فيما يأتي الشهادة سبعة سوى القتل في سبيل الله فلا يلزم منه حمل الشيء على نفسه فكانه قيل الشهيد هو الشهيد لان قوله خمسة خبر للمبتدا والمعدود بعده بيان له واجب أيضا بأنه من باب قوله * أنا ابن النجم وشعري شعري * وبان الشهيد مكرور في كل واحد منها فيكون من التفصيل بعد الاجال وتقديره الشهيد المطعون والشهيد كذا الخ ثم الذي يظهر انه صلى الله عليه وسلم أعلم بالاقل ثم أعلم بزيادة على ذلك فذكرها في وقت آخر ولم يقصد الحصر في شيء من ذلك فلان في بين سبعة وخمسة ولا بين ما ورد من نحو عشرين خصله شهادة بطرق جيدة وتبلغ بطرق فيها ضعف أزيد من ثلاثين وسيكون لنا ان شاء الله تعالى عودة لذكرها في الجنازة (وقال) أيضا صلى الله عليه وسلم (لو يعلم الناس ما في النداء) أي الاذان وهي رواية بشر بن عمر عن مالك عند السراج (والصف الاول) من الخير والبركة كالأبي الشيخ من رواية الأعرج عن أبي هريرة (ثم لم يجدوا) شيئا من وجوه الاولوية بأن يقع التساوي (الآن) يستهوا) أي يفتروا (عليه لاستهوا) أي افتروا وفي رواية عبد الرزاق عن مالك لاستهوا عليهما فضمير عليه في هذه الرواية عائد على ما ذكر من الاذان والصف (ولو يعلمون ما في التهجير) البدار الى الصلاة أول وقتها وقبله وانتظارها (لاستبقوا اليه) استبقا فاعنوا بالاحياء لاقتضائه سرعة المشي وهو ممنوع (ولو يعلمون ما في العمرة) أي العشاء (والصبح) أي ثواب صلاته ما في

أحمد بن صالح ثنا بن وهب ثنا

معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس
 عن عاصم بن جيسد عن عوف بن
 مالك الاصبجي قال قلت مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقام
 فقرأ سورة البقرة لا يمر يا بترجة
 الا وقف فسأل ولا يمر يا بة عذاب
 الا وقف فتعوذ قال ثم ركع بقدر
 قيامه يقول في ركوعه سبحان ذى
 الجبروت والملكوت والكبرياء
 والعظمة ثم سجد بقدر قيامه ثم
 قال في سجوده مثل ذلك ثم قام فقرأ
 بال عمران ثم قرأ سورة سورة
 * حدثنا أبو الوليد الطيالسي
 وعلي بن الجعد قال ثنا شعبه
 عن عمرو بن مرة عن أبي حمزة
 مولى الانصار عن رجل من بني
 عباس عن حذيفة انه رأى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يصلى من
 الليل فكان يقول الله أكبر ثلاثاً
 ذوا الملكوت والجبروت والكبرياء
 والعظمة ثم استغفح فقرأ البقرة
 ثم ركع فكان ركوعه نحو ما من
 قيامه وكان يقول في ركوعه سبحان
 ربى العظيم سبحان ربى العظيم ثم
 رفع رأسه من الركوع فكان
 قيامه نحو ما من ركوعه يقول لربى
 الحمد ثم سجد فكان سجوده نحو ما
 من قيامه فكان يقول في سجوده
 سبحان ربى الاعلى ثم رفع رأسه
 من السجود وكان يقعد فيما بين
 السجدة بن نحو ما من سجوده وكان
 يقول رب اغفر لى رب اغفر لى
 فصلى أربع ركعات فقرأ فيها من
 البقرة وآل عمران والنساء والمائدة
 أو الانعام ثلث عشرة
 (باب الدعاء فى الركوع والسجود)
 * حدثنا أحمد بن صالح وأحمد بن
 عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة قالوا
 ثنا ابن وهب أنا عمرو بن يحيى ابن
 الحرث عن عمارة بن غزوة عن

جماعة (الأنوهما ولو جوا) على المرافق والركب كفى حديث أبي الدرداء عند ابن أبي شيبة قال ابن
 عبد البر هذه ثلاثة أحاديث فى واحد أحدها نزع الغصن والثانى الشهدا والثالث لو يعلم الناس
 الى آخر الحديث هكذا رويها جماعة زواة الموطأ لا يختلفون فى ذلك عن مالك وكذلك هى محفوظة
 عن أبي هريرة وكذا رواه ابن وضاح عن يحيى وسقط الثالث من رواية ابنه عبيد الله عنه هنا وهو
 ثابت عنده فى باب النداء انتهى والصواب اثبات الثالث هنا حتى يكتفى فى الاحاديث واحد
 مطابق للترجمة فساقها الامام كما جمعها وان كان غرضه منها واحد وهو الاخير والذان قبله ليسا
 بمقصودين وكان ابن يحيى لما رأى الثالث تقدم ظن ان ذكره تكرار محض فاسقطه وما دوى عدم
 مطابقة ما ذكره للترجمة ولا شئ فى تقديم رواية ابن وضاح لانه حافظ وواقف جميع رواة مالك عليه
 فانه لم يكن بالحافظ وقد أخرجه البخارى عن قتيبة بن سعيد عن مالك بن عدي بن شهاب
 عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حنيفة (يقض المهمة واسكان المثلثة نعمة عارف بالنسب لا يعرف اسمه
 كما مر) ان عمر بن الخطاب فقد) أباه (سليمان بن أبي حنيفة) بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عويم بن
 عدى بن كعب بن لؤى القرظى العدوى قال ابن حبان له صحبة وقال ابن منده ذكر فى الصحابة
 ولا يصح وقال ابن عمر وحل مع أمه الى المدينة وكان من فضلاء المسلمين وصالحهم واستعمله عمر
 على السوق وجعل الناس عليه فى قيام رمضان وذكره ابن سعد فيمن رأى النبى صلى الله عليه
 وسلم ولم يحفظ عنه وذكره أباه فى مسلمة الفتح (فى صلاة الصبح وان عمر بن الخطاب غدا الى السوق
 ومسكن سليمان بن السوق والمسجد النبوى) ولذلك استعمله عليه لقره (قر) عمر (على الشفا)
 بكسر الشين المجهمة وبالفاء الخفيفة كما ضبطه ابن نقطة قال ابن الاثير والمد وقال غيره والقصر
 بنت عبد الله بن عبد شمس بن خلف القرشبة العدوية (أم سليمان) المذكورة قيل اسمها ليلى
 والشفا لقب أسلمت قبل الهجرة وياعت وهى من المهاجرات الاول وكانت من عقلاء النساء
 وفضلائهن وكان صلى الله عليه وسلم يزورها فى بيتها ويقبل عندها واتخذت له فراشا وازارا ينام
 فيه فلم يزل ذلك عند ولدها حتى أخذ منها مروان بن الحكم وقال لها صلى الله عليه وسلم على
 حفصة رقية الثملة وأعطاهادار عند الحكا كين بالمدينة فزولتها مع ابنتها سليمان وكان عمر يقدمها
 فى الرأى وبرعها ويفضلها ويرعاها ولا هاشيا من أمر السوق روى عنها ابنتها سليمان وابناه أبو بكر
 وعثمان وحفصة أم المؤمنين وغيرهم (فقال لها ألم أرسليمان فى الصبح) فيه تفقد الامام وعينته
 فى شهود الخير ولا سيما قرابته (قصائل انه بان يصلى فغلبته عيناه فقال جمر لان أشهد صلاة
 الصبح فى الجماعة أحب الى من أن أقوم ليلة) لما فى ذلك من الفضل الكبير وروى عبد الرزاق
 عن معمر بن الزهرى عن سليمان بن أبي حنيفة عن أمه الشفا قالت دخل على عمر وعندى رجلان
 نائمان تغنى زوجها أباحنيفة وابنتها سليمان فقال اما سليمان الصبح قلت لم يزالا يبصليان حتى أصبحا فصلينا
 الصبح وناما فقال لان أشهد الصبح فى جماعة أحب الى من قيام ليلة قال أبو عمر خالف معمر ما لكفى
 اسناده والقول قول مالك اه أى لانه قال عن الزهرى عن أبي بكر بن سليمان ان عمر ومعمر قال
 عن الزهرى عن سليمان عن أمه فهى مخالفة ظاهرة وسياق متنه فيه خلف أيضا إلا ان يقال ان
 كان محفوظا احتل ان هذه مرة أخرى مع آيينه فهما قصتان فلا خلف (مالك عن يحيى بن سعيد)
 الانصارى (عن محمد بن ابراهيم) بن الحرث التميمى (عن عبد الرحمن بن أبي عمرة) واسمه بشير وقيل
 بشير وقيل ثعلبة (الانصارى) الخرزجى ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبوه صحابى شهير
 وأمهم هند بنت المقوم بن عبد المطلب صحابية بنت عم النبى صلى الله عليه وسلم وذكره مطين وابن
 السكن فى الصحابة وقال أبو حاتم لا صحبة له قال ابن سعد نفعه كثير الحديث (انه قال جاء عثمان بن
 عفان الى صلاة العشاء فرأى أهل المسجد قليلا فاضطجع فى مؤخر المسجد ينتظر الناس أن

بكثرها

سفي مولى أبي بكر انه سمع أبا صالح
 ذكوان يحدث عن أبي هريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال أقرب ما يكون العبد من ربه
 وهو ساجدا كثيرا الدعاء حدثنا
 مسدد ثنا سفيان عن سليمان
 ابن محصم عن ابراهيم بن عبد
 الله بن معبد عن أبيه عن ابن
 عباس ان النبي صلى الله عليه
 وسلم كشف الستارة والناس
 صفوف خلف أبي بكر فقال يا أيها
 الناس انه لم يبق من مبشرات
 النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها
 المسلم أو ترى له وانى نبيت أن أقرأ
 راكعا أو ساجدا فاما الركوع
 فغظموه الرب فيه وأما السجود
 فاجتهدوا في الدعاء فقمنا ان
 يستجاب لكم * حدثنا عثمان بن
 أبي شيبة ثنا جرير عن منصور
 عن أبي الضحى عن مسروق عن
 عائشة قالت كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يكثر ان يقول في
 ركوعه وسجوده سبحانك اللهم
 ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي
 يتأول القرآن * حدثنا أحمد بن
 صالح ثنا ابن وهب ح وثنا
 أحمد بن السرح أما ابن وهب
 أخبرني يحيى بن أبوب عن عمارة
 ابن غزيرة عن مهي مولى أبي بكر
 عن أبي صالح عن أبي هريرة ان
 النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
 في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله
 دقه وجله وأوله وآخره زادنا
 السرح علائبه وسره * حدثنا
 محمد بن سليمان الابباري ثنا
 عبدة عن عبيد الله عن محمد بن
 يحيى بن حبان عن عبد الرحمن
 الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة
 رضي الله عنها قالت فقدت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة

بكثرنا قال الباجي لان من أدب الأئمة ورفقهم بالناس انتظروهم بالصلاة اذا أتوا تحييلها اذا
 اجتمعوا وقد فعله صلى الله عليه وسلم في صلاة العشاء (فأناه ابن أبي عمرة) فيه التفات (جلس اليه
 فسأله من هو) والاصل فأبنته تجلس وهكذا (فأخبره فقال ما معك من القرآن فأخبره) بما معه
 (فقال له عثمان من شهد) أي صلى (العشاء) في جماعة (فكانما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح)
 أي صلاه في جماعة (فكانما قام ليلة) قال القرطبي معناه انه قام نصف ليلة أو ليلة لم يصل فيها
 العشاء والصبح في جماعة اذ لو صلى ذلك في جماعة لحصل له فضلها وفضل القيام وقال البيضاوي
 نزل صلاة كل من طر في الليل منزلة فوافل نصفه ولا يلزم منه أن يبلغ ثوابه من قام الليل كله لان هذا
 تشبيه مطلق مقدار الثواب ولا يلزم من تشبيه الشيء بالشيء أخذه بجميع أحكامه ولو كان قدر
 الثواب سواء لم يكن لمصلي العشاء والصبح جماعة منفعة في قيام الليل غير التعب وهذا الحديث
 وان كان موقوفاً على حكم الرفع لانه لا يقال بالأي وقد صرح مرفوعاً أخرجه مسلم وأبو داود
 والترمذي من طريق سفيان الثوري عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة قال دخل
 عثمان المسجد ففقد وحده ففقدت اليه فقال يا ابن أخي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى الصبح في جماعة كان كقيام ليلة
 وأخرج أحمد ومسلم من طريق عبد الواحد بن زياد عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة
 قال دخل عثمان بن عفان المسجد بعد صلاة المغرب ففقد وحده ففقدت اليه فقال يا ابن أخي سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى
 الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله

(اعادة الصلاة مع الامام)

(مالك عن زيد بن أسلم) العدوي مولا هم المدني (عن رجل من بني الدليل) بكسر الدال وسكون
 الياء عند الكسائي وأبي عبيد ومحمد بن حبيب وغيرهم وقال الاصمعي وسينو يهوا الاخفش وأبو
 حاتم وغيرهم الدئل يضم الدال وكسر الهمزة وهو ابن بكر بن عبد مناف بن كنانة (يقال له بسر)
 يضم الموحدة وسكون المهملة في رواية الجوهري عن مالك وأكثر الرواة عن زيد بن أسلم والثوري عن
 زيد بكسر الموحدة ومجتممة قال أبو نعيم والصواب ما قال مالك (ابن محجن) بكسر الميم وسكون
 المهملة وفتح الجيم ونون تايي صدوق (عن أبيه محجن) بن أبي محجن الدبلي صحابي قليل الحديث
 قال أبو عمر معدود في أهل المدينة روى عنه ابنه بسر ويقال انه كان في سر يقرب زيد بن حارثة الى
 حسي في جادى الاولى سنة ست وبذلك جزم ابن الحداد في رجال الموطن (انه كان في مجلس مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع
 ومجن في مجلسه لم يصل معه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تصلى مع الناس)
 الذين صلوا معي (ألت رجل مسلم) قال الباجي يحتمل الاستفهام ويحتمل التوبيخ وهو
 الاظهر ولا يقتضى ان من لم يصل مع الناس ليس بمسلم اذ هذا لا يقوله أحد وانما هذا كما تقول
 للقرشي مالك لا تكون كرجل ألت بقرشي لا تزيد نفيه من قرشي انما نوبخه على ترك اخلاقهم
 (قال بلي يارسول الله ولكني قد صليت في أهلي) ولعله كان مع لاصلاتين في يوم ولم يعلم بالاعادة لفضل
 الجماعة (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حدثت فصل مع الناس وان كنت قد صليت)
 فيه ان من قال صليت بول كل الى قوله لقبوله صلى الله عليه وسلم منه قوله صليت قاله ابن عبد البر
 وهذا الحديث أخرجه البخاري في الادب المفرد والنسائي وابن خزيمة والحاكم كلهم من رواية مالك
 عن زيد بن أسلم الطبراني عن عبد الله بن سرجس مرفوعاً اذ صلى أحد في بيته ثم دخل المسجد
 والقوم يصلون فليصل معهم وتكون له نافلة (مالك عن نافع ابن جلاس قال عبد الله بن عمر قال اني

وقدماه منصوبتان وهو يقول
أعوذ بربنا من مضطك وأعوذ
بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك
منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما
أثنت على نفسك

(باب الدعاء في الصلاة)

حدثنا عمرو بن عثمان ثنا
بقيبة ثنا شعيب عن الزهري
عن عمرو بن عائشة أخبرته ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يدعوني صلواته اللهم اني أعوذ بك
من عذاب القبر وأعوذ بك من
قتنه المسبح الدجال وأعوذ بك من
قتنه الهيا والمعات اللهم اني أعوذ
بك من المأثم والمغرم فقال له قائل
ما أكثر ما تستعبد من المغرم فقال
ان الرجل اذا غرم حدث فكذب
ووعدا فأخلف حدثنا مسدد
ثنا عبد الله بن داود عن ابن أبي
ليلى عن ثابت البناني عن عبد
الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال
صليت الى جنب رسول الله صلى
الله عليه وسلم في صلاة تطوع
فسمعت يقول أعوذ بالله من النار
ويل لاهل النار حدثنا أحمد بن
صالح ثنا عبد الله بن وهب
أخبرني يونس عن ابن شهاب عن
أبي سلمة بن عبد الرحمن ان أبا
هريرة قال قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى الصلاة وقننا معه
فقال أعرابي في الصلاة اللهم
ارحمني ورحم اهل بيتي ورحم
أحدا فلما سلم رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال للأعرابي تجبرت
واسعيا يريد رحمة الله عز وجل
حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع
عن اسراييل عن أبي إسحق عن
مسلم البطين عن سعد بن جبير عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه

أصلى في بيته ثم أدرك الصلاة مع الامام فأصلى معه فقال له عبد الله بن عمر نعم صل معه فقال
الرجل أيتهما أجعل صلاتي فقال له ابن عمر اذ لك اليك انما ذلك الى الله يجعل أيتهما شاء قال ابن
حبيب معناه ان الله يعلم التي يتقبلها فاما على وجه الاعتداد بهما فهي الاولى ومقتضاه ان يصلى
الصلواتين بنية الفرض ولو صلى احدهما بنية النقل لم يشك في أن الاخرى فرض قاله الباجي وقال
ابن الماجشون وغيره معنى ذلك الى الله في القبول لانه قد يقبل النافلة دون الفريضة ويقبل
الفريضة دون النافلة على حسب النية والاختلاف قال ابن عبد البر وعلى هذا الابتداع قول من
قال الفريضة هي الاولى مع قوله ذلك الى الله قال وروى ابن أبي ذئب عن نافع ان ابن عمر قال ان
صلواته هي الاولى وظاهره مخالفة لرواية مالك فيعتدل ان يكون شك في روايته مالك ثم بان له ان
الاولى صلواته فرجع من شكه الى يقين عليه ومحال ان يرجع الى شك (مالك عن يحيى بن سعيد ان
رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال اني أصلى في بيته ثم آتي بمسجدا فاجد الامام يصلى
أفأصلى معه فقال سعيد نعم فقال الرجل فأيمها صلاتي فقال سعيد أو أنت تجعلهما انما ذلك الى الله
فأجاب سعيد سائله بمثل جواب ابن عمر لانه وقد روى ذلك عن مالك وروى عنه أيضا ان الاول
فرض والثانية نفل قال الباجي وهما مبنيان على صحة فرض الصلاة بعد تمامها فان قلنا لا ترفض
فالاولى فرضه وان قلنا ترفض جاز ان يقال بالقول الاول وقال ابن عبد البر اجمع مالك وأصحابه
ان من صلى وحده لا يؤم في تلك الصلاة وهذا يوضح ان الاول فرضه وعليه جماعة أهل العلم
واختار طائفة من أصحاب مالك ان تكون الثانية فرضه وتأولوا قوله صلى الله عليه وسلم
وتكون له نافلة أي فضيلة كقوله تعالى نافلة لك أي زائدة في فرائضه وانما لم يؤم فيها لانه لم يدر
أيها صلواته حقيقة فاحتيط ان لا يؤم أحدا (مالك عن عفيف بن عمرو بفتح العين السهمي)
مقبول في الرواية (عن رجل من بني أسد انه سأل أبا أيوب) خالد بن زيد بن كليب (الانصاري)
السدوسي من كبار الصحابة مات غازيا بالروم سنة ثمان وخمسين وقيل بعدها (فقال اني أصلى في بيته
ثم آتي المسجد فاجد الامام يصلى أفأصلى معه فقال أبو أيوب نعم فصل معك فان من صنع ذلك
فان له سهم جمع) قال ابن وهب أي يضعف له الاجر فيكون له سهمان منه وقال غيره جمع هنا
أي جيش قال تعالى سيزم الجمع وقال فلما تراءى الجمعان قال ابن عبد البر أي له اجر الغازي في
سبيل الله والاول أشبه وأصوب وأوصى المنذر بن الزبير لفلان كذا ولفلان كذا ولفلان
سهم جمع قال مصعب الزبيري فسألت عبد الله بن المنذر بن الزبير ما معنى سهم جمع قال نصيب
رجلين وهذا هو المعروف عن فضلاء العرب (أو مثل سهم جمع) شك من الراوي وقال الباجي يحتمل
عندي ان ثوابه مثل سهم الجماعة من الاجر ويحتمل مثل سهم من بيت مجردة في الحج لان جمع
اهم من دلفة حكاة مخنوق عن مطرف ولم يجبه ويحتمل ان له سهم الجمع بين الصلاتين صلاة الفذ
وصلاة الجماعة ويكون في ذلك اخبار له بانه لا يضيع له اجر الصلاتين وقال الداودي يروي فان له
سهما جمع بالتشويش أي يضاعف له الاجر من بين قال الباجي والعصم من الرواية والمعنى ما قدمنا
اه وهذا الحديث موقوف له حكم الرفع اذ لا يقال بالراي وقد صرح برفعه بكبرانه سمع عفيف بن عمرو
يقول حدثني رجل من بني أسد انه سأل أبا أيوب الانصاري قال يصلى أحدنا في منزله الصلاة ثم
يأتي المسجد فتقام الصلاة فأصلى معهم فأجدني نفسي من ذلك شيا فقال أبو أيوب سألتنا عن
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال فذلك له سهم جمع رواه أبو داود (مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان يقول من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الامام فلا يعدلها) اللهم عن الصلاة بعد
الصبح ولان النافلة لا تكون وتراوى هذا ذهب الاوزاعي والحسن والثوري ولا يرد النهي عن
الصلاة بعد العصر لان ابن عمر كان يحمله على انه بعد الاصفرار وذهب أبو موسى والنعمان بن

وسلم كان اذا قرأ أصبح اسم ربك الا على

قال سبحان ربى الاعلى قال ابوداود

خولف وكيع في هذا الحديث رواه

ابو وكيع وشعبة عن ابى اسحق

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

موقوفا * حدثنا محمد بن مثنى

حدثني محمد بن جعفر ثنا شعبة

عن موسى بن ابى عائشة قال كان

رجل يصلى فوق بيته وكان اذا قرأ

اليس ذلك بقادر على ان يحسب

الموقى قال سبحانك فبكى فسأله

عن ذلك فقال سمعته من رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال ابو

داود قال احمد يعجبني في الفريضة

ان يدعوا بما في القرآن

(باب مقدار الركوع والسجود)

* حدثنا مسدد ثنا خالد بن عبد

الله ثنا سعيد الجري عن

السعدى عن ابيه او عمه قال

رمت النبي صلى الله عليه وسلم

في صلته فكان يتمكن في ركوعه

وسجوده قدر ما يقول سبحان الله

ويحمده ثلاثا * حدثنا عبد الملك

ابن مروان الاهوازي ثنا ابو

عامر وابوداود عن ابن ابي ذئب

عن اسحق بن يزيد الهمداني عن

عون بن عبد الله عن عبد الله بن

مسعود قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم اذا ركع أحدكم

فليقل ثلاث مرات سبحان ربى

العظيم وذلك أدناه واذا سجد فليقل

سبحان ربى الاعلى ثلاثا وذلك أدناه

قال ابوداود هذا امر سئل عون لم

يدرك عبد الله * حدثنا عبد الله

ابن محمد الزهري ثنا سفیان

حدثني اسمعيل بن أمية سمعت

اعرابيا يقول سمعت ابا هريرة

يقول قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم من قرأ منكم والتين

والزيتون فانتهى الى آخرها اليس

مقرن وطائفة الى ما قال مالك ولا أرى بأساً أن يصلى مع الامام من كان قد صلى في بيته) أو خلوة
أو مدرسة أو حافوت فالمراد صلى منفردا بجميع الصلوات (الاصلاة المغرب) لا يعيدها (فانه اذا
أعادها كانت شفعاً) فينافي ما مر انها وتر صلاة النهار وزاد أصحابه العشاء بعد الوتر وعلل محمد بن
الحسن عدم اعادة المغرب بان الاعادة نافلة ولا تكون النافلة وتر قال ابو عمر هذه العلة أحسن
من تعليل مالك وقال الشافعي والمغيرة تعاد الصلوات كلها العموم حديث مجمل اذ لم يخص صلاة من
غيرها وحدث ابو داود وغيره عن يزيد بن الاسود شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم بحنسه
فصليت معه الصبح فلما قضى صلته اذ ارجلني لم يصلياً معه قال ما منعك ان تصلياً معنا قال لا صلينا
في رحلتنا قال فلا تفعل اذا صلينا في رحلتنا كما ثم أتينا مسجد افسلياً معهم فانها لك نافلة وقال ابو
حنيفة لا يصح الضحى والعصر والمغرب قال محمد بن الحسن لان النافلة بعد الصبح والعصر
لا تجوز ولا تكون النافلة وتر أو اجابوا عن حديث ابى داود بعارضته بخبر النهى والمنع مقدم
وجمله على ما قبل النهى جمعاً بين الأدلة

(العمل في صلاة الجماعة)

(مالك عن ابى الزناد) بكسر الزاى وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن
ابن هرمز (عن ابى هريرة) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم بالناس اماماً
(فليخفف) مع التمام قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون
الشيء خفيفاً بالنسبة الى عادة قوم طويل بالنسبة الى عادة آخرين قال وقول الفقهاء لا يزيد الامام
في الركوع والسجود على ثلاث نسيجات لا يخالف ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يزيد على
ذلك لان رغبة الصحابة في الخير تقتضى ان لا يكون ذلك تطويل الحافظ واولى ما أخذ به حد
التخفيف حديث ابى داود والنسائي عن عثمان بن ابى العاصى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
له أنت امام قومك وأقدر القوم بأضعفهم اسناده حسن وأصله في مسلم (فان فهم الضعيف) خلقه
(والسقيم) من مرض (والكبير) سنا قال ابن عبد البر أكثر رواة الموطأ يقولون والكبير وقاله
جماعة منهم يحيى وقتيبة وفي مسلم من وجه آخر عن ابى الزناد والصغير والكبير وزاد الطبراني من
حديث عثمان بن ابى العاصى والحامل والمرضع وله من حديث عدى بن حاتم والعاير السبيل وفي
البخارى ومسلم عن ابى مسعود الانصارى ان منكم منفرين فايكم ماصلى بالناس فيتجاوزان فيهم
الضعيف والكبير وذات الحاجة وهى آتمل الاوصاف المذكورة ثم الجميع تعليل للامر بالتخفيف
ومقتضاه انه متى لم يكن فيهم متصف بصفة من المذكورات لم يضر التطويل لكن قال ابن عبد البر
ينبغي لكل امام ان يخفف بهذه لاهمه صلى الله عليه وسلم بالتخفيف وان علم الامام قوة من خلفه
فانه لا يدرى ما يحدث عليهم من حادث وشغل وعارض حاجة وحدث بول وغيره وقال اليعمرى
الاحكام انما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة فينبغى للائمة التخفيف مطلقاً قال وهذا كما مر
العصر في السفر وعلل بالمشقة وهى مع ذلك تشرع ولو لم يشق عملاً بالغالب لانه لا يدرى ما يطرأ
عليه وهنا كذلك (واذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ماشاء) وسلم فليصل كيف شاء أى مخففاً
أو مطولاً واستدل به على جواز اطالة القراءة ولو خرج الوقت وصحبه بعض الشافعية وفيه نظر لانه
يعارضه عموم حديث ابى قتادة في مسلم وانما التفریط بان يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى
واذا عارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة ايقاع الصلاة في غير وقتها كانت مراعاة
تلك المفسدة أولى وهذا الحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف وابوداود عن القعنبى كليهما
عن مالك به (مالك عن نافع) انه قال قت وراه عبد الله بن عمر في صلاة من الصلوات وليس معه أحد
غيري تخالف عبد الله بيده فجعلني حذاه) بكسر المهملة ومجمة ممدود أى محاذيه عن عيينه لانه

موقف المأموم الواحد كما فعل صلى الله عليه وسلم مع ابن عباس (مالك عن يحيى بن سعيدان رجلا كان يوم الناس بالعقيق) موضع معروف بالمدينة (فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز فنهى عن الامامة) قال مالك وانما نهى لانه كان لا يعرف أبوه) فيكره ان يتخذ اماما رابعا وعلته عند مالك انه يصير معرضا للكلام الناس فيه فيأثمون بسببه وقيل لانه ليس له غالب من يفقهه في الدين فيغلب عليه الجهل وقال الياحي لان موضع الامامة موضع رفعة وتقدم في أهم أمر الدين وهي مما يلزم الخلق او يقوم به الامراء فيكره ان يتقدم لها من فيه نفس وقال ابن عبد البر هذه كناية كالنصر يح انه ولد زنا فيكره ان ينصب اماما لخلق من نطفة خبيثة كما يعاب من حملت به أمه حائضا أو من سكران ولا ذنب عليه هو في ذلك قال وليس في شيء من الآثار ما يدل على مراعاة نسب في الامامة وانما فيها الدلالة على الفقه والقراءة والصلاح في الدين

صلوة الامام وهو جالس

(مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك) قال أبو عمر لم تختلف رواية الموطاني سنده ورواه سويد بن سعيد عن مالك عن الزهري عن الايج عن أبي هريرة وهو خطا لم يتبعه أحد عليه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا) في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة أفاده ابن حبان (فصرع) بضم الصاد وكسر الراء أي سقط عن الفرس وللتبسي ومعن فصرع عنه وفي أبي داود وابن خزيمة بسند صحيح عن جابر وركب صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرعه على جذع نخلة (فجرح) بضم الجيم وكسر الحاء المهمله أي خدش وقيل الجرح فوق الخدش وحسبنا انه لم يقدرا ان يصلى قائما قاله ابن عبد البر والخدش قشر الجلد (شقها الايمن) بان قشر جلده ولعبس الرزاق عن ابن جرير عن الزهري ساقه الايمن وليست بمحفصة كما زعم بعضهم لمواقفة رواية جسد لها وانما هي مفسرة للجرح الخدش من الشق الايمن لان الخدش لم يستوعبه (فصلي صلاة من الصلوات) قال القرطبي اللام للعهد ظاهر والمراد الفرض لانها التي عرف من عاداتهم انها لم يجتمعوا لها بخلاف النافلة وحسب عيباض عن ابن القاسم انها كانت تقبل وتقب بان في أبي داود وابن خزيمة عن جابر الجرم بانها فرض قال الحافظ لكن لم أتف على تعيينها الا ان في حديث أنس فصلى بنا يومئذ فكانها نهارية الطهرا والعصر (وهو قاعد) قال عيباض يحتمل انه أصابه من السقطة مرض في الاعضاء منعه من القيام قال الحافظ وليس كذلك وانما كانت قدمه منسفة كافي رواية بشر بن المفضل عن حميد عن أنس عند الامام علي وكذا الابن داود وابن خزيمة عن جابر فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدمه لا ينافيه جرح شقه لاحتمال وقوع الامرين (وصلينا وراه فعودا) ظاهره يخالف حديث عائشة بعده واجمع بينهما ان في رواية أنس اختصارا وكانه اقتصر على ما آل اليه الحال بعد أمره لهم بالجلوس وفي الصحاحين عن حميد عن أنس فصلى بهم جالسا وهم قيام وفيها أيضا اختصارا لانه لم يذكر قوله لهم اجلسوا واجمع بينهما ما انهم ابتدوا الصلاة قياما فأومأ اليهم أن يقعدوا فعدوا ونقل كل من الزهري وحميد أحد الامرين وجمعتهما عائشة وكذا جابر في مسلم وجمع القرطبي باحتمال ان بعضهم قعد من أول الحال وهو ما حكاه أنس وبعضهم قام حتى أشار اليه بالجلوس وهو ما حكته عائشة وتعب باستيعاد قعود بعضهم بغير اذنه صلى الله عليه وسلم لاستلزامه النسخ بالاجتهاد لان فرض القادر في الاصل القيام وجمع آخرون باحتمال تعدد الواقعة وفيه بعد لان حديث أنس ان كان سابقا لزم النسخ بالاجتهاد وان كان متأخرا لم ينجح الى اعادة انما جعل الامام الخ لانهم امتثلوا أمره السابق وصالوا قعودا فعوده وفي حديث جابر عند أبي داود انهم دخلوا يعودونه مرتين فصلى بهم فيها لكن بين ان الاولى كانت نافلة وأخرهم على القيام وهو جالس والثانية كانت فرضية

وابتدوا

الله بأحكام الحاكمين فليقبل بلى وأنا على ذلك من الشاهدين ومن قرأ الأقسام بيوم القيامة فانهى الى ليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى فليقبل بلى ومن قرأ والمرسلات فبلغ في أي حديث بعده يؤمنون فليقل آمنا بالله قال ابن عبيد ذهب أبو عبد على الرجل الاعرابي وانظر لعله فقال يا ابن أخي أظن اني لم أحفظه لقد سمعت ستين حجة ما مني بالحجة الا وأنا أعرف البعير الذي سمعت عليه * حدثنا أحمد بن صالح وابن رافع قالانا ثنا عبد الله بن ابراهيم ابن عمر بن كيسان حدثني أبي عن وهب بن مافوس قال سمعت سعيد ابن جبيرة يقول سمعت أنس بن مالك يقول ما صحبت وراه أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعني عمر ابن عبد العزيز قال فخر زنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات قال أبو داود قال أحمد بن صالح قلت له ما فوس أو ما بوس قال أما عبد الرزاق فيقول ما بوس وأما حفطى فأفوس وهذا لفظ ابن رافع قال أحمد عن سعيد ابن جبيرة عن أنس بن مالك

(باب أعضاء السجود)

* حدثنا مسدد وسليمان بن حرب قالانا ثنا جاد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرت قال جاد أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة ولا يكف شعرا ولا ثوبا * حدثنا محمد ابن كثير أنا شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

أمرت وربما قال أمرت بكم صلى

الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة
آواب * حدثنا قيس بن سعيد ثنا
بكر بن يحيى بن مضر عن ابن الهادي
عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن
سعد عن العباس بن عبد المطلب
أنه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول إذا سجد العبد سجد
معه سبعة آواب وجهه وكفاه
وركبناه وقدماه * حدثنا أحمد بن
حنبل ثنا اسمعيل بن يحيى بن
ابراهيم عن أيوب بن نافع عن ابن
عمير رفته قال ان المدين تسجدان
كما يسجد الوحش فإذا وضع أحدكم
وجهه فليضع يديه وإذا رفع
فليرفعهما

﴿باب في الرجل يدرك الامام
ساجدا كيف يصنع﴾

* حدثنا محمد بن يحيى بن فارس
ان سعيد بن الحكم حدثهم أنا
نافع بن يزيد حدثني يحيى بن أبي
سليمان عن زيد بن أبي العتاب
وابن المقبري عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود
فامجدوا ولا تعمدوا شيئا ومن
أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة
﴿باب السجود على الأذن
والجبهة﴾

* حدثنا ابن المثنى ثنا صفوان
ابن يحيى ثنا معمر بن يحيى بن
أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي
سعيد الخدري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رأى على جبهته
وعلى أرنبته أثر طين من صلاة
صلاها بالناس * حدثنا محمد بن
يحيى ثنا عبد الرزاق عن معمر
بن وهب

﴿باب صفة السجود﴾

* حدثنا الربيع بن نافع أبو نوبة

وابتدأ قايما فأشار اليهم بالجلوس ونحوه في رواية بشر عن حميد عن أنس عند الامام عيسى (فلما
انصرف) من الصلاة (قال اغماجل الامام) اماما (ليؤتم) ليقتدى (به) ويتبع ومن شأن
التابع ان لا يسبق متبوعه ولا يساو به ولا يتقدم عليه في موقفه بل يراقب أحواله وبأني على
أثره بنحو فعله ومقتضى ذلك ان لا يخالفه في شيء من الاحوال قاله البيضاوي وغيره قال في
الاستدكار زاد معن في الموطأ عن مالك فلا تختلفوا عليه فبه حجة لقول مالك والثوري وأبي
حنيفة وأكثر التابعين بالمدينة والكوفة ان من خالفت نيته نيته امامه بطلت صلاة المأموم اذ
لا اختلاف أشد من اختلاف الثبات التي عليها مدار الاعمال انتهى وفي التهيد روى الزيادة
ابن وهب ويحيى بن مالك وأبو عيسى الحنفى عن مالك عن الزهري عن أنس وليست في الموطأ الا
بلاغات مالك وقد رواها معن وأبو قرة عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة مرفوعا
انتهى ونبئت زيادة معن هذه في رواية همام عن أبي هريرة في الصحيحين وأدات ان الامر بالاتباع
بجميع المؤمنين ولا يكفي اتباع بعض دون بعض (فإذا صلى قائما فاصلا قايما وإذا ركع فاركعوا
وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله) أي أجب الدعاء (لمن حمله فقولوا ربنا ولك الحمد) بالواو لجميع
الرواة في حديث أنس هذا الا في رواية شعيب عن الزهري رواه البخاري بدونها ورجح اثباتها
باتفاق رواة حديث عائشة وأبي هريرة على ذلك أيضا وان فيها معنى زائد الا انها عاطفة على
مخذوف تقديره ربنا استجب أو ربنا أعطنا ذلك الحمد فستعمل على الدعاء والثناء معا ورجح قوم
حذفها لان الاصل عدم التقدير فتصير عاطفة على كلام غير تام قال ابن دقيق العيد والاول وجه
وقال النووي ثبتت الرواية بآيات الواو وحذفها والوجهان جائزان بغير ترجيح وزاد في بعض طرق
حديث عائشة عند البخاري وغيره وإذا سجد فامجدوا (فأذاصلى جالساً فاصلا جلوساً) ظاهره صحة
امامة الجالس المعذور بمثله وجلوس مأمومه القادر معه لكن الثاني منسوخ قاله الشافعي وغيره
وقال الباجي مقتضى سياق الحديث ان معناه اذا صلى جالساً في موضع الجلوس ان يقتدى به في
جلوسه في التشهد وبين السجدة تين لانه وصف أفعال الصلاة من أولها فاصلا فصلا وانتقل الى
الاتمام به في حال الجلوس وهو موضع التشهد فأمر ان يقتدى به فيها وأيد بانه ذكر ذلك عقب
الرفع من الركوع فيصل على انه لما جلس للتشهد قاموا تعظيماً له فأمرهم بالجلوس تواضعا وقد نبه
على ذلك بقوله في حديث جابر ان كدت أن افتاعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم
قعود فلا تفعلوا رواه أبو داود وابن خزيمة باسناد صحيح واسبق بذلك ابن دقيق العيد بان سياق
طرق الحديث تأباه وبانه لو كان الامر بالجلوس في الركن لقال وإذا جلس فاجلس والناسب قوله
وإذا سجد فامجدوا فإلما عدل الى قوله وإذا صلى جالساً كان كقوله وإذا صلى قائماً والمراد بذلك
جميع الصلاة وبؤيده قول أنس وصلينا رواه قعوداً (أجمعون) بالواو في جميع طرق حديث أنس
تأكيد الضمير الفاعل في قوله فصلوا وأخطأ من ضعفه فان المعنى عليه واختلفوا في رواية همام
عن أبي هريرة فقال بعضهم أجمعين بالياء نصب على الحال أي جلوساً مجمعين أو على التأكيد
الضمير مقدر منصوب كانه قيل أجمعين وفيه مشروعية ركوب الخيل والتدريب على
اخلاقها والتأسي لمن يحصل له منها سقوط ونحوه بما انفق له صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة وبه
الاسوة الحسنة وفيه انه يجوز عليه ما يجوز على البشر من الاسقام ونحوها من غير نقص في
مقداره لذلك بل ليزداد قدره ورفعة ومنصبه جلاله وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم
من طريق معن كلاهما عن مالك به (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شاك) بخفة الكاف بوزن قاض
من الشكايه وهي المرض وسببه ما في حديث أنس قبله انه سقط عن فرس وحاصل القصة ان

ثنا شريك عن ابي اسحق قال
وصف لنا البراء بن عازب فوضع
يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجزته
وقال هكذا كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بسجدة حدثنا مسلم
ابن ابراهيم ثنا شعبة عن قتادة
عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا
يفترش أحدكم ذراعيه اقتراش
الكلب * حدثنا قتيبة ثنا سفيان
عن عبيد الله بن عبد الله عن سمرة
بن زيد بن الاصم عن ميمونة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد
حافى بين يديه حتى لو انهم حمة
أرادت ان تمر تحت يديه مرت
* حدثنا عبد الله بن محمد النخعي
ثنا زهير ثنا أبو اسحق عن
التميمي الذي يحدث بالتفسير عن
ابن عباس قال آتيت النبي صلى
الله عليه وسلم من خلفه فرأيت
بياض ابطيه وهو يمجج قد فرج بين
يديه * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا
عباد بن راشد ثنا الحسن ثنا
أحمد بن حزمه صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد
حافى عضديه عن جنبه حتى تأوى
له * حدثنا عبد الملك بن شعيب بن
الليث ثنا ابن وهب ثنا الليث
عن دراج عن أبي حنيفة عن أبي
هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا سجد أحدكم فلا يفترش
يديه افتراش الكلاب وليضم
تخذه

(باب الرخصة في ذلك)

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا
الليث عن ابن عملاق عن سمرة
عن أبي صالح عن أبي هريرة قال
اشتكى أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه

عائشة أهمت الشكوى وبين أنس وجابر سبها وهو السقوط عن الفرس وعين جابر كانت في
بعض طرق حديثه عند الامم اعلى العلة في الصلاة فاعداوهى انفكالك القدم (فصل في) حال كونه
(جالا وصلى وراءه قوم) حال كونهم (قياماً) ولمسلم من رواية عبدة عن هشام فدخل عليه ناس
من أصحابه يعودونه الحديث وصلى منهم أنس كما مر في حديثه وأبو بكر وجابر عند مسلم وغيره وعمر
كالعبد الزق من مرسل الحسن (فأشار اليهم أن اجلسوا) بلفظ الى من الاشارة لجمع رواية
الموطأ وتابعه يحيى القطان عن هشام عند البخاري في الطب وهو ما لاكثر رواية البخاري في الصلاة
من طريق الموطأ وبعضهم عليهم بلفظ على من المشورة والاول اصح فقد رواه أبو بوب عن هشام
بلفظ فأومأ اليهم وعبد الزق عن معمر عن هشام بلفظ فاختلف بيده يومئ بها اليهم وفي مرسل
الحسن ولم يبلغ بها الغاية زاد في رواية عبدة عن هشام عند مسلم فجلسوا (فلما انصرف) من
الصلاة (قال اغما جعل) أى نصب أو اتخذ (الامام) أو التقدير اماما (لئوتم به) ليقتدى به (فاذا
ركع فاركعوا) قال ابن المنير مقتضاه ان ركوع المأموم يكون بعد ركوع الامام اما بعد تمام المنحائه
واما بان يسبقه الامام بأوله فيشرع فيه بعد ان يشرع (واذا رفع فارفعوا) زاد في رواية عبدة عن
هشام واذا سجد فاسجد ورواه البخاري والرفع يتناول الرفع من الركوع وعن السجود وجميع
السجدات قال ابن المنير وحديث أنس أتم من حديث عائشة لانه زاد المتابعة في الاقوال أيضا قال
الحافظ وروعت الزيادة المذكورة وهى واذا قال سمع الله لمن حده في حديث عائشة أيضا يعنى ما في
رواية أبي ذر وابن عساكر للبخاري من طريق مالك هذه عقب قوله فارفعوا واذا قال سمع الله لمن
حده فقولوا بنا ولك الحمد لئلا يست في الموطأ ولا في رواية غير هذين للبخاري نعم ووردت في
حديث أنس وجابر وأبي هريرة في الصحيحين (واذا صلى جالساً فاصلسوا واجلسوا) ولو قادري عن
القيام ولكنه منسوخ وأخرجه البخاري في مواضع عن عبد الله بن يوسف وقتيبة بن سعيد واسماعيل
وأبو داود عن القعني أربعتهم عن مالك به (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) لم تختلف رواية
مالك في رساله وقد أسنده الشافعي في الامم من طريق حماد بن سلمة والبخاري ومسلم وابن ماجه
من طريق عبد الله بن غير كلاهما عن هشام عن أبيه عن عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج في مرضه) الذي توفي فيه (فأتى) زاد في بعض النسخ المسجد وفي رواية عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة عن عائشة في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين
رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر (فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس) كما أمر صلى الله
عليه وسلم بذلك قال الحافظ فصرح في الرواية المذكورة بالظهور وزعم بعضهم انها الصريح لرواية
ابن ماجه بسند حسن عن ابن عباس وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ
أبو بكر وفيه نظر لا احتمال انه صلى الله عليه وسلم سمع لما قرب من أبي بكر الآية التي كان انتهى
اليها خاصة وقد كان عليه السلام يسمع الآية أحياناً في الصلاة السرية كما في البخاري وصرح
الشافعي بانه صلى الله عليه وسلم لم يصل بالناس في مرض موته بالمسجد الا مرة واحدة وهى هذه التي
صلى فيها فاعدا وكان أبو بكر فيها اماماً صاماً موماً كما قال (فاستأخر) أى تأخر (أبو بكر
فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت) أى كالذى أنت عليه أوفيه من الامامة
وأنت مبتدأ حذف خبره والكاف للتشبيه أى ليكن حالك في المستقبل مشابهاً لحالك في الماضي أو
زائدة أى الذى أنت عليه وهو الامامة (فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب أبي بكر)
لا خلفه ولا قدمه وفي رواية الصحيحين حذاء أبي بكر والاصل في الامام ان يتقدم على المأموم الا
لضيق المكان وكذا لو كانوا عراة وما عدا ذلك يجوز ويجزى ولكن يفوت الفضيلة (فكان أبو
بكر يصلي) قائماً (بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس وكان الناس يصلون بصلاة أبي

وسلم مشقة السجود عليهم اذا
 افرجوا فقال استعينوا بالركب
 (باب التصر والاقفاء)
 * حدثنا هناد بن السرى عن
 وكيع عن سعيد بن زياد عن زياد
 ابن صبيح الحنفي قال صليت الى
 جنب ابن عمر فوضعت يدي على
 خاصرتي فلما صلى قال هذا الصلب
 في الصلاة وكان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ينهى عنه

(باب البكاء في الصلاة)

ثنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام
 ثنا يزيد بن يحيى بن هرون انا
 حماد يعني ابن سلمة عن ثابت عن
 مطرف عن ابيه قال رأيت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي
 صدره أزيز كازير الرحي من البكاء
 صلى الله عليه وسلم

(باب كراهية الوسوسة وحديث
 النفس في الصلاة)

* حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل
 ثنا عبد الملك بن عمرو ثنا هشام
 يعني ابن سعد عن زيد عن عطاء
 ابن يسار عن زيد بن خالد الجهني
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 من توضأ فأحسن وضوءه ثم صلى
 ركعتين لا يسوء فبهما غفر له
 ما تقدم من ذنبه * حدثنا عثمان
 ابن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب
 ثنا معاوية بن صالح عن ربيعة
 ابن يزيد عن أبي ادريس الخولاني
 عن جبير بن نفير الحضرمي عن
 عقبة بن عامر الجهني أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال ما من
 أحد يتوضأ فيحسن وضوءه ويصلي
 ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما
 الا وجبت له الجنة

(باب القح على الامام في الصلاة)

* حدثنا محمد بن العلاء وسليمان
 ابن عبد الرحمن الدمشقي قالا انا

بكر) أي بتبلغه لهم أي بتعرفون به ما كان صلى الله عليه وسلم يفعله لضعف صوته عن أن يسمع
 الناس تكبير الانتقال فكان الصديق يسمعهم ذلك وفي رواية الصحيبين عن عبيد الله عنها فجعل أبو
 بكر يصلي وهو قائم بصلاة رسول الله وهو قاعد واستدل به على صحة امامة القاعد المعذور والقائم
 الصحيح واليه ذهب الشافعي ومالك في رواية الوليد بن مسلم وأبو حنيفة وأبو يوسف والاوزاعي
 وجعلوا ذلك نامخا لقوله واذا صلى جالسوا فجلوسه صلى الله عليه وسلم أقر الصحابة على
 القيام خلفه وهو قاعد والرواية المشهورة عن مالك عدم صحة الاتمام وقاله محمد بن الحسن وقال
 ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لحديث جابر الجعفي عن الشعبي مرفوعا لا يؤمن أحد بعدى
 جالساً وتعقب بأن جابر اضعف مع ارساله وقال ابن بري في موضع لم يكن فيه حجة لا حتمال أن المراد
 منع الصلاة بالجلوس أي باعراب جالساً مقفوعاً لا حالاً وقال غيره لو صح احتجاج الى تاريخ لكن
 قواه عيباً بان الخلفاء الراشدين لم يفعله أحد منهم والتضع لا يثبت بعده صلى الله عليه وسلم لكن
 مواظبتهم على ترك ذلك تشهد لصحة الحديث واحج عيباً أيضاً على أنه خصوصية له صلى الله
 عليه وسلم بأنه لا يصح التقديم بين يديه انتهى الله تعالى عن ذلك ولان الأئمة شفعاء ولا يكون أحد
 شافعاه ولا يشكل عليه بصلاته خلف عبد الرحمن بن عوف وأبي بكر كما قدمته سابقاً لان محل
 المنع إذا أمه هو أما إذا لم غيره وجاء وأبواه فلا منع بدليل قصتي عبد الرحمن وأبي بكر إذ كل منهما
 أم غيره لغيبته فجاء وأبواه والحق له وقد نقل ابن العربي عن بعض الاشياخ ان الحال أحد وجوه
 التخصيص وحال النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك به وعدم العروض عنه يقتضى الصلاة معه
 على أي حال كان عليها وليس ذلك لغيره ولا يرد عليه قوله صلوا كما أتقونى أصلي لانه عام وأنكر
 أحدواصق وغيرهما دعوى التضع وقالوا ان صلى الامام جالساً المأموم كذلك ولو قلد على
 القيام قال أحد دفعه أو ربه من الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم جابراً وبهريرة واسيد بن
 حضير وقيس بن قهد بفتح القاف وسكون الهاء الانصارى

(فضل صلاة القائم على صلاة القاعد)

بضاد مبهمة أي زيادتها (مالك عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص) مالك الزهري المدني ثقة
 حجة روى له الخمسة مات سنة أربع وثلاثين ومائة (عن مولى لعمر بن العاصي أو لعبد الله بن عمرو
 ابن العاصي) شذراوى (عن عبد الله بن عمرو بن العاصي) قال ابن عبد البر كذا اتفق الرواة
 كلهم عن مالك ورواه ابن عيينة عن اسمعيل المذكور فقال عن أنس والقول عندهم قول مالك
 والحديث محفوظ لابن عمرو اه ورواه ابن ماجه من طريق الامش عن حبيب بن أبي ثابت عن
 عبد الله بن باباه بن جوحدين بينهما ألف المسبح عن عبد الله بن عمرو والنسائي من طريق سفيان
 الثوري عن حبيب عن أبي موسى الخذاء عن عبد الله بن عمرو وأخرج مسلم عن عبد الله بن عمرو
 ابن العاصي قال حدثت أنه صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعد انصف صلاة القائم فأنته
 فوجدته يصلي جالساً فوضعت يدي على رأسه فقال مالك فأخبرته فقال أجل ولكني لست كأحدكم
 وهذا ينبغي على أن المتكلم داخل في عموم خطابه وهو الصحيح وعد عيباً وغيره هذا في خصائصه
 صلى الله عليه وسلم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف
 صلته وهو قائم) قال ابن عبد البر لماني القيام من المشقة أو لما شاء الله أن يتفضل به وقد سئل صلى
 الله عليه وسلم عن أفضل الصلاة فقال طول القنوت والمراد صلاة النافلة لان الفرض ان أطلق
 القيام فعد فصلته باطالة عند الجميع عليه اعادتها فكيف يكون له نصف فضل صلاة بل هو عاص
 وان عجز عنه ففرضه الجلوس اتفاقاً لان الله لا يكلف نفساً الا وسعها فليس القائم بأفضل منه لان
 كلاً أدى فرضه على وجهه وقال الباجي يريد أجز الصلاة لان الصلاة لا تتبع بعض وهذا وان كان عاماً

الاحوص عن الاشعث يعني ابن

سلم عن أبيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد

(باب السجود على الانف)

* حدثنا مؤمل بن الفضل ثنا عيسى عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على جبهته وعلى أرنبته أثر طين من صلاة صلاها بالناس قال أبو علي هذا الحديث لم يقرأه أبو داود في العريضة الرابعة

(باب النظر في الصلاة)

* حدثنا مسدد ثنا أبو معاوية ح وثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير وهذا حديثه وهو أتم عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن عمير بن طرفة الطائي عن جابر ابن سمرة قال عثمان قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فرأى فيه ناسا يصلون رافعي أيديهم إلى السماء ثم اتفقا فقال ليتبين رجال يشخصون أبصارهم إلى السماء قال مسدد في الصلاة ألا ترجع إليهم أبصارهم * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم فاستدقوله في ذلك فقال ليتنهن عن ذلك أو لخطفن أبصارهم * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت صلى

سبعة قاعدا) ابقاء على نفسه ليستديم الصلاة (ويقرأ بالسورة في رتلها) يقرأها بمهل وترسل ليقع مع ذلك التدرج كما أمره تعالى ورتل القرآن توتيلاً ولذا كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم حراً حراً كما قالت أم سلمة وغيرها (حتى تكون أطول من أطول منها) إذا قرئت بالترتيل وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى والترمذي من طريق معن عن مالك بن نون ومعه عن الزهري بهذا الإسناد غير أنهم ما قالوا بعام واحد أو اثنين كما في مسلم أي بالثلاث ولا يرب أن الجازم مقدم على الشاذ لا سيما ومالك أثبت ومقدم خصوصاً في ابن شهاب على غيره وقد جزم عنه بعام (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها أخبرته أنها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل) حال كونه (قاعداً حتى أسن) أي دخل في السن وفي رواية للبخاري حتى كبر ويثبت حفصة أن ذلك قبل موته بعام قال ابن التين قيدت بصلاة الليل ليجزج القرية بوضه وبحثي أسن ليعلم أنه إنما فعل ذلك ابقاء على نفسه ليستديم الصلاة وأنه كان لا يجلس عما يطيقه من ذلك (فكان يقرأ) في صلاته (قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين أو أربعين) آية قائماً (ثم ركع) وفي الطريق الثالثة أنه كان يفعل في ركعة الثانية مثل ذلك أو وتحتل الشك من الزاوي أي ما قالت عائشة وأنها قالتها معاً بسبب وقوع ذلك منه مرة كذا ومرة كذا أو بحسب طول الآيات وقصرها والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن نون ومعه عن حماد بن زيد ومعه عن يعقوب بن كعب وعبد الله بن غير ويحيى القطان كلهم عن هشام عن مسلم (مالك عن عبد الله بن يزيد) من الزيادة المحزومة الأورد (المدني وعن أبي النضر) بفتح النون وسكون الضاد المججمة سالم بن أبي أمية القرشي المدني مولى عمر بن عبيد الله التيمي قال في التهيد ولا خلاف بين رواة الموطأ أن الحديث لمالك عنهما جميعاً ولا اشكال فيه وسقطت الواو من عبيد الله بن يحيى عن أبيه وهو وهم واضح لا يرجع عليه ولا يلتفت إليه ولا إلى مثله (عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان) بعد أن أسن (يصلي) النافلة (جالساً) قبل موته بعام (فيقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع ومجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك) المذكور من قراءة ما بقي قائماً وغيره وفيه جواز القعود في أثناء صلاة النافلة لمن اقتنعها قائماً كما يباح له أن يفتتحها قاعداً ثم يقوم إذا فرق بين الحالتين ولا سيما مع وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم في الركعة الثانية ففيه رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعداً أن يركع قاعداً أو قائماً أن يركع قائماً وحده عن أشهب وبعض الحنفية لما في مسلم وغيره من رواية عبد الله بن شقيق عن عائشة في سؤالها عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه إذا قرأ قائماً ركع قائماً وإذا قرأ قاعداً ركع قاعداً وهذا صحيح لكن لا يلزم منه منع ما رواه عروة وأبو سلمة عنها فيجمع بأنه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط وعدمه وقد أنكر هشام بن عروة على عبد الله بن شقيق هذه الرواية واخرج بخارواه عن أبيه أن خرج ذلك ابن خزيمة ثم قال لا مخالفة عندنا بين الخبرين لأن رواية ابن شقيق محمولة على ما إذا قرأ القراءة قاعداً أو قائماً ورواية هشام بن عروة محمولة على أنه قرأ بعضها جالساً وبعضها قائماً وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن يزيد فإذا قضى صلاته نظر فإن كنت يقظي تحدثت معي وإن كنت نائمة اضطجع ورواه مسلم عن يحيى وأبو داود عن القعني والترمذي من طريق معن كلهم عن مالك بن نون (مالك أنه بلغه أن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب كانا يصليان النافلة وهما محتبان) قال الباجي يريد في حال القيام والأصل أن الجلوس في الصلاة موضع القيام ليس له صورة مخصوصة لا تجزى إلا على ما لا تجزى على صفات الجلوس من اجتماع وتربع وتورك وغيرها قال القاضي عبد الوهاب وأفضلها التربع لأنه أوفر

رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 خيصة لها أعلام فقال شغلني
 أعلام هذه اذهبوا إلى أبي جهم
 وأتوني بابنائه * حدثنا عبيد
 الله بن معاذ ثنا أبي ثنا عبد
 الرحمن يعني ابن أبي الزناد قال
 سمعت هشام يحدث عن أبيه عن
 عائشة بهذا الخبر قول وأخذ كردبا
 كان لأبي جهم فقبيل يارسول الله
 الخيصة كانت خيرا من الكردى
 (باب الرخصة في ذلك)

* حدثنا الربيع بن نافع ثنا
 معاوية يعني ابن سلام عن زيد أنه
 سمع أبا سلام قال حدثني السلولي
 عن سهل بن الخنظلية قال ثوب
 بالصلاة يعني صلاة الصبح فجعل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصلي وهو يلتفت إلى الشعب
 قال أبو داود وكان أرسل فارسا
 إلى الشعب من الليل يحرس
 (باب العمل في الصلاة)

* حدثنا القعنبى ثنا مالك عن
 عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو
 ابن سليم عن أبي قتادة أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
 وهو حامل إمامة بنت زينب بنت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فإذا وجد وضعها وإذا قام حملها
 * حدثنا قتيبة يعني ابن سعيد
 ثنا الليث عن سعيد بن أبي
 سعيد عن عمرو بن سليم الزرقى أنه
 سمع أبا قتادة يقول بينما نحن في
 المسجد جالس نخرج علينا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يحمل
 إمامة بنت أبي العاص بن الربيع
 وأمه زينب بنت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وهي صبية يحملها
 على عاتقه صلى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وهي على عاتقه
 يضعها إذا ركع ويعيدها إذا قام

ولعل عروة وسعيدا كانا يحنيا عند الساعة للتربع اه وقد روى الدارقطني عن عائشة كان
 صلى الله عليه وسلم يصلي مترعا

(ب) الصلاة الوسطى

تأنيث الاوسط وهو الاعدل من كل شئ قال اعرابي بدمح النبي صلى الله عليه وسلم
 يا أوسط الناس طرافي مفاخرهم * وأكرم الناس أمانة وأبا

وليس المراد التوسط بين شيئين لان معنى فعلى التفضيل ولا يبنى منه الا ما يقبل الزيادة والنقص
 والوسط بمعنى الخيار والعدل قبلهما بخلاف المتوسط فلا يقبلهما فلا يبنى عليه أفعل تفضيل (مالك
 عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم) الكناى المدنى تابع ثقة روى له مسلم والاربعه (عن أبي
 يونس مولى عائشة أم المؤمنين) من ثقات التابعين لا يعرف اسمه (انه قال أمرتني عائشة ان
 أكتب لها محققا) مثلث الميم والاشهر الضم (ثم قالت اذا بلغت هذه الآية قاذى) بالمرد وال
 مكسورة وفون ثقيلة أعلمنى (حافظوا على الصلوات) الخمس بادائها في أوقاتها (والصلاة الوسطى)
 افردتها بالذكر لفضلها (وقوموا لله قانتين) قبل معناه مطيعين لقوله صلى الله عليه وسلم كل قنوت
 في القراءة فهو طاعة رواء أحد وغيره وقيل ساكتين لحديث زيد بن أرقم كنا نتكلم في الصلاة حتى
 نزلت فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواء الشيطان (فلما بلغت آذنتها فاملت على حافظوا
 على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين) قال ابن عبد البر فقوله وصلاة
 العصر بالواو الفاصلة التي لم يختلف في ثبوتها في حديث عائشة هذا بخلاف حديث حفصة بعده
 قال وثبوتها يدل على انها ليست الوسطى قال الباجي لان الشئ لا يعطف على نفسه قال وهذا
 يقتضى أن يكون بعد جمع القرآن في مصحف وقبل أن يجمع المصاحف على المصاحف التي كتبها
 عثمان وأنفسها إلى المصار لانها لم يكتب بعد ذلك في المصاحف الا ما أجمع عليه وثبت بالتواتر
 انه قرآن (قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الباجي يحتمل انها سمعتها على
 انها قرآن ثم نسخت كفي حديث البراء فعمل عائشة لم تعلم بنسخها أو اعتقدت انها ما نسخ حكمه
 وبقى رسمه ويحتمل انه ذكرها صلى الله عليه وسلم على انها من غير القرآن لتأكيدها فضيلتها
 فظنتها قرآنا فأرادت اثباتها في المصحف لذلك أو انها اعتقدت جواز اثبات غير القرآن معه على
 ما روى عن أبي وغيره من الصحابة انهم جوزوا اثبات القنوت وبعض التفسير في المصحف وان لم
 يعتدوه قرآنا اه واحتماله الثاني ليس بظاهرا وقال أبو عمر النسخ في القرآن ثلاثة أوجه نسخ رسم
 فلا يقرأه الا انه رجماجات منه أسباب لا يقطع بأنها قرآن والثاني نسخ خطه وبقاء حكمه كقوله
 وصلاة العصر عند من ذهب اليه والثالث أن ينسخ حكمه ويبقى خطه كقوله والذين يتوفون
 منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم نسخها يترصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا اه
 باختصار وحديث عائشة هذا رواه مسلم عن يحيى وأبو داود عن القعنبى والترمذى عن قتيبة
 الثلاثة عن مالك به وروى مسلم عن عقبه عن شقيق بن عقبه عن البراء بن عازب قال نزلت هذه
 الآية حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقرأها ما شاء الله ثم نسخها الله فنزلت حافظوا على
 الصلوات والصلاة الوسطى فقال رجل كان جالسا عند شقيق له هي اذا صلاة العصر فقال البراء قد
 أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله فانه أعلم قال القرطبي وهذا أقوى حجة لمن قال انها غير
 العصر لانه يشعر بانها أهمت بعد ما عينت قال الحافظ وفي أشعاره بذلك نظر بل الذى فيه انها
 عينت ثم وصفت ولذا قال الرجل فهى اذا العصر ولم ينسخ عليه البراء نعم جواب البراء يشعر
 بالتوقف لما يطرقة من الاحتمال اه وعبارة المفهم يظهر منه التردد لكن فيما ذاهل نسخ
 تعيينها فقط وبقيت هي الوسطى أو نسخ كونها الوسطى فيه تردد والافتقار أخبر بوقوع النسخ وقال

حتى قضى صلواته يفعل ذلك بها
 * حدثنا محمد بن سلمة المرادي
 ثنا ابن وهب عن مخزومة عن
 أبيه عن عمرو بن سليم الزرقى قال
 سمعت أبا قتادة الانصاري يقول
 رأيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يصلي للناس وامامة بنت أبي
 العاص على عنقه فاذا سجد وضعها
 قال ابو داود ولم يسمع مخزومة من
 أبيه الا حديثا واحدا * حدثنا
 يحيى بن خلف ثنا عبد الاعلى
 ثنا محمد بن يحيى بن اسحق عن سعيد
 ابن أبي سعيد المقبري عن عمرو
 ابن سليم الزرقى عن أبي قتادة
 صاحب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال بينما نحن ننظر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم للصلاة في
 الظهر أو العصر وقد دعا بلال
 للصلاة اذ خرج البناء وامامة بنت
 أبي العاص بنت بنته على عنقه
 فقام رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في مصلاه وقنا خلفه وهي في
 مكانها الذي هي فيه قال فكبر
 فكبرنا قال حتى اذا اراد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أن يركع
 أخذها فوضعها ثم ركع ومجد حتى
 اذا فرغ من سجوده ثم قام أخذها
 فردها في مكانها فمأزال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يصنع بها ذلك
 في كل ركعة حتى فرغ من صلواته
 صلى الله عليه وسلم * حدثنا مسلم
 ابن ابراهيم ثنا علي بن المبارك
 عن يحيى بن أبي كثير عن ضمير
 ابن جوس عن أبي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اقتلوا الاسودين في الصلاة الحية
 واه قرب * حدثنا أحمد بن حنبل
 ومسدود هذا لفظه قال ثنا بشر
 يعني ابن الفضل ثنا برد عن
 الزهري عن عمرو بن الزبير عن

الابن لا يسترض على أنها العصر بقول البراء قد أخبرتك الخ لا احتمال أن المنسوخ النطق بلفظ
 العصر وقد أشار البراء الى الاحتمال بقوله والله أعلم (مالك عن زيد بن أسلم عن عمرو) بفتح العين
 (ابن رافع) العدوي مولا هم المدني مقبول (انه قال كنت أكتب مصحفا لخصه أم المؤمنين
 فقالت اذا بلغت هذه الآية فاذني) أعلمني (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا الله
 قانتين فلما بلغت آذنها فأملت) بفتح الهمزة وسكون الميم وفتح اللام الخفيفة من املى وفتح الميم
 واللام مشددة من املى بمل أى القت (على) يقال املت الكتاب على الكاتب املا لا القيته
 عليه واملته عليه املاء فالاول لغة الجازو بنى أسد والثانية لغة بني نعيم وقيس وجاء الكتاب
 العزيز ما واملل الذي عليه الحق فهي تملى عليه (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
 و صلاة العصر) بالواو (وقوموا الله قانتين) وروى بحذف الواو وزعم بعضهم ان اثبات الواو
 وسقوطها سواء كقولهم

أنا الملك القرم وابن الهمام * وليث الكتيبة في المزدحم

أراد القرم ابن الهمام وقوله من كان عدوا لله وملائكته ورسوله وجبريل وميكائيل وريد وملائكته
 جبريل وميكائيل وفيه حافا كهة ونخل ورمات أى فاكهة ونخل ورمات وخولف هذا القائل في ذلك
 ومالك روى حديث حفصة موقوفا ورواه هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عمرو بن زاذ عن
 حفصة هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه ابن عبد البر وروى اسحق بن اسحق
 وابن المنذر من طريق عبيد الله عن نافع ان حفصة أمرت مولى لها أن يكتب لها مصحفا فذكر
 مثله وزاد أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها قال نافع فقراءت ذلك المصحف
 فوجدت فيه الواو قال ابو عمر اسناده صحيح قال الحافظ وحديث عائشة وحفصة من حجج من قال
 انها غير العصر لان العطف يقتضى المغايرة فتكون العصر غير الوسطى واجيب باحتمال زيادة
 الواو ويؤيده ما رواه ابو عبيد بن اسناد صحيح عن أبي بن كعب انه كان يقرأها حافظوا على الصلوات
 والصلوة الوسطى صلاة العصر غير واو وباحتمال انها عاطفة لكن عطف صفه لا عطف ذات
 بدليل رواية ابن جرير عن عروة كان في مصحف عائشة والصلوة الوسطى وهي صلاة العصر وقال
 الحافظ صلاح الدين العلامى حاصل أدلة من قال ان الوسطى غير العصر يرجع الى ثلاثة أنواع
 أحدها تنصيب بعض العصابة وهو معارض بمثله ممن قال منهم انها العصر وزج بالنص المرفوع
 واذا اختلف العصابة لم يكن قول بعضهم حجة على غيره فتبقى حجة المرفوع قائمة ثانيا معارضة
 المرفوع بالتأكيده على فعل غيرها كالحث على المواظبة على الصبح والعشاء كما تقدم وهو معارض
 بما هو أقوى منه وهو الوعيد الشديد الوارد في ترك العصر وتقدم أيضا ثالثها ما جاء عن حفصة
 وعائشة من قراءة صلاة العصر فان العطف يقتضى المغايرة وهذا يرد عليه اثبات القرآن بخبر
 الآحاد وهو ممنوع وكونه ينزل منزلة خبر الواحد مختلف فيه سلمنا لكن لا يصلح معارض النص
 الصريح فليس العطف صريحا في اقتضاء المغايرة لو ووده في نفس الصفات كقوله تعالى الاول
 والآخر والظاهر والباطن كذا قال ورد الاول بان ما قال انه النص محتمل كما يأتي عن الباسي
 والثاني بانه وان صح الذي تفوته العصر كما نفا وأهله وماله لكن لم يرد وصف تارك الجماعة فيها
 بالنفاق كافي الصبح والعشاء والثالث بانه لم يثبت القرآن بخبر الآحاد انما هو بمنزلة الحديث فيصح
 به اذا صح القارئ به برفعه كما هنا على الاصح وحله على زيادة الواو أو جعله من عطف الصفات
 بخلاف الاصل والظاهر وقد علم ان ما قال انه نص صريح لم يسلم (مالك عن داود بن الحصين)
 بمهملتين مصغر (عن ابن ربوع الخزومي) هو عبد الرحمن بن سعيد بن ربوع نسب الى جدته تابهى
 ثقة وقيل ربوع أبوه والصواب انه جدته قاله الدارقطني (انه قال سمعت زيد بن ثابت يقول الصلاة

عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحمد بصلى والباب عليه مغلقة ففتحت فاستفتت قال أحمد فتشى ففتحت لي ثم زجعت الى مصلاه وذكر ان الباب كان في القبلة
 (باب رد السلام في الصلاة)
 * حدثنا محمد بن عبد الله بن عمير ثنا ابن فضيل عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا نعلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال ان في الصلاة لشغلا * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابيان ثنا عاصم عن ابي وائل عن عبد الله قال كنا نعلم في الصلاة ونأمر بها جتنا فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد على السلام فأخذني ما قدم وما حدث فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال ان الله يتحدث من أمره ما يشاء وان الله جل وعز قد أحدث ان لا تكلموا في الصلاة فرد على السلام * حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة بن سعيدان اللث حدثهم عن بكير عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن سهيب انه قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد اشاره قال ولا أعلمه قال الاشارة باصبعه وهذا لفظ حديث قتيبة * حدثنا عبد الله بن محمد النخعي ثنا زهير ثنا ابو الزبير عن جابر قال أرسلني نبي الله صلى الله عليه وسلم الى نبي المصطلق فأبته وهو يصلي على بعيره فكلمته فقال لي يسده هكذا ثم كلته فقال لي يسده هكذا

الوسطى صلاة الظهر) وجرم زيد بذلك لقوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم تكن صلاة أشد على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فنزلت حافظوا على الصلوات الآية رواه عنه أبو داود وروى الطيالسي عن زهرة بن معبد قال كنا عند زيد بن ثابت فأسأوا بسأونه عن الصلاة الوسطى فقال هي الظهر ورواه من وجه آخر وزاد كان صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالمعير فلا يكون ورواه الا الصنف أو الصنفان والناس في قائلتهم وفي تجارتهم فنزلت وكذا جاء عن أبي سعيد وعائشة انها الظهر أخرجه ابن المنذر وغيره وبه قال أبو حنيفة في رواية فقول اسمعيل القاضي من قال انها الظهر ذهب الى أنها وسط النهار وألعل بعضهم روى في ذلك أثرا قبيحاً تقصير شديد لان زيد بن ثابت اعتمد على نزول الآية في الظهر (مالك انه بلغه ان علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان الصلاة الوسطى صلاة الصبح) روى ابن جرير عن طريق عوف الاعرابي عن أبي رجاء العطاردي قال صليت خلف ابن عباس الصبح ففقت فيها ورفع يديه ثم قال هذه الصلاة الوسطى التي أمرنا أن نقوم فيها قاتنين وأخرجه أيضاً من وجه آخر عن ابن عمر وأما علي فال معروف عنه انها العصر ورواه مسلم من طريق ابن سيرين ومن طريق عبيدة السلماني عنه والترمذي والنسائي من طريق زور بن حبيش قال قلنا لعبيدة سئل علياً عن الصلاة الوسطى فسأله فقال كنا نرى انما الصبح حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر كذا في الفتح وسبقه في التمهيد الى ذلك وزاد وقد قال قوم ان ما في الموطأ هنا عن علي أخذته من حديث حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي انه قال الصلاة الوسطى صلاة الصبح لانه لا يوجد الا من حديث حسين وهو متروك كذا قال وفيه نظر لما علم ان بلاغ مالك صحيح وحسين ممن كذبه مالك ومحمد بن علي من كذبه (قال مالك وقول علي وابن عباس) انها الصبح (أحب ما سمعت الى في ذلك) وقال به أبي بن كعب وأنس وجابر وأبو انعالية وعبيد بن عمير وعطاء وعكرمة ومجاهد وغيرهم نقله ابن أبي حاتم عنهم وروى ابن جرير عن أبي العالية صليت خلف عبد الله بن قيس بالبصرة في زمن عمر صلاة الغداة فقلت لهم ما الصلاة الوسطى قالوا هي هذه الصلاة وهو قول مالك كما رأيت وهو الذي نص عليه الشافعي في الام والحنابلة فيها القنوت وقد قال تعالى وقوموا لله قاتنين وقال تعالى فسبح بحمده بل قبل طلوع الشمس وقبل الغروب وبانها لا تقصر في السفر وبانها بين صلاتي جهروا صلاتي سر قال ابن عباس نصلي في سواد من الليل وبياض من النهار وهي أكثر الصلوات تقوت الناس ورواه اسمعيل القاضي قال ويدل على ذلك قوله تعالى وقرا القرآن الفجر كان مشهودا نخصت بهذا النص مع انها مختصة بوقتها لا يشار كها غير هافيه وأوصحه الباجي فقال ووقتها أولى بأن يوصف بالتوسط لانها لا تشارك في صلواتها العصر لكنها أفضلناها من مشاركتها الظهر وأضفنا الى الظهر ما لا يشار كها وهي الصبح وأما قوله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر فيحتمل أن يريد به الوسطى من الصلوات التي شغل عنها وهي الظهر والعصر والمغرب لانها وسطى هذه الثلاث كما كد فضلها عن الصلاتين اللتين معها ولا يدل ذلك على انها أفضل من صلاة الصبح وإنما الخلاف عند الاطلاق اه وذهب أكثر علماء الحنابلة كما قال الترمذي وجهور التابعين كما قال الماوردي وأكثر علماء الاثر كما قال ابن عبد البر انما العصر وقال به من المالكية ابن حبيب وابن العربي وابن عطية وهو الصحيح عند الحنابلة او الحنابلة وذهب اليه أكثر الشافعية مخالفتين نص امامهم اعلم الحديث فيه وقد قال اذا صح الحديث فهو مذهبي قال ابن كثير لكن صم جماعة من الشافعية انما الصبح قولاً واحداً اه أي لانه نص الشافعي وقد علم أن كون الحديث مذهبه محله اذا علم أنه لم يطلع عليه أما اذا احتمل

وأنا أخضعه بضرأوبوعه برأسه قال
فلما فرغ قال ما فعلت في الذي
أرسلتك فإنه لم يعنى أن أكلت
الاكت أصلي * حدثنا الحسين
ابن عيسى الخراساني الدامغاني
ثنا جعفر بن عون ثنا هشام
ابن سعد ثنا نافع قال سمعت
عبد الله بن عمر يقول خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم إلى قباء
يصلي فيه قال فجاءته الأنصار
فسلموا عليه وهو يصلي قال فقلت
لبلال كيف رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم بردي عليهم حين
كانوا يسلمون عليه وهو يصلي قال
يقول هكذا وبسط كفه وبسط
جعفر بن عون كفه وجعل بطنه
أسفل وجعل ظهره إلى فوق
* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان
عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا غرار في الصلاة
ولا تسليم قال أحمد يعني فيما أرى
ان لا تسليم ولا يسلم عليك ويغرر
الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها
شاك * حدثنا محمد بن العلاء أنا
معاوية بن هشام عن سفيان عن
أبي مالك عن أبي حازم عن أبي
هريرة قال أراه وضعه قال لا غرار
في تسليم ولا صلاة قال أبو داود ورواه
ابن فضيل على لفظ ابن مهدي ولم
يرفعه

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(باب تشييت العاطس في الصلاة)

* حدثنا مسدد ثنا يحيى ح
وثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
إسماعيل بن إبراهيم المعنى عن حجاج
الصواف حدثني يحيى بن أبي كثير
عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن
يسار عن معاوية بن الحكم السلمي

اطلاعه عليه وأنه جله على محمل فلا يكون مذهبه وهذا يحتمل أن يكون جله على نحو ما قال
الباجي وقيل المغرب رواه ابن أبي حاتم بإسناد حسن عن ابن عباس وابن جرير عن قتبية بن ذؤيب
وجمهورهم أنه معتدلة في عدد الركعات وانها لا تقصر في الاسفار وان العمل مضى على المبادرة اليها
والتجيل بها في أول ما تغرب الشمس ولان قبلها صلواتا تسرو بعد هاصلا تاجهرو وقيل العشاء نقله ابن
التين والقرطبي واحتج له بأنها بين صلاتين لا تقصران ولا نها تقع عند النوم فلذا أمرنا بالمحافظة
عليها واختاره الواحدى وقال الباجي وصف الصلاة بالوسطى يحتمل انها بمعنى فاضلة نحو وكذلك
جعلناكم أمه وسطا أى فاضلة قال أوسطهم وان وقتها يتوسط أوقات الصلوات وان توصف بذلك
للتخصيص وان كان كل صلاة وسطى وعلى هذه الوجوه الثلاثة فكل صلاة يصح ان توصف بأنها
وسطى لكن من جهة الفضيلة الصبح أحقها بذلك لتأكد فضيلتها اذ ليس في الصلوات أشق منها
لانها في الأوقات النوم ويترك لها كالأضطجاع والدفء ويقوم في شدة البرد ويتناول الماء البارد
ووقتها أولى بأن توصف بالوسطى لانها لا تشاركها وقيل الصبح والعصر معا القوة الأدلة قطاهر
القرآن الصبح وظاهر السنة العصر قال ابن عبد البر الاختلاف القوي في الصلاة الوسطى انما هو
في هاتين الصلاتين وغير ذلك ضعيف وقيل جميع الصلوات الخمس قاله معاذ بن جبل وأخرجه ابن
أبي حاتم بإسناد حسن عن ابن عمر والحجة له أن قوله حافظوا على الصلوات يتناول الفرائض
والتوافل فعطف عليه الوسطى وأريد بها كل الفرائض تأكيداً لها واختاره ابن عبد البر وقيل
الجمعة ذكره ابن حبيب واحتج بما اختصت به من الاجتماع والخطبة وقيل الظهر في الايام والجمعة
يوم الجمعة وقيل الصبح والعشاء معا الحديث الصحيح انهما أثقل الصلاة على المنافقين واختاره
الاجمري من المالكية وقيل الصبح أو العصر على التردد وهو غير المتقدم الجازم بأن كلا منهما
يقال لها الوسطى وصلاة الجماعة أو الخوف أو الوراء أو صلاة عيد الفطر أو
صلاة الضحى أو واحدة من الخمس غير معينة أو التوقف فقد روى ابن جرير بإسناد صحيح عن سعيد
ابن المسيب قال كان أصحاب رسول الله يختلفون في الصلاة الوسطى هكذا وشبك بين أصابعه أو
صلاة الليل فهذه عشرون قولاً وزاد بعض المتأخرين انها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
قال القرطبي وصار إلى انها أجمع من العلماء المتأخرين وهو الصحيح لتعارض الأدلة وعسر
الترجيح اه فان أراد أجمع في الخمس فهو القول المحكي وان أراد أجمع فيما هو أعم من
الخمس فيكون زائداً وقد ضعف القرطبي القول بانها الصلوات كلها لانه يؤدي إلى خلاف عادة
الفصحاء لانهم لا يذكرون شيئاً مفصلاً مبيناً ثم يذكرونه مجمل بل يذكرون الشيء مجملاً وكلياتهم
يفصلونه وأيضاً لا يطلقون لفظ الجمع ويعطفون عليه أحد افراده ويريدون بذلك الفرد ذلك الجمع
اذ ذلك غاية في الالباس وأيضاً فلو أريد ذلك كان كانه قيل حافظوا على الصلوات والصلاة ويريد
بالتالي الاول وهذا ليس فصيحاً في لفظه ولا صحيحاً في معناه اذ لا يحصل بالتالي تأكيد الاول لانه
معطوف عليه ولا يفيد معنى آخر فيكون حشواً لحمل كلام الله تعالى على شئ من هذه الثلاثة غير
سائق ولا جائز كذا قال وهو مبني على فهمه أن المراد بالصلوات خصوص الخمس وليس كذلك بل
يتناول الفرائض والتوافل فعطف الوسطى مراداً بها الفرائض للتأكد والتشريف كما قدمنا
وهذا سائق جائز وبعده ورواه عن صحابي قال فيه المصطفى انه أعلم بالحلال والحرام لا يليق التشييب
عليه بمثل هذه الامور العقلية

* (الرخصة في الصلاة في التوب الواحد)

كان الخلاف في منع الصلاة فيه قديماً روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال لا يصلين في توب
واحد وان كان أوسع ما بين السماء والارض ونسب ابن بطال ذلك لابن عمر ثم قال لم يتابع عليه

قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فغطس وجل من القوم فقلت رحمتك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت واشكل امياه ماشا نكم تنظرون الى فجعلوا يضربون بأيديهم على اذانهم فعرفت انهم يصوتون فقال عثمان فلما رأيتهم يسكتون لكتي سكت قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي وأمي ما ضربني ولا كهرني ولا سبني ثم قال ان هذه الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام الناس هذا انما هو التسييح والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله انا قوم حديث عهد بهجرتك وقدامنا الله بالاسلام ومن ارجال يا نون الكهان قال فلا تأتمهم قال قلت ومن ارجال يتطيرون قال ذلك شيء يجذونه في صدورهم فلا يصدهم قلت ومن ارجال يحطون قال كان نبي من الانبياء يحط فن وافق خطه فذالك قال قلت جارية بلى كانت ترعى غنمات قبل احدوا الجوزانية اذا طلعت عليها اطلاعة فاذا الذئب قد ذهب بشاة منها وانما من بني آدم آسف كإياهم ففوق لكتي صككتها صكة فعظم ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أفلا أعتقها قال اتى بها قال فغثه بها فقال أين الله قالت في السماء قال من أنا قالت أنت رسول الله قال أعتقها فانها مؤمنة حدثنا محمد بن يونس النسائي ثنا عبد الملك بن عمرو ثنا فلج عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال لما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم علمت أمورا من أمور الاسلام فكان فيما علمت ان قال لي اذا غطست فاجسد الله

ثم استقر الاجماع على الجواز (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) وفي رواية يحيى القطان عن هشام حدثني أبي (عن عمر بن أبي سلمة) عبد الله بن عبد الاسد الخزومي صحابي صغير ريب النبي صلى الله عليه وسلم أمه هند أم سلمة أم المؤمنين وولدت في الحبشة في السنة الثانية وأمره على ابن أبي طالب على البحرين ومات سنة ثلاث وعشرين على الصحيح بالمدينة ورواه من قال قتل يوم الجمل نعم شهدا وفي رواية أبي اسامة عن هشام عن أبيه ان عمر بن أبي سلمة أخيره (انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد) حال كونه (مستجلا به في بيت أم سلمة) ظرف ليصلي أو مشتقاً ولهما حال كونه (واضعا طرفيه) بالثنائية أي الثوب (على عاتقيه) صلوات الله وسلامه عليه قال الباجي يريد أنه أخذ طرف ثوبه تحت يده اليمنى ووضعه على كتفه اليسرى وأخذ الطرف الاخر تحت يده اليسرى فوضعه على كتفه اليمنى وهذا نوع من الاشتمال يسمى التوشيح ويسمى الاضطباع وهو مباح في الصلاة وغيرها الا انه يمكنه ان يخرج يده للصدود وغيره دون كشف عورته وهذا الحديث رواه النسائي عن قتيبة عن مالك بن عبيدة بن مويهب ويحيى القطان عند البضاري وأبو اسامة عنده وعند مسلم وحماد بن زيد وكيع عند مسلم خستهم عن هشام ورواه مسلم ايضا من طريق الليث عن يحيى بن سعيد عن ابي امامة بن سهل بن خفيف عن عمر بن ابي سلمة (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سائلا) قال الحافظ لم أقف على اسمه لكن ذكره خمس الاثمة السرخسي الحنفي في كتابه المبسوط ان السائل ثوبان (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد) وفي رواية في الثوب الواحد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولكلكم ثوبان) استفهام انكارى ابطالى قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع في ضمنه الفتوى من طريق القموي كأنه يقول اذا علمت ان ستر العورة فرض الصلاة والصلاة لازمة وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد جائزة أي مع مراعاة ستر العورة به وقال الطحاوي معناه لو كانت الصلاة مكروهة في الثوب الواحد لكرهته لمن لا يجد الا ثوبا واحدا اه وهذه الملازمة ممنوعه للفرق بين المقادر وغيره والسؤال انما هو عن الجواز وعدمه لاعتكراهة اه وقال الباجي في الجواب مع السؤال اشارة الى ان عدم أكثر من الثوب الواحد أمر شائع والضرورة اذا كانت شائعة كانت الرخصة بها عامة لا ترى ان غالب حال السفر المشقة فعمت رخصته من لا يلقه مشقة فيه ولما حدثت في الحضر لم يدرك الرخصة فيه من يدرك المشقة ولما كان عدم الثوب الواحد نادرا لم تجز الصلاة دونه مع التمكن منه والثوبان أفضل لمن وسع الله عليه اه وهذا الحديث رواه البضاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى والنسائي عن قتيبة ان ثلاثة عن مالك بن عروة ورواه ابن حبان من طريق الاوزاعي عن ابن شهاب لكن قال في الجواب ليتوضع به ثم ليصلي فيه قال الحافظ فيتمهل ان يكونا حديثين أو حديثا واحدا فرقه الرواة وهو الاظهر (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال سئل أبو هريرة هل يصلي الرجل في ثوب واحد فقال نعم فقيل له هل تفعل أنت ذلك فقال نعم اني لاصلي في ثوب واحد وان ثيابي لعل المشجب) بكسر الميم وسكون المجهمة وقع الحليم فوحدة عبيدان تضم رؤسها ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب وغيرها وقال ابن سيده المشجب والشجبان خشبات ثلاث يعلق عليها الراعي دلوه وسقاه ويقال في المثل فلان كالمشجب من حيث قصدته ووجدته قال الباجي اقتصر على الجائز دون الافضل ليعين جوازه فيقتدى به في قبول رخصة الله تعالى ولعل السائل ممن لا يجد ثوبا غيرا فإراد تطيب نفسه واعلامه بحجة ذلك وانه يفعله مع القدرة على ثوبين فكيف بمن لا يقدر أو أخيره بفعله النادر أو بفعله في منزله دون المساجد قال مالك في المبسوط ليس من أمر الناس أن يلبس الرجل الثوب الواحد في

وإذا عطس فكيف بالمسجد وقال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال السدي هي ما يوارى العورة والظاهر انه الرداء أو ما يتجمل به من الثياب (مالك انه بلغه أن جابر بن عبد الله كان يصلي في الثوب الواحد) قال محمد بن المنكدر رأيت جابر بن عبد الله يصلي في ثوب واحد وقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد البغاري وعنده من وجه آخر عن ابن المنكدر قال صلى جابر في ازار قد عقده من قبل فقاه وثيابه على المشجب فقال له قائل اتصلي في ازار واحد فقال انما صنعت ذلك ليراني أحق مثلك وأبنا كان له ثوبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي مسلم ان القائل عبادة ابن الوليد بن عبادة بن الصامت روى رواية ان سعيد بن الحرث سأله ولعلهما جعسا لاه والمراد بالأحق الجاهل لقوله في رواية أخرى أحببت ان تراني الجاهل مثلكم رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي كذا والحق وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بعبه كفي الهابة والغرض بيان جواز الصلاة في ثوب واحد ولو كانت الصلاة في ثوبين أفضل فكانه قال صنعته عمدا لبيان الجواز اما ليقسدي بي الجاهل ابتداء أو يشكر على فأعله بجوازه وانما غلظ لهم في الخطاب زجر اعن الانكار على العلماء وحالهم على البحث في الامور الشرعية (مالك عن زبيبة بن أبي عبد الرحمن ان محمد بن عمرو بن حزم كان يصلي في القميص الواحد) مراده من سياق نحو هذا ان العمل استمر على ذلك (مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله) وهذا حديث محفوظ عنه من رواية أهل المدينة أخرجه البغاري من طريق فلج بن سليمان عن سعيد بن الحرث عن جابر ومسلم من طريق حاتم بن اسمعيل عن أبي هريرة عن عبادة بن الوليد عن جابر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد ثوبين فليصلي) بابناث البيا للاشباع لقوله تعالى من يتقى (في ثوب واحد) قال الباسجي يحتمل من قال بدليل الخطاب أن يجمع من الصلاة بثوب واحد من وجد ثوبين ويحتمل أن يكون على معنى الأفضل فيتعلق المنع المفهوم من دليل الخطاب بالتفضيل دون التصريم (ملخصه) قال الزهري الملتصق المتوهم وهو الخائف بين طرفيه على عاتقيه وهو الاشتغال على منكيه نفسه البغاري قال الباسجي فجعل الالتصاق هو التوهم والمشهور لغة ان الالتصاق هو الالتفاف في الثوب على أي وجه كان فيدخل تحته التوهم والاشتغال وقد خص منه اشتغال الصماء وفي الفتح الذي يظهر أن قوله وهو الخائف الخ من كلام البغاري (فان كان الثوب قصيرا فليترزبه) لان القصد الاصلى ستر العورة وهو يحصل بالارتزاول لا يحتاج الى الاختناء عليه الخائف للاعتدال المأمور به هكذا الرواية بادغام الهمزة المدغومة تاء في التاء وهو يرد على التصريفين حيث جعلوه خطأ وان صوابه فليأترز به بالهمز (قال مالك أحب الى أن يجعل الذي يصلي في القميص الواحد على عاتقيه ثوبا وعمامة) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على طاقه شيء رواه البغاري حدثنا أبو عاصم عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة

في الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار

قال أبو عمر ترجم بذلك لرد قول مجاهد لا تصلي المرأة في أقل من أربعة أثواب ودرع وخمار ومحفنة وازار ولم يقه غيره فيما علمت اه وقال ابن المنذر بعد ان حكى عن الجمهور ان الواجب على المرأة أن تصلي في درع وخمار المراد بذلك تغطية بدنها وأرأسها فلو كان الثوب واسعا فغطت رأسها بفضله جاز قال وه زويناه عن عطاء انه قال تصلي في درع وخمار وازار وعن ابن سيرين مثله و زاد وه لطفة فأظنه محمول على الاستحباب (مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصلي في الدرع) بدال مهمل القميص مذكر بخلاف درع الحديد فوث على الاكثر فيهما وسكني ابن سيده نأيت درع المرأة ونذ كبر درع الحديد (والخمار) بمجمة بزنة كتاب ثوب تغطي به المرأة وأرأسها وجمعه خمر كتبت (مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ) بضم القاف والقاف بينهما فون

رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال من المتكلم قيل هذا الاعرابي فدعا في رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي انما الصلاة لقراءة القرآن وذكر الله جل وعز فاذا كنت فيها فليكن ذلك شأنك فما رأيت معلما قط ارقق مسن رسول الله صلى الله عليه وسلم (باب التأمين ورواه الامام) حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن سلمة عمن حجر أبي العنابس الحضرمي عن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع يدهما صوتيه حدثنا محمد بن خالد الشعبي ثنا ابن عمير ثنا علي بن صالح عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر انه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فبهر بآمين وسلم عن يمينه وعن شماله حتى رأيت يباض خده حدثنا نصر بن علي أنا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع عن أبي عبد الله بن أبي هريرة عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا غير انغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الاول حدثنا القعنبني عن مالك عن معي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير

ساكنة التميمي المدني ثقة زوى له مسلم والاربعة (عن أمه) أم حرام بمهمله ورواه قال في التقریب
يقال اسمها آمنه (انها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلى فيه المرأة من
التياب فقالت تصلى في الخمار والدرع) القميص (السابع) السائر (اذ اغيب) ستر (ظهور
قدميها) كذا هو في الموطأ موقوف ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد عن
أمه عن أم سلمة انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصلى المرأة في درع وخمار ليس عليها
ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها رواه أبو داود وأخرجه أيضا عن القعنبي عن
مالك موقوفاً وقال تابعه علي وقفه بكر بن مضر وحفص بن غياث واسماعيل بن جعفر وابن أبي ذئب
وابن اسحق يعني فرواية عبد الرحمن شاذة وهو وان كان صدوقا لكنه يخطئ فلعنه أخطأ في رفعه
(مالك عن الثقة عنده) هو الليث بن سعد ذكره الدارقطني وقال منصور بن سلمة هذا ما رواه
مالك عن الليث ذكره ابن عبد البر وقال أكثر ما في كتب مالك عن بكير يقول أصحابه ابن وهب
وغيره انه أخذ من كتب بكير كان أخذها من مخزومة ابنة فنظر فيها اه لكن هذا لا يأتي هنا لقوله
عن الثقة (عن بكير) بضم الموحدة مصغر (بن عبد الله بن الأحمق) مولى بني مخزوم المدني تزبل
مصرفة زوى له الستة مات سنة عشرين ومائة وقيل بعدها (عن بسر) بضم الموحدة واسكان
المهمله (ابن سعيد) المدني العابد ثقة حافظ من رجال الجميع (عن عبيد الله) بضم العين ابن
الاسود ويقال ابن الاسد ربيب ميمونة (الحوطاني) ثقة زوى له الشيخان (وكان في حجر ميمونة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان ميمونة كانت تصلى في الدرع والخمار ليس عليها ازار) لان ذلك جائز
وان كان الأفضل أن يكون تحت الثوب مئزقا له ابن حبيب (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه
ان امرأه استفتته فقالت ان المنطق بكسر الميم وسكون النون وقع الطاء ووقف ما يشد به الوسط
قال أبو عمر المنطق والحقوق والازار والسر اويل بمعنى واحد) يشق على أفاضل في درع وخمار فقال
نعم اذا كان الدرع سابغا) سائر الظهور قدميها وعن أبي حنيفة ليس عليها سترهما

في الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر

(مالك عن داود بن الحصين) بمهملتين مصغر المدني ثقة لم تثبت عنه بدعة (عن الاعرج) عبد
الرحمن بن هريرة ثقة من خيار التابعين مات سنة سبع عشرة ومائة بالاسكندرية (عن أبي هريرة)
هكذا زوى عن يحيى مسندا وروى عنه مسلا كجهور ورواه الموطأ قاله ابن عبد البر في التقصي
وقال في تهذيبه رواه أصحاب مالك من سلا الا ابا مصعب في غير الموطأ ومحمد بن المبارك الصوري
ومحمد بن خالد واسماعيل بن داود فقالوا عن أبي هريرة وذكره أحمد بن خالد عن يحيى مسندا وانما
وجدنا عند شيوخنا من سلا في نسخة يحيى وروايته ويمكن ان ابن وضاح طرح ابا هريرة من روايته
عن يحيى لانه رأى ابن القاسم وغيره ممن انتهت اليه روايته للموطأ قد أرسل الحديث فظن أن
روايته يحيى غلط لم يتابع عليه فرمى ابا هريرة وأرسل الحديث ان صح قول ابن خالد والافهوه وهم
منه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك) جمع تقديم
ان ارتحل بعد زوال الشمس وجمع تأخير ان ارتحل قبل الزوال على ما روى أبو داود وغيره عن
معاذ ولم يذكر المغرب والعشاء وهو محفوظ من حديث معاذ وغيره كافي الحديث التالي (مالك عن
أبي الزبير) محمد بن مسلم بن ندرس بفتح القوية وسكون المهمله وضم الراء الاسدي مولا لهم
(المكي) صدوق زوى له الجميع وله في الموطأ ثمانية أحاديث ومات سنة ست أو ثمان وعشرين
ومائة (عن أبي الطيب) بضم الطاء المهمله وفتح الفاء (عامر بن واثلة) بمثلثة ابن عبد الله بن عمرو
الليثي ورجل عامي عمر ولد عام احدي ورأى النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن أبي بكر بن بعده
وعمر الى أن مات سنة عشر ومائة على الصحيح وهو آخر من مات من الصحابة قاله مسلم وغيره (ان

المغضوب عليهم ولا الضالسين
فقولوا آمين فإنه من وافق قوله
قول الملائكة غفر له ما تقدم من
ذنبه * حدثنا القعنبي عن مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وأبي سلمة بن عبد الرحمن انهما
أخبراه عن أبي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
أمن الامام فامسوا فانه من وافق
تأمينه تأمين الملائكة غفر له
ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول آمين * حدثنا اسحق بن
ابراهيم بن راهويه أنا وكيع
عن سفيان عن عاصم عن أبي
عثمان عن بلال انه قال يا رسول
الله لا نسبقتني يا آمين * حدثنا
الوليد بن عتبة الدمشقي ومحمد بن
خالد قال ثنا الفرابي عن صبيح
ابن محرز الحمصي حدثني أبو مصعب
المصري قال كنا نجلس الى أبي
زهير النخعي وكان من الصحابة
فيحدث أحسن الحديث فاذا دعا
الرجل منابه عام قال اخفه يا آمين
فان آمين مثل الطابع على العقيقة
قال أبو زهير اخبركم عن ذلك
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات ليلة فأتينا على رجل قد
ألح في المسئلة فوقف النبي صلى
الله عليه وسلم يستمع منه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم أوجب ان ختم
فقال رجل من القوم بأى شيء
يختم قال يا آمين فانه ان ختم
يا آمين ففسد أوجب فانصرف
الرجل الذي سألت النبي صلى الله
عليه وسلم فأتى الرجل فقال اختم
يا فلان يا آمين وأبشر وهذا لفظ
محمد وقال أبو داود المقراني قبيل
من غير

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا سفيان

عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء * حدثنا القعني عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعدان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال أتصلي بالناس فأقيم قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فخلص حتى وقف في الصف فصفيق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشارة إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمكث مكانك فرجع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال يا أيها بكر ما منعك أن تثبت إذا أمرت قال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رأيتكم أكثرتم من التصفيح من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه إذا سبح التفت إليه واغما التصفيح للنساء * حدثنا عمرو بن عوف أنا حماد بن زيد عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال كان قتال بين بني عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر فقال لبلال ان حضرت صلاة العصر ولم آت فقرأ يا بكر فليصل بالناس

معاذ بن جبل) بن عمرو بن أوس الانصاري الخزرجي مشهور من أعيان الصحابة شهد بدرًا وما بعدها وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن مات بالشام سنة ثمان عشرة (أخبره عنهم) أي الصحابة (خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك) بمنع الصرف لوزن الفعل كقول (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء) أي جمع تأخير كذا حمله الباجي وروى أبو داود والترمذي وأحمد وابن حبان من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ بن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعا وإذا ارتحل بعد زيبغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا لكن اعلم جماعة من أئمة الحديث بتفرد قتيبة به عن الليث بل ذكر البصري أن بعض الضعفاء أدخله على قتيبة حكاه الحاكم في علوم الحديث وله طريق أخرى عن أبي داود من رواية هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ وهشام يختلف فيه وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبي الزبير كمالك وسفيان الثوري وقره بن خالد وغيرهم فلم يذكره في روايتهم جمع التقديم وبه احتج من أبي جمع التقديم وجاءه فيه حديث آخر عند أحمد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب وإذا لم ترغ في منزله ركب حتى إذا كان العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر وفيه راحة ولكن له شاهد عند ابن عباس لا أعلمه إلا أنه رواه البيهقي رجال ثقات إلا أنه مشكوك في رفعه والمحفوظ وقفه ورواه البيهقي أيضا من وجه بالجزم بأنه موقوف على ابن عباس وقد قال أبو داود ليس في تقديم الوقت حديث قائم (قال فآخر الصلاة يوم ما ثم خرج فصلي الظهر والعصر جميعا) جمع تأخير وحمله بعضهم على الجمع الصوري بأن صلى الظهر في آخر وقتها والعصر في أوله وتعقبه الخطابي وابن عبد البر وغيرهما بأن الجمع رخصة فلو كان صوريا لكان أعظم ضيقا من الايمان بكل صلاة في وقتها إلا أن أوائل الاوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلا عن العامة ومن الدليل على أن الجمع رخصة قول ابن عباس أراد أن لا يخرج على أمره واه مسلم وأيضا صريح الاخبار أن الجمع في وقت إحدى الصلاتين وهو المتبادر إلى الفهم من لفظ الجمع (ثم دخل ثم خرج فصلي المغرب والعشاء جميعا) قال الباجي مقتضاه أنه مقيم غير سائر لأنه اغما يستعمل في الدخول إلى الخلاء والخروج منه وهو الغالب إلا أن يزيد دخل إلى الطريق مسافرا ثم خرج عن الطريق للصلاة ثم دخله السير وفيه بعد وكذا نقله عياض واستبعده وقال ابن عبد البر هذا أوضح دليل على ردمن قال لا يجمع الا من جد به السير وهو قاطع للالتباس اه فقيه ان المسافر له أن يجمع نازلا وسائرا وكان فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وكان أكثر عاداته ما دل عليه حديث أنس في الصحيحين وغيرهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم يجمع بينهما وإذا زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب وعند الاسماعيلي وإذا زالت صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل وقال الشافعية والمالكية ترك الجمع للمسافر أفضل وعن مالك رواية بكر اهته وفي هذه الاحاديث تخصيص حديث الاوقات التي بينها جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم وبينها النبي للاعرابي بقوله في آخرها الوقت ما بين هذين (ثم قال انكم ستأتون غدا ان شاء الله) تبركوا وامتثال الآية (عين تبوك) التي ما فقيه دليل على عدم تسميتها بذلك لوقوع هذا القول قبل انبائها يوم (وانكم لن تأتوها حتى يضحى النهار) يرتفع قويا (فن جاءها) أي قبل بدليل قوله (فلا عس من ماها شيأ حتى آتي) بالمد أجي قال الباجي وفيه ان للامام المنع من الامور العامة كالما والكلال للمصلحة (فخشناها وقد سبقنا اليها رجالا والعين تبص) بصاد مهملة رواه يحيى وجماعة أي تبرق ورواه ابن القاسم والقعني بجمجمة أي تقطر وتسيل يقال بص

فلما حضرت العصر أذن بلال ثم

أقام ثم أمر أبابكر فتقدم قال في آخره
إذا نابتكم مني في الصلاة فليسمع الرجال
وليضع النساء * حدثنا محمد بن
خالد ثنا الوليد عن عيسى بن
أبيوب قال قوله التصفيح للنساء
تصرب بأصبعين من يمينها على
كفها اليسرى

(باب الإشارة في الصلاة)

* حدثنا أحمد بن محمد بن شيبويه
ومحمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق
أنا معمر عن الزهري عن أنس
ابن مالك أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يشير في الصلاة * حدثنا
عبد الله بن سعيد ثنا يونس بن
بكير عن محمد بن إسحق عن يعقوب
ابن عتبة بن إرخنس عن أبي
غطفان عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
التصفيح للرجال يعني في الصلاة
والتصفيح للنساء من أشار في صلته
إشارة تفهم عنه فليعد لها يعني
الصلاة قال أبو داود وهذا الحديث
وهم

(باب مسح الخصى في الصلاة)

* حدثنا مسدد ثنا سفيان عن
الزهري عن أبي الاحوص شيخ من
أهل المدينة أنه مع أبان بن عمرو
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة
تواجهه فلا يمسح الخصى * حدثنا
مسلم بن إبراهيم ثنا هشام عن
يحيى عن أبي سلمة عن معيقب
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تمسح وأنت تضيء فان كنت لا بد
فأعلا فواحدة تسوية الخصى

(باب الرجل يضيء الخصى)

* حدثنا يعقوب بن كعب ثنا
محمد بن سلمة عن هشام عن محمد
عن أبي هريرة قال نهى رسول الله

الماء وصب على القاب يعني والوجهان معا صحبان (بشيء من ماء) يشير إلى تقيده اه وقال أبو
عمر الرواية الصحيحة المشهورة في الموطأ تبض بالضاد المنقوطة وعليها الناس (فسألهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل مستبما) بكسر السين الأولى على الأفتح وتفتح (من ماها شيا فقلنا نعم)
قال الباجي لأنهما لم يعلمتا به أو حلاه على الكراهة أو نسيها ان كانا مؤمنين وروى أبو بشر
الدولابي أنهما كانا من المناقذين (فسبها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لهما ما شاء الله أن
يقول) لتفاته ما أو لحمل النهي على الكراهة فان كانا لم يعلما أو نسيافكانه سبهما إذ كانا نسيبا
لفوات ما أراد من اظهار المجزة كإسب الساهي والتاسي ويلامان إذا كآ ناسيبا لفوات
محروس عليه اه (ثم غر فوا بأيديهم من العين قليلا قليلا) بالسكراد ليل على نهاية القلة
(حتى اجتمع) الماء الذي غر فوه (في شئ) من الأواني التي كانت معهم ولا قلب فيه وان أضله
غر فوا في شئ حتى اجتمع ماء كثير كانوا هم (ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه) أي الشئ أي
الاناء (وجهه ويديه) للبركة والاطهر ان ضمير فيه للماء أي به وعبر في لما كلة قوله (ثم أعاده فيها
فخرت العين بما كثير) وفي مسلم بما منهم رأوا وقال غير رشيد أبو علي أي راويه عن مالك (فاستقى
الناس) شربوا وسقوا وادبهم فوا وخبار عن كثرة الماء وهم جيش كثير عددهم (ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوشك) يقرب ويسرع من غير بطء (يا معاذ ان طالت بك الحياة) أي ان أطال
الله عمرك ورأيت هذا المكان (أن ترى) بعينك فاهل يوشك وأتال بالفتح مصدرية (ما) موصول
أي الذي (ههنا) إشارة للمكان (قدمتني) بالبناء للمفعول ونائبته الضمير أي هو (جنانا) نصب
على التمييز بكسر الجيم جمع جنة بقضها أي يكتم ما زوه ويخضب أرضه فيكون بساتين ذات أشجار
كثيرة وثمار قال الباجي وهذا الخبر يقرب قد وقع وخس معاذ بذلك لانه استوطن الشام وبها
مات فعلم صلى الله عليه وسلم بالوحي انه سيرى ذلك الموضع كاذكروا انه يمتلئ جنانا ببركته صلى الله
عليه وسلم ولولم يكن له معجزة غير هذه لتبين صدقه وظهرت حجته وقال ابن عبد البر قال ابن وضاح
ان رأيت ذلك الموضع كله حوالى تلك العين جنانا خضرة نضرة ولعله يقادى إلى قيام الساعة
وهكذا النبوة وأما الشجر فلا يبقى بعد مفارقة صاحبه اه وهذا الحديث أخرجه مسلم
في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال حدثنا أبو علي الحنفى
قال حدثنا مالك به سوى الشئ الذي ذكرته (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا تجمل) بفتح العين وكسر الجيم أسرع وحضر (به السير) ونسبة الفعل إلى
السير مجاز وتوسع (يجمع بين المغرب والعشاء) جمع تأخير في الصحیح من رواية الزهري عن سالم عن
أبيه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا تجمل السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين
العشاء وتعلق به من اشترط في الجمع الحد في السير ورده ابن عبد البر بأنه انما سبى الحال التي رأى
ولم يقل لا يجمع الا أن يجده فلا يعارض حديث معاذ قبله ولم يعين غاية التأخير وبينه مسلم من
طريق غيبه الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بأنه بعد ان يقب الشفق ولعبد الرزاق عن معمر عن
أبيوب وموسى بن عبيد عن نافع فآخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوى من الليل
وللجناري في الجهات من طريق أسلم عن ابن عمر حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب
والعشاء جمع بينهما ولا يداود من رواية ربيعة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر في هذه القصة
فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم نزل فصلى الصلاتين جميعا وجاءت رواية أخرى عن ابن
عمر أنه صلى المغرب في آخر الشفق ثم أقام الصلاة وقد توارى الشفق فصلى العشاء أخرجه أبو داود
من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن نافع ولا تعارض بينه وبين ما سبق لانه كان في واقعة
أخرى وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعة غيبه الله عن نافع بقصة في مسلم وهو

صلى الله عليه وسلم عن الاختصار
في الصلاة قال أبو داود يعني يضع
يده على خصره

(باب الرجل يعتمد في الصلاة على
عصا)

حدثنا عبد السلام بن عبد
الرحمن الوابسي ثنا أبي عن
شيبان عن حصين بن عبد الرحمن
عن هلال بن يساف قال قدمت
الرقعة فقال لي بعض أصحابي هل
لك في رجل من أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم قال قلت غنمة
فدفعنا إلى وابسة قلت لصاحبي
نبدأ فنظرت إلى دله فإذا عليه
قلنسوة لاطئة ذات أذنين وبرنس
خزأ غير واذ هو معتمد على عصا
في صلاته فقلنا بعسدان سلمنا قال
حدثني أم قيس بنت محصن ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما
أسن وحمل اللهم اتخذ عمودا في
مصلاه يعتمد عليه

(باب النهي عن الكلام في
الصلاة)

حدثنا محمد بن عيسى ثنا هشيم
أنا اسمعيل بن أبي خالد عن
الحارث بن شيبان عن أبي عمرو
الشبلي عن زيد بن أرقم قال كان
أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه في
الصلاة فقلت وقوم الله فأتين
فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام

(باب صلاة القاعد)

حدثنا محمد بن قدامة بن أعين
ثنا جرير عن منصور عن هلال
يعني ابن يساف عن أبي يحيى عن
عبد الله بن عمرو قال حدثت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة
فأنته فوجدته يصلي جالسا
فوضعت يدي على رأسي فقال
مالك يا عبد الله بن عمرو قلت حدثت

في العجيين من طريق الزهري عن سالم عن أبيه بغيره (مالك عن أبي الزبير) محمد بن مسلم (المسكي
عن سعيد بن جبير) بضم الجيم مصغر) عن عبد الله بن عباس انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك أرى) بضم الهمزة
أى أظن (ذلك كان في مطر) وواقفه على ما ظنه جماعة من أهل المدينة وغيرهم من الشافعي
قاله ابن عبد البر لكن روى الحديث مسلم وأصحاب السنن من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس بلفظ من غير خوف ولا مطر وأجاب البيهقي بأن الأولى رواية الجمهور وهي
أولى قال وقدرونا عن ابن عباس وابن عمر بالجمع بالمطر وهو يؤيد التأويل وأجاب غيره بأن المراد
ولا مطر كثيراً ولا مطر مستدام فلهذا انقطع في أثناء الثانية وقيل الجمع المذكور للمرض وقواه
النووي قال الحافظ وفيه نظر لانه لو جمع له لما صلى معه الا من به المرض والظاهر انه صلى الله عليه
وسلم جمع بأصحابه وبه صرح ابن عباس في رواية وقيل كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم
فبان ان وقت العصر دخل فصلاها وأبطله النووي لانه وان كان فيه أدنى احتمال في الظهرين
فلا احتمال فيه في العشاءين وكان نفيه الاحتمال مبني على انه ليس للمغرب الوقت واحد
والمتعار عنده خلافة وهو ان وقتها عند العشاء الاحتمال قائم وقيل الجمع صورى بان يوقع
الظهر آخر وقتها والعصر في أول وقتها قال النووي وهو ضعيف أو باطل لانه مخالف للظاهر مخالفة
لا تتحمل لكن هذا الذي ضعفه استحسنه القرطبي ووجه قبله امام الحرمين ومن القسمة ابن
المنجشون والطحاوى وقواه بن سيد الناس بان ابا الشعثاء راوى الحديث عن ابن عباس قد
قال به وذلك فيما أخرجه الشيخان من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار قد كر هذا الحديث
وزاد قلت يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظنه
وراوى الحديث أدري بالمراد من غيره قلت لكن لم يجزم بذلك ولم يستمر عليه بل جوز أن يكون
الجمع بعذر المطر كافي الصحيح لكن يقوى الجمع الصوري ان طرق الحديث كلها ليس فيها صفة الجمع
فاما أن تحمل على مطلقها فيستلزم اخراج الصلاة عن وقتها المحدود بلا عذر واما أن تحمل على
صفة مخصوصة ولا يستلزم اخراج ويجمع ما بين مقتضى الاحاديث والجمع الصوري أولى وذهب
جماعة من الأئمة إلى الاخذ بظاهر الحديث بخروج الجمع في الحضر للعاجلة مطلقا لكن بشرط أن
لا يتعد ذلك عادة ومن قال به ابن سيرين وربيعة وأشهب وابن المنذر والفقهاء الكبار وجماعة من
أصحاب الحديث واستدل لهم بما في مسلم في هذا الحديث عن سعيد بن جبير فقلت لابن عباس لم
فعل ذلك قال أراد أن لا يخرج أحد من أمته وللناس من طريق عمرو بن هرم عن أبي الشعثاء ان
ابن عباس صلى بالبصرة الأولى والعصر ليس بينهما من المغرب والعشاء ليس بينهما مني فعل ذلك
من شغل وفيه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وسلم عن عبد الله بن شقيق ان شغل ابن عباس
كان بالخطبة وانه خطب بعد العصر إلى أن بدت النجوم ثم جمع بين المغرب والعشاء وفيه تصديق أبي
هريرة لابن عباس في رفعه وما ذكره ابن عباس من التعليل بنى الحرج ظاهر في مطلق الجمع وجاء
مثله عن ابن مسعود قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء
فقبل له في ذلك فقال صنعت هذا لئلا يخرج أمي ورواه الطبراني واردة في الحرج تقدم في حله على
الجمع الصوري لان القصد اليه لا يتخلو عن حرج انتهى والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به
وله طرق في العجيين (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا جمع الامراء) جمع أمير (بين المغرب
والعشاء في المطر جمع معهم) لانه مستحب لادراك فضيلة الجماعة (مالك عن ابن شهاب انه سأل
سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم لا بأس بذلك) أى يجوز بلا كراهة
وان كان الافضل تركه (الم تر إلى صلاة الناس يعرفه) بالجمع بين الظهرين جمع تقديم فقام سالم

يارسول الله انك قلت صلاة الرجل
 قاعدا نصف الصلاة وانت تصلي
 قاعدا قال أجل ولكني لست كأحد
 منكم * حدثنا مسدد ثنا يحيى
 عن حسين المعلم عن عبد الله بن
 بريدة عن عمر بن الخطاب بن
 سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن
 صلاة الرجل قاعدا فقال صلته
 قائما أفضل من صلته قاعدا
 وصلاته قاعدا على النصف من
 صلته قائما وصلاته قائما على
 النصف من صلته قاعدا * حدثنا
 محمد بن سليمان الأنباري ثنا
 وكيع عن إبراهيم بن طهمان عن
 حسين المعلم عن ابن بريدة عن
 عمران بن حصين قال كان ي
 الناصور فسألت النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال صل قائما فان لم
 تستطع فاعدا فان لم تستطع فاعلى
 جنب * حدثنا أحمد بن عبد
 الله بن يونس ثنا زهير ثنا
 هشام بن عروة عن عروة عن
 عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقرأ في شيء من
 صلاة الليل جالسا قط حتى دخل في
 السن فكان يجلس فيقرأ حتى اذا
 بقي قدر أربعين أو ثلاثين آية قام
 فقرأها ثم مجد * حدثنا القعنبي
 عن مالك عن عبد الله بن يزيد وأبي
 النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
 عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
 وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يصلي جالسا فيقرأ أو هو جالس
 واذا بقي من قرآنه عدد ما يكون
 ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها
 وهو قائم ثم ركع ثم مجد ثم يفعل في
 الركعة الثانية مثل ذلك قال أبو
 داود ورواه علقمة بن وقاص عن
 عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 نحوه * حدثنا مسدد ثنا حماد

المختلف فيه على المتفق عليه يجامع ان العلة السفر وفي مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم جمع
 بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر ولو لم يرد من فعله الا هذا المكان أدل دليل على جواز جمع
 التقديم في السفر والى جواز الجمع في السفر وان لم يجذب به السير ذهب كثير من الصحابة والتابعين
 والثوري ومالك في رواية مشهورة والشافعي وأحمد واسحق وأشهب وقال الليث ومالك في
 المدونة يختص عن جذبه السير وقيل يختص بالساردون النازل وهو قول ابن حبيب وقيل عن له
 عذرو قيل يجوز التأخير لا التقديم وروى عن مالك وأحمد واختاره ابن حزم وقال قوم لا يجوز
 الجمع مطلقا الا بعرفة ومن دلفسه وهو قول الحسن والنخعي وأبي حنيفة وصاحبيه وقول النووي
 انهما خالفاه وده عليه السروجي في شرح الهداية وهو اعرف بذهبهم وأجابوا عن الاحاديث بانها
 جمع صوري وتقدم رده قال امام الحرمين ثبت في الجمع أحاديث نصوص لا يتطرق اليها تأويل ودليله
 من حيث المعنى الاستنباط من الجمع بعرفة ومن دلفسه فان سببه احتياج الحاج اليه لاستغفاله
 بما سلكهم وهذا المعنى موجود في كل الاسفار ولم تنقيد الرخص كالقصر والفطر بالنسك الى ان قال
 ولا يخفى على منصف ان الجمع أرفق من القصر فان القائم الى الصلاة لا يشق عليه ركعتان يفهما
 الى ركعتيه ورفق الجمع عن جذبه السير (مالك انه بلغه عن علي بن زين العابدين (ابن حسين) بن علي
 ابن أبي طالب (انه كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يسير يومه جمع بين
 الظهر والعصر) جمع تقديم ان سار بعد الزوال وتأخير ان سار قبله (واذا أراد أن يسير ليلا جمع بين
 المغرب والعشاء) قال ابن عبد البر هذا حديث متصل من رواية مالك من حديث معاذ بن جبل وابن
 عمر معناه وهو عند جماعة من أصحابه مسند

﴿قصر الصلاة في السفر﴾

بفتح القاف مصدر يقال قصرت الصلاة بقصرتين مخففا قصر او قصرتها بالتشديد تقصيرا أو أقصرتها
 اقصارا والاول أشهر في الاستعمال والمراد به تخفيف الرباعية الى ركعتين ولا قصر في الصبح
 ولا المغرب اجما وعقبه بما قبله لان الجمع قصر بالنسبة للزمان ويجمعها الرخصة للعذر (مالك
 عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن اسيد) وهو أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد بفتح
 الهمزة وكسر السين على الافصح وقيل بضمها وفتح السين ابن أبي العيص بكسر العين المهملة المكي
 ثقة روى له النسائي وابن ماجه قال ابن عبد البر لم يعم مالك اسناد هذا الحديث لاجماد الرجل ولانه
 أسقط منه رجلا فقد رواه معمر واليثر بن سعد ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن
 أبي بكر بن عبد الرحمن عن أمية بن عبد الله بن خالد انتهى ومن طريق الليث أخرجه النسائي
 وابن ماجه (انه سأل عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن) كنيته (انا نجد صلاة الخوف وصلاة
 الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر) أي قصر الصلاة في سفر الامن لان الله تعالى قال واذا
 ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ثم
 قال فاذا اطمأننتم فاقموا الصلاة أي أتموها (فقال ابن عمر يا ابن أخي ان الله عز وجل بعث البنا
 محمد صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا فانما فعل كإيأناه يفعل) فبين له ان القصر في سفر الامن
 ثابت بالسنة لا بالقرآن وفي رواية فقال ابن عمر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسلم عن
 يعلى بن أمية قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم وقد آمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه
 فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم وبقبوا صدقته فأفاد صلى
 الله عليه وسلم أن الشرط في الآية لبيان الواقع وقت النزول فلا مفهوم له وقال ابن عباس صلينا
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة ونحن آمنون لا نخاف شيئا ركعتين ركعتين قال
 الباجي فتأول عمر وابنه والسائل لهما ان الآية تدل على القصر الذي هو رد الرباعية الى ركعتين

ابن زيد قال قال سمعت بديل بن
ميسرة وأيوب يحدثان عن عبد
الله بن شقيق عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
ليلا طويلا قائما ولا يسلطو ولا
قاعد فإذا صلى قائما ركع قائما وإذا
صلى قاعدا ركع قاعدا * حدثنا
عثمان بن أبي شيبة ثنا يزيد بن
هرون ثنا كهمس بن الحسن
عن عبد الله بن شقيق قال سألت
عائشة أكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرأ السورة في ركعة
قالت المفضل قال قلت فكان
يصلي قاعدا قالت حين حطمه

الباين

﴿باب كيف الجلوس في التشهد﴾
* حدثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل
عن عاصم بن كليب عن أبيه عن
وائل بن حجر قال قلت لآقطن بن
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف يصلي قيام رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاستقبل القبلة
فكبر فرفع يديه حتى حاد بأبازنيه
ثم أخذ شماله بيمينه فلما أراد أن
يركع رفعهما مثل ذلك قال ثم جلس
فاقترش رجله اليسرى ووضع يده
اليسرى على فخذه اليسرى وحده
مرفقه اليمين على فخذه اليمنى
وقبض ثنتين وحلق حلقة ورايته
يقول هكذا وحلق بشر الأبهام
والوسطى وأشار بالسبابة

﴿باب من ذكر التوروك في

الرابعة﴾

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا أبو
عاصم الضحاك بن مخلد أنا عبد
الحمد يعني ابن جعفر ح وثنا
مسدد ثنا يحيى ثنا عبد
الحمد يعني ابن جعفر حدثني محمد
ابن عمرو عن أبي جريد الساعدي
قال سمعته في عشرة من أصحاب

وقال ابن حبيب وغير واحد معنى القصر في الآية في الخوف الترتيب وتخفيف الركوع والسجود
والقراءة والاول أظهر في عرف اللغة (مالك عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف وسكون التصبية
المدني مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز ثمة ثبت فقبحه مات بعد سنة ثلاثين أو بعد أربعين ومائة له في
الموطأ حديثان مسندان وذكرا الحاكم أنه عاش مائة ونبفواستين سنة ولفي جماعة من الصحابة ثم
بعد ذلك بلدا للزهري وتلقن عنه العلم وهو ابن تسعين سنة قال الحافظ في تهذيب التهذيب وهذه
بجائزة قبيصة مقتضاها أن يكون صالح ولا قبل بعث النبي صلى الله عليه وسلم وما أدري من أين
وقع ذلك للعاكم ولو كان طالب العلم كاحد الحاكم لكان قد أخذ عن سعد بن أبي وقاص وعائشة
وقد قال ابن المديني أنه لم يلحق عقبه بن عامر انتهى (عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم أنها قالت فرضت الصلاة) وللتبسي فرض الله الصلاة حين فرضها (ركعتين
ركعتين) بالتكرير لإفادة عموم التثنية لكل صلاة (في الحضر والسفر) زاد ابن المصنف قال حدثني
صالح بن كيسان المدني بهذا الإسناد الا المغرب فانها كانت ثلاثا أخرجه أحمد من طريقه
(فأقرت صلاة السفر) ركعتين ركعتين (وزيد في صلاة الحضر) بعد الهجرة في البخاري من
رواية الزهري عن عروة عن عائشة فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم
ففرضت أربعين ركعة وروى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة
قالت فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة واطمأن
زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وترك صلاة الفجر أطول القراءة وصلاة المغرب لانها تر
النهار واحتج بظاهر هذا الحنفية وموافقهم على ان القصر في السفر عزيمة لا رخصة واستدل
بخالفهم بقوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة لان في الجناح لا يدل على
العزيمة والقصر عما يكون من شيء أطول منه وبقوله صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق الله بها
عليكم فالمفروض الأربع الا انه رخص بادر ركعتين وأجابوا عن حديث عائشة بأنه غير مرفوع
وبأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة قاله الخطابي وغيره قال الحافظ وفيه نظر لانه مما لا مجال للرأي
فيه فله حكم الرفع وعلى تسليم انها لم تدرك القصة يكون مرسل صحابي وهو وجه لانه يحمل على انها
أخذته عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن صحابي أدرك ذلك وقول امام الحرمين لو ثبت لنقل
متواتر فيه نظرا ايضا لان المتواتر في مثل هذا لا يلزم والذي يظهر وبه تجتمع الأدلة ان الصلاة
فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة الا الصبح ثم بعد أن استقر
فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة وروى
ذلك ما ذكره ابن الاثير في شرح المسند أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة وهو
مأخوذ من قول غيره ان نزول آية الخوف كان فيها وذكرا للدولابي ان القصر كان في ربيع الآخر
من السنة الثانية وذكره السهيلي بلفظ بعد الهجرة بعام أو نحوها وقيل بعد الهجرة بأربعين يوما
فعلى هذا المراد بقول عائشة فأقرت صلاة السفر أي باعتبار ما آل اليه الامر من التخفيف لانها
استقرت منذ فرضت فلا يلزم من ذلك ان القصر عزيمة كما يقوله الحنفية وقد انمواعا على قاعدتهم
اذا عارض رأي الصحابة وروايته فالعبرة عندهم برأيه لا عرويه وخالفوا ذلك هنا فقد ثبت أن عائشة
كانت تنم في السفر والجواب عنهم ان عروة الراوي عنها قال لمسألة الزهري عن انما هما في السفر
انها تأولت كما تأول عثمان فروايتها صحيحة ورأيها مبني على ما تأولت فلا تعارض بينهما وقد
اختلف فيما تأولوا فقبيل رأيها أنه صلى الله عليه وسلم انما قصر أخذ باليسر من ذلك على أمته
فأخذوا أنفسهم بالشدة صححه ابن بطال وجماعه آخرهم القرطبي وروى ابن خزيمة أن عائشة
كانت تتم فاذا احتجوا عليها تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في حرب وكان يخاف فهل

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
 أحمد قال أخبرني محمد بن عمرو بن
 عطاء قال سمعت أبا جريد الساعدي
 في عشرة من أصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم منهم أبو قتادة
 قال أبو جريد أنا أعلمكم بصلاة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا
 فأعرض فذكر الحديث قال ويقض
 أصابع رجليه إذا سجد ثم يقول
 الله أكبر ويرفع يديه رجلاه
 اليسرى فيقعد عليها ثم يصنع في
 الأخرى مثل ذلك فذكر الحديث قال
 حتى إذا كانت السجدة التي فيها
 التسليم أخر رجلاه اليسرى وقعد
 متوركا على شقه الأيسر زاد أحد قالوا
 صدقت هكذا كان يصلي ولم يذكر
 في حديثهما الجلوس في الثلثين
 كيف جلس • حدثنا عيسى بن
 إبراهيم المصري ثنا ابن وهب
 عن الليث عن يزيد بن محمد القرشي
 ويزيد بن أبي حبيب عن محمد بن
 عمرو بن حفلة عن محمد بن عمرو بن
 عطاء أنه كان جالسا مع نصر من
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بهذا الحديث ولم يذكر أبا
 قتادة قال فإذا جلس في الركعتين
 جلس على رجلاه اليسرى فإذا
 جلس في الركعة الأخيرة قدم رجلاه
 اليسرى وجلس على مضعده
 • حدثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة
 عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن
 عمرو بن حفلة عن محمد بن عمرو
 العامري قال كنت في مجلس بهذا
 الحديث قال فيه فإذا قعد في الركعتين
 قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب
 اليمنى فإذا كانت الرابعة أفضى
 يوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج
 قدميه من ناحية واحدة • حدثنا
 علي بن الحسين بن إبراهيم ثنا
 أبو بكر حدثني زهير بن خيثمة ثنا

تخافون أتم وروى البيهقي بسند صحيح عن عروة أن عائشة كانت تصلي في السفر أو بعافت لها
 لوصلت ركعتين فقالت يا ابن أخي أنه لا يشق على وهذا يدل على أنها تأولت أن القصر رخصة
 وإن الأعمام من لا يشق عليه أفضل وقال النووي الصحيح الذي عليه المحققون أن عثمان وعائشة
 رأيا القصر جائزا والأعمام جائزا فأخذوا بأحد الجائزين وهو الأعمام انتهى وروى الطبراني وأبو
 يعلى بإسناد جيد عن أبي هريرة أنه سافر مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وكان
 يصلي ركعتين من حين يخرج من المدينة إلى مكة حتى يرجع إلى المدينة في السير وفي المقام بمكة
 وحديث الباب ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن
 يحيى بن سعيد) الانصاري (أنه قال لسالم بن عبد الله ما شد ما رأيت أبالك) ابن عمر (آخر المغرب
 في السفر) قال الباجي أراد أن يعرف آخر وقتها المختار (فقال سالم غربت الشمس ونحن بذات
 الجيش فصلى المغرب بالعقيق) وبينهما اثنا عشر ميلا وقال ابن وضاح سبعة أميال وقال ابن وهب
 ستة وقال القعني ذات الجبل على يدين من المدينة ووقع هذا الأثر هنا وهو من معنى الباب
 قبله قاله في الاستذكار وفي المنتقى وحمل ذلك على المعروف من سير من جد وقال البوني في رواية
 يحيى وبينهما ميلان أو أكثر قليلا وفي رواية ابن القاسم عشرة أميال وفي شرحي الموطأ لابن
 معنون وابن حبيب عن ابن القاسم وشرحه لابن الموازع ابن وهب إنما أخر ابن عمر المغرب
 لالتماس الماء وهذا يدل على أن ابن عمر لا يتيمم في أول الوقت إذا رجا الماء وما مر عنه أنه يتيمم
 للعصر أول الوقت فلأنه قدر أنه لا يدخل المدينة إلا بعد الاصفرار أو كان على وضوء وكان يستحب
 الوضوء لكل صلاة فلما عدم الماء يتيمم على ما ذكر معنون أو أنه يرى جواز التقديم والتأخير للراجح

ما يجب فيه قصر الصلاة

أي بسن مؤكدا يقرب من الواجب إذا المعروف من قول مالك أنه سنة (مالك عن نافع عن عبد الله
 ابن عمر كان إذا خرج حاجا أو معتمرا قصر الصلاة بذي الحليفة) قال الباجي خص سفره بهما لأنها
 مما لا خلاف في القصر فيه وقال أبو عمر كان ابن عمر يتبرك بالمواضع التي كان صلى الله عليه وسلم
 ينزلها ويمثل فعله بكل ما يمكنه ولما علم أنه صلى الله عليه وسلم قصر العصر بذي الحليفة حين خرج في
 حجة الوداع فعل مثله وأما سفر ابن عمر في غير الحج والعمرة فكان يقصر إذا خرج من بيوت المدينة
 ويقصر إذا رجع حتى يدخل بيوتها كما رواه عنه نافع أيضا (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد
 الله عن أبيه أنه ركب إلى ريم) بكسر الراء واسكان التفتحة وميم (فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال
 مالك وذلك نحو من أربعة برد) من المدينة ولعبد الرزاق عن مالك ثلاثون ميلا من المدينة قال ابن
 عبد البر وأراهوا وما بخلاف ما في الموطأ ورواه عقيل عن ابن شهاب وقال هي ثلاثون فيصحب ان
 ريم موضع متسع كالقلم فيكون تقدر مالك عند آخره وعقيل عند أوله وقال بعض شعراء المدينة
 فكم من حرة بين المنق • إلى أحد إلى جنبات ريم

فقال جنبات وربما كانت بعيدة الاقطار (مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر
 ركب إلى ذات النصب) بضم النون موضع قرب المدينة (فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك
 وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد) وكذا رواه الشافعي عن مالك ورواه عبد الرزاق عن مالك
 فقال بينهما ثمانية عشر ميلا (مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يسافر إلى خيبر فيقصر الصلاة) بضم
 الصاد وبين خيبر والمدينة ستة وتسعون ميلا وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع ان ابن
 عمر كان أدنى ما يقصر الصلاة فيه مال له بخيبر قال ابن عبد البر ومالك أثبت في نافع من ابن جريج
 فالمقدمون في حفظ حديث نافع مالك وعبيد الله بن عمرو وأبو ما بن جريج فبعد هؤلاء (مالك
 عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيره اليوم التام)

الخسن بن الحر ثنا عيسى بن
 عبد الله بن مالك عن عباس أو عباس
 ابن سهل الساعدي أنه كان في
 مجلس فيه أبو عبد الله كرفيه قال
 فسجد فانتصب على كفيه وركبته
 وصدور قدميه وهو جالس فتورك
 ونصب قدمه الأخرى ثم كبر فسجد
 ثم كبر فقام ولم يتورك ثم عاد فركع
 الركعة الأخرى فكبر كذلك ثم
 جلس بعد الركعتين حتى إذا هو
 أراد أن ينهض للقيام قام يتكبير
 ثم ركع الركعتين الأخرين فلما
 سلم سلم عن يمينه وعن شماله قال
 أبو داود لم يذكر في حديثه ما ذكر
 عبد الحميد في التورك والرفع إذا
 قام من نيتين * حدثنا أحمد بن
 حنبل ثنا عبد الملك بن عمرو
 أخبرني فليح أخبرني عباس بن سهل
 قال اجتمع أبو حميد وأبو أسيد
 وسهل بن سعد ومحمد بن مساة
 فذكر هذا الحديث ولم يذكر الرفع
 إذا قام من نيتين ولا الجلوس قال
 حتى فرغ ثم جلس فاقترب من رجله
 اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على
 قبلته
 (باب التمسك)
 * حدثنا مسدد أنا يحيى عن
 سليمان الأعمش حدثني شقيق
 ابن سلمة عن عبد الله بن مسعود
 قال كنا إذا جلسنا مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا
 السلام على الله قبل عبادة السلام
 على فلان وفلان فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا تقولوا
 السلام على الله فإن الله هو السلام
 ولكن إذا جلس أحدكم فليقل
 التحيات لله والصلوات والطيبات
 السلام علينا أي النبي ورحمة
 الله وبركاته السلام علينا وعلى
 عبادة الله الصالحين فاسكنوا أذانكم

وتقدر ذلك بالسير الحديث نحو أو بعده برده قاله ابن عبد البر وقال ابن الموزع معناه في الصبيح يوجد
 السير (مالك عن نافع أنه كان يسافر مع ابن عمر يريد فلابقصر الصلاة) قال الباجي سمى الخروج إلى
 البريد ونحوه سفرا مجازا وانساعا ولا يطلق عليه اسم السفر حقيقة في كلام العرب ولا يفهم من
 قولهم يسافر فلاق الخروج إلى الميادين والثلاثة مع أن هذا اللفظ نافع وليس من العرب وروى أنه كان
 في نطفة ولكنه مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف
 وبينهما ثلاثة مراحل أو اثنتان (وفي مثل ما بين مكة وعسفان) وبينهما ثلاثة مراحل وفونه زائدة
 ويذكر أبو نؤث (وفي مثل ما بين مكة وجدة) بضم الحميم ساحل البحر بمكة قال الباجي كثر مالك من
 ذكر أفعال الصحابة لما بلغه عنده في ذلك توقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى (قال مالك
 وذلك المذكور من هذه الأماكن (أربعة برد) قال الحافظ روى هذا عن ابن عباس مرفوعا
 أخرجه الدارقطني وابن أبي شيبة من طريق عبد الوهاب عن مجاهد عن أبيه وعطاء عن ابن
 عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد
 من مكة إلى عسفان وأسناده ضعيف من أجل عبد الوهاب وروى عبد الرزاق عن ابن جريح عن
 عطاء عن ابن عباس قال لا تقصر الصلاة إلا في اليوم ولا تقصر فيما دون اليوم ولا في أبي شيبة من
 وجه آخر صحيح عنه قال تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة ويمكن الجمع بين هذه الروايات بان مسافة
 أربعة برد يمكن سيرها في يوم واحد (وذلك أحب ما تقصر في فيه الصلاة) من الأقوال المنتشرة
 إلى نحو عشرين قولاً فأحب عائد لا اختياره يعني أنه لا يقصر في أقل منها وهي ستة عشر فرسخاً
 ثمانية وأربعون ميلاً إلى هذا ذهب الشافعي وأحمد وجاعه وعن مالك مسيرة يوم وليلة قال ابن
 القاسم رجوع عنه قال عبد الوهاب وهو رافق فالتاريخ عن التمسك بيوم وليلة إلى لفظ أبيه منه
 وقال أبو حنيفة لا تقصر في أقل من ثلاثة أيام بل حديث العجيين لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع
 ذي محرم وأجيب بأنهم يسق إيمان مسافة القصر بل لنهي المرأة عن الخروج وحدها ولذا
 اختلفت ألقاظه فروى يوماً وليلة ومسيرة يومين وبريداً أو يد بأن الحكم في نهي المرأة عن السفر
 وحدها متعلق بالزمان فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة في يوم لتعلق بها النهي بخلاف المسافر
 لو قطع مسيرة نصف يوم في يومين مثلاً لم يقصر فاقتربا على أن تمسك الحنفية بالحديث مخالف
 لظاهرهم أن الاعتبار برأي الصحابي لا بما روى فلو كان الحديث عنه لبيان أقل مسافة القصر
 لما خالفه وقصر في مسيرة اليوم التام وقالت طائفة من أهل الظاهر يقصر في كل سفر ولو ثلاثة
 أميال لظاهر قوله تعالى وإذا حضرتم في الأرض ولم يجدوا مسافة وروى مسلم وأبو داود عن أنس كان
 صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ قصر الصلاة وهو أصح ما ورد في
 بيان ذلك وأصرحه وقد جله من خالفه على أن المراد به المسافة التي يتدأ منها القصر لا غاية السفر
 قال الحافظ ولا يخفى بعد هذا الحمل مع أن البيهقي روى أن يحيى بن يزيد قال سألت أنس عن قصر
 الصلاة وكنت أخرج إلى الكوفة يعني من البصرة فأصلى ركعتين ركعتين حتى أرجع فقال أنس
 فذكر الحديث فظهر أنه سأل عن جواز القصر في السفر لا عن الموضوع الذي يتدأ منه القصر ثم
 الصحیح انه لا يتقيد بمسافة بل بما وزه البلد الذي يخرج منه ورد القرطبي بأنه مشكوك فيه فلا
 يخفى به فإن أراد لا يخفى به في التمسك بثلاثة أميال فمسلم لكن لا يمنع أن يخفى به في التمسك بثلاثة
 فراسخ فإن الثلاثة أميال مندرجة فيما يؤخذ بالاحتياط (قال مالك لا يقصر الذي يريد
 السفر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية) كلها وهذا مجموع عليه واختلف فيما قبل الخروج من
 البيوت فمن بعض السلف إذا أراد السفر قصر ولو في بيته ورد ابن المنذر بأنه لا يعلم أن النبي
 صلى الله عليه وسلم قصر في شيء من أسفاره إلا بعد خروجه عن المدينة وحديث العجيين عن أنس

ذلك أسباب كل عيب صلح في
 السماء والأرض أو بين السماء
 والأرض أشهد أن لا إله الا الله
 وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم
 ليخبر أحدكم من الدعاء أعجبه
 اليه فيدعوه به * حدثنا عمير بن
 المنتصر انا اصحق يعني ابن يوسف
 عن شريك عن أبي اصحق عن أبي
 الاحوص عن عبد الله قال كنا
 لا ندري ما نقول اذا جلسنا في
 الصلاة وكان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قد علم فذكر نحوه قال
 شريك وحدثنا جامع يعني ابن
 شداد عن أبي وائل عن عبد الله
 عنه قال وكان يعلمنا كلمات ولم
 يكن يعلمناهن كما يعلمنا التشهد
 اللهم أنت بين قلوبنا وأصلح ذات
 بيننا واهدنا سبيل السلام ونجنا
 من الظلمات الى النور وحبنا
 الفواحش ما ظهر منها وما بطن
 وبارك لنا في أعمارنا وأبصارنا
 وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا وتب
 علينا أنت السواب الرحيم
 واجعلنا شاكرين لنعمتك متقين
 بها قلوبها وأتمها علينا * حدثنا
 عبد الله بن محمد النفيلى ثنا
 زهير ثنا الحسن بن الحر عن
 القاسم بن مخيمرة قال أخذ لعقمة
 بيدي فحدثني ان عبد الله بن
 مسعود أخذ بيده وان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أخذ بيدي
 عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة
 فذكر مثل دعاء حديث الأعمش
 اذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد
 قضيت صلواتك ان شئت ان تقوم
 فقم وان شئت ان تقعد فاقعد
 * حدثنا نصر بن علي حدثني أبي
 ثنا شعبة عن أبي بشر سمعت
 مجاهد يحدث عن ابن عمر عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في

صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين دليل
 على ذلك ولادلالة فيه على القصر في السفر القصير لان بين ذى الحليفة والمدينة ستة أميال لانها
 لم تكن منتهى سفره بل كان ذلك لخروجه لحجة الوداع فنزل بها قصر العصر واستمر بقصر حتى
 وجع (ولا يتم حتى يدخل أول بيوت القرية أو يقارب ذلك) وكذا رواه ابن القاسم في المدونة وروى
 علي في المجموعة عن مالك حتى يدخل منزله وروى مطرف وابن الماجشون بقصر الى الموضع الذي
 بقصر منه عند خروجه

﴿ صلاة المسافر ما لم يجمع مكثا ﴾

بضم الباء وسكون الجيم من أجمع على الأمر عزم وصهم يتعدى بنفسه كقوله مكثوا وبعلى وقوله
 تعالى فأجمعوا أمركم وشركاهم أي وادعوا شركاهكم لانه لا يقال أجمعوا شركاهكم والمعنى
 أجمعوا مع شركائكم على أمركم قاله المحدث الشيرازي (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان
 عبد الله بن عمر كان يقول أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثا) اقامة (وان حبسني) منغني (ذلك
 اثنتي عشرة ليلة) لان حكم السفر لم ينقطع (مالك عن نافع ان ابن عمر أقام بمكة عشر ليال بقصر
 الصلاة) لانه لم ينو اقامة (الا ان يصلها مع الامام فيصليها) تامة (بصلاته) أي الامام

﴿ صلاة الامام اذا أجمع مكثا ﴾

هذه الترجمة مفهوم التي قبلها (مالك عن عطاء) بن أبي مسلم مبسرة وقيل عبد الله (الخراساني)
 أبي عثمان مولى المهلب بن أبي صفرة على الأشهر وقيل مولى لهذيل أصله من مدينة بلخ من
 خراسان وسكن الشام وولد سنة ثمانين وكان فاضلا عالما بالقرآن عاملا وثقه ابن معين وروى عنه
 مالك ومعمرو والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وغيرهم ومات سنة خمس وثلاثين ومائة وأدخله
 البخاري في الضعفاء لنقل القاسم بن عاصم عن ابن المسيب انه كذبه ورده ابن عبد البر بان مثل
 القاسم لا يخرج بروايته مثل عطاء أحد العلماء الفضلاء وقد قال يحيى بن معين روى مالك عن
 عطاء الخراساني وعطاء ثقه سمع ابن عمر (انه سمع سعيد بن المسيب قال من أجمع) عزم ونوى
 (اقامة أو بع ليل وهو مسافر أتم الصلاة) لقطع ذلك حكم السفر (قال مالك وذلك أحب ما سمعت
 الي) من الخلاف في ذلك وبه قال الشافعي وأبو ثور وداد وجماعة وحدثهم حديث العلاء بن
 الحضرمي رفعه بمكث المهاجر بعد قضاء نسكه بمكة ثلاثا ومعلوم أن مكة لا يجوز لها جري أن يتخذها
 دار اقامة فأبان صلى الله عليه وسلم أن من نوى اقامة ثلاث ليل ليس بمقيم وما زاد عليه الحكم
 المقيم وقال الثوري وأبو حنيفة اذا نوى اقامة نسكه عشر يوم أتم ودونها قصر وروى مثله عن ابن
 عمر وابن عباس قال الطحاوي ولا يخالف لهما من الصحابة وقيل غير ذلك (وسئل مالك عن صلاة
 الاسير فقال مثل صلاة المقيم) فيتم (الا ان يكون مسافرا) فيقصر

﴿ صلاة المسافر اذا كان اماما أو كان وراء امام ﴾

(مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه ان) أباه (عمر بن الخطاب كان اذا قدم مكة صلى
 بهم) اماما لانه الخليفة ولا يؤم الرجل في سلطانه (ركعتين ثم يقول يا أهل مكة أعموصلاتكم فانا قوم
 سفر) يفتح فسكون جمع سافر كراكب وركب قال أبو عمر امثل عمر فعلى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال عمران بن حصين شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة
 ليلة لا يصلي الا ركعتين ثم يقول لاهل البلد صلوا أربعا فاناسفرا انتهى وهذا رواه الترمذي وفي
 اسناده ضعف (مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب مثل ذلك) فله طريقان عن
 عمر كل منهما صحيح وذكر الامام لفظ هذه الطريق في الحج قال الباجي كان عمر لا يستوطن مكة لان
 المهاجر ممنوع من اسبطنها لانه قد هجرها لله تعالى وكان عمر أمير المؤمنين والمستحق للإمامة

الشهيد القديس الله الصلوات

وعجل كون الافضل تقديم غير المسافر في الامامة في غير موضع الامر، والامام الراتب (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الامام يعني أربعا) لوجوب متابعة الامام وترك الخلاف له وان اعتقد المأموم أن القصر أفضل لكن فضيلة الجماعة كذلك اتفاق عليها والاختلاف في القصر (فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين) على سنه لانه مسافر (مالك عن ابن شهاب عن صفوان) ابن عبد الله بن صفوان ابن أمية القرشي التابعي (انه قال جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان) ابن أمية بن خلف الجمحي المالكي ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبوه صحابي مشهور وقتل عبد الله مع ابن الزبير وهو متعلق باستار الكعبة سنة ثلاث وسبعين ذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من التابعين (فصلى) ابن عمر (لنا) أي بنا اماما (ركعتين) لانه مسافر (ثم انصرف) سلم من الصلاة (فقمنا فآتمنا) لانهم مقبوضون ولا كراهة في امامة المسافر للمقيم لان صلواته لم تتغير بخلاف عكسه كذا قاله الباجي والمذهب كراهة الصورتين غايته ان عكسه أقوى فلهه أراد لا كراهة أكيدة وانما أم ابن عمر الحصريين لانه أعلمهم وأفضلهم

صلاة النافلة في السفر بالنهار

زاد في رواية ابن وضاح (والليل والصلاة على الدبة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئا قبلها ولا بعدها) لان السفر مشقه فشرع فيه قصر الفريضة للتخفيف فأولى النافلة وفي مسلم عن حفص بن عاصم صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاز حله وجلسنا معه فحانت منه التفاتة فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسجلا لعمت صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وصحبت أبا بكر وعمر وعثمان كذلك أي فلم يزد كل على ركعتين ركعتين ثم قرأ لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وأخرج البخاري منه المرفوع فقط وجاءت آثاره صلى الله عليه وسلم انه كان رجما تنفل في السفر قال البراءة سافرت مع رسول الله عثمان عشرة سفره فخارا أتته بترك الركعتين قبل الظهر ورواه أبو داود ورواه الترمذي والمشهور عن جميع السلف جوازها وبه قال الأئمة الأربعة قال النووي وأجابوا عن قول ابن عمر هذا بأن الفريضة محتمة فلو شرعت تامة لاحتج تمامها وأما النافلة فإلى خيرة المصلي فالرق به أن تكون مشروعة ويخير فيها انتهى وتعب بأن مراد ابن عمر بقوله لو كنت مسجلا لعمت انه لو كان مخيرا بين الاتمام وصلاة الراتبه لكان الاتمام أحب إليه لكنه فهم من القصر التخفيف فلذا كان لا يصلي الراتبه ولا يتم (الامن جوف الليل فانه كان يصلي على الارض وعلى راحلته حيث توجهت) به الى مقصده للقبلة أو غيرهما فصوب الطريق بدل من القبلة قال الباجي لا خلاف بين الامه في جواز التنفل للمسافر بالليل قال عامر بن ربيعة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت ورواه الشيخان (مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد) بن الصديق (وعروة بن الزبير) بن العوام (وأبا بكر بن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام بن المغيرة المخزومي والثلاثة من الفقهاء (كانوا يتنفلون في السفر) ظاهره ليل او نهارا (قال يحيى وسئل مالك عن النافلة في السفر فقال لا بأس بذلك بالليل والنهار وقد بلغني أن بعض أهل العلم كان يفعل ذلك) أي التنفل بالليل والنهار (مالك قال بلغني) زاد ابن وضاح عن نافع (أن عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) شقيق سلم ثقة ثبت فقيه (يتنفل في السفر فلا ينكر عليه) قال الباجي يحتمل أن يراه يتنفل بالليل فلا ينكره لانه مذهبه ويحتمل بالنهار فلا ينكره لكثرة من خالفه فيه وهذا أشبه (مالك عن عمرو) بفتح العين (ابن يحيى المازني) الانصاري مدني ثقة (عن أبي الحباب) بضم المهملة (وموحدتين) (سعيد) بفتح السين (ابن يسار) المدني ثقة متقن مات سنة سبع عشرة ومائة وقيل

وإذا كبر وسجد فكبروا وامجدوا

فان الامام يستجد قبلكم ويرفع
 قبلكم قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقل تلك فتلك فاذا كان
 عند القعدة فليكن من اول قول
 احدكم ان يقول التحيات الطيبات
 الصلوات لله السلام عليك أيها
 النبي ورحمة الله وبركاته السلام
 علينا وعلى عباد الله الصالحين
 أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن
 محمد عبده ورسوله لم يقل أحد
 وبركاته ولا قال وأشهد قال وان محمد
 * حدثنا عاصم بن النضر ثنا
 المعتمر قال سمعت أبي ثنا قتادة
 عن أبي غلاب يحدثه عن حطان
 ابن عبد الله الرقاشي بهذا الحديث
 زاد فاذا قرأ فانصتوا وقال في
 التشهد بعد أشهد أن لا اله الا
 الله زاد وحده لا شريك له قال أبو
 داود وقوله فانصتوا ليس بمعفوظ
 لم يحيى به الاسلام التيمم في هذا
 الحديث * حدثنا قتيبة بن سعيد
 ثنا الليث عن أبي الزبير عن سعيد
 ابن جبير وطاوس عن ابن عباس انه
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن وكان
 يقول التحيات المباركات الصلوات
 الطيبات لله السلام عليك أيها
 النبي ورحمة الله وبركاته السلام
 علينا وعلى عباد الله الصالحين
 أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن
 محمد رسول الله * حدثنا محمد
 ابن داود بن سفيان ثنا يحيى
 ابن حسان ثنا سليمان بن موسى
 أبو داود ثنا جعفر بن سعد بن
 مهران بن جندب حدثني خبيب بن
 سليمان عن أبيه سليمان بن مهران
 عن مهران بن جندب أما بعد أمرنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
 كان في وسط الصلاة أو حين
 انقضائها فابدأ وقبل التسليم فتقولوا

قبلها بسنة (عن عبد الله بن عمران قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على حمار)
 لم يتابع عليه عمرو بن يحيى وأما في ولور على راحلته قاله النسائي أي في حديث ابن عمر فالعروف
 المحفوظ فيه على راحلته وبين الصلاة على الدابة والصلاة على الراحلة فرق في التمكن لا يجهل
 وأما غير ابن عمر فروى جابر كان صلى الله عليه وسلم يصلي أيما كان وجهه على الدابة وقال الحسن
 كان الصحابة يصلون في أسفارهم على دوابهم أيما كانت وجوههم قاله في التمهيد لكن لرواية عمرو
 شاهد عن يحيى بن سعيد عن أنس أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو ذاهب
 الى خيبر رواه السراج باسناد حسن (وهو متوجه الى خيبر) بحجته أوله ورواه آخره زاد الخنيزي عن
 مالك خارج الموطأ ويومئ ايماء أي للركوع والسجود أخفض منه تمييزا بينهما وليكون
 البدل على وفق الاصل وهذا الحديث أخرجه مسلم عن يحيى عن مالك به (مالك عن عبد الله بن
 دينار عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته) ناقته التي
 تصلح لان ترتحل (في السفر حيث توجهت به) مفهوما انه يجلس عليها على هيئة التي يركبها عليه
 ويستقبل بوجهه ما استقبلته الراحلة فتقديره الى حيث توجهت فتقوله توجهت متعلق بصلي
 ويحمل تعلقه بقوله على راحلته لكن يؤيد الاول ورواية البخاري بلفظ وهو على الراحلة يسبح قبل
 أي وجه توجهت قاله ابن التين وزاد في رواية البخاري يومئ برأسه (قال عبد الله بن دينار وكان عبد
 الله بن عمر يفعل ذلك) عقب المرفوع بالموقوف مع ان الجملة قائمة بالمرفوع لبيان ان العمل استمر
 على ذلك ولم يتطرق اليه نسخ ولا معارض راجح وقد جمع ابن بطال بين هذا وبين ما سبق ان ابن عمر
 كان لا يصلي الرواتب ويقول كان صلى الله عليه وسلم لا يزيد في السفر على ركعتين بأن ابن
 عمر كان يمنع التنفل على الارض ويقول به على الدابة وقال النووي تبع الغيرة لعل النبي صلى
 الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر أو لعله تركها في بعض الاوقات
 لبيان الجواز وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه عبد العزيز بن مسلم عن
 ابن دينار عند البخاري وأخرجه أيضا من رواية جويرية بن أسماء عن نافع ومن رواه ابن شهاب
 عن سالم الثلاثة عن ابن عمر نحوه (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (قال رأيت أنس بن مالك
 في السفر وهو يصلي) التطوع (على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء) لكل
 منهما والسجود أخفض (من غير أن يضع وجهه على شيء) بردة أو غير هذا زاد البخاري ومسلم عن
 ابن سيرين عن أنس انه قال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لم أفعله قال المهلب
 هذه الاحاديث تخص قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وتبين ان قوله تعالى فأيما
 تولوا فتم وجه الله في النافلة وقد أخذ بعضهم من فقهاء الامصار الا ان أحدوا بأنوا واستعبأ أن يستقبل
 القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلاة لما رواه أبو داود وأحمد والدارقطني عن أنس كان صلى الله
 عليه وسلم اذا أراد أن يتطوع في السفر استقبل بناقته القبلة ثم صلى حيث توجهت ركابه
 واختلف في السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة فأجازة الجمهور في كل سفر وخصه مالك في المشهور عنه
 بسفر القصر ووجهه ان هذه الاحاديث انما وردت في أسفاره صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عنه
 انه سافر سفرا قصر اقصير اقصير ذلك والله اعلم

صلاة الضمى

(مالك عن موسى بن ميسرة) الديلمي بكسر الدال وسكون الضمى مولا لهم أبي عروة المدني ثقة كان
 مالك ياتى عليه ويصفه بالفضل مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة (عن أبي مرة) اسمه يزيد بضم
 وزاي وقيل عبد الرحمن المدني الثقة من رجال الجميع (مولي عقيل) بفتح العين (ابن أبي طالب)
 الصحابي المشهور ويقال مولى أم هانئ والصحيح الاول قاله في التمهيد وقال الحافظ هو مولى أم

والملك لله ثم سلوا عن العيين ثم سلوا
على فارنكم وعلى أنفسكم قال أبو
داود سليمان بن موسى كوفي
الاصل كان بدمشق قال أبو داود
دلت هذه الصحيفة ان الحسن سمع
من ممة

باب الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم بعد التشهد

حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة
عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن
كعب بن عجرة قال قلنا أوقالوا
يا رسول الله أمرتنا ان نصلى عليك
وان نلم عليك فأما السلام فقد
عرفناه فكيف نصلى عليك قال
قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد
كما صليت على ابراهيم وبارك على
محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم
انك جيد مجيد حدثنا مسدد ثنا
يزيد بن زريع ثنا شعبة بهذا
الحديث قال صل على محمد وعلى
آل محمد كما صليت على ابراهيم
حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابن
بشر عن مسعر عن الحكم باسناده
بهذا قال اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد كما صليت على ابراهيم انك
جيد مجيد اللهم بارك على محمد
وعلى آل محمد كما باركت على آل
ابراهيم انك جيد مجيد قال أبو داود
رواه الزبير بن عدي عن ابن أبي
ليلى كرواه مسعرا لانه قال كما
صليت على آل ابراهيم انك جيد
مجيد وبارك على محمد وساق مثله
حدثنا القعنبى عن مالك ح
وثنا ابن السرح أنا ابن وهب
أخبرني مالك عن عبد الله بن أبي
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
أبيه عن عمرو بن سليم الزرقى انه
قال أخبرني أبو حميد الساعدي
انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلى

هائي حقيقة ونسب الى ولاء عقيل مجازا بأدنى ملاسة لانه أخوها أولانه كان يكثر ملازمة عقيل
(ان أم هاني) بكسر النون فهززة (بنت أبي طالب) الهاشمية أمها فاختة على الأشهر وقيل
فاطمة وقيل هند صحابية لها أحاديث ماتت في خلافة معاوية (أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى عام الفتح) بمكة (ثاني ركعات) بكسر النون وفتح الياء مفعول صلى (ملتخفا في ثوب واحد)
وذلك ضحى كافي الحديث بعده (مالك عن أبي النصر) بفتح النون وسكون المجرم سلم بن أبي
أمية (مولى عمر بن عبد الله) بضم العين (ان أبامرة) بضم الميم وشذراء (مولى عقيل بن أبي
طالب) حقيقة أو مجازا وللاوسى والقعنبى والتبسي مولى أم هاني (أخبره انه سمع أم هاني بنت
أبي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح) لمكة في رمضان سنة ثمان
(فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستر به ثوب) جلثان حاليثان وفيه سترها مرام عند الاغتسال
وذلك مباح حسن وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أم هاني ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل بيته يوم فجع مكة واغتسل وصلى ثمان ركعات ثم أرسله قط أخف منها غير انه يتم الركوع
والسجود قطا هر هذا ان الاغتسال وقع في بيته قال الحافظ ويجمع بينهما بأن ذلك تكرر منه ويؤيده
مارواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن أم هاني ان أبان رستره لما اغتسل وفي هذه الرواية ان فاطمة
سترته ويحتمل انه نزل في بيته بأعلى مكة وكانت هي في بيت آخر بمكة فجاءت اليه فوجدته يغتسل
فيصح القولان وأما الستر فيجتمعا ان أحدهما ستره في ابتداء الغسل والآخر في اثنا عشر (قالت
فصليت عليه فقال) بعد رد السلام ولم تذكره للعالم به قال أبو عمر في جواز السلام على من يغتسل
ورده عليه (من هذه) يدل على ان الستر كان كثيرا وعلم انها أمرأة لان ذلك الموضوع لا يدخل عليه
فيه الرجال واحتج به من رد شهادة الاعمى لانه صلى الله عليه وسلم لم يميز صوت أم هاني مع علمه بها
قال الباجي ولا حجة فيه لان من يجيز ذلك لا يقول ان كل من يسمع بغير صوتة فقلت أم هاني بنت أبي
طالب) فيه ايضاح الجواب غاية التوضيح كافي ذكر الكنية واللقب هنا (فقال مرحبا بأم هاني)
يباء الجروفي رواية بأم هاني بيا النداء والاولى رواية الاكثر كافي المشارق أي لقيت رحبا وسعة
وفيه كرم الاختلاق وتأنيس الاهل (فلما فرغ من غسله) بضم العين (فام فصلي ثمان ركعات)
بكسر النون وفتح الياء مفعول فصلي حال كونه (ملتخفا) أي ملتقا (في ثوب واحد) زاد كريب
عن أم هاني وسلم من كل ركعتين أخرجه ابن خزيمة وفيه رد على من عسبه لصلاتها موصولة سواء
صلى ثمانية أو أقل وللطبراني عن ابن أبي أوفى انه صلى ركعتين فسأته امرأة فقال ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين ورات أم هاني بقية الثمان وهذا يقوى انه صلاتها مفضولة
(ثم انصرف) من صلاته (فقلت يا رسول الله زعم) أي قال أو ادعى (ابن أمي علي) وهي شقيقته
أههما فاطمة بنت أسد بن هاشم لكن خصت الام لانها آكد في القرابة ولانها بصدد الشكاية في
اخفاز ذمتها فذكرت ما بعثها على الشكوى حيث أصيبت من محمل يقتضى ان لا تصاب منه لما
جرت العادة ان الاخوة من جهة الام أشد في الحناز والرعابة من غيرها قال ابن عبد البر كانوا
يسمون كل شقيق بابن أم دون الاب ليدلوا على قرب المحل من النفس اذ جمعهم بطن واحد قال
هرون يابن أم لا تأخذ بالميتى ولا برامى ويا ابن أم ان القوم استضعفوني وهما شقيقان (انه قال
رجلا أخبرته) بالراء أي آمنته وفيه اطلاق اسم الفاعل على من عزم على التلبس بالفعل وفي
تأخيرها سؤال حاجتها حتى قضى صلاته جميل أدب وحسن تناول (فلان) بالنصب بدل من رجلا
أو من الضمير المنصوب وبالرفع بتقدير هو فلان (ابن هبيرة) بضم الهاء وفتح الواو وحيدة ابن أبي وهب
ابن عمرو والخزومي زوج أم هاني ولدت منه أولاد منهم هاني الذي كنيته قال الحافظ وعند أحد
والطبراني من طريق أخرى عن أبي مرة عن أم هاني اني قد أجزت حوينا لى قال أبو العباس بن

عليك قال قولوا اللهم صل على محمد
 وأزواجه وذريته كما صليت على
 آل إبراهيم وبارك على محمد
 وأزواجه وذريته كما باركت على
 آل إبراهيم أنك جيد مجيد * حدثنا
 القعنبى عن مالك عن نعيم بن عبد
 الله المجرى أن محمد بن عبد الله بن
 زيد وعبد الله بن زيد هو الذى أرى
 النداء بالصلاة أخسره عن أبي
 مسعود الانصارى انه قال أنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فى
 مجلس سعد بن عباد فقال بشير
 ابن سعد أمرنا الله ان نصلى عليك
 يا رسول الله فكيف نصلى عليك
 فسكت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حتى تخيننا انه لم يسأله ثم قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قولوا فى كرمعى حديث كعب بن
 عجرة زاد فى آخره فى العالمين أنك
 جيد مجيد * حدثنا أحمد بن يونس
 ثنا زهير ثنا محمد بن اسحق
 ثنا محمد بن ابراهيم بن الحرث عن
 محمد بن عبد الله بن زيد عن عقبه
 ابن عمرو هذا الخبر قال قولوا اللهم
 صل على محمد النبي الامى وعلى آل
 محمد * حدثنا موسى بن اسمعيل
 ثنا جبان بن يسار الكلابى حدثني
 أبو مطرف عبيد الله بن طلحة بن
 عبيد الله بن كزير حدثني محمد بن
 على الهاشمى عن الجهم عن أبي
 هريرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال من مره أن يكنا
 بالمكيا الا فى اذا صل علينا أهل
 البيت فليقل اللهم صل على محمد
 النبي وأزواجه أمهات المؤمنين
 وذريته وأهل بيته كما صليت على
 آل إبراهيم أنك جيد مجيد * حدثنا
 أحمد بن حنبل ثنا الوليد بن
 مسلم ثنا الأوزاعى حدثني حسان
 ابن عطية حدثني محمد بن أبي عائشة

شرح وغيره ما جعدة بن هبيرة ورجل آخر من مخزوم كانا فبين قاتل خالد بن الوليد ولم يقبل الا امان
 فاجارتهما أم هانئ فكان من اجائها وقال ابن الجوزى ان كان ابن هبيرة منها فهو جعدة كذا قال
 وجعدة فبين له رزبه ولم يصح له صحبة وذكره من حيث الرواية فى التابعين البخارى وابن حبان
 وغيرهما فكيف يتبها أن هذا سيده فى صغر السن ان يكون عام الفتح مقاتلا حتى يحتاج الى
 الامان ثم لو كان ابن أم هانئ لم يسم على نفسه لانها كانت قد أسلمت وهرب زوجها ورك ولدها
 عندها وجوز ابن عبد البر ان يكون ابنا لهبيرة من غيرها مع نقله ان أهل النسب لم يذكروا لهبيرة
 ولدا من غير أم هانئ وبخزم ابن هشام فى تهذيب السيرة بان اللذين اجارتهما أم هانئ هما الحرث بن
 هشام وزهير بن أبي أمية المخزوميان وروى الأزرقي بسند فيه الواقدي فى حديث أم هانئ هذا
 انهما الحرث بن هشام وعبد الله بن أبي ربيعة وحكى بعضهم انهما الحرث وهبيرة بن أبي وهب
 وليس بشئ لان هبيرة هرب عند فتح مكة الى نجران فلم يزل يها مشركا حتى مات كما حزم به ابن اسحق
 وغيره فلا يصح ذكره فبين اجارته أم هانئ والذى يظهر لى ان فى رواية الباب حدثا كانه كان فيه
 فلان ابن عم هبيرة فسقط لفظ عم أو كان فيه فلان قريب هبيرة فتغير لفظ قريب بلفظ ابن وكل من
 الحرث بن هشام وزهير بن أبي أمية وعبد الله بن أبي ربيعة يصح وصفه بانه ابن عم هبيرة وقريبه
 لكون الجميع من بنى مخزوم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجزت) أى
 أمانا من أمنت (يا أم هانئ) قال ابن عبد البر فيه جواز امان المرأة وان لم تكن تقابل وبه قال
 الجمهور منهم الاثمة الاربعة وقال ابن الماجشون ان اجازة الامام جاز والادق قوله أجرنا من
 أجزت وأجاب الجمهور بانه انما قال ذلك تطييبا لنفسها باسعافها وان كانت صادفت حكم الله فى
 ذلك وقد خرج قاسم بن أصبغ هذا الحديث بلفظ اثنى يوم الفتح جوان فاجرت ما فأتى على يريد
 قتلها فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبطح بأعلى مكة فقلت يا رسول الله انى أمنت
 حوينا لى وان اس أمى عليا يريد قتلها ما فقال ما كان له ذلك وفى رواية ليس له ذلك قد أجرنا من
 أجزت فى قوله ليس له ذلك دليل على صحة هذا القول ويدل عليه الحديث الاخر المسلمون تتكافأ
 دماؤهم ويسمى بذمتهم أدناهم ويرد عليهم أقتضاهم وهم يد على من سواهم اذ معنى يسمى بذمتهم
 يجوز تأمين المسلم ولو كان ذميا أو امرأة أو عبدا اه وحكى ابن المنذر الاجماع على جواز تأمين
 المرأة الا ابن الماجشون وحكاه غيره عن مصنون أيضا (قالت أم هانئ وذلك ضحى) أى صلاة
 ضحى ففيه اثبات استحباب الضحى وقال قوم انه لا دلالة فيه على ذلك قال عياض لانها انما أخبرت
 عن وقت صلاته قالوا وانما هى سنة الفتح وقد صلاها خالد بن الوليد فى بعض فتوحه كذلك وقال
 السهلبى هذه الصلاة تعرف عند العلماء بصلاة الفتح وكان الامراء يصلونها اذا فتقوا بلادا قال ابن
 جرير صلاها سعد بن أبي وقاص حين افتتح المدائن فى ايوان كسرى قال وهى ثمان ركعات لا يفصل
 بينها ولا تصلى بامام قال السهلبى ومن سنتها أيضا ان لا يجهر فيها بالقراءة والاصل فيها صلاته صلى
 الله عليه وسلم يوم الفتح وقبل انما كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حربه وتعب ذلك
 النووى بأن الصواب صحة الاستدلال به لما رواه أبو داود وغيره من طريق كريب عن أم هانئ أن
 النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبعة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين ولمسلم فى
 كتاب الطهارة من طريق أبي مرة عنها ثم صلى ثمان ركعات لسبعة الضحى وروى ابن عبد البر فى
 التمهيد من طريق عكرمة بن خالد عن أم هانئ قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى فتح مكة
 فنزل بأعلى مكة فصلى ثمان ركعات فقلت ما هذه الصلاة قال هذه صلاة الضحى واستدل به على أن
 أكثر الضحى ثمان ركعات واستبعده السجى ولكن وجه بان الاصل فى العبادة التوقيف وهذا
 أكثر ما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم وورد انه صلى الضحى ركعتين كفى الصحيح من حديث

انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ
أحدكم من الشهاد الاخر فليتعوذ
بالله من أربع من عذاب جهنم
ومن عذاب القبر ومن قننة الهيا
والمعات ومن شر المسح الدجال
* حدثنا وهيب بن نقيب أنا
عمرو بن يونس الجاهلي حدثني محمد
ابن عبد الله بن طاوس عن أبيه
عن طاوس عن عمار بن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يقول بعد الشهاد اللهم اني أعوذ
بك من عذاب جهنم وأعوذ بك
من عذاب القبر وأعوذ بك
من قننة الدجال وأعوذ بك من
قننة الهيا والمعات * حدثنا عبد
الله بن عمر وأبو معمر ثنا عبد
الوارث ثنا الحسين المعلم عن
عبد الله بن بريدة عن حنظلة بن علي
ان محجن بن الادرع حدثه قال
دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم المسجد فاذا هو برجل قد قضى
صلاته وهو يتشهد وهو يقول اللهم
انني أسألك يا الله الاحسد الصمد
الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا
أحد ان تغفر لي ذنوبي انك أنت
الغفور الرحيم قال فقال قد غفر له
قد غفر له ثلاثا

(باب اخفاء الشهاد)

* حدثنا عبد الله بن سعيد
الكندي ثنا يونس بن يعقوب
بكير عن محمد بن اسحق عن عبد
الرحمن بن الاسود عن أبيه عن
عبد الله قال من السنة ان يحق
الشهاد

(باب الاشارة في الشهاد)

* حدثنا القعني عن مالك عن
مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد
الرحمن المعافى قال رأيت عبد الله
ابن عمر وأنا أعجب بالخصي في

عتبات والطبراني وابن عدي عن ابن أبي أوفى وفي مسلم عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصلي
الخصي أربعين في الطبراني عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم صلى الصلوة ست ركعات وورد من قوله
زيادة على ذلك كحديث أنس مر فوعا من صلى الصلوة ثلث عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة
أخرجه الترمذي واستغفر به وضعفه النووي في شرح المهذب قال الحافظ وليس في اسناده من
أطلق عليه الضعف وللطبراني عن أبي الدرداء مر فوعا من صلى الصلوة ركعتين لم يكتب من الغافلين
ومن صلى أربعين كتب من القانتين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب من
العابدين ومن صلى ثلث عشرة ركعة بنى الله بيتا في الجنة وفي اسناده ضعف أيضا وله شاهد عن
أبي ذر عند البزار وفي اسناده ضعف أيضا لكن اذا ضم الى حديث أنس قوي وصلح للاحتجاج به
ونقل الترمذي عن أحمد بن أبي حنيفة في الباب حديث أم هانئ وهو كما قال وقد أخرجه البخاري
في مواضع عن عبد الله بن مسلمة وعن اسمعيل بن أبي أويس وعن عبد الله بن يوسف ومسلم عن
يحيى بن يعقوب عن مالك بن مهران في قوله طرق وفي مسلم عن عبد الله بن الحرث الهاممي سألت وحرصت على
أن أحد من الناس يخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدة الصلوة فلم أجده غير أم هانئ
حدثني فذكر الحديث وعبد الله بن الحرث هو ابن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب ذكر في
العصابة لانه ولد على عهد صلى الله عليه وسلم وبين في رواية ابن ماجه وقت سؤاله فقال سألت في
زمن عثمان والناس متوافرون (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة بن الزبير) بن العوام
(عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
سجدة الصلوة قط) يضم السين أي نافله وأصلها من التسبيح وخصت النافلة بذلك لان التسبيح الذي
في الفريضة نافله فقيل لصلوة النافلة سجدة لانها كالتسبيح في الفريضة قال في التمهيد كان الزهري
يفتي بحديث عائشة هذا ويقول انه صلى الله عليه وسلم لم يصل الصلوة قط وانما كان أصحابه
يصلونها بالهواجر ولم يكن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن مسعود وابن عمر يصلونها ولا يعرفونها
(واني لاستحبابها) بفتح الهمزة والقوية وكسر الحاء المهملة وبالوحدة المشددة من الاستحباب
قال الباجي كذا رواية يحيى ورواه غيره لاسجدها أي بضم الهمزة وكسر الواو الثقيلة أي أنقل
بها قال الحافظ وسلك وجهه لكن الثانية تقتضي الفعل بخلاف الاولى فلا تستلزمه وجاء عن عائشة
في ذلك أشياء مختلفة رواها مسلم فله من طريق عبد الله بن شقيق قلت لعائشة أكان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي الصلوة الا الآن يحيى من مغيبه وعنده من طريق معاذة عنها كان صلى الله
عليه وسلم يصلي الصلوة أربعين ما شاء الله في الاول نفي رؤيته بذلك مطلقا وفي الثاني تقييد
النفي بغير المحي من مغيبه وفي الثالث الاثبات مطلقا واختلاف العلماء في ذلك فذهب ابن عبد
البروجاعة الى ترجيح ما اتفق عليه الشيخان عنها يعني حديث مالك هذا دون ما انفرد به مسلم
وقالوا ان عدم رؤيته لذلك لا يستلزم عدم الوقوع فيقدم من روى عنه من العصابة الاثبات انتهى
وبه يعلم ان قول ابن عبد البر حديث معاذة عن عائشة منكرو غير صحيح مرود بحديث الباب معناه
كصحة ما اتفق عليه الشيخان وليس مراده تضعيفه الحقيقي فسقط بحج السبوطي منه وانه
لا يسيل الى عدم صحة ما في مسلم وذهب آخرون الى الجمع قال البيهقي عندى ان المراد بقولها
مارأيتها يسجدها أي يداوم عليها وقولها واني لاسجدها أي اداوم عليها وكذا قولها وما أحدث الناس
شيئا يعني المداومة عليها قال وفي بقية الحديث اشارة الى ذلك حيث قال (وان) بكسر فسكون
مخففة من الثقيلة أي وانه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلدع) بفتح اللام أي يترك (العمل
وهو يجب أن يعمل خشية) بالنصب أي لاجل خشية (أن يعمل به الناس فيفرض عليهم)
بالنصب عطف على يعمل وليس مراده ان تركه أصلا وقد فرس عليه أو يندبه بل ترك أمرهم أن

يعملوه معه لما امرتهم لما اجتمعوا في رمضان للتهجد معه لم يخرج اليهم في الليلة الرابعة ولا ريب
 انه صلى الله عليه وسلم صلى حزبه تلك الليلة وجمع ابن حبان بين قولها ما كان يصلي الا ان يحيى من
 مغيبه رقولها كان يصلي اربعين ركعة ما شاء الله بان الاولى محمولة على صلته ياها في المسجد
 والثاني على البيت ويعكر عليه حديث الباب ويحجب عنه بان المتن في صفة مخصوصة وقال عياض
 وغيره قولها ما صلها معناه ما رأيت يصليها والجمع بينه وبين قولها كان يصليها انها اخصرت في
 في الانكار عن مشاهدتها في الاثبات عن غيرهما وجمع أيضا باحتمال انها نقت صلاة الضحى
 المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة بعد مخصوص في وقت مخصوص وانه صلى الله عليه وسلم اغما
 كان يصليها اذا قدم من سفر لا بعد مخصوص كما قالت كان يصلي اربعين ركعة ما شاء الله هذا
 وحديث عائشة يدل على ضعف ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان صلاة الضحى كانت
 واجبة عليه وعدها جماعة من خصائصه صلى الله عليه وسلم لذلك ولم يثبت ذلك في خبر صحيح وقول
 المارودي انه صلى الله عليه وسلم واظب عليها بعد يوم الفتح الى ان مات يعكر عليه ما في مسلم في
 حديث أم هانئ انه لم يصلها قبل ولا بعد ولا يقال ان نفي أم هانئ يلزم منه العدم لانا نقول يحتاج من
 أثبتته الى دليل ولو وجد لم يكن حجة لان عائشة ذكرت انه كان اذا عمل عملا أثبتته فلا تستلزم
 المواظبة على هذا الوجوب انتهى وحديث الباب رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم
 عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه ابن أبي ذئب عن ابن شهاب في البخاري وغيره (مالك عن زيد
 ابن أسلم عن عائشة انها كانت تصلي الضحى ثمانين ركعة) ياء مفتوحة (ركعات ثم تقول لونهن) يضم
 النون أحبي (لأبوي) أبو بكر وأمه رومان (ماتر كنهن) أي الثمان ركعات قال الباجي يحتمل
 انها كانت تفعل ذلك بخبر منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم تكبر أم هانئ ولذا اقتصر على هذا
 العدد ويحتمل ان هذا القدر هو الذي كان يمكنها المداومة عليه قال وليست صلاة الضحى
 من الصلوات المصورة بالعدد فلا يراد عليها ولا ينقص منها ولكنها من الرغائب التي يفعل
 الانسان منها ما أمكنه انتهى والمذهب عندنا ان أكثرها ثمان لان ذلك أكثر ما ورد من فعله صلى
 الله عليه وسلم وما ذكره الباجي من انه لا حد لاكثرها اختياره واليه ذهب قوم منهم ابن جرير
 ومن الشافعية الحلبي والروباني وصوبه السيوطي فاننا قلنا قلنا في ثمان من الاحاديث ما يدل على
 حصرها في عدد مخصوص وروى سعيد بن منصور عن ابراهيم الضحى قال سألت رجلا الاسود بن
 يزيد كم أصلى الضحى قال كم شئت وأخرج عن الحسن انه سئل هل كان أصحاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يصلون الضحى قال نعم كان منهم من يصلي ركعتين ومنهم من يصلي اربعين ومنهم من
 يمد الى نصف النهار وأخرج أحمد في الزهد عن الحسن ان ابا سعيد الخدري كان من أشد الصحابة
 توخيا للعبادة وكان يصلي عامة الضحى وأخرج أبو نعيم في الحلية عن عبد الله بن غالب انه كان
 يصلي الضحى مائة ركعة وقد قال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي لم أر عن أحد من
 الصحابة والتابعين انه حصرها في اثني عشرة ركعة ولا عن أحد من أئمة المذاهب كالشافعي وأحمد
 وانما ذكر ذلك الروباني فقط فتبعه الرافعي ثم النووي انتهى وفي فتح الباري قال في الروضة
 أفضلها ثمان وأكثرها ثمان عشرة ركعة ففرق بين الأكثر والأفضل ولا يتصور ذلك الا فيمن صلى
 الاثني عشرة ركعة بتسليمه واحدة فأما من فصل فيكون ما زاد على ثمان بقلا مطلقا فيكون الاثنا
 عشر أفضل في حقه من ثمان لانه أتى بالأفضل وزاد ثم قال وذهب آخرون الى أن أفضلها أربع
 ركعات لكثرة الاحاديث الواردة في ذلك كحديث أبي الدرداء وأبي ذر عند الترمذي مر فوعا عن الله
 تعالى ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار كفل آخره وورد نحوه عن ست من الصحابة
 ومر حديث عائشة عند مسلم ولطبراني في الاوسط عن أبي موسى رفعه من صلى الضحى اربعين

الصلاة فلما انصرف نهاني وقال
 اصنع كما كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصنع قال كان اذا جلس في الصلاة
 وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى
 وقبض أصابعه كلها وأشار
 باصبعه التي تلي الابهام ووضع
 كفه اليسرى على فخذه اليسرى
 حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز
 ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن
 زياد ثنا عثمان بن حكيم ثنا
 عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه
 قال كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اذا قعد في الصلاة جعل قدمه
 اليسرى تحت فخذه وساقه وفقرش
 قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على
 ركبتة اليسرى ووضع يده اليمنى
 على فخذه اليمنى وأشار باصبعه
 وأرانا عبد الواحد وهو أشار
 بالسبابة * حدثنا ابراهيم بن
 الحسن المصيصي ثنا حجاج
 عن ابن جريج عن زباد عن محمد
 بن عجلان عن عامر بن عبد الله
 عن عبد الله بن الزبير انه ذكر
 ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يشير باصبعه اذا دعا ولا
 يحركها قال ابن جريج وزاد عمرو بن
 دينار قال أخبرني عامر عن أبيه
 انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
 يدعو كذلك ويصاملي النبي صلى
 الله عليه وسلم بيده اليسرى على
 فخذه اليسرى * حدثنا محمد
 ابن بشار ثنا يحيى ثنا ابن
 عجلان عن عامر بن عبد الله بن
 الزبير عن أبيه بهذا الحديث قال
 لا يجاوز بصره اشارته وحديث
 حجاج أم * حدثنا عبد الله بن
 محمد النفيلي ثنا عثمان يعني
 ابن عبد الرحمن ثنا عصام بن

قدامة من بني بجيلة عن مالك بن
غير الخيد اعني عن ابيه قال رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم واضعا
ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى
واقفا اصبعه السبابة قد خناها
شياً

(باب كراهية الاعتماد على

اليد في الصلاة)

حدثنا أحمد بن حنبل وأحمد بن
محمد بن شيبويه ومحمد بن رافع ومحمد
ابن عبد الملك الغزالي قالوا ثنا
عبد الرزاق عن معمر بن اسمعيل
ابن أمية عن نافع عن ابن عمر قال
نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أحمد بن حنبل ان يجلس الرجل
في الصلاة وهو معتمد على يده قال
ابن شيبويه نهى أن يعتمد الرجل
على يده في الصلاة وقال ابن رافع
نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد
على يده وذكره في باب الرفع من
السيود وقال ابن عبد الملك نهى
ان يعتمد الرجل على يده اذا نهض
في الصلاة * حدثنا بشر بن هلال
ثنا عبد الوارث عن اسمعيل بن
أمية سألت نافع عن الرجل
يصلي وهو مشبلي يديه قال قال ابن
عمر تلك صلاة المغضوب عليهم
* حدثنا هرون بن زيد بن أبي
الزرقاء ثنا أبي ح وثنا محمد
ابن سلمة ثنا ابن وهب وهذا
لفظه جميعا عن هشام بن سعد عن
نافع عن ابن عمر انه رأى رجلا
يتكئ على يده اليسرى وهو قاعد
في الصلاة وقال هرون بن زيد
سألت على شقه اليسرى ثم انقفا
فقال له لا تجلس هكذا فان هكذا
يجلس الذين يعدون

(باب في تخفيف القعود)

* حدثنا حفص بن عمر ثنا
شعبة عن سعد بن ابراهيم عن أبي

الله يشاق الحنة والحاكم عند أبي امامة مرفوعاً بآدم الذي وفي قال وفي عمل
يومه بأربع ركعات الضحى وروى الحاكم عن عتبة بن عامر قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن نصلّي الضحى بسورتها والشمس وضحاها والضحى ومناسبة ذلك ظاهرة جدا انتهى

(جامع سبعة النسخ)

(مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد بن سهل الأنصاري (عن انس بن مالك) الصحابي
الشهير (ان جدته مليكة) بضم الميم وفتح اللام على الصواب وقول الجمهور عن الاسيبلي بفتح الميم
وكسر اللام وهذا ضرب مزدود قاله النووي قال الحافظ ضمير جدته يعود على اسحق جزم به ابن
عبد البر وعبد الحق وعياض وصححه النووي وجزم ابن سعد وابن منده وابن الحصار بأنهم جدة
أنس وهو مقتضى كلام امام الحرمين في النهاية ومن تبعه وكلام عبد الغني في العمد وهو ظاهر
السياق ويؤيده ما روينا في فوائد العراقيين لابي الشيخ من طريق القائم بن يحيى المقدسي عن
عبيد الله بن عمر عن اسحق بن أبي طلحة عن أنس قال أرسلتني جدتي الى النبي صلى الله عليه وسلم
واسمها مليكة فخافنا حضرت الصلاة الحديث وقال ابن سعد في الطبقات أم سليم بنت ملحان فساق
نسبها الى عدى بن التجار قال وهي الغبيصة ويقال الرميصة ويقال امها سهلة ويقال أنيقة أي
بتون وفاء مصغرة ويقال رميثة وأما مليكة بنت مالك بن عدى فساق نسبها الى مالك بن النجار ثم
قال تزوج أم سليم مالك بن النضر فولدت له انسا والبراء ثم خلف عليها أبو طلحة فولدت له عبد الله
وأبا عمير انتهى وعبد الله هو الداهق راوى هذا الحديث عن عمه أخي أبيه لأمه أنس بن مالك
ومقتضى كلام من أعاد ضمير جدته الى اسحق أن يكون اسم أم سليم مليكة ومستندهم ما رواه ابن
عبينه عن اسحق بن أبي طلحة عن أنس قال صفت أباؤي في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه
وسلم وأمي أم سليم خلفنا هكذا أخرجه البخاري والقصة واحدة طولها مالك واختصرها سفيان
ويحتمل تعدد هاتين الخاتفتين ما تقدم وكون مليكة جدة أنس لا ينبغي كونها جدة اسحق لما بيناه
لكن رواية الازقطنى في غرائب مالك بالفاظ صنعت مليكة لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما
فأكل منه وأتبعه ظاهرة في ان مليكة اسم أم سليم نفسها وقال في الاصابة قولى ابن الاثير قول
من أعاد ضمير جدته الى اسحق بان اسمها يكن في جدته من قبل أبيه ولا أمه من اسمي مليكة قلت
وهذا انى مردود فقد ذكر العدوى في نسب الانصار ان اسم والدته أم سليم مليكة فظهر بذلك ان
ضمير جدته لانس وهي أم أمه وبطل قول من جعل الضمير لاسحق وبني عليه ان اسم أم سليم
مليكة انتهى (دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام) أي لاجله زاد التنبيسي صنعته (فأكل
منه) قال ابن عبد البر زاد فيه ابراهيم بن طهمان وعبد الله بن عون وموسى بن أعين عن مالك
وأكات معه ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم قال قم فتوضأ ومر العجوز فقلت وضأ ومر هذا البني فلبتوضأ
انتهى يعنى فلا دليل على ترك الوضوء مما سمت النار (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا
فلاصلى) بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الياء وسكونها قال ابن مالك وجهه ان اللام عند فتح الياء
لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضرة واللام ومضوءها خبر مبتدأ محذوف والتقدير قيامكم
لاصلى ويجوز على مذهب الاخفش ان الفاء زائدة واللام متعلقة بقوموا وعلى رواية سكون
الياء يحتمل انها لام كي أيضا وسكنت الياء تخفيفا أو لام الامر وثبت الياء في الجزم اجراء للمعتل
مجرى الصحيح كقراءة قبل من يتنى ويصبر وروى بحذف الياء فاللام لام الامر وأمر المتكلم نفسه
بقبل مقرون باللام فصيح قليل في الاستعمال ومنه قوله تعالى ولتحمل خطاياكم وحكى ابن قرقول
عن بعض الروايات فلنصل بالنون وكسر اللام والجزم واللام على هذا الامر وكسرها لغة
معروفة وقيل ان في رواية فاصل بحذف اللام وأخرى فلاصلى بفتح اللام مع سكون الياء على انها

عبيدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في الركعتين الاوليتين كأنه على الرضف قال قلت حتى يقوم قال حتى يقوم ((باب في السلام))

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان ح وثنا أحمد بن يونس ثنا زائدة ح وثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ح وثنا محمد بن عبيد المحاربي وزياد بن أيوب قال ثنا عمرو بن عبيد الطنافسي ح وثنا عمار بن المنتصر أنا اسحق يعني ابن يوسف عن سريته ح وثنا أحمد بن منيع ثنا حسين بن محمد ثنا اسراييل كاهن م عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله وقال اسراييل عن أبي الاحوص والاسود عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله داود وهذا الفتح حديث سفيان وحديث اسراييل لم يفسره قال أبو داود ورواه زهير عن أبي اسحق ويحيى بن آدم عن اسراييل عن أبي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله قال أبو داود وشعبة كان ينكر هذا الحديث حديث أبي اسحق * حدثنا عبدة بن عبد الله ثنا يحيى بن آدم ثنا موسى بن قيس الحضرمي عن سلمة بن كهيل عن علقمة بن وائل عن أبيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا

لام ابتداء التنا كيداً أو لام أمر فتمت على لغة بني سليم وثبتت الياء في الجزم اجراء للمعنى مجرى الصحيح أو جواب قسم محذوف والفاء جواب شرط أي ان قسم فوالله لاصلي لكم قال ابن السيد وهو غلط لانه لا وجه للقسم اذ لو أريد القسم لقال لاصلين بالنون وأنكر الحافظ ورود الرواية به هذا وما قبله (لكم) أي لاجلكم قال السهيلي الامر هنا يعني الخبر وهو قوله تعالى فليمدد له الرحمن مداً ويحتمل انه امر لهم بالاتمام ولكنه أضافه الى نفسه لارتباط فعله بفعلهم انتهى وبدأ صلى الله عليه وسلم في هذه القصة بالطعام قبل الصلاة وفي قصة عتيان بالصلاة قبل الطعام لانه بدأ في كل منهما ما يصل مادعي لاجله (قال أنس فتمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس) يضم اللام وكسر الموحدة أي استعمل وليس كل شيء يحسبه فقيه ان الاقتراش يسمى لبسا واستدل به على منع اقتراش الحر بلعوم النهي عن لبسه ولا يردان من حلف لا يلبس حريراً لا يحنث باقتراشه لان الايمان بمنها العرف وقال ابن عبد البر فيه ان من حلف لا يلبس ثوباً لانه لا يلبس فانه يحنث باقتراشه لانه يسمى لبسا (فمضته بما) ليلين للنجاسة قاله امجيب القاضى وقال غيره النضج طهور لما شئت فيه لتطيب النفس كما قال اغسل ما رأيت وانضج ما لم تر قال أبو عمرو ثوب المسلم محمول على الطهارة حتى يتيقن النجاسة فالنضج الذي هو الرمش لقطع الوسوسة فيما شئت فيه وقال الباجي الظاهر انه انما نضجه لما خاف ان يناله من النجاسة لانهم كانوا يلبسونه ومعهم صبي فطيم وقال الحافظ يحتمل ان النضج لتلين الحصير أو لتطهيره ولا يصح الجزم بالخير بل المتبادر غيره لان الاصل الطهارة (فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقيه جواز الصلاة على الحصير وما رواه ابن أبي شيبة وغيره عن شرح بن هاني انه سأل عائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والله تعالى يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيراً لم يكن يصلي على الحصير فقيه يزيد بن المقدم ضعيف وهذا الخبر شاذ مردود لمعارضته لما هو أقوى منه كحديث الباب ولما في البخاري عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه ويصلي عليه وفي مسلم عن أبي سعيد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حصير (وصفت أنا والبيتم) بالرفع عطفاً على الضمير المرفوع وبالنصب مفعول معه أي مع البيتم (وراه) أي خلفه وهو ضميرة بن أبي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا اسماء عبد الملك بن حبيب وجزم البخاري بأن اسم أبي ضميرة سعد الجعفي ويقال سعيد ونسبه ابن حبان ليثيا وقيل اسمه روح ورواه من قال اسم البيتم روح كانه انتقل ذهنه من الخلاف في اسم ابيه اليه وكذا واهم من قال اسمه سليم كما بينه في الفتح (والجوز من ورائنا) هي مليكة المذكورة أو لاجزم به الحافظ وقال النووي هي أم أنس أم سليم انتهى والمتبادر الاول (لطيفة) روى السلفي في الطيوريات بسنده ان أبا طلحة زوج ام أنس قام اليها مرة يضربها فقام أنس ليخلصها وقال له خل عن الجوز فقال له أنت قول الجوز عجز الله ركبت (فصلى لنا ركعتين ثم انصرف) أي الى بيته أو من الصلاة واعترض ادخال هذا الحديث في سبعة الغنى وليس فيه ما يدل على ذلك وقد قال أنس انه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الغنى الا مرة واحدة في دار الانصاري الغنم الذي دعاه ليصلي في بيته ليتخذ مكانه مصلى وراه البخاري وأجاب الباجي بأن مالك له بلغة ان حديث مليكة كان ضحى واعتقد أنس ان المقصود منها التعليم لا الوقت فلم يعتقد حاصله ضحى وأجاب ابن العربي في القيس بأن ما سألنا عن كونه الوقت الذي وقعت فيه تلك الصلاة هو وقت صلاة الغنى فعمله عليه وان أنس لم يطلع على انه صلى الله عليه وسلم نوى بتلك الصلاة صلاة الغنى انتهى والجوابان متقاربان لكن الملاحظهما مختلف وفي هذا الحديث اجابة الدعوة وان لم يكن عرسا ولو كان الداعي امرأة لكن حيث تؤمن الفتنة والا كل من طعام الدعوة وصلاة النافلة جماعة في البيوت وكانه صلى الله عليه وسلم أراد تعليمهم أفعال الصلاة

يحيى بن زكريا وكيع عن مسهر
 عن عبيد الله بن القبطية عن جابر
 ابن ميمونة قال كنا اذا صلينا خلف
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قلم
 أحسنا أشار بيده من عن يمينه
 ومن عن يساره فلما صلى قال ما بال
 أحدكم يرمي بيده كأنها أذنان
 خيل ثمس اغما يكتفي أحدكم أو لا
 يكتفي أحدكم أن يقول هكذا وأشار
 باصبعه يسلم على أخيه من عن
 يمينه ومن عن شماله * حدثنا محمد
 ابن سليمان الانباري ثنا أبو نعيم
 عن مسهر باسناده ومعناه قال أما
 يكتفي أحدكم أو أحدكم أن يضع يده
 على فخذه ثم يسلم على أخيه من
 عن يمينه ومن عن شماله * حدثنا
 عبد الله بن محمد النفيلي ثنا
 زهير ثنا الاعمش عن المسيب بن
 رافع عن نعيم الطائي عن جابر بن
 ميمونة قال دخل علينا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم والناس رافعو
 أيديهم قال زهير أراه قال في الصلاة
 فقال مالي أراكم رافعي أيديكم
 كأنها أذنان خيل ثمس اسكنوا
 في الصلاة

بالمشاهدة لاجل المرأة لانه قد يخفى عليها بعض التفاصيل لعدم وقفها وفيه تنظيف مكان المصلي
 وقيام الرجل مع الصبي صفا وتأخير النساء عن صفوف الرجال وقيام المرأة صفا وحدها اذا لم يكن
 معها امرأة غيرها وجواز صلاة المنفرد خلف الصف ولا حجة فيه لان سنة المرأة أن تقوم خلف
 الرجال وليس لها القيام معهم في الصف وفيه الاقتصار في نافذة النهار على ركعتين خلافا لمن اشترط
 أربعين صلاة الصبي المميز وضوءه وان محل الفضل الوارد في صلاة النافلة منفردا حيث
 لا يكون هناك مصلحة بل يمكن أن يقال هو اذ ذلك أفضل ولا سيما في حقه صلى الله عليه وسلم
 ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن ابن شهاب
 عن عبيد الله) بنضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها عن أبيه عبد الله بن عتبة بن
 مسعود الهذلي ابن أخي عبد الله بن مسعود ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ووثقه جماعة وهو
 من كبار التابعين مات بعد السبعين (انه قال دخلت على عمر بن الخطاب) في موضع لا يستأذن فيه
 أو انه استأذن ولم يذكر لعلم السامع (بالحاجرة) وقت الحر (فوجدته يسبح فقمت ورواه فقربني
 حتى جعلني حذاءه) بكسر الحاء وفتح الذال والمدأى بمقابلته صادرا (عن يمينه) لانه مقام الواحد
 (فلما جاء برقا) بفتح التثنية وسكون الراء وفتح القاء وهم زوايد اله حاجب عمر أدرك الجاهلية ورجع
 مع عمر في خلافة أبي بكر وله ذكر في الصحيحين في قصة منازعة العباس وعلى في صدقة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم (تأخرت فصفقنا) أي فوققنا (وراه) أي خلف عمر قال الباجي رأى مالك
 حكم الهاجرة حكم صلاة الضحى والهجرة وقت الحر وقد رأى زيد بن أرقم قوما يصلون من الضحى
 فقال أما لقد علموا ان الصلاة في غير هذا الوقت أفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة
 الاوابين حين ترمض الفصال وفيه جواز الامامة في النافلة قال مالك وابن حبيب لا بأس أن تفعل
 في الخاصة والنفر القليل نحو الرجلين والثلاثة من غير أن يكون كثير مشهور بالليل والنهار في
 غير نافذة رمضان وقال ابن عبد البر فيه ان عمر كان يصلي الضحى وكان ابنه ينكرها ويقول
 للضحى صلاة وكذا كان لا يقنت ولا يعرف القنوت وروى القنوت عن أبيه عمر من وجوه وكان
 ابن عمر يصلي بعد العصر مالم تصفر الشمس وتدفر للغروب وكان عمر يضرب الناس عليها بالدرة
 ومثل هذا كثير من اختلافهما

((التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي))

(مالك عن زيد بن أسلم) العدوي (عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري) سعد بن مالك الانصاري
 الخزرجي ثقة روى له مسلم والاربعة مات سنة اثنتي عشرة ومائة وله سبع وسبعون سنة (عن
 أبيه) الصحابي ابن الصحابي وعند ابن وهب عن مالك عن زيد بن عطاء بن يسار عن أبي سعيد (أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان أحدكم يصلي) زاد الشيخان من رواية أبي صالح عن
 أبي سعيد الى ثم يستره (فلا يدع) بترك (أحدكم يمر بين يديه) ولابن أبي شيبة عن ابن مسعود ان
 المروزي بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته (وليدراه) وللبخاري يدفعه والمسلم يدفعه في تحريمه
 (ما استطاع) قال القرطبي أي بالإشارة ولطيف المنع (فان أبي فليقاتله) بكسر اللام الجازمة
 وسكونها قال القرطبي أي يزيد في دفعه الثاني أشد من الاول وأجمعوا على انه لا يلزمه أن يقاتله
 بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الاقبال على الصلاة والاشتغال بها والخشوع فيها وقال أبو عمر
 أحسبه خرج على التغليظ فان دافعه مدافعة لا يقصدهم اقله فبات فالدية في ماله وقيل على عاقله
 وقيل هدر ولا قود لان أصله مباح اه وأطلق جماعة من الشافعية انه قتاله حقيقة واستبعده
 في القبس وقال المراد بالمقاتلة المدافعة وقال الباجي يحتمل أن يريد فليبعنه كما قال قتل الخراصون
 وقال تعالى فان لهم الله اني يؤفكون قيل معناه لغتهم ويحتمل أن يريد يؤخذ على ذلك بعد تمام

((باب الرد على الامام))

* حدثنا محمد بن عثمان أبو
 الجاهر ثنا سعيد بن بشير عن
 قتادة عن الحسن عن ميمونة قال
 أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن
 نرد على الامام وان نتحاب وان
 يسلم بعضنا على بعض * حدثنا
 أحمد بن عبدة أنا سفيان عن
 عمرو عن أبي معبد عن ابن عباس
 قال كان يعلم انقضاء صلاة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير
 * حدثنا يحيى بن موسى البجلي
 ثنا عبد الرزاق أخبرني ابن جريح
 أنا عمرو بن دينار ان أبا معبد
 مولى ابن عباس أخبر ان ابن

لذ كرحسين بنصرف الناس من المكتسوبة كان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ابن عباس قال كنت أعلم اذا انصرفوا بذلك وامعه

(باب حذف التسليم)

* حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل حدثني محمد بن يوسف القرباني ثنا الاوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حذف السلام سنة

(باب اذا أحدث في صلته)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الاحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فاسأ أحدكم في الصلاة فليصرف فليتوضأ وليعد صلته (باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة)

* حدثنا مسدد ثنا حماد وعبد الوارث عن ليث عن الجراح بن عبيد عن ابراهيم بن امييل عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايجزأ أحدكم قال عن عبد الوارث ان يتقدم أو يتأخر عن يمينه أو عن شماله زاد في حديث حماد في الصلاة يعني في السجدة * حدثنا عبد الوهاب بن محمد ثنا أشعث بن شعبة عن المنهال بن خليفة عن الأزرق بن قيس قال صلى بنا امامنا بيكي أبا رمنة فقال صليت هذه الصلاة أو مثل هذه الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه وكان رجل قد شهد التكبير

صلاته يؤنبه وقيل معناه فليدفعه دفعاً أشد من الدور وهو في ذلك مقابلة بمبالغة للأجماع على انه لا يجوز أن يقا له مقابلة نفسه صلته وتعقب بأن اللعن يستلزم التكلم في الصلاة وهو مبطل بخلاف الفعل اليسير ويمكن انه أراد انه بلغه داعياً لا مخاطباً لكن فعل الصحابي يخالفه وهو أدري بالمراد في الصحيح عن أبي صالح رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي الى منى يستتره فأراد شاب يجتاز بين يديه فدفع أبو سعيد في صدره فظفر الشاب فلم يجد مسانغا الا بين يديه فعاد ليحيا فدفعه أبو سعيد أشد من الاول وقد رواه الامام علي بن لفظ فان أبي فليجعل يده في صدره وليدفعه وهو صريح في الدفع باليد ونقل ابن بطال وغيره الاتفاق على أنه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه ولا العمل الكثير في مدافعة لانه أشد في الصلاة من المرور وذهب الجمهور الى انه اذا مر ولم يدفعه فلا يرد لان فيه اعادة للمرور قال النووي لا أعلم أحد من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح أصحابنا بأنه مندوب وصرح أهل الظاهر بوجوبه وكان النووي لم يراجع كلامهم ولم يعد بخلافهم (فإنما هو شيطان) أي فعله فعل الشيطان لانه أبي الا لتشويش على المصلي أو المراد شيطان من الانس واطلاق الشيطان على المار من الانس سائغ شائع كقوله تعالى شياطين الانس والجن وقال ابن بطال في نفسه اطلاق لفظ شيطان على من يقن في الدين وان الحكم للمعاني دون الاسماء لاستحالة ان يصير المار شيطانا بمجرد مروره قال الحافظ وهو مبني على ان لفظ شيطان يطلق حقيقة على الجنى ويجاز على الانسي وفيه جشوشة يحمل أن المعنى فأنما الحامل له على ذلك شيطان وفي رواية الامام علي فان معه الشيطان ولمسلم من حديث ابن عمر فان معه اقرين واستنبط ابن أبي جرة من قوله فأنما هو شيطان أن المراد بقوله فليقاتله المدافعة لا حقيقة القتال لان مقابلة الشيطان انما هي بالاستعاذة والتسمية وضوءهما وانما جاز الفعل اليسير في الصلاة للضرورة فلو قاتله حقيقة المقابلة لكان أشد على صلته من المار قال وهل المقابلة لخلل يقع في صلاة المصلي من المرور اول دفع الاثم عن المار الظاهر الثاني وقال غيره بل الاول أظهر لان اقبال المصلي على صلته أولى له من اشتغاله بدفع الاثم عن غيره وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود ان المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلته وروى ابو نعيم عن عمرو بن عبد المصلي ما ينقص من صلته بالمرور بين يديه ما صلى الا الى منى يستتره من الناس فقضى هذين الامرين ان الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلي لا بالمار وهم اوان كانا موقوفين لفظاً فلهما حكم الرفع لان مثلهما لا يقال بالرأي اه وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك بن أنس وأخرجه هو والبخاري من وجه آخر عن أبي سعيد وفيه قصة (مالك عن أبي النضر) بضاد مجمة سالم بن أبي أمية (مولي عمر بن عبيد الله) بضم العينين (عن بسر) بضم الواو وحده وسكون المهملة (ابن سعيد) بكسر العين (ان زيد بن خالد الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء الانصاري الصحابي (أرسله) أي بسر (الى أبي جهيم) بالصغير ابن الحرث بن الصمة بكسر المهملة وشد الميم ابن عمرو الانصاري قيل اسمه عبد الله وقد ينسب الى جده وقيل هو عبد الله بن جهيم بن الحرث بن الصمة وقيل هو آخر غيره صحابي معروف وهو ابن أخت أبي بن كعب بنى الى خلافة معاوية (يسأله ماذا سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي) أي أمامه بالقرب منه قال الحافظ هكذا روى مالك هذا الحديث في الموطأ لم يختلف عليه فيه ان المرسل هو زيد وان المرسل اليه هو أبو جهيم وتابعه سفيان الثوري عن أبي النضر عن مسلم وابن ماجه وغيرهما وخالفهما ابن عيينة عن أبي النضر فقال عن بسر أو سلمى أبو جهيم الى زيد بن خالد أسأله فذكر الحديث قال ابن عبد البر هكذا رواه ابن عيينة مقبولاً بأخرجه ابن أبي خيثمة عن أبيه عن ابن عيينة ثم قال ابن أبي خيثمة سئل عنه يحيى بن معين فقال هو خطأ انما هو أرسلني زيد الى أبي جهيم كما قال مالك

والاوى من الصلاة فصلى نبي الله
صلى الله عليه وسلم ثم سلم عن عيينه
وعن يساره حتى رأينا يباغ
خديه ثم انقلت كأنفثال أي رمته
يعني نفسه فقام الرجل الذي
أدرك معه التكبيرة الاوى من
الصلاة يشفع قنوب اليه عمر
فأخذت عنكبه فنهز ثم قال اجلس
فانه لم يركب لك أهل الكتاب الا أنه لم
يكن بين صلواتهم فصل فرفع النبي
صلى الله عليه وسلم بصره فقال
أصاب الله بك يا ابن الخطاب
(باب السهوي السجدتين)
* حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد
ابن زيد عن أيوب عن محمد بن
أبي هريرة قال صلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم إحدى
صلاتي العشي الظهر أو العصر
قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم ثم قام
الى خشبة في مقدم المسجد فوضع
يديه عليهما احدهما على الاخرى
يعرف في وجهه الغضب ثم خرج
مرعان الناس وهم يقولون
قصرت الصلاة قصرت الصلاة
وفي الناس أبو بكر وعمر فهاباه أن
يكلماه فقام رجل كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسميه ذا اليمين
فقال يا رسول الله أنسيت أم
قصرت الصلاة قال لم أنس ولم
تقصر الصلاة قال بلى نسيت
يا رسول الله فأقبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على القوم
فقال أصدق ذوا اليمين فأومأوا
أي نعم فرجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى مقامه فصلى
الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر
ومجد مثل مجوده أو أطول ثم
رفع وكبر ثم كبر ومجد مثل مجوده
أو أطول ثم رفع وكبر قال فقيل
لمحمد سلم في السهوية وقال لم أحفظه

وتعقب ذلك ابن القطان فقال ليس خطأ ابن عيينة فيه مجتمعين لاحتمال أن يكون أبو جهيم بعث
بسرا الى زيدو بعثه زيد الى أبي جهيم يستثبت كل واحد منهما ما عند الآخر قلت لتعليل
الائمة للاحاديث مبني على غلبة الظن فاذا قالوا خطأ فلان في كذا لم ينعين خطؤه في نفس الامر
بل هو راجح الاحتمال فيعمدوا لذلك لما اشترطوا انتقاء الشاذ وهو ما يخالف الثقة فيه من هو
ارجح منه في حد الصحيح (فقال أبو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي
المصلي) أي أمامه بالقرب منه وعبر باليدين لكون أكثر الشغل مما هو في تحديده ذلك عما اذا مر
بينه وبين مقدار مجوده أو ثلاثة أذرع أو قدر رمية بحجر أقوال ولاي العباس السراج من
طريق الضحاك بن عثمان عن أبي النضر لو يعلم المار بين يدي المصلي والمصلي فحمله بعضهم
على ما اذا قصر المصلي في دفع المار أو صلى في الشارع ويحتمل أن قوله والمصلي بفتح اللام أي
بين يدي المصلي من داخل سترته وهذا أظهر (ماذا عليه) زاد الكشميني من رواية البخاري من
الائمة قال الحافظ وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات غير روا الحديث في الموطأ بدونها وقال ابن
عبد البر لم يختلف على مالك في شيء منه وكذا رواه باقي السنة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها
ولم أرها في شيء من الروايات مطلقا لكن في مصنف ابن أبي شيبة يعني من الائمة فيصتمل أن تكون
ذكرت حاشية فظنها الكشميني أصلا لانه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ وقد عراها الهب
الطبري في الاحكام للبخاري وأطلق فعيب ذلك عليه وعلى صاحب العمدة في إمامه انها في الصحيحين
انتهى وجملة ماذا عليه في محل نصب سادة مسد مقعولي يعلم وجواب لوقوله (لكان ان يقف) أي
وقوفه (أربعين خيرا) بالنصب خبر كان وفي رواية بالرفع على انه اسمها وسوغ الابتداء بالنكرة
كونها موصوفة قاله ابن العربي ويحتمل ان اسمها ضمير الشأن والجملة خبرها (له من أن يمر بين
يديه) حتى لا يلقه ذلك الائمة وقال الكرماني جواب لوليس هو المذكور بل التقدير لو يعلم
ما عليه لو وقف أربعين ولو وقف أربعين لكان خيرا له وأهم المعدود فتخيلا للامر وتعظيما قال
الحافظ ظاهر السياق انه عين المعدود لكن شك الراوي فيه ثم أبدى الكرماني لتخصيص
الاربعين بالذكر حكمتين احدهما كون الاربعه أصل جميع الاعداد فلما أريد التكبير ضربت
في عشرة ثانيهما كون كمال أطوار الانسان بأربعين كالنظفة والعلقمة والمضغة وكذا بلوغ الاشد
ويحتمل غير ذلك انتهى وفي ابن ماجه وابن حبان من حديث أبي هريرة لكان ان يقف مائة عام
خيرا له من الخطوة التي خطاها وهذا مشعر بان اطلاق الاربعين للمبالغة في تعظيم الامر لا
لخصوص عدد معين ووجه الطعوى الى ان التقييد بالمائة وقع بعد التقييد بالاربعين زيادة في
تعظيم الامر على المار لانهم لم يقفوا مائة اذ المائة أكثر من الاربعين والمقام مقام زجر وتخويف
فلا يناسب ان يتقدم ذكر المائة على الاربعين بل المناسب ان يتأخر ويميز الاربعين ان كان هو
السنة ثبت المدعى أو مادونه من باب أولى (قال أبو النضر لا أدري أقال) بهمزة الاستفهام
بسر بن سعيد (أربعين يوما أو شهرا أو سنة) وللبراز من طريق أحمد بن عبيدة الضبي عن ابن
عيينة عن أبي النضر لكان ان يقف أربعين شهرا أو جعل ابن القطان الجزم في طريق ابن عيينة
والثالث في طريق غيره والاعلى التعداد قال الحافظ لكن رواه أحمد وابن أبي شيبة وسعيد بن
منصور وغيرهم من الحفاظ عن ابن عيينة عن أبي النضر بالثلث أيضا ويعد ان الجزم والثلث
وقعان واو واحد في حالة واحدة الا ان يقال اهلته ذكر في الحال الجزم وفيه ما فيه وفي الحديث دليل
على تحريم المرور فان معناه النهي الا كيد والوعيد الشديد على ذلك ومقتضاه ان يعد في التكبير
وفيه أخذ القرين عن قرينه ما فاته أو استنباته فيما سمع معه والاعتماد على خبر الواحد لان زيدا
اقتصر على النزول مع القدرة على العملوا كتفاء برسوله المذكور واحتمال أنه أرسله ليعلم هل

عنده علم فيلقاه فيأخذ عنه رده الباجي بأنه أرسله يسأله ماذا سمع ولم ير له يسأله هل سمع وفيه استعمال لوفي الوعيد ولا يدخل ذلك في النهي لأن محلها أن يشعر بما يعاند المقصد وواستنبط ابن بطال من قوله لو يعلم أن الاثم يختص بعلم بالنيه وار تكبته قال الحافظ وأخذ من ذلك فيه بعد لكن هو معروف من أدلة أخرى وظاهر الحديث أن الوعيد يختص بمن مر لا بمن وقف عامدا مثلا بين يدي المصلي أو قعد أو رقد لكن إن كانت العلة فيه التشويش على المصلي فهو في معنى المار وظاهره عموم النهي في كل مصل وخصه بعض المالكية يعني ابن عبد البر بالامام والمنفرد لأن المأموم لا يضمره من مر بين يديه لأن ستره امامه ستره له أو امامه ستره له والتعليل المذكور لا يطابق المدعي لأن السترة تفيد رفع الحرج عن المصلي لأن المار والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) بتخفيفه وخفة المهلة (أن كعب الأحمق قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يخفف به خير له من أن يمر بين يديه) لأن عذاب الدنيا بالخفف أسهل من عذاب الاثم وهذا يحتمل أن يكون من الكتب السابقة لأن كعبا خبرها وظاهر هذا كالحديث قبله يدل على منع المرور مطلقا ولو لم يجد مسلكا بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته ويؤديه قصة أبي سعيد فان فيها فنظر الشاب فلم يجد مسانقا قسم المالكية أحوال المار والمصلي في الاثم وعدهم أربعة أقسام يأثم الماردون المصلي وعكسه بأثمان جميعا وعكسه فالاولى اذا صلى الى ستره وللمار مندوحة فيما ثم دون المصلي الثانية اذا صلى في مشروع مسالوك بلا ستره أو متباعدا عنها ولا يجحد المار مندوحة فيما ثم المصلي لالمار الثالثة مثل الثانية لكن يجحد المار مندوحة فيما ثمان جميعا الرابعة مثل الاولى لكن لا يجحد المار مندوحة فلا يأتان (مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يكره أن يمر بين أيدي النساء وهن يصلين) قال الباجي خص النساء لأنهن في آخر الصفوف وكره المرور بين أيديهن وإن كن في طريقه لدخوله المسجد وخروجه منه وقال أبو عمر فيه كراهة المرور بين يدي المصلي وإن لم يكن بحيث تناله يده لأن صفوف النساء كان بينهما وبين صفوف الرجال شيء من البعد (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يمر بين يدي أحد) يصلي (ولا يدع أحدا يمر بين يديه) وهو يصلي قال الباجي بتعلق المنع من المرور بالمار الحديث أبي جهيم وبالمرور بين يديه الحديث أبي سعيد في أمره بمنعه ومن المرور بين يديه مناولة الشيء بين يديه لأنه مما يقطع الاقبال على صلاته وانما منع المرور لهذا المعنى وروى ابن ارقم عن مالك أنه كره أن يكلم من عن يمين المصلي من على يساره

﴿الرخصة في المرور بين يدي المصلي﴾

قال الباجي الرخصة في الشرع الاباحية للضرورة وقد تستعمل في اباحية نوع من جنس ممنوع فالرخصة هنا تناوت بعض أحوال المصلين وهو أن يكون مأموما (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) يفتحها (ابن عتبة) بضم وفوقية ساكنة (ابن مسعود) أحد الفقهاء السبعة قال ابن عبد البر لم يكن بعد الصحابة الى يومنا هذا فيما علمت فقيه أشعر منه (عن عبد الله بن عباس أنه قال أقبلت راكبا على أتان) بفتح الهمزة الاثني من الحسير (وأنا يومئذ قد ناهرت) أي قاربت (الاحتلام) المراد به البلوغ الترمذي (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس يمنا) بالصرف اجود من عدمه سميت بذلك لما معنى أي يراقبهم من الدماء والاجود كتابها بالالف قال الحافظ كذا قال مالك وأكثرا أصحاب الزهري ومسلم من رواية ابن عيينة بعرفة قال النووي يحمل ذلك على انها قضيتان وتعقب بان الاصل عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث فالحق أن قوله بعرفة شاذ ولمسلم أيضا من رواية معمر عن الزهري وذلك في حجة

عن ابن هريرة ولكن ثبت أن
 عمران بن حصين قال ثم سلم حدثنا
 عبد الله بن مسلمة عن مالك عن
 أيوب عن محمد باسناده وحديث
 حماد أتم قال صلى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لم يقل بنا ولم يقل
 فأومأ قال فقال الناس نعم قال ثم
 رفع ولم يقل وكبر ثم كبر ومجد مثل
 سجوده أو أطول ثم رفع وتم حديثه
 لم يذكر ما بعده ولم يذكر فأومأ
 الاحاد بن زيد حدثنا مسدد
 ثنا بشر يعني ابن الفضل ثنا
 سلمة يعني ابن علقمة عن محمد عن
 أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم معني حماد
 كله الى آخر قوله ثبت ان عمران
 ابن حصين قال ثم سلم قال قلت
 فالتشهد قال لم اسمع في التشهد
 وأحب الى ان يتشهد ولم يذكر
 كان يسميه ذا اليدين ولا ذكر
 فأومأ ولا ذكر الغضب وحديث
 أيوب أتم حدثنا علي بن نصر بن
 علي ثنا سليمان بن حرب ثنا
 حماد بن زيد عن أيوب وهشام
 ويحيى بن عتيق وابن عون عن
 محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى
 الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين
 انه كبر ومجد وقال هشام يعني ابن
 حسان كبر ثم كبر ومجد قال أبو
 داود وروى هذا الحديث أيضا
 حبيب بن الشهيد وحماد بن يوسف
 وعاصم الاحول عن محمد عن أبي
 هريرة لم يذكر أحد منهم ما ذكر
 حماد بن زيد عن هشام انه كبر ثم
 كبر وروى حماد بن سلمة وأبو بكر
 ابن عياش هذا الحديث عن
 هشام لم يذكر اعننه هذا الذي
 ذكره حماد بن زيد انه كبر ثم كبر
 حدثنا محمد بن يحيى بن فارس
 ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن

الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة وعبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة بهذه القصة قال ولم يسجد سجدة السهو حتى يقنه الله ذلك * حدثنا حجاج بن أبي يعقوب ثنا يعقوب بن يعقوب بن إبراهيم ثنا أبي عن صالح بن ابن شهاب ان أبا بكر بن سليمان بن أبي حنيفة أخبره أنه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر قال ولم يسجد السجدة التي تسجد ان اذا شك حين لقاء الناس قال ابن شهاب وأخبرني هذا الخبر سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن الحرف بن هشام وعبيد الله بن عبد الله قال أبو داود رواه يحيى بن أبي كثير وعمران بن أبي أسد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة هذه القصة لم يذكر انه سجد السجدة قال أبو داود رواه الزبيدي عن الزهرى عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه ولم يسجد سجدة السهو * حدثنا ابن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن سعد سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فسلم في الركعتين فقبل له نقصت الصلاة فصلى ركعتين ثم سجد سجدة * حدثنا اسمعيل بن أسد أنا شابة ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من الركعتين من صلاة المكتوبة فقال له رجل أقصرت الصلاة يا رسول الله ان سببت قال كل ذلك لم أفعل فقال الناس قد فعلت ذلك يا رسول الله فركعتين

الوداع أو الفتح وهذا الشك من معمر لا يقول عليه والحق أن ذلك كان في حجة الوداع وزاد البخاري من رواية اسمعيل عن مالك الى غير جدار أي الى غير ستره أصلا قاله الشافعي وسبق الكلام يدل عليه لان ابن عباس أوردته في معرض الاستدلال على أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلته ويؤيده رواية البرار والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس ثم يستره انتهى (فمررت بين يدي بعض الصف) أي قدام فالتهجير باليد مجاز اذا الصف لا يدل له قال الكرماني يحمّل أن يراد به صف من الصفوف أو بعض من أحد الصفوف انتهى وللبخاري من رواية ابن أخي الزهرى حتى مرت بين يدي الصف الاول (فتزات فأرسلت الاثان ترنع) بفوقيتين وضم العين أي تأكل ما نشاء وقيل تسرع في المشى وجاء أيضا بكسر العين بوزن تقتعل من الرعي وأصله ترعى لكن حذف اليا تخفيفا والاول أسوب لرواية البخاري في الحج زلت عنها فترعت (ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك على أحد) قال ابن دقيق العيد استدلال ابن عباس بترك الانكار على الجواز ولم يستدل بترك اعادتهم للصلاة لان ترك الانكار أكثر فائدة قال الحافظ وجهه ان ترك الاعادة يدل على صحتها فقط لا على جواز المرور وترك الانكار يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معا ويستفاد منه ان ترك الانكار حجة على الجواز بشرطه وهو انتفاء الموانع من الانكار وثبوت العلم بالاطلاع على الفعل ولا يقال لا يلزم مما ذكر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لاحتمال أن يكون الصف حائلا دون رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لانا نقول انه صلى الله عليه وسلم كان يرى في الصلاة من ورائه كما يرى من أمامه وللبخاري في الحج انه مر بين يدي بعض الصف الاول فلم يكن هناك حائل دون الرؤية ولو لم يرد شيء من ذلك لكان توفروا عليهم على سؤاله صلى الله عليه وسلم مما يحدث لهم كافي في الدلالة على اطلاعه على ذلك واستدل به على أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة فهو نامخ لحديث أبي ذر في مسلم ان مرور الحمار يقطع الصلاة وكذا المرأة والكلب الأسود وتعقب بان مرور الحمار محقق في حال مرور ابن عباس وهو ركبته وذلك لا يضر لان ستره الامام ستره لمن خلفه وأمامه ورده بعد ان نزل عنه فيحتاج الى نقل وقال ابن عبد البر حديث ابن عباس هذا يخص حديث أبي سعيد اذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه فان ذلك مخصوص بالامام والمنفرد فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا قال وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء وكذا نقل عياض الاتفاق على أن المأمومين يصلون الى ستره لكن اختلف هل سترتهم ستره الامام أو سترتهم الامام نفسه لكن يعكس على الاتفاق ما رواه عبد الرزاق عن الحكم بن عمرو الغفاري الصحابي أنه صلى باصحابه في سفر و بين يديه ستره فمر حمار بين يدي أصحابه فاعادهم الصلاة وفي رواية أنه قال لهم انهم لم تقطع صلاتي ولكن قطعت صلاتكم وحديث ستره الامام ستره لمن خلفه رواه الطبراني في الاوسط من طريق سويد بن عبد العزيز عن عاصم عن أنس مر فوعا وقال تفرد به سويد عن عاصم ٥٥ وسويد ضعيف عندهم ووردت أيضا في حديث موقوف على ابن عمر أخرجه عبد الرزاق ويظهر ان عمرة الخلاف الذي نقله عياض فيما لو مر بين يدي الامام أحد فعلى قول من يقول ستره الامام ستره لمن خلفه يضر صلاته وصلاتهم وعلى قول من يقول الامام نفسه ستره لمن خلفه يضر صلاته ولا يضر صلاتهم ٥٥ وحديث ابن عباس رواه البخاري عن شيخه اسمعيل وعبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى ثلاثهم عن مالك به (مالك انه بلغه ان سعيد بن أبي وقاص) مالك أحد العشرة (كان يمر بين يدي) أي قدام (بعض الصفوف والصلاة قائمة) فدل على جواز ذلك والعمل به (قال مالك وأنا أرى ذلك واسعا) أي جائزا (اذا أقيمت الصلاة وبعد ان يحرم الامام ولم يجد المرء مدخلا الى المسجد الا بين الصفوف) قال أبو عمر هذا مع الترجمة يقتضى ان الرخصة عنده لمن لم يسجد من ذلك بدأ وغيره لا يرى بذلك

آخرين ثم انصرف ولم يسجد سجدة

السهو قال ابو داود ورواه داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي اجدع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذه القصة قال ثم سجد سجدين وهو جالس بعد التسليم * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا هاشم بن القاسم ثنا عكرمة ابن عمار عن ضمضم بن جوسم الهفاني حدثني ابو هريرة بهذا الخبر قال ثم سجد سجدة السهو بعد ما سلم * حدثنا احمد بن محمد بن ثابت ثنا ابو اسامة ح وثنا محمد بن العلاء أنا ابو اسامة اخبرني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم فلم يركعتين فذكر نحو حديث ابن سيرين عن ابي هريرة قال ثم سلم ثم سجد سجدة السهو * حدثنا مسدد ثنا يزيد ابن زريع ح وثنا مسدد ثنا مسلم بن محمد قال ثنا خالد الحذاء ثنا ابو قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم دخل قال عن مسلمة الجعفي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم دخل فقال له اقصرت الصلاة يا رسول الله فخرج مغضبا بجرده فقال اصدق قالوا نعم فصلت تلك الركعة ثم سلم ثم سجد سجدة السهو * (باب اذا صلى خسا)

* حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم المعنى قال حفص ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خسا فقبل له ازيد في الصلاة قال وما ذلك قال صليت خسا فسجد سجدة بعد

بأسا لحديث ابن عباس وللانار الدالة على أن سترة الامام سترة لمن خلفه وهو الطاهر (مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب قال لا يقطع الصلاة شي مما يمر بين يدي المصلي) وهذا البلاغ رواه سعيد ابن منصور باسناد صحيح عن علي وعثمان موقوفا (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يقطع الصلاة شي مما يمر بين يدي المصلي) رواه مالك موقوفا واخرجه الدارقطني من وجه آخر عن سالم عن ابيه مرفوعا لكن اسناده ضعيف وجاء ايضا مرفوعا عن ابي سعيد عند ابي داود وعن انس وابي امامة عند الدارقطني وعن جابر عند الطبراني في الاوسط وفي اسناد كل منهما ضعف وقال قوم يقطعها المرأة والحمار والكلب الاسود لحديث ابي ذر مرفوعا اذا قام احدكم يصلي فانه يستتره اذا كان بين يديه مثل آخره الرجل فانه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الاسود قال عبد الله بن الصامت يا ابا ذر وما بال كلب الاسود من الكلب الاحمر والكلب الاصفر قال يا ابن اخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان رواه مسلم وله ايضا عن ابي هريرة مرفوعا يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب وبقي ذلك مثل مؤخره الرجل ورواه الطبراني عن الحكم بن عمرو بن ماجه عن عبد الله بن مغفل نحوه من غير تقييد بالاسود ولا بي داود عن ابن عباس مثله لكن قيد المرأة بالحائض واختلف العلماء في العمل بهذه الاحاديث قال الطحاوي وغيره الى أن حديث ابي ذر وما واقفه منسوخ بحديث عائشة في الصحيحين انه ذكر عند ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة فقالت شبهتمونا بالحمار والكلاب والله لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي واتي على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة وقالت ميمونة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا نائمة الى جنبه فاذا سجد اصابتني ثوبه وأنا حائض وتعقب بان النسخ انما صار اليه اذا علم التاريخ ونحوه تعذر الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر ومال الشافعي وغيره الى تاويل القطع في حديث ابي ذر بنقص الخشوع والخروج من الصلاة ويؤيده أنه سأل عن حكمه التقييد بالاسود فأجاب انه شيطان وقد علم ان الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم يفسد صلاته كما سبق حديث اذا توب بالصلاة ادبر الشيطان فاذا قضى التوب اقبل حتى يحظر بين المرء ونفسه وفي الصحيح ان الشيطان عرض لي فشد على الحديت وللنساء في اخذته فصرعته ولا يرد انه قال في هذا الحديث انه جاء ليقطع صلاته لانه بين في رواية مسلم سبب القطع وهو انه اتى بشهاب من نار ليجعله في وجهه وأما مجرد المرور فقد حصل ولم يفسد به الصلاة وقال احمد يقطع الصلاة الكلب الاسود وفي النفس من الحمار والمرأة ثم وجهه ابن دقيق العيد بأنه لم يجز في الكلب الاسود ما عارضه ووجد في الحمار حديث ابن عباس وفي المرأة حديث عائشة ونازع بعضهم في الاستدلال به من وجوه أحدها ان العلة في قطع الصلاة ما يحصل من التشويش وقد قالت البيهقي يومئذ لم يكن فيها ما يمنع فاتفق المعاول بانتفاء علته فانها ان المرأة في حديث ابي ذر مطلق وفي حديث عائشة مقيدة بكونها زوجة فقد يحمل المطلق على المقيد ويقال بتقييد القطع بالاجنبية تخشية الفتنة بها بخلاف الزوجة فانها حصلت عندها ثلثها ان حديث عائشة واقعة حال ينطبق اليها الاحتمال بخلاف حديث ابي ذر فانه مسوق مساق التشويش وقد اشار ابن بطال الى أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم لانه كان يقدر من ملك اربه على ما لا يقدر عليه غيره وقال بعض الحنابلة يمارض حديث ابي ذر وما واقفه احاديث صحيحة غير صحيحة وحصر صحيحة غير صحيحة فلا يترك العمل بحديث ابي ذر الصحيح الصريح بالمحتمل يعني حديث عائشة وما واقفه والفرق بين المارو وبين النائم في القبلة ان المرور حرام بخلاف الاستقرار نائما كان أم غيره فهكذا المرأة يقطع مرورها دون لبثها

(سترة المصلي في السفر)

ماسلم * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم فلا أدري زاد أم نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث في الصلاة شي قال وما ذلك قالوا صليت كذا وكذا فبني رجله واستقبل القبلة فوجدتهم سجدين ثم سلم فلما انتقل أقبل علينا بوجهه صلى الله عليه وسلم فقال انه لو حدث في الصلاة شي أنبأكم به ولكن انما أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وقال اذا شك أحدكم في صلاته فليتحجر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدين * حدثنا محمد بن عبد الله بن غير ثنا أبي ثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بهذا قال فاذا نسي أحدكم فليسجد سجدين ثم تحول فوجد سجدين قال أبو داود رواه حصين نحو حديث الاعمش * حدثنا نصر بن علي أنا جرير ح وثنا يوسف بن موسى ثنا جرير وهذا حديث يوسف عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويد عن علقمة قال قال عبد الله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خسا فلما انقلل نوشوش القوم بينهم فقال ماشأ نكم قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلاة قال لا قالوا فأنك قد صليت خسا فانقل فوجد سجدين ثم سلم ثم قال انما أنا بشر أنسى كما تنسون * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث يعني ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أن سويد بن قيس أخبره عن معاوية بن حديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فلم وقد بقيت من الصلاة ركعة فأدركه رجل فقال نسيت

(مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يستتر براحلته اذا صلى) خيفة أن يمر بين يديه أحد ويحتمل انه استحسان وفي العصبين من رواية عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته فيصلى اليها قلت أفرايت اذا هبت الركب قال كان يأخذ الرجل فيعدله فيصلى الى اخرته أو قال في مؤخره وكان ابن عمر يفعلها ويعرض بشدا الرأ ويجعله عرضا يعدله بفتح الياء وسكون العين وكسر الدال يقيه تلقا وجهه واخرته بفتحات بلامدو ويجوز المدواراحلة قال الجوهري الناقة التي تصلح لان يوضع عليها الرجل وقال الازهرى الراحة المربك النجيب ذكرها كان أو اتى والهاء بالمبالغة قال القرطبي في هذا الحديث دليل على جواز الستر بما يستقر من الحيوان ولا يعارضه النهى عن الصلاة في معاطن الابل لان المعاطن مواضع اقامتها عند الماء وكراهة الصلاة حينئذ عندها اما الشدة تنها واما لانهم كانوا يتخون بينها مستترين بها وقال غيره علة النهى عن ذلك كونها خلقت من الشياطين فتحمل صلاته اليها في السقر على حالة الضرورة (مالك عن هشام بن عروة ان أباه كان يصلى في الصحراء الى غير سترة) لانه لا يخشى مرور أحد بين يديه وفي الصحيح عن أبي حنيفة خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فأتى بوضوء فتوضأ به وصلى لنا الظهر والعصر وبين يديه عنزة والمرأة والحمار يمرون من ورائها

(مسح الحصى في الصلاة)

(مالك عن أبي جعفر القارئ) بالهمز المدي المخزومي مولا لهم اسمه يزيد بن القعقاع وقيل جندب ابن فيروز وقيل فيروز ثقة مات سنة سبع وعشرين ومائة وقبل سنة ثلاثين (انه قال رأيت عبد الله ابن عمر اذا أهوى لیسجد مسح الحصى لموضع جبهته مسحا خفيفا) ليزيل شغله عن الصلاة بما يتأذى به وبما يحصل على جبهته من التراب وان كان الاختيار تركه للتواضع وحسبى التوروى اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصى وغيرها في الصلاة وفيه نظر الحكاية الخطابي عن مالك انه لم ير به بأسا وكان يفعله فكانه لم يبلغه الخبر كذا في الفتح والاولى ان صح ذلك عن مالك انه كان يفعله مرة واحدة مسحا خفيفا كقول ابن عمر وترجى أنه لم يبلغه الخبر بعد جسد أو ممنوع مع ذكره حديث أبي ذر وان كان موقوفا بقوله (مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه ان أبا ذر كان يقول مسح الحصى) أى تسوية الموضع الذى يسجد عليه انما يجوز (مسحة واحدة) في الصلاة (وتركها) والاقبال على الصلاة (خير من حرا التعم) بتسكين الميم لا غير هي المحرم من الابل وهي أحسن الوانها أى أعظم اجرامها لو كانت له فتصدق بها أو جل عليها في سبيل الله قاله معنون ومن قبله الاوزاعي وقيل معناه ان الثواب الذى يناله بترك الحصى يجب أن يكون أشد مسورا منه بحمر التعم لو كانت له ملكا دائما مقتنى وهذا ورد مر فوعا أخرج أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه من طريق سفيان عن الزهري عن أبي الاحوص أنه سمع أبا ذر يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام أحدكم الى الصلاة فان الرحة تواجهه فلا مسح الحصى وروى عبد الرزاق عن الثورى عن ابن أبي ليلى عن أبي ذر قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شي حتى سألته عن مسح الحصى قال واحدة أودع وأخرج أحمد عن جابر سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى فقال واحدة ولان تمسك عنها خير من مائة ناقة كلها سود الحديق وقال ابن جريج قلت لعطاء كانوا يشددون في المسح على الحصى لموضع الجبين مالا يشددون في مسح الوجهه من التراب قال أحجل قال الحافظ الزين العراقى وتقييد المسح بالحصى غالبا لكونه كان فراش مساجدهم وأيضاً هو مفهوم لقب فلا يدل تعليق الحكيم به على نفيه عن غيره من كل ما يصلى عليه من نخور مل رتراب وطين وقدم التعليل في قوله فان الرحة تواجهه زيادة في تأكيد النهى وتبيينها على عظم ثواب ترك العبث في الصلاة واعلام المصلى بعظم ما يواجهه فيها فكانه يقول لا ينبغي

من الصلاة ركعة فرجع فدخل
المسجد وأمر بلا فأقام الصلاة
فصلى للناس ركعة فأخبرت بذلك
الناس فقالوا لى أعرف الرجل
قلت لا الا ان أراه فربى فقلت هذا
هو فقالوا هذا طه بن عيسى الله
(باب اذا شك في التنتين والثلاث
من قال يلقي الشك)

* حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو
خالد عن ابن عجلان عن زيد بن
أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي
سعيد الخدرى قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا شك أحدكم
في صلاته فليلق الشك وليبن على
اليقين فاذا استيقن التمام فجد
مجدتين فان كانت صلاته تامة
كانت الركعة نافذة والسجدتين
وان كانت ناقصة كانت الركعة تامة
لصلاته وكانت السجدتان مرغمتي
الشیطان قال أبو داود ورواه هشام
ابن سعد ومحمد بن مطرف عن زيد
بن عطاء بن يسار عن أبي سعيد
الخدرى عن النبي صلى الله عليه
وسلم وحديث أبي خالد أشبع
* حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي
وزمة أنا الفضل بن موسى عن
عبد الله بن كيسان عن عكرمة عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم سمى مجدي السهو المرغمتين
* حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد
ابن أسلم عن عطاء بن يسار ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك
أحدكم في صلاته فلا يدري كم صلى
ثلاثاً أو أربعاً فليصل ركعة وليسجد
سجدتين وهو جالس قبل التسليم
فان كانت الركعة التي صلى
خامسة شفعها بماتين وان كانت
رابعة فالسجدتان مرغمتي للشیطان
* حدثنا قتيبة ثنا يعقوب بن
عبد الرحمن القارى عن زيد بن

لعافل يلقي تلك النعمة الخطيرة بهذه الفعلة الحقة انتهى والمراد بقوله اذا قام الدخول في الصلاة
فلا ينهى عن المصعب قبل الدخول فيها بل الاولى أن يفعل ذلك حتى لا يشتغل بالله وهو في الصلاة وقد
روى الشيخان وأصحاب السنن عن معيقب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوى
لتراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة وفي رواية الترمذى مرة واحدة

(ما جاء في تسوية الصفوف)

وهو اعتدال القامة بها على مهت واحد و براد بها أيضا سدا للخلل الذي في الصف وقد ورد في
أحاديث كثيرة أجعلها حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال أقيموا الصفوف وحاذروا بين
المناكب وسدوا للخلل ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفوا وصله الله ومن قطع صففا قطعته
الله ورواه أبو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم (مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية
الصفوف فاذا جاوزه فاخبروه ان قد استوت كبر) قال الباجي مقتضاه أنه وكل من يسوى الناس في
الصفوف وهو مندوب روى البخارى وغيره عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال سووا
صفوفكم فان تسوية الصفوف من اقامة الصلاة ولمسلم وأبي داود وغيرهما من تمام الصلاة حتى
توعد عليها فقال صلى الله عليه وسلم لتسوت صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم رواه البخارى
وغيره وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان عن أنس أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال أنموا الصف الاول ثم الذي يليه فان كان نقص فليكن في الصف المؤخر واختلف في
ان الوعيد المذكور على حقيقة فيشوه الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا ونحو
ذلك فهو تطير الوعيد لمن رفع رأسه قبل الامام أن يجعل الله رأسه رأس حار وفيه من اللطائف
وقوع الوعيد من جنس الجنابة وهي المخالفة ويؤيده حديث أبي امامة لتسوت الصفوف أو
لتطمس الوجوه أخرجه أحمد بإسناد فيه ضعف أو مجاز ومعناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء
واختلاف القلوب لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب
لاختلاف البواطن ويؤيده رواية بين قلوبكم روى أبو داود وصححه ابن خزيمة عن النعمان بن
بشير قال أقبل صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال أقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقمن
صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم قال فلقد رأيت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه
بكعبه وقال القرطبي معناه يفترقون فإخذ كل واحد وجهها غير الذي أخذ صاحبه لان تقدم
الشخص على غيره مظنة الكبر المفسد للقلب الداعي الى القطيعة (مالك عن عمه أبي سهيل)
بضم السين واصله نافع (ابن مالك عن أبيه) مالك بن أبي عامر الاصمعي مع من عمر وهو من كبار
التابعين ثقة روى له الجميع مات سنة أربع وسبعين على الصحيح (انه قال كنت مع عثمان بن
عقاف فقامت الصلاة وأنا أكله في ان يفرض) بفتح أوله وكسر الراء (لى) في العطاء من بت
المال (فلم أزل أكله وهو يسوى الحصيا بتعليه) لسجود أو غيره قاله الباجي (حتى جاءه رجال
قد كان وكاهم) بخفضة الكاف وشدها (بتسوية الصفوف فأخبروه أن الصفوف قد استوت
فقال لى استوت في الصف ثم كبر) بكسر الباء أمر وقصها خبراً لى عثمان ولذا روى ابن حبيب
عن مالك انه يسلم الامام أن يتر بص بعد الاقامة بسيرا حتى تعتدل الصفوف وفيه جواز
الكلام بعد الاقامة وقبل الاحرام وبه قال فقهاء الامصار غير أهل الكوفة فنعوه ووجه الجماعة
حديث أنس أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا في جانب المسجد فأقام الى
الصلاة حتى قام القوم قال أبو عمر الآثر في تسوية الصفوف متواترة صحاح
(وضع البيهقي أحدهما على الاخرى في الصلاة)

أى اليمنى على اليسرى واحدى بدل من البيهقي (مالك عن عبد الكريم بن أبي الحارث) بضم

اسلم باسناد مالك قال ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا شئت احدكم
في صلته فان استيقن ان قد صلى
ثلاثا فليقم فليتم ركعة بسجودها
ثم يجلس فينشهد فاذا فرغ فلم
يبق الا ان يسلم فليسجد سجدة
وهو جالس ثم يسلم ثم ذكر معني
مالك قال ابو داود كذلك رواه ابن
وهب عن مالك وحفص بن ميسرة
وداود بن قيس وهشام بن سعد
الا ان هشاما بلغ به ابا سعيد
الخدري

(باب من قال يتم على كبرظنه)
* حدثنا النقيس بن ابي محمد بن
سلمة عن خصيف عن ابي عبيدة
ابن عبد الله عن ابيه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
كنت في صلاة فشككت في ثلاث
وأربع وأكبر ظنك على أربع
تشهدت ثم سجدت سجدة وتأت
جالس قبل ان تسلم ثم تشهدت
أيضا ثم تسلم قال ابو داود رواه
عبد الواحد عن خصيف ولم
يرفعه ووافق عبد الواحد أيضا
سفيان ومريك وامرئيل
واختلفوا في الكلام في مسنن
الحديث ولم يسندوه * حدثنا محمد
ابن العلاء ثنا اسمعيل بن ابراهيم
ثنا هشام الدستوائي ثنا يحيى
ابن ابي كثير ثنا عباس بن
وثنا موسى بن اسمعيل ثنا
ابان ثنا يحيى عن هلال بن
عباس عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا صلى احدكم فلم يدر زاد أم
نقص فليسجد سجدة وهو قاعد
فاذا أتاه الشيطان فقال انك قد
أدرت فليقل كذبت الاما وجد
ريحا بانفه أو صوتا بآذنه وهذا
لفظ حديث ابان قال ابو داود

الميم وبالحاء المجهمة ابي أمية المعلم (البصري) تزل مكة واسم ابيه قيس وقيل طارق قال في التمهيد
ضعيف متروك بانفاق أهل الحديث لقبه مالك بمكة وكان مؤدب كتاب حسن السمعت فغره منه سمته
ولم يكن من أهل بلده فيعرفه فروى عنه من المرفوع في الموطأ هذا الحديث الواحد فيه ثلاثة
أحاديث مرسله يتصل من غير روايته من وجوه صحاح ولم يرو عنه حكما انما روى عنه ترغيبا وفضلا
وكذلك غير الشافعي من ابراهيم بن ابي يحيى حذقه ونباهته فروى عنه وهو مجمع على ضعفه لكنه
أيضا لم يتخج به في حكم افرده به انتهى باختصار وقد روى البخاري ابي عبد الكريم هذا في قيام الليل
ومسلم في مقدمة صحيحه وأصحاب السنن الا ان النسائي ما روى له الا قليلا من سنة ست وعشرين
ومائة (انه قال من كلام النبوة) أي مما اتفق عليه شرايع الانبياء لانه جاء في اولها ثم تابعت
بقيتها عليه ولم ينسخ فيما نسخ من شرايعهم لانه امر اطبقت عليه العقول (اذالم تستحي فافعل
ما شئت) قال ابن عبد البر لفظه امر ومعناه الخبر بان من لم يكن له حياء يجزه عن محارم الله فسواء
عليه فعل الصغار والكبار ومنه حديث المغيرة مرفوعا من باع الخمر فليست تقض الخنازير وقال
ابودلف اذالم تصن عرضا ولم تخش خالقا * وتستحي مخلوقا فاشئت فاصنع
وفيه معنى التحذير والوعيد على قلة الحياء ومنه أخذ القائل

اذالم تخش عاقبة الليالي * ولم تستحي فاصنع ما تشاء
فلا والله ما في العيش خير * ولا الدنيا اذا ذهب الحياء

وقيل معناه اذا كان الفعل مما لا يستحي منه شرعا فافعله ولا عليك من الناس قال وهذا نادر
ضعيف والاول هو المعروف عند العلماء والمشهور مخزجه عند العرب والفقهاء وهذا الحديث
أخرجه البخاري وابدواود وابن ماجه من طريق منصور عن ربي بن حراش عن ابي مسعود
عقبة بن عمرو الانصاري البديري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان مما أدرك الناس من
كلام النبوة الاولى اذالم تستحي فاصنع ما شئت ورواه بلقظ فافعل ابن ابي شيبة وليس في رواية
البخاري الاولى قال في فتح الباري الناس بالرفع في جميع الطرق ويجوز ان نصب أي مما بلغ الناس
قال وهو امر بمعنى الخبر وهو التهديد أي فان الله يجزيك أو معناه انظر الى ما تريد فعله فان كان مما
لا يستحي منه فافعله والافذعه أو المعنى انك اذالم تستحي من الله من شيء يجب ان لا تستحي منه من
امر الدين فافعله ولا تبال بالخلق أو المراد الخ على الحياء والتنويه بفضله أي لما لم يجز صنع جميع
ما شئت لم يجز ترك الاستحياء (ووضع اليدين احدهما على الاخرى في الصلاة) وقوله (يضع اليمنى
على اليسرى) من قول مالك ليس من الحديث وهو امر مجمع عليه في هيئة وضع اليدين احدهما
على الاخرى قاله ابو عوف في التقصي قال ابن حبيب ليس لذلك موضع معروف وقال عبد الوهاب
المذهب وضعهما تحت الصدر وفوق السرة وقال ابو حنيفة السنة وضعهما تحت السرة ويقبض
بمناه على الكوع وبعض المعصم من اليسرى ولا يعتمد عليها قال العلماء الحكمة في هذه الهيئة انه
صفة السائل الذليل وهو اذمنع من العتب واقترب الى الخشوع ومن اللطائف قول بعضهم القلب
موضع النية والعادة ان من احتز على حفظ شيء جعل يديه عليه وروى اشهب عن مالك لا بأس
به في النافلة والقريضة وكذا قال اصحاب مالك المسديون وروى مطرف وابن الماجشون ان
مالك استحسنه قال ابن عبد البر لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف وهو قول جمهور
الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في الموطأ ولم يجئ ابن المنذر وغيره عن مالك غيره وروى
ابن القاسم عن مالك الارسال وصار اليه أكثر اصحابه وروى أيضا عنه اباحت في النافلة لطول
القيام وكرهه في القريضة ونقل ابن الحاجب ان ذلك حيث غسلك معتمد القصد الراحة (وتجمل
القطر والاستيناء بالبحور) أخرجه الطبراني في الكبير بسند صحيح عن ابن عباس سمعت النبي صلى

وقال معمر وعلي بن المبارك
عياض بن هلال وقال الاوزاعي
عياض بن أبي زهير * حدثنا
القعنبى عن مالك عن ابن شهاب
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال إن أحدكم إذا قام
يصلى جاءه الشيطان فليس عليه
حتى لا يدري كم صلى فإذا وجد
أحدكم ذلك فليجهد سجدتين وهو
جالس قال أبو داود وكذا رواه
ابن عيينة ومعمر والليث * حدثنا
سجاج بن أبي يعقوب ثنا يعقوب
ثنا ابن أخي الزهري عن محمد بن
مسلم هذا الحديث بإسناده زاد
وهو جالس قبل التسليم * حدثنا
سجاج ثنا يعقوب أنا أبي عن
ابن اسحق حدثني محمد بن مسلم
الزهري بإسناده ومعناه قال
فليجهد سجدتين قبل أن يسلم ثم
يسلم

(باب من قال بعد التسليم)

* حدثنا أحمد بن إبراهيم ثنا
سجاج عن ابن جرير أخبرني عبد
الله بن مسافع أن مصعب بن
شيبه أخبره عن عتبة بن محمد بن
الحارث عن عبد الله بن جعفر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من شك في صلاته فليجهد
سجدتين بعد ما يسلم

(باب من قام من ثنتين ولم يشهد)

* حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن
شهاب عن عبد الرحمن الاعرج
عن عبد الله بن مجينه أنه قال صلى
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام
الناس معه فلما قضى صلاته
وانظرنا التسليم كبر فجد سجدتين
وهو جالس قبل التسليم ثم سلم
صلى الله عليه وسلم * حدثنا عمرو

الله عليه وسلم يقول أنا معاشر الانبياء أمرنا بتجسس فظننا وتأنينا خير معصونا وأما نحن على
شما ثلثاني الصلاة وروى الطبراني عن أبي الدرداء وابن عبد البر عن أبي هريرة رفعه ثلاث من
اخلاق النبوة تجسس الاقارب وتأنينا خير السعور ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ورواه سعيد بن
منصور عن عائشة ولطبراني عن يعلى بن مرة رفعه ثلاث يحبها الله عز وجل تجسس الاقارب وتأنينا خير
السعور وضرب اليدين احدهما بالاخرى في الصلاة (مالك عن أبي حازم) بمهملته وزاى سلمة (بن
دينار) المدنى الثقة (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين ابن مالك بن خالد الانصارى
الخرزجى الساعدى الصحابى ابن الصحابى مات سنة ثمان وثمانين وقيل بعدها وقد جاوز المائة (انه
قال كان الناس يؤمرون) قال الحافظ هذا حكمه الرفع لانه محمول على أن الأمر لهم النبي صلى الله
عليه وسلم (أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة) أيهم موضعه من الذراع وفي
حديث وائل عند أبي داود والنسائي ثم وضع صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى
والرسخ من الساعد وصحبه ابن خزيمة وغيره وأصله في مسلم والرسخ بضم الراء وسكون المهمل
ومجمله هو المفصل بين الساعد والكف ولم يذكر أيضا مجملهما من الجسد ولا بن خزيمة عن وائل أنه
صلى الله عليه وسلم وضعهما على صدره ولبار عند صدره وفي زيادات المسند من حديث على أنه
وضعهما تحت السرة وإسناده ضعيف (قال أبو حازم لا أعلم الا انه) أى سهلا (بمعنى ذلك) بفتح أوله
وسكون النون وكسر الميم أى رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وحكى في المطالع ان القعنبى
رواه بضم أوله من أنمى قال وهو غلط ورد بأن الزجاج وابن دريد وغيرهما حكوا ثبت الحديث
وأثبتته ومع ذلك فالذى ضبطناه في البخارى عن القعنبى بفتح أوله من اثلاثي فعمل الضم رواية
القعنبى في الموطا قال أهل اللغة يقال ثبت الحديث ورفعته وأسنده وصرح معن بن عيسى وعبد
الله بن يوسف وابن وهب ثلاثهم عن مالك عند الدارقطنى بلفظ رفع ذلك ومن اصطلاح أهل
الحديث اذا قال الراوى يفتى فراده برفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم يقيدوا عترض
الدافى في اطراف الموطا فقال هذا معلول لانه ظن من أبي حازم وروى ان أباحازم لم يقل لا أعلم الخ
لكان في حكم المرفوع لان قول الصحابى كنا نؤمر بكذا يصرف بظاهره الى من له الامر وهو النبي
صلى الله عليه وسلم لان الصحابى في مقام تعريف الشرع فيعمل على من صدر عنه الشرع ومثله قول
عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم فانه محمول على ان الأمر بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم وأطلق
البيهقى انه لا خلاف في ذلك بين أهل النقل قيل لو كان مرفوعا ما احتاج أبو حازم الى قوله لا أعلم الخ
وجوابه انه أراد الانتقال الى التصريح فالاول لا يقال له مرفوع وانما يقال له حكم الرفع وقد ورد
فما يستأنس به على تعيين الأمر والمأمور فى سنن أبي داود والنسائي وصحیح ابن السكن بإسناده
حسن عن ابن مسعود قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم واضعا يدي اليسرى على اليمنى فترعها
ووضع اليمنى على اليسرى انتهى وقال ابن عبد البر رواه عمار بن مطرف عن مالك عن أبي حازم عن
سهل قال أمرنا أن نضع اليمنى على الذراع اليسرى في الصلاة انتهى وحديث الباب رواه البخارى
عن القعنبى عن مالك به ثم قال وقال اممعيلى بفتح أوله ولم يقل بفتح أى قاله اممعيلى بن أويس بضم
أوله وفتح الميم بلفظ المجهول فعليه الهاء ضمير الشأن فيكون مرسلان أباحازم لم يعين من غماه له
وعلى رواية غيره بفتح أوله وكسر الميم يكون متصلا لان الضمير سهل شيخه كما تقدم

(القنوت في الصبح)

أى لاني غيرهما من الصلوات والمراد به هنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام وذكر ابن
العربى انه يطلق على عشرة معان نظمها الحافظ زين الدين العراقي فقال
ولفظ القنوت اعداد معانيه تجدد * مزيدا على عشر معاني مرصيه

ابن عثمان ثنا أبي وبقيته قال
 ثنا شعيب عن الزهري بمعنى
 اسناده وحديثه زاد وكان منا
 المشهد في قيامه قال أبو داود
 وكذلك سجدهما ابن الزبير قام من
 تسعين قبل التسليم وهو قول الزهري
 (باب من نسي ان يشهد وهو
 جالس)

* حدثنا الحسن بن عمرو عن عبد
 الله بن الوليد عن سفيان عن جابر
 قال ثنا المغيرة بن شيبان الاحمسي
 عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة
 ابن شعبة قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذا قام الامام في
 الركعتين فان ذكر قبل أن
 يستوي قائما فليجلس فان استوى
 قائما فلا يجلس ويسجد سجدة
 السهو * حدثنا عبيد الله بن عمر
 الجشمي ثنا يزيد بن هرون أبا
 المسعودي عن زياد بن علاقة
 قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض
 في الركعتين قلنا سبحان الله قال
 سبحان الله ومضى فلما تم صلاته
 وسلم سجدة سجدة السهو فلما
 انصرف قال رأيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت
 قال أبو داود وكذلك رواه ابن أبي
 ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن
 شعبة رفعه ورواه أبو عبيس عن
 ثابت بن عبيد قال صلى بنا المغيرة
 ابن شعبة مثل حديث زياد بن
 علاقة قال أبو داود أبو عبيس
 أخو المسعودي وفعل سعد بن أبي
 وقاص مثل ما فعل المغيرة وعمران
 ابن حصين والنخعي بن قيس
 ومعاوية بن أبي سفيان وابن عباس
 أفتى بذلك وعمر بن عبد العزيز
 قال أبو داود هذا فيمن قام من
 تسعين ثم سجدها بعد ما سلموا
 * حدثنا عمرو بن عثمان والربيع

دعاء خشوع والعبادة طاعة * اقامتها اقراة بالعبودية
 سكوت صلاة واقيام وطوله * كذلك دوام الطاعة الراجح النبي

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة) بل روى عنه انه بدعه قال
 الباجي لم يدخل في الترجمة ما فيه قنوت على معتقده من القنوت في الصبح بل أدخل فعل ابن عمر
 مخالفا لمعتقده وقال ابن عبد البر لم يذكر في رواية يحيى غير ذلك وفي أكثر الموطآت بعد حديث ابن
 عمر مالك عن هشام بن عروة ان أباه كان لا يقنت في شيء من الصلاة ولا في الوتر الا انه كان يقنت في
 صلاة الفجر قبل أن يركع الركعة الاخيرة اذا قضى قراءته انتهى وقد صح انه صلى الله عليه وسلم
 لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا رواه عبد الرزاق والدارقطني وصححه الحاكم وثبت عن أبي
 هريرة انه كان يقنت في الصبح في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده وحكى الحافظ العراقي ان من
 قال بذلك الخلفاء الاربعة وأبو موسى وابن عباس والبراء ومن التابعين الحسن البصري وجديد
 الطويل والربيع بن خيثم وسعيد بن المسيب وطاوس وغيرهما ومن الائمة مالك والشافعي وابن
 مهدي والاوزاعي ولا يراد به روى عن الخلفاء الاربعة وغيرهم انهم لم يكونوا يقنتون لانه اذا
 تعارض اثبات ونفي قدم الاثبات على النفي وفي الصحيحين سئل أنس اذ قنت النبي صلى الله عليه وسلم
 في الصبح قال نعم قبل اذ قنت قبل الركوع قال بعد الركوع يسيرا وفيها أيضا عن عاصم بن سليمان
 الاحول قال سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قبل الركوع أو بعده قال
 قبله قلت فان فلانا أخبرني عنك انك قلت بعد الركوع فقال كذب انما قنت صلى الله عليه وسلم بعد
 الركوع شهرا أو اياه كان بعث فوها يقال لهم القراءتها سبعين رجلا الى قوم من المشركين وكان
 بينهم وبين رسول الله عهد فغدروهم وقتلواهم فقنت صلى الله عليه وسلم شهرا يدعوا عليهم وفي ابن
 ماجه باسناد قوي عن أنس انه سئل عن القنوت فقال قبل الركوع وبعده وروى ابن المنذر عن
 أنس ان بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قنتوا في صلاة الفجر قبل الركوع وبعضهم بعده
 وروى محمد بن نصر عن أنس ان أول من جعل القنوت قبل الركوع أي دائما عثمان لكي يدرك
 الناس الركعة قال الحافظ ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك ان القنوت للعاجلة بعد الركوع
 لاختلاف عنه في ذلك وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه انه قبل الركوع وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك
 وانظروا منه من الاختلاف المباح قال وفي صحيح ابن خزيمة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم أو دعا على قوم وكانه محمول على ما بعد الركوع بناء على ان المراد
 بالخصر في قوله انما قنت شهرا أي متواليا وفي الصحيحين عن أنس قال كان القنوت في الفجر
 والمغرب ولمسلم عن البراء نحوه وتسلم به الطحاوي في ترك القنوت في الصبح قال لانهم اجعوا على
 نسخته في المغرب فيكون الصبح كذلك انتهى ولا يخفى ما فيه وعارضه بعضهم فقال اجعوا على انه
 صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح ثم اختلفوا هل ترك فتمسك بما اجعوا عليه حتى ثبت ما اختلفوا
 فيه

في النهي عن الصلاة والانسان يريد حاجته

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان عبد الله بن الارقم بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف
 ابن زهرة القرشي الزهري صحابي معروف وراه عمر بيت المال ومات في خلافة عثمان قال ابن عبد
 البر لم يختلف على مالك في هذا الاسناد وتابعه زهير بن معاوية وسفيان بن عيينة وحفص بن غياث
 ومحمد بن اسحق وشجاع بن الوليد وحماد بن زيد ووكيع وأبو معاوية والمفضل بن فضالة ومحمد بن
 كنانة كلهم رووه عن هشام كما رواه مالك ورواه وهيب بن خالد وأنس بن عياض وشعيب بن اسحق
 عن هشام عن أبيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن الارقم فادخلوا بين عروة وبين عبد الله بن
 الارقم رجلا ذكره أبو داود ورواه عبد الرزاق عن ابن جريح عن أيوب بن موسى عن هشام عن

ابن نافع وعثمان بن أبي شيبة
 وشجاع بن مخلد يعني الاستاذ ان
 ابن عباس حدثهم عن عبيد الله
 ابن عبيد الكلاعي عن زهير
 يعني ابن سالم العنسي عن عبد
 الرحمن بن جبير بن نفير قال عمرو
 وحده عن أبيه عن ثوبان عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل
 سهو ومجدتان بعد ما يسلم لم يذكر
 عن أبيه غير عمرو

باب سجدة السهو فيهما تشهد
 وتسليم

* حدثنا محمد بن يحيى بن فارس
 ثنا محمد بن عبد الله بن المشي
 حدثني أشعث عن محمد بن سيرين
 عن خالد يعني الخذاء عن أبي قلابة
 عن أبي المهلب عن عمران بن
 حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم
 صلى بهم فسجد سجدة مجتهدتين ثم
 تشهد ثم سلم

باب انصراف النساء قبل
 الرجال من الصلاة

* حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن
 رافع قال ثنا عبد الرزاق أنا
 معمر عن الزهري عن هند بنت
 الحريث عن أم سلمة قالت كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
 سلم مكث قليلا وكافوا يرون ان
 ذلك كما ينفذ النساء قبل الرجال
 باب كيف الانصراف من

الصلاة

* حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا
 شعبة عن معاذ بن حرب عن
 قبيصة بن هبل رجل من طيء عن
 أبيه انه صلى مع النبي صلى الله
 عليه وسلم وكان ينصرف عن
 شقيه * حدثنا مسلم بن ابراهيم
 ثنا شعبة عن سليمان عن عمارة
 عن الاسود بن يزيد عن عبد الله
 قال لا يجعل أحدكم نصيبا للشيطان

عروة قال خرجنا في حج أو عمرة مع عبد الله بن الارقم الزهري فأقام الصلاة ثم قال صلوا وذهب
 لحاجته فلما رجع قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أقيمت الصلاة وأراد أحدكم الغائط
 فليبدأ بالغائط فهذا الاسناد يشهد بان رواية مالك ومن تابعه متصلة لتصرح بان عروة سمعه من
 عبد الله بن الارقم وابن جريح وأيوب ثقفان حافظان (كان يوم أصحابه) وفي رواية ابن عبد البر من
 طريق حماد بن زيد عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن الارقم انه كان يسافر فكان يؤذن لأصحابه
 ويؤمهم (فحضرت الصلاة يوما) وفي رواية حماد ثوبان بالصلاة يوم أقيم ليؤمكم أحدكم (فذهب
 لحاجته ثم رجع فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا أراد أحدكم الغائط وان
 كان بحسب اللفظ للحاضر من لكن الحكم عام لان حكمه على الواحد حكم على الجماعة الا بدليل
 منفصل وكذا حكم تناوله للنساء (الغائط فليبدأ به قبل الصلاة) ليفرغ نفسه لانه اذا صلى قبل ذلك
 نشوش خشوعه واختل حضور قلبه ففيه انه لا يصلي أحد وهو حاقن فان فعل فقال ابن القاسم عن
 مالك أحب أن يعيد في الوقت ويهدده وقال أبو حنيفة والشافعي لاعادة ان لم يترك شيئا من فرائضها
 قال الطحاوي لا خلاف انه لو شغل قلبه شيء من الدنيا لم تستحب الاعادة فكذلك البول قال أبو عمر
 أحسن شيء في هذا الباب حديث عبد الله بن الارقم هذا وحديث عائشة سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول لا يصلي أحد بمحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الا خبثان رواه أبو داود وجميعوا على
 انه لو صلى بمحضرة الطعام فأكمل الصلاة انها تجزئه فكذلك الحاقن وان كان يكره للعاقن صلواته
 كذلك فان فعل وسلمت صلواته أجزاءه ونس ما صنع وما روى مرفوعا لا يحل لمؤمن أن يصلي وهو
 حاقن جدا لاجته فيه لضعف اسناده ولو صح فمعناه انه حاقن لم ينهها له كمال صلواته على وجهها انتهى
 والحديث رواه النسائي عن قتيبة بن سعد عن مالك بن مالك عن زيد بن أسلم ان عمر بن الخطاب قال
 لا يصلي أحدكم وهو ضام بين وركبيه من شدة الحقن وورخص في ذلك جماعة

انتظار الصلاة والمشى اليها

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي ونون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم
 (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة الحفظة أو السيارة أو أعم من
 ذلك كل محتمل قاله الحافظ العراقي وتبعه تلميذه في فتح الباري وقال غيره ما الجمع المحلى بأل يفيد
 الاستغراق (صلى على أحدكم) أي تستغفر له قيل عبر بتصلي ليناسب الجزاء والعمل (مادام في
 مصلاه الذي صلى فيه) صلاة تامه لانه صلى الله عليه وسلم قال للمسي صلواته ارجع فصل فان لم
 تصل قاله ابن أبي حنيفة زادني رواية للبخاري ينتظر الصلاة ومفهوما انه اذا انصرف من مصلاه
 انقضى ذلك لكن مقتضى الحديث بعده ان المنتظر حكم المصلي سواء بقي في مجلسه ذلك من المسجد
 أم تحول الى غيره فيمكن حمل قوله في مصلاه على المكان المعد للصلاة لا الموضع الخاص الذي صلى
 فيه أولا فلا تخالف بين الحديثين قاله في الفتح وقال في موضع آخر ومصلاه المكان الذي أوقع فيه
 الصلاة من المسجد وكانه خرج مخزج الغالب والا فلا قام الى بقعة أخرى من المسجد مستمرا على نية
 انتظار الصلاة كان كذلك انتهى بل في الاستدكار مصلاه المسجد وهذا هو الاغلب في معنى انتظار
 الصلاة ولو وقعت امرأة في مصلي بيتها تنتظر وقت صلاة أخرى لم يعد أن تدخل في معنى الحديث
 لانها حبست نفسها عن التصرف في الصلاة ومن هذا قيل انتظار الصلاة رباط لان المرابط
 حبس نفسه عن المكاسب والتصرف ارساد العدو وقال الباجي عن الميسر مالك عن رجل
 صلى في غير جماعة ثم قعد بموضعه ينتظر صلاة أخرى أتراه في صلاة بمنزلة من كان في المسجد كما جاء
 في الحديث قال نعم ان شاء الله أرجوان يكون كذلك ما يحدث فيبطل ذلك ولو استمر جالس وفيه
 ان الحديث في المسجد أشد من الخامة لان لها كفارة وهي دفنها ولم يذكرها كفارة بل عومل

من صلاته أن لا ينصرف الا عن
 عيونه وقد رأيت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أكثر ما ينصرف
 عن شماله قال عمارة أنبت المدينة
 بعد فرايت منازل النبي صلى الله
 عليه وسلم عن يساره
 ((باب صلاة الرجل التطوع في
 بيته))

* حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل
 ثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني
 نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اجعلوا في
 بيوتكم من صلواتكم ولا تغذروها
 قبورا * حدثنا أحمد بن صالح ثنا
 عبد الله بن وهب أخبرني سليمان
 ابن بلال عن ابراهيم بن أبي النصر
 عن أبيه عن بسر بن سعيد عن
 زيد بن ثابت أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال صلاة المرء في
 بيته أفضل من صلته في مسجدي
 هذا الا المكتوبة

((باب من صلى لغير القبلة ثم علم))
 * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
 حماد عن ثابت وحميد عن أنس
 ان النبي صلى الله عليه وسلم
 وأصحابه كانوا يصلون نحو بيت
 المقدس فلم تزل هذه الآية قول
 وجهك شطر المسجد الحرام وحيث
 ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فر
 رجل من بني سلمة فناداهم وهم
 ركوع في صلاة الفجر نحو بيت
 المقدس الا ان القبلة قد حوت
 الى الكعبة مرتين فمالوا كما هم
 ركوع الى الكعبة

((باب تفرغ أبواب الجمعة))
 * حدثنا القعقعي عن مالك عن يزيد
 ابن عبد الله بن الهادي عن محمد
 ابن ابراهيم عن أبي سلمة بن
 عبد الرحمن عن أبي هريرة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

صاحبه بجرمان استغفار الملائكة (اللهم اغفر له) على اضرار قائلين أو تقول وهو بيان لقوله
 تصلى قال أبو عمر بين في سياق الحديث ان صلاة الملائكة الدعاء (اللهم ارحمه) زاد ابن ماجه اللهم
 تب عليه وهو مطابق لقوله تعالى والملائكة يسبحون بحمدهم ويستغفرون لمن في الارض قبيل
 السرفيه انهم يطلعون على أحوال بني آدم وما فيها من المعصية والخلل في الطاعة فيقتضون على
 الاستغفار لهم من ذلك لان دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة ولو فرض ان فهم من يحفظ من
 ذلك فانه يعوض من المغفرة بما يقابلها من الثواب واستدل بالحديث على أفضلية الصلاة على
 غيرها من الاعمال لصلاة الملائكة عليه ودعائهم له بالمغفرة والرحمة والتوبة وعلى تفضل صالحى
 الناس على الملائكة لانهم في تحصيل الدرجات بعبادتهم والملائكة مشغولون بالاستغفار والدعاء
 لهم (قال مالك لا أرى قوله ما لم يحدث الا الاحداث الذي ينقض الوضوء) لان القاع في المسجد
 على غير وضوء لا يكون منتظر للصلاة وقيل معناه هنا الكلام القبيح وهذا ضعيف لان الكلام
 القبيح لا يخرج من أن يكون منتظر للصلاة قاله ابن عبد البر قال الباقى وقد روى أبو هريرة
 مثل قول مالك وقال الحديث فناء أو ضراط وفي فتح الباري المراد بالحديث حدث الفرج لكن
 يؤخذ منه ان اجتناب حدث اللسان واليد من باب أولى لان الاذى منهما يكون أشد أشار الى
 ذلك ابن بطال ويؤخذ من قوله في مصلاه الذي صلى فيه ان ذلك مقيد عن صلى ثم انتظر صلاة أخرى
 وتقييد الصلاة الاولى بكونها مجزية أما لو كان فيها نقص فانها تجبر بالنافلة كما ثبت في الخبر الاخر
 انتهى وهذا الحديث رواه البخارى حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك به ورواه مسلم وغيره
 (مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال
 أحدكم في صلاة) أى في ثوابها الا في حكمها لانه يحل له الكلام وغيره مما يمنع في الصلاة (ما كانت)
 وفي رواية مادامت (الصلاة تجسه) أى مدة دوام حبس الصلاة له قال الباقى سواء انتظر وقتها
 أو اقامتها في الجماعة (لا يمنع ان ينقلب) يرجع (الى أهله الا الصلاة) لا غيرها وهذا يقتضى انه
 اذا صرف بيته عن ذلك صار في آخر انقطع عنه الثواب وكذلك اذا شاركه في الانتظار أمر آخر وهل
 يحصل ذلك لمن بيته يقع الصلاة في المسجد ولو لم يكن فيه الظاهر خلافه لانه رتب الثواب
 المذكور على المجموع من النية وشغل البقعة بالعبادة لكن للمذكور ثواب يخصه ولعل هذا سر
 ايراد البخارى عقب هذا الحديث حديث سبعة يظلهم الله وفيه ورجل قلبه متعلق بالمساجد ذكره
 الحافظ وقال غيره يحتمل الحديث العموم في كل صلاة سواء اشترك في الوقت كانتظار العصر بعد
 الظهر والعشاء بعد المغرب أو لم يشترك كالباقي خلافا للباقي حيث خصه بالمشركين انتهى ويأتى له
 من يدقريه وهذا الحديث والذي قبله رواه البخارى حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك به فعملهما
 حديثا واحدا والموطأ كما ترى جعلهما حديثين وان اتحد اسنادهما قال الحافظ ولا يجزى ذلك
 وأخرج مسلم هذا الثاني عن يحيى بن يحيى عن مالك به (مالك عن ميمى) بضم السين ورفع الميم (مولى
 أبي بكران) مولاة (أبي بكر بن عبد الرحمن) الحرث بن هشام أحد الفقهاء (كان يقول من
 غدا) ذهب وقت الغدوة أول النهار (أوراح) من الزوال (الى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا) من
 غيره (أو ليعلمه) بشد اللام هو لغيره (ثم يرجع الى بيته كان كالمجاهد في سبيل الله يرجع عائنا) قال
 ابن عبد البر معلوم ان هذا لا يدرك بالرأى والاجتهاد لانه قطع على غيب من حكم الله وأمره في
 ثوابه انتهى وقد ورد مر فوعا عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل مسجدى
 هذا يتعلم خيرا أو ليعلمه كان كالمجاهد في سبيل الله وعن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 من غدا الى المسجد لا يريد الا أن يتعلم خيرا أو يعلمه كان كاجر حجاج تاما حجه أخرجهما الطبرانى
 واسناد كل منهما حسن كذا قال السيوطى وانما يوافق الحديث الاول رواية الموطأ بقياس بقية

خبير يوم طلعت فيه الشمس
 يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه
 أهبط وفيه تبيين عليه وفيه مات
 وفيه تقوم الساعة وما من دابة
 الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين
 يطلع الشمس شفقا من
 الساعة الا الجن والانس وفيه
 ساعة لا يصاد فيها عبد مسلم وهو
 يصلي يسأل الله حاجته الا اعطاه
 اياها قال كعب ذلك في كل سنة يوم
 قتل بل في كل جمعة قال فقرا كعب
 التوراة فقال صدق رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة
 ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته
 بمجلسي مع كعب فقال عبد الله بن
 سلام قد علمت آية ساعة هي قال
 أبو هريرة فقلت له فأخبرني بها
 فقال عبد الله بن سلام هي آخر
 ساعة من يوم الجمعة فقلت كيف
 هي آخر ساعة من يوم الجمعة وقد
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يصاد فيها عبد مسلم وهو يصلي
 وثلاث الساعة لا يصلي فيها فقال
 عبد الله بن سلام أم يصلي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من جلس
 مجلسا ينتظر الصلاة فهو في الصلاة
 حتى يصلي قال فقلت بل قال هو
 ذلك * حدثنا هرون بن عبد الله
 ثنا حسين بن علي عن عبد الرحمن
 ابن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث
 الصنعاني عن أوس بن أوس قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان من أفضل أيامكم يوم الجمعة
 فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه
 النسخة وفيه الصعقة فأكثرواعلى
 من الصلاة فيه فان صدقتمكم
 معروضة على قال قالوا يا رسول
 الله وكيف تعرض صلاتنا على مثل
 وقد أرمت قال يقولون لميت فقال
 ان الله عز وجل حرم على الارض

المساجد على المسجد النبوي وأما الثاني فحدث آخر جعل ثوابه كالسج لا كالجهد (مالك عن نعيم)
 يضم النون (ابن عبد الله المحمر) يضم الميم وسكون الجيم وكسر الميم الثانية صفة لنعيم ولا يبه أيضا
 كما تقدم (انه سمع أبا هريرة يقول اذا صلى أحدكم) فرضا أو نفلا لان حذف المفعول يؤذن بالعموم
 وقد استظهر ذلك ابن أبي جرة (ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه) تدعوه قائلين اللهم
 اغفر له اللهم ارحمه فان قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة) حكاه من
 الثواب (حتى يصلي) قال ابن عبد البر هذا مثل حديثه المرفوع قبل الا أن في هذا أن من قام من
 مجلسه لا يخرج من ثواب المصلي اذا كان منتظرا للصلاة الا انه لا يقال ان الملائكة تصلي عليه كما
 تصلي على الذي في مصلاه قال وهو في الموطأ وقوف وقد رفعه عن مالك بهذا الاسناد ابن وهب
 عند ابن الجارود وعثمان بن عمرو والوليد بن مسلم عند النسائي وأخرجه ابن عبد البر من رواية
 اسمعيل بن جعفر عن مالك عن نعيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا انتهى وقد صرح نعيم
 بسماعه أبا هريرة فكانه مع من الموقوف ومن أبي سلمة عنه المرفوع (مالك عن العلاء بن عبد
 الرحمن بن يعقوب) المدني صدوق مات سنة بضع وثلاثين ومائة (عن أبيه) عبد الرحمن الجعفي
 المدني ثقة (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يفتح الهمة والتقصيف حرف
 تنبيهه يفيد تحقيق ما بعده وتركها من الهمة ولا الناقية وهمة الاستفهام اذا دخلت على النفي
 أفادت التحقيق (أخبركم بما يعمو الله به الخطايا) قال الباجي كتابه عن غفرانها والعفو عنها وقد
 يكون محوها من كتاب الحافظة ليس على عفوه تعالى عن كذب عليه (ويرفع به الدرجات) أي
 المنازل في الجنة ويحتمل أن يراد رفع درجته في الدنيا بالذكر الجليل وفي الاخرة بالثواب
 الجزيل وقال أبو عمر هذا الحديث من أحسن ما روي في فضائل الاعمال وفيه طرح المسئلة
 على المتعلم زاد في رواية مسلم قالوا بل يارسول الله قال الابي جواهم بسلي بدل على ان لافي الا
 نافية دخلت عليهم الف الاستفهام ويحتمل ان اللام استفتاح (اسباغ الوضوء) أي اكمله
 وانما هو وانما يعاب اعضائه بالماء قال تعالى وأصبح عليه كمن نعمة أي أتمها وأكملها (عند
 المكارة) جمع مكروه بمعنى الكره والمشقة قال أبو عمر هي شدة البرد وكل حال بكره المرء فيها
 نفسه على الوضوء قال عبيد بن عمير من صدق الايمان وبره اسباغ الوضوء على المكارة ومن
 صدق الايمان أن يخلو الرجل بالمرأة الجميلة فيدعها لا يدعها الا الله وقال الباجي ومن المكارة
 شدة برد وعلو جسم وقلة ما هو حاجة الى النوم ومجته الى أمر مهم وغير ذلك (وكثرة الخطا) بالضم
 جمع خطوة بالفتح المرة والضم ما بين القدمين (الى المساجد) وهو يكون بعد الدار عن المسجد
 ويكون بكثرة التكرار عليه قال اليعمرى وفيه ان بعد الدار عن المسجد أفضل وقد صرح به
 في قوله بسني سلمة وقد أرادوا ان يقولوا قريبا من المسجد يابني سلمة دياركم تكتب آثاركم وقال
 الابي عن العزيز بن عبد السلام لا يمر الى المسجد من أبعده طريقه ليكثر الخطا لان الغرض الحصول
 في المسجد وهو يحصل بالقرية قال والحديث انما هو تشييط لمن بعدت داره أن لا يكسل ومن
 نحو ما ذكر أن لا يؤثر بعد المسجد منه بالصلاة فيه مع ما جاءه الصلاة بطار المسجد الا في
 المسجد وقالت عائشة يارسول الله ان لي جارين فالي أيهما أهدي قال الي أقرهم سادرا وامام
 المسجد لا ينعنه أخذ المراتب من ثواب تكرر اليه انتهى (وانتظار الصلاة بعد الصلاة) قال
 المظهرى أي اذا صلى بالجماعة ينتظر صلاة أخرى يتعلق ذكره لها اما بان يجلس في المسجد ينتظرها
 أو يكون في بيته أو يشتغل بكسبه وقلبه متعلق بها ينتظر حضورها فكل ذلك داخل في هذا الحكم
 ويؤيده حديث ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه انتهى وقال الباجي هذا
 انما يكون في صلاتين العصر بعد الظهر والعشاء بعد المغرب وأما انتظار الصبح بعد العشاء فلم يكن

(باب الاجابة اية ساعة هي في

يوم الجمعة)

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن ابن الحرث ان الجراح مولى عبد العزيز حدثه ان ابا سلمة يعني ابن عبد الرحمن حدثه عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يوم الجمعة تتعاشرة يريد ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله عز وجل شي الا آتاه الله عز وجل فالتسوها آخر ساعة بعد العصر * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني مخزومة يعني ابن بكير عن أبيه عن أبي بردة بن أبي موسى الاشعري قال قال لي عبد الله بن عمر أجمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن الجمعة يعني الساعة قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين أن يجلس الامام الى أن يقضى الصلاة قال أبو داود يعني على المنبر

(باب فضل الجمعة)

* حدثنا مسدد ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فأتع وأتعت غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الخصى فقد لغا * حدثنا ابراهيم بن مومي أنا عيسى ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني عطاء الخراساني عن مولى امرأته أم عثمان قال سمعت عليا رضي الله عنه على منبر الكوفة يقول اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين برأياتها الى الاسواق

من عمل الناس وكذا انتظار الظهر بعد الصبح واما انتظار المغرب بعد العصر فلا ذكر فيه نصا وحكمه عندي كالصبح بعد العشاء والظهر بعد الصبح لان الذي ينتظر صلاة ليس بينها وبين التي صلى اشتراك في وقت قال وفي ظني ان رأيتسه رواية لابن وهب عن مالك ولا أذكر موضعها الا أن وتعقبه الابن باه ليس في الحديث ما يدل على المشتركين لولا ما ذكره انه ليس من عمل الناس وهو بناء على انه يعني بالانتظار الجلوس بالمسجد قال ابن العربي ويحتمل ان يريد به تعاقب القلب بالصلاة فيم التماس قال الشيخ يعني ابن عرفة جلوس الامام في المسجد ينتظر الصلاة يدفع بذلك مشقة الرجوع لبعده أو مطر لا يمنع من نيل الثواب وفي المذكور وفي انتظار الامام ذلك بالدورية التي بالجامع نظراته هي (فذلكم) المذكور من الثلاثة عند الطيبي وابن عرفة أو الاشارة لانتظار الصلاة كما عليه ابن عبد البر وقال الابن انه الاظهر (الرباط) المرغب فيه لانه يربط نفسه على هذا العمل وحبها عليه ويحتمل ان يريد تفضيل هذا الرباط على غيره من الرباط في الثغور ولذا قال (فذلكم الرباط) أي انه أفضل أنواعه كما يقال جهاد النفس هو الجهاد أي انه أفضله ويحتمل ان يريد الرباط الممكن المتيسر وقد قال الشيخ أبو اسحق الشيرازي ان ذلك من ألقاظ الحصر (فذلكم الرباط) ذكره ثلاثا على معنى التعظيم لشأنه أو الابهام أو غير ذلك قاله الباجي وقيل أراد ان ثوابه كتاب الرباط وقال ابن العربي يعني به تفسير قوله تعالى اصبروا وصابروا وايبطوا وقال أبو عمر الرباط هنا ملازمة المسجد لانتظار الصلاة قال صاحب العين الرباط ملازمة الثغور والرباط مواظبة الصلاة وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن في قوله تعالى اصبروا وصابروا وابطوا لم يكن الرباط على عهده صلى الله عليه وسلم ولكن نزلت في انتظار الصلاة وقال محمد بن كعب القرظي اصبروا على دينكم وصابروا الوعد الذي وعدتكم وابطوا عدوى وعدوكم انتهى وقال الطيبي في قوله فذلكم الرباط معنى حديث رجعتان من الجهاد الا صغرى الجهاد الاكبر لانيانه باسم الاشارة الدال على بعد منزلة المشار اليه في مقام التعظيم وابقاع الرباط المحلى بلام الجنس خبر الاسم الاشارة كما في قوله الم ذلك الكتاب اذا تعرف في الخبر للجنس ولما أراد تقرير ذلك من خبره يرواهما باسم بشأنه كرويه ثلاثا وتخصيصها بالثلاث لان الاعمال المذكورة في الحديث ثلاث وأتى باسم الاشارة اشارة الى تعظيمه بالبعد وهذا الحديث رواه مسلم من طريق معن عن مالك به وتابعه اسمعيل وشعبة كلاهما عن العلاء الا انه ليس في حديث شعبة ذكر الرباط وفي رواية اسمعيل فذلكم الرباط مرة وفي حديث مالك مرتين كذا قال مسلم بناء على رواية معن عنده والافأكثر الموطآت ثلاثا وكذا أخرجه الشافعي وأحمد والترمذي والنسائي كلهم من طريق مالك ثلاثا (مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب قال لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء) لانه دعاء الى صلاة الجماعة فن خرج حينئذ فقصده خلافهم وتفرقت جماعتهم وهذا ممنوع بانفاق (الا أحد يريد الرجوع اليه) وقد نزلت به ضرورة حدث أو غيره فان كانت ظاهرة كرعاف منعت سوء الظن به وان كانت باطنه قبض على نفسه كازعف (الامناق) يريد ان ذلك من أفعال المداققين وهذا ما لم يكن صلى تلك الصلاة جماعة والاخرج عند النداء والاقامة فان كان صلاها فذا فقال ابن الماجشون له أن يخرج ما لم تقم الصلاة فيلزمه اعادتها جماعة قاله كله الباجي قال ابن عبد البر هذا لا يقال مثله من جهة الرأي ولا يكون الا توقيفا انتهى وقد صرح مرفوعا أخرجه الطبراني برجال الصحيح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسمع النداء في مسجدى هذا ثم يخرج منه الا لخاصة ثم لا يرجع اليه الا منافق وفي مسلم وأبي داود وأحمد عن أبي الشعثاء قال كنا قعود في المسجد مع أبي هريرة فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد بمشي فأبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال أبو هريرة اما هذا فقد عصي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم زادني رواية أحد ثم قال أبو هريرة

ويطونهم عن الجمعة وتعدوا
 الملائكة فيجلسون على أبواب
 المسجد فيكتبون الرجل من ساعة
 والرجل من ساعتين حتى يخرج
 الامام فاذا جلس الرجل مجلسا
 يستمكن فيه من الاستماع والنظر
 فأصت ولم يبلغ كان له كفلان من
 أجروان جلس مجلسا يستمكن فيه
 من الاستماع والنظر فلما لم ينصت
 كان له كفل من وزرو من قال يوم
 الجمعة لصاحبه صه فقد لغا ومن
 لغا فليس له في جمعته ثلاث شئ ثم
 يقول في آخر ذلك سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول ذلك قال
 أبو داود ورواه الوليد بن مسلم عن
 ابن جابر قال بالرباثة وقال مولى
 امرأته أم عثمان بن عطاء

«باب التشديد في ترك الجمعة»

• حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
 محمد بن عمرو وقال حدثني عبيدة
 ابن سفيان الحضرمي عن أبي الجعد
 الضمري وكانت له صحبة أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك
 ثلاث جمع تم آزارها طبع الله على
 قلبه

«باب كفارة من تركها»

• حدثنا الحسن بن علي ثنا يزيد
 ابن هارون أنا همام ثنا
 قتادة عن قدامة بن وبرة الجعفي
 عن حمزة بن جندب عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة
 من غير عذر فليتصدق بدينار فان
 لم يجد قنصف دينار قال أبو داود
 ورواه خالد بن قيس وخالفه في
 الاسناد ووافقه في المتن • حدثنا
 محمد بن سليمان الانباري ثنا
 محمد بن يزيد والصحق بن يوسف

أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنتم في المسجد فتؤدون بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى
 يصلي قال ابن عبد البر قال مالك دخل اعرابي المسجد وأذن المؤذن فقام يحل عقال ناقسه ليخرج
 فنهاه سعيد بن المسيب فلم يقنه فأسارت به غير يسير حتى وقصت به فأصيب في جسده فقال سعيد
 قد بلغنا ان من خرج من بين الاذان والاقامة لغدير الوضوء انه يصاب (مالك عن عامر بن عبد الله
 ابن الزبير) بن العوام الاسدي أبي الحرث المدني ثقة عابد مات سنة احدى وعشرين ومائة (عن
 عمرو) بفتح العين (ابن سليم) بضم السين ابن خلدة بسكون اللام الانصاري (الزرقى) بضم
 الزاي وقع الراء بعدها قاف ثقة من كبار التابعين مات سنة أربع ومائة ويقال له رؤية (عن أبي
 قتادة الانصاري) اسمه الحرث ويقال عمرو والنعمان بن ربهى بكسر الراء وسكون الموحدة
 بعدها مهملة السلي بفتح السين المدني شهد أحدا وما بعدها ولم يصح منه بدها ومات سنة أربع
 وخسين وقيل سنة ثمان وثلاثين والاول أصح وأشهر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا
 دخل أحدكم المسجد) وهو متوضئ (فليركع) أى فليصل من اطلاق الجزم واردة الكل (ركعتين)
 هذا العدد لا مفهوم لا كثرة باتفاق واختلف في أقله والصحح اعتباره فلا يتأدى هذا المستحب
 بأقل من ركعتين (قبل أن يجلس) فان خالف جلس لم يشرع له التدارك كذا قال جماعة وفيه نظر
 لما رواه ابن حبان عن أبي ذر انه دخل المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين
 قال لا قال ثم فاركعهما ترجم عليه ابن حبان في صحبه تحية المسجد لا تقوت بالجلوس ومثله في قصة
 سليلك وقال المحب الطبري يحتمل ان يقال وقتها قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز
 ويقال وقتها قبله اداءه وبعده قضاءه ويحتمل أن يحمل مشروعيتهما بعد الجلوس على ما لم يطل
 الفصل واتفق أئمة الفتوى على أن الامر للسند وقال الظاهرية لا وجوب ومن أدلة عدمه قوله
 صلى الله عليه وسلم للذي رأى يخطى اجلس فقد آذيت ولم يأمره بصلاة كذا استدلل به الطحاوي
 وغيره قال الحافظ وفيه نظر وقال الطحاوي أيضا الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها ليس هذا الامر
 بداخل فيها قلت هما عمومان تعارضا الامر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل والنهي عن الصلاة
 في أوقات مخصوصة فلا بد من تخصيص أحد العمومين فذهب جمع الى تخصيص النهي وتعميم
 الامر وهو الاصح عند الشافعية وذهب جمع الى عكسه وهو مذهب المالكية والحنفية انتهى
 وخص منه أيضا اذا دخل والامام يصلي الفرض أو شرع في الاقامة أو قرأ الحديث اذا أقيمت
 الصلاة فلا صلاة الا المكتوبه وان دخل المسجد ليرفيه فقال مالك ليس عليه تحية لقوله قبل ان
 يجلس وهذا لم يرد بالجلوس وهذا فيما عدا المسجد الحرام فتحية الطواف وتندرج التحية تحت
 ركعتي الطواف والحديث أخرجه البخاري عن عبيد الله بن يوسف عن يحيى كلاهما عن مالك به
 وقد ورد على سبب وهو ان أبا قتادة دخل المسجد فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا بين أصحابه
 فجلس معهم فقال له ما منعك ان تركع قال رأيتك جالسا والناس جلوس قال فاذا دخل أحدكم
 المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين أخرجه مسلم (مالك عن أبي النضر) سالم بن أبي أمية (مولى
 عمر بن عبيد الله) بضم العين فيهما (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (انه قال له) أى لابي
 النضر (ألم أراك جلت) أى عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي تيم قريش اذا دخل المسجد يجلس
 قبل ان يركع (قال أبو النضر) يعني بذلك عمر بن عبيد الله الذي هو مولاه مهاج صاحب (ويجب
 ذلك عليه أن يجلس اذا دخل المسجد قبل أن يركع) التحية بدل من الاشارة قال ابن عبد البر انما
 عاب عليه تقصيره عن حفظ نفسه في استعمال السنة مع قدرته عليها لان ذلك كان واجبا
 عنده ولذا (قال مالك وذلك حسن) أى مستحب (وليس بواجب) وعلى هذا جماعة الفقهاء وأوجب
 أهل الظاهر على كل من دخل المسجد طاهرا في حين تجوز فيه النافلة أن يركع وأوجب بعضهم

عن أيوب أبي العلاء عن قتادة
 عن قدامة بن نيرة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من فاته
 الجمعة من غير عذر فليأت تصدق
 بدرهم أو نصف درهم أو صاع
 حنطة أو نصف صاع قال أبو داود
 رواه سعيد بن بشر عن قتادة
 هكذا إلا أنه قال مدا أو نصف مد
 وقال عن حمزة

(باب من تجب عليه الجمعة)

حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن
 وهب أخبرني عمرو عن عبيد الله
 ابن أبي جعفر أن محمد بن جعفر
 حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 أنها قالت كان الناس يتناون الجمعة
 من منازلهم ومن العوالي * حدثنا
 محمد بن يحيى بن فارس ثنا قبيصة
 ثنا سفيان عن محمد بن سعيد
 يعني الطائي عن أبي سلمة بن نبيه
 عن عبيد الله بن هرون عن عبد
 الله بن عمرو عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال الجمعة على من مع
 التدا قال أبو داود روى هذا
 الحديث جماعة عن سفيان
 مقصورا على عبد الله بن عمرو ولم
 يرفعه وإنما أسنده قبيصة

(باب الجمعة في اليوم المطير)

حدثنا محمد بن كثير أنا همام
 عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه
 أن يوم حنين كان يوم مطر فأمر
 النبي صلى الله عليه وسلم مناديه
 أن الصلاة في الرجال * حدثنا محمد
 ابن المشي ثنا عبد الأعلى ثنا
 سعيد عن صاحب له عن أبي مليح
 أن ذلك كان يوم جمعة * حدثنا
 نصر بن علي قال سفيان بن حبيب
 أخبرنا عن خالد الحذاء عن أبي
 قلابة عن أبي المليح عن أبيه أنه
 شهد النبي صلى الله عليه وسلم

ذلك في كل وقت وقالوا غسل الخبير لا يمنع منه إلا بدليل ما لم يقبلوا بالحمل ودليل مالك
 والجماعة أنه صلى الله عليه وسلم أمر رجلا دخل المسجد وهو يحطّب يوم الجمعة أن يركع وأمر الذي
 رآه يخطي رقاب الناس بالجلوس ولم يقل له أركع واستعمال الأحاديث لا يكون إلا على ما قال مالك
 وقال زيد بن أسلم كان الصحابة يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون قال ورأيت ابن عمر يفعل
 وكذا سالم ابنه وكان القاسم بن محمد يدخل المسجد فيجلس ولا يصلي وفي قوله صلى الله عليه وسلم
 للعرابي الذي قال في الصلوات الخمس هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع ما يرد قول أهل الظاهر
 انتهى وكذا نقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب وتوقف الحافظ فيه بأن ابن حزم صرح بعدمه
 ولا توقف لانه وإن كان ظاهرا لا يمنع أن يخالفهم في مسائل كثير من مقلدي الأئمة

(وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود)

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته) لانه السنة
 ولان اليدين مما يرفع ويوضع في السجود كالوجه بخلاف سائر الاعضاء ويستحب أن يباشر بجبهته
 الارض قاله الباجي (قال نافع ولقد رأيت في يوم شديد البرد وان يخرج كفيه من تحت برنس له حتى
 يضعهما على الحصاة) تحصيله لا فضل حتى روى انه كان يخرجهما وانما مال القطران دما وكان
 سالم وقاتدة وغيرهما يباشرون بأكفهم الارض وأمر بذلك عمرو كان جماعة من التابعين
 يسجدون وأيديهم في ثيابهم وحديث صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد بني عبد
 الأشهل فرأيت في ثوبه اذا سجد ضعيف لان رواية اسمعيل بن أبي حبيبة لا يخرج به اذا
 انفراد لضعفه قاله أبو عمر (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من وضع جبهته بالارض
 فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته) لان ذلك مأثور به مرغب فيه (ثم اذا رفع فابرفعهما)
 لان رفعهما فرض عند الجميع اذ لا يعتدل من لم يرفعهما والاعتدال في الركوع والسجود والرفع
 منهما فرض لامر صلى الله عليه وسلم بذلك وفعله له وقوله صلوا كما رأيتموني أصلي وقوله صلى الله
 عليه وسلم لا ينظر الله عز وجل الى من لا يقبم صلبه في ركوعه وسجوده ولا خلاف في ذلك انما
 الخلاف في الظمأ ينه بعد الاعتدال ولم نعد قول أبي حنيفة وبعض اصحابنا خلافا لانهم محجوجون
 بالآثار وبما عليه الجمهور وكذا قال ابن عبد البر (فان اليدين تسجدان كما تسجد الوجه) تعليل
 للامر بوضعهما على الارض وفي الصحاح عن ابن عباس أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تسجد
 على سبعة أعضاء ولا تكف شعرا ولا ثوبا الجبهة واليدين والاسم والكفين والركبتين والرجلين وفي
 الصحيح أيضا عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم
 على الجبهة وأشار يديه على أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا تكف الثياب
 والشعر

(الاتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة)

(مالك عن أبي حازم) بمهمله وزاي سلمة (بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي) الخرزجي الصحابي
 ابن الصحابي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف) بن مالك بن الاوس
 أحد قبيلتي الانصار وهما الاوس والخزرج وبنو عمرو بطن كبير من الاوس فيه عدة احياء كانت
 منازلهم قسبا (ليصلح بينهم) لان رجلين منهم تشاجرا كافي رواية المسعودي عن أبي حازم وللناس
 من طريق سفيان عن أبي حازم عن سهل قال وقع بين حيين من الانصار كلام وللبخاري من رواية
 محمد بن جعفر عن أبي حازم عن سهل ان أهل قبا اقتتلوا حتى تراموا بالجارة فأخبر رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بذلك فقال اذهبوا بنا نصلح بينهم وله من رواية أبي غسان عن أبي حازم فخرج في أناس
 من اصحابه وهمي الطبراني منهم من طريق موسى بن محمد عن أبي حازم أبي بن كعب وسهل بن بيضاء
 وله من رواية عمر بن علي عن أبي حازم ان الخبر جاء بذلك وقد أذن بلال بصلاة الظهر وللبخاري من

زمن الحديدية في يوم جمعة
 وأصابهم مطر لم ينزل أسفل نعالهم
 فأمرهم أن يصلوا في رحالهم
 ((باب التخلف عن الجماعة في الليلة
 الباردة))

* حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد
 ابن زيد ثنا أبو بوب عن نافع ان
 ابن عمر نزل بفتحان في ليلة باردة
 فأمر المنادي فنادى ان الصلاة
 في الرحل قال أبو بوب وحدثنا نافع
 عن ابن عمر ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كان اذا كانت ليلة
 باردة أو مطيرة أمر المنادي فنادى
 الصلاة في الرحل * حدثنا مؤمل
 ابن هشام ثنا اسمعيل عن أبو بوب
 عن نافع قال نادى ابن عمر بالصلاة
 بفتحان ثم نادى ان صلوا في
 رحالكم قال فيه ثم حدثت عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
 كان يأمر المنادي فنادى بالصلاة
 ثم ينادى ان صلوا في رحالكم في
 الليلة الباردة في الليلة المطيرة في
 السفر قال أبو داود ورواه حماد بن
 سلمة عن أبو بوب وعبيد الله قال فيه
 في السفر في الليلة القفرة أو المطيرة
 * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
 أبو اسامة عن عبيد الله عن نافع
 عن ابن عمر انه نادى بالصلاة
 بفتحان في ليلة ذات برد ورج فقال
 في آخر نداءه الا صلوا في رحالكم
 الا صلوا في الرحل ثم قال ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر
 المؤذن اذا كانت ليلة باردة أو
 ذات مطر في سفر يقول الا صلوا
 في رحالكم * حدثنا القعني عن
 مالك عن نافع ان ابن عمر يعني
 أذن بالصلاة في ليلة ذات برد ورج
 فقال الا صلوا في الرحل ثم قال ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
 يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة

طريق حماد بن زيد عن أبي حازم انه ذهب اليهم بعد ان صلى الظهر قال الباجي فيه جواز اصلاح
 الامام والحاكم بين الناس وأرذله بانفسهما فيما احتاج الى مشاهدته من القضايا وقال غيره
 فيه فضل الاصلاح بين الناس وجمع كلمة القبيلة وحسن مادة القطيعة وتوجه الامام بنفسه الى
 بعض رعيته لذلك وتقديم مثل ذلك على مصلحة الامام بنفسه واستنبط منه توجه الحاكم لسمع
 دعوى بعض الخصوم اذ ارجح ذلك على استحضارهم (وحانت الصلاة) أي صلاة العصر كما في
 البخاري من رواية حماد عن أبي حازم (بخا المؤذن) بلال (الى أبي بكر الصديق) ولا جد وأبي
 داود وابن حبان من طريق حماد فقال صلى الله عليه وسلم لبلال ان حضرت العصر ولم آتكم فربا
 بكر فليصل بالناس فلما حضرت العصر أذن بلال ثم أقام ثم أمر أبو بكر فتقدم وضوء للطبراني من
 رواية موسى بن محمد عن أبي حازم ولا يخالف قوله (فقال أتصلي للناس) لانه استفهمه هل
 يسأرك أول الوقت أو ينتظر قليلا لآتي النبي صلى الله عليه وسلم ورجع عند أبي بكر المبادرة لانها
 فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمة ذكره الحافظ (فأقيم) بالنصب جواب الاستفهام
 ويجوز الرفع خبر محذوف هو فانا أقيم (قال نعم) زاد البخاري من رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن
 أبيه ان شئت وانما فوض له ذلك لاحتمال ان عنده زيادة علم من النبي صلى الله عليه وسلم (فصلى
 أبو بكر) أي دخل في الصلاة وللبخاري من رواية عبد العزيز بن تميم عن أبي بكر فكبر والطبراني من
 رواية المسعودي عن أبي حازم فاستفتح أبو بكر الصلاة (بخا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
 في الصلاة) جملة حاله قال الحافظ وهم ذابحون عن الفرق بين المقامين حيث امتنع أبو بكر هنان
 يستمر اماما واحتمل في مرض موته صلى الله عليه وسلم حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح كما
 صرح به موسى بن عقبة في المغازي فكانه لما ان مضى معظم الصلاة حسن الاستقرار والمالم يمض
 منها الا البسر لم يستمر وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف حيث صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلفه
 الركعة الثانية من الصبح واستمر في صلاته اماما لهذا المعنى فتخلص (حتى وقف في الصف) الاول
 قال للعهد قاله الباجي وللبخاري من رواية عبد العزيز بن جهم النبي صلى الله عليه وسلم عشي في
 الصفوف بشقها شقا حتى قام في الصف الاول وسلم تخرق الصفوف حتى قام عند الصف المقدم
 وفيه جواز شق الصفوف والمشي بين المصلين لقصد الوصول الى الصف الاول لكنه مقصور على
 من يليق ذلك به كالامام أو من كان يصعد ان يحتاج الامام الى استخلافه أو من أراد سد فرجة في
 الصف الاول أو ما يليه مع ترك من يليه سدها ولا يهد ذلك من الاذى قال المهلب ولا تعارض بين
 هذا وبين النهي عن التخطي لان النبي صلى الله عليه وسلم ليس كغيره في أمر الصلاة ولا غيرها لان له
 أن يتقدم بسبب ما ينزل عليه من الاحكام وأطال في تقرير ذلك وتعقب بأن هذا ليس في الخصائص
 وقد أشار هو الى المعتمد في ذلك فقال ليس في ذلك شيء من الاذى والحفاء الذي يقع في التخطي وليس
 كمن شق الصفوف والناس جلوس لما فيه من تخطي رقابهم وقال الباجي هذا أصل فيمن رأى فرجة
 في الصف المقدم أن يشق الصفوف البهاروي ابن القاسم عن مالك لا بأس أن يتخرق صفها الى
 فرجة يراها في صف آخر وقال أبو عمر في تخرق الصفوف ودفع الناس والتخلص بينهم للرجل الذي
 يليق به الصلاة في الصف الاول حتى يصل اليه ومن شأنه ان يكون فيه أهل الفضل والعلم بحدود
 الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم لبني منكم أهل الاحلام والنهي يريد ليحفظوا عنه ما يكون منه
 في صلاته وكذا ينبغي ان يكون من فيه يصلح للاستخلاف ان ناب الامام شيء من يعرف اصلاحها
 (فصفق الناس) وفي رواية عبد العزيز بن قاسم ان الناس في التصفيح قال سهل أندرون ما التصفيح هو
 التصفيح وهذا يدل على نراد فهماء عنده فلا يلتفت الى ما يخالف ذلك (وكان أبو بكر لا يلتفت في
 صلاته) لعلمه بالنهي عن ذلك وقد صح انه اختلاس يحتله الشيطان من صلاة العبد (فلما أكثر

او ذات مطر يقول الاصلواي

الرجال * حدثنا عبد الله بن محمد
التفيلي ثنا محمد بن سلمة عن
محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر
قال نادى منادى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بذلك في المدينة في
الليلة المطيرة والغداة القرعة قال
أبو داود وروى هذا الخبر يحيى بن
سعيد الانصاري عن القائم عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال فيه في السفر * حدثنا
عثمان بن أبي شيبة ثنا الفضل
ابن دكين ثنا زهير عن أبي الزبير
عن جابر قال كنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في سفر فطرنا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليصل من شاء منكم في رحله
* حدثنا مسدد ثنا اسمعيل
أخبرني عبد الحميد صاحب
الزيادي ثنا عبد الله بن الحرث
ابن عزم محمد بن سيرين ان ابن
عباس قال لمؤذنه في يوم مطير
اذ قلت أشهد ان محمدا رسول الله
فلاتقل سعي على الصلاة قل
صلواي بيوتكم فكان الناس
استنكروا ذلك فقال قد فعل ذامن
هو خير مني ان الجمعة عزيمة وانى
كرهت ان أخرجكم فتمشون في
الطين والمطر
((باب الجمعة للملوك والمرأة))
* حدثنا عباس بن عبد العظيم
حدثني اسحق بن منصور ثنا
هرم عن ابراهيم بن محمد بن المنشر
عن قيس بن مسلم عن طارق بن
شهاب عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الجمعة حق واجب على كل
مسلم في جماعة الا أربعة عبد
مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض
قال أبو داود وطارق بن شهاب قد
رأى النبي صلى الله عليه وسلم

الناس من التصفيق) قال الباجي يريد صفيق منهم العدد الكثير لأن كل واحد منهم أكثر
التصفيق وفي رواية حماد بن زيد قال رأى التصفيق لا يمسك عنه التفات أبو بكر فيه انه لا يبطل
الصلاة ولا خلاف فيه ويكره لغيره سبب قاله الباجي قال أبو عمر لانه لو أفسدها لامره صلى الله عليه
وسلم بالاعادة فخبر ما أقر عليه حكم ما باحه قولاً وعملاً (فأرى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه ان الإشارة باليد والعين وغيرهما جائزة في الصلاة
وقد روى عبد الرزاق عن أنس وابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة (أن
أمكث مكانك) وفي رواية عبد العزيز فأشار إليه بأمره أن يصلي وفي رواية عمر بن علي فدفع في
صدره ليتقدم فأبى (فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من
ذلك) أي الوجاهة في الدين وظاهره انه تلفظ بالحمد لكن في رواية الحميدي عن سفيان فرفع أبو
بكر رأسه الى السماء شكر الله ورجع القهقري وادعى ابن الجوزي انه أشار بالشكر والحمد بيده
ولم يتكلم وليس في رواية الحميدي ما يمنع انه تلفظ ويقوي رواية أحمد من طريق عبد العزيز
الماجشون عن أبي حازم يا أبا بكر لم رفعت يديك وما منعك ان تثبت حين أشرت اليك قال رفعت
يدي لاني حمدت الله على ما رأيت منك وفيه رفع الأيدي في الصلاة عند الدعاء والتناهي والحمد لمن
تجددت له نعمة في الصلاة والالتفات للمحاجة وان مخاطبة المصلي بالإشارة أولى من العبارة (ثم
استأخر) أبو بكر أي تأخر من غير استدبار لقبلة ولا انحراف عنها (حتى استوى) في الصف الذي
يليه فبه ان العمل القليل في الصلاة جائز (وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلي) بالناس
فضيه جواز صلاة واحدة بامامين أحدهما بعد الآخر وان الامام الراتب اذا غاب يستخلف غيره
فاذا حضر بعد ان دخل نائبه في الصلاة خير بين أن يأتم به أو يؤم هو وبصير النائب مأموماً من
غير أن يقطع الصلاة ولا يبطل بذلك صلاة أحد من المأمومين وادعى ابن عبد البر ان ذلك من
خصائمه صلى الله عليه وسلم وادعى الاجماع على عدم جواز ذلك لغيره وفوقه بأن الخلاف
ثابت والعصم المشهور عند الشافعية الجواز وعن ابن القاسم في الامام يحدث فيستخلف ثم يرجع
فيخرج المستخلف ويتم الاول ان الصلاة صحيحة كذا في فتح الباري وهو تحامل فان ابن عبد البر لم
يدع ذلك ولم يطلق الاجماع اغما قال هذا موضع خصوص عند جمهور العلماء لا أعلم بينهم خلافا
ان المأمومين في صلاة واحدة من غير عذر حدث بقطع صلاة الامام ويوجب استخلافه لا يجوز
وفي اجماعهم على هذا دليل على خصوص هذا الموضع لفضله صلى الله عليه وسلم ولانه لا نظير له في
ذلك ولان الله أمر ان لا يتقدموا بين يدي الله ولا رسوله وهذا على عمومته في الصلاة والتقوى
والامور كلها ألا ترى الى قول أبي بكر ما كان لابن أبي قحافة الخ وفضيلة الصلاة خلفه صلى الله
عليه وسلم لا يجعلها مسلم ولا يلحقها أحد واما سائر الناس فلا ضرورة بهم الى ذلك لان الاول
والثاني سواء ما لم يكن عذراً وموضع الخصوص من هذا الحديث استنخار الامام لغيره من غير حدث
يقطع الصلاة ثم ذكر ما نقل عن ابن القاسم من رواية عيسى عنه فأتت تراه قيدا لخصوصية بقوله
عند جمهور العلماء فهو نقل لادعوى فقوله وفي اجماعهم يعني اجماع الجمهور لا مطلقا كما فهم
المعترض ومن سبقه الى عد ذلك خصوصية يحيى بن عمر راداه على قول ابن القاسم وقال الباجي
انه الاظهر (ثم انصرف) من الصلاة (فقال يا أبا بكر ما منعك ان تثبت) على امامتك (اذ) حين
(أمرتك) بالإشارة فبه انها تقوم مقام الطق لمعانتها على مخالفة اشارته وقفيه انه لو صلى بهم
جاز لان محل النهي عن التقدم بين يديه الا بأمره كما قاله ابن عبد البر وفيه اكرام الكبير بمخاطبته
بالكنية (فقال أبو بكر ما كان) ينبغي (لابن أبي قحافة) بضم الذاء وخفة الحاء المهملة عثمان بن
عامر أسلم في الفتح وتوفي سنة أربع عشرة في خلافة عمر وعبر بذلك دون أن يقول ما كان لي أو

(باب الجمعة في القرى)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله الخرمي لفظه قال ثنا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن أبي جرة عن ابن عباس قال ان اول جمعة جعت في الاسلام بعد جمعة جعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لجمعة جعت يجيئوناء قرية من قرى البحرين قال عثمان قرية من قرى عبد القيس * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن ادراس عن محمد بن اسحق عن محمد بن أبي امامة بن سهل عن أبيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد أبيه بعد مذهب بصره عن أبيه كعب بن مالك انه كان اذا جمع النساء يوم الجمعة تزحم لاسعد بن زرارة فقلت له اذا سمعت النداء ترحمت لاسعد بن زرارة قال لانه اول من جمع بنا في هزم التبيت من حره بنى بيضا في نقيع فقال له نقيع الخضعات قلت كم اتم يومئذ قال اربعون

(باب اذا وافق يوم الجمعة يوم عيد)

حدثنا محمد بن كثير انما اسرائيل ثنا عثمان بن المغيرة عن اياس بن ابي رملة الشامي قال شهدت معاوية بن ابي سفيان وهو يسأل زيد بن ارقم قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتماعي يوم قال نعم قال فكيف صنع قال صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يصلي فليصل * حدثنا محمد بن طريف الجبلي ثنا اسباط عن الاعمش عن عطاء بن ابي رباح قال صلى بنا ابن الزبير يوم عيد

لا يكر تحقير نفسه واستصغار المرتبة (ان يصلي بين يدي رسول الله) وفي رواية حاد رابن الماحشوق ان يوم النبي (صلى الله عليه وسلم) فقيه ان من اكرم بكرامة يتخير بين القبول والترك اذا فهم ان الامر ليس على اللزوم وكان القرينة التي بينت لابي بكر ذلك انه صلى الله عليه وسلم شق الصفوف حتى انتهى اليه ففهم ان مراده ان يوم الناس وان امره اياه بالاستمرار في الامامة للاكرام والتنويه بقدره فسلك هو طريق الادب ولذا لم يرد صلى الله عليه وسلم اعتذاره وفيه جواز امامة المفضل للفاضل وسؤال الرئيس عن سبب مخالفة امره (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رايتكم أكثرتم من التصفيح) بالحاء المهملة أى التصفيح كما قاله سهل راوى الحديث فهما معني واحد به حزم الخطابي وابو علي القالي والجوهري وغيرهم وادعى ابن حزم نفي الخلاف في ذلك وتعقب بما حكاه عياض في الاكمال انه بالحاء ضرب فظاهر احدى السيدين على الاخرى وبالقاف باطنها على باطن الاخرى وقيل بالحاء الضرب باصبعين للانداز والتنبيه وبالقاف لجمعهما لله واللعب وأغرب الداودي فزعم ان العجاجة ضربوا بكفهم على أنفادهم قال عياض كانه أخذ من حديث معاوية بن الحكم عند مسلم فقيه فعملوا بضربون بأيديهم على أنفادهم (من نابه) أى أصابه (شئ في صلته فليسبح) أى فليقل سبحان الله كما للبخاري عن يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم وفيه جواز التسبيح في الصلاة لانه من ذكر الله ولو كان مراد المسبح اعلام غيره بما وقع له خلافا لمن قال بالبطالان واستنبط منه ابن عبد البر جواز الفتح على الامام لان التسبيح اذا جازازت التسلاوة من باب أولى (فانه اذا سبح التفت اليه) بضم الفوقية مبني للمجهول وفي رواية يعقوب المذكورة فانه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله الا التفت (وانما التصفيح للنساء) أى هو من شأنهن في غير الصلاة قاله على جهة الذم له فلا ينبغي في الصلاة فعله لرجل ولا امرأة بسل التسبيح للرجال والنساء جميعا لعموم قوله من نابه شئ ولم يخص رجالا من نساء هكذا تأوله مالك وأصحابه ومن وافقهم على كراهة التصفيح للنساء وتعقبه ابن عبد البر بزيادة ابي داود وغيره عن حماد بن زيد عن ابي حازم عن سهل في آخر الحديث اذا نابتكم شئ في الصلاة فليسبح الرجال وليصفق النساء قال فهذا قاطع في موضع الخلاف برفع الاشكال لانه فرق بين حكم الرجال والنساء وقال القرطبي القول بعشر وعينه التصفيح للنساء هو الصحيح خبرا ونظرا لانها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقا ما يخشى من الاقتتان ومنع الرجال من التصفيح لانه من شأن النساء وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن نافع ان ابن عمر لم يكن يلتفت في صلته) لانه كان شديد الاتباع للمصطفى وقد أخرج ابن عبد البر عن نافع قال سئل ابن عمر ان كان النبي صلى الله عليه وسلم يلتفت في الصلاة قال لا ولا في غير الصلاة وهو مكروه باجماع والجمهور على انها للتنزيه وقال أهل الظاهر يحرم الا للضرورة وفي البخاري عن عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يحتلسه الشيطان من صلاة العبد وروى أحدوا بن خزيمه وأبو داود والنسائي عن ابي ذر رفته لا يزال الله مقبلا على العبد في صلته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه عنه انصرف وجهه والفقهاء أنه اذا قل لا يفسد الصلاة (مالك عن ابي جعفر القاري) بالهمز تقدم الخلاف في اسمه وهو أحد القراء المشهورين (انه قال كنت أصلي وعبد الله بن عمر ورائي ولا أشعر به فالتفت) زادي رواية مصعب فوضع يده في قفاي (فغمزني) فبين انه غمزني في قفاي إشارة الى غمزه وسبب كراهة الالتفات بحتمل لنقص الخشوع أو لترك استقبال القبلة ببعض البدن والمراد به ما لم يستدبر القبلة بصدرة أو بعنقه عند قوم

(ما يفعل من جاءه الامام راكع)

في يوم الجمعة أول النهار ثم رحنا الى
الجمعة فلم يخرج اليها فاصفينا
وحدانا وكان ابن عباس بالطائف
فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال أصاب
السنة * حدثنا يحيى بن خلف
ثنا أبو عاصم عن ابن جريح قال
قال عطاء اجتمع يوم الجمعة ويوم
فطر على عهد ابن الزبير فقال
عبدان اجتمع في يوم واحد
فجمعهما جميعا فصلاهما ركعتين
بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر

* حدثنا محمد بن المصنف وعمر بن
حفص الوصافي المعنى قالنا ثنا
بقية ثنا شعبة عن المغيرة الضبي
عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي
صالح عن أبي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال قد
اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن
شاء أجزأه من الجمعة وما يجمعون
قال عمر عن شعبة

(باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم
الجمعة)

* حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة
عن مخلد بن راشد عن مسلم
البتين عن سعيد بن جبيرة عن ابن
عباس أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقرأ في صلاة
الفجر يوم الجمعة تنزيلا للعبادة
وهل أتى على الانسان حين من
الدهر * حدثنا مسدد ثنا يحيى
عن شعبة عن مخلد بن راشد ومعناه
وزاد في صلاة الجمعة بسورة الجمعة
واذا جاءك المنافقون

(باب اللبس للجمعة)

* حدثنا القاسم عن مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر
ابن الخطاب رأى حلة سيرا يعنى
تباع عند باب المسجد فقال
يا رسول الله لو اشتريت هذه

(مالك عن ابن شهاب عن أبي امامة) يضم الهمزة اسمها أسعد وقيل سعد (ابن سهل) بفتح فسكون
(ابن حنيفة) يضم الهمزة وفتح النون الانصارى معروف بكتيبته معدود في الصحابة لان له رؤية ولم
يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة مائة وله اثنان وتسعون سنة وأبوه صحابي شهير من
أهل بدر (أنه قال دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل الصف)
راكعا (مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يدبر راكعا قال أبو عمر لا أعلم لهما مخالفا من
الصحابة إلا أبا هريرة فقال لا تركع حتى تأخذ مقامك من الصف قال وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم واستحب الشافعي قال فان فعل فلا شئ عليه وأجاز مالك والليث للرجل وحده أن يركع
ويعشى الى الصف اذا كان قريبا قدر ما يلحق راكعا وقامه اسمعيل القاضي ورواه ابن القاسم
وكرهه أبو حنيفة والثوري للواحد وأجازة للجماعة قال الباجي قال ابن القاسم عن مالك والقرب
في ذلك نحو صفيين أو ثلاثة

(ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم)

الصلاة لغة الدعاء قال تعالى وصل عليهم أي ادع لهم والدعاء نداء ودعاء مسألة فالعابد
داع كالمائل ويوم ما فسر قوله تعالى ادعوني استجب لكم أي أطيعوني أي أطيعكم ورد
بمعنى الاستغفار كقوله صلى الله عليه وسلم اني بعثت الى أهل البقيع لاصلى عليهم فسر في رواية
أمرت أن أستغفر لهم وبمعنى القراءة ولا تجهر بصلاتك فيختلف حال الصلاة بحسب حال المصلي
والمصلي له والمصلي عليه ونقل البخاري وأخرجه ابن أبي حاتم عن أبي العالية أحد كبار التابعين
صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه عند ملائكته وصلاة الملائكة الدعاء ورجح الشهاب القراني انها من
الله المغفرة وقال الرازي والامدني الرحمة وتعقب بانها غير بينهما في قوله أولئك عليهم صلوات من
ربهم ورحمة وقال ابن الاعرابي الصلاة من الله الرحمة ومن الادميين وغيرهم من الملائكة
والجن الركوع والسجود والدعاء والتسبيح ومن الطير والبهائم التسبيح قال تعالى كل قد علم صلاته
وتسبيحه (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم) بفتح الهمزة واسكان الزاي نسبة لجدده وفي رواية
ابن وضاح وغيره أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم على الاصل (عن أبيه) أبي بكر اسمه وكتبته
واحد وقيل يكنى أبا محمد (عن عمرو) بفتح العين (ابن سليم) يضم السين (الزوني) يضم الزاي وفتح
الزاي وكسر القاف (انه قال اخبرني بالافراد) أبو جريد) يضم الحاء (الساعدي) الصحابي الشهير
اسمه المنذر بن سعد بن المنذر وابن مالك وقيل اسمه عبد الرحمن وقيل عمرو وشهد أحدا وما بعدها
وعاش الى أول سنة ستين (انهم) أي الصحابة (قالوا يا رسول الله) قال الحافظ وقفت من تعيين من
بأمر السؤال على جماعة أبي بن كعب في الطبراني وبشير بن سعد عند مالك ومسلم وزيد بن خارجة
الانصارى عند النسائي وطلحة بن عبيد الله عند الطبراني وأبي هريرة عند الشافعي وعبد الرحمن
ابن بشير عند اسمعيل القاضي في كتاب فضل الصلاة وكعب بن عجرة عند ابن مردويه قال فان ثبت
تعدد السائل فواضح وان ثبت انه واحد فالعبر بصيغة الجمع اشارة الى أن السؤال لا يختص به
بل يريد نفسه ومن وافقه على ذلك وليس هو من التعبير عن البعض بالكل بل حمله على ظاهره من
الجمع هو المعتمد لما ذكر (كيف نصلي عليك) أي كيف اللفظ الذي يليق أن نصلي به عليك كما
علمتنا السلام لاننا نعلم اللفظ اللائق بل ولذا عبر بكيف التي يسئل بها عن الصفة قال الباجي انما
سألوه صفة الصلاة عليه ولم يسألوا عن جنسها لانهم لم يؤمروا بالرحمة وانما أمروا بالدعاء وقال ابن
عبد البر فيه ان من ورد عليه خبر محتمل لا يقطع فيه بشئ حتى يقف على المراد به ان وجد اليه سيلا
فسألوه لاحتتمل لفظ الصلاة من المعاني وفي الترمذي وغيره عن كعب بن عجرة لما نزلت ان الله
وملائكته الآية قلنا يا رسول الله قد علمنا السلام فكيف الصلاة (فقال قولوا اللهم صل على محمد)

قلبتنا يوم الجمعة وللوفاذا قدموا
 صلوات فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم انما يبلى هذه من
 لاختلافه في الاخرة ثم جاءت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم منها
 حبل فاعطى عمر بن الخطاب منها
 حلة فقال عمر كسوتني يا رسول
 الله وقد قلت في حلة عطار دعا قلت
 فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اني لم اكنسها لتبلسها
 فكساها عمر احواله مشركا بمكة
 * حدثنا احمد بن صالح ثنا ابن
 وهب اخبرني يونس وعمرو بن
 الحرث عن ابن شهاب عن سالم
 عن ابيه قال وجد عمر بن الخطاب
 حلة استبرق تباع بالسوق فاخذها
 فأتى بها رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال اتبع هذه فحملها
 للعبيد وللوفا ثم ساق الحديث
 والاول اتم * حدثنا احمد بن صالح
 ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن
 يحيى بن عبد الانصاري حدثه
 ان محمد بن يحيى بن حبان حدثه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال ما على احدكم ان وجد او ما
 على احدكم ان وجد ثم ان يتخذ
 ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي
 مهنته قال عمرو واخبرني ابن ابي
 حبيب عن مومي بن سعد عن ابن
 حبان عن ابن سلام انه سمع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك
 على المنبر قال ابو داود ورواه
 وهب بن جرير عن ابيه عن يحيى
 ابن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب
 عن مومي بن سعد عن يوسف بن
 عبد الله بن سلام عن النبي صلى
 الله عليه وسلم

((باب الصلوة يوم الجمعة قبل

الصلوة))

صلاة تليق به (وازواجه وذريته) من كان للنبي صلى الله عليه وسلم ولادة عليه من ولده وولد
 ولده قاله الباقى (كما صليت على آل ابراهيم) قال ابن عبد البر يدخل فيه ابراهيم وآل محمد يدخل
 فيه محمد ومن هنا جاءت الاثار مرة بابراهيم ومرة باآل ابراهيم وربما جاء ذلك في حديث واحد
 ومعلوم ان قوله تعالى ادخلوا آل فرعون اشد العذاب ان فرعون داخل معهم (وبارك على محمد
 وازواجه وذريته) قال العلماء معنى البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل هي بمعنى التطهير
 والتركية أى طهرهم وقد قال تعالى ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا وقيل
 تكثير الثواب بالبركة لغة التكثير قاله الباقى وقيل المراد ثبات ذلك ودوامه من قولهم بركت
 الابل أى ثبتت على الارض وبه جزم ابو اليمن بن عساكر فقال وبارك أى أثبت لهم وأدم لهم
 ما أعطيتهم من الشرف والكرامة قال السخاوى ولم يصرح أحد بوجود قوله وبارك على محمد
 فيما عثرنا عليه غير ان ابن حزم ذكر ما يفهم منه وجوبه في الجملة فقال على المرأ ان يبارك
 عليه ولو مرة في العسر وظاهر كلام صاحب المغنى من الحنابلة وجوبه في الصلاة قال المجدد
 الشيرازى وانما ظهران أحدان من الفقهاء لا يوافق على ذلك (كما بارك على آل ابراهيم النجيد)
 فعيل من الحمد بمعنى مفعول وهو من تحمد ذاته وصفاته أو المستحق لذلك أو بمعنى حامد أى يحمده
 أفعال عباده حوله للمبالغة وذلك مناسب لزيادة الافضال واعطاء المراد من الامور العظام
 (مجيد) بمعنى ما جدم من المجد وهو الشرف واستشكل بان المشبه دون المشبه به والواقع هنا عكسه
 لان محمد اوحده أفضل من ابراهيم وآله وقضية ذلك ان الصلاة المطلوبة له أفضل من كل صلاة
 حصلت أو تحصل لغيره وأجيب بأنه قال ذلك قبل علمه انه أفضل من ابراهيم وفي مسلم عن أنس ان
 رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا خير البرية قال ذلك ابراهيم وتعقب بأنه لو كان كذلك لغير صفة
 الصلاة عليه بعد علمه انه أفضل ورد بأنه لا يلزم بين علمه بأنه أفضل وبين التغيير لان بقائه ذلك
 لا يستلزم نقصا فيه بل التغيير قد يوهن نقصا لبراهيم أو قال ذلك نواضا وشرا لآلته ليكنس به وبه
 الفضيلة أو التشبيه انما هو لاصل الصلاة بأصل الصلاة لا القدر بالقدر كقوله انا وأحبنا اليك كما
 أحبنا الى نوح ومنه وأحسن كما أحسن الله اليك ورجحه في المفهوم وقوله اللهم صل على محمد
 مقطوع عن التشبيه فهو متعلق بقوله وعلى آل محمد وتعقب بأنه مخالف لقاعدة اصول في رجوع
 المتعلقة الى جميع الجمل وان التشبيه قد جاء في بعض الروايات من غير ذكر آل وبان غير
 الانبياء لا يمكن أن يساوا الانبياء فكيف يطلب لهم صلاة مثل الصلاة التي وقعت لبراهيم
 والانبياء من آله ورد هذا بان المطالب الثواب الحاصل لهم لاجمع الصفات التي كانت سببا
 للثواب أو ان كون المشبه به أرفع من المشبه لا يطرد بل قد يكون بالمثل بل بالدون كقوله تعالى مثل
 نوره كشكاة فيها مصباح واين يقع نور طاقه في مصباح من نور العليم الفتح لكن لما كان المراد
 من المشبه به أن يكون شيئا ظاهرا واضحا للسامع حسن تشبيه النور بالمشكاة وكذا هنا لما كان
 تعظيم ابراهيم وآل ابراهيم بالصلاة عليهم مشهورا واضحا عند جميع الطوائف حسن أن يطلب
 لمحمد وآله بالصلاة عليهم مثل ما حصل لبراهيم وآله ويؤيده ختم الطلب المذكور بقوله في العالمين
 ولذا لم يقع في العالمين الا في ذكر ابراهيم دون ذكر آل محمد على ما في الحديث التالي وقال عياض
 أظهر الاقوال انه سأل ذلك لنفسه ولاهل بيته لينم النعمة عليهم كما أنعمها على ابراهيم وآله وقيل بل
 سأل ذلك لآلته وقيل بل ليعقب له ذلك دائما الى يوم القيامة ويجعل له به لسان صدق في الاخرين
 كما ابراهيم وقيل سأل صلاة يتخذها ما خليا كما اتخذ ابراهيم وقيل هو على ظاهره والمراد جعل لمحمد
 وآله صلاة بمقدار الصلاة التي لبراهيم وآله والمسؤل مقابلة الجملة بالجملة فان المختار في الآل انهم
 جميع الانبياء ويدخل في آل ابراهيم خلائق لا يحصون من الانبياء ولا يدخل في آل محمد نبي فطلب

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
 ابن هـ لان عن عمرو بن شعيب
 عن أبيه عن جده أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نسي عن
 الشراء والبيع في المسجد وان
 تشد فيه ضالة وان يشد فيه شعر
 ونسي عن الحلق قبل الصلاة يوم
 الجمعة

«باب في اتخاذ المنبر»

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا
 يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن
 عبد الله بن عبد القارى القرشى
 حدثنى أبو حازم بن دينار أن رجلا
 أتوا سهل بن سعد الساعدي وقد
 امترأى المنبر مم عوده فسأله
 عن ذلك فقال والله انى لا عرف
 مما هو ولقد رأيت به أول يوم وضع
 وأول يوم جلس عليه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أرسل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة
 امرأة قد صمها سهل أن ترى
 غلاما تجار أن يعمل لى أعود
 أجلس عليه من اذا كملت الناس
 فأمرته فعملها من طرفاء الغابة ثم
 جاء بها فأرسلته الى النبي صلى الله
 عليه وسلم فأمرها فوضعت ههنا
 فرأيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم صلى عليها وكبر عليها ثم ركع
 وهو عليها ثم زل القهقري فوجد
 فى أصل المنبر ثم عاد فلما فرغ أقبل
 على الناس فقال أيها الناس انما
 صنعت هذا لتأتموا وتعلموا صلاتى
 * حدثنا الحسن بن على ثنا أبو
 عاصم عن ابن أبى رواد عن نافع
 عن ابن عمر أن النبي صلى الله
 عليه وسلم لم يابدن قال له تميم
 الدارى ألا اتخذ لك منبرا يا رسول
 الله يجمع أو يجمع عظامك قال
 بلى فاتخذ له منبرا من قانين

الحاق هذه الجملة التي فيها نبى واحد بتلك الجملة التي فيها خلائق من الانبياء قال النووى وهذا كون
 المشاركة فى أصل الصلاة لا قدرها وكون المسؤل له مثل ابراهيم وآله هم آل محمد لان نفسه هى
 الاقوال الثلاثة المختارة وقال ابن القيم الاحسن أن يقال هو صلى الله عليه وسلم من آل ابراهيم
 وقد ثبت ذلك عن ابن عباس فى تفسير قوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم قال محمد بن
 آل ابراهيم فكانه أمرنا أن نصلى على محمد وعلى آل محمد خصوصا بقدر ما صلينا عليه مع ابراهيم
 وآل ابراهيم عموما فيحصل لآله ما يليق بهم ويوفى الباقي كله له وذلك القدر أزيد مما لغيره من آل
 ابراهيم وتظهر فائدة التشبيه وان المطلوب له بهذا اللفظ أفضل من المطلوب بغيره من الالفاظ وقال
 الحلبي سبب هذا التشبيه ان الملائكة قالت فى بيت ابراهيم ورحمة الله وبركته عليكم أهل البيت انه
 جيد مجيد وقد علم ان محمد وآل محمد من أهل بيت ابراهيم فكانه قال أجب دعاء الملائكة الذين
 قالوا ذلك فى محمد وآل محمد كما أجبتهما عند ما قالوا هو فى آل ابراهيم الموجودين حينئذ ولذا ختم بما ختم
 به هذه الآيت وهو قوله انك جيد مجيد وهذا الحديث رواه البخارى فى أحاديث الانبياء عن عبد الله
 ابن يوسف وفى الدعوات عن عبد الله بن مسلمة ومسلم فى الصلاة من طريق روح وعبد الله بن نافع
 والنسائي من طريق ابن القاسم خمسةم عن مالك به (مالك عن نعيم) بضم النون (ابن عبد الله)
 المدنى مولى آل عمر (المجمر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة صفة له ولا يبه كما
 تقدم نقة من أواسط التابعين (عن محمد بن عبد الله بن زيد) بن عبد ربه الانصارى المدنى التابعى
 وأبو بصير فى رواية مسلم وهو الذى كان أرى الاذان (انه أخبره عن أبى مسعود) عقبه بن
 عمرو بن ثعلبة الانصارى البدرى صحابى جليل مات قبل الاربعين وقيل بعدها (انه قال أنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مجلس سعد بن عباد) سيد الخزرج قال الباجى فيه ان الامام
 يخص رؤساء الناس بزيارتهم فى مجالسهم تأييسا لهم (فقال له بشر) بفتح الواو وكسر المجمة
 (ابن سعد) بسكون العين ابن ثعلبة الانصارى الخزرجى صحابى جليل بدرى والد النعمان
 استشهد بعين التمر (أمرنا الله أن نصلى عليك يا رسول الله) بقوله بأبيها الذين آمنوا صلوا عليه
 (فكيف نصلى عليك) أى فعلنا كيف اللفظ اللائق بالصلاة عليك زاد الدارقطى وابن حبان
 والحاكم والبيهقى اذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا (قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم)
 يحتمل أن يكون سكوتة حياء وتواضعا اذ فى ذلك الرفعة له فأحب أن لو قالوا هم ذلك ويحتمل أن
 ينتظر ما يأمره الله به من الكلام الذى ذكره لانه أكثرهما فى القرآن قاله البونى (حتى غمينا)
 وددنا (انه لم يسأله) مخافة أن يكون كرهه وشق عليه (ثم قال قولوا) الامر للوجوب اتفاقا فقبيل
 فى العمر مرة واحدة وقيل فى كل تشهد بعقبه سلام وقيل كلما ذكر (اللهم صل على محمد) قال
 الحازمى أى عظمه فى الدنيا باعلاء ذكره واظهار دينه وابقاء شريعته وفى الآخرة باجزاء
 مثوبته وتشفيعه فى أمته وأيد فضيلته بالمقام المحمود ولما كان البشر عاجزا عن أن يبلغ قدر
 الواجب له من ذلك شرع لنا ان نخيل أمر ذلك على الله تعالى فنقول اللهم صل على محمد أى لانه أنت
 العالم بما يليق به من ذلك (وعلى آل محمد) أتباعه قاله مالك لقوله أدخلوا آل فرعون أذريته
 الباجى الاظهر عندى انهم الاتباع من الرهط والعشيرة ابن عبد البر لفظ آل محتمل وقيل بفسر
 بقوله فى الحديث قبله أزواجه وذريته فما أجله مرة فسرته أخرى (كما صليت على ابراهيم وبارك
 على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم) وفى رواية بدون لفظ آل فى الموضوعين قبيل هى
 مقعمة فى الحديث الاول فيهما ورده الحافظ بان ذكر محمد و ابراهيم وذكر آل محمد وآل ابراهيم
 ثابتة فى أصل الخبر وانما حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الاخر (فى العالمين انك جيد مجيد) محمود
 ما جد وصره البناء المبالغه قال الطيبي هذا تذييل للكلام السابق وتقرير له على سبيل العموم أى انك

* حدثنا محمد بن خالد ثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال كان بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الحائط قدور من الشاة

(باب الصلاة يوم الجمعة قبل

الزوال)

* حدثنا محمد بن عيسى ثنا حسان بن ابراهيم عن ليث عن مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسبح الا يوم الجمعة قال ابو داود هو مرسل مجاهد اكر من أبي الخليل وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة

(باب وقت الجمعة)

* حدثنا الحسن بن علي ثنا زيد ابن جباب حدثني فليح بن سليمان حدثني عثمان بن عبد الرحمن التيمي سمعت أنس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة اذا مالت الشمس * حدثنا أحمد بن يونس ثنا يعلى ابن الحرث سمعت ايا بن سلمة ابن الاكوع يحدث عن ابيه قال كنا صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم تنصرف وليس للعبطان في * حدثنا محمد ابن كثير أنا سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال كنا نقبل ونعدي بعد الجمعة

(باب النداء يوم الجمعة)

* حدثنا محمد بن سلمة المرادي ثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أخبرني السائب بن زيد ان الاذان كان أوله حين يجلس الامام على المنبر يوم الجمعة في عهد النبي

حين فاعل ما تستوجب به الحمد من النعم المتكاثرة والآلاء المتعاقبة المتواليه مجيد كريم كثير الاحسان الى جميع عبادك الصالحين ومن محامدك واحسانك أن توجه صلواتك وبركاتك على حبيبتي النبي الرحمة وآله (والسلام كما قد علمتم) في التشهد وهو السلام عليك أي النبي ورحمة الله وبركاته روى بفتح العين وكسر اللام مخففة وبضم العين وشدة اللام أي علمتموه من العلم والتعليم قال البرقي والاولى أصح وقال النوري كلاهما صحيح ولم يقل كما صليت على موسى لانه كان التجلي له بالجلال فخر موسى صعقا والخليل كان التجلي له بالجمال لان المحبة والخلة من آثار التجلي بالجمال فأمرهم أن يسألوا له التجلي بالجمال وهذا لا يقتضي التسوية بينه وبين الخليل لانه انما أمرهم أن يسألوا له التجلي بالوصف الذي تجلي به للخليل فالذي تقتضيه المشاركة في الوصف لا التسوية بين المقامين فالحق سبحانه وتعالى تجلي له بالجمال لشخصين بحسب مقاميهما وان اشتركا في وصف التجلي فتجلى للخليل بحسب مقامه ولله صطفى صلى الله عليه وسلم بحسب مقامه فأداه العارف المرجاني وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى والنسائي من طريق أبي القاسم كلاهما عن مالك به قال ابن عبيد البر روى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من طرق متواترة بالفاظ متقاربة وليس في شيء منها وارحم محمد افلا أحب لاحد أن يقوله لان الصلاة ان كانت من الله الرحمة فان النبي صلى الله عليه وسلم قد خص بهذا اللفظ وذلك والله أعلم بقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا ولذا أنكر العلماء على يحيى ومن تابعه في الرواية عن مالك عن عبد الله بن دينار قال رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمر) قالوا انما رواه القعني وابن بكير وسائر رواة الموطأ فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو لابي بكر وعمر ففرقوا بين يصلي وبين يدعو وان كانت الصلاة قد تكون دعاء لما خص به من لفظ الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الخلاف في الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم ولعل انكار العلماء رواية يحيى ومن تابعه من حيث اللفظ الذي خالفه فيه الجمهور فتكون روايته شاذة والا فالصلاة على غير النبي تجوز تبعا كما هنا وانما الخلاف فيها استقلاله لا تمنع أو تكرر أو تجوز كما حكاها في الشفاء قال الابن والاصح الكراهة

(العمل في جامع الصلاة)

(مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين) وفي حديث عائشة كان لا يدع أربعا قبل الظهر رواه البخاري وغيره قال الداودي هو محمول على أن كل واحد وصف مارأي ويحتمل أن ينسب ابن عمر ركعتين من الاربع قال الحافظ هذا الاحتمال بعيد والاولى أن يحتمل على حالين فتارة كان يصلي ثنتين وتارة يصلي أربعا وقيل يحتمل على انه كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته أربعا أو يصلي في بيته ركعتين ثم يخرج الى المسجد فيصلي ركعتين فرأى ابن عمر ماني المسجد دون ماني بيته واطلعت عائشة على الامر من يقوى الاول ما رواه أحمد وأبو داود في حديث عائشة كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعا ثم يخرج قال ابن جرير الاربع كانت في كثير من أحواله والركعتان في قليلها (وبعد هاركتين) وللترمذي وصححه مرفوعا من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعد هارمته الله على النار ولم يذكر الصلاة قبل العصر وللترمذي والنسائي عن علي كان يصلي قبل العصر أربعا ولا جد وأبي داود والترمذي وصححه ابن حبان عن أبي هريرة رفعه وحرم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا (وبعد المغرب ركعتين) وقوله (في بيته) لم يقله يحيى والقعني سوى هنا فقبسه ان نوافل الليل في البيت أفضل من المسجد بخلافه انب الهار وحدثني ذلك عن مالك والثوري وفي الاستدلال به نظر وانظرا انه لم يقع عن عمدا وانما كان صلى الله عليه وسلم يتشاغل بالناس في الهار غالبا وبالليل

يكون في بيته كذا في الفتح (وبعد صلاة العشاء ركعتين) زاد ابن وهب وجماعة في بيته (وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف) من المسجد الى بيته (فيركع ركعتين) زاد ابن بكير في بيته ولم يذكر ابن وهب وجماعة انصرافه من الجمعة قاله أبو عمرو قال الحافظ وحكمة ذلك انه كان يبادر الى الجمعة ثم ينصرف الى القائلة بخلاف الظهر كان يرد بها فكان يقبل قبلها وقال ابن بطال انما ذكر ابن عمر الجمعة بعد الظهر لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي سنة الجمعة في بيته بخلاف الظهر قال والحكمة فيه ان الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها في المسجد خشية أن يظن أنهما التي حذفت انتهى وعلى هذا فلا يتنفل قبلها ركعتين متصلتين بها في المسجد لهذا المعنى ولا يابى دارد وابن حبان من رواية أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك واحتج به النووي في الخلاصة على اثبات سنة الجمعة التي قبلها وتعقب بان قوله كان يفعل ذلك عائدا على قوله ويصلي بعدها رواية الليث عن نافع كان عبد الله اذا صلى الجمعة انصرف فمسجد مبعدين في بيته ثم قال كان صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك أخرجه مسلم وأما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فان كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعا لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة وان كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافله لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة قبلها بل هو تنقل مطلق ورد الترغيب فيه كما تقدم في حديث سليمان وغيره حيث قال فيه ثم صلى ما كتب له وورد في سنة الجمعة التي قبلها أحاديث ضعيفة كحديث أبي هريرة كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها أربعين ركعة رواه البزار وفي اسناده ضعف وعن علي عند الأثرم والطبراني الأوسط كان يصلي قبل الجمعة أربعين ركعة وبعدها أربعين ركعة محمد بن عبد الرحمن السهمي ضعفه البخاري وغيره وقال الأثرم انه حديث واه وروى ابن ماجه باسناد واه عن ابن عباس مثله وزاد ولا يفصل في شيء منهن قال النووي في الخلاصة حديث باطل وعن ابن مسعود مثله عند الطبراني وفيه ضعف وانقطاع ورواه عبد الرزاق عنه موقوفار هو الصواب انتهى ببعض اختصار والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ورواه مسلم وغيره (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرم عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اترون (يقع التاء والاستفهام انكارى أى أظنون قبلى) أى مقابلتى ومواجهتى (ههنا) فقط لان من استقبل شيئا استدبر ما وراءه فبين أن رؤيته لا تختص بجهة واحدة فوالله (ما يخفى على خشوعكم) أى فى جميع الاركان ويحتمل أن يرد به السجود لان فيه غاية المشوع وصرح بالسجود في رواية لمسلم قاله الحافظ وغيره وعلى الاول فقوله (ولا ركوعكم) من الاخص بعد اعم اما لان التقصير فيه كان أكثر اولانه أعظم الاركان من حيث ان المسبوق يدرك الركعة بتمامها بادراك الركوع (انى لاراكم) بفتح الهمزة بدل من جواب القسم وهو ما يخفى أو يبان له (من وراه ظهري) رؤية حقيقية أخذت بها عليكم وهو تنبيه لهم على الخشوع فى الصلاة لانه قاله لهم لما رأهم يلتفتون وهو منافي لكمال الصلاة فيكون مستحبا لا واجبا لانه لم يأمرهم بالاعادة وحكى النووي الاجماع على عدم وجوبه وتعقب بأن فى الزهد لابن المبارك عن عمار بن ياسر لا يكتب للرجل من صلواته ما سها عنه وفى كلام غير واحد ما يقتضى وجوبه ثم المشوع تارة يكون من فعل القلب كالحشبة وتارة من فعل البدن كالسكون وقيل لا بد من اعتبارها حكاه الرازى فى تفسيره وقال غيره هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكوت فى الاطراف بلا ثم مقصود العبادة ويدل على انه من عمل القلب حديث على الخشوع فى القلب أخرجه الحاكم وأما حديث لو خشع هذا خشعت جوارحه فاشارة الى أن الظاهر

صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر رضى الله عنهم ما لما كان خلافة عثمان وكتب للناس أمر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث فاذن به على الزور فثبت الامر على ذلك * حدثنا النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن الزهري عن السائب بن يزيد قال كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وأبى بكر وعمر ثم ساق نحو حديث يونس * حدثنا هناد بن السمرى ثنا عبد الله بن محمد بن اسحق عن الزهري عن السائب قال لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم الامؤذن واحد بلال ثم ذكر معناه * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد بن أخت غمرا أخبره قال ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم غير مؤذن واحد وساق هذا الحديث وليس بتمامه

باب الامام يكلم الرجل في

خطبته

* حدثنا يعقوب بن كعب الانطاكي ثنا محمد بن يزيد ثنا ابن جريح عن عطاء عن جابر قال لما استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة قال اجلسوا فسمع ذلك ابن مسعود فجلس على باب المسجد فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تعال يا عبد الله بن مسعود قال أبوداود هذا يعرف من سأل انما رواه الناس عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ومحمد بن اسحق

(باب الجلوس اذا صعد المنبر)

تنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء
عن العمري عن نافع عن ابن عمر
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب خطبتين كان يجلس اذا
صعد المنبر حتى يفرغ آراه المؤذن
ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم
ثم يقوم فيخطب

(باب الخطبة قائما)

* حدثنا النقبلي عبد الله بن محمد
النقبلي ثنا زهير عن ممالك عن
جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يخطب قائما ثم
يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فن
حدثنا انه كان يخطب جالسا فقد
كذب فقال والله صليت معه أكثر
من ألفي صلاة * حدثنا ابراهيم
ابن موسى وعثمان بن أبي شيبة
المعنى عن أبي الاحوص ثنا
سمالك عن جابر بن سمرة قال كان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم
خطبتان كان يجلس بينهما يقرأ
القرآن ويذكر الناس * حدثنا
أبو كامل ثنا أبو عوانة عن
سمالك بن حرب عن جابر بن سمرة
قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب قائما ثم يقعد قعدة لا يتكلم
وساق الحديث

(باب الرجل يخطب على قوس)

* حدثنا سعيد بن منصور ثنا
مهيب بن خراش حدثني شعيب
ابن ذريق الطائفي قال جلست الى
رجل له صحبة من رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال له الحكم بن
حزن الكافي فانشأ يحدثنا قال
وقدت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم سبع سبعة أو تاسع
تسعة فدخلنا عليه فقلنا يا رسول
الله زناك فادع الله لنا بخير فأمر
بنا أو أمر لنا بشئ من التمر والشأن

عنوان الباطن قال الحافظ اختلف في معنى الرواية فقيل المراد بها العلم اما بان يوحى اليه كبقية
فعلهم واما بان يلهم وفيه نظر لانه لو أريد العلم لم يقيد بقوله من وراء ظهره وقيل المراد انه يرى
من عن يمينه ومن عن يساره ممن تدركه عينه مع التفات بسير نادرا أو بوصف من هناك بانه وراء
ظهوره وهذا ظاهر التكلف وفيه عدول عن الظاهر بلا دليل والصواب المختار انه محمول على ظاهره
وان هذا الابصار ادراك حقيقي خاص به المخترق له فيه العادة وعلى هذا حمل البخاري فأخرج
الحديث في علامات النبوة وكذا نقل عن الامام أحمد وغيره ثم ذلك الادراك يجوز أن يكون برؤية
عين المخترق له العادة فيه فكان يرى من غير مقابلة لان الحق عند أهل السنة ان الرؤية لا يشترط
لها عقلا عضو ومخصوص ولا مقابلة ولا قرب وانما تلك أمور عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها
عقلا ولذلك حكموا ويجوز رؤية الله تعالى في الدار الآخرة خلافا لأهل البدع لوقوفهم مع العادة
وقيل كانت له عين خلف ظهره يرى بها من وراءه دائما وقيل كان بين كتفيه عينان مثل سم الحيات
يصر بهما لا يبصرون ولا يغيره وقيل بل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته كأنه ينطبع في
المرآة فترى أمثلتهم فيهما فبأشهاد أفعالهم وظواهر الحديث ان ذلك يخص بحالة الصلاة ويحتمل
أن يكون ذلك واقعا في جميع أحواله وقد نقل ذلك عن مجاهد وحكي بقى بن مخلد انه صلى الله عليه
وسلم كان يبصر في الظلمة كما يبصر في الضوء انتهى وتعقب تخصيصه بالصلاة بأن جماعة المتقدمين
صرح بالعموم وعلاوه بأنه انما كان يبصر من خلقه لانه كان يرى من كل جهة وقال ابن عبد البر
دفع طائفة من أهل الزيغ هذا قالوا كيف يقبل مع قوله صلى الله عليه وسلم أيكم الذي ركع دون
الصف فقال أبو بكر أنا فقال زادك الله حرصا ولا تعد ومع صلى الله عليه وسلم الذي انتهى الى
الصف فقال الحمد لله جدا كثيرا مباركا فيه فقال من المتكلم الحديث اذ لو كان يرى ما سأل
والجواب أن فضائله صلى الله عليه وسلم كانت تزيد في كل وقت ألا ترى انه قال كنت عبد اقبل
أن أكون نبيا وكنت نبيا قبل أن أكون رسولا وقال لا يقولن أحدكم اني خير من يونس وقيل له
يا خيرا البرية قال ذاك ابراهيم حتى نزل لعقربك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ولم يغفر لاحد قبله
ما تأخر من ذنبه قال أناسيد وولد آدم ولا تخروني في أبي داود عن معاوية ما يدل على أن ذلك كان في
آخر عمره والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتبية بن سعيد كلاهما عن مالك
به الا أن لفظ مسلم فوالله ما يخفى على ركوعكم ولا سجودكم (مالك عن نافع) كذا البجلي والغضبي
وابن وهب وامحق الطباع وقال جل الرواة عن عبد الله بن دينار قال ابن عبد البر والحديث صحيح
لمالك عنهما (عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قبا) بضم القاف
وموحدة ممدود عند أكثر اللغويين قال الشاعر

ألا ليت شعري هل تغير بعدنا * قبا وهل زال العقيق وحاضره

وأنكر بعضهم قصره لكن حكاه صاحب العين قال البكري من العرب من يذكره فيصرفه ومنهم
من يؤنسه فلا يصرفه وفي المطالع على ثلاثة أميال من المدينة وقال ياقوت على ميلين على يسار
قاصد مكة وهو من عوالي المدينة سمى باسمه، وهناك قال أبو عمر اختلف في سبب اتيانه فقيل لزيارة
الانصار وقيل للتفرج في حيطانهم اوقيل للصلاة في مسجد ها وهو الاشبه وفي مسلم من رواية ابن
عينه والبخاري من رواية عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يأتي مسجد قباء كل بيت (راكبا) نارة (وماشيا) أخرى بحسب ما تبسر والواو
بمعنى أوزاد مسلم من رواية عبيد الله عن نافع فيصلى فيه ركعتين وزاد الشيطان في الطريق المذكورة
وكان عبد الله بن عمر يفعله وخص السبت لاجل مواسمته لاهل قبا وتوقفه لحال من تأخر
منهم عن حضور الجمعة معه صلى الله عليه وسلم في مسجد بالمدينة قال أبو عمر لا يعارضه حديث

اذنك دون فأتيناها أياما شهدنا
 فيها الجمعة مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقام متوكئا على عصا
 أرقوس فحمد الله وأثنى عليه
 كلمات خفيفات طيبات مباركات
 ثم قال أيها الناس إنكم لن تطبقوا
 أولن تقعوا على كل ما أمرتم به ولكن
 سدوا وأبشروا سمعت أبا داود
 قال ثبتني في شيء منه بعض أصحابنا
 * حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو
 عاصم ثنا عمران عن قتادة عن
 عبد ربه عن أبي عياض عن ابن
 مسعود أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان إذا شهد قال الحمد
 لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله
 من شرور أنفسنا ومن شر
 فلا مضل له ومن يضل فلا هادي
 له وأشهد أن لا إله الا الله وأشهد
 أن محمدا عبده ورسوله أرسله
 بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة
 من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن
 يعصها فإنه لا يضرا لنفسه ولا
 يضرا لشيء * حدثنا محمد بن سلمة
 المرادي أما ابن وهب عن يونس
 أنه سأل ابن شهاب عن تشهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
 الجمعة فذكر نحوه قال ومن يعصهما
 فقد غوى ونسأل الله ربنا أن
 يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله
 ويتبع رضوانه ويحنتب مخطئه
 فأعنا نحن به وله * حدثنا مسدد ثنا
 يحيى عن سفيان بن سعيد حدثني
 عبد العزيز بن رفيع عن نعيم الطائي
 عن عدي بن حاتم أن خطيبا
 خطب عند النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال من يطع الله ورسوله
 ومن يعصهما فمما قال قم أو اذهب
 بنس الخطيب * حدثنا محمد بن
 بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا
 شعبة عن خبيب عن عبد الله بن

لا تعمل المطى الا الثلاثة مساجد لان معناه عند العلماء في النذر اذا نذر أحد الثلاثة لزمه ان ياتيه أما
 اتيان مسجد قبا وغيره تطوعا بالانذر فيجوز وعمال المطى معناه الكلفة والمؤنة والمشقة وقال
 الباجي ليس اتيان قبا من المدينة من اعمال المطى لانه من صفات الاسفار البعيدة ولا يقال لمن
 خرج من داره الى المسجد راكباً انه عمل المطى ولا خلاف في جواز ركوبه الى مسجد قريب منه
 في جمعة أو غيرها ولو أتى أحد الى قبا من بلد بعيد لا يركب النهس قال الحافظ وفي الحديث فضل
 قبا ومسجدها وفضل الصلاة فيه لكن لم يثبت في ذلك تضعيف بخلاف المساجد الثلاثة وروى عمر
 ابن شبة في أخبار المدينة باسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص قال لان أصلي في مسجد قبا ركعتين
 أحب الى من أن أتى بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما في قبا لضربوا اليه أكباد الابل انتهى وروى
 النسائي وقاسم بن أصبغ عن سهل بن حنيف مرفوعا من تروضا فاحسن وضوءه ثم خرج حتى يأتي
 مسجد قبا فيصلي فيه كان له عدل عمرة وفي رواية عند قاسم ثم خرج عامدا الى مسجد قبا لا يخرج
 الا الصلاة فيه كان له بمنزلة عمرة وللمدني عن أسيد بن ظهير رفعه الصلاة في مسجد قبا كعمرة
 والجمهور انه المراد بقوله تعالى المسجد أسس على التقوى وذهب قوم منهم ابن عمر وأبو سعيد وزيد
 ابن ثابت الى انه مسجد المدينة وجمته قوية فقد صح مرفوعا نصا أخرج مسلم عن أبي سعيد ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسجد الذي أسس على التقوى فقال هو مسجدكم هذا ولا حد
 والمتمذي عن أبي سعيد اختلف رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى فقال أحدهما هو
 مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر هو مسجد قبا فأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فسألاه عن ذلك فقال هو هذا وفي ذلك خير كثير وأخرج أحمد عن سهل بن سعد نحوه ومن وجه آخر
 عن سهل عن أبي بن كعب مرفوعا ولهذه الاحاديث وصحتها جزم مالك في العتبية بانه مسجد المدينة
 وقال ابن رشد في شرحها انه الصحيح قال الحافظ والحق ان كلا منهما أسس على التقوى وقوله تعالى
 في بقية الآية فيه رجال يحبون ان يتظهروا ويؤيدان المراد مسجد قبا ولا يبي داود باسناد صحيح عن
 أبي هريرة مرفوعا زلت رجال يحبون ان يتظهروا في أهل قبا وعلى هذا فالسرفي جوابه صلى الله
 عليه وسلم بانه مسجد مرفوعا توهم ان ذلك خاص بمسجد قبا قال الداودي وغيره ليس هذا اختلافا
 لان كلا منهما أسس على التقوى وكذا قال السهيلي وزاد لكن قوله من أول يوم يقتضى مسجد قبا
 لان تأسيسه في أول يوم حل النبي صلى الله عليه وسلم بدار الهجرة انتهى والحديث رواه مسلم عن
 يحيى عن مالك عن ابن دينار به وتابعه عبد العزيز بن مسلم في البخاري ومجمل بن جعفر وسفيان
 ابن عيينة في مسلم ثلاثهم عن ابن دينار وتابعه في روايته عن نافع أبواب السخيتاني في الصحيين
 وعبيد الله بن عمرو بن بھلان كلاهما في مسلم (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن النعمان
 ابن مرة) الانصاري الزرقى المدني ثقة من كبار التابعين ورواهم من عدده في الصحابة قال العسكري
 لا صحبه له وذكره البخاري في التابعين وقال أبو حاتم حديثه مرسل وقال أبو عمر لم تختلف رواة ذلك
 في ارسال هذا الحديث عن النعمان وروى النعمان عن علي بن جرير ورواه عنه أيضا محمد بن علي
 الباقري وليس للنعمان عند مالك غير هذا الحديث (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تروى في
 الشارب) للشمس (والسارق والزاني وذلك قبل أن ينزل فيهم) قال أبو عبد الملك انما يرجع الى
 السارق والزاني لان الشارب لم ينزل فيه شيء وقال الباجي فيه اخبار بمائل العلم على حسب
 ما يختبر به العالم أصحابه ويحتمل أن يريد تقريب التعليم عليهم فقصدا ان يعلمهم على أن الاخلال
 بانعام الركوع والسجود كبيرة وهو أسوأ مما تقرر عندهم وسؤاله عن ذلك قبل أن ينزل فيهم صريح
 في جواز الحكم بالرأى لانهم انما سألهم ليقولوا فيه (قالوا الله ورسوله اعلم) فيه حسن أدب الصحابة
 رضي الله عنهم حيث لم يدوروا باعنده صلى الله عليه وسلم بل ردوا العلم الى الله ورسوله (قال هن

النعمان قالت ما حفظت قاف الامن
 في رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يحطّب بها كل جمعة قالت وكان
 تنور رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وتنورنا واحدا قال أبو داود قال
 روح بن عباد عن شعبة قال بنت
 حارثة بن النعمان وقال ابن اسحق
 أم هشام بنت حارثة بن النعمان
 * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
 سفيان حدثني ممالك عن جابر بن
 عميرة قال كانت صلاة رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا
 يقرأ آيات من القرآن ويذكر
 الناس * حدثنا محمود بن خالد
 ثنا مروان ثنا سليمان بن بلال
 عن يحيى بن سعيد عن عميرة عن
 أختها قالت ما أخذت قاف الامن
 في رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يقرأها في كل جمعة قال أبو
 داود كذا رواه يحيى بن أيوب
 وابن أبي الرجال عن يحيى بن أيوب
 عن يحيى بن سعيد عن عميرة عن أم
 هشام بنت حارثة بن النعمان
 * حدثنا ابن السرح ثنا ابن
 وهب أخيه في يحيى بن أيوب عن
 يحيى بن سعيد عن عميرة عن أخت
 لعميرة بنت عبد الرحمن كانت أكبر
 منها بعناء
 (باب رفع اليدين على المنبر)
 * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زائدة
 عن حصين بن عبد الرحمن قال رأى
 عمارة بن رؤبة بشرا بن مروان وهو
 يدعوني يوم جمعة فقال عمارة فبج
 الله هاتين اليدين قال زائدة قال
 حصين حدثني عمارة قال لقد رأيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
 على المنبر ما يزيد على هذه يعني
 السبابة التي تلى الأهم * حدثنا
 مسدد ثنا بشر بن معن بن الفضل

فواحش) ما فحش من الذنوب كما يقال خطأ فاحش أي شديد وقد حرم الله الفواحش ما ظهر ومنها وما
 بطن (وفين عقوبة) وروى ما تعدون الكبار فيكم قالوا الشرك والزنا والسرقه وشرب الخمر قال
 هن كبار وفين عقوبات (وأسوأ السرقه) رواية الموطأ بكسر الراء أي سرقه الذي كمال تعالى
 ولكن البر من آمن بالله أي بر من آمن وروى بفتح الراء جمع سارق كفا سق وفسقه قاله ابن عبد البر
 فأسوأ مبتدأ خبره (الذي) على حذف مضاف أي سرقه الذي (يسرق صلواته قالوا وكيف يسرق
 صلواته يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها) أعاذ لادفعاتوهم الا اكتفاء بالطمأينة في
 أحدهما قال الباجي خصهما لان الاخلال غالباً بما يقع بهما وسماه سرقه على معنى انه خيانة فيما
 اتهم على أدائه قال الطيبي جعل جنس السرقه نوعين متعارف وغير متعارف وهو ما ينقص من
 الطمأينة والخشوع ثم جعل غير المتعارف أسوأ من المتعارف ووجه كونه أسوأ ان السارق اذا
 وجد مال الغير قد يتفجع به في الدنيا أو يستحل صاحبه أو يحد فينجو من عذاب الاخرة بخلاف هذا
 فانه سارق حق نفسه من الثواب وأبدل منه العقاب في العقبي وهذا الحديث وان رواه مالك في مسند
 فهو صحيح مسند من وجوه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد قاله ابن عبد البر وروى أحمد والطيالسي
 وأبو يعلى بإسناد صحيح عن أبي سعيد الخدري مر فوعاً أسوأ الناس سرقه الذي يسرق صلواته قالوا
 يا رسول الله وكيف يسرقها قال لا يتم ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها وروى الطبراني مثله من
 حديث أبي هريرة وعبد الله بن مغفل وأحد الحاكم وصححه عن أبي قتادة والخارفي في الادب
 المفرد من حديث عمران بن حصين (مالك عن هشام بن عمرو عن أبيه أن رسول الله) مرسل عند
 جميع الرواة وقد أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله
 ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه (صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلواتكم في بيوتكم) لتفزل
 الرحمة فيه والبعده عن الرياء قال أبو عمرو قيل النافلة وقيل المكتوبة لتعليم الاهدل حدود الصلاة
 معاينة وهو أثبت احياها من التعليم بالقول ومن على الاول زائدة وعلى الثاني تبعيضية قاله في
 التمهيد وقال في الاستذكار قيل النافلة وقيل الفريضة ليقصدى بكم أهلوكم ومن لا يخرج الى
 المسجد ومن يلزمكم تعليمهم كمال تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا أي علموهم والصلاة اذا أطلقت
 اغمايراد بها المكتوبة فلا يخرج عن حقيقة معناها الا بدليل لا يحتمل التأويل وقال صلى الله
 عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة ولم يخص جماعة من الجماعة
 وقال صلى الله عليه وسلم أكرموا بيوتكم ببعض صلواتكم انتهى فأوما إلى ترجيح ان المراد الفريضة
 وقال الباجي الصحيح النافلة كذا كره ابن مزين عن عيسى بن دينار وابن نافع اذا اختلف أنه صلى
 الله عليه وسلم أنكر التخلف عن الجماعة في المساجد والنساء يخرجن اليها في ذلك الزمان فيتعلمن
 وأيضا فقد يعلم أهله بالقول وقال القرطبي من للتبعيض والمراد التوافل لما رواه مسلم عن جابر
 مر فوعاً اذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلواته قال الحافظ وليس فيه
 ما يفتي الاحتمال وقد حكى عياض عن بعضهم ان معناه اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقصدى
 بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وغيرهن وهذا وان كان محتملاً لكن الاول هو الراجح وبالغ
 النووي فقال لا يجوز حمله على الفريضة انتهى وكانه حديث الصحيحين أيها الناس صلوا في بيوتكم
 فان أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا لم يستطع
 المريض السجود أو ما برأسه ايماء) الى الارض (ولم يرفع اليه شياً) بسجده عليه فيكره عند
 أكثر العلماء وأجازاه ابن عباس وعميرة وعن أم سلمة انها وجدت على مرفقة لم تكن بها قاله أبو
 عمر (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان عبد الله بن عمر كان اذا جاء المسجد وقد صلى الناس
 بدأ بصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها شيئاً) لانه رأى البدء بالفرض أولى قال الباجي ان ضاق الوقت

ثنا عبد الرحمن يعني ابن امصق
عن عبد الرحمن بن معاوية عن ابن
أبي ذباب عن سهل بن سعد
قال ما رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم شأها يديه قطيد عو على
منبره ولا على غيره ولكن رأيت
يقول هكذا وأشار بالسبابة وعقد
الوسطى بالإمام

(باب اقصار الخطب)

* حدثنا محمد بن عبد الله بن غير
ثنا أبي ثناء العلاء بن صالح عن
هدى بن ثابت عن أبي راشد عن
عمار بن ياسر أمرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم باقصار الخطب
* حدثنا محمود بن خالد ثنا الوليد
أخبرني شيبان أبو معاوية عن
ممالك بن حرب عن جابر بن مبرة
السوائي قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يطيل الموعظة
يوم الجمعة وإنما عن كلمات يسيرات
(باب الدفن من الامام

عند الموعظة)

* حدثنا علي بن عبد الله ثنا معاذ
ابن هشام وجدت في كتاب أبي بخط
يده ولم أسمع منه قال قتادة عن
يحيى بن مالك عن مبرة بن جندب
أن نبي الله صلى الله عليه وسلم
قال احضروا الذكروا دفنوا من
الامام فان الرجل لا يزال يتبعه
حتى يؤخر في الجنة وان دخلها

(باب الامام يقطع الخطبة

للأمر يحدث)

* حدثنا محمد بن الهلاء أن زيد
ابن حباب حدثهم ثنا حسين بن
واق حدثني عبد الله بن بريدة عن
أبيه قال خطبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأقبل الحسن والحسين
رضي الله عنهما عليهما قيصان
أجران بعنقوا ويقومان فقل
فأخذهما فقصدهما ثم قال صدق

عن الفريضة وناقلة قبلها بدأ بالفريضة ولم يجز النفل قبلها وان أتبع فهو بالخيار (مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلي فسلم عليه فرد الرجل كلاما فرجع اليه عبد الله بن عمر
فقال له اذا سلم) بضم السين (على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم) برد السلام لانه مفسد للصلاة عند
جمهور العلماء كالأئمة الاربعة (وليشرب يده) وقال قتادة والحسن وطائفة من التابعين يجوز رده
كلما أبو عمر اجمعا على انه ليس عليه أن يسلم على المصلي واختلفوا في جوازه فنهى بعضهم لانه
في شغل عن رده وانما السلام على من يمكنه الرد والحديث ان في الصلاة شغلا وأجازوه بعضهم
لحديث كان الانصار يدخلون ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ويسلمون فيرد عليهم اشارة
بيده وتأول انه كان يشير عليهم أن لا يفعلوا فيه بعد (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام) فلا يقطع لانه من مساجين الامام فحذف جواب
الشرط لعلمه من قوله (فاذا سلم الامام فليصل الصلاة التي نسي) باتفاق (ثم ليصل بعدها الاخرى)
التي صلاحها مع الامام وبهذا قال الأئمة الثلاثة وقال الشافعي بعد صلواته مع الامام ويقضى التي
ذكر (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة وشد
الموحدة ابن منقذ الانصاري المدني التابعي ثقة فقيه مات سنة احدى وعشرين ومائة وهو ابن
أربع وسبعين سنة (عن عمه واسم بن حبان) بن منقذ بن عمرو الانصاري المازني المدني صحابي
ابن صحابي وقيل بل من كبار التابعين الثقات (انه قال كنت أصلى وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى
جدار القبلة) فيه جواز الاستناد اليها لكن لا ينبغي لاحد أن يصلي مواجهها غيره وأبصر عمر رجلا
يصلي وآخر مستقبله فصرم ماجبعا (فلما قضيت) أتممت (صلاتي انصرفت اليه من قبل) بكسر
ففتح جهه (شقي الايسر فقال عبد الله بن عمر ما منعك أن تنصرف عن يمينك قال فقلت رأيتك
فانصرفت اليك قال عبد الله فانك قد أصبت ان قائلا يقول انصرف عن يمينك فاذا كنت تصلي
فانصرف حيث شئت ان شئت عن يمينك وان شئت عن يسارك) والافضل عند الاكثر الانصراف
عن اليمين لحديث أنس كان صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه ولا دلالة فيه على انه لا ينصرف
الا عن يمينه وقد قال ابن مسعود أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله
واما حديث كان يجب التمسك في أمره كله في طهوره وانتعله فقد حصر ما استحب ذلك فيه ولم يذكر
الانصراف وقد كان ينصرف عن يمينه وشماله قاله أبو عمر (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن
رجل من المهاجرين لم يره بأسا أنه سأل عبد الله بن عمر بن العاصي) الصحابي ابن الصحابي (أأصلي
في عطن الابل) بروكها عند الماء خاصة ولها شربتان فعضظها بروكها بينهما وقيل ماؤها مطلقا (فقال
عبد الله لا) فصل فيها (ولكن صل في مراح الغنم) بضم الميم مجتمعا آخر النهار موضع مبيتها قال
ابن عبد البر مثل هذا من الفرق بينهما لا يدرك بال رأي وروى هذا الحديث يونس بن بكير عن هشام
عن أبيه عن عبد الله بن عمرو فروعا صلوا في مراح الغنم ولا تصلوا في معاطن الابل ويونس
لا يجح به عن هشام فيما خالفه فيه مالك اذا لاقس به وليس بالحافظ والصحیح في اسناد هشام رواية
مالك نعم جاء من حديث أبي هريرة والبراء وجابر بن مبرة وعبد الله بن مغفل وكلها بأسانيد حسنة
وأكثرها تواترا أحسنها حديث البراء وحديث عبد الله بن مغفل رواه خمسة عشر رجلا عن الحسن
وسمعه من ابن مغفل صحیح وفيه دليل على أن ما يخرج من مخرجي الحيوان المأكول لحمه ليس
بنجس وأصح ما قيل في الفرق ان الابل لا تكاد تهدي ولا تقصر في العطن بل تنور فر بما قطعت على
المصلي صلواته وفي الحديث أنها خلقت من جن فبين علة ذلك والقول بأنه كان يستتر بها عند الخلاء
لا يعرف في الاحاديث المسندة بل فيها غيره روى أبو داود عن البراء سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الصلاة في مبارك الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين وسئل عن

وأيت هذين فلم أصبر ثم أخذني الخطبة

(باب الاحتباء والامام يخطب)

* حدثنا محمد بن عوف ثنا المقرئ

ثنا سعيد بن أبي ايوب عن أبي

مرحوم عن سهل بن معاذ بن أنس

عن أبيه أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم نعى عن الحبة يوم

الجمعة والامام يخطب * حدثنا

داود بن رشيد ثنا خالد بن حيان

الرقى ثنا سليمان بن عبد الله بن

الزرقان عن يعلى بن شداد بن أوس

قال شهدت مع معاوية بيت المقدس

فجمع بنا فنظرت فإذا جل من في

المسجد أصحاب النبي صلى الله

عليه وسلم فرأيتهم محتبين والامام

يخطب قال أبو داود كان ابن عمر

يحتبي والامام يخطب وأنس بن

مالك وشريح وصعصعة بن صوحان

وسعيد بن المسيب و ابراهيم الخفي

ومكحول واسماعيل بن محمد بن سعد

ونعيم بن سلامة قال لأبأس بن قال

أبو داود ولم يبلغني ان أحدا

كرها الا عباد بن نسي

(باب الكلام والامام يخطب)

* حدثنا القعنبى عن مالك عن

ابن شهاب عن سعيد بن أبي

هريرة ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال اذا قلت أنصت والامام

يخطب فقد لغوت * حدثنا مسدد

وأبو كامل قال ثنا يزيد بن

حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب

عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال يحضر

الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها

يلقوه وهو حظه منها ورجل حضرها

يدعوه وهو رجل دعا الله عز وجل

ان شاء أعطاه وان شاء منعه

ورجل حضرها بانصت وسكون

الصلاة في مراح الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة وللناسمى وغيره عن عبد الله بن مغفل مر فواصلوا
في مراض الغنم ولا تصلوا في أعطان الابل فانها خلقت من الشياطين وفي بعض الآثار فانها خلقت
من جن انتهى وحديث جابر بن معمر في مسلم وأبي هريرة في الترمذى وجاء أيضاً من حديث سبرة
ابن معبد عن ابن ماجه وفيها كلها التعبير بمعاطن الابل قال في الفتح وفرق بعضهم بين الواحد منها
فيجوزون كونها مجمعة لما طبعت عليه من النفار المفضى الى تشويش قلب المصلى بخلاف
الصلاة على المراكوب منها ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى النافلة وهو على بعيره أو على
جهة واحدة وهو معقول (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن سعيد بن المسيب) بكسر
الياء وقتها (انه قال ما صلاة يجلس) بالبناء للمفعول (في كل ركعة منها) فيه طرح العالم على
جلسائه ويحببهم عما وقفوا عنه (ثم قال سعيد بن المغرب اذا فاتت ركعة منها) لا خلاف عند
العلماء في ذلك وكذا اذا أدركت منها ركعة الا ان جندب بن عبد الله الصحابى أدرك هو ومسروق
ركعة من المغرب فاما مسروق فقعده فيهن كاهن واما جندب فلم يقعد بعد بعد الامام الا في آخرهن
فذكر ان ذلك لابن مسعود فقال كلاً كما يحسن ولو كنت صانعاً لصنعت كإصنع مسروق وقول سعيد
(وكذلك سنة الصلاة كلها) يريد اذا فات المأموم منها ركعة أن يقعد اذا قضاها لانها آخر صلاته قاله
كله ابن عبد البر قال الباجى وانما تصبر الرباعية كلها جلوساً اذا فاتته منها ركعة ثم أدرك الثانية ثم
فاتته بقية الصلاة برعاف أو غيره أو أدرك مقيم من صلاة مسافر ركعة

(جامع الصلاة)

كان مغايرة هذه الترجمة لاني قبلها العمل في جامع الصلاة اعتبار بقية وهي ان الاحاديث التي
أوردتها في تلك تتعلق بذات الصلاة ومنه ندب ابقاعها بمسجد قبا وهذه تتعلق بمالبس من ذاتها
كحمل الصبية ونعاقب الملائكة وتقديم الافضل للامامة وغير ذلك (مالك عن عامر بن عبد الله
ابن الزبير) بن العوام القرشى الاسدى أبي الحرث المدني التابى ثقة عابد مات سنة إحدى
وعشرين ومائة (عن عمرو) بفتح العين (ابن سليم) بضم السين (الزرقى) بضم الزاى وفتح الراء
وقاف الانصارى (عن أبي قتادة) الحرث ويقال عمرو والنعمان بن ربيع بكسر الراء وسكون
الموحدة فمهمة (الانصارى) صحابى شهير (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو
حامل امامته) بضم الهمزة وتحقيف الميمين كانت صغيرة في عهده صلى الله عليه وسلم وزوجها على
بعد فاطمة بوضعية منها ولم تعقب والمشهور في الروايات تنوين حامل ونصب امامته وروى بالاضافة
كما قرئ قوله تعالى ان الله بالغ أمره بالوجهين ويظهر أثرهما في قوله (بنت زينب) فتفتق وتكسر
بالاعتبارين (بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أكبر بناته والاضافة بمعنى اللام فأظهر في
المعطوف وهو قوله (ولابى العاصى) ما هو مقدر في المعطوف عليه قاله الكرماني وأشار ابن العطار
الى ان حكمه ذلك كون والد امامته كان اذذاك مشركاً فنسبت الى أمها تنيبها على ان الولد ينسب
الى أشرف أبو يدينا ونسباً ثم بين انها بنت أبي العاصى تنيبنا لحقيقة نسبها قال الحافظ وهذا
السياق لمالك وحده وقد رواه غيره عن عامر بن عبد الله فنسبها الى أبيها ثم بينوا انها بنت زينب
كفى مسلم وغيره ولا جدم من طريق المقرئ عن عمرو بن سليم يحمل امامته بنت أبي العاصى وأمها
زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه وكذا رواه عبد الرزاق عن مالك باسناده فزاد
على عاتقه وكذا مسلم وغيره من طرق أخرى ولا جدم من طريق ابن جرير على رقبته (ابن ربيعة)
كذا يعنى وجهه والرواة ورؤاه يحيى بن بكير ومعن بن عيسى وأبو مصعب وغيرهم ابن الربيع وهو
الصواب وادعى الاصيلى انه ابن الربيع بن ربيعة فنسب الى جده ورده عياض والقرطبي وغيرهما
لا طباق النساين على خلافه نعم نسبه الى جده في قوله (ابن عبد شمس) وانما هو ابن عبد العزى

ولم يخط رقبته مسلم ولم يؤذ أحدا
فهي كقارة الى الجمعة التي تليها
وزيادة ثلاثة ايام وذلك بان الله
عز وجل يقول من جاء بالحسنة
فله عشر أمثالها

«باب استئذان المحدث الامام»
* حدثنا ابراهيم بن الحسن
المصيصي ثنا حجاج قال ثنا
ابن جرير اخبرني هشام بن عروة
عن عائشة قالت قال النبي صلى
الله عليه وسلم اذا أحدث أحدكم
في صلاته قليلاً خذ بنا نفه ثم ينصرف
قال أبو داود رواه حماد بن سلمة
وأبو أسامة عن هشام عن أبيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا
دخل والامام يخطب لم يدكرا
عائشة رضى الله عنها
«باب اذا دخل الرجل والامام
يخطب»

* حدثنا سليمان بن حرب ثنا
حماد بن عمرو وهو ابن دينار عن
جابر بن رجل الجاه يوم الجمعة
والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب
فقال أصليت يا فلان قال لا قال
قم فارك * حدثنا محمد بن محبوب
وامعيل بن ابراهيم المعنى قال
ثنا حمص بن غيات عن الاعمش
عن أبي سفيان عن جابر عن أبي
صالح عن أبي هريرة قال جاء
سليمان العنقاني ورسول الله صلى
الله عليه وسلم يخطب فقال له
أصليت شبياً قال لا قال صل ركعتين
تجوز فيهما * حدثنا أحمد بن حنبل
ثنا محمد بن جعفر عن سعيد بن
الوليد أبي بشر عن طلحة انه مع
جابر بن عبد الله يحدث ان سليمان
جاء فدكر نحوه زاد ثم أقبل على
الناس قال اذا جاء أحدكم والامام
يخطب فليصل ركعتين تجوز
فهما

ابن عبد شمس باطباقي النسابين أيضا واسم أبي العاصي لقيط وقيل مقسم وقيل القاسم وقيل مهشم
وقيل هشيم وقيل باسم سلم قبل الفتح وهاجر وورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم زينا وبمات معه
واقم عليه في مصاهرته وتوفي في خلافة الصديق (فاذا سجد وضعا) كذا المالك أيضا ومسلم من
طريق عثمان بن أبي سليمان ومحمد بن عجلان والنسائي من طريق الزبيدي وأحمد من طريق ابن
جرير وابن حبان من طريق أبي العباس كلهم عن عامر شيخ مالك اذا ركع وضعا (واذا قام حملها)
ومسلم فاذا قام أعادها ولا جسد من طريق ابن جرير واذا قام حملها فوضعا على رقبته ولا يبي داود
من طريق المقبري عن عمرو بن سليم حتى اذا أراد أن يركع أخذها فوضعا ثم ركع وسجد حتى اذا
فرغ من سجوده وقام أخذها فرددتها مكانها وهذا صريح في ان فعل الحمل والوضع كان منه لا منها
بخلاف ما أوله الخطابي وابن دقيق العيد بأن الفعل الصادر منه هو الوضع لا الرفع لتعلقها به اذا
سجد فينفض فتنبقي محمولة حتى يركع فيضعها فيقل العمل واختلف العلماء في تأويل هذا الحديث
لانه عمل كثير فروى ابن القاسم عن مالك انه كان في النافلة واستبعده المازري وعياض والقرطبي
لما في مسلم رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الناس وامامة على عاتقه قال المازري امامته
بالناس في النافلة ليست بعهودة ولا يبي داود بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر
أو العصر وقد دعاه بلال ان الصلاة اذ خرج البناء وامامة على عاتقه فقام في مصلاه فقمنا خلفه
فكبر وكبرنا وهي في مكان انتهى لكن اعل ذلك ابن عبد البر بأن أبا داود رواه من طريق ابن
اصحق عن المقبري وقد رواه الليث عن المقبري فلم يقل في الظهر أو العصر فلا دلالة فيه على انه في
فريضة انتهى ورواية الليث أخرجه البخاري في الادب والاستيعاد لا يمنع الوقوع وقد أم في النقل
في قصتي ملكة وعثمان وغيرهما وعند الزبير بن بكار وتبعه السهيلي الصحيح وهم من عزاه
للصحيحين قال القرطبي وروى أشهب وعبد الله بن نافع عن مالك ان ذلك لضرورة حيث لم يجد من
يكفيه أمرها وقال بعض أصحابه لانه لو تركها لبكت وشغلت سره في صلاته أكثر من شغله بحملها
وقال الباقون وجسد من يكفيه أمرها جازي النافلة دون الفريضة وان لم يجد جازيها قال
القرطبي وروى عبد الله بن يوسف عن مالك ان الحديث منسوخ قال الحافظ وروى ذلك
الاصحاحي لكنه غير صحيح ولفظه قال التميمي قال مالك من حديث النبي صلى الله عليه وسلم
نامخ ومنسوخ وليس العمل على هذا وقال ابن عبد البر انه نسخ بتعريم العمل في الصلاة وتعقب
بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال وبأن هذه القصة كانت بعد قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة
لشغلا لانه كان قبل الهجرة مديونة وكريعاض عن بعضهم انه من خصائصه لعصمته من
أن يقول وهو حاملها وروى بان الاصل عدم الاختصاص وبأنه لا يلزم من ثبوته في أمر ثبوته في غيره
بل ادليل ولا دخل للقياس في مثله ووجه أكثر العلماء على انه عمل غير متوال لوجود الظمان بنية في
أركان صلاته وقال النووي ادعى بعض المالكية انه منسوخ وبعضهم من الخصائص وبعضهم
انه لضرورة وكله دعاوى باطلة مردودة لادليل عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع
لان الآدمي طاهر وما في جوفه معفو عنه وثياب الاطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى
تبين النجاسة والاعمال في الصلاة لا تبطلها اذا قلت وتفردت ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك
واما فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وقال الفاكهي كان السرقة دفع ما لفته العرب
من كراهة البنات وحملهن فخالفهم حتى في الصلاة للمبالغة في ردعهم والبيان بالفعل قد
يكون أقوى من القول وفيه ترجيح العمل بالاصل على الغالب وروى ابن دقيق العيد بان حكايات
الاحوال لا عموم لها أي لاحتمال ان امامة كانت حينئذ قد غسلت وجوز ادخال الصبيان
المساجد وصحة صلاة من حل آدميا وتواضعه صلى الله عليه وسلم وشفقته على الاطفال واكرامه

* حدثنا هرون بن معروف ثنا
بشر بن السري ثنا معاوية بن
صالح عن أبي الزاهرية قال كنا
مع عبد الله بن بسر صاحب النبي
صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة
فجاء رجل يتخطى رقاب الناس
فقال عبد الله بن بسر جاء رجل
يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة
والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
اجلس فقد آذيت

باب الرجل ينس والامام

يخطب

* حدثنا هناد بن السري عن
عبدة عن ابن امصق عن نافع عن
ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اذ انعس
احدكم وهو في المسجد فيلتحقول
من مجلته ذلك الى غيره

باب الامام يتكلم بعدما ينزل

من المنبر

* حدثنا مسلم بن ابراهيم عن جرير
ان حازم لا ادري كيف قاله مسلم
اولا عن ثابت عن انس قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينزل من المنبر فيعرض له الرجل في
الحاجة فيقوم معه حتى يقضى
حاجته ثم يقوم فيصلى قال ابو
داود الحديث ليس بمعروف عن
ثابت هو مما تفرد به جرير بن حازم
(باب من أدرك من الجمعة ركعة)

حدثنا القعني عن مالك عن ابن

شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من أدرك ركعة من الصلاة
فقد أدرك الصلاة

باب ما يقرأ في الجمعة

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو

لهم جبراهيم ولو اديم انتهى وفي التهذيب حله العلماء على ان امامة كانت عليها ثياب طاهرة وانه
امن منها ما يحدث من الصبيان من البول والحديث رواه البخاري في الصلاة عن عبد الله بن
يوسف ومسلم عن عبد الله بن مسلمة وقتيبة ويحيى التميمي أو بعثهم عن مالك به وتابعه عثمان بن
سليمان وابن عجلان عن عامر به عند مسلم (مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عبد
الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة) ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يتعاقبون فيكم أي تأتي طائفة عقب طائفة ثم تعود الاولى عقب الثانية قال ابن عبد
البروان كما يكون التعاقب بين طائفتين أو رجلين يأتي هذا مرة ويعقبه هذا ومنه تعقيب الجيوش
وقواد جماعة من الشراح وواقفهم ابن مالك على ان الوارء علامة الفاعل المذكور المجموع على لغة
بنى الحرف الثاثلين أو كوني البراغيث وهي فاشية جل عليها الاخفش وأسر والنجوى الذين ظلموا
قال القرطبي وتعمف بعض النحاة ورد هاللبدل وهو تكلف مستغنى عنه لاشتهار تلك اللغة ولها
وجه من القياس واضح وقال غيره في تأويل الآيات وأسروا عائد الى الناس أو لا والذين ظلموا بدل
من الضمير وقيل تقديره لما قيل وأسروا النجوى قبل من هم قال الذين ظلموا وحكاه النووي والاول
أقرب ولم يختلف على مالك في لفظ يتعاقبون فيكم ملائكة وتابعه عبد الرحمن بن أبي الزناد عن
أبيه أخرجه سعيد بن منصور عنه والبخاري في بدء الخلق من طريق شعيب بن أبي جسر عن أبي
الزناد بلفظ الملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار والنسائي من طريق موسى
ابن عقبة عن أبي الزناد بلفظ ان الملائكة يتعاقبون فيكم فاختلف فيه على أبي الزناد فالظاهر انه
كان تارة يذكره هكذا وتارة هكذا فيقول قول أبي حيان هذه الطريقة اختصرها الراوى
ويؤيده ان غير الاعرج من أصحاب أبي هريرة رواه تاما فأخرجه أحمد ومسلم من طريق همام بن
منبه عن أبي هريرة مثل رواية موسى بن عقبة لكن يحدف ان من أوله ولا بن خزيمية والسراج
والبزار عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ ان الله ملائكة يتعاقبون ولذا شرح أبو حيان في العزو
للبزار بأن العزو للطريق المتحصدة مع الطريق التي وقع القول فيها أولى من طريق مغابرة لها فيعز
الى البخاري والنسائي قاله الحافظ ملخصا (ملائكة بالليل وملائكة بالنهار) بتسكيرهما لا فائدة ان
الثانية غير الاولى كما قيل في قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا انه استئناف وعده
تعالى بأن العسر مشقوع يسرا آخره ولذا قال صلى الله عليه وسلم لن يغلب عسر يسرين فالعسر
معرف لا يتعدد سواء كان للعهد أو للجنس والبسر منكر فيراد بالثاني فرد بغير ما أريد بالاول
ونقل عياض وغيره عن الجمهور انهم الحفظة وتردد فيه ابن بريزة وقال القرطبي الاظهر عندي
انهم غيرهم وقواه الحافظ بأنه لم ينقل ان الحفظة يفارقون العبد ولا ان حفظة الليل غير حفظة
النهار وأنه لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء في السؤال منهم عن حالة الترك دون غيرها في قوله
كيف تركتم عبادي وتعبه السيوطي بقوله بل نقل ذلك أخرجه ابن أبي زمنين في كتاب السنة
بسند عن الحسن قال الحفظة أربعة يعقبونه ملكان بالليل وملكان بالنهار تجتمع هذه الاملاك
الأربعة عند صلاة الفجر وهو قوله ان قرآن الفجر كان مشهودا وأخرج أبو الشيخ في كتاب العظمة
عن ابن المبارك قال وكل به خمسة أملاك ملكان بالليل وملكان بالنهار ويحيثان ويذهبان وملك
خامس لا يفارقه ليلا ولا نهارا وأخرج أبو نعيم في كتاب الصلاة عن الأسود بن يزيد النخعي قال يلتقي
الحارسان عند صلاة الصبح فيسلم بعضهم على بعض فتصعد ملائكة الليل وتلبث ملائكة النهار
وفيه نظر فالحافظ ذكر أثر الأسود بعد ذلك وجهه على ان المراد بالحارسين ملائكة الليل والنهار
ويأتي كلامه ومثله يحمل أثر الحسن لقوله يعقبونه فهما بمعنى حديث الباب المختلف في المراد
بالملائكة فيه وكذا هو الظاهر من أثر ابن المبارك لقوله يحيثان ويذهبان على ان الظاهر ان مراد

الحافظ لم ينقل في المرفوع بل نقل فيه خلافة وان الحفظة انما تفارق الانسان حين قضاء الحاجة وافضائه الى اهله (ويجتمعون في صلاة العصور وصلاة الفجر) أي الصبح قال الزين بن المنير التعاقب مغاير للاجتماع لكن ذلك منزل على حالين قال الحافظ وهو ظاهر وقال ابن عبد البر الاظهر أنهم يشهدون معهم الصلاة في الجماعة واللفظ محتمل للجماعة وغيرها كما يحتمل ان التعاقب يقع بين طائفتين دون غيرهم وأن يقع التعاقب بينهم في النوع لاني الشخص قال عياض وحكمه اجتمعهم في هاتين الصلاتين من لطف الله تعالى بعباده وكرامه لهم بأن جعل اجتماع ملائكتهم في حال طاعة عباده لتكون شهادتهم لهم بأحسن الشهادة وفيه شيء لانه يرجح أنهم الحفظة ولا شك ان الصاعدين كانوا مقامين عندهم مشاهدين لاجتماعهم في جميع الاوقات فالاولى أن يقال حكمه كونه تعالى لا يسألهم الا عن الحالة التي تركوها عليهم عما ذكر ويحتمل أن يقال الله تعالى يستر عنهم ما يعملونه فيما بين الوقتين لكنه بناء على أنهم غير الحفظة وفيه اشارة الى الحديث الآخر الصلاة الى الصلاة كقارة لما بينهما فلذا وقع السؤال من كل طائفة عن آخر شئ فارقوهم عليه (ثم يخرج الذين بانوا فيكم) أي المصلون (فيسألهم) ربه (وهو أعلم بهم) أي بالمصلين من الملائكة فخذ في صلاة أفضل التفضيل قال الحافظ اختلف في سؤال الذين بانوا دون الذين ظلوا فقيل من الاكتفاء بذكر أحد المثلين عن الآخر كقوله تعالى فذكروا نعمة الذي ذكرى أي وان لم تنفع ومراييل تقيمكم الحرأى والبرد أشار اليه ابن التين وغيره ثم قيل حكمه الاقتصار على ذلك ان حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل فلماذا كان تكرار حكمه الاقتصار على هذا الشق دون الآخر ان الليل مظنة المعصية فلما لم يقع فيه مع امكان دواعي الفعل من الاخفاء وضوءه واشتغالوا بالطاعة كان النهار أولى بذلك فالسؤال عن الليل أبلغ من النهار لانه محتمل الاشتهار وقيل لان ملائكة الليل اذا صلوا الفجر عرجوا في الحال وملائكة النهار اذا صلوا العصر لبثوا الى آخر النهار لضبط بقية عمل النهار وهذا ضعيف لانه يقتضي ان ملائكة النهار لا يسألون عن وقت العصر وهو خلاف ظاهر الحديث ثم هو مبني على أنهم الحفظة وفيه نظر وقيل بناء أيضا على أنهم الحفظة أنهم ملائكة النهار فقط وهم لا يرحلون عن ملازمة بنى آدم وملائكة الليل هم الذين يرحلون ويتعاقبون يؤيده ما رواه أبو نعيم في كتاب الصلاة عن الاسود بن يزيد النخعي قال يلتقي الحارسان أي ملائكة الليل وملائكة النهار عند صلاة الصبح فيسلم بعضهم على بعض قصص ملائكة الليل وتبث ملائكة النهار وقيل يحتمل ان العروج انما يقع عند صلاة الفجر خاصة وأما النزول فيقع في الصلاتين معا وفيه التعاقب وصورته أن تنزل طائفة عند العصر وتبيت ثم تنزل طائفة عند الفجر فتجتمع الطائفتان في صلاة الفجر ثم يخرج الذين بانوا فقط ويستمر الذين نزلوا وقت الفجر الى العصر فتنزل الطائفة الأخرى فيصل اجتماعهم عند العصر أيضا ولا يصعد منهم أحد بل تبيت الطائفتان أيضا ثم يخرج إحدى الطائفتين ويستمر ذلك قصص صورة التعاقب مع اختصاص النزول بالعصر والعروج بالفجر فلذا اخص السؤال بالذين بانوا وقيل قوله ويجمعون في صلاة العصور وصلاة الفجر وهم لانه ثبت في طرق كثيرة ان الاجتماع في صلاة الفجر من غير ذكر صلاة العصر كافي للصحيين عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في أثناء حديث قال فيه ويجمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر قال أبو هريرة واقروا ان شئتم ان قرآن الفجر كان مشهودا وللترمذي والنسائي من وجه آخر باسناد صحيح عن أبي هريرة في قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا قال تشهد ملائكة الليل والنهار وروى ابن مردويه عن أبي الدرداء مرفوعا نحوه قال ابن عبد البر ليس في هذا دفع للرواية التي فيها ذكر العصر فلا يلزم من عدم ذكر العصر في الآية والحديث الآخر عدم اجتماعهم في العصر لان المسكوت عنه قد يكون في حكم المذكور

عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسج اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية قال ورعما اجتمعنا في يوم واحد فقراهما * حدثنا القعني عن مالك عن زمرة بن سعيد المازني عن عميد الله بن عبد الله ابن عتبة أن الضمالي بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة فقال كان يقرأ هل أتاك حديث الغاشية * حدثنا القعني ثنا سليمان يعني ابن بلال عن جعفر عن أبيه عن ابن أبي رافع قال صلى بنا أبو هريرة يوم الجمعة فقرا سورة الجمعة في الركعة الأخيرة اذا جاءك المنافقون قال فأدرت أبا هريرة حين انصرف فقلت له انك قرأت بسورتين كان علي رضي الله عنه يقرأهما بالكوفة قال أبو هريرة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأهما يوم الجمعة * حدثنا مسدد عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن معبد بن خالد عن زيد ابن عقيبة عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة بسج اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية (باب الرجل يأثم بالامام وبينهما جدار) * حدثنا زهير بن حرب ثنا هشيم انا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في

(باب الصلاة بعد الجمعة)

حدثنا محمد بن عيسى بن سليمان
ابن داود المعنى قال ثنا حماد
ابن زيد ثنا أبو نافع عن
ابن عمرو رأى رجلا يصلي ركعتين
يوم الجمعة في مقامه فدفعه وقال
أنصلي الجمعة أربعا وكان
عبد الله يصلي يوم الجمعة ركعتين
في بيته ويقول هكذا فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا
مسدد ثنا اسمعيل أنا أبو نافع
عن نافع قال كان ابن عمر يطيل
الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها
ركعتين في بيته ويحدث أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل
ذلك * حدثنا الحسن بن علي ثنا
عبد الرزاق أنا ابن جريج
أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار
أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب
ابن يزيد بن أخت عمر يسأله عن
شيء رأى منه معاوية في الصلاة
فقال صليت معه الجمعة في
المقصورة فلما سلمت فت في مقامي
فصليت فلما دخل أرسل إلى فقال
لا تعد لما صنعت إذا صليت الجمعة
فلا تصلها بصلاة حتى تسكلم أو
تخرج فان نبى الله صلى الله عليه
وسلم أمر بذلك أن لا توصل صلاة
بصلاة حتى تسكلم أو تخرج
* حدثنا محمد بن عبد العزيز بن
أبي رزمة المروزي أنا الفضل
ابن مومي عن عبد الحميد بن جعفر
عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء
عن ابن عمر قال كان إذا كان
بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى
ركعتين ثم تقدم فصلى أربعا
وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم
رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم

بدليل آخر قال ويحتمل أن الاقتصار وقع في القبر لانها جهر يتوجهه الاول متجه لانه لا سبيل الى
دعوى توهم الراوى الثقة مع امكان التوفيق بين الروايات ولا سيما الزيادة من العدل الضابط
مقبولة ولم لا يقال رواية من لم يذ كر سؤال الذين أقاموا في النهار تقصير من بعض الرواة أو يحتمل
قوله ثم يبرج الذين بانواع على أعم من الميت بالليل الاقامة بالنهار فلا يتخلص ذلك بليل دون نهار
ولا عكسه بل كل طائفة منهم اذا صنعت سئلت غايته انه استعمل لفظيات في أقام مجازا ويكون
قوله فيسألهم أى كلام من الطائفتين في الوقت الذى تصعد فيه ويدل على هذا العمل رواية مومى
ابن عقبة عن أبي الزناد عند النسائي ولفظه ثم يبرج الذين كانوا فعلى هذا لم يقع في المتن اختصار
ولا اقتصار وهذا أقرب الاجوبة وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق أخرى واضح وفيه التصريح
بسؤال كل من الطائفتين وذلك فيما رواه ابن خزيمة والسراج عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي
هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة القبر وصلاة
العصر فتصعد ملائكة النهار وتبيت ملائكة الليل فيسألهم ربهم كيف تركتم عبادى الحديث
وهذه الرواية تزيد الاشكال وتغنى عن كثير من الاحتمالات المقدمة فهى المعتمدة ويحتمل
ما نقص منها على تقصير من بعض الرواة انتهى فأكثر فوائده (كيف تركتم عبادى) المذكورين
في قوله تعالى ان عبادى ليس لك عليهم سلطان ووقع السؤال عن آخر الاعمال لان الاعمال
بخواتمها قاله ابن أبي جرة قال عياض هذا السؤال على سبيل التعبد للملائكة كما أمر وأن يكتبوا
اعمال بنى آدم وهو سبحانه أعلم بالجميع من الجميع وقال غيره الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبنى
آدم بالخير واستعطفهم بما يقتضى التعطف عليهم وذلك لظهور الحكمة في خلق نوع الانسان في
مقابلة من قال من الملائكة أتجعل فيهما من يفسد فيار بسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس
لك قال انى أعلم بالاعمال أى قد وجدتم فيهم من يسبح ويقدم مثلكم بشهادتهم (فيقولون
تركتهم وهم يصلون) الواو للعامل ولا يلزم منه انهم فارقوهم قبل انقضاء الصلاة فلم يشهدوا معهم
والخبر ناطق بأنهم شهدوا بها لانه محمول على انهم شهدوا الصلاة مع من صلاها أول وقتها وشهدوا
من دخل فيها بعد ذلك ومن شرع في أسباب ذلك قاله ابن التين وقال غيره ظاهره انهم فارقوهم
عند شروعهم في الصلاة سواء تمت أو منعت مانع من اتمامها وسواء شرع الجميع فيها أم لا لان
المنتظر في حكم المصلى ويحتمل أن المراد بقوله وهم يصلون أى ينتظرون صلاة المغرب وبدوا
بالترك قبل الاتيان مطابقة للسؤال فلم يراعوا الترتيب الوجودى لان الخبر به صلاة العباد والاعمال
بخواتمها فناسب اخبارهم عن آخر عملهم قبل أوله ثم زادوا في الجواب لانهما فضيلة المصلين
والحرص على ذكر ما يوجب مغفرة ذنوبهم فقالوا (وأبناهم وهم يصلون) زاد ابن خزيمة فاعف
لهم يوم الدين قال ابن أبي جرة أجابت الملائكة بأكثر مما سئلوا عنه لعلمهم انه سؤال يستدعى
التعطف فزادوا في موجب ذلك قال وفيه ان الصلاة أعلى العبادات لان عليها وقع السؤال
والجواب وإشارة إلى عظم هاتين الصلاتين لاجتماع الطائفتين فيهما وفي غيرهما طائفة واحدة
والى شرف الوقتين المذكورين وقد ورد ان الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وان الاعمال ترفع آخر
النهار فمن كان في طاعة بورك في رزقه وفي عمله ويرتب عليه حكمة الامر بالمحافظة عليهما
والاهتمام بما وفيه تشرىف هذه الامه على غيرها ويستلزم تشرىف نبيها على غيرها والاخبار
بالغيوب ويرتب عليه زيادة الايمان والاخبار بما نحن فيه من ضبط أحوالنا حتى نيقظ ونحفظ
في الاوامر والنواهي ونفرح في هذه الاوقات بقدم رسول ربنا وسؤال ربنا عن نفسه اعلامنا
بجب الملائكة لنا نتردد فيهم حبا ونقرب الى الله بذلك وكلام الله مع ملائكته وفيه غير ذلك
وأخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف في التوحيد عن اسمعيل ومسلم عن يحيى بن يحيى

يصل في المسجد قبيل له فقال كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ح وحدثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا اسمعيل بن زكريا عن -- هيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن الصباح قال من كان مصليا بعد الجمعة فليصل أربعين ركعة وحديثه وقال ابن يونس إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعين ركعة فقال لي أبي يابني فإن صليت في المسجد ركعتين ثم أتيت المنزل أو البيت فصل ركعتين * حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته قال أبو داود وكذلك رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر * حدثنا إبراهيم بن الحسن ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريح أخبرني عطاء أنه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة فيمتاز عن مصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلا غير كثير قال في ركعتين قال ثم عشي أنفس من ذلك في ركعتين أربع ركعات قلت لعطاء كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك قال مرارا قال أبو داود ورواه عبد الملك بن أبي سليمان ولم يتمه

(باب صلاة العبد)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حاد عن جدي عن أنس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما

الثلاثة عن مالك به (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) هكذا رواه جماعة عن مالك موصولا وهو في أكثر نسخ الموطأ - سل ليس فيه عائشة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) في مرضه الذي مات فيه لما اشتد مرضه كافي الصحيح من وجه آخر عن عائشة (مروا) بضمين بوزن كلوا من غيرهمز تخفيفا (أبا بكر) الصديق (فليصل) بسكون اللام الأولى ويروي بكسر هاء مع زيادة باء مفتوحة بعد الثانية (للتاس) باللام وفي رواية بالياء وفيه ان الامر بالامر بالشئ يكون أمر به وهي مسئلة معروفة في الاصول وأجاب المانعون بان المعنى بلغوا أبا بكر اني أمرته وفصل النزاع ان الثاني ان أراد انه ليس أمر حقيقة فسلم اذ ليس فيه صيغة أمر للثاني وان أراد انه لا يسلزم فردود (فقلت عائشة ان أبا بكر يارسول الله) زاد الاسود عن عائشة رجل أسيف كافي الصحبين فعيل بمعنى فاعل من الاسف شدة الحزن والمراد رقيق القلب وفي رواية ابن عمرو أبي موسى في الصحيح فقلت عائشة انه رجل رقيق اذا قرأ غلبه البكاء (اذا قام في مقامك) وفي رواية يحدق في (لم يسمع الناس من البكاء) لفة قلبه (فر عمر) بن الخطاب (فليصل) بكسر اللام الأولى وكسر الثانية بعدها باء مفتوحة وفي رواية بالياء واسكان اللام الأولى (للتاس) باللام والياء (قال مروا أبا بكر فليصل للتاس) باللام وموحدة بدلها (قلت عائشة فقلت لحفصة) بنت عمر (قولي له) صلى الله عليه وسلم (ان أبا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء) قرأته (فر عمر فليصل) بالجزم (بالناس) بموحدة أو لام (فقلت حفصة) ذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد البخاري من هذه الطريق مه اسم فعل مبني على السكون زجر بمعنى اكفني (انكن لاني صواحب يوسف) جمع صاحبة والمراد ان مثلهن في اظهار خلاف مافي الباطن والخطاب وان كان بلفظ الجمع والمراد به عائشة فقط كما ان صواحب جمع والمراد لينا فقط ووجه المشابهة ان زينا استدعت النسوة وأظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومراعاة زيادة على ذلك وهو ان ينظرن الى حسن يوسف ويعذرنها في محبتها وان عائشة أظهرت ان سب ارادتها صرف الامامة عن أيها كونه لا يسمع المؤمن القراءة لبيكاته ومراعاة زيادة على ذلك وهو ان لا ينشأ من الناس به وصرحت هي بعد ذلك به فقلت لقد راجعته وما حلني على كثرة مراجعته الا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلا قام مقامه أبدا كافي الصحبين وهذا التقرير يندفع اشكال من قال لم يقع من صواحب يوسف اظهار ما يخاف مافي الباطن وفي أمالي ابن عبد السلام انهن آتبن امرأة العزيز يظهرن تعنيفها ومقصودهن في الباطن أن يدعون يوسف الى أنفسهن وليس في سياق الآية ما يصادف ذكره الحافظ وقال الباجي أراد انهن قد دعوت الى غير صواب كاد عين فهن من جنسهن وأنكر صلى الله عليه وسلم مراجعتهن بأمر تكرر معاه ولم يره فذكرهما بفساد رأي من تقدم من جنسهن وفيه جواز القول بالرأي ولذا أقرهما على اعترافهما بالرأي بعد نصه على الحكم وقال أبو عمرو أراد جنس النساء وانهم يسعين الى صرف الحق وقد روي في غير هذا الحديث أن صواحب يوسف وداود وجرير وفي الحديث انهن ما نلت بميلات وفيه ما تركت بعدى قننه أضمر على الرجال من النساء وخرج كلامه على جهة الغضب على أزواجه وهن فاضلات وأراد غيرهن من جنس النساء (مروا أبا بكر فليصل للتاس) فقلت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا لان كلاهما صادف المرة الثالثة من المعاودة وكان صلى الله عليه وسلم لا يرجع بعد ثلاث فلما أشار الى الانكار عليها بما ذكره وجدت حفصة في نفسها الا عائشة هي التي أمرتها بذلك ولعلها تذكرت ما وقع لها أيضا معها في قصة المغافير قاله الحافظ وقال أبو عمر فيه ان المكترب ربما قال قولا يحمله الحرج لانه معلوم ان حفصة لم تعد من عائشة خيرا واذ كان هذا في السلف الصالح فأسرى من دونهم وزاد الدورق في مسنده من وجه آخر ان أبا بكر هو الذي أمر عائشة أن

(باب وقت الخروج الى العيد)
 * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا أبو المغيرة ثنا صفوان ثنا يزيد ابن خنيس الرحبي قال خرج عبد الله ابن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الناس في يوم عيد فطرا واهصى فأنكر ابطاء الامام فقال انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسيح (باب خروج النساء في العيد)
 * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن أيوب بن يونس وحبيب ويحيى بن عتيق وهشام في آخرين عن محمد بن أم عطية قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج ذوات الخلد ويوم العيد قيل فالحبيص قال بلشهدت الخبير ودعوة المسلمين قال فقالت امرأه يا رسول الله ان لم يكن لاحداهن ثوب كيف تصنع قال تلبسها صاحبتهما طائفة من ثوبها
 * حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد ثنا أيوب عن محمد بن أم عطية بهذا الخبر قال ويعتزل الحبيص مصلى المسلمين ولم يذكر الثوب قال وحدث عن حفصة عن امرأه أنها تحدثه عن امرأه أخرى قالت قيل يا رسول الله قد كرمعني حديث موسى في الثوب * حدثنا النقبلي ثنا زهير ثنا عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت كنا نؤمر بهذا الخبر فالت والحبيص يكن خلف الناس فيكبرن مع الناس * حدثنا أبو الوليد يعني الطيالسي وسلم قال ثنا اسحق ابن عثمان حدثني اسمعيل ابن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة جمع

نشير على النبي صلى الله عليه وسلم بان يأمر عمر بالصلاة وكذا في مرسل الحسن عند ابن أبي شيبة زاد الاسود عن عائشة في الصحيحين فخرج أبو بكر فصلى ولها أيضا من وجه آخر فأنه الرسول أي بلال فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن تصلي بالناس فقال أبو بكر وكان رجلا رفيقا باعمر صلى بالناس فقال له عمر أنت أحق بذلك قال الحافظ ولم يرد أبو بكر بهذا ما أرادته عائشة قال النووي وأوله بعضهم على أنه قاله تواضعا وليس كذلك بل قاله للعدو المذكور وهو أنه رقيق القلب كثير البكاء خشى ان لا يسمع الناس انتهى ويحتمل أنه فهم من الامامة الصغرى الامامة العظمى وعلم ما في تحملها من الخطر وعلم قوة عمر على ذلك فاختره ويؤيده انه عند البيعة أشار عليهم ان يبايعوا عمر أو أبا عبيدة والظاهر انه لم يطلع على المراجعة المتقدمة وفهم من الامر له بذلك تفويض الامر له بذلك سواء باسمر بنفسه أو استخلف قال القرطبي يستفاد منه ان المستخلف في الصلاة ان استخلف ولا يتوقف على اذن خاص له بذلك انتهى قال أبو عمر استدلل العمابة بذلك على انه أولى بالخلافة فرفضوا الدنيا هم من رضيه صلى الله عليه وسلم لدينهم وما منعه ان يصرح بخلافته الا انه كان لا ينطق في دين الله هو اه بل بما يوحى اليه ولم يوح اليه في الخلافة بشئ وكان لا يتقدم بين يديه به الا انه كان يحب ان يكون أبو بكر الخليفة فأراهم بتقديمه للصلاة موضع اختياره فخار الله ذلك للمسلمين فقاتل أهل الردة وقام بأمر الله وقال عمر لانا نصار يوم السقيفة أنشدكم الله هل تعلمون انه صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر ان يصلى بالناس قالوا نعم قال أيكم تطيب نفسه ان يزيد عن مقام أمامة فيه صلى الله عليه وسلم قالوا كلنا لا تطيب نفسه بذلك قال ابن مسعود فكان رجوع الانصار لكلام عمر انتهى وأخرجه البخاري في الصلاة عن عبد الله ابن يوسف وفي الاعتصام عن اسمعيل كلاهما عن مالك بن عطاء بن ريد (مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن ريد الليثي) المدني نزيل الشام ثقة من رجال الجميع مات سنة خمس أو سبع ومائة وقد جاوز الثمانين (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عدي بن الحيار) بكسر المعجمة وخفة التنوين ابن عدي بن نوفل ابن عبد مناف القرشي التوفي المدني قتل أبو بكر بدمه وكان هو في الفتح مديرا فعد في الصحابة لذلك وعده المجلي وغيره في ثقات كبار التابعين من حيث الرواية ومات في آخر خلافة الوليد بن عبد الملك وخرج له الشيخان وأبو داود والنسائي (انه قال) أرسله جميع ررواة الموطا الا روح بن عباد فرواه عن مالك موصولا فقال عن رجل من الانصار ورواه الليث وابن أخي الزهري عن الزهري مثل رواية روح عن مالك سواء ورواه صالح بن كيسان وأبو أويس عن الزهري عن عطاء عن عبيد الله عن عبد الله بن عدي الانصاري فسمى الرجل المبهمة ذكره ابن عبد البر وأسنده هذه الطرق كلها قال (ينبغي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس بين ظهراني الناس اذ جاءه رجل) هو عتيبان بن مالك (فساره فسلم يدر) بالبناء للمجهول (مساورة به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين) هو مالك بن النخشم كذا ذكر الباقى وابن عبد البر ثم ساق حديث عتيبان بن مالك المروي في الصحيحين وفي آخره فحسناه على خزيمة صنعنا هاله فاجتمع رجال فقال قائل أين مالك فقال بعضهم ذلك منافق لا يحب الله ورسوله فقال صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك الحديث قال الحافظ وليس فيه دليل على ما دعاه من ان الذي ساره هو عتيبان وأغرب بعض المتأخرين فنقل عن ابن عبد البر ان القائل في هذا الحديث ذلك منافق هو عتيبان وليس فيه تصريح بذلك وقال ابن عبد البر لم يختلف في شهود مالك بدمه وهو الذي أسمر سهيل بن عمرو ثم ساق باسناد حسن عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن تكلم فيه أليس قد شهد بدمه وفي معازي ابن اسحق انه صلى الله عليه وسلم بعث مالك الكاهن او معن بن عدي فخرقا مسجد الضرار فدل على انه بري مما اتهم به من النفاق أو كان قد أفلح عن ذلك أو النفاق الذي اتهم به ليس بنفاق

نساء الانصار في بيت فأرسل
اليناسم عن الخطاب فقام على
الباب فسلم علينا فردنا عليه
السلام ثم قال أنا رسول رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليكن وأمرنا
بالعبدن أن نخرج فيهما الخيض
والعتق ولا جعة علينا وإنما نحن
اتباع الجناز

(باب الخطبة في يوم العيد)

* حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو
معاوية ثنا الأعمش عن اسمعيل
ابن رجا عن أبيه عن أبي سعيد
الخدري وعن قيس بن مسلم عن
طارق بن شهاب عن أبي سعيد
الخدري قال أخرج مروان المنبر
في يوم عيد فبدأ بالخطبة قبل
الصلاة فقام رجل فقال يا مروان
خالفت السنة أخرجت المنبر في
يوم عيد ولم يكن يخرج فيه وبدأت
بالخطبة قبل الصلاة فقال أبو
سعيد الخدري من هذا فأولان
ابن فلان فقال اما هذا فقد قضى
ما عليه مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من رأى منكرا
فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره
بيده فان لم يستطع فليسانه فان لم
يستطع فليقلبه وذلك أضعف
الايان * حدثنا أحمد بن حنبل
ثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قال
أنا ابن جريح أخبرني عطاء عن
جابر بن عبد الله قال سمعته يقول
ان النبي صلى الله عليه وسلم قام
يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة قبل
الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ
نبي الله صلى الله عليه وسلم نزل
فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ
على يدي بلال وبلال باسط يديه تاتي
فيه النساء الصدقة قال تلقى المرأة
فصها ويلقين ويلقين وقال ابن بكر
فختمها * حدثنا حفص بن عمر ثنا

الكفر وإنما أنكر الصحابة عليه تودده للمنافقين ولعل له عذرا في ذلك كما وقع لخطاب (فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين جهر أليس بشهد أن لا اله الا الله وان محمد رسول الله) وفي البخاري
الآراء فذوال لاله الا الله وكان الرجل فهم من الاستفهام ان لا جرم بذلك (فقال الرجل بلى
ولا شهادة له) لانها باظهار فقط وفي البخاري قال الله ورسوله أعلم فانارى وجهه ونصيته الى
المنافقين فانما استدلو على نفاقه بميله ونعته للمنافقين فلم يرمضوا ذلك ببيع دمه (فقال) صلى
الله عليه وسلم (أليس يصلى قال بلى ولا صلاة له) حقيقة (فقال صلى الله عليه وسلم أولئك الذين
خفاني الله عنهم) للإيقول الناس انه يقتل أصحابه كافي حديث آخر أي تنفر قلوب الناس عن
الاسلام قال الباجي يعني نساء عن قتلهم لمعنى الايمان وان جاز أن يلزمهم القتل بعد ذلك بما
يلزم سائر المسلمين من القصاص والحدود (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد) قال الباجي دعاؤه بذلك التزام للعبودية
وروى أشهب عن مالك أنه بذلك كره أن يدفن في المسجد قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في
ارسال هذا الحديث وأسنده البراز عن عمرو بن محمد عن زيد بن عطاء عن أبي سعيد الخدري عن
النبي صلى الله عليه وسلم وقوله (اشد غضب الله على قوم اتخذوا قبورا أنبياءهم مساجد) محفوظ
من طرق كثيرة صحاح وعمر بن محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب من ثقات أهل المدينة
روى عنه مالك والتوري وسليمان بن بلال فالحديث صحيح عند من يخرج عن أسناده الثقات وعند
من قال بالسنن لا سند عمر بن محمد له بل يلفظ الموطأ وهو ممن قبل زيد بن عطاء عن أبي سعيد
العتيبي من طريق سفيان عن حمزة بن المغيرة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة
رضع الله لا تجعل قبري وثنا عن الله قوما اتخذوا قبورا أنبياءهم مساجد قيل معناه النهي عن
العبادة على قبور الانبياء وقيل النهي عن اتخاذها قبلة يصلى اليها واذا منع ذلك في قبره فسائر آثاره
أخرى بذلك وقد كره مالك وغيره طلب موضع شجرة بيعة الرضوان مخالفة لليهود والنصارى (مالك
عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع بن مرقاة بن عمرو (الانصاري) الخزرجي أبي محمد المدني صحابي
صغير وجل روايته عن الصحابة أبو عمرو بن يحيى محمود بن يزيد بن عطاء بن يبره أحد من أصحاب
مالك ولا من أصحاب ابن شهاب الا عن محمود بن الربيع (ان عتيان) بكسر المهملة ويجوز ضمها
وسكون التوقية (ابن مالك) بن عمرو بن العجلان الانصاري السلمي صحابي شهير مات في خلافة
معاوية (كان يوم قومه وهو أعمى) أي حين لقيه محمود وسمع منه الحديث لاجل سؤاله للنبي صلى
الله عليه وسلم وبينه قوله في رواية يعقوب بن عتيان وهو شيخ أعمى يوم قومه فلا يخالف
رواية ابراهيم بن سعد ومعه واليثة عند البخاري ويونس في مسلم والزيد بن جابر والاوزاعي في
الطبراني كاهم عن الزهري انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم قد أنكرت بصري ولطبراني من رواية
أبي أويس لمساء بصري وللمعاوية بن عمار بن عبد الرحمن بن مرقاة بصري بكل وكل ذلك
ظاهري انه لم يكن بلغ العمى اذ ذاك ويؤيد هذا الحمل رواية ابن ماجه من طريق ابراهيم بن سعد لما
أنكرت بصري وقوله في مسلم من طريق سليم بن المغيرة عن ثابت عن أنس عن عتيان أصابني
في بصري بعض الشيء فانه ظاهري انه لم يكمل عماءه لكن لمسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت
بلفظ انه عمى فأرسل وجع ابن خزيمة بين رواية مالك وغيره من أصحاب ابن شهاب فقال قوله قد
أنكرت بصري هذا اللفظ يطلق على من في بصره سوء وان كان يبصر بصرا ما على من صار أعمى
لا يبصر شيئا انتهى والاولى ان يقال أطلق عليه العمى لقربه منه ومشارفته له في قوات ما كان
يعده في حال العمى وهذا تألف الروايات (وانه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) ظاهره
مشافهه وهو أيضا ظاهر رواية الليث انه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم في رواية ثابت

شعبة ح وحدثنا ابن كثير أما
 شعبة عن أبيه عن عطاء قال
 أشهد علي بن عباس وشهد ابن
 عباس علي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم انه خرج يوم فطر فصلى
 ثم خطب ثم أتى النساء ومعه بلال
 قال ابن كثير أكبر علم شعبة
 فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين
 * حدثنا مسدد وأبو معمر عبد
 الله بن عمرو قال ثنا عبد الوارث
 عن أبيه عن عطاء عن ابن عباس
 بعنه قال فظن انه لم يسمع النساء
 فشى اليهن وبلال معه فوعظهن
 وأمرهن بالصدقة فكانت المرأة
 تلقى القرط والخاتم في ثوب بلال
 * حدثنا محمد بن عبيدة ثنا حماد
 ابن زيد عن أبيه عن عطاء عن
 ابن عباس في هذا الحديث قال
 فجعلت المرأة تعطى القرط والخاتم
 وجعل بلال يجعله في كسائه قال
 قسمه على فقراء المسلمين
 (باب يخطب على قوم)
 * حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد
 الرزاق أنا ابن عيينة عن أبي
 جناب عن يزيد بن البراء عن أبيه
 ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل
 يوم العيد فوساخطب عليه
 (باب ترك الاذان في العيد)
 * حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان
 عن عبد الرحمن بن عباس قال
 سألت رجل ابن عباس أشهدت
 العيد مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال نعم ولولا منزلتي منه
 ما شهدته من الصغرة فأتي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم العلم الذي
 عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم
 خطب ولم يذكر إذا ناولا إقامة قال
 ثم أمر بالصدقة قال فجعل النساء
 يشرن الى آذانهم وحلقهن قال
 فأمر بلالاً فأتاهن ثم رجع الى النبي

عن أنس عن عثمان انه بعث الى النبي فيجتمعا
 الطبراني عن أبيه عن ابن شهاب بسنده انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يوم جمعته لو أتيتني
 يا رسول الله وفيه انه أتاه يوم السبت فظاهاه ان مخاطبة عثمان بذلك حقيقة لا يجازا فيعمل على
 انه أتاه مرة وبعث اليه أخرى امامتقا ضابوا اماما ذكرها (انها تكون الظلمة والمطر والسيل) سيل
 الماء وفي رواية الليث وأنا أصلى لقومي فاذا كانت الامطار سال في الوادي الذي يبني وبينهم لم
 أستطع ان آتي مسجدهم فأصلى بهم (وأنا رجل ضرب بالبرص) أي أصابني منه ضربه وهو كقوله
 أنكرت بصري قال أبو عمر أي ناقصه فاذا عني أطلق عليه ضرب من غير تقييد بالبرص وكرهه
 الاربعة وان كفي كل واحد منها في عنز ترك الجماعة لبيين كثره موافقه وانه حر يص على الجماعة
 (فصل يا رسول الله في بيتي مكانا) بالنصب على الظرفية وان كان محدودا فتوجه في الإبهام فأشبهه
 خلف ونحوها أو على زرع الحافظ أي في مكان (أأخذها) بالجزم في جواب الامر أي ان تصل
 أأخذها وبالرفع والجملة في محل نصب صفة مكانا أو مستأنفة لا محل لها (مصلية) بالميم موضعا للصلاة
 (جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية الليث فغدا على رسول الله وأبو بكر زاد الاسماعيل
 بالغدولم يذكره جمهور الرواة عن ابن شهاب غيره حتى ان رواية الاوزاعي فاستأذنا فاذنت لهما
 لكن في رواية أبيه عن أبيه عن ابن شهاب وغيره فغدا على رسول الله وأبو بكر زاد الاسماعيل
 أصحابه وللطبراني في نفر من أصحابه قال الحافظ فيجتمعا الجمع بان أبي بكر صحبه وحده في ابتداء التوجه
 ثم عند الدخول أو قبله اجتمع عمر وغيره فدخلوا معه (فقال ابن نجيب أن أصلي) من يبتك (فأشار)
 عثمان (له) صلى الله عليه وسلم (الى مكان من البيت) معين (فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم) وفي رواية الليث فلم يجلس حين دخل البيت ثم قال أين تجلس قال أين تجلس قال أين تجلس قال أين
 ناجية من البيت فقام فكبر فقمنا ففصلى ركعتين ثم سلم وفي رواية يعقوب عند البخاري
 والطبائسي فلما دخل لم يجلس حتى قال أين تجلس أي أين في المراد لان جلوسه انما وقع بعد صلواته
 بخلاف ما وقع منه في بيت مليكة جلس فأكل ثم صلى لانه هناك دعى الى طعام فسد أبه وهنادى الى
 الصلاة فبدأهم ارفيه امامه الامعي واخبار المرأة بعاهة نفسه ولا يكون من الشكوى والتخلف
 عن الجماعة لعذر واتخاذ موضع معين للصلاة والنهي عن ابطان موضع من المسجد معين عند أبي
 داود مجمل على ما اذا استلم زياره ونحوه وفيه غير ذلك وأخرجه البخاري عن اسمعيل بن أبيه عن
 حدثني مالك به ورواه مسلم وغيره وله طرق كثيرة زيادات على ما هنا في الصحيحين وغيرهما (مالك عن
 ابن شهاب عن عباد) بفتح العين وشذ الموحدة (ابن عمير) بن غزيرة الانصاري المازني المدني تابعي
 ثقة وقيل له رؤية (عن عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني أخى أبيه لأمه (انه رأى) أبصر
 (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (مستلقيا) على ظهره (في المسجد) النبوي حال كونه
 (واضعا) احدي رجله على الاخرى قال الحافظ الظاهر انه فعل ذلك لبيان الجواز وكان ذلك في
 وقت الاستراحة لا عند مجتمع الناس لما عرف من لادته صلى الله عليه وسلم من الجلوس بينهم بالوقار
 التام فلا معارضة بينه وبين حديث جابر في الصحيحين صلى الله عليه وسلم ان يضع الرجل احدي
 رجله على الاخرى وهو مستلق ظهره ووجه البيهقي والبعثي وغيرهما بان النهي حيث يخشى
 بدو العورة والجواز حيث يؤمن ذلك وهو أولى من جزم ابن بطال ومن تبعه بانه منسوخ ومن تجوز
 المازري اختصاصه لان الحصان لا تثبت بالاحتمال انتهى وكذا جوزه الباجي قال لكن فعل
 عمرو عثمان يدل على العموم قال الخطابي وفيه جواز الانكاه في المسجد والاضجاع وأنواع
 الاستراحة وقال الداودي فيه ان الاجر الوارد للاب في المسجد لا يختص بالجالس بل يحصل
 للمستلق أيضا وأخرجه البخاري وأبو داود عن عبد الله بن مسعود ومسلم في اللباس عن يحيى كليهما

صلى الله عليه وسلم * حدثنا

مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العبد بالأذان ولا إقامة وأبا بكر وعمر أو عثمان شك يحيى * حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهناد لفظه قال ثنا أبو الأحوص عن ممالك يعني ابن حرب عن جابر بن مرة قال صحبت مع النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين العبد ين بغير أذان ولا إقامة

(باب التكبير في العبد)

* حدثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والأضحية في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية تسعا * حدثنا ابن المرح أنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن خالد ابن يزيد عن ابن شهاب بإسناده ومعناه قال سوى تكبيرتي الركوع * حدثنا مسدد ثنا المعتمد قال سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كاتيهما * حدثنا أبو نوبة الربيع بن نافع ثنا سليمان يعني ابن حيان عن أبي يعلى الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر في الأولى سبعاً ثم يقرأ ثم يكبر ثم يقوم فيكبر أو يعا ثم يقرأ ثم يركع قال أبو داود ورواه وكيع وابن المبارك قال

عن مالك بن نوباعة ابن عيينة ويونس ومعمركاهم عن الزهري مثله كافي مسلم (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما كانا يفعلان ذلك) قال أبو عمر أردف المرفوع بفعلهما كأنه ذهب إلى أن نفيه منسوخ فاستدل على نسخه بعملهما وأقل أحوال الأحاديث المتعارضة أن تسقط ويرجع إلى الأصل والأصل الإباحة حتى يرد منع بدليل لا معارض له انتهى ولا يتعين ما قال بل يجوز أنه إشارة إلى أن نفيه للتنزيه أو حيث خشى ظهور العورة وأنه لو كان للتصريح أو مطلقاً لم يفعله الخليفة فان وزاد الحميدي عن ابن مسعود أبا بكر الصديق (مالك عن يحيى بن سعيد أن عبد الله بن مسعود قال لا نساك) لم يسم (الثاني في زمان كثير) بالجور صفة جرت على غير من هي له والرفع خبر لقوله (فقهاؤه) المستنبطون للإحكام من القرآن كما هو المعلوم من حال الصحابة (قليل) بالرفع والخفض كسابقه (قراؤه) الخالون من معرفة معانيه والفقهاء فيه فلم يرد أن قراء القرآن قليل في زمانه بل مدح زمانه بكثرة الفقهاء وجل فقهم انما هو من القرآن والاستنباط منه وان من يقرؤه بلفظه قليل ومحال أن يستنبط منه من لا يحفظه وأن يوصف بالفقهاء من لا يقرؤه وان يقصد ابن مسعود مع فضله ومحله من تلاوة القرآن أن يمدح زمان الصحابة بقلة القراء فيه وهم كانوا ألهج الناس به لما رأوا من تفضيل النبي صلى الله عليه وسلم من تعلمه وعلمه وتقدمه في الأعداء من كان أكثر أخذ القرآن وندائه أصحابه يوم حنين أين أصحاب سورة البقرة أي التي يجعل عن الفرار صاحبها وانما يدعوا بعمل ذلك العدد الكثير إذ لا ينفع في مواطن الشدائد بالواحد والاثني ولا يكاد يكون من أصحاب سورة البقرة إلا من قرأ القرآن أو أكثره ثبت أن تلاوة القرآن وحفظه من أفضل المناقب ولا يجوز أن يعاب به فيجب تأويل قول ابن مسعود بما قلنا (تحفظ فيه حدود القرآن) بإقامتها والوقوف عندها وإظهار الحق وأحكام القرآن على ما تقتضيه وذلك عام بين راغب فيه ومحول عليه من مناقق أو مسرف على نفسه ممن لم يدرك المصطفى وان هذا الصنف لا يقرؤنه وان التزموا أحكامه خوفاً من الصحابة والفضلاء وهذا مراده بقوله (وتضييع حروفه) فلا يجوز جعله على ظاهره لأن ترك الحروف لا يتخلو أن يزيد من نحو الف واللام أو يزيد لغانه في تضييع أحد الأمرين منع من حفظه ولم يرد أن فضلاء الصحابة يضيعون حروفه إذ لو ضيعوها لم يصل أحد إلى معرفة حدوده إذ لا يعرف ما ضمن من الأحكام إلا من قرأ الحروف وعرف معانيها قاله كله الباجي وقال السبوطي أي المحافظون على حدوده أكثر من المحافظين على التوسع في معرفة أنواع القراءات وقال البوني فيه أن تعلم حدوده واجب وحفظ حروفه أي القراءات السبع مستحب (قليل من يسأل) المال لكثرة المتعفين (كثير من يعطى) لكثرة المتصدقين وقيل أراد من يسأل العلم لأن الناس حينئذ كانوا كلهم فقهاء (يطيلون فيه الصلاة) أفذاذاً أو جماعة بشرطه (وبقصره) يضم أوله وكسر الصاد من أقصره بفضه وضهها من قصر (الخطبة) أي يعملون بالسنة قال أبو عمر كان صلى الله عليه وسلم يأمر بذلك ويفعله وكان يخطب بكلمات قليلة طيبة وكره التشدق والموعوظ انما يعتبر ما حفظ وذلك لا يكون إلا مع القلة وقال ابن مسعود كان صلى الله عليه وسلم يقولنا أي بتعهدنا بالموعظة مخافة السائمة قال الباجي وفيه معنى آخر أن الخطبة وعظ الصلاة عمل يريد أن عملهم كثير ووعظهم قليل (بيدوت) يضم الياء وفتح الباء بدمون (أعمالهم قبل أهوائهم) قال الباجي أي إذا عرض لهم عمل برهوى بدوا بعمل البر وقد موه على ما هو ووقال أبو عبد الملك هو مثل قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة الآيتة إذا كانوا في أشغالهم ومعانداً الصلاة قاموا إليها وتركوا أشغالهم وقال أبو عمر مدح ابن مسعود بذلك زمانه وقرنه بخير القرون الممدوح على لسان النبي صلى الله عليه وسلم وفيه أن تضييع حروف القرآن ليس به بأس (وسياتي على الناس قليل

وابن أبي زياد المعنى قريب قال ثنا
زيد يعني ابن جباب عن عبد
الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن
مكة بن قال أخبرني أبو عائشة
جليس لابي هريرة ان سعيد بن
العاصر سأل ابا موسى الأشعري
وحذيفة بن اليمان كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر
في الاضحية والفطر فقال أبو موسى
كان يكبر أو يعاتك بكبيره على
الحنان فقال حذيفة صدق فقال
أبو موسى كذلك كنت أكبر في
البصرة حيث كنت عليهم وقال أبو
عائشة وأنا حاضر سعيد بن
العاصر

باب ما يقرأ في الاضحية والفطر
* حدثنا القعقعي عن مالك عن
ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد
ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الاضحية والفطر
قال كان يقرأ فيهما بقرآن والقرآن
الحجيد واقرت الساعة وانشق
القمر

باب الجلوس للخطبة

* حدثنا محمد بن الصباح البزاز
ثنا الفضل بن موسى السناني
ثنا ابن جريح عن عطاء بن عبد
الله بن السائب قال شهدت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم
العبد فلما قضى الصلاة قال انا
مخطب فمن أحب ان يجلس للخطبة
فليجلس ومن أحب ان يذهب
فليذهب قال أبو داود وهذا مرسل
باب الخروج الى العبد في طريق

ويرجع في طريق

* حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا
عبيد الله يعني ابن ابن عمر عن نافع

فقهائه) لاشتغالهم بمحفوظ انفسهم عن طلب العلم (كثير قراؤه يحفظ فيه حروف القرآن وتضيع
حدوده) عاب آخر الزمان بأن قراءه لا يفقهون ولا يعملون به وانما غايتهم منه تلاوته وفيه أن كثرة
القراء دليل على تغير الزمان وقدروى مرفوعاً أكثر منافي أمتي قراؤها وقال مالك قديراً القرآن
من لا خير فيه والعيان في أهل هذا الزمان على صحة معنى هذا الحديث كالبرهان قاله أبو عمر
(كثير من يسأل) لقلة الصبر والتعذب (قليل من يعطي) لكثرة شح الاغنياء ومنعهم (يطيلون فيه
الخطبة ويتصرون الصلاة) مخالفة لسنة أو وعظهم كثير وعملهم قليل (يبدؤن فيه أهواءهم قبل
أعمالهم) حب الانباع الهوى (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه قال بلغني ان أول ما ينظر
فيه من عمل العبد) أي الانسان حراً كان أو رقيقاً ذكراً أو أنثى يوم القيامة (الصلاة) المفروضة
وهي الخمس لاهما أول ما فرض بعد الايمان وهي عمله وراية الاسلام (فان قبلت منه نظر فيما بقي
من عمله) لانها أم العبادات (وان لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله) وهذا لا يكون رأياً بل
توقيفاً وقدروى معناه مرفوعاً من وجوه قاله أبو عمرو وأقر بها الى لفظه ما أخرجه الطبراني في الاوسط
وصححه الضياء عن أنس رفعه أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة فان صلت صلح له سائر
عمله وان فسدت فسدت سائر عمله وأخرج أبو داود وابن ماجه والترمذي واللفظ له عن أبي هريرة
مرفوعاً ان أول ما يحاسب به يوم القيامة من عمله صلواته فان صلت فقد أفلح وان فسدت
فقد خاب وخسر وان انتقص من فريضته شيء قال الرب تبارك وتعالى انظروا هل لعبدي من
تطوع فيكمل به اما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله مثل ذلك وروى الحاكم في المستدرج عن
ابن عمر مرفوعاً أول ما فترض الله تعالى على أمتي الصلوات الخمس وأول ما يرفع من أعمالهم
الصلوات الخمس وأول ما يسئلون عن الصلوات الخمس فمن كان ضيع شيئاً يقول الله انظروا هل
تجدون لعبدي نافلة من صلاة تتون به اما انتقص من الفريضة وانظروا في صيام عبدي شهر
رمضان فان كان ضيع شيئاً منه فانظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صيام تتون به اما انتقص من
الصيام وانظروا في زكاة عبدي فان كان ضيع شيئاً منها فانظروا هل تجدون نافلة من صدقة تتون
به اما انتقص من الزكاة فيؤخذ ذلك على فرائض الله وذلك برحمة الله وعدله فاذا وجد فضل وضع في
ميراثه وقيل له ادخل الجنة مسروراً وان لم يوجد له شيء أمرت به الزبانية فأخذوا بيدي ورجليه ثم
قذف في النار قال ابن عبد البر ومعنى ذلك عندى فيمن سها عن فريضة أو نسيها أو أماركها عمد فلا
يكمل له من تطوع لانه من الكبائر لا يكفرها الا الايمان بها وهي توبته (مالك عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان أحب العمل الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم) يروي رفعه أحب اسم كان ونصبه خبر والامم قوله (الذي يدوم) بواجب (عليه
صاحبه) وان قل كافي المحققين من طريق أبي سلمة عن عائشة لانه يكون منه أكثر من الكثير
الذي يفعل مرة أو مرتين ثم يترك ويترك العزم عليه والعزم على العمل الصالح مما يثاب عليه قاله
الباهي وقال النووي بدوام القليل تستمر الطاعة بالذكور والمراقبة والاخلاص والاقبال على الله
بخلاف الكثير الشاق حتى يفوا القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع اضعافاً كثيرة قال ابن
الجوزي انما أحب الدائم لمعنيين أحدهما ان التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصل
وهو متعرض للذم ولذا ورد الوعيد في حق من حفظ آية ثم نسيها وان كان قبل حفظها لا يتعين عليه
ثانيهما ان مداوم الخير ملازم للتقدمه وليس من لازم الباب في كل يوم وقتاً مكن لازم يوماً كاملاً
ثم انقطع وهذا الحديث يوضح ان حديث عليكم من الاعمال ما تطيقون فوالله لا عمل الله حتى تموا
وكان أحب الدين اليه مادام عليه صاحبه ضمير اليه للنبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية للشعبي
أيضا وكان أحب الدين الى الله ولا خلف بينهما فا كان أحب الى الله كان أحب الى رسوله وأخرجه

عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من

يومه يخرج من الغد)

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن جعفر بن أبي وحشية عن أبي عمير بن أسد عن عمومة له من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن ركبا جاؤا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا غدوا إلى مصلاهم * حدثنا حمزة بن نصير ثنا ابن أبي مريم ثنا إبراهيم بن سويد أخبرني أنيس بن أبي يحيى أخبرني أمصق بن سالم مولى نوفل بن عدى أخبرني بكر بن ميثم الأصبغى قال كنت أغدو مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى يوم الفطر ويوم الاضحى ففعلت بطن بطعان حتى نأتى المصلى ففصلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع من بطن بطعان إلى بيوتنا

(باب الصلاة بعد صلاة العيد)

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة حدثني عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقى خرصها ومضاهما

(باب يصلى بالناس العيسدي

المسجد إذا كان يوم مطر)

* حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن ح وثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن يوسف ثنا الوليد بن

البحارى حدثنا قتيبة عن مالك بن مالك (مالك بن بلغة عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه قال كان رجلا من اخوان فهلك) أي مات وهي لفظة ليست مستنكرة في كلام العرب والزمن القديم قال تعالى حتى إذا هلك فأما الآن فاستعملوها في مات كافرا أو ظاهرا أو خورا فلا يجوز استعمالها الآن في المسلم الميت (أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة فذكرت فضيلة الأول عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه جواز الثناء على الميت والأخبار بفضل ومنه الحديث أنتم شهداء الله في الأرض وإنما يجوز الثناء بفعله ولا يخبر بما يصير إليه لأنه أمر مغيب عنا وأما الحى فان خيف فنتنه يد كرمحاسنه منع لقوله صلى الله عليه وسلم إذ سمع رجلا يشي على رجل ويظهره في المدح أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل وإن لم يخف جاز لقوله صلى الله عليه وسلم إيه يا ابن الخطاب فوالذي نفسي بيده ما ليك الشيطان ساكنا فخا إلا سلك فخا غير فخك قاله الباجي فقال صلى الله عليه وسلم (ألم يكن الآخر) بكسر الخاء المتأخر في الوفاة وقصها أي الاخ الذي تأخرت وفاته عن أخيه (مسما قالوا بلى يا رسول الله وكان لا بأس به) قال الباجي هذه اللفظة تستعمل في الخطاب فيما يقرب معناه ولا يراد بالمبالغة بتفضيله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدرككم ما بلغت به صلواته في الأربعين ليلة التي عاشها بعد أخيه) انما مثل الصلاة كمثل نهر عمر (بفتح المعجمة وسكون الميم أي كثير الماء) عذب بباب أحدكم يقصم فيه كل يوم خمس مرات فماترون ذلك ييسق) بالباء لا بالتون قاله أبو عمر (من درته) أي وسخه (فانكم لا تدرعون ما بلغت به صلواته) اعاده زيادة تأكيد في البعد عن التفضيل بلا علم قال ابن عبد البر فيه دلالة على ان الماء العذب أنقى للدرن كان الكثير أشد انقاء من اليسير قال أبو زرعة الرازي خطر ببالى نصيرى في الاعمال فكبر على قرأت في منامى آتيا أتاني فضرب بين كنى وقال قد أكثر في العبادة أي عبادة أفضل من الصلوات الخمس في جماعة قال أعنى ابن عبد البر لا تحفظ قصة الآخرين من حديث سعد إلا في بلاغ مالك هذا وقد أنكره البرزاق ووقع بأنه لا يوجد من حديث سعد المنية وما كان ينبغي له ذلك لان مر اسبيل مالك أصولها صحاح وجازان بروا هذا الحديث سعد وغيره وقد رواه ابن وهب عن مخزوم بن بكير عن أبيه عن عامر بن سعد عن أبيه مثل حديث مالك سواء أظن ما لك أخذته من كتب بكير أو أخبره به عنه مخزوم أبته فان ابن وهب انفرده لبروه أحد غيره فيما قال جماعة من أهل الحديث وتحفظ قصة الآخرين من حديث طلحة بن عبيد الله وأبي هريرة وعبيد بن خالد انتهى (مالك أنه بلغه ان عطاء بن يسار كان إذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد دعاه فسا له ما معه وما تريد فان أخبره انه يريد أن يبيعه قال عليك بسوق الدنيا فاما هذا سوق الآخرة) أخذ من قوله تعالى يرجون تجارة لن تبور والصلوة أفضلها وكذلك انتظارها قال صلى الله عليه وسلم إذا رأيت الرجل يبيع ويشترى في المسجد فقولوا لا أبيع الله تجارته وإذا رأيت الرجل ينشد الصلوة في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك وقال تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع الآية قاله أبو عمر (مالك أنه بلغه) كذا الجعبي ولغيره مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه (ان عمر بن الخطاب بنى رجة في ناحية المسجد تسمى البطيحاء) بضم الباء وفتح الطاء واسكان التثنية ومهـ حلة تصغير بطحاء (وقال من كان يريد أن يلفظ) بفتح أوله وثالثه يتكلم بكلام فيه جلبة واختلاط ولا يتبين (أو ينشد شعرا أو يرفع صوته فلخرج إلى هذه الرجة) تعظيما للمسجد لانه انما وضع للصلوة والذكر قال تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع الآية قال أبو عمر طارضة بعضهم بحديث أبي هريرة ان عمر أنكر على حسان انشاد الشعر في المسجد فقال قد كنت أنشد فيه مع من هو خير منك فنسكت عمر ومحل هذا الشعر الذي ليس فيه منكر وحسبك ما ينشده لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأما فيه الفخر بأبناء كفار والتشبيب بالنساء أو شئ من الخنا فلا يجوز في مسجد ولا غيره

مسلم ثنا رجل من الغرويين
وصهاه الربيع في حديثه عيسى
ابن عبد الاعلى بن ابي فروة مع
أبي يحيى عبيد الله التيمي يحدث
عن أبي هريرة انه أصابهم مطر في
يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله
عليه وسلم صلاة العبد في المسجد
(جماع أبواب صلاة الاستسقاء
وتفرعها)

* حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت
المروزي ثنا عبد الرزاق أنا
معمر بن الزهري عن عباد بن
تميم عن عمه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج بالناس يستسقي
فصلى بهم ركعتين جهرا بالقراءة
فيهما وحول رداءه ووقع يديه قدعا
واستسقى واستقبل القبلة * حدثنا
ابن السرح وسليمان بن داود قال
أنا ابن وهب قال أخبرني ابن أبي
ذئب ويونس عن ابن شهاب قال
أخبرني عباد بن تميم المازني انه
سمع عمه وكان من أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول
خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوما يستسقي فحول الى الناس
ظهره يدعو الله عز وجل قال
سليمان بن داود واستقبل القبلة
وحول رداءه ثم صلى ركعتين قال
ابن أبي ذئب وقروا فيهما زاد ابن
السررح يريد الجهر * حدثنا محمد
ابن عوف قال قرأت في كتاب عمرو
ابن الحارث يعني الحمصي عن عبيد
الله بن سالم عن الزبيدي عن محمد
ابن مسلم هذا الحديث باسناده
لم يذكر الصلاة وحول رداءه فجعل
عطاؤه الايمن على عاتقه الأيسر
ويجعل عطاؤه الأيسر على عاتقه
الايمن ثم دعا الله عز وجل * حدثنا
قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز
عن عمارة بن غزيرة عن عباد بن

والمسجد أولى بالتزوية من غيره والشعر كلام موزون فحسنه حسن وقبحه قبيح وفي الحديث ان
من الشعر حكمة وروى أبو داود وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تتناشد الاشعار في
المسجد وعن البيهقي والشراف في المسجد الا أن الشعر وان كان حسنا فلا ينبغي أن ينشد في المسجد
الاغبالات انشاد حسان كذلك كان وقال البيهقي لما رأى عمر كثره جلوس الناس وتحدثهم في
المسجد ورعا أخرجهم ذلك الى اللغو ورعا أنشدوا أثناء ذلك بنى البطيحاء ليخلص المسجد لذكر
الله ولم يرد ان ذلك محرم فيه وانما هو لتزوية المساجد لاسيما مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

(جامع الترغيب في الصلاة)

(مالك عن عمه أبي سهيل) بضم السين نافع (ابن مالك عن أبيه) مالك بن أبي عامر الاصبغي (انه
مع طه بن عبيد الله) بضم العين ابن عثمان القرظي التيمي أحد العشرة (يقول جابر بن عبد الله بن
عبد البر وابن بطل وعياض وابن العزلي والمنذري وغيرهم هو ضمام بن ثعلبة وافد بن سعد بن
بكر قال الحافظ والحامل اهم على ذلك ايراد مسلم قصته عقب حديث طه لان في كل منهما انه
بدوى وان كلا منهما قال في آخر حديثه لا أزيد على هذا ولا أنقص لكن تعقبه القرظي بأن
سياقهما مختلف وأستلهم ما متباينة قال ودعوى انهما قصة واحدة دعوى فرطون تكلف شطط من
غير ضرورة قال في المقدمة وهو كما قال (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد) بفتح النون
وسكون الجيم وهو ما ارتفع من تمامه الى أرض العراق كفي العباب وغيره (نار) بثلثة أى متفرق
شعر (الرأس) من ترك الرفاهية فقبه اشارة الى قرب عهده بالوفادة فحذف المضاف للقريته
العقلية أو وقع اسم الرأس على الشعر امامبا لغة أولان الشعر منه ينبت وتاثر بالرفع صفه ويجوز
نصبه على الحال ولا تضاراضاته لانها لفظية قال عياض فيه ان ذكر مثل هذا على غير وجه
التنقيص ليس بغيبة (يسمع) بالياء المضمومة على البناء للمفعول وبالتنون المفتوحة على الجمع
(دوى) بفتح الدال وكسر الواو وشد الياء والرفع أو انصب (صوته) قال عياض وجاء عندنا في
البخاري بضم الدال والصواب القح (ولا نفقه) بالتون والياء لانهم (ما يقول) قال الخطابي
الدوى صوت مرتفع متكرر لا يفهم وانما كان كذلك لانه نادى من بعد (حتى دنا) أى الى ان قرب
فهمناه (فأذاهو يسأل عن الاسلام) أى عن أركانه وشرائعه بعد التوحيد والتصديق أو عن
حقيقته واستبعد عدم المطابقة بين السؤال والجواب وهو (فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم) هو (خمس صلوات) أو خذ خمس صلوات ويجوز الجوز بدلان من الاسلام فظهر ان السؤال
وقع عن أركان الاسلام وشرائعه ووقع الجواب مطابقا له ويؤيده رواية ميميل بن جعفر عن أبي
سهيل عند البخاري انه قال أخبرني ماذا فرض الله على من الصلاة فقال الصلوات الخمس وليست
الصلوات عين الاسلام فقبه حذف تقديره اقامة خمس صلوات (في اليوم واليلة) فلا يجب شئ
غيرها خلا لمن أوجب الوتر أو ركعتي الفجر أو صلاة النسي أو صلاة العبد أو الركعتين بعد المغرب
ولم يذكر الشهادة لانه علم انه يعلمها أو علم انه اغما يسأل عن الشرائع الفعلية أو ذكرها فلم ينقلها
الراوى لشهرتها وأما الحج فلانه لم يكن فرض أو لانه رأى غير مستطوع أو اختصره الراوى ويؤيده
رواية البخاري في الصيام من طريق اسمعيل قال فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام
فدخل فيه باقي المفروضات بل والمنذوبات كما قال عياض ويأتى رده (قال هل على غيرهن قال لا الا
أن تطوع) شد الطاء والواو أصله تطوع فأدغمت احدى التاءين ويجوز تخفيف الطاء على حذف
احدهما وفيه ان الشروع في التطوع يجب اتمامه لان الاستثناء متصل قال القرطبي لانه نفي
وجوب شئ آخر والاستثناء من النفي اثبات ولا قال بوجوب التطوع فتعنين ان المراد الا أن تشرع
في تطوع فيلزم اتمامه وتعقبه الطيبي بانه مغالطة لان الاستثناء هنا من غير الجنس لان التطوع

ثم ان عبد الله بن زيد قال استسقى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وعليه خبيصة سوداء فأراد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ
 بأسفلها فيجعلها أعلاها فلما نقلت
 قلبها على عاتقه * حدثنا عبد الله
 ابن مسلمة ثنا سليمان بن عبد الله
 بلال عن يحيى عن أبي بكر بن محمد
 عن عباد بن عباد بن عباد بن
 زيد أخبره أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم خرج إلى المصلى يستسقى
 وأنه لما أراد أن يدعو استقبل
 القبلة ثم حول رداءه * حدثنا
 القعني عن مالك عن عبد الله بن
 أبي بكر أنه سمع عباد بن عباد بن
 سمعت عبد الله بن زيد المازني
 يقول خرج رسول الله صلى الله
 عليه وسلم إلى المصلى فاستسقى
 وحول رداءه حين استقبل القبلة
 * حدثنا النفيلي وعثمان بن أبي
 شيبة نحوه قالنا ثنا حاتم بن
 اسمعيل ثنا هشام بن اسحق بن
 عبد الله بن كنانة قال أخبرني أبي
 قال أرسلني الوليد بن عتبة قال
 عثمان بن عتبة وكان أمير المدينة
 إلى ابن عباس أسأله عن صلاة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 الاستسقاء فقال خرج رسول الله
 صلى الله عليه وسلم متبذلاً
 متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى
 زاد عثمان فرقى على المنبر ثم انفقا
 ولم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم
 يزل في الدعاء والتضرع والتكبير
 ثم صلى ركعتين كما يصلى في العيد
 قال أبو داود والخبز للنفيلي
 والصواب ابن عتبة
 (باب رفع اليدين في الاستسقاء)
 * حدثنا محمد بن سلمة المرادي أنا
 ابن وهب عن حيوة وعمر بن مالك
 عن ابن الهادي عن محمد بن إبراهيم

لا يقال فيه عليك وكأنه قال لا يجب عليك شيء إلا أن أردت أن تطوع فذلك لك وقد علم أن التطوع
 لا يجب فلا يجب شيء آخر أصلاً قال في الفتح كذا قال وحرف المسئلة دائر على الاستثناء فن قال أنه
 متصل بتمسك بالاصل ومن قال منقطع احتج إلى دليل ودليله ما للنسائي وغيره أن النبي صلى الله
 عليه وسلم كان أحياً نابتوى صوم التطوع ثم يظروني البخاري أنه أمر جويرية بنت الحرث أن
 تظفر يوم الجمعة بعد أن شرعت فيه فدل على أن الشروع في العبادة لا يستلزم الاتمام نصافي الصوم
 وقباصافي الباقي ولا يرد الملح لأنه امتياز عن غيره بالمضي في فاسده فكيف في صحبته انتهى وفيه نظر
 فأما أمره لجويرية فيصنع ما احتاج لها وما فعله فاعله له لعدو إذا احتل ذلك سقط
 به الاستدلال لأن القصة من وقائع الأحوال التي لا يعموم لها وقد قال تعالى ولا تظنوا أعمالكم وفي
 الموطأ في كتاب الصيام ومسنداً أحمد عن عائشة أصبحت أنا وحفصة صائمتين فاهدت لنا شاة
 فأكلنا فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا يوماً ما كانه والامر للوجوب فدل على
 أن الشروع ملازم (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان بالرفع عطف على خمس
 صلوات) (قال هل على غيره قال لا إلا أن تطوع) فيلزم أن تمامه على الأصل من الاتصال يؤيده
 الآية أو فلا يلزم أن تمامه إذا شرعت فيه على الانقطاع قال الحافظ وفي استدلال الحنفية نظر
 لأنهم لا يقولون بفرضية الاتمام بل بوجوبه واستثناء الواجب من الفرض منقطع لتباينهما وإنما
 فالاستثناء عندهم من النفي ليس للاثبات بل مسكوت عنه (قال الراوي طلحة بن عبيد الله
 (وذكر) له (رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة) وفي رواية اسمعيل بن جعفر قال أخبرني بما فرض
 الله على من الزكاة قال فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الإسلام فضمنت هذه الرواية
 أن في القصة أشياء أجلت فيها بيان نصب الزكاة فانهم نفس في الروايتين (فقال هل على غيرها قال
 لا إلا أن تطوع قال) طلحة (فأدبر) من الأدبار أي تولى (الرجل وهو يقول) جلة حالية (والله) وفي
 رواية اسمعيل والذي أكرمك وفيه الحلف من غير استعلاء ولا ضرورة وجواز الحلف في الأمر
 المهم (لا أزيد على هذا ولا أنقص منه) شيئاً (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح الرجل) أي
 فاز قال تعالى فأولئك هم المفلحون والفلاح أيضاً البقاء والمراد به شرعاً البقاء في الجنة قاله الباجي
 (ان صدق) في كلامه قال ابن بطال دل على أنه لم يصدق فيما التزم لا يفصح وهذا بخلاف قول
 المرجئة فإن قيل كيف أثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر مع أنه لم يذكر له جميع الواجبات ولا المنهيات
 وأجاب باحتمال أن ذلك قبل ورود فرائض النهي وتجب الحافظ منه لجزمه بأن السائل ضمام وقد
 وفد سنة خمس وقيل بعد ذلك وأكثر المنهيات وقع قبل ذلك والصواب أن ذلك داخل في عموم قوله في
 رواية اسمعيل فأخبره بشرائع الإسلام وسبقه لذلك عياصراً فإلا أن هذه الرواية ترفع الإشكال
 وتعقبه الأبى برجوع لفظ شرائع إلى ما ذكر قبله لأن العام المذكور عقب خاص يرجع إلى ذلك
 الخاص على الصحيح انتهى وأقره عليه السلام على الحلف مع ورود التكبير على من حلف لا يفعل
 خيراً قال تعالى ولا يأتل أولوا الفضل وقال صلى الله عليه وسلم لمن حلف أن لا يحط عن غيره نألى
 على الله قال الباجي لاحتمال أنه سوغ في ذلك لأنه في أول الإسلام اه وأجاب غيره بأن ذلك
 يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص فإن قيل أما فلاحه بأنه لا ينقص فواضح وأما بان لا يزيد
 فكيف يصح ولأن فيه تسوية التماذي على ترك السنن وهو مذموم أجاب النووي بأنه أثبت له
 الفلاح لأنه أتى بما عليه وليس فيه أنه إذا زاد لا يفعل لأنه إذا أفصح بالواجب ففلاحه بالمنسحب مع
 الواجب أولى وبأنه لا أثم على غير تارك الفرائض فهو مقلع وإن كان غيره أكثر فلاحه منه وورده
 الأبى بأنه ليس الإشكال في ثبوت الفلاح مع ترك السنن حتى يجاب بأنه حاصل إذ ليس بعاص وانما
 الإشكال في أن ثبوته مع عدم الزيادة على الفرض تسوية لترك السنن وقال القرطبي لم يسوغ له

عن حمير مولى بنى آبي اللهم أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقى عند أجمار الزيت قريباً من الزوراء فأغما يدعو ويستسقى رافعاً يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه * حدثنا ابن أبي خلف ثنا محمد بن عبيد ثنا مسعر عن يزيد القفيري عن جابر بن عبد الله قال أنت النبي صلى الله عليه وسلم بواكي فقال اللهم استسقنا غيثاً مغياً مريئاً مريعاً نافعاً غير ضار عاجلاً غير آجل قال فاطبقت عليهم السماء * حدثنا نصر بن علي أنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه * حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عفان ثنا حماد أنا ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستسقى هكذا يعني ومد يديه وجعل بطونهم مامماً يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه * حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن إبراهيم أخبرني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم يدعو عند أجمار الزيت باستسقاء كفيه * حدثنا هرون بن سعيد الأيلي ثنا خالد بن زرار حدثني القاسم بن مبرور عن بونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت شكوا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحوط المطرف فأمر بمنسرف فوضع له في المصلى ووجد الناس يوماً يخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعده على المنبر فكبر صلى

تركها دائماً ولكن لقرب عهده بالاسلام اكتفى منه بالواجبات وأخره حتى بأسس وينشرح صدره ويحرص على الخير فيسهل عليه المندوبات وقال الطيبي يحتمل أنه مبالغ في التصديق والقبول أي قبلت كلاماً قبولاً لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من جهة القبول وقال ابن المنير يحتمل تعلق الزيادة والنقص بالبلاغ لأنه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم وقال غيره يحتمل لا غير صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلاً ركعة أو يزيد المغرب ورد الحافظ الاحتمالات الثلاث بقوله في رواية اسمعيل بن جعفر لا تطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله على شيئاً وقال الباجي يحتمل لا يزيد وجوباً وان زاد تطوعاً وعلى اعتقاد وجوب غيره أو في البلاغ قال ورواية مالك أصح من رواية اسمعيل بن جعفر لأنه أحفظ وقد تابعه الرواة ولعل اسمعيل نقله بالمعنى ولو صح أحفل المعنى لا تطوع بشيء المتره واجبا انتهى هذا ووقع في رواية اسمعيل عند مسلم أفلم وأبيه ان صدق أو دخل الجنة وأبيه ان صدق ولا يردا ومثله لكن يصدق أو وجع يديه وبين النهي عن الحلف بالآباء بأنه كان قبل النهي أو بأنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف كما جرى على لسانهم عقرى حلقى وما أشبه ذلك أو فيه اضمحار اسم الرب كأنه قال ورب أبيه وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لان النهي عن الحلف بالآباء انما هو لطوف تعظيم غير الله وهو صلى الله عليه وسلم لا يتوهم فيه ذلك قال الحافظ ويحتاج الى دليل وحكى السهيلي عن بعض مشايخه انه تعجب وانما كان والله فقصرت الامان وأنكره القرطبي وقال انه يحرم الثقة بالروايات الصحيحة وغفل القرافي فادعى ان الرواية لم يلفظ وأبيه لم ينصح لانها ليست في الموطأ وأنه لم يرض الجواب فعادل الى رد الخبر وهو صحيح لامرية فيسه وأقوى الاجوبة الاولان قال الباجي وأدخل مالك هذا الحديث في الترغيب في الصلاة فان أراد قوله الا أن تطوع كان ترغيباً في النافلة وان أراد أفلم ان صدق كان ترغيباً في الخمس انتهى وانظروا انه أرادهما معا والترجمة مطلقة وأخرجها البخاري عن اسمعيل بن أبي أويس ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به وتابعه اسمعيل بن جعفر عن أبي سهل في الصحاح بن يثوبه (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان) كان المراد به الجنس ففاعل ذلك القرين وغيره ويحتمل ابايس ويجوز ان نسبة ذلك اليه لانه الا حرمه الله اجماعاً اليه وكذا أورده البخاري في صفة ابليس من بدء الخلق (على قافية رأس أحدكم) أي مؤخر عنقه وقافية كل شيء مؤخره ومنه قافية القصيدة وفي النهاية القفا وقيل مؤخر الرأس وقيل وسطه وظاهر قوله أحدكم التعميم في مخاطبين ومن في معناهم ويمكن أن يخص منه من صلى العشاء ولا سيما في الجماعة لما ثبت مر فوعا من صلى العشاء في جماعة كان كمن قام نصف ليلة لان مسمى قيام الليل يحصل للمؤمن بقيام بعضه فيصدق على من صلى العشاء جماعة انه قام الليل وعن ورد في حقه انه يحفظ من الشيطان كالأنبيا ومن تناوله قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وكن قرأ آية الكرسي عند فومه فقد ثبت انه يحفظ من الشيطان حتى يصبح (اذا هو نام) وبعض رواة البخاري ناظم بوزن فاعل والاول أصوب وهو الذي في الموطأ قاله كاه الحافظ (ثلاث) بالنصب مفعول (عقد) يضم العين وفتح القاف جمع عقدة (يضرب) يده (مكان كل عقدة) أي علمياتا كيداً واحكاماً لها قائلها (عليك ليل طويل) بالرفع ولا يبي مصعب بالنصب وهي رواية ابن عيينة عن أبي الزناد عند مسلم قال عياض رواية الا كتب بالنصب على الاغراء ومن رفع فعلى الابتداء أي باق عليك أو باضمار فعل أي بقى عليك وقال القرطبي الرفع أولى من جهة المعنى لانه لا يمكن في الغرور من حيث انه يخبره عن طول الليل ثم يأمره بالرفق بقوله (فارقد) واذا نصب على الاغراء لم يكن فيه الا الا امره بل لازمة طول الرفق وحينئذ يضيع قوله فارقد

الله عليه وسلم وجد الله عز وجل
ثم قال انكم شكوتكم جدد بياركم
واستنصار المطر عن ابا ن زمانه عنكم
وقد امركم الله عز وجل ان تدعوه
ووعدهم ان يستجيب لكم ثم قال
الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم
ملك يوم الدين لا اله الا الله يفعل
ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت
الغني ونحن الفقراء انزل علينا
الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة
وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يرزل
في الرفع حتى بدا يابض ابطنه ثم
حول الى الناس ظهره وقلب أو
حول وداه وهو واقف يديه ثم أقبل
على الناس ونزل فصلى ركعتين
فأثنى الله سبحانه فرعدت وبرقت
ثم أمطرت باذن الله فلم يأت مسجده
حتى سألت السيول فلما رأى
سرعتهم الى الكن فصلت على الله
عليه وسلم حتى بدت فواجده فقال
أشهد ان الله على كل شيء قدير
واني عبد الله ورسوله قال أبو داود
وهذا حديث غريب اسناده جيد
أهل المدينة يقرؤون ملك يوم
الدين وان هذا الحديث حجة لهم
* حدثنا مسدد ثنا حاد بن
زيد عن عبد العزيز بن صهيب
عن أنس بن مالك ويونس بن عبيد
عن ثابت عن أنس قال أصاب
أهل المدينة قطعت على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فينما هو
يخطبنا يوم الجمعة اذ قام رجل فقال
يا رسول الله هلك الكراع هلك
الشاة فادع الله ان يسقينا فديده
ودعا قال أنس وان السماء مثل
الزجاجه فهاجت رجع ثم أنشأت
معباة ثم اجتمعت ثم أرسلت السماء
عزاليها فخرنا بنحو من الماء حتى
أبنا منازلنا فلم يرزل المطر الى
الجمعة الاخرى فقام اليه ذلك

ومقصود الشيطان تسويقه بالقيام والالباس عليه وظاهره اختصاص ذلك بنوم الليل ولا يبعد
مثل ذلك في نوم النهار كالنوم حالة الابراد مثلا لا سيما على تفسير البخاري ان المراد بالحديث الصلاة
المفروضة وقيل معنى يضرب يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ ومنه فصر بنا على آذانهم
أي حجبنا الحس أن يبلغ في آذانهم فينتبهوا وفي حديث أبي سعيد ما أحدينا من الاضرب على سماخه
يجري رمقود أخرجه المخلص في فوائده وسماخ يكسر المهملة ويقال بالصاد وآخره مجمة واسعيد
ابن منصور بسند جيد عن ابن عمر ما أصبح رجل على غير وتر الا أصبح على رأسه جرب وقد سبعتين
ذراعا واختلف في ان هذا العقد على الحقيقة كما يعقد الساحر من يسحره وأكثر من يفعله النساء
تأخذ احداهن الخيط تعقد منه عقدة وتتكلم عليه بالضر فتنثر المسجور عند ذلك ومنه قوله
ومن شر النقائات في العقد وعلى هذا فالمعقود تسمى عند قافية الرأس لا قافية الرأس نفسها وهل
العقد في شعر الرأس أو في غيره الاقرب الثاني اذ ليس لكل أحد شعر ويؤيده رواية ابن ماجه ومحمد
ابن نصر من طريق أبي صالح عن أبي هريرة مر فوعا على قافية أحدكم جبل فيه ثلاث عقد ولا حمد
عن الحسن عن أبي هريرة بلفظ اذا نام أحدكم عقد على رأسه يجري رولا بن خزيمة وابن حبان عن
جابر مر فوعا ما من ذكر ولا أنى الا على رأسه جرب رمقود حين يرقد الحديث وجرب يقطع الجيم هو
الجبل وفهم بعضهم منه ان العقد لازم له ويرده التصريح بأنها تحل بالصلاة فيلزم إعادة عقدها
فأهم فاعله في حديث جابر وفسره في حديث غيره أو هو مجاز شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل
الساحر بالمسجور فلما كان الساحر يمنع بعقدته ذلك تصرف من يحاول عقده كان هذا مثله من
الشيطان للنائم أو المراد به عقد القلب وتصميمه على الشيء كأنه يوسوس له بأنه يبق من الليل قطعة
طويلة فيتأخر عن القيام والتحلال العقد كناية عن علمه بكذبه فيما وسوس به أو العقد كناية عن
تثبيت الشيطان للنائم بالقول المذكور ومنه عقدت فلانا عن امرأته أي منعت عنها أو عن ثقيله
عليه النوم كأنه قد شد عليه شدا وقيل المراد بالعقد الثلاث الاكل والشرب لان من أكثرهما
كثرتومه واستبعده الهب الطبري لان الحديث يقتضي ان العقد يقع عند النوم فهي غيره قال
القرطبي حكمة الاقتصار على الثلاث ان أغلب ما يكون الانتباه في الصحرا فان رجوع الى النوم
ثلاث مرات لم ينقض الثالثة الا وقد ذهب الليل وقال البيضاوي التقييد بالثلاث اما للتاكيد او
لانه يريد قطعه عن ثلاث الذكر والوضوء والصلاة وكأنه منعه عن كل واحد منها بعقدته عقدها
على رأسه وكان تخصيص القفا بذلك لانه محل الوهم ومجال تصرفه وهو أطوع القوي للشيطان
وأمرها اجابة لدعوته (فان استيقظ) من نومه (فذكر الله) بكل ما صدق عليه الذكرويدخل فيه
تلاوة القرآن وقراءة الحديث والاشتغال بالعلم الشرعي (انحلت عقدة) واحدة من الثلاث (فان
توضأ انحلت عقدة) ثانية (فان صلى) فريضة أو نافلة (انحلت عقدة) الثلاث كلها بالجمع رواه ابن
وضاح وكذا في البخاري وبالافراد لبعض الرواة وكلاهما صحيح والجمع أوجه لاسيما ورواية مسلم في
الاولى عقدة وفي الثانية عقدتان وفي الثالثة العقد والخلاف في الاخرة فقط قاله في المشارق وفي الفتح
بلفظ الجمع بغير خلاف في البخاري ويؤيده رواية البخاري في بدء الخلق انحلت عقده كلها ورواية
مسلم انحلت العقد وبعض رواة الموطأ بالافراد ويؤيده رواية أحمد فان ذكر الله انحلت عقدة
واحدة وان قام فتوضأ أطلقت الثانية فان صلى أطلقت الثالثة وكانه محمول على الغالب وهو من
يحتاج الى الوضوء اذا اتبه فيكون لكل عقدة شيء يحلها وظاهر رواية الجمع ان العقد تحل كلها
بالصلاة وهو كذلك في حق من لم يتنجس الى طهارة كمن نام متمكنا ثم اتبه فصلى من قبل أن يذكر
ويتطهر فان الصلاة تجزئ في حل العقد كلها لانها تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر وعلى هذا فغنى
قوله عقده كلها ان كان المراد به من لا يحتاج الى وضوء فظاهر وان كان من يحتاج اليه فالمعنى

تهدمت البيوت فادع الله أن يجيبه فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال حوالينا ولا علينا فنظرت إلى السحاب تصدع حول المدينة كأنه أكامل * حدثنا عيسى بن حماد أنا الليث عن سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن أبي عفر عن أنس أنه سمعه يقول فذكر نحو حديث عبد العزيز قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده بجذاه وجهه فقال اللهم اسقنا وساق نحوه * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا سهل بن صالح ثنا علي بن قادم أنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رجلك وأحى بلدك الميت هذا لفظ حديث مالك (باب صلاة الكسوف)

● حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن علي بن عمار عن ابن جريج عن عطاء بن عبيد بن عمير أخبرني من أصدق ووطن أنه يريد عائشة قالت كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم قياما شديدا يقوم بالناس ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع فرقع ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات يركع الثالثة ثم يسجد حتى إن رجالا يومئذ لبعثت عليهم مما قام بهم حتى إن مجال الماء لتصب عليهم يقول إذا ركع الله أكبر وإذا رفع سمع الله لمن حمده حتى

انحلت تكلمة عقده كلها بانحلال الاخير التي هي اتم انحلال العقد وقد زاد ابن خزيمة فلو عقد الشيطان ولو بركعتين (فأصبح نشيطا) لسروره بما وقفه الله من الطاعة وما وعده من الثواب وما زال عنه من عقد الشيطان (طيب النفس) لما بارك الله في نفسه من هذا التصرف الحسن كذا قبل والظاهر ان في صلاة الليل سرا في طيب النفس وان لم يستحضر المصلي شيئا مما ذكر وكذا عكسه والى ذلك الاشارة بقوله تعالى ان ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قبلا واستنبط بعضهم ان من فعل ذلك من قائم وعاد الى النوم لا يعود اليه الشيطان بالعقد المذكور ثانيا واستثنى بعضهم من يقوم ويذكر ويتوضأ ويصلي من لم ينهه ذلك عن الفحشاء بل يفعل من غير ان يقلع والذي يظهر فيه التفصيل بين من يفعل ذلك مع الندم والتوبة وانعزم على الاقلاع وبين المصر (والا) بأن ترك الذكر والوضوء والصلاة (أصبح خبيث النفس) بتركها ما كان اعتاده أو أراد من فعل الخير كذا قبل وتقدم ما فيه (كسلان) يجمع الصرف للوصفية وزيادة الالف والنون لبقاء تبيط الشيطان وشؤم فقر يبطه وظفر الشيطان به يتقوى به الحظ الاوفر من قيام الليل فلا يكاد يخف عليه صلاة ولا غيرهما من القربات وخص الوضوء بالذكر لانه الغالب والا فالجنب لا يحل عقده الا الغسل وفي قيام التيمم مقام الوضوء أو الغسل لمن ساع له بمسح والظاهر اجزاؤه ولا شك ان في الوضوء عوننا كبير اعلى طرد النوم لا يظهر مثله في التيمم ومقتضى قوله والا انه ان لم يجمع الامور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثا كسلان وان أتى ببعضها وهو كذلك لكن يختلف ذلك بالقوة والحفصة فنذكر الله مثلا أخف ممن لم يذكر أصلا وفي حديث أبي سعيد عند المخلص فان قام فصلى حلت العقد كاهن وان استيقظ ولم يتوضأ ولم يصل أصبحت العقد كلها كهيئتها قال ابن عبد البر هذا الذم يختص بمن لم يقم الى صلواته وضيعها امامن كانت عادته القيام الى الصلاة المكتوبة أو النافلة بالليل فقلبت عينه فقد ثبت ان الله يكتب له اجر صلواته وفومه عليه صدقة كما مر قال وزعم قوم ان هذا الحديث يعارض قوله صلى الله عليه وسلم لا تقولن أحداكم خبيثا نفسى وليس كذلك لان النهى انما ورد عن اضافة المرء الى نفسه كراهة هذه الكلمة وهذا الحديث وقع ذمها فعله ولكل من الحديثين وجه وقال الباجي ليس بين الحديثين اختلاف لانه من عن اضافة ذلك الى النفس لان الخبيث بمعنى فساد الدين ووصف بعض الافعال بذلك تحذيرا منها وتنفيها قال الحافظ وتقرير الاشكال انه صلى الله عليه وسلم نهي عن اضافة ذلك الى النفس وكلماته المؤمن أن يضيفه الى نفسه نهي أن يضيفه الى أخيه المؤمن وقد وصف صلى الله عليه وسلم هذا المؤمن بهذه الصفة فيلزم جواز وصفه بذلك المحل التامى والجواب أن النهى محمول على ما ذكره هناك حامل على الوصف بذلك كالتنفيذ والتصدير ولا تعارض بين هذا الحديث وحديث أبي هريرة في الصحيح ان قارى آية الكرسي لا يقربه شيطان لان الحلال ان حصل على الامر المعنوي والقرب على الامر الحسى أو عكسه فلا اشكال اذا يلزم من سحره اياه مثلا ان يماسه كالا يلزم من مماسه أن يقربه بسرقة أو أذى في جسده ونحو ذلك وان حصل على المعنوي بين أو الحسنيين فيجاب بادعاء الخصوص في عموم أحدهما والاقرب ان الخصوص حديث الباب كما خصه ابن عبد البر بمن لم ينو القيام فيخص أيضا بمن لم يقرأ آية الكرسي لطرده الشيطان والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه ابن عيينة عن أبي الزناد عن مسلم

(العمل في غسل العبدن)

عبد الفطر وعيد الاضحية مشتق من العود لتكرره كل عام أو لعود السرور بعوده أو لتكرره عوائد الله على عباده فيسه وجهه أعياد بالياء وان كان أصله الواو لا زومها في الواحد والفرق بينه وبين أعياد الخشب (والنداء فيهما) أى الاذان (والاقامة) فيهما (مالك انه سمع غير واحد من علمائهم يقول

يقول

تجلت الشمس ثم قال ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا حيائه ولكنهما آيات الله عز وجل يخوف الله بها عباده فاذا كسفنا فافزعوا الى الصلاة

(باب من قال أربع ركعات) * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى عن عبد الملك حدثني عطاء عن جابر بن عبد الله قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك اليوم الذي مات فيه ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس اغما كسفت لموت ابراهيم ابنه صلى الله عليه وسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات في أربع سجودات كبر ثم قرأ فاطال القراءة ثم ركع نحووا مما قام ثم رفع رأسه فقرأ دون القراءة الاولى ثم ركع نحووا مما قام ثم رفع رأسه فقرأ القراءة الثالثة دون القراءة الثانية ثم ركع نحووا مما قام ثم رفع رأسه فالتجرد للسجود فسجد سجدة ثم قام فركع ثلاث ركعات قبل أن يسجد ليس فيها ركعة الا التي قبلها أطول من التي بعدها الا أن ركوعه نحو من قيامه قال ثم تأخر في صلته فتأخرت الصفوف معه ثم تقدم فقام في مقامه وتقدمت الصفوف فقضى الصلاة وقد طلعت الشمس فقال يا أيها الناس ان الشمس والقمر آيات من آيات الله عز وجل لا ينكسفان لموت بشر فاذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا حتى ينجلي وساق بقية الحديث * حدثنا مؤمل بن هشام ثنا اسمعيل عن هشام ثنا أبو الزبير عن جابر قال كسفت الشمس

يقول لم يكن في عيد الفطر ولا في الاضحى نداء اذان معى نداء لانه دعاء الى الصلاة لا عند صعود الامام المنبر ولا عند غيره (ولا اقامة) عند نزوله ولا عند غيره (مندثر زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم) وهذا وان لم يسنده الا انه يجري عنه مجرى المتواتر وهو اقوى من المسند قاله الباجي وفي البخاري عن ابن عباس وجابر لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى ولمسلم عن جابر فبدأ صلى الله عليه وسلم بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة ولا يابى داود عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا اذان ولا اقامة اسناده صحيح وفي النسائي عن ابن عمر خرج صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى بغير اذان ولا اقامة (قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا) بالمدينة ولا خلاف فيه بين فقهاء الامصار قاله الباجي واختلف في أول من أحدث الاذان فيها فروى ابن ابي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن المسيب انه معاوية وللشافعي عن الثقة عن الزهري مثله وزاد فحدثه الجراح حين أمر على المدينة ولا بن المنذر عن حصين بن عبد الرحمن أول من أحدثه زياد بالبصرة وقال الداودي مروان وكل هذا لا ينافي انه معاوية وقال ابن حبيب أول من أحدثه هشام وروى ابن المنذر عن أبي قلابة أول من أحدثه عبد الله بن الزبير وفي البخاري ان ابن عباس أخبره انه لم يكن يؤذن لها بالبنا للعجهول لكن في ابن ابي شيبة ان ابن عباس قال لابن الزبير لا تؤذن لها ولا تقم فلما ساء ما بينهم اذن وأقام أي ابن الزبير وفي مسلم عن جابر قال لا اذان للصلاة يوم العيد ولا اقامة ولا شئ وبه اخرج المالكية والجمهور على انه لا يقال قبلها الصلاة جامعة ولا الصلاة واستدل الشافعي على استحباب قول ذلك بما رواه عن الثقة عن الزهري كان صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن في العيد فيقول الصلاة جامعة وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف وثبت ذلك فيها (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغسل يوم الفطر قبل أن يغدو الى المصلى) تابع مالك على روايته عن نافع مومسي بن عقبة وروى أيوب عن نافع ما رأيت ابن عمر اغتسل للعيد قط كان بيت في المسجد ليلة الفطر ثم يغدو منه اذا صلى الصبح الى المصلى ويحتمل أن يفعل هذا عند اعتكافه بين ذلك مبيتة في المسجد ورواية مالك في غير اعتكافه والا فرواية مالك ومن تابعه أولى وهو مستحب عند علماء المدينة وجماعة من أهل العراق والشام وقال غيرهم ان فعله فحسن والطيب يجزى منه قاله الباجي

(الامر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين)

(مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحى قبل الخطبة) مرسل متصل من وجوه صحاح فأخرجه الشيخان من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله كان يصلي في الفطر والاضحى ثم يخطب بعد الصلاة ولهما عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة (مالك انه بلغه ان ابا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك) بلاغه صحيح في الصحيحين عن ابن عباس شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة واختلف في أول من غير ذلك ففي مسلم عن طارق بن شهاب أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان وفي ابن المنذر بسند صحيح عن الحسن البصري أول من خطب قبل الصلاة عثمان صلى بالناس ثم خطبهم أي على العادة قرأى ناسلم يدر كوا الصلاة ففعل ذلك أي صار يخطب قبل الصلاة وهذه العلة غير التي اعتلها مروان لان عثمان راى مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلاة وأما مروان فراعى مصلحةهم في اجمعهم الخطبة لكن قبل انهم في زمنه كانوا يتعمدون ترك مسماعهم لما فيها من سب من لا يستحق السب والافراط في مدح بعض الناس فعلى هذا انما راى مصلحة نفسه ويحتمل ان عثمان فعل ذلك احبانا بخلاف مروان فواظب عليه فلذا نسب اليه وروى عن عمر مثل فعل عثمان قال عياض ومن تبعه

ماركع بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا ثم بعد بنا كاطول ما حصد بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك قال فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية قال ثم سلم ثم قام بحمد الله وأثنى عليه فشهد أن لا اله الا الله وشهد أنه عبده ورسوله ثم ساق أحد بن بونس خطبة النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا أيوب عن أبي قلابة عن قبيصة الهلالي قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجري ثوبه وأنامه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلى فقال اغما هذه الآيات يخسوف الله بها فإذا رأيتوها فصلوا كالأحداث صلاة صلوتها من المكتوبة * حدثنا أحمد بن ابراهيم ثنا ربحان بن سعيد ثنا عباد بن منصور عن أيوب عن أبي قلابة عن هلال بن عامر ان قبيصة الهلالي حدثه ان الشمس كسفت بمعنى حديث موسى قال حتى بدت النجوم ((باب القراءة في صلاة الكسوف))

* حدثنا عبيد الله بن سعد ثنا عمي ثنا أبي عن محمد بن اسحق حدثني هشام بن عروة وعبد الله بن أبي سلمة عن سليمان بن يسار قالهم قد حدثني عن عروة عن عائشة قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأت أنه قرأ بسورة البقرة وساق الحديث ثم

الصدقة ويطعم شيا قبل أن يخرج وفي كل من أسانيدهما مقال قال الزين بن المنير وقع كله صلى الله عليه وسلم في كل من العيدين في الوقت المشروع لأخراج صدقة ما الخاصة بهما فأخرج صدقة الفطر قبل الغد والى المصلي وأخرج صدقة الاضحية بعد ذبحها فاجتمعوا من جهة واقترا من أخرى واختار بعضهم تفصيلا آخر فقال من كان له ذبيح استحب له أن يذبحها بالكل يوم التحرم منه ومن لم يكن له ذبيح يجزئ ((ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين))

(مالك عن حمزة) يفتح المجهمة وسكون الميم (ابن سعيد) الانصاري (المازني) ثقة روى له مسلم والاربعة (عن عبيد الله) يضم العين (ابن عبد الله) يفتحها (ابن عتبة) يضمها وفوقية ساكنة (ابن مسعود) الهدلى المدني أحد الفقهاء (أن عمر بن الخطاب) أمير المؤمنين (سأل أبو واقد) بالقاف (البيهي) الصحابي قيل اسمه الحرث بن مالك وقيل ابن عوف وقيل اسمه عوف بن الحرث مات سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وعثمانين على الصحيح وعبيد الله لم يدرك عمر فقيه ارسال لكن الحديث صحيح بلا شك وقد صرح باتصاله في رواية مسلم من طريق فليح عن حمزة عن عبيد الله عن أبي واقد قال سألت عمو قال النورى هذه متصلة فإنه أدرك أبا واقد بلا شك ومعه بلا خلاف (ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحية والفطر) قال الباسي يحتمل أن يسأله على معنى الاخبار وانسى فأراد ان يتذكر وقال النورى قالوا فيحتمل انه سئد في ذلك فاستثبته او أراد اعلام الناس بذلك او نحو هذا من المقاصد قالوا ويعدان عمر لم يعلم ذلك مع شهود صلاة العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات وقربه منه (فقال كان يقرأ بالقاف والقرآن المجيد) في الركعة الاولى (واقتربت الساعة وانشق القمر) في الثانية قال العلماء حكمه ذلك ما اشتملت عليه من الاخبار بالبعث والاخبار عن القرون الماضية واهلاك المكذبين وتشبيه بروز الناس للعيد ببرزهم للبعث وخروجهم من الاجداث كأنهم جراد منشر قال ابن عبد البر معلوم انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم العيد بسورتي وليس في ذلك عند الفقهاء شيء لا يتعدى وكلامهم يستحب ما روى أكثرهم ووجهه وهم سيج وهل أتاك حديث الغاشية لتواتر الروايات بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث سمرة وأنس وابن عباس وما أعلم أنه روى قراءة قاف واقتربت مسند في غير حديث مالك وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به وتابعه فليح عن حمزة أخرجه مسلم أيضا (مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر انه قال شهدت الاضحية والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرة خمس تكبيرات قبل القراءة) وهذا لا يكون رأيا الا توقيفا يجب التسليم له وقد جاء ذلك عنه صلى الله عليه وسلم من طريق حسان وبه قال مالك والشافعي الا ان مالك اعاد في الاولى تكبيرة الاحرام وقال الشافعي سواها والفقهاء على ان الخمس في الثانية غير تكبيرة القيام قاله ابن عبد البر (قال مالك وهو الامر عندنا) بالمدينة وروى أحمد وأبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاصي مرفوعا التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الاخرة والقراءة بعدهما كما ثبتها قال الترمذي في العلل سألت عنه محمد ابوعبي البضاري فقال صحيح وفي الترمذي انه صلى الله عليه وسلم كبر بعد القراءة وبه أخذ أبو حنيفة لكن في اسناده كذاب ولذا قال ابن دحية هو أقبح حديث في جامع الترمذي قال بعض العلماء حكمه هذا العدد انما كان للورة أن ترعظم في التذكير بالوتر الصمد الواحد الاحد وكان للبيعة منها مدخل عظيم في الشرع جعل تكبير صلاة العيد ونرا جعل سبع في الاولى لذلك وتذكيرا بأعمال الحج البيعة من الطواف والسعي والجمار تشويها اليها لان النظر الى العيد الاكبر أكثر وتذكيرا بخالق هذا الوجود بالتفكير في أفعاله المعروفة من خلق السموات والارضين السبع وما فيها من الايام السبع لانه خلقهما في ستة أيام وخلق آدم في السابع يوم الجمعة ولما جرت عادة الشارع

سجدتين ثم قام فأطال القراءة
فجزرت قراءته فقرأت أنه قرأ
بسورة آل عمران * حدثنا
العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني
أبي ثنا الاوزاعي أخبرني
الزهري أخبرني عروة بن الزبير
عن عائشة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قرأ قراءة طويلة فحمر
بها يعني في صلاة الكسوف
* حدثنا القعنبى عن مالك عن
زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن
أبي هريرة كذا عند القاضي
والصواب عن ابن عباس قال
خسفت فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم والناس معه فقام
قياماً طويلاً يصوم من سورة البقرة
ثم ركع وساق الحديث

﴿باب بنادى فيها بالصلاة﴾

* حدثنا عمرو بن عثمان ثنا
الوليد ثنا عبد الرحمن بن غفر
انه سأل الزهري فقال الزهري
أخبرني عروة عن عائشة قالت
كسفت الشمس فأمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلاً فنادى
ان الصلاة جامعة

﴿باب الصدقة فيها﴾

* حدثنا القعنبى عن مالك عن
هشام بن عروة عن عروة عن
عائشة أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الشمس والقمر لا يخفان
لموت أحد ولا لحياة فاذا رأيتم
ذلك فادعوا الله عز وجل وكبروا
وتصدقوا

﴿باب العتق فيها﴾

* حدثنا زهير بن حرب ثنا
معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن
هشام عن فاطمة عن أسماء قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم
يأمر بالعتاق في صلاة الكسوف
﴿باب من قال يركع ركعتين﴾

بارق بهذه الامه ومنه تخفيف الثانية عن الاولى وكانت الخمسة أقرب وترا الى السبعة من دورها
جعل تكبير الثانية خمساً لذلك وقال ابن زرقون قال بعض أصحابنا حكمه زيادة التكبير احدى
عشرة انما عدد تكبير ركعتين فكانه استساراً والفضل اربع ركعات كما استدرك فضيلة اربع
ركعات في صلاة الكسوف بالركوع الزائدها قلت واستدرك ذلك في الجمعة بالخطبة ولذا جعلت
خطبتين مقام ركعتين ولا يقال هذا جعلت الخطبة في العيد لاستدرك ذلك لان الخطبة ليست
بشرط في صحة صلواته كما هي شرط في صلاة الجمعة انتهى (قال مالك في رجل وجد الناس قد انصرفوا
من الصلاة يوم العيد انه لا يرى عليه صلاة في المصلى ولا في بيته) لان صلاة العيد عنده سنة
للجماعة الرجال الاحرار فمن فاتته تلك السنة لم يلزمه صلواتها قاله ابن عبد البر (وانه ان صلى في
المصلى أو في بيته لم أر بذلك بأساً) أي يجوز خلافاً للجماعة قالوا لا تصلى اذا فاتت (ويكبر سبعاً)
بالاحرام (في الاولى قبل القراءة وخمساً) غير تكبيرة القيام (في الثانية قبل القراءة) على سنتها
جماعة خلافاً لقول الثوري وأحمد ان صلاه وحده صلى أربعاً وسلفهما قول ابن مسعود من فاتته
العيد مع الامام صلى أربعاً وراه سعيد بن منصور قال الزين بن المنير كانوا هم قاسوا على الجمعة لكن
الفرق ظاهر لان من فاتته الجمعة يعود لفرضه من الظهر بخلاف العيد وخيره أبو حنيفة بين الفعل
واترك وبين التثنية والاربع

﴿ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما﴾

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يصلى يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها) لانه من أشد
الناس اتباعاً للمصطفى وفي الصحاح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر
فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما وفي ابن ماجه باسناد حسن وصححه الحاكم عن أبي سعيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى قبل العيد شيئاً فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين قال ابن
المنذر عن أحمد الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها والبصريون قبلها لا بعدها والمديون لا قبلها
ولا بعدها وبالاول قال الحنفية وجماعة والثاني الحسن وجماعة والثالث أحمد وجماعة وأما مالك
فمنعه في المصلى وعنه في المسجد روايتان فروى ابن القاسم ينتقل قبلها وبعدها وابن وهب وأشهب
بعدها لا قبلها وقال الشافعي لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها قال الحافظ كذا في شرح مسلم
للثوري فان حل على المأموم والافه ومخالف لقول الشافعي في الامم يجب للامام أن لا ينتقل قبلها
ولا بعدها وقيد في البويطى بالمصلى وقد نقل بعض المالكية الاجماع على انه لا ينتقل في المصلى
وقال ابن العربي التنقل في المصلى لو فعل لنتقل ومن أجاز رأى انه وقت للصلاة ومن ترك رأى
انه صلى الله عليه وسلم لم يفعله ومن اقتدى به فقد اهتدى انتهى واحاصل ان صلاة العيد لم يثبت
لهاسنة قبلها ولا بعدها خلافاً لمن قاسها على الجمعة وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص
الا ان كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الايام انتهى وفي الاستذكار اجوعا على انه صلى
الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها فان الناس كذلك والصلاة فعل خير ولا يمنع منها الا بدليل
لامعارض له (مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يغدو الى المصلى بعد ان يصلى الصبح قبل
طلوع الشمس) لاستحباب ذلك للناس بخلاف الامام فيغدو بعد ما يبلغ المصلى وقد حلت الصلاة كما
يأتي

﴿الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما﴾

كذا ترجم عقب الاولى وليست الرخصة في الباب الثاني من الباب الاول في شيء اذ لا خلاف في
جواز النقل قبل الغدو الى المصلى لمن تأخر لخل النافلة فينتقل ثم يغدو اليها قاله الباجي وأبو عمر
(مالك عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق (ان آباء القاسم) أحد الفقهاء
(كان يصلى قبل ان يغدو الى المصلى أربع ركعات) في المسجد بعد طلوع الشمس (مالك عن

* حدثنا أحمد بن أبي شعيب
 الخزازي حدثني الحرث بن عمير
 النضري عن أيوب السخيتي
 عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير
 قال كسفت الشمس على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فجعل يصلي ركعتين ركعتين
 ويسأل عنها حتى انجلى * حدثنا
 موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن
 هطاء بن السائب عن أبيه عن
 عبيد الله بن عمرو قال انكسفت
 الشمس على عهد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقام رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لم يكديركم ثم
 ركع فلم يكديركم ثم رفع فلم يكديركم
 يسجد ثم سجد فلم يكديركم ثم رفع
 فلم يكديركم يسجد ثم سجد فلم يكديركم
 ثم رفع وفعل في الركعة الاخرى
 مثل ذلك ثم نفخ في آخر موجوده
 فقال اف اف ثم قال رب ألم تعدني
 أن لا تعذبهم وأنا فيهم ألم تعدني
 أن لا تعذبهم وهم يستغفرون
 ففرغ رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من صلاته وقد انكسفت الشمس
 وساق الحديث * حدثنا مسدد
 ثنا بشر بن المفضل ثنا
 الجري عن جبان بن عمير عن
 عبد الرحمن بن ميمون قال بلغنا أنا
 أرى بأسهم في حياة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذ كسفت
 الشمس فبذنتهم وقلت لا نظرن
 ما أحدث لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم كسوف الشمس اليوم
 فأنهيت اليه وهو رفع يديه بسبح
 ويحمد ويهلل ويدعو حتى حسر
 عن الشمس فقرأ بسورتين وركع
 ركعتين

﴿باب الصلاة عند الظلمة﴾

وفجوها

* حدثنا محمد بن عمرو بن جبه بن

هشام بن عروة عن أبيه انه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة في المسجد قبل أن يذهب الى
 المصلى قال أبو عمرو فعل القاسم وعروة خلاف فعل ابن المسيب لانهما كانا يركعان في المسجد قبل
 أن يقدوا الى المصلى والركوع انما يكون حين تبيض الشمس ولا يكون اثر صلاة الصبح وروى عن
 ابن عمر كقول ابن المسيب كل مباح لا حرج فيه

﴿غدوا الامام يوم العيد وانتظار الخطبة﴾

من اضافة المصدر لمفعوله أى انتظار الناس مع الخطبة (قال مالك مضت السنة التي لا اختلاف
 فيها عندنا) بالمدينة (في وقت الفطر والاضحى ان الامام يخرج من منزله وقد ما يبلغ مصلاه وقد
 حلت الصلاة) بارتفاع الشمس فيدبر ويبراد على ذلك قليلا لاجتماع الناس ويحجى ممن بعدوا آخر
 وقتها زوال الشمس لا وقت لها غيره قاله الباجي قال ابن بطال اجمع الفقهاء على ان العيد لا تصلى
 قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها وانما تجوز عند جواز النافلة لحديث عبد الله بن بسر خرج مع
 الناس يوم فطر أو اضحى فأنكر ابطاء الامام وقال ان كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا
 ساعتنا هذه وذلك حين التسيب رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه وعلقه البخاري قال الحافظ
 ودلالته على المنع ليست بظاهرة ويعكر على حكاية الاجماع اطلاق من أطلق ان أول وقتها عند
 طلوع الشمس واختلف هل يتدرقها للزوال أم لا (قال يحيى وسئل مالك عن رجل صلى مع الامام
 هل له أن ينصرف قبل أن يسمع الخطبة فقال لا ينصرف حتى ينصرف الامام) أى يكره ذلك
 لمخالفة السنة

﴿صلاة الخوف﴾

أى صفتها من حيث انه يحتمل في الصلاة عنده ما لا يحتمل في غيره ومنعها ابن الماجشون في الخضر
 تعلقا بمفهوم قوله تعالى واذا ضربتم في الارض وأجازها الباقون وقال أبو يوسف في احسدى
 الروايتين عنه وصاحبه الحسن بن زياد اللؤلؤى وابراهيم بن عليه والمزني لا تصلى بعده صلى الله
 عليه وسلم لمفهوم قوله تعالى واذا كنت فيهم واحن عليهم باجاء الصحابة على فعلها بعده وبقوله
 صلوا كما رأيتموني أصلى فخطوفة مقدم على ذلك المفهوم وقال ابن العربي وغيره شرط كونه فيهم
 انما ورد لبيان الحكم لا لوجوده أى بين اهلهم بفعلك لانه أوضع من القول ثم الاصل ان كل عنز طرأ
 على العبادة فهو على التسارى كالتصير والكيفية وردت لبيان الحذر من العدو وذلك لا يقتضى
 التخصيص بقوم دون قوم وقال الزين بن المنير الشرط اذا خرج مخرج التعليم لا يكون له مفهوم
 كالخوف في قوله تعالى ان تقصر ومن الصلاة ان خفت وجاه في صفتها أوجه كثيرة قال في القبس جاء
 انه صلى الله عليه وسلم صلاها أو بعوا عشرين مرة أسماء عشرة روايات مختلفة ولم يبينها وبينها
 العراقى في شرح الترمذى وزاد وجه آخر قال لكن يمكن ان تتداخل وقال صاحب الهدى أصولها
 ست صفات وبلغها بعضهم أكثر وهو لا كثر وهؤلاء كثر أراء الاختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجهها من
 فعله صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة قال الحافظ وهذا هو المعتمد اليه أشار شيخنا
 العراقى بقوله يمكن تداعها وحكى ابن القصار انه صلاها عشر مرات وقال الخطابي صلاها في أيام
 مختلفة بأشكال متباينة يعمرى فيها ما هو الاحوط للصلاة والابلاغ للعراصة فهى على اختلاف
 صورها متفقة المعنى (مالك عن يزيد بن رومان) يضم الراء المدنى مولى آل الزبير مات سنة ثلاثين
 ومائة (عن صالح بن خوات) بفتح الخاء المعجمة وشدة الواو فأنت ففوقه ابن جبير بن النعمان
 الانصارى المدنى تسمى ثقة وأبو صحابى جليل أول مشاهده أحد وقيل شهد بدر وأومات بالمدينة
 سنة أربعين (عن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) قيل هو سهل بن أبي حنيفة للعديت
 التالى قال الحافظ والراجح انه أبو خوات بن جبير كما جزم به النووي في تهذيبه وقال انه محقق من
 رواية مسلم وغيره وسبقه الغزالي وذلك لان أبا أويس رواه عن يزيد شيخ مالك فقال عن صالح عن

أبي رواد حدثني حرمي بن عمارة

عن عبيد الله بن النضر حدثني
أبي قال كانت ظلمة على عهد أنس
ابن مالك قال فأتيت أنس فقلت
يا أبا حمزة هل كان يصيبكم مثل
هذا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال معاذ الله ان كانت
الريح تشتد فبنادير المسجد مخافة
القيامه

(باب السجود عند الآيات)

* حدثنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان
الثقفي ثنا يحيى بن كثير ثنا
سلم بن جعفر عن الحكم بن أبان
عن عكرمة قال قيل لابن عباس
مات فلانة بعض أزواج النبي صلى
الله عليه وسلم فخر ساجدا فقبل له
تسجد هذه الساعة فقال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيت آية
فامجدوا وأي آية أعظم من ذهاب
أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
(تفرع أبواب صلاة السفر)
(باب صلاة المسافر)

* حدثنا القعقبي عن مالك عن

صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها قالت
فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في
الحضر والسفر فأقرت صلاة
السفر وزيد في صلاة الحضر
* حدثنا أحمد بن حنبل ومسدود
قال ثنا يحيى عن ابن جريح ح
وثنا خشب يعني ابن أصرم ثنا
عبد الرزاق عن ابن جريح قال
حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن
أبي عمير عن عبد الله بن أبيه عن
يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن
الخطاب أ رأيت أقصار الناس
الصلاة وانما قال تعالى ان خفتم
ان يقتلكم الذين كفروا فخذوا
ذلك اليسوم فقال عجب مما عجب
منه فذكرت ذلك لرسول الله

أبيه أخرجه ابن منده ويحتمل ان صالحه من أبيه ومن سهل فاجمه تارة وعينه أخرى
لكن قوله (يوم ذات الرقاع) يعني ان المهتم أبوه اذ ليس في رواية صالح عن سهل انه صلاها مع النبي
صلى الله عليه وسلم ويؤيده ان سهل لم يكن في سن من يخرج في تلك الغزوة لصغره لكن لا يلزم ان
لا يروها فروايتها اياها مرسل صحابي فهذا يقوى تفسير الذي صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
بجنوات (صلاة الخوف) وسميت ذات الرقاع لان أقدم المسلمين نبت من الخفاء فكافوا بلقون
عليها الخرق أو لانهم وقعا رايانهم فيها أولان أرضها ذات ألوان تشبه الرقاع أو لشجرة نزلوا تحتها
أو جبل هناك فيه بياض وجره وسواد وقول ابن حبان لان خيلهم كان بها سواد وبياض لهله
تخفف عليه جبل بخيل ورجح السهيلي الاول لانه الذي قاله أبو موسى الأشعري في العجيين وكذا
النورى ثم قال ويحتمل انها سميت بالمجموع لوجود هذه الامور كلها فيها (وان طائفة صفت) هكذا
في أكثر النسخ وفي بعضها صلت قال النورى وهما صحبان (معه) صلى الله عليه وسلم (وصفت
طائفة) بالرفع أى اصطفوا يقال صف القوم اذا صاروا صفا (وجاء) بكسر الواو وضهها أى مقابل
(العدو) فصلى بالتي معه ركعة ثم نبت (حال كونه قائما أو أعوا) أى الذين صلى بهم الركعة
(لانفسهم) ركعة أخرى (ثم انصرفوا فصفوا وجاء العدو وجاءت الطائفة الأخرى) التي كانت وجاء
العدو (فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم نبت جالسا) لم يخرج من صلاته (وأتموا لانفسهم)
الركعة الأخرى (ثم سلم بهم) عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث رواه البخاري عن قتيبة بن
سعيد ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به ورواه بقية الستة (مالك عن يحيى بن سعيد)
الانصارى (عن القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق (عن صالح بن خوات) الانصارى المتقدم في
الاول ففيه ثلاثة تابعيون مديون في نسق يحيى والقاسم وصالح (ان سهل بن أبي حنيفة) بفتح
الطاء المهملة وسكون المثناة كافي الفتح وقال غيره المثلثة واصله عبد الله وقيل عامر وقيل امم
أبيه عبد الله وأبو حنيفة جده واصله عامر بن ساعدة الانصارى من بني الحارث بن الخزرج (حدثه
ان صلاة الخوف) أى صفتها (ان يقوم الامام) زاد في رواية يحيى بن سعيد القطان عن يحيى
الانصارى باسناده هذا مستقبل القبلة (ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو) أى
من جهته وفي رواية القطان وطائفة من قبل العدو وجوههم الى العدو (فركع الامام ركعة
ويسجد بالذين معه) وفي رواية القطان فيصلى بالذين معه ركعة (ثم يقوم فاذا استوى قائما) ساكنا
أوداعيا (نبت وأتموا لانفسهم الركعة الباقية) في مكانهم (ثم يسلمون وينصرفون والامام قائم
فيكونون وجاء) بكسر الواو وضهها مقابل (العدو) وفي رواية القطان ثم يذهب هؤلاء الى مقام
أولئك (ثم يقبل الا تخرون الذين لم يصلوا فيكبون ورواه الامام فيركع بهم الركعة) التي بقيت عليه
(ويسجد) بهم (ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة الباقية) عليهم وفي نسخة الثانية (ثم
يسلمون) وفي الطريق الاولى انه صلى الله عليه وسلم نبت جالسا أو أعوا لانفسهم ثم سلم بهم قال ابن
عبد البر وهذا الذي رجح اليه مالك بعد ان قال بحديث يزيد بن رومان وانما اختاره ورجح اليه
للقياس على سائر الصلوات ان الامام ينتظر المأموم وان المأموم انما يقضى بعد سلام الامام قال
وهذا الحديث موقوف عند رواة الموطأ ومثله لا يقال رأيا وقد جاءه من قواعم اسندا انتهى وتابع
مالك على وقفه يحيى بن سعيد القطان وعبد العزيز بن أبي حازم كلاهما عن يحيى بن سعيد
الانصارى عن البخاري ورفعه يحيى القطان في روايته عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن
أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حنيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه في
الخوف فصفهم خلفه صفين فصلى بالذين بالونه ركعة ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفه ركعة
ثم تقل مواوتا اخر الذين كانوا قد امهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تحلقوا ركعة ثم سلم

صلى الله عليه وسلم فقال صدقة
تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
عبد الرزاق ومحمد بن بكر قال أما
ابن جريج سمعت عبد الله بن أبي
عمار يحدث فذكره قال أبو داود
رواه أبو عاصم وحادي بن مسعدة
كلواه ابن بكير

(باب متى يقصر المسافر)

* حدثنا محمد بن بشر ثنا محمد
ابن جعفر ثنا شعبة عن يحيى بن
يزيد الهنائي قال سألت أنس بن
مالك عن قصر الصلاة فقال أنس
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو
ثلاثة فراسخ شعبة شكا يصلي
ركعتين * حدثنا زهير بن حرب
ثنا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر
وأبراهيم بن ميسرة سمعا أنس بن
مالك يقول صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة
أربعاء والعصر بذي الحليفة
ركعتين

(باب الاذان في السفر)

* حدثنا هرون بن معروف ثنا
ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان
أبا عسانة المعافري حدثه عن عقبة
ابن عامر قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول بحجر بكم
من راعي غنم في رأس شظية
يجبل يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول
الله عز وجل انظروا الى عبدى
هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف
منى فقد غفرت لعبدى وأدخلته
الجنة

(باب المسافر يصلي وهو يمشى
الوقت)

* حدثنا مسدد ثنا أبو معاوية
عن المسحاج بن موسى قال قلت
لأنس بن مالك حدثنا ما سمعت

رواه الشيخان واللفظ لمسلم وأما البخارى فأنما قال بعد سياق اسناده مثله قال ابن عبد البر وعبد
الرحمن بن القاسم أسن من يحيى بن سعيد واجل انتهى فهو مرسل صحابي قال الحافظ لان
أهل العلم بالاخبار اتفقوا على أن سهلا كان صغيرا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وتعبوا
ما ذكر ابن أبي حاتم عن رجل من ولد سهل أنه حدثه أنه بايع تحت الشجرة وشهد المشاهد
الأبديا وكان الدليل ليلة أحد بأن هذه الصفة لآبيه أما هوقات النبي صلى الله عليه وسلم وهو
ابن ثمان سنين وهذا جزم الطبري وابن حبان وابن السكن وغيرهم (مالك عن نافع أن عبد الله بن
عمر كان إذا سئل عن) صفة (صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس) حيث لا يبلغهم
سهام العدو (فيصلي بهم الامام ركعة وتكون طائفة منهم بينه) أى الامام ومن معه (وبين العدو
لم يصلوا) لحرسهم العدو (فإذا صلى الذين معه ركعة استأنخروا مكان الذين لم يصلوا) فيكونون
في وجه العدو (ولا يسلطون) بل يستمرون في الصلاة (ويتقدم الذين لم يصلوا) للامام (فيصلون
معه ركعة ثم ينصرف الامام) من صلاته بالتسليم (وقد صلى ركعتين فقوم كل واحدة من
الطائفتين فيصلون لانفسهم ركعة ركعة) بالتكبير (بعد أن ينصرف الامام) من الصلاة
(فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين) قال الحافظ لم تختلف الطرق عن ابن عمر في
هذا وظاهره أنهم أتموا في حالة واحدة ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى
والالزام ضياع الحراسة المطلوبة وفرادى الامام وحده ويرحمه ما رواه أبو داود عن ابن مسعود
ولفظه ثم سلم فقام هؤلاء أى الطائفة الثانية ففوضوا لانفسهم ركعة ثم سلوا ثم ذهبوا ورجع أولئك
الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلوا وظاهره أن الثانية والت بين ركعتين ثم أتمت الطائفة
الأولى بعدها واختار هذه الصفة أشهب والاوزاعي وهى موافقة لحدث سهل بن أبي حنيفة وأخذ
بما في حديث ابن عمر هذا الحنفية ورحمها ابن عبد البر لقوة اسنادها ولما وافقه الاصول في أن
المأموم لا يتم صلاته قبل سلام امامه (فان كان الامر) خوفا هو أشد من ذلك (بكثره العدو وخيف
من قسهم لذلك) صلوا) بحسب الامكان (رجالا قداما على أقدامهم) تفسير لقوله رجالا زاد مسلم
من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر نومي ايماء (أوركبا) على دوابهم جمع راكب كما
قال تعالى فان خفتهم فرجالا أوركبا (مستقبلي القبلة أو غير مستقبلها) وهذا قال الجمهور ولا يكن
قال المالكية لا يصنعون ذلك حتى يحشوا فوات الوقت (قال مالك قال نافع لأرى) بضم الهمزة
أى لا أظن (عبد الله بن عمر حدثه) أى هذا الحديث (الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)
وهذا الحديث رواه البخارى في تفسير البقرة عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن عبد الله بن عثمان في رفعه
قال ابن عبد البر ورواه عن نافع جماعة ولم يشكوا في رفعه منهم ابن أبي ذئب وموسى بن عقبة
وأيوب بن موسى وكذا رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر فوعا رواه خالد بن معدان عن ابن
عمر فوعا انتهى ورواية موسى بن عقبة عن نافع في الصحيحين وكذا في جارية سالم عن أبيه ورواه
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فوعا كله بغير شئ أخرجه ابن ماجه باسناد جيد قال الحافظ
واختلف في قوله فان كان خوفا هل هو مر فوع أو موقوف والراجح الرفع (مالك عن يحيى بن سعيد)
الانصارى (عن سعيد بن المسيب انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم
الخندي حتى غابت الشمس) عمدا للشغل بالقتال كما في حديث أبي سعيد عند أحمد والنسائي أنهم
شغلوه صلى الله عليه وسلم عن الظهر والعصر والمغرب وصلوا بعدهوى من الليل وذلك قبل أن ينزل
الله في صلاة الخوف فرجالا أوركبا وفى الترمذى والنسائي عن ابن مسعود أنهم شغلوه عن
أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ماشاء الله وفى قوله أربع تجوز لان العشاء لم تفت
ومقتضى حديث علي وجابر في الصحيحين وغيرهما انه لم يفت غير العصر قال ابن العربي الى الترجيح

من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كنا اذا كنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في السفر فقلنا زالت
الشمس أو لم تزل صلى الظهر ثم ارتحل
* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
شعبة حدثني حمزة العائذي
رجل من بني ضبة سمعت أنس بن
مالك يقول كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا نزل منزلا لم يرتحل
حتى يصلى الظهر فقال له رجل
وان كان بنصف النهار قال وان
كان بنصف النهار

(باب الجمع بين الصلاتين)

* حدثنا القعقبي عن مالك عن
أبي الزبير المدني عن أبي الطفيل
عامر بن وائل ان معاذ بن جبل
أخبرهم انهم خرجوا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
تبوك فكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر
والعرب والعشاء فأخر الصلاة
يوم ما ثم خرج فصلى الظهر والعصر
جيبعا ثم دخل ثم خرج فصلى
المغرب والعشاء جيبعا * حدثنا
سليمان بن داود العنبي ثنا حماد
ثنا أيوب عن نافع ان ابن عمر
استصرخ على صفة وهو بعكة
فصار حتى غربت الشمس وبدت
النجوم فقال ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا جعل به أمر في
سفر جمع بين هاتين الصلاتين
فصار حتى غاب الشفق فنزل فجمع
بينهما * حدثنا يزيد بن خالد بن
يزيد بن عبد الله بن موهب الزملي
الهمداني ثنا المفضل بن فضالة
والليث بن سعد عن هشام بن سعد
عن أبي الزبير عن أبي الطفيل
عن معاذ بن جبل ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان في غزوة
تبوك اذا زاعت الشمس قبل أن

فقال انه الصحيح وجمع النووي بان وقعة الخندق بقيت أياما فكان هذان بعض الايام وهذا في
بعضها وقيل آخرها نسيانا لا عمدا واستبعد وقوعه من الجميع وأما اليوم فلا يجوز تأخر الصلاة
عن وقتها بسبب القتال بل تصلى صلاة الخوف على حسب الحال (قال مالك وحديث القاسم بن محمد
عن صالح بن خوات أحب ما سمعت ان في صلاة الخوف) يقتضى انه سمع في كيفية صفات متعددة
وهو كذلك فقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم فيها صفات حملها بعض العلماء على اختلاف الاحوال
وآخرون على التوسع والتخبير ووافقه على ترجيح هذه الصفة الشافعي وأحمد وداود لسلامتها من
كثرة المخالفة وكونها أحوط لا مراءى في الحرب مع تجوزهم الصفة التي في حديث ابن عمر وظاهر كلام
المالكية امتناعها ونقل عن الشافعي انها منسوخة ولم يثبت عنه واختلاف في رواية سهل في
موضع واحد وهو ان الامام هل يسلم قبل ان تأتي الظائفة الثانية بالر كعه الثانية أو ينتظرها في
التشهد ليسلموا معه وبالاول قال المالكية ولا فرق عندهم بين كون العدو في جهة القبلة أم لا
وفرق الشافعية والجمهور في واحد في سهل على أن العدو وكان في غير جهة القبلة فلذا صلى بكل
طائفة وحدها ركعة أما اذا كان في جهتها فيحرم الامام بالجميع ويركع بهم ويسجد فاذا سجد سجد معه
صفا وحرس صفا كفي حديث ابن عباس وفي مسلم عن جابر صفتا صفيين والمشركون يمشون بين
القبلة وقال السهيلي اختلف الفقهاء في الترجيح فقالت طائفة يعمل منها بما كان أشبه بظاهر
القرآن وقالت طائفة يبحث في طلب أخيرها فانه الناحخ لما قبله وطائفة يؤخذ بأصحها نقل
وأعلاها رواة وطائفة يؤخذ بجميعها على حسب اختلاف احوال الخوف فاذا اشتد أخذ
بأيسرها قاله في فتح الباري والله أعلم

(العجل في صلاة كسوف الشمس)

مصـ در كسفت الشمس بفتح الكاف وحتى ضمها وهو نادر وفي مسلم عن عروة لا تقولوا كسفت
الشمس ولكن قولوا خسفت لكن الاحاديث الصحيحة تخالفه لثبوتها بلفظ الكسوف في الشمس
من طرق كثيرة والمشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر واختاره
ثعلب وذكر الجوهري انه أفصح وقيل متعين وعن بعضهم عكسه وغلطه عياض لقوله تعالى
وخسف القمر وقيل يقال هما في كل منهما ما به جاءت الاحاديث ولا شك أن مدلول الكسوف لغة
غير مدلول الخسوف لان الكسوف التغيير الى سواد والخسوف النقصان أو المدلل فاذا قيل في
الشمس كسفت أو خسفت لانها تتغير ويحققها النقص ساغ وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك ترادفهما
وقيل بالكسوف في الابتداء وبالخسوف في الانتهاء وقيل بالكسوف لذهاب جميع الضوء وبالخسوف لبعضه وقيل
بالخسوف لذهاب كل اللون وبالكسوف لتغيره وزعم أهل الهيئة أن كسوف الشمس لاحقيقه له فاهما
لا تتغير في نفسها وانما القمر يحول بيننا ونورها باق وأما كسوف القمر فحقيقة فان ضوءه من
ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الارض بين الشمس وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة
نخسوفه ذهاب ضوءه حقيقة وأبطله ابن العربي بأنهم زعموا أن الشمس اضعاف القمر فكيف
يجب الاصغر الا كبيرا اذا قابله وفي الكسوف فوا ان ظهوره والتصريف في هذين الخلقين العظيمين
وازعاج القلوب العاقلة وايضا ظاهرا ويرى الناس اغوذج القيامة وكونها يفعل مما ذلك ثم بعد ان
فيه تبيينه على خوف المكروه ورجاء النور والاعلام بانها قد يؤخذ من لاذنبله فكيف من له ذنب
(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خسفت
بفتح الخاء والسبب لازم (الشمس) ويجوز الضم وكسر السين على انه متعد وحكى ابن الصلاح منه
ولم يبين دليله (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي زمنه (فصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالناس) فيه انه كان يحافظ على الوضوء فلم يتجمل له حينئذ وفيه نظر لان في السابق حدثا في

يرثحل جمع بين الظهر والعصر وان
 يرثحل قبل أن تزيغ الشمس آخر
 الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب
 مثل ذلك ان غابت الشمس قبل
 أن يرثحل جمع بين المغرب
 والعشاء وان يرثحل قبل أن تغيب
 الشمس آخر المغرب حتى ينزل
 للعشاء ثم جمع بينهما قال أبو داود
 رواه هشام بن عروة عن حسين بن
 عبد الله عن كريب عن ابن
 عباس عن النبي صلى الله عليه
 وسلم نحو حديث المفضل * حدثنا
 قتيبة ثنا عبد الله بن نافع عن أبي
 مودود عن سليمان بن أبي يحيى
 عن ابن عمر قال ما جمع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بين المغرب
 والعشاء قط في السفر الا مرة قال
 أبو داود وهذا يروى عن أيوب
 عن نافع عن ابن عمر موقوفا على
 ابن عمر انه لم يرا ابن عمر جمع بينهما
 قط الا تلك الليلة يعني ليلة استصرخ
 على صفية وروى من حديث
 مكحول عن نافع انه رأى ابن عمر
 فعل ذلك مرة أو مرتين * حدثنا
 القعقبي عن مالك عن أبي الزبير
 المنكي عن سعيد بن جبيرة عن عبد
 الله بن عباس قال صلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر
 جميعا والمغرب والعشاء جميعا في
 غير خوف ولا سفر قال مالك أرى
 ذلك كان في مطر قال أبو داود ورواه
 جاد بن سلمة نحوه عن أبي الزبير
 ورواه قرة بن خالد عن أبي الزبير
 قال في سفرة سافرناها الى تبوك
 * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
 أبو معاوية ثنا الأعمش عن
 حبيب عن سعيد بن جبيرة عن ابن
 عباس قال جمع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الظهر والعصر
 والمغرب والعشاء بالمدينة من غير

رواية ابن شهاب عن عروة في الصحيح خسفت نجرح الى المسجد فصصف الناس ورواه في رواية عمرة
 خسفت فرجع ضحى فرب بين الحجر ثم قام يصلى واذا ثبتت هذه الافعال جاز أن يكون أيضا حذف
 فتوضأ ثم قام فصلى فلا دلالة فيه على انه على وضوء (فقام فأطال القيام) اطول القراءة وفي التالي
 نحو من سورة البقرة وفي رواية الزهري فاقرأه طويلا (ثم ركع فأطال الركوع) لم أرى شي من
 الطرق يبان ما قال فيه الا ان العلماء اتفقوا على انه لا قراءة فيه وانما فيه الذكر من تسبيح وتكبير
 ونحوهما (ثم قام فأطال القيام) وفي رواية ابن شهاب ثم قال سمع الله من حده ففيه نذب الذكر
 المشروع في الاعتدال واستشكل بأنه قيام قراءة لا اعتدال لا اتفاق من قال بزيادة ركوع في كل
 ركعة على قراءة الفاتحة فيه وان خالف محمد بن مسلمة والجواب ان صلاة الكسوف جاءت على
 صفة مخصوصة فلا دخل للقياس فيها بل كل ما فعله صلى الله عليه وسلم فيها فهو مشروع لانها أصل
 برأسه قاله كله الحافظ (وهو دون القيام الاوّل) الذي ركع منه (ثم ركع فأطال الركوع) بالتسبيح
 ونحوه (وهو دون الركوع الاوّل ثم رفع) رأسه من الركوع الثاني (فمسجد) ولم يذكر في هذه الرواية
 ولا اللتين بعدها تطويل السجود فاحتج به من ذهب الى انه لا تطويل فيه فالتلالان الذي شرع فيه
 التطويل شرع تكراره كالقيام والركوع ولم تشرع الزيادة في السجود فلا يشرع تطويله وحكمة
 ذلك ان القائم والراكع يمكنه رؤية الانحلال بخلاف الساجد فان الآية علوية فاسب طول القيام
 لا السجود ولان في تطويله استرخاء الاعضاء فقد يقضى الى النوم وكل هذا مردود بشيوت
 الاحاديث الصحيحة بتطويله في العجيين عن عائشة ما وجدت سجودا قط كان أطول منه ولا
 ركعت ركوعا قط كان أطول منه وفي رواية ثم مسجد فأطال السجود ونحوه في حديث أختها أسماء في
 العجيين وفي النسائي عن ابن عمر وروى أبي هريرة ومحمد فأطال السجود وللشعبي عن أبي موسى
 باطول قيام وركوع وسجود ولابن داود والنسائي عن سمرة كاطول ما مسجدت في صلاة قط ومن ثم
 قال مالك في المشهور انه يطيل السجود كل ركوع نعم لا اطال بين السجودتين اجاعا (ثم فعل في الركعة
 الاخرة) بكسر الخاء أي الثانية (مثل ذلك) وفسر ذلك في رواية عمرة الاية وذكر القاهناني
 ان في بعض الروايات تقدير القيام الاوّل بنحو البقرة والثاني بنحو آل عمران والثالث بنحو النساء
 والرابع بنحو المائدة ولا يشكل بان المختار ان القيام الثالث أقصر من الثاني والنساء أطول من
 آل عمران لانه اذا أصرع بقراءتها ورتل آل عمران كانت أطول لكن تعقب بأن الحديث
 الذي ذكره لا يعرف انما هو قول الفقهاء وان كان أوله حديث ابن عباس الا في نعم الدار قطبي
 عن عائشة انه قرأ في الاوّل بالعنكبوت والروم وفي الثانية يس (ثم انصرف) من الصلاة (وقد
 تجلّت) بفوقية وشدة اللام (الشمس) أي صفت وعاد نورها أي والحال انها قد تجلّت قبل
 انصرافه في رواية ابن شهاب وانجلت الشمس قبل أن ينصرف والنسائي ثم تشهد وسلم (نقطب
 الناس) وعظّمهم وذكرهم وأعلمهم بسبب الكسوف واخبرهم باطال ما كانت الجاهلية تعتقده
 (فحمد الله وأثنى عليه) زاد النسائي عن سمرة وشهد انه عبد الله ورسوله واخرج نظاهره الشافعي
 واحق وأكثرا صحاب الحديث على استحباب الخطبة كالجمعة والمشهور وعند المالكية والحنفية
 لا خطبة لها نعم يستحب الوعظ بعد الصلاة وهو المراد كما مر اذ ليس في الاحاديث ما يقتضي انها
 خطبتان كالجمعة وان اشتملت على الحمد والتسليم والوعظ وغير ذلك وفيه ان الانحلال لا يسقط الوعظ
 بخلاف ما لو انحلت قبل الصلاة فيسقطها والوعظ ولو تجلّت في اثنتان في انماها على صفتها أو
 كالنوافل المعتادة قولان (ثم قال ان الشمس والنهار آيات) أي علامتان (من آيات الله) الدالة على
 وحدانيته تعالى وعظيم قدرته أو على تخويف العباد من بأسه وسطوته ويؤيده قوله تعالى وما ترسل
 بالآيات الا تخويفا قال العلماء الحكمة في هذا الكلام ان بعض الجاهلية الضلال كانوا يعظمون

الشمس والقمر فيبين انهما آيتان مخلوقتان لله لا صنع لهما بل كسائر المخلوقات يطرأ عليهما
 النقص والتغير كغيرهما زاد في رواية يخوف الله بهما عباده (لا يخسفان) بفتح فسكون ويجوز ضم
 أوله وحتى ابن الصلاح منعه (لموت أحد) وذلك ان ابنه صلى الله عليه وسلم ابراهيم مات فقال
 الناس ذلك كافي رواية للبخاري وعند ابن حبان فقال الناس انما كسفت لموت ابراهيم ولا حمد
 والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وحبان عن النعمان بن بشير فلما انكسفت الشمس لموت
 ابراهيم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فزعا يجروا به حتى أتى المسجد فصلى حتى
 انجبت فلما انجبت قال ان الناس يزعمون ان الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من
 العظماء وليس كذلك وفائدة قوله (ولا لحياته) مع ان السياق انما ورد في حق من ظن ان ذلك لموت
 ابراهيم ولم يذكروا الحياة دفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقد ان لا يكون سببا
 للايجاد فعمد لدفع هذا التوهم وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على أمته وشدة
 الخوف من ربه وابطال ما كانت الجاهلية تعتقده ان الكسوف يوجب حدوث تغير بالارض من
 موت أو ضرر فأعلم انه اعتقاد باطل وانما خلقان مسخران لاسطان لهما في غيرهما ولا قدرة على
 الدفع عن أنفسهما (فاذا رأيت ذلك) الكسوف في أحدهما الاستعانة كسوفهما معا في وقت واحد
 عادة وان كان ذلك جائزا في قدرة الله (فادعوا لله وكبروا وصدقوا) وقع الامر بالصدقة في رواية
 هشام هذبة دون غيره قاله الحافظ (ثم قال يا أمة محمد) فيه معنى الاشفاق كما يخاطب الواحد
 ولده اذا أشفق عليه بقوله يا بني وكان قضية ذلك ان يقول يا أمي لكن لعذوله عن المضمر الى
 المظهر حكيمه ولعلها ان المقام مقام تحذير وتخويف لما في الاضافة الى المضمر من الاشعار بالتكريم
 ومثله يا فاطمة بنت محمد الى ان قال لا أغني عنكم من الله شيئا (والله) أتى باليمين لارادة تأكيده
 الخبر وان كان لا يرتاب فيه (ما من أحد أعير) بالنصب خبر ومن زائدة ويجوز الرفع على لغة تميم
 وهو بالخلف بالفتحة صفة لاحد والخبر محذوف أي موجود أعير (من الله) افضل تفضيل من
 الغيرة بفتح المعجمة وهي لغة تحصل من الحمية والانفة وأصله في الزوجين والاهلين وذلك محال على
 الله تعالى لانه منزه عن كل تغير ونقص فتعين حمله على الجاهل فقبل لما كانت ثمرة الغيرة صوت الحريم
 ومنعهم وزجر من يقصد اليهم أطلق عليه ذلك لانه منع من فعل ذلك وزجر فاعله ونوع عده فهو من
 تسمية الشيء بما يرتب عليه وقال ابن فورك المعنى ما أحد أكثر زجرا عن الفواحش من الله وقال
 غيره غيرة الله ما تغير حال العاصي بانتقامه منه في الدنيا والآخرة أو في أحدهما ومنه قوله تعالى
 ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم وقال ابن دقيق العيد اهل التنزيه في مثل هذا على
 قولين اما ساكت واما مؤول بأن المراد بالغيرة شدة المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة وقال الطيبي
 وغيره وجه اتصال هذا بقوله فاذكروا الله الخ من جهة أنهم لما أمروا باستدفاع البلاء بالذكر
 والصلاة والصدقة ناسب ردعهم عن المعاصي التي هي من أسباب جلب البلاء وخص منه الزنا
 لانه أعظمها في ذلك وقيل لما كانت هذه المعصية من أقمع المعاصي وأشدها تأثيرا في اثارة
 النفوس وغلبة الغضب ناسب ذلك تخويفهم في هذا المقام من مواخذة رب العزة (أت يرتى عبده
 أو ترتى أمته) متعلق بأغير وحذف من قبل أن قياس مستمر وتخصيصهما بالذكر رعاية لحسن
 الادب مع الله لتنزهه عن الزوجة والاهل ممن يتعلق بهم الغيرة غالباً ثم كرر النداء فقال (يا أمة
 محمد) ويؤخذ منه ان الواعظ ينبغي له حال وعظه أن لا يأتي بكلام فيه تفخيم نفسه بل يبالغ في
 التواضع لانه أقرب الى انتفاع السامع (والله لو تعلمون ما أعلم) من عظيم قدرة الله وانتقامه من
 أهل الجرائم وشدة عقابه وأحوال القيامة وما بعدها وقيل معناه لو دام علمكم كما دام علمي لان علمه
 متواصل بخلاف علم غيره (لتصحتكم قليلا وليكنتم كثيرا) لتفكرتم فيما عملتموه وقيل معناه لو علمتم

نخوف ولا مطر قبيل لابن عباس
 ما أراد ان ذلك قال أراد ان لا يخرج
 أمته * حدثنا محمد بن عبيد
 الحاربي ثنا محمد بن فضيل عن
 أبيه عن نافع وعبد الله بن واقد
 أن مؤذن ابن عمر قال الصلاة قال
 مرحتى اذا كان قبل غيوب
 الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر
 حتى غاب الشفق وصلى العشاء
 ثم قال ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان اذا عمل به أمر
 صنع مثل الذي صنعت فسار في
 ذلك اليوم واليلة مسيرة ثلاث
 قال أبو داود ورواه ابن جابر عن نافع
 نحو هذا باسناده * حدثنا ابراهيم
 ابن موسى الرازي أنا عيسى
 عن ابن جابر هذا المعنى قال أبو
 داود ورواه عبد الله بن العلاء عن
 نافع قال حتى اذا كان عند
 ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما
 * حدثنا سليمان بن حرب ومسدد
 قالوا ثنا حماد بن زيد وثنا
 عمرو بن عون أنا حماد بن زيد عن
 عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن
 ابن عباس قال صلى بنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا
 وسبعين الظهر والعصر والمغرب
 والعشاء ولم يقل سليمان ومسدد
 بنا قال أبو داود ورواه صالح مولى
 التوأمة عن ابن عباس قال في غير
 مطر * حدثنا أحمد بن صالح ثنا
 يحيى بن محمد الجارى ثنا عبد
 العزيز بن محمد عن مالك عن أبي
 الزبير عن جابر ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم غابت له الشمس بمكة
 فجمع بينهما بسرف * حدثنا محمد
 ابن هشام جابر بن حنبل ثنا
 جعفر بن عون عن هشام بن سعد
 قال بينهما عشرة أميال يعني بين
 مكة وسرف * حدثنا عبد الملك بن

شعيب ثنا ابن وهب عن الليث
قال ربيعة يعني كتب اليه حدثني
عبد الله بن دينار قال غابت الشمس
وأنا عند عبد الله بن عمر فسرنا
فلما رأيناها قد أمسى قلنا الصلاة
فسارحتي غاب الشفق وتصوبت
النجوم ثم انه نزل فصلى الصلواتين
جمعاً ثم قال وأبى رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا جده السير صلى
صلاتي هذه يقول يجمع بينهما بعد
ليل قال أبو داود ورواه عاصم بن محمد
عن أخيه عن سالم ورواه ابن أبي
نجيح عن اسمعيل بن عبد الرحمن
ابن ذؤيب ان الجمع بينهما من ابن
عمر كان بعد غيوب الشفق * حدثنا
قتيبة وابن موهب المعنى قال ثنا
المفضل عن عقيل عن ابن شهاب
عن أنس بن مالك قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل
قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر
الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما
فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل
صلى الظهر ثم ركب صلى الله عليه
وسلم قال أبو داود كان مفضل
قاضي مصر وكان يحجاب الدعوة
وهو ابن فضالة * حدثنا سليمان
ابن داود المهرى ثنا ابن وهب
أخبرني جابر بن اسمعيل عن
عقيل بهذا الحديث باسناده
قال وبوخر المغرب حتى يجمع
بينها وبين العشاء حين يغيب
الشفق * حدثنا قتيبة بن سعيد أنا
الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن
أبي الطفيل عامر بن واثلة عن
معاذ بن جبل أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا
ارتحل قبل أن تزيغ الشمس
أخر الظهر حتى يجمعها الى العصر
فيصليها جميعاً وإذا ارتحل بعد
تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر

من سعة رحمة الله عليه وغير ذلك مما أعلم بكيتم على ما فاتكم من ذلك قبل معنى القلة هنا العدم أي
لتركتهم الضمك أول يقع منكم الأناذر الغلبة الخوف واستيلاء الحزن وقول المهلب مخاطب بذلك
الانصار لما كانوا عليه من محبة الله وهو الغناء لا دليل عليه ومن أين له انهم مخاطبون دون غيرهم
والقصة كانت في آخر زمنه صلى الله عليه وسلم حيث امتلأت المدينة بأهل مكة ووفود العرب
وقد بالغ الزين بن المنير في الرد عليه والشنيع وفي الحديث ترجيح التخييف في الوعظ على اتوسع
بالترخيص لما في الترخيص من ملاعبة النفوس لما جبلت عليه من الشهوة والطيب الحاذق يقابل
العلة بضدها لا بما يزيدا وان لصلاة الكسوف هيئة تخصها من زيادة التطويل على العادة في
القيام وغيره وزيادة ركوع في كل ركعة ووافق عائشة على ذلك رواية ابن عباس وابن عمرو في
التحصين وأسماء بنت أبي بكر وجابر في مسلم وعلى عند أحمد وأبو هريرة في النسائي وابن عمر في
البراز وأما سفيان في الطبراني وفي رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات فلا خذنها أحق من الغائها
وبذلك قال جمهور العلماء منهم الأئمة الثلاثة وقال الشعبي والثوري وأبو حنيفة أنها ركعتان نحو
الصبح ثم الدعاء حتى تعجلى وأجاب بعض الحنيفة عن زيادة الركوع بحمله على رفع الرأس لرؤية
الشمس هل انجلت أم لا وإذا لم يرها انجلت رجوع الى ركوع ففعل ذلك مرة أو مرارا قلته بعض من
رواه يفعل ذلك ركعة وعازا نداء وتعبق بالأحاديث الصحيحة الصريحة في أنه أطال القيام بين
الركوعين ولو كان الرفع لرؤية الشمس فقط لم يحتاج الى تطويل ولا سيما الأخبار الصريحة بأنه قال
ذكر الاعتدال ثم شرع في القراءة فكل ذلك يرد هذا الحمل ولو كان كما زعم هذا القائل لكان فيه
إخراج فعله صلى الله عليه وسلم عن العبادة المشروعة أو لزم منه اثبات هيئة في الصلاة لا عهد
بها وهو ما فرقه والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن مسلمة القعنبي ومسلم عن قتيبة بن سعيد
كلاهما عن مالك بن ماله عن زيد بن أسلم العدي مولاهم المدني (عن عطاء بن يسار) بتخية
ومهملة خفيفة (عن عبد الله بن عباس أنه قال خسفت) بقضات (الشمس) زاد القعنبي على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم و صلى) (الناس معه) فقيه
مشروعية الجماعة فيها (فقام قياما طويلا نحو من سورة البقرة) فيه ان القراءة كانت سرا وكذا
قول عائشة في بعض طرق حديثها فخرت قراءته فآيت أنه قرأ سورة البقرة وقول بعضهم كان
ابن عباس صغيرا فقامه آخر الصفوف فلم يسمع القراءة فخر المدة مردود بقول ابن عباس قت
الى جانب النبي صلى الله عليه وسلم فقامت منه حرفا قاله أبو عمر (قال ثم ركع ركوعا طويلا)
نحو البقرة (ثم رفع رأسه) من الركوع (فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول) نحو آل عمران
ففيه ان الركعة الثانية أقصر من الأولى (ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم مجد)
سجدتين فأطال فيهما نحو الركوع على ما دل عليه الأحاديث كما مر (ثم قام قياما طويلا) نحو
النساء (وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول) يحتمل أن يريد
دون الأول في القيام الأول والركوع الأول ويحتمل أن يريد الركوع الذي يليه وأى ذلك كان
فلا سرح ان شاء الله تعالى قاله ابن عبد البر وقال الباجي اغما يريد القيام الذي يليه لأنه أبين ولأنه
ان صرف الى القيام الأول لم يعلم ان كان تقديرا الثاني أكثر منه فأضاقه الى ما يليه أولى وفي فتح
الباري قال ابن بطال لا خلاف ان اركعة الأولى بقيامها وركوعها أطول من الثانية بقيامها
وركوعها وقال النووي اتفقوا على ان القيام الثاني وركوعه فيهما أقصر من القيام الأول
وركوعه فيهما واختلفوا في القيام الأول من الثانية وركوعه هل هما أقصر من القيام الثاني
من الأول وركوعه أو هما سواء قبل وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله وهو دون القيام الأول
هل المراد به الأول من الثانية أو يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون ما قبله ورواية الأسماعيلي

جميعاً ثم سار وكان اذا ارتحل قبل
المغرب أخر المغرب حتى يصلها
مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب
يجعل العشاء فصلاً مع المغرب
قال أبو داود ولم يرو هذا الحديث
الاقتبية وحده

(باب قصر قراة الصلاة في السفر)

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبه
عن عدي بن ثابت عن البراء قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سفر فصلى بنا العشاء
الأخرة فقرا في إحدى الركعتين
بالتين والزيتون

(باب التطوع في السفر)

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث
عن صفوان بن سليم عن أبي بصرة
الغفاري عن البراء بن عازب
الانصاري قال صحبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر
سفرًا فإرأيتني ترك ركعتين اذا
زاعت الشمس قبل الظهر
* حدثنا القعنبى ثنا عيسى بن
حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
عن أبيه قال صحبت ابن عمر في
طريق قال فصلى بنا ركعتين ثم
أقبل فرأى ناسًا قيامًا فقال ما
يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال
لو كنت مسبحًا أعمت صلاتي يا ابن
أخي انى صحبت رسول الله صلى
الله عليه وسلم في السفر فلم يزد
على ركعتين حتى قبضه الله
عز وجل وصحبت أبا بكر فلم يزد
على ركعتين حتى قبضه الله عز
وجل وصحبت عمر فلم يزد على
ركعتين حتى قبضه الله تعالى
وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين
حتى قبضه الله تعالى وقد قال الله
عز وجل لقد كان لكم في رسول الله
أسوة حسنة

(باب التطوع على الرحلة والوتر)

نعين الثاني ولفظه الاولى فالاولى أطول ويرجمه أيضا انه لو كان المراد بقوله القيام الاول اول
قيام من الاولى لكان القيام الثاني والثالث مسكوتاً عن مقدارهما فالاول أكثر فائدة انتهى
(ثم رفع) من الركوع (فقيام قياماً طويلاً) نحو المائدة وهو دون القيام الاول (ثم ركع ركوعاً
طويلاً وهو دون الركوع الاول ثم سجد) ثم انصرف (من الصلاة) والحال انها
(قد تجلت الشمس) قبل انصرافه من الصلاة وذلك بين جلوسه في التشهد والسلام كما في حديث
ابن عمرو في الصحيح ثم جلس ثم بسلى عن الشمس (فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله
لا يخسفان) بفتح الياء وسكون الخاء وكسر السين ويجوز ضم أوله وفتح السين (لموت أحد ولا
لحياته) بل هما مخلوقان لا تأثير لهما في أنفسهما فضلاً عن غيرهما ففيه بيان ما يتحشى اعتقاده
على غير الصواب ورد على من يزعم ان للكواكب تأثيراً في الارض لا تنفاه ذلك عن الشمس
والقمر فكيف بما دونهما (فاذا رأيتهم ذلك فاذا كروا لله قالوا يا رسول الله رأيتنا نناولت شيئاً
في مقامك هذا) وفي حديث جابر عند أحمد باسناد حسن فلما قضى الصلاة قال له أبي بن كعب شيئاً
صنعت في الصلاة لم تكن تصنعه فذكر نحو حديث ابن عباس الا ان في حديث جابر انه كان
في الظهر أو العصر فان كان محفوفا فهي قصة أخرى (ثم رأيتنا نكلمك) بناؤه أوله وكافين
مفتوحين بعد كل عين ساكنة أى تأخرت وتفهمت وقال أبو عبيدة ككلمته فكلمك وهو
يدل على ان ككلمك متعد وتكلمك لازم وككلمك يفتضى مفعولاً أى رأيتنا نكلمك فكلمت نفسك
ولم رأيتنا ككلمت نفسك فباء من خفيتين من الكف وهو المنع (فقال) صلى الله عليه وسلم
(انى رأيت الجنة) رؤية عين بأن كشف له دونها فقرأها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى
أمكنه أن يتناول منها وهذا أشبه بظاهر الحديث ويؤيده حديث أسماء في الصحيح بلفظ دنت
منى الجنة حتى لو اجترأت علي الجنة بقطاف من قطافها ومنهم من جعله على انها مثلت له في
الحائط كما تنطبع الصورة في المرآة فرأى جميع ما فيه او يؤيده حديث أنس في الصحيح لقد عرضت
على الجنة آنفاً في عرض هذا الحائط وأنا أصلى وفي رواية لقد مثلت وسلم لقد صورت ولا يرد على
هذا ان الانطباع انما هو في الاجسام الصلبة لانه شمر ما عادى فيجوز أن تغرق العادة خصوصاً
للنبي صلى الله عليه وسلم لكن هذه قصة أخرى وقعت في صلاة الظهر ولا مانع أن يرى الجنة
والنار مرتين بل مراراً على صور مختلفة وأبعد من قال الرؤية العلم قال القرطبي لا احالة في بقاء
هذه الامور على ظواهرها لا سيما على مذهب أهل السنة في ان الجنة والنار قد خلقتا ووجدتا
فيرجع الى ان الله خلق لبيته ادراكاً خاصاً أدرك به الجنة والنار على حقيقتها (فتناولت منها
عنقوداً) أى وضعت يدي عليه بحيث كنت قادر على تحويله لكن لم يقدرنى قطفه (ولو
أخذته) أى لو تمكنت من قطعه وللقعنبى ولو أصبته ويؤيد هذا التأويل قوله في حديث عقبه بن
عامر عند ابن خزيمة أهوى بيديه ليتناول شيئاً وفي حديث أسماء حتى لو اجترأت عليها وكانه لم
يؤذن له في الاجتراء فلم يجترئ وبهذا الاشكال قوله ولو أخذته مع قوله تناولت وأجيب أيضاً بان
المراد تناولت لنفسى ولو أخذته لكم وليس يجيد بأن الارادة مقدرة أى أردت أن اتناول
ثم لم أفعل ويؤيده حديث جابر عند مسلم ولقد مددت يدي وأنا أريد أن اتناول من عمرها التنظروا
اليه ثم تبدى الى أن لا أفعل ومثله للجاري من حديث عائشة بلفظ حتى لقد رأيتنى أريد أخذ قطفاً
من الجنة حين رأيتنى بعات أتقدم ولعبد الرزاق من طريق مرسله أردت أن أخذ قطناً
أريكموه فلم يقدروا لاجد من حديث جابر فيل يني وبينه (لا كلمت منه) أى من العنقود (ما بقيت
الدنيا) لان شمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة واذا قطفت خلقت في الحال فلا مانع أن يخلق الله
مثل ذلك في الدنيا اذا شاء والفرق بين الدارين في وجوب الدوام وجوازه هذا هو الحق وحكى ابن

حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن
 وهب أخبرني يونس عن ابن
 شهاب عن سالم عن أبيه قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يسبح على الراحلة أي وجهه توجه
 ويوتر عليها غير أنه لا يصلي
 المكتوبة عليها * حدثنا مسدد
 ثنا ربه بن عبد الله بن الجارود
 حدثني عمرو بن أبي الحجاج حدثني
 الجارود بن أبي سبرة حدثني أنس
 ابن مالك ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان اذا سافر فاراد ان
 يتطوع استقبل بناقته القبلة
 فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه
 * حدثنا القعنبى عن مالك عن
 عمرو بن يحيى المازنى عن أبي
 الخطاب سعيد بن يسار عن عبد
 الله بن عمران قال رأيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يصلى على
 حمار وهو متوجه الى خيبر * حدثنا
 عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع
 عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر
 قال بعثني رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في حاجة قال فحئت وهو
 يصلى على راحلته نحو المشرق
 والسجود أخفض من الركوع
 (باب الفريضة على الراحلة من
 عذر)

* حدثنا محمود بن خالد ثنا محمد
 ابن شعيب عن النعمان بن المنذر
 عن عطاء بن أبي رباح انه سأل
 عائشة رضي الله عنها هل رخص
 للنساء ان يصلين على الدواب قالت
 لم يرخس لهن في ذلك في شدة ولا
 رخاء قال محمد هذا في المكتوبة
 (باب متى يتم المسافر)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
 حماد وثنا ابراهيم بن موسى
 أنا ابن عليه وهذا اللفظ أنا
 على بن زيد عن أبي نصرمة عن عمران

العربي عن بعض شيوخه ان معناه ان يخلق في نفس الاكل مثل الذي اكل دائماً بحيث لا يغيب
 عن ذوقه وتغيب بأنه رأى فلسفي مبني على ان الدار الآخرة لاحقا تلي لها وانها هي أمثال وبين
 سعيد بن منصور من وجه آخر عن زيد بن أسلم ان هذا التناول المذكور كان حال قيامه انثاني من
 الركعة الثانية قال ابن بطال لم يأخذ العنقود لانه من طعام الجنة وهو لا يقبى والدينا فانية لا يجوز
 ان يؤكل فيها ما لا يقبى وقيل لانه لو رآه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى ان يرفع التوبة
 فلا ينفع نفسا ايمانها وقيل لان الجنة جزاء الاعمال والجزء بها لا يقع الا في الآخرة (ورأيت النار)
 قبل رؤية الجنة فلعبد الرزاق عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم النار فتأخر عن مصلاه حتى
 ان الناس ليركب بعضهم بعضا واذ رجع عرضت عليه الجنة فذهب عثمى حتى وقف في مصلاه
 ولمسلم من حديث جابر لقد جى بالنار حين رأيتوني تأخرت مخافة ان يصيبني من لفعها وفيه ثم جى
 بالجنة وذلك حين رأيتوني تقدمت حتى قمت في مقامي وزاد فيه ما من شئ فوعده ان الاقدار آتته في
 صلاتي هذه ولان خزيمة عن مبرة لقد رأيت منذفت أصلى ما أتم لاقون في دنياكم وآخرتكم
 (فلم أركاليوم) أي الوقت الذي هو فيه (منظرا) نصب بأرى (قط) زاد في رواية القعنبى (أقطع)
 أفتح وأشع وأسوأ صفة للمنصوب أي لم أر منظرا مثل منظري آتته اليوم لخدق المرئي وأدخل
 التشبيه على اليوم باشاعه ما رأى فيه وبعده عن المنظر المألوف وقيل الكاف اسم والتقدير
 ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظرا (ورأيت أكثر أهلها النساء) استشكل مع حديث أبي هريرة
 ان أدنى أهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا فقتضاه ان النساء ثلثا أهل الجنة وأوجب
 بحمله على ما بعد خروجهن من النار وأنه خرج مخرج التغلظ والتعويض وعورض باخباره صلى
 الله عليه وسلم بالرؤية الحاصلة في حديث جابر وأكثر من رأيت في النساء اللاتي ان أوتمن أقشرين
 وان سئلن بخن وان سألن الحفن وان أعطين لم يشكرن فدل على ان المرئي في النار منهن من
 اتصف بصفات ذميمة (قالوا لم يارسول الله قال لكفرهن) بلام هنا وفي لم وللقعنبى بم بالباء فبهما
 وأصله بما بألف حذفت تخفيفا (قبل أي يكفرن بالله) تعالى بم مزة الاستفهام (قال ويكفرن
 العشير) أي الزوج أي احسانه كذا الجعبي وحده بالواو لم يرد ها غيره والمحفوظ عن مالك من رواية
 سائر الرواة بلا واو قاله ابن عبد البر وكذا في مسلم من رواية حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم بغير
 واو قال الحافظ اتفقوا على أن الواو غلط من يحيى فان كان المراد من تغليظه انه خالف غيره
 من الرواة فهو كذلك وأطلق على الشذوذ غلطا وان كان المراد فساد المعنى فليس كذلك لان
 الجواب طابق السؤال وزاد وذلك انه أطلق لفظ النساء فم المؤمنة منهن والكافرة قبلها قيل
 أي يكفرن بالله فأجاب بقوله ويكفرن الخ كأنه قال نعم يقع منهن الكفر بالله وغيره لان منهن من
 يكفرن بالله ومنهن من يكفرن الاحسان وقال ابن عبد البر وجه رواية يحيى ان يكون الجواب
 لم يقع على وفق سؤال السائل لاحاطة العلم بان من النساء من يكفرن بالله فلم يخج الى جوابه لان
 المقصود في الحديث خلافة قال الكرماني لم يعد كفر العشير بالباء كما عدى الكفر بالله لان كفر
 العشير لا يتضمن معنى الاعتراف (ويكفرن الاحسان) كأنه بيان لقوله يكفرن العشير لان المراد
 كفر احسانه لا كفر ذاته فالجمله مع الواو مبينة للاولى نحو أعجبتني زيد وكرمه والمراد بكفر
 الاحسان تغليظه أو محده ويبدل عليه قوله (لو أحسنت الى احداهن الدهر) نصب على الظرفية
 (كله) أي مدة عمر الرجل أو الزمان مبالغة (ثم رأيت منك شيئا) قليلا لا يوافق غرضها من أي نوع
 كان فالتنوين للتقليل (قالت ما رأيت منك شيئا قط) بيان للتغذية المذكورة ولو شرطية
 لا امتناعية قال الكرماني ويحتمل انها امتناعية بان يكون الحكم تابعا على التعيين والمظروف
 المسكوت عنه أولى من المذكور وليس المراد خطاب رجل بعينه بل كل من يتأتى ان يخاطب

ابن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمانين ليلة لا يصلي الا ركعتين ويقول يا أهل البلد صلوا أو بعدا فانا قوم مسفر * حدثنا محمد بن العلاء وعثمان ابن أبي شيبة المعنى واحد قالانا حفص عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة قال ابن عباس ومن أقام سبع عشرة قصر ومن أقام أكثر ثم قال أبو داود قال عبد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال أقام تسع عشرة * حدثنا العقيلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة قال أبو داود وروى هذا الحديث عبدة بن سليمان وأحمد بن خالد الوهبي وسلمة بن الفضل عن ابن اسحق لم يذكره فيه ابن عباس * حدثنا نصر بن علي أخبرني أبي ثنا شريك عن ابن الاصبهاني عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام بمكة سبع عشرة يصلي ركعتين * حدثنا موسى بن اسمعيل ومسلم بن ابراهيم المعنى قالانا ثنا وهيب حدثني يحيى بن اسحق عن أنس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين حتى رجعنا الى المدينة فقلنا هل أقمت بها شيئا قال أقمت اثنا عشر * حدثنا عثمان بن أبي شيبة وابن المنثري قالانا ثنا أبو اسامة قال ابن المنثري قال أنس بن عبد الله بن محمد بن عمرو بن

فهو خاص لفظا عام معنى وفي الحديث المبادرة الى الطاعة عند رؤية ما يحذر منه واستدفاع البلاء بذكر الله تعالى وأنواع طاعته ومجزئة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم وما كان عليه من نصح أمته وتعليمهم ما ينفعهم وتحذيرهم مما يضرهم ومراجعة المتعلم للعالم فيما لا يدركه فهمه وجواز الاستفهام عن علة الحكم وبيان العالم ما يحتاج اليه تليذه والتحذير من كفران الحقوق ووجوب شكر المنعم وجواز اطلاق الكفر على ما لا يخرج من الملة وجواز تعذيب أهل التوحيد من أهل المعاصي والعمل القليل في الصلاة وان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم وان في صلاة الكسوف زيادة ركوعين في الركعتين وكذا جاء في حديث عائشة وغيرها كما مر وجاءت زيادة على ذلك من طرق أخرى فسلم من وجه آخر عن عائشة وآخر عن جابر ان في كل ركعة ثلاث ركوعات وله من وجه آخر عن ابن عباس في كل ركعة أربع ركوعات ولا يداود عن أبي بن كعب والبراز عن علي في كل ركعة خمس ركوعات ولا يخلو اسناد منها عن علة كما بينه البيهقي وابن عبد البر ونقل صاحب الهدى عن الشافعي وأحمد والبخاري انهم عدوا الزيادة على ركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة فان أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويجمعهما ان ذلك كان يوم موت ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم واذا اتحدت القصة تعين الاختلاف والجمع بعضهم بين هذه الاحاديث بتعدد الواقعة وان الكسوف وقع مرارا فتجوز هذه الوجة كلها والى ذلك نحا اسحق لكن لم تثبت عنده الزيادة على أربع ركوعات وقال أبو عمر قد يكون ذلك اختلاف اباحة وتوسعة فانه صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف مرارا حتى قل واحد ما رأى وكلهم صادق جعلهم المصطفى كالنجوم من اقتدى بأهيم اهتدى انتهى وروى حديث الباب البخاري عن القعني ومسلم من طريق اسحق بن عيسى كلاهما عن مالك بن مائل عن يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري (عن عمرة) بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارَةَ الانصارية المدنية ماتت قبل المائة وقيل بعدها وأكثر (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان يهودية) وفي رواية مسروق عن عائشة عند البخاري دخل مجوزان من يهود المدينة فقالا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم فكذبتم ما قال الخافض وهو محمول على ان احداهما تكلمت وأقرت الاخرى فنسب القول اليهما مجازا والافراد على المتكلمة ولم أقف على اسم واحدة منهما (جاءت تسألها) شيئا تعطيه لها (فقال أعاذك الله من عذاب القبر) دعاء من اليهودية لعائشة على عادة السؤال (فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم) مستفهمة لكونها لم تعلمه قبل (أي عذب الناس في قبورهم) بضم الياء بعدهم الاستفهام (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذ بالله) قال ابن السيد منصور على المصدر الذي يحيى على مثال فاعل كقولهم عوفى عافية أو على الحال المؤكدة النائية مناب المصدر والعمل فيه محذوف كأنه قال أعوذ بالله عائذ ولم يذكر الفعل لان الحال نائية عنه وروى بالرفع أي أنا عائذ بالله (من ذلك) أي من عذاب القبر وللبخاري عن مسروق فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم ان عذاب القبر حرق قالت فسألته بعد صلى صلاة الا تعود من عذاب القبر وفي مسلم عن عروة عن عائشة دخلت على يهودية وهي تقول هل شعرت انكم تقتنون في القبور فارنا صلى الله عليه وسلم وقال انما يقتن يهود فليتنا ليلتي ثم قال صلى الله عليه وسلم أوصي الى انكم تقتنون في القبور فسمعه يستعبد من عذاب القبر وبين هاتين الروايتين تخالف لانه صلى الله عليه وسلم في هذه أنكروا على اليهودية وفي الاولى أقرها وجمع الطعاوى وغيره بانها اقتصان أنكروا قول اليهودية أولا ثم أعلم به ولم يعلم عائشة فجات اليهودية مرة أخرى فذكرت لها ذلك فأنكرت عليها مستندة الى الانكار الاول فأعلمها صلى الله عليه وسلم بان الوحي نزل باثباته وقول الكرماني يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يتعود سرا

على بن أبي طالب عن أبيه عن
 جده ان عليا رضي الله عنه كان
 اذا سافر سار بعد ما غرب الشمس
 حتى تكاد ان تظلم ثم ينزل فيصلي
 المغرب ثم يدعو بعشائه فيتعشى
 ثم يصلي العشاء ثم يرتحل ويقول
 هكذا كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يصنع قال عثمان عن
 عبد الله بن محمد بن عمر بن علي
 سمعت ابا داود يقول وروى اسامة
 ابن زيد عن حفص بن عبيد الله بن
 ابن أنس بن مالك ان انسا كان
 يجمع بينهما حين يغيب الشفق
 ويقول كان النبي صلى الله عليه
 وسلم يصنع ذلك ورواية الزهري
 عن أنس عن النبي صلى الله عليه
 وسلم مثله

باب اذا قام بارض العدو يقصر
 حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
 عبد الرزاق أنا معمر بن يحيى
 ابن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن
 ابن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال
 أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة
 قال أبو داود غير معمر لا بسنده
 باب صلاة الخوف

من رأى ان يصلي هم وهم صفات
 فيكبر بهم جميعا ثم يركع بهم جميعا ثم
 يسجد الامام والصف الذي يليه
 والاخرون قيام يحرسونهم
 فاذا قاموا سجدوا الاخرى الذي
 كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي
 يليه الى مقام الاخرين وتقدم
 الصف الاخير الى مقامهم ثم يركع
 الامام ويركعون جميعا ثم يسجد
 ويسجد الصف الذي يليه
 والاخرون يحرسونهم فاذا اجلس
 الامام والصف الذي يليه يسجد
 الاخرون ثم جلسوا جميعا ثم
 سلم عليهم جميعا قال أبو داود هذا

فلما رأى استغراب عائشة حين معته من اليهودية أعلن به كأنه لم يقف على رواية مسلم
 المذكورة عن عروة الواقفة رواية عمرة هذه في انه صلى الله عليه وسلم لم يكن علم بذلك
 وصرح منه ما رواه أحمد بن اسناد على شرط البخاري عن سعيد بن عمرو بن سعيد الاموي عن
 عائشة ان يهودية كانت تحدثها فلا تصنع عائشة اليها شيئا من المعروف الا قالت اليهودية وقالت
 الله عذاب القبر قالت فقلت يا رسول الله هل للقبر عذاب قال كذبت هو دلا عذاب الا يوم القيامة
 ثم مكث ما شاء الله فخرج ذات يوم نصف النهار وهو ينادي بأعلى صوته أيها الناس استعيذوا بالله
 من عذاب القبر فان عذاب القبر حق في هذا كانه انما علم بعذابه بالمدينة في آخر الامر في صلاة
 الكسوف واستشكل بقوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بقوله النار يعرضون عليها غدوا وعشيا
 فانها مكيتان وأجيب بان عذاب القبر انما يؤخذ من الآية الا في المفهوم في حق من لم يتصف
 بالايمان وبالمنطوق في الثانية في حق آل فرعون ومن التحق بهم من الكفار له حكمهم فالذي
 أنكره صلى الله عليه وسلم انما هو وقوع العذاب على الموحدين ثم أعلم بأن ذلك قد يقع على من
 شاء الله منه فخرم به وحذر منه وبالغ في الاستعاذة منه تعليم الامته وارشاد افاضتني التعارض بحمد
 الله وفيه ان عذاب القبر ليس خاصا بهذه الامة بخلاف السؤال ففيه خلاف (ثم ركب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ذات غداة) من اضافة المسموع الى اسمه أو ذات زائدة (مركبا) بفتح الكاف
 بسبب موت ابنه ابراهيم (نخفت) بفتح الشين (الشمس فرجع) من الجنازة (ضحي) بضم الميم
 مقصور ومنزلة ارتفاع أول النهار (فر بين ظهري) بالثنية وفي رواية ظهراني بفتح الميم والنون
 على التثنية أيضا (الجر) بضم الميم وقبح الجيم جمع حجره قبل المراد بين ظهر والنون والياء
 زائدة وقيل الكلمة كلها زائدة والمراد بين الجراي بيوت أزواجه وكانت لاصقة بالمسجد وفي
 مسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى عن عمرة عن عائشة فخرجت في نسوة بين ظهري الجمر
 في المسجد فأتى صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى انتهى الى مصلاه الذي كان يصلي فيه (ثم قام
 يصلي) صلاة الكسوف (وقام الناس وراءه) يصلون (قيام قياما طويلا) نحو البقرة (ثم ركع
 ركوعا طويلا) يقرب من القيام (ثم رفع قياما طويلا وهو دون القيام الاول) بنحو آل عمران
 (ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول) يقرب من القيام الذي قبله (ثم رفع فسجد)
 مجدين بقاء التعقيب ففيه أنه لم يطل في الاعتدال بعد الركوع الثاني (ثم قام) من سجوده (قيام
 طويلا) بنحو سورة النساء (وهو دون القيام الاول) الذي قبله وهو الثاني على مختار الباسي وغيره
 (ثم ركع ركوعا طويلا) يقرب من قيامه (وهو دون الركوع الاول) الذي يليه (ثم رفع قياما
 طويلا) بنحو المائدة (وهو دون القيام الاول) ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم
 رفع رأسه من الركوع (ثم سجد) مجدين طويلتين (ثم انصرف) من صلاته بعد الشهادتين بالسلام
 (فقال ما شاء الله أن يقول) مما تقدم بيانه في الرواية الاولى عن عائشة والثانية عن ابن عباس (ثم
 أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر) قال الزين بن المنير مناسبة ذلك ان ظلمة النهار بالكسوف
 تشابه ظلمة القبور وان كان نهارا والشئ بالشئ يذكروا فيخاف من هذا كما يخاف من هذا فجعل
 الاعتاط بهذا في التمسك بما ينبغي من عائلة الاخرى وفيه اب عذاب القبر حتى وفي صحيح ابن حبان
 عن أبي هريرة مرفوعا في قوله فان له معيشة شتى قال عذاب القبر في الترمذي عن علي مازلتاني
 شئت في عذاب القبر حتى زلت ألهما كم التكاثر حتى زرت المقابر وقال قتادة والربيع بن أنس في
 قوله سنعذبهم مرتين ان احدهما في الدنيا والاخرى عذاب القبر والحديث أخرجه البخاري عن
 القعني والاموي كلاهما عن مالك بن عتبة سليمان بن بلال وسفيان وعبد الوهاب الثقفى الثلاثة
 عن يحيى بن سعيد عن مسلم والله أعلم

قول سفيان **حدثنا** محمد بن عبد الله بن منصور ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن أبي عبيد بن جراح قال قال كذا سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر فقال المشركون لقد أصبنا غرة لقد أصبنا غفلة لو كنا جلنا عليهم وهم في الصلاة فترت آية العصر بين الظهر والعصر فلما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة والمشركون امامه فصصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صفوا وصف بعد ذلك الصف صف آخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركوعا جيعا ثم سجدا ومجد الصف الذين يلونه وقام الآخرون يحرسونهم فلما صلى هؤلاء السجدة بن قاموا وسجدوا الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي يليه الى مقام الآخريين وتقدم الصف الاخير الى مقام الصف الاول ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركوعا جيعا ثم سجدا وسجد الصف الذي يليه سجدا الآخرون ثم جلسوا جميعا فلم عليهم جميعا فصلاها بعسفان وصلاها يوم بنى سليمان قال أبو داود وروى أيوب وهشام عن أبي الزبير عن جابر هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس وكذلك عبد الملك عن عطاء عن جابر وكذلك قتادة عن الحسن عن حطان عن أبي موسى فعله وكذلك عكرمة بن خالد عن مجاهد عن النبي صلى الله

ما جاء في صلاة الكسوف غير ما تقدم

(مالك عن هشام بن عروة عن زوجته فاطمة بنت عمه (المنذر بن الزبير بن العوام (عن) خدمه مالا أبو بهما (أسماء بنت أبي بكر الصديق) ذات السطاقين زوج الزبير ماتت بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد بلغت المائة ولم يسقط لها سن ولم يتغير لها عقل (انها قالت آتت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس) بفتح الخاء والسين ذهب ضوءها كله أو بعضه (فاذا الناس قيام يصلون للكسوف (واذا هي) أي عائشة (فأتمت صلى فقلت ما للناس) قائمين مضطربين فرعين وفي رواية وهيب ماثان الناس (فأشارت) عائشة (بيدها نحو السماء) تعني انكسفت الشمس (وقالت سبحان الله فقلت آية) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هذه علامة للعذاب كانها مقدمة له قال تعالى وما ترسل بالآيات الا تحذيقا وعلامة لقرب زمان قيام الساعة ويحجز حذف همزة الاستفهام واثباتها (فأشارت برأسها أن) بالنون وروى بالياء وهما حرف تفسير (نعم قالت) أسماء (فقمتم في الصلاة) حتى تجلاني بفوقية وجيم ولا م ثقيلة أي غطاني (الغش) بفتح الغين واسكان الشين المجتمين وخفة الباء وبكسر الشين وشدة الياء طرف من الاغماء من طول تعب الوقوف والمراد به هنا الحالة القريبة منه فأطلقته مجازا ولذا قالت (وجعلت أصب فوق رأسي الماء) أي في تلك الحالة ليذهب فان قولها الصب يدل على أن حواسها كانت مدركة وذلك لا ينقض الوضوء وهم من قال ان صبها كان بعد الافاقه قال ابن بطال الغشى مرض يعرض من طول التعب والوقوف وهو ضرب من الاغماء الا انه دونه ولو كان شديد الكان كالاغماء وهو ينقض الوضوء بالاجاع (محمد الله) ولابن أبي اديس ولابن يوسف فلما انصرف (رسول الله صلى الله عليه وسلم) جد الله (واتى عليه) عطف عام على خاص (ثم قال ما من شيء) من الاشياء (كنت لم أراه الا قد رأيته) رؤيته عين حقيقة (في مقام) بفتح الميم (هذا) صفة لمقامي وتعريف من جعله خبر محذوف أي هو هذا المشار اليه (حتى الجنة والنار) ضبط بالحركات الثلاث فيهما كما قال الحافظ وغيره فالرفع على ان حتى ابتدائية والجنة مبتدأ محذوف الخبر أي مرتبة والنار عطف عليه والنصب على انها ماطقة على الضمير المنصوب في رأيتيه والجر على انها جارة أو عاطفة على المجرور السابق وهو شيء وان لم عليه زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه لانه يقتصر في التابع مالا يقتصر في المتبوع ولان المقدر ليس كالمفروض به ومقاد الاغيا أنه لم يرهما قبل مع انه رآهما ليلة المعراج وهو قبل الكسوف بزمان واجب بان المراد هنا في الارض بدليل قوله في مقام أي باختلاف الرؤية (ولقد أوحى الى انكم تقتنون) تقتنون وتختبرون (في القبور) قال الباجي يقال انه علم بذلك في ذلك الوقت قال وليس الاختبار في القبر بمسئلة التكليف والعبادة وانما معناه اظهار العمل واعلام بالمال والعاقبة كاختبار الحساب لان العمل والتكليف قد انقطع بالموت (مثل) بلاتونين (أو قريبا) بالتونين (من قنسه الدجال) الكذاب قال الكرمانى ووجه الشبه بين القننين الشدة والهول والمهوم وقال الباجي شبهها بالشدة واعظم المحنة بها وقلة الثبات معها قالت فاطمة (لا أدري أيتهما) بتعنية وفوقية أي لفظ مثل أو قريبا (قالت أسماء) هكذا الرواية المشهورة بترك تنوين مثل وتنوين قريبا ووجه ان أصله مثل قنسه الدجال فحذف ما أضيف الى مثل وترك على هبئته قبل الحذف وجاز الحذف لدلالة ما بعده عليه كقوله بين ذراعي وجهه الاسد تقديره بين ذراعي الاسد وجهه الاسد وفي رواية بترك التنوين في قريبا أيضا ووجهه انه مضاف الى قنسه أيضا وانما هار حرف الجر بين المضاف والمضاف اليه جاز عند قوم نقله الحافظ عن ابن مالك وعند النسائي والامام عبيلى عن أسماء قام صلى الله عليه وسلم خطيبا فذكر قنسه القبر التي يفتن فيها المرء فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة حال بيني وبين ان أفهم آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما

عليه وسلم وكذلك هشام بن هريرة
عن أبيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم وهو قول الثوري

(باب من قال يقوم نصف مع
الامام وصف وجاء العدو فيصلي
بالذين بلونه ركعة ثم يقوم قائما
حتى يصلي الذين معه ركعة أخرى
ثم ينصرفوا فيصفوا وجاء العدو
وتجى الطائفة الاخرى فيصلي
بهم ركعة ويثبت جالساً فيتمون
لانفسهم ركعة أخرى ثم يسلم بهم

جميعاً)

• حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا
أبي ثنا شعبة عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن أبيه عن صالح بن
خوات عن سهل بن أبي حنيفة أن
النبي صلى الله عليه وسلم صلى
بأصحابه في خوف فجعلهم خلفه
صفين فصلى بالذين بلونه ركعة ثم
قام فلم يزل قائماً حتى صلى الذين
خلفهم ركعة ثم تقدموا وتأخر
الذين كانوا أمامهم فصلى بهم النبي
صلى الله عليه وسلم ركعة ثم قعد
حتى صلى الذين خلفوا ركعة ثم سلم
قال أبو داود اماروا به يحيى بن سعيد
عن القاسم بن محرز ورواه يزيد بن
رومان الا انه اختلف في السلام
ورواه عبيد الله بن محرز ورواه يحيى
ابن سعيد قال ويثبت قائماً

(باب من قال اذا صلى ركعة وثبت
قائماً أعوا لانفسهم ركعة ثم لموا
ثم انصرفوا فكانوا وجاء العدو
واختلف في السلام)

• حدثنا القعقبي عن مالك عن
يزيد بن رومان عن صالح بن
خوات عن علي بن معمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع
صلاة الخوف ان طائفة صفت
معه وطائفة وجاء العدو فصلى
بالتى معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا

سكت فصيحهم قلت لرجل قريب مني بارك الله فيك ماذا قال صلى الله عليه وسلم في آخر كلامه
قال قال قد أوحى الي انكم تفتنون في قبور قريبا من قننه الدجال وللجاري من طريق فاطمة
عن أسماء أيضا انه لغط نسوة من الانصار وانها ذهبت لتسكنهن فاستفهمت عائشة عما قال
صلى الله عليه وسلم قال الحافظ فيجمع بين هذه الروايات بانها احتاجت الى الاستفهام مرتين
وانما الماحدثت فاطمة لم تبين لها الاستفهام الثاني ولم أقف على اسم الرجل الذي استفهمت
منه على ذلك الى الآن (بوقى أحدكم) في قبره والاشي ملكان اسودان أزرقان يقال لاحدهما
المنكرو والاشتر السكبر ورواه الترمذي وكذا ابن حبان لكن قال لهما منكرو وكبير زاد
الطبراني أعينهما مثل قدور النحاس وأنيابهما مثل صياحى البقرو أصواتهما مثل الرعد زاد
عبد الرزاق يحفران بانيابهما رباطان في أشعارهما معهما مريضة لواجتمع عليها أهل منى لم
يقبلوها وأوردني الموضوعات حديثا فيه ان فيهم رومان وهو كبيرهم وذكر بعض الفقهاء ان اسم
الذين بألان المذنب منكرو وكبير واسم اللذين بألان المطيع بشر وشير (فيقال له ما علمك)
مبتدأ خبره (بهذا الرجل) محمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل رسول الله لا يصير تلقينا لجنه قال
عياض قيل يحتمل انه مثل للميت في قبره والاظهار انه منى له انتهى أى لانه الظاهر المتبادر من قوله
في الصحيحين عن أنس فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل وكذا في رواية ابن المنكدر عن أسماء
عند أحمد وعدل عن خطاب الجمع في انكم تفتنون الى المقرد في ما علمك لانه تفصيل أى كل واحد
يقال له ذلك لان السؤال عن العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب بخلاف الفتنة (واما المؤمن أو
الموقن) أى المصدق بنبوته (لا أدري أى ذلك) المؤمن أو الموقن (قالت أسماء) جلة معترضة
بينت فاطمة انها سكت هل قالت المؤمن أو الموقن قال الباجي والاظهار انه المؤمن لقوله قائما
دون أيضا ولقوله لمؤمنا (فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات) المعجزات الدالة على نبوته
(والهدى) الدلالة الموصلة الى البقية (فأجبنا وآمنا واتبعنا) بخذ في ضمير المفعول للعلم به في
الثلاثة أى قبلنا نبوته مصدقين متبعين (فيقال له نعم) حال كونك (صالحا) منتقعا باعمالك اذ
الصالح كون الشئ في حد الانتفاع (قد علمنا ان) بالكسر أى الشأن (كنت لمؤمنا) وفي رواية
الابوي لموقنا بالقاف واللام عند البصريين للفرق بين ان الفتنة وبين النافية وعند الكوفيين
ان معنى ما واللام بمعنى الاى ما كنت الامؤمنا كقوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ أى
ما كل نفس الاعلها وحكى ابن التين فتح همزة ان على جعلها مصدرية أى علمنا كونك مؤمنا به
ورده بدخول اللام وتعبه في المصايح بأن اللام انما تنفع اذا جعلت لام ابتداء على رأى سيبويه
ومن تابعه أما على رأى الفارسي وابن جنى وجماعة انها ليست للابتداء اجنبت للفرق فيسوغ
الفتح بل يتعين لوجود المقنضى وانتفاء المانع قال الباجي أراد بالنوم العود لما كان عليه من
الموت سماه فوما لما صحبه من الراحة وصلاح الحال انتهى وفي حديث أبي سعيد عند سعيد بن
منصور فيقال له نعم فومة عروس فيكون في أحلى فومة نامها أحد حتى يبعث وللترمذي من حديث
أبي هريرة ويقال له نعم فينا م فومة العروس الذى لا يوقظه الا أحب أهله اليه حتى يبعثه الله من
مجنجه ذلك وفي حديث أنس في الصحيحين فيقال انظر الى مقعدك من النار ابدلك الله به مقعدا من
الجنة فبما جيعا لابن حبان وابن ماجه من حديث أبي هريرة وأحمد من حديث عائشة ويقال
له على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبع ان شاء الله وفي البخاري ومسلم عن قتادة ذكر لنا انه
يفسخ له في قبره سبعون ذراعا وعلا خضر الرائي يوم يبعثون وفي الترمذي وابن حبان من حديث
أبي هريرة فيفسخ له في قبره سبعون ذراعا في سبعين ذراعا وينوره كالمقبر ليله البدر وفي حديث
البراء فينادى مناد من السماء ان صدق عبدى اقرشوه من الجنة واقصوه بالباقي الجنة وألبسوه

لانفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه
 العدو وجاءت الطائفة الاخرى
 فصلى بهم الر كعة التي بقيت من
 صلواته ثم ثبت جالساً وانما لانفسهم
 ثم سلم بهم قال مالك وحديث يزيد
 ابن رومان أحب ما سمعت الى
 * حدثنا القعنبى عن مالك عن
 يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد
 عن صالح بن خوات الانصارى ان
 سهل بن أبي حنيفة الانصارى حدثه
 ان صلاة الخوف ان يقوم الامام
 وطائفة من أصحابه وطائفة
 مواجهة العدو فيركع الامام ركعة
 ويصعد بالذين معه ثم يقوم فاذا
 استوى قائمًا ثلث قائمًا وأتموا
 لانفسهم الر كعة الباقية ثم سلوا
 وانصرفوا والامام قائم فكافوا وجاه
 العدو ثم يقبل الا تخرون الذين لم
 يصلوا فيكبوا وراوا الامام فيركع
 بهم ويصعد بهم ثم يسلم فيقومون
 فيركعون لانفسهم الر كعة الباقية
 ثم يسلمون قال أبو داود وأما رواية
 يحيى بن سعيد عن القاسم بن رومان
 يزيد بن رومان الا انه خالفه في
 السلام ورواية يحيى بن سعيد قال
 قال ويثبت قائمًا
 (باب من قال يكبرون جميعاً وان
 كافوا مستدبري القبلة ثم يصلى بمن
 معه ركعة ثم يأتون مصاف
 أصحابهم ويحيى الا تخرون
 فيركعون لانفسهم ركعة ثم يصلى
 بهم ركعة ثم يقبل الطائفة التي
 كانت مقابل العدو فيصلوا لانفسهم
 ركعة والامام قاعد ثم يسلم بهم
 كلهم)

من الجنة قال فيأ نبيه من روحها وطيبها ويصبح له مدبصره زاد ابن حبان من وجه آخر عن أبي
 هريرة فيزاد غبطة وسرورا وبعد الجلد الى ما بدا منه وتجعل روحه في نسمة طائر يعلق في شجر
 الجنة (وأما المناق) من لم يصدق قلبه بنبوته (أو المرتاب) الشاك قالت فاطمة (لا أدري ايتهما
 قالت أسماء) قال ابن عبد البر فيه أنهم كانوا يراعون الالفاظ في الحديث المسند واختلف العلماء في
 ذلك ولم يجز مالك الاخبار بالمعاني في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لمن قدر على الالفاظ وأجاز
 ذلك في المسائل اذا كان المعنى واحداً رواه ابن وهب عنه (فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون
 شيئاً فقلته) زاد الشيخان من حديث أنس فيقولان لا دريت ولا نليت ولعبس الرزاق لا دريت ولا
 أفلمت ويضربانه بطرفة من حديث الضربة وفي حديث السراة لوضرب بها جبل اصارت ابا وفي
 حديث أسماء يسلط عليه دابة في قبره معها سوط ثم تهجره مثل عرف البعير تضر به ما شاء الله
 لا تسمع صوته فترحه وزاد في أحاديث أبي هريرة وأبي سعيد وعائشة ثم يفتح له باب الى الجنة فيقال له
 هذا منزلك لو آمنت بربك وأما ما ذكره فان الله أبدلك هذا ويقع له باب الى النار زاد في حديث
 أبي هريرة فيزاد حسرة وثبوراً ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه وفي حديث البراء فينادى
 مناد من السماء افرشوه من النار وألبسوه من النار واقفوه الهيا الى النار فيأ نبيه من حرها
 وهو ما قال ابن بطال في الحديث ذم التقليد وانه لا يستحق اسم العلم التام على الحقيقة ورد ابن
 المنير بأن ما حكى عن حال الحبيب لا يدل على انه كان عنده تقليد معتبر وهو الذي لا وهن عند
 صاحبه ولا شك وشروطه أن يعتقد كونه عالماً ولو شعر بأن مستنده كون الناس قالوا شيئاً فقله
 لم يحل اعتقاده ورجع شكاف على هذا لا يقول المعتقد المصمم يوماً سمعت الناس يقولون لانه يموت
 على ما عاش عليه وهو في حال الحياة قد قررنا انه لا يشعر بذلك بل عبارته هناك ان شاء الله مثلها
 هنا من التصميم وبالحقيقة فلا بد أن يكون للمصمم أسباب حملته على التصمم غير مجرد القول
 وربما لا يمكن التعبير عن تلك الاسباب كما نقول في العلوم العادية أسبابها لا تضبط انتهى
 وأخرجه البخارى عن اسمعيل وعبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك به وتابعه عليه جماعة عن
 هشام في العيصين وغيرهما

(العمل في الاستسقاء)

أى الدعاء لطلب السقيا يضم السين وهى المطر من الله تعالى عند الجذب على وجه مخصوص (مالك
 عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن عمرو) بفتح العين (ابن حزم) المدني فاضئها (انه مع عباد)
 بفتح المهملة وشدة الموحدة (ابن عديم) بن غزيرة الانصارى (المازنى) المدني التابعى ويقال له رؤية
 (يقول سمعت) عبد الله (بن زيد) بن عاصم بن كعب (المازنى) مازن الانصار صاحب حديث
 الوضوء لا عبد الله بن زيد بن عبدوه صاحب رؤيا الاذان كإزعج ابن عيينة وقد وهبه البخارى
 (يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى) بالعجرا لانه أبلغ في التواضع وأوسع للناس
 (فاستقى) في شهر رمضان سنة ست من الهجرة كما أفاده ابن حبان زاد سفيان بن عيينة عن عبد
 الله بن أبي بكر باسناده وصلى ركعتين وانفق فقهاء الامصار على مشروعية صلاة الاستسقاء وانما
 ركعتان يجوه رفيهما بالقراءة وقال أبو حنيفة والتخفى وطائفة من التابعين لا يصلى له وانما فيه
 بروز للدعاء والتضرع خاصة لان مالكاً ونحوه لم يروا الصلاة قال ابن عبد البر وليس ذلك حجة على من
 رواها فالجحة في قول من أثبت وحفظ قال واجمعوا على استحباب الخروج الى الاستسقاء والبروز عن
 المصر والضراعة في نزول الغيث وحكى القرطبي عن أبي حنيفة انه لا يستحب الخروج قال الحافظ
 وكانه اشتبه عليه بقوله في الصلاة (وحول رداءه) وكان طوله سنة أذرع في عرض ثلاثة وطول
 ازاره أربعة أذرع وشبرين في ذراعين وشبر كان يلبسهما في الجمعة والعيدين ذكره الواقدي وفي

* حدثنا الحسن بن علي ثنا أبو
 عبد الرحمن المقرئ ثنا حيوة
 وابن لهيعة قال أنا أبو الاسود
 انه سمع عمرو بن الزبير يحدث عن
 مروان بن الحكم انه سأل أبا هريرة

عليه وسلم صلاة الخوف قال أبو هريرة نعم قال مروان متى فقال أبو هريرة عام غزوة نجد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى صلاة العصر فقامت معه طائفة وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم إلى القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر واجمعا الذين معه والذين مقابل العدو ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه ثم سجد فجدت الطائفة التي تليه والآخرين قيام مقابل العدو ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت الطائفة التي معه فذهبوا إلى العدو فقا بلوهم وأقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم كاهن ثم قاموا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة أخرى وركعوا معه وسجدوا وسجدوا معه ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد ومن معه ثم كان السلام فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا جميعا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة * حدثنا محمد بن عمرو الرازي ثنا سلمة حدثني محمد بن عمرو عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن الأسود عن عمرو بن الزبير عن أبي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى نجد حتى إذا كنا بذات الرقاع من نخل لثي جمعنا من غطفان فذكر معنا ولفظه على غير لفظ حيوة وقال فيه حين ركع عن معناه

تمسح الأحكام لابن بريدة ذرع الرداء كالأذى ذكر الواقدي في ذرع الأزار والاول أولى (حين استقبل القبلة) فإذا ان التحويل وقع في أثناء الخطبة عند ارادة الدعاء وللبخاري من رواية الزهري عن عباد فقام فدعا الله قائما ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه واختلف في حكمة هذا التحويل بخزم المهلب بأنه للتفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه وتعبه ابن العربي بان من شرط التأل أن لا يقصد اليه قال وانما التحويل اشارة بينه وبين ربه فيسأل له حول رداءه لا ليتحول حاله وتعبه بان ما جزم به يحتاج لتفصيل ومراده ورد فيه حديث جابر بن جابر عن عبد الله بن قطنى والحاكم ورجح الدارقطنى ارساله وعلى كل حال فهو أولى من القول بالظن وقيل انما حوله ليكون أثبت على عاقبة عند وقوع يديه في الدعاء فلا يكون مستعجبا في كل حال ورد بان التحويل من جهة إلى جهة لا يقتضى الشك على العاقبة فالحمل على المعنى الاول أولى من تركه فالاتباع أولى من مجرد احتمال الخصوص ولم أقف في شئ من طرق حديث عبد الله بن زيد على سبب خروجه ولا على صفته صلى الله عليه وسلم حال الذهاب إلى المصلى ولا على وقت ذهابه ووقع ذلك في حديث عائشة عند أبي داود وابن جبان شكك الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحفظ المطرف أمر بمنبر وضع له في المصلى وورد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدأ حاجب الشمس فعد على المنبر الحديث وفي حديث ابن عباس عند أحمد وأصحاب السنن فخرج النبي صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى فرقى المنبر وفي حديث أبي الدرداء عند البزار والطبراني فحفظ المطرف أن النبي صلى الله عليه وسلم ان يستقي لنا فقد انبى الله الحديث ذكره في فتح الباري وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك بن نويرة بن عبيد بن عبد الله بن أبي بكر بنحوه في الصحيحين (وسئل مالك عن صلاة الاستسقاء كم هي فقال ركعتان) كما صرح في الأحاديث (ولكن يسد الامام بالصلاة قبل الخطبة) كما صرح به في حديث عبد الله بن زيد عند أحمد وكذا في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه حيث قال فصلي بنا ركعتين بغير أذان ولا إقامة وقيل بتقديم الخطبة على الصلاة وهو مقتضى حديث عائشة وابن عباس السابقين وبه قال الليث ومالك ثم رجع عنه إلى ما في الموطأ وهو المرجح عند المالكية والشافعية قال القرطبي وبعضه مشابهة بالعيد وكذا ما تقر من تقديم الصلاة أمام الحاجة قال الحافظ ويمكن الجمع بين مختلف الروايات بأنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب فاقصر بعض الروايات على شئ وبعضهم على شئ (فصلى ركعتين) وهو اجماع عند من قال بالصلاة وكبره في المصلى (ثم يخطب قائما) خطبتين يجلس بينهما وبه قال الشافعي خلافا لابي يوسف ومحمد في أنها واحدة (ويدعو) قائما قال ابن بطال حكمته كونه حال خشوع وناية فنا سببه القيام وقيل غيره القيام شعار الاعتناء والاهتمام والدعاء أهم أعمال الاستسقاء وفي الصحيح عن عبد الله بن زيد انه صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستقي لهم فقام فدعا الله قائما ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه فسقوا (ويستقبل القبلة) اذا فرغ من الخطبة رواه ابن القاسم وروى علي في أثناء خطبته واختاره أصبغ وحمل ابن العربي الاستقبال على حالة الصلاة ثم قال يحتمل أن ذلك خاص بدعاء الاستسقاء ولا يخفى ما فيه ويرده قوله (ويحول رداءه حين يستقبل القبلة ويجهز في الركعتين بالقراءة) لأنه صلى الله عليه وسلم جهزهما بالقراءة كما في الصحيح من حديث عبد الله بن زيد وحكى ابن بطال الاجماع عليه أي اجماع من قال بالصلاة قال الحافظ ولم يقع في شئ من طرق حديث عبد الله بن زيد صفة الصلاة المذكورة ولا ما يقرأ فيها وللدارقطنى عن ابن عباس أنه يكبر فيهما سبعاً وخمسة كالعيد وأنه يقرأ فيهما بسبح وهل أناك وفي اسناده مقال لكن أصله في السنن بلفظ ثم صلى ركعتين كما يصلى في العيدين فأخذ بظاهره الشافعي فقال يكبر فيهما انتهى ولم يأخذ به مالك لضعف الرواية

ومجدد قال فلما قاموا مشوا القهقري

الى مصاف اصحابه سلم ولم يذكر
استدبار القبلة قال أبو داود وأما
عبيد الله بن سعد فحدثنا قال
حدثني عمي ثنا أبي عن ابن
اصحق حدثني محمد بن جعفر بن
الزبير بن عروة بن الزبير حدثه ان
عائشة حدثته بهذه القصة قالت
كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكبرت الطائفة الذين صفوا معه
ثم ركع فركعوا ثم مجد فجدوا ثم
رفع فرفعوا ثم مكث رسول الله
صلى الله عليه وسلم جالساً ثم مجدوا
هم لانفسهم الثانية ثم قاموا
فتمكصوا على اعقابهم عشرون
القهقري حتى قاموا من وراءهم
وجاءت الطائفة الاخرى فقاموا
فكبروا ثم ركعوا لانفسهم ثم مجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجدوا معه ثم قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومجدوا لانفسهم
الثانية ثم قامت الطائفتان جميعا
فصلوا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فركع فركعوا ثم مجد فجدوا
جميعاً ثم عاد فجدوا الثانية ومجدوا
معه سرباً كما مرع الامراع
جاهداً الا بالون مراعاتهم سلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلوا فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد شاوكة الناس في
الصلاة كلها

(باب من قال يصلي بكل طائفة
ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف
فيصلون لانفسهم ركعة)

* حدثنا مسدد ثنا يزيد بن
زريع عن معمر عن الزهري عن
سالم عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى بالحدى
الطائفتين ركعة والطائفة
الاخرى مواجهة العدو ثم

المصرحة بالتكبير ولما بطرق الثانية من احتمال نقص التشبيه (واذا حول رداؤه جعل الذي على
يمينه على شماله والذي على شماله على يمينه) كما فعل صلى الله عليه وسلم عند أبي داود في حديث
عبيد الله بن زيد بلفظ فجعل عطاؤه الايمن على عاتقه الايسر وعطاؤه الايسر على عاتقه الايمن
والجمهور على استحباب التحويل فقط بلان تكيس واستحبه الشافعي في الجديد لما في أبي داود
استثنى وعليه خيصة سوداء فاراد أن يأخذ بأسفلهافيجهعله اعلاها فلما نقلت عليه قلبها على
عاتقه اذ مفهوماه لولم تنقل عليه لتكيس ولم يأخذ بذلك الجمهور ولا نفرادراويها بها في حديث ابن
زيد وعن أبي حنيفة وبعض المالكية لا يستحب شيء من ذلك (ويحول الناس أرويتهم اذا حول
الامام رداؤه) لما في حديث عبيد الله بن زيد عند أحمد بلفظ وحول الناس معه عليه السلام
(ويستقبلون القبلة وهم قعود) وقال الليث وأبو يوسف يحول الامام وحده واستثنى ابن
الماجشون النساء فقال لا يستحب في حقهن

(ما جاء في الاستسقاء) أي دعائه

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عمرو) بفتح العين (ابن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن
عمرو بن العاصي تابعي صدوق مات سنة ثمان وعشرون ومائة (أن رسول الله) رواه مالك وجماعة عن
يحيى عن عمرو بن سلاور واه آخرون عن يحيى عن عمرو بن أبيه عن جده مسندا منهم الثوري
عند أبي داود أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك كل
ذات أربع من الدواب وكل حيوان لا يعزى وفي اضافتها اليه تعالى من يري الاستسقاء فالعباد
كالسبب للسقى والهيمه ترحم قسقى وفي خبر ابن ماجه لولا البها لم تطروا (واشهر حمله) ابسط
مطرك ومنافعه (على عبادك) تلمح قوله وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وينشر رحمة
(وأسمى بلدك الميت) بالتخفيف وانتشيد لانيات بها كقالت فأحييناه ببلدة ميتنا قال الطبري يريد
به بعض البلاد المبعدين عن مظان الماء الذي لا ينبت فيه عشب للجدب فسماه ميتنا على الاستعارة
ثم فرغ عليه الاحياء وزاد الطبراني في روايته واسقه من خلقت انعاما واناسي كثيرا (مالك عن
شريك بن عبد الله بن أبي نمر) بفتح النون وكسر الميم المدني صدوق يخطئ مات في حدود أربعين
ومائة وفي التمهيد صالح الحديث وهو في عداد الشيوخ روى عنه جماعة من الائمة مات سنة أربع
وأربعين ومائة لمالك عنه حديثان (عن أنس بن مالك انه قال جاوجل) قال الحافظ لم أقف على
امه في حديث أنس وروى أحمد عن كعب بن مرة ما يمكن أن يفسر هذا المبهم بأنه كعب المذكور
وللبهقي مرسل ما يمكن أن يفسر بأنه خارجة بن حصن الفزاري لكن رواه ابن ماجه عن شرحبيل
ابن السهط انه قال لكعب بن مرة يا كعب حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جاوجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استسقى الله فرقم يديه فقال اللهم اسقنا في هذا غير
كعب وفي رواية اصحق بن أبي طلحة عن أنس انه أعرابي ويحيى بن سعيد عن أنس أتى رجل
اعرابي من أهل البادية ولا يعارض ذلك قول ثابت عن أنس فقام الناس فصاحوا لاحتمال انهم
سألوا بعد ان سأل الرجل أو نسب اليهم لموافقة سؤال السائل ما كانوا يريدونه من دعائه صلى الله
عليه وسلم ولا جد عن ثابت عن أنس اذ قال بعض أهل المسجد وهو يرجح الاحتمال الاول وزعم
بعضهم أنه أبو سفيان بن حرب وهم لانه جاء في واقعة أخرى قبل اسلامه وينتفي زعمه قوله يا رسول
الله أي لانه لا يقوله قبل اسلامه (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي الصحيحين من طريق
اسماعيل بن جعفر عن شريك عن أنس أن رجلا دخل المسجد يوم جمعة وهو قائم يخطب فاستقبله
(فقال يا رسول الله هلكت المواشي) لعدم وجود ما تعيش به من الاقوات لحبس المطر وفي رواية
الاموال والمراد بها هنا المواشي لا الصامت وفي لفظ الكراع بضم الكاف الخليل وغيرها وفي رواية

وجاء أولئك فصلى بهم ركعة أخرى ثم سلم عليهم ثم قام هؤلاء فقصوا ركعتهم ثم قام هؤلاء فقصوا ركعتهم قال أبو داود وكذلك رواه نافع وخالد بن معدان عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك قول مسروق ويوسف بن مهران عن ابن عباس وكذلك روى يونس عن الحسن عن أبي موسى أنه فعله

باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة ثم يجي الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعة * حدثنا عمران بن ميسرة ثنا ابن فضيل ثنا خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقاموا صفا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف مستقبل العدو فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلىوا أنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو ورجع أولئك إلى مقامهم فصلىوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا * حدثنا نعيم بن المنتصر أنا اسمعق يعني ابن يوسف عن شريك عن خصيف بإسناده ومعناه قال فكبرني الله صلى الله عليه وسلم وكبر الصفاق قوله وفيه نظر أي لأنه يرد عليه نادوا ندية كإني حاشية القاموس للقامي قال وقد بسطته في شرح نظم الفصح اه نقله نصر

يجي بن سعيد هلكت المشية هلك العيال هلك الناس وهو من العام بعد الحاص (وتقطعت) بفوقية وشدا الطاء (السبل) بضمين جمع سبل الطرق لان الابل ضعفت لقلة القوت عن السفر أو لانها لا تجد في طريقها من الكلا ما يقيم أودها وقيل المراد نفاذ ما عند الناس من الطعام أو قلته فلا يجدون ما يحملونه إلى الأسواق وفي رواية قتادة عن أنس قطع المطر بفتح القاف والطاء وحكى بضم فكسر وفي رواية ثبات واحمر الشجر كناية عن يسس ورقها لعدم شربها الماء أو لانتثاره فيصير الشجر أعوادا بلا ورق ولا حدف وفي رواية قتادة وأحمت الأرض وهذه الالفاظ له يحمل ان الرجل قالها كلها أو يحتمل ان بعض الرواة روى شيئا مما قاله بالمعنى فإنها متقاربة فلا يكون غلطا كما قاله صاحب المطالع وغيره (فادع الله) زاد في رواية اسمعيل بن جعفر يغشاها وفي رواية قتادة ان يسقينا وفي أخرى فاستسقى ربك (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية ابن جعفر فرفع صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم أغثنا ثلاث مرات (قطرنا من الجمعة إلى الجمعة) وفي رواية ابن جعفر قال أنس ولا والله ما نرى في السماء من محاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلم من بيت ولادار قطعت من ورائه صحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت فلا والله ما رأينا الشمس سبتا وفي رواية نخرجنا من حوض الماء حتى آتينا منازلنا وفي مسلم فامطرنا حتى رأيت الرجل تهجم نفسه ان يأتي أهله ولا ين خزيمة حتى أهم الشاب القريب الدار الرجوع إلى أهله (قال جفاء) رجل (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ظاهره انه غير الأول لان التكررة اذا تكررت دلت على التعدد وقد قال شريك في آخر هذا الحديث سألت نساء أهل الرجل الأول قال لا أدري ومقتضاه انه لم يجزم بالتغاير فالظاهر ان القاعده أغلبية لان اناس من أهل اللسان وفي رواية اسمعق وقاتدة عن أنس فقام ذلك الرجل أو غيره وهذا يقتضي انه كان يشك فيه وفي رواية يحيى بن سعيد عن أنس جفاء الرجل فقال يا رسول الله ومثله لاني عوانة عن حنص عن أنس بلفظ فإنا نساغطر حتى جاء ذلك الرجل الاعرابي في الجمعة الأخرى وأصله في مسلم وهذا يقتضي الجزم بانه واحد فعمل اناس كان يتردد تارة ويجزم أخرى باعتبار ما يغاب على ظنه (فقال يا رسول الله تمدمت البيوت) من كثرة المطر (وانقطعت السبل) لتعذر سلك الطريق من كثرة الماء فهو سبب غير الأول وفي رواية اسمعيل هلكت الاموال أي لكثرة الماء انقطع المرحى (وهلكت المواشي) من عدم المرحى أو لعدم ما يكتن بها من المطر ويدل عليه قوله في رواية النسائي من كثرة الماء وفي رواية حميد عن أنس عند ابن خزيمة واحبس الركبان وفي رواية اسمعق هدم البناء وغرق المال (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم) أي يا الله (انزل المطر ظهور الجبال) أي على ظهور فنبسب توسعا وقد رواه التنيسي والاوزبي بلفظ على (والا كام) بكسر الهمزة وفتح قافه وجمع الكمة بفتحها قال ابن البرقي وهو التراب المتجمع وقال الداودي هو أكبر من الكدية وقال القرظي التي من حجر واحد وهو قول الخليل وقال الخطابي هي الهضبة الضخمة وقيل الجبل الصغير وقيل ما ارتفع من الأرض وقال الثعالبي الا كمة أعلى من الرايسة (وبطون الاودية) أي ما يتصل فيه الماء ليتدفق به قالوا ولم يسمع أفعلة جمع فاعل الاودية جمع وادويه نظير (ومنابت الشجر) جمع منبت بكسر الموحدة أي ما حولها مما يصلح ان ينبت فيه لان نفس المنبت لا يقع عليه المطر زاد ابن أبي أوس في روايته عن مالك ورؤس الجبال وفي رواية اسمعيل بن جعفر فرفع صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا عايننا اللهم على الآكام والطراب ويطون الاودية ومنابت الشجر (قال) أنس (فانجابت) بجيم وموحدة (عن المدينة انجياب الثوب) أي خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه وفي المنتقى قال ابن القاسم قال مالك معناه تدورت عن المدينة كما يدور جيب القميص وقال ابن وهب يعني تقطعت عنها كما تقطع الثوب الخلق انتهى وفي رواية فها هو الا ان تكلم صلى الله

جميعا قال أبو داود رواه السورى
بهذا المعنى عن خصيف وصلى عبد
الرحمن بن مسمرة هكذا الآن
الطائفة التي صلى بهم ركعة ثم سلم
مضوا الى مقام أصحابهم وجاء
هؤلاء فوصلوا لانفسهم ركعة ثم
رجعوا الى مقام أولئك فوصلوا
لانفسهم ركعة * حدثنا بذلك
مسلم بن ابراهيم ثنا عبد الصمد
ابن حبيب قال أخبرني أبي أنهم غزوا
مع عبد الرحمن بن مسمرة كابل
فصلى بنا صلاة الخوف
(باب من قال صلى بكل طائفة
ركعة ولا يقضون)

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
سفيان حدثني الأشعث بن سليمان
عن الاسود بن هلال عن ثعلبة بن
زهدم قال كنا مع عبيد بن العاص
بطبرستان فقام فقال أيكم صلى مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الخوف فقال حذيفة أنا
فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة
ولم يقضوا قال أبو داود وكذا رواه
عبيد الله بن عبد الله ومجاهد عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم وعبيد الله بن شقيق عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم ويزيد الفقيه وأبو موسى
جميعا عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقد قال بعضهم في حديث
يزيد الفقيه أنهم قضوا ركعة أخرى
وكذلك رواه مالك الحنفي عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وكذلك زيد بن ثابت عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال فكانت للقوم
ركعة وللنبي صلى الله عليه وسلم
ركعتين * حدثنا مسدد وعبيد بن
منصور قال ثنا أبو عوانة عن
بكير بن الاخنس عن مجاهد عن
ابن عباس قال فرسض الله تعالى

عليه وسلم غمزق السحاب حتى مازى منه شياى فى المدينة وسلم فلقد رأيت السحاب يمزق كأنه
الملاحين يطوى بضم الميم والقصر وقد جمع ملاءة ثوبه معروف وللجبارى فلقد رأيت السحاب
ينقطع عينا وشما لا يعطرون أى أهل النواحي ولا يعطرا أهل المدينة وله أيضا فجعل السحاب يتصدع
عن المدينة يريهم الله كرامة نبيه واجابة دعوته وله أيضا فتكشفت فجعلت غمطر حول المدينة ولا
تطر بالمدينة قطرة واستشكل بان بقاء المطر فيما سواها يقضى انه لم يرتفع الا هلاك ولا القطع
وهو خلاف ما يلوب السائل بقوله تدمت البيوت وانقطعت السبل والجواب انه استمر فيما حولها
من اكام وظراب و بطون الاودية لاني الطريق المسلوكة ولا البيوت و وقوع المطر في بقعة دون
بقعة كثيرة ولو كانت تجاورها و اذا جاز ذلك جاز ان يوجد للمواشي اما كن تكتمها وترعى فيها بحيث
لا يضرها ذلك المطر وفيه الادب في الدعاء حيث لم يدع رفع المطر مطلقا لاحتمال الاحتياج الى
استمراره فاحترز فيه بما يقضى رفع الضرور ابقاء النفع ومنه استنبط ان من أتم الله عليه بنعمة
لا ينبغي له ان يسخطها العارض يعرض فيها بل يسأل الله رفع العارض و ابقاء النعمة وفيه ان الدعاء
يرفع الضرر لا ينافي التوكل وان كان مقام الافضل التفرؤض لانه صلى الله عليه وسلم كان عالما بما
وقع لهم من الجذب وآخر السؤال تفويضا لربه ثم أجابهم بما سألوه بيانا للجواز وتقرير السنة هذه
العبادة الخاصة أشار اليه ابن أبي جررة وفيه قيام الواحد بأمر الجماعة واعماله يباشر ذلك أكبر
المحابة لسلكهم الادب بالتسليم وزك الابتداء بالسؤال ومنه قول أنس كان يجهنا أن يحيى
الرجل من البادية فبساله وفيه علم من اعلام النبوة في اجابة دعائه عقبه أو معه ابتداء في
الاستسقاء وانتهى في الاستسقاء وامثال السحاب أمره بمجرد الاشارة وفيه غير ذلك وأخرجه
الجبارى في مواضع عن شيوخه عبيد الله بن مسلمة وامعيل وعبد الله بن يوسف الثلاثة عن مالك
به ونابعه اسمعيل بن جعفر عن شريك عند الشيخين نحوه وله طرق في العيصين وغيرهما قال مالك
في رجل فاتته صلاة الاستسقاء وأدرك الخطبة فأراد أن يصليها في المسجد أو في بيته اذا رجع قال
مالك) أعاده ليفصل بين التصور والحكم (هو من ذلك في سعة) بالفتح فصح (ان شاء فعل أو ترك)
اذشأن التوافق ذلك والله أعلم

(الاستسقاء بالنجوم)

(مالك عن صالح بن كيسان) بفتح فككون المدني ثقة ثبت فقيه تقدم (عن عبيد الله) بضم العين
(ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها وسكون المثناة (ابن مسعود) أحد الفقهاء (عن زيد بن
خاله الجهمي) بضم الجيم وقص الهاه هكذا يقول صالح لم يختلف عليه فيه وخالفه الزهري فرواه
عن شيخه ما عبيد الله فقال عن أبي هريرة أخرجه مسلم عقب رواية صالح فصحيح الطرفين لان
عبيد الله مع من زيد وأبي هريرة جميعا عدة أحاديث منها حديث العيص وحديث الامة اذا زنت
فلعله مع هذا من هذا ما حدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا وانما يجمعهما لاختلاف لفظهما وقد
صرح صالح بسماعه له من عبيد الله عند أبي هوانة قاله الحافظ (انه قال صلى لنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم) أى لا جلتنا أو اللام بمعنى الباء أى صلى بنا وفيه جواز اطلاق ذلك مجازا وانما
الصلاة لله تعالى (صلاة الصبح بالحديبية) بالمهمله والتصغير مخففة الباء عند المحققين مشددة عند
أكثر الحديثين يقال سميت بشجرة حديباء كانت هناك وكان تحتها بيعة الرضوان (على اثر) بكسر
الهمزة وسكون المثناة على المشهور وهو ما عقب الشيء أى على عقب (مما) أى مطر وأطلق
عليها اسماء انزلها من جهة السماء وكل جهة علوي سمى مماء (كانت) السماء (من الليل) بالجمع للكثر
وفي رواية من الليلة بالافراد (فلما انصرف) من صلواته أو من مكانه (أقبل على الناس) بوجهه
الوجهي (فقال) لهم (أندرون) وللا ورسى هل ندرون (ماذا قال ربكم) بلفظ الاستفهام ومعناه

الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أو بعافى السفر ركعتين وفي الخوف ركعة (باب من قال يصلى بكل طائفة ركعتين)

حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا الأشعث عن الحسن عن أبي بكر قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو فصلى ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقوا وموقف أصحابهم ثم جاء أولئك فوصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أو بعافى ولاصحابه ركعتين ركعتين وبذلك كان يفتي الحسن قال أبو داود وكذلك في المغرب يكون للامام ست ركعات وللقوم ثلاثا قال أبو داود وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك قال سليمان الشكري عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم (باب صلاة الطالب)

حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمر ثنا عبد الوارث أبي ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر عن أبي عبد الله بن أنيس عن أبيه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خالد بن سفيان الهذلي وكان فحوقه وعرفات فقال اذهب فاقتله قال فرأيتني وحضرت صلاة العصر فقلت انى لاخاف أن يكون بيني وبينه ما أن أؤثر الصلاة فانطلقت أمشي وأنا أصلى أو مئى أعماء نحوهم فلما نوت منه قال لى من أنت قلت رجل من العرب بلغنى أنك تجتمع لهذا الرجل فقتلتك في ذلك قال انى لى ذلك

التبسيه وللنساء من طريق سفيان عن صالح ألم تدعوا قال ربكم اللبلة (قالوا الله ورسوله أعلم) فيه طرح الامام المسئلة على أصحابه وان كانت لا تدرك الا بدقة نظر واستنبط منه بعض شيوخنا ان لولى المتمكن من النظر فى الاشارات أن بأخذ منها عبارات ينسبها لى الله تعالى وكانه أخذ من استفهام النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة وجل الاستفهام على الحقيقة لكنهم فهموا خلاف ذلك ولذا لم يجيبوا الا بتفويض الامر الى الله تعالى ورسوله قاله الحافظ (قال قال ربكم وهذا من الاحاديث الالهية وهى تحتل أنه صلى الله عليه وسلم أخذها عن الله تعالى بلا واسطة أو بواسطة (أصبح من عبادى) اضافة تعميم بدليل نفسه لمؤمن وكافر بخلاف قوله ان عبادى ليس لك عليهم سلطان فاضافة تشرىف (مؤمنين وكافرين) كفر اشراك لمقابلته بالايمان أو كفر نعمة لما فى مسلم قال الله ما نعمت على عبادى من نعمة الا أصبح فريق منهم بها كافرين (فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بكافر بالكوكب) بالاقرار وفى رواية بالكواكب بالجمع (وأما من قال مطرنا بنوء) بفتح النون وسكون الواو والهمز أى بكوكب (كذا وكذا) وفى حديث أبي سعيد عند النسائي مطرنا بنوء المجدح بكسر الميم وفتح الدال ومهملة ويقال بضم أوله وهو الدران بفتح المهملة والموحدة بعدها راء قيل معنى بذلك الاستدباره الثريا وهو نجم أحر من سبر قال ابن قتيبة النوء سقوط نجم فى المغرب من التجوم الثمانية وعشرين التى هى منازل القمر من ناء اذا سقط وقال آخرون النوء طلوع نجم منها من ناء اذا نض ولاخلف بين القولين فى الوقت لان كل نجم منها اذا طلع فى الشرق طلع آخر فى الغرب الى انتهاء الثمانية وعشرين وكل من التجوم المدكورة نوء غير ان بعضها أحد واغزر من غيره ونوء الدران لا يحمد عندهم انتهى فكان ذلك ورد فى الحديث تنبيه على مبالغتهم فى نسبة المطر الى النوء ولولم يكن مجودا أو اتفق وقوع ذلك المطر فى ذلك الوقت ان كانت القصة واحدة وفى مغازى الواقدي ان القائل ذلك الوقت مطرنا بنوء الشعري عبد الله بن أبي ابن سلول (فذلك كافر فى مؤمن بالكوكب) يحتمل ان المراد كفر الشرك بقربته مقابلته بالايمان ولاحد عن معاوية اللبى مر فوعا يكون الناس مجدين فى منزل الله عليهم رزقا من رزقه فيصيحون مشركين يقولون مطرنا بنوء كذا ويحتمل أن المراد كفر النعمة وبرشدا ليه قوله فى رواية معمر وسفيان عن صالح عند النسائي والاماعلى وغيرهما فأما من حدثنى على سفيان وأبى على فذلك آمن فى آخره وكفر فى أو كفرة نعمتى وفى حديث أبي هريرة عند مسلم قال الله ما نعمت على عبادى من نعمة الا أصبح فريق منهم بها كافرين وله فى حديث ابن عباس أصبح من الناس شاكرو منهم كافر وعلى الاول حمله كثير من العلماء أعلاهم سيدنا ومولانا الامام الشافى رضى الله عنه قال فى الام من قال مطرنا بنوء كذا وكذا على ما كان بعض أهل الشرك يعنون من اضافة المطر الى أنه مطر نوء كذا كذا قال صلى الله عليه وسلم لان النوء وقت والوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئا ومن قال مطرنا بنوء كذا على معنى مطرنا فى وقت كذا فلا يكون كفرا وغيره من الكلام أحب الى منه يعنى حسما للمادة وكانوا يظنون فى الجاهلية ان نزول الغيث بواسطة النوء اما يصنعه على زعمهم واما بعلامة فأبطله الشرع وجعله كفرا وان اعتقد ان ذلك من قبيل التجربته فليس بكفر لكن يجوز فى اطلاق اسم الكفر عليه وارادة كفر النعمة لانه لم يقع فى شئ من طرق الحديث بين الكفر والشكر واسطة فجعل الكفر فيه على المعنيين ليتناول الامرين ولا يرد الساكت لان المعتقد قد يشكر بقلبه أو يكفر فعلى هذا كفره فأما من قال لما هو أعم من النطق والاعتقاد كما أن الكفر أعم من كفر الشرك وكفر النعمة قال ابن العربي أدخل مالك هذا الحديث فى الاستسقاء لوجهين أحدهما أن العرب كانت تنظر السقيان فى الأنواء فقطع صلى الله عليه وسلم هذه العلاقة بين القلوب

فثبت معه ساعة حتى اذا امكنتي

علونه بسيفي حتى برد

(باب تفريع أبواب التطوع
وركعات السنة)

* حدثنا محمد بن عيسى ثنا بن
عليه ثنا داود بن أبي هند
حدثني النعمان بن سالم عن عمرو
ابن اوس عن عتبة بن أبي سفيان
عن أم حبيبة قالت قال النبي صلى
الله عليه وسلم من صلى في يوم نتي
عشرة ركعة تطوعا نبي له من بيت
في الجنة * حدثنا أحمد بن حنبل
ثنا هشيم أنا خالد بن وثننا
مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا
خالد المعنى عن عبد الله بن شقيق
قال سألت عائشة عن صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم من التطوع
فقلت كان يصلي قبل الظهر أربعاً
في بيتي ثم يخرج فيصلي بالناس ثم
يرجع الى بيتي فيصلي ركعتين وكان
يصلي بهم العشاء ثم يدخل بيتي
فيصلي ركعتين وكان يصلي من
الليل تسع ركعات فبين الوتر وكان
يصلي ليلا طويلاً فأتانا وليلا طويلاً
جالسا فاذا قرأ وهو قائم ركع ومجدد
وهو قائم واذا قرأ وهو قاعد ركع
ومجدد وهو قاعد وكان اذا طلع
الفجر صلى ركعتين ثم يخرج فيصلي
بالناس صلاة الفجر صلى الله عليه
وسلم * حدثنا القعني عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها
ركعتين وبعدها المغرب ركعتين في
بيته وبعدها صلاة العشاء ركعتين
وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى
ينصرف فيصلي ركعتين * حدثنا
مسدد ثنا يحيى عن شعبة عن
ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه
عن عائشة أن النبي صلى الله عليه

والكواكب الثاني ان الناس أصابهم انهم طفي زمان عمر فقال للعباس كم بقي من افواء الثريا فقال
العباس زعموا انها تعرض في الافق سبعاً فامرت حتى نزل المطر فانظر الى عمر والعباس وقد ذكرنا
الثريا ونوهها وتوفاها ذلك في وقتها ثم من انتظر المطر من الافواء صلى انها فاعلم له دون الله فهو كافر
ومن اعتقد انها فاعلمه بما جعل الله فيها فهو كافر لانه لا يصح الخلق والامر الا لله كما قال الاله الخلق
والامر ومن انتظرها وتوفاها كفى المطر منها على انها عادة اجراها الله تعالى فلا شيء عليه لان الله
أجرى العوائد في السحاب والرياح والامطار ليعلم ان ترتيب في الخلقه وجاءت على نسق في العادة
انتهى وذكروا وتفصيله الباسجى وزاد أنه مع كونه لا يكفر في الثالث لا يجوز اطلاق هذا اللفظ
بوجه وان لم يمتد ما ذكر لو ورد الشرع بمنعه ولم يفيده من اهمام السامع وهذا الحديث رواه
البخاري وأبو داود عن القعني والبخاري أيضاً عن اسمعيل ومسلم في كتاب الايمان عن يحيى
والنسائي من طريق ابن القاسم أربعين عن مالك بن نافع عن سفيان وسليمان بن بلال كلاهما عن
صالح عند البخاري (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر لا أعرف
هذا الحديث بوجه في غير الموطأ الا ما ذكره الشافعي في الام عن محمد بن ابراهيم بن أبي يحيى عن
اسحق بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نشأت بحرية ثم استعالت شامية فهو مطر
لها قال ابن أبي يحيى واسحق ضعيفان لا يخرجهما (كان يقول اذا نشأت) بفتح الهمزة وسكون
التونك أي ظهرت سحابية (بحرية) أي من ناحية البحر وهو من ناحية المدينة الغربية ورواه
الشافعي بالنصب كما أفاده أبو عمر أي على الحال (ثم نشاءت) أي أخذت نحو الشام والشام من
المدينة في ناحية الشمال يعني اذا ماتت السحابية من جهة الغرب الى الشمال دلت على المطر الغزير
ولا تميل كذلك الا الريح النكباء التي بين الغرب والجنوب (فتلك عين غدقة) بالتونين فيهما
مصغر غدقة قال تعالى ما غدقا أي كثيراً اه كلام أبي عمرو قال الباسجى قال مالك معناه اذا ضربت
ريح بحرية فأنشأت سحاباً ثم ضربت ريح من ناحية الشمال فتلك علامة المطر الغزير والعين مطر
أيام لا يقطع وقال مصنون معناه كما يقول من العين قال وأهل بلدنا يرون غدقة بالتصغير وقرأه
لسأ أبو عبد الله البصري وشبطه لي بخط يده بفتح العين وهكذا حدثني به الحافظ عبد الغنى عن
جزرة بن محمد الكتاني قال وأدخل مالك هذا الحديث اثر الاول اشارة الى أنه لا بأس أن يقوله
القائل على ما جرت به العادة كالبحر عادة بلد أن تظرب الريح الغربية وآخراً بالريح الشرقية مع
اعتقادات الريح لا تأثير لها فيه ولا سبب وانما الله هو الفاعل لما يشاء (مالك انه بلغه ان أبا هريرة
كان يقول اذا أصبح وقدم مطر الناس مطرنا بنوء الفتح) أي فتح رينا علينا فاستعمل النوء في الفتح
الالهى للاشارة الى رده معتقدا جاهلية من اسناده للكواكب كانه يقول ان لم تعدوا عن لفظ نوء
فأضيفوه الى الفتح (ثم يتلو هذه الآية ما يفتح الله للناس من رحمة) مطر ورزق (فلا مسملا لها) أي
لا يستطيع أحد أن يمنعها عنهم (وما يمسك فلا مرسل له من بعده) فكيف يصح اضافته للافواء
وهي مخلوقة والحاصل كما قال الباسجى ان المؤمن من أضاف المطر الى فضل الله ورحمته لانه المنفرد
بالقدرة على ذلك بلا سبب ولا تأثير وما يدعى من تأثير الكواكب قسمان أن يكون الكوكب فاعلا
وان يكون دليلا عليه واذا جمل حديث زيد بن خالد على الوجهين لاحتمال لهما اقتضى ظاهره
تكفير من قال باحدهما قال تعالى هل من خالق غير الله وقال تعالى ان الله عنده علم الساعة وينزل
الغيث وقال تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وقول بعض الجهال ليس من
الاخبار عن الغيب لانه انما يخبر بادلة النجوم باطل فلو كان كذلك ما تصور غيب بنفرد به الباسجى
تعالى لان ما من سركان ويكون الا والنجوم تبدل عليه وأما ان قال ذلك على معنى أن العادة تزول
المطر عند نوء من الافواء وان ذلك النوء لا تأثير له في تزوله وان المنفرد بانزاله الله فلا يكفر مع أن

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج حدثني عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من التوافل أشد معاهدة منه على الركعتين

قبل الصبح

(باب تخفيفهما)

* حدثنا أحمد بن أبي شعيب الخرافي ثنا زهير بن معاوية ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين قبل صلاة الفجر حتى اني لا قول هل قرأ فيهما بأمر

القرآن * حدثنا يحيى بن معين ثنا مروان بن معاوية ثنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها

الكافرون وقل هو الله أحد * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا أبو المغيرة ثنا عبد الله بن العلاء حدثني أبو زياد عبيد الله بن زياد الكندي

عن بلال انه حدثه انه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذنه بصلاة الغداة فشغلت عائشة رضي الله عنها بالالا بأمر سأله عنه حتى فتحه الصبح فأصبح جدا

قال فقام بلال فأذنه بالصلاة وتابع أذانه فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خرج صلى بالناس وأخبره ان عائشة شغلته بأمر سأله عنه حتى أصبح جدا

وانه أبطأ عليه بالخروج فقال اني كنت ركعتي الفجر فقال يا رسول الله انك أصبحت جدا قال

هذا اللفظ لا يجوز اطلاقه بوجه وان لم يعتقد ما ذكرنا لو ردد الشرع بالمنع منه ولما فيه من اجسام السامع والله تعالى أعلم

(النهي عن استقبال القبلة والانسان على حاجته)

(مالك عن امحق بن عبد الله بن أبي طلحة) الانصاري المدني ثقة حجة (عن رافع بن امحق) المدني تابعي ثقة (مولي لآل الشفاء) بكسر المجهمة والفاء والمد والقصير كذا يعجب وقوم وقال آخرون عن مالك مولى الشفاء بجذق آل وهذا انما جاء من مالك قاله أبو عمر أي انه كان تارة يقول آل وأخرى لا يقولها وهي بنت عبد الله بن عبد شمس بن خالد صحابية (وكان يقال له مولى أبي طلحة) زيد الانصاري جده امحق الراوي وقال حماد بن سلمة عن امحق مولى أبي أيوب (انه مع أبي أيوب)

خالد بن زيد بن كليب (الانصاري) البدرى (صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم) من كبار الصحابة نزل عليه المصطفى لما قدم المدينة وشهد المشاهد ونوفى بالقسطنطينية غازيا بالروم سنة خمسين وقيل بعدها (وهو عصر يقول والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكرايس) المراهض واحد كرايس وقيل تحتص عراحيض الغرف وأما عراحيض البيوت فأنما يقال لها الكنف

(وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب أحدكم الغائط أو البول) بالنصب على التوسع وفي نسخة لغائط أو لبول بلام فيهما منكر أو في أخرى الى الغائط أو البول معرافيهما أو أصل الغائط المكان المطمئن من الارض في القضاء كان يقصد لقضاء الحاجة فيه ثم كنى به عن العذرة نفسها كراهة لذكراها بخاص اسمها وعادة العرب استعمال الكنايات صونا للاسنة عما تصان الالامع والابصار عنه فصارت حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية (فلا يستقبل) بكسر اللام لان

لانهاية (القبلة) أي الكعبة فاللام للعهد (ولا يستدبرها) أي لا يجعلها مقابل ظهره (بفرجه) أي حال قضاء الحاجة جمعائنه وبين رواية مسلم فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول أو غائط أو كراما لها عن المواجهة بالتجاسة وقيس على ذلك الوطء على أن مثار النهي كشف العورة فيطرد في كل حال تكشف فيها العورة وهو ظاهر قوله بفرجه وفي الصحاح قال أبو أيوب وقد منا الشام فوجدنا عراحيض بنيت قبل القبلة فتصرف ونستغفر الله أي تصرف عنها ونستغفر الله لمن

بناها لان الاستغفار للمؤمنين سنة أو من الاستقبال ولعله لم يبلغه حديث ابن عمر الا أتى أو لم يره مخصا وحل ما رواه على العموم قال ابن عبد البر وهكذا يجب على من بلغه شيء أن يستعمله على عمومه حتى يثبت ما يخصه أو ينفضه (مالك عن نافع) مولى ابن عمر (عن رجل من الانصار ان رسول الله) قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى والصواب قول سائر الرواة عن رجل من الانصار عن أبيه ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم نهى أن تستقبل) بضم أوله (القبلة) بالرفع نائب الفاعل (لغائط أو بول) واللام عهدية والمراد الكعبة كما هو لايت المقدس ويحتمل شعوره له حين كان قبله والله أعلم

* (الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط) *

الرخصة شرعا الاباحة للضرورة وقد تستعمل في اباحة نوع من جنس ممنوع فالرخصة هنا تناولت بعض احوال قضاء الحاجة وهي ما اذا كانوا في البيوت (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن محمد بن يحيى بن حبان) يقع المهملة وشذ الموحدة (عن عمه واسع بن حبان) والثلاثة مديون انصار يون تابعيون لكن قيل لو واسع رؤيته فلماذا كرفي الصحابة وأبو حبان بن منقذين عمرولة ولايه صحبة (عن عبد الله بن عمر انه) أي ابن عمر كافي مسلم فزعم عود الضهير على واسع وهم

(كان يقول ان أناسا) كآبي أيوب وأبي هريرة ومعقل الاسدي وغيرهم من يرى بعموم النهي في استقبال القبلة واستدبارها (يقولون اذا قعدت على حاجتك) كناية عن التبرؤ ونحوه وذكر

لواصبته أكثر مما أصبته

لركنتهما وأحسنتهما وأجلتتهما
 * حدثنا مسدد ثنا خالد ثنا
 عبد الرحمن بن يحيى بن ابن اسحق المدني
 عن ابن زيد عن ابن سبلان عن
 أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لا تدعووهما وإن
 طردتكم الخليل * حدثنا أحمد بن
 يونس ثنا زهير ثنا عثمان بن
 حكيم أخبرني سعيد بن يسار عن
 عبد الله بن عباس أن كثيرا مما
 كان يقرأ رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في ركعتي الفجر بآمنابالله
 وما أنزل الينا هذه الآية قال هذه
 في الركعة الأولى وفي الركعة
 الآخرة بآمنابالله وأتمسدا بآنا
 مسلمون * حدثنا محمد بن الصباح
 ابن سفيان ثنا عبد العزيز بن
 محمد عن عثمان بن عمر بن يحيى بن
 موسى عن أبي القيث عن أبي
 هريرة أنه سمع النبي صلى الله عليه
 وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قل آمنا
 بالله وما أنزل علينا في الركعة الأولى
 وبهذه الآية بربنا آمنا بما أنزلت
 واتبعنا الرسول فاصبرنا مع
 الشاهدين أو أنا أرسلناك بالحق
 بشيرا ونذيرا ولا تسئل عن أصحاب
 الجحيم مثل الذين وردوا
 (باب الاضطجاع بعدها)
 * حدثنا مسدد أبو كامل وعبيد
 الله بن عمر بن ميسرة قالوا ثنا
 عبد الواحد ثنا الامش عن
 أبي صالح عن أبي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
 صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح
 فليضطجع على يمينه فقال له مروان
 ابن الحكم أما يجزي أحدنا مشاء
 الى المسجد حتى يضطجع على يمينه
 قال عبيد الله في حديثه قال لا قال
 فبلغ ذلك ابن عمر فقال أكثر أبو

القعود لانه الغالب والاخلال القيام كذلك (فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس) بفتح فسكون
 فكسر مخففا وبضم الميم وقع القاف وشدة الدال مفتوحة وبيت نصب عطف على القبلة والاضافة
 فيه من اضافة الموصوف الى الصفة كعمارة الجامع (قال عبد الله) ليس جوابا للواسع لان ابن
 عمر وأورد القول الاول منكره ثم بين سبب انكاره بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولذا وقع
 في رواية التنبسي فقال بقاء السببية فكان عليه أن يقول اقدارت نيت الخ لكن الراوي عنه واسع
 أراد التأكيد باعادة قوله قال عبد الله (لقد ارتقت) أي سعدت واللام جواب قسم محذوف (على
 ظهر بيت لنا) وفي رواية يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد على ظهر بيتنا وفي رواية عبيد الله بن عمر
 عن يحيى بن علي ظهر بيت حفصة كافي البخاري أي أخته كافي مسلم ولا بن خزيمة دخلت على حفصة
 بنت عمر فصعدت ظهر البيت وجمع الحافظ بانه حيث أضافه اليه مجازا لانها أخته وحيث أضافه
 اليها باعتبار انه البيت الذي أسكنها النبي صلى الله عليه وسلم فيه واستمر في يدها الى أن ماتت
 فورث عنها وحيث أضافه الى نفسه كأنه باعتبار ما آل اليه الحال لانه ورث حفصة دون اخوته
 لانها شقيقته ولم تترك من يحببه عن الاستيعاب (فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على
 لبنتين) بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون تنبيه لبنته وهي ما يصنع من الطين أو غيره للبناء قبل
 أن يحرق (مستقبل بيت المقدس لحاجته) أي لاجل حاجته أو وقت حاجته ولا بن خزيمة فأشرفت
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على خلفه وفي رواية له فرأيت به يقضي حاجته محجوبا عليه
 بلبنتين وللمكيم الترمذي بسند صحيح فرأيت في كنيف وهو بفتح الكاف وكسر النون فتحية ففاء
 وانقضى بهذا ايراد من قال من يرى الجواز مطلقا يحتمل انه رأى في القضاء وكونه على لبنتين لا يدل
 على البناء لاحتمال انه جلس عليهما ليرتفع عن الارض بما ورد هذا الاحتمال أيضا ان ابن عمر
 كان يرى المنع في الاستقبال في القضاء الا بسائر كراهه أبو داود والحال كما سند لا بأس به ولم يقصد
 ابن عمر الا شراف على النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة وانما سعد السطح لضرورة له كافي رواية
 للبخاري ارتقت لبعض حاجتي فحانت منه التفاتة كافي رواية البيهقي من طريق نافع عنه فلما
 انفتحت له رؤيته في تلك الحالة بلا قصد أحب أن لا يخفى ذلك من فائدة حفظ هذا الحكم الشرعي
 وكانه انما رآه من جهة ظهره حتى ساغ له تأمل الكيفية المذكورة من غير محذور ودل على ذلك
 شدة حرصه على تتبع أحواله صلى الله عليه وسلم ليتبعها وكذا كان رضي الله عنه (ثم قال) ابن عمر
 (مالك) الخطاب لواسع وغلط من زعم انه مرفوع (من الذين يصلون على أوراكهم قال) واسع
 (قلت لأدري والله) انما منهم ام لا (قال مالك) مفسر القوله يصلون الخ (يعني الذي يسجد ولا يرتفع
 على الارض يسجد وهو لا يصق بالارض) وهو خلاف هيئة السجود المشروعة وهي مجافاة بطنه عن
 وركبته والتخضع تخضوا وسطا واستشكل ذكر ابن عمر لهذا مع المسئلة السابقة وأجاب الكرماني
 باحتمال انه أراد أن الذي خاطبه لا يعرف السنة اذ لو عرفها لعرف الفرق بين القضاء وغيره أو
 الفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس وكفى عن لا يعرف السنة بالذي يصل على وركبته
 لان فاعل ذلك لا يكون الا جاهلا بالسنة قال الحافظ ولا يخفى ما فيه من التكلف وليس في السياق
 ان واسع سأل ابن عمر عن المسئلة الاولى حتى ينسبه الى عدم معرفتها ثم الحصر مردود لانه قد
 يسجد على وركبته من يعلم سنن الخلاه والذي يظهر في المناسبة ما دل عليه سياق مسلم فأوله عنده
 عن واسع قال كنت أصلي في المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالس فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من
 شق الأيسر فقال عبد الله يقول ناس فذكر الحديث وكان ابن عمر رأى منه في حال سجوده شيئا لم
 يتحققه عنده فقد مها على ذلك للامر المظنون ولا بعد أن يكون قريبا عهد بقول من نقل عنهم
 ما نقل فأحب أن يعرفه هذا الحكم لينقله عنه على انه لا يمنع ابداء مناسبة بين هاتين المسئلتين

هريرة على نفسه قال قبيل لابن
 عمر هل تنكر شيئا مما يقول قال لا
 ولكنه اجترأ وجننا قال فبلغ ذلك
 اباهسيرة قال فاذنبي ان كنت
 حفظت ونسوا * حدثنا يحيى بن
 حكيم ثنا بسر بن عمر ثنا مالك
 ابن انس عن سالم ابي النصر عن
 ابي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة
 قالت كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا قضى صلاته من آخر
 الليل نظر فان كنت مستنقطة
 حدثني وان كنت نائمة ايقظني
 وصلى الركعتين ثم اضطجع حتى
 ياتيهِ المزدن فيؤذنه بصلاة الصبح
 فيصلي ركعتين خفيفتين ثم يخرج
 الى الصلاة * حدثنا مسدد ثنا
 سفيان عن زياد بن سعد عن حدثه
 ابن ابي عتاب وغيره عن ابي سلمة
 قال قالت عائشة كان النبي صلى
 الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي
 الفجر فان كنت نائمة اضطجع وان
 كنت مستنقطة حدثني * حدثنا
 عباس العنبري وزباد بن يحيى قالا
 ثنا مهمل بن حماد عن ابي مكين
 ثنا ابو الفضل رجل من الانصار
 عن مسلم بن ابي بكره عن ابيه قال
 خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم
 لصلاة الصبح فكان لا يمر رجل
 الا ناداه بالصلاة او حره برجله قال
 زياد ثنا ابو الفضل

(باب اذا أدرك الامام ولم

يصل ركعتي الفجر)

* حدثنا سليمان بن حرب ثنا
 جاد بن زيد عن عاصم عن عبد الله
 ابن سرجس قال جاز رجل والنبي
 صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح
 فصلى الركعتين ثم دخل مع النبي
 صلى الله عليه وسلم في الصلاة
 فلما انصرف قال يا فلان ايتها
 رسلا تلك التي صلوت وحدها اول التي

بخصوصهما فان لاحداهما بالاشرى تعلقا بان يقال لعل الذي كان يسجد وهو لاصق بطنه بوركبه
 كان يظن امتناع استقبال القبلة بفرجه في كل حال واحوال الصلاة اربعة قيام وركوع ومجود
 وقعود وانضمام الفرج فيها بين الوركين يمكن الا اذا جاء في السجود فرأى ان في الاصلان صمما للفرج
 ففعله ابتداء وتطعا والسنة بخلاف ذلك والستر بالثياب كافي في ذلك كما ان الحدار كافي في كونه
 حائلا بين العورة والقبلة ان قلنا ان مثار النهي الاستقبال بالعورة فلما حدث ابن عمر التابى بالحكم
 الاول اشار له بالحكم الثاني منها له على ما ظنه منسه في تلك الصلاة التي رآه سلاها وقول واسع
 لا أدري يدل على انه لا شعور عنده بشيء ما ظنه به ولذا لم يغاظ له ابن عمر في الزجر وفي حديث ابن
 عمر دلالة على جواز استبدال القبلة في الابنية وحديث جابر على جواز استقبالها وقدره واه احمد
 وأبو داود وابن خزيمة وغيرهم عن جابر كان صلى الله عليه وسلم نهما نأان تستدبر القبلة او تستقبلها
 بفرجها اذا هرقنا الماء ثم رأيت قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة والحق انه ليس بنامع لحديث
 النهي خلافه بل محمول على انه رآه في بناء أو نحو ذلك هو المعهود من حاله صلى الله عليه
 وسلم لمبايقته في الستر ورؤية جابر وابن عمر له كانت بلا قصد وعوى ان ذلك خصوصية لا دليل عليه
 اذا الخصائص لا تثبت بالاحتمال ولو لا حديث جابر لكان حديث ابي ايوب لا يخص من عمومه
 بحديث ابن عمر الا الاستدبار فقط ولا يصح الحاق الاستقبال به وقد عسك به قوم فقالوا يجوز
 الاستدبار دون الاستقبال وبالفرق بين البنائين والنجراء مطلقا قال الجمهور ومالك والشافعي
 وامحق وهو اعدل الاقوال لا عماله جميع الادلة وقال قوم بالتحريم مطلقا وهو المشهور عن ابي
 حنيفة واحمد وابي ثور ووجهه من المالكية ابن العربي ومن الظاهرية ابن حزم ووجهه ان النهي
 مقدم على الاباحة ولم يصحوا حديث جابر وقال قوم بالجواز مطلقا وهو قول عائشة وعروة وربيعة
 وداود لان الاحاديث تعارضت فرجع الى اصل الاباحة وقيل يجوز الاستدبار في البنائين فقط
 لحديث ابن عمرو به قال ابو يوسف وقيل يحرم مطلقا حتى في القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس
 لحديث معقل الاسدي نهى صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبلتين يبول أو عايط رواه ابو داود
 وغيره وهو ضعيف وعلى تقدير صحته فالمراد به اهل المدينة ومن على سمته لان استقبالهم بيت
 المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة فالعلة استدبارها لا استقباله وقيل يخص التحريم بأهل
 المدينة ومن على سمته فاما من قبلته في المشرق أو المغرب فيعوز له الاستقبال والاستدبار مطلقا
 لعموم قوله شرفوا أو غرّبوا انتهى قال البابي ادخل مالك حديث ابن عمر في الرخصة في استقبال
 القبلة واعاقبه رأيت يستقبل بيت المقدس فيحتمل ان يريد الاستقبال والاستدبار فاذا استقبل
 بالمدينة بيت المقدس فقد استدبر مكة فراعى مالك المعنى دون اللفظ ويحتمل ان تكون القبلة
 في الترجمة بيت المقدس لانها كانت قبلة فان نسخت الصلاة اليها فاسأرا أحكامها وعمرها باقية
 على ما كانت قبل النسخ وقد روى النهي عن استقبالها وان كان اسناده ضعيفا فيحتمل ان معناه
 ما تقدم ويحتمل ان ينهى عن استقباله حين كان قبلة ثم نهى عن استقباله على ما تنصيه الادلة
 انتهى وحديث الباب رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه سليمان بن بلال
 عن يحيى بن سعيد نحوه عند مسلم

(النهي عن البصاق في القبلة)

بصاد مهملة وفي لغة بالزاي واخرى بالسسين وضعت والباء مضمومة في الثلاث وهو ما يسيل من
 الفم (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا) بضم
 الموحدة (في جدار القبلة) وفي رواية ابوب عن نافع عند البخاري في قبلة المسجد (فحكك) بيده وفي
 رواية ابوب ثم نزل فحكك بيده وفيه اشعار بأنه رآه حال الخطبة وبه صرح في رواية الاسماعيلي

صليت معنا * حدثنا مسلم بن
ابراهيم ثنا جاد بن سلمة ح
وحدثنا احمد بن حنبل ثنا محمد بن
جعفر ثنا شعبة عن ورقاء ح
وحدثنا الحسن بن علي ثنا ابو
عاصم عن ابن جريح ح وحدثنا
الحسن بن علي ثنا يزيد بن هرون
عن جاد بن زيد عن ابي يونس ح
وحدثنا محمد بن المتوكل ثنا عبد
الرزاق انا زكريا بن امصق
كلهم عن عمرو بن دينار عن عطاء
ابن يسار عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا
المكتوبة

«باب من فاتته متى يقضيها»
* حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا
ابن عمير عن سعد بن سعيد حدثني
محمد بن ابراهيم عن قيس بن عمرو
قال راى رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجلا يصلي بعد صلاة الصبح
ركعتين فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة الصبح ركعتان
فقال الرجل انى لم اكن صليت
الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما
الا ان فسكت رسول الله صلى الله
عليه وسلم * حدثنا حامد بن يحيى
البلخي قال قال سفيان كان عطاء
ابن ابي رباح يحدث بهذا الحديث
عن سعد بن سعيد قال ابو داود
وروى عبدويه ويحيى ابنا سعيد
هذا الحديث مرسلان جدهم
زيد اصلى مع النبي صلى الله عليه
وسلم

«باب الاربع قبل الظهر
وبعدھا»

* حدثنا مؤمل بن الفضل ثنا
محمد بن شعيب عن النعمان عن
مكحول عن عتبة بن ابي سفيان قال
قالت أم حبيبة زوج النبي صلى الله

وزادوا حسبه دعا بن عفران فلطخه به زاد عبد الرزاق عن معمر عن ابي يونس فلذلك صنع الزعفران
في المساجد (ثم اقبل على الناس) بوجهه الكريم (فقال اذا كان احدكم يصلى فلا يبصق)
بالجزم على النبي (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى قدام (وجهه) قال الباقى خص بذلك حال
الصلاة لفضية تلك الحال ولانه حينئذ يكون مستقبل القبلة (فان الله تبارك وتعالى قبل وجهه
اذا صلى) قال الخطابي معناه ان توجهه الى القبلة مفضل له بالقصد منه الى ربه فصار بالتقدير كان
مقصوده بينه وبين قبلته وقبل هو على حذف مضافى أى عظمة الله أو ثواب الله وقال ابن عبد البر
هو كلام خرج على التظيم لشأن القبلة وقد ترع به بعض المعتزلة القائلين بان الله فى كل مكان وهو
جهل واضح لان فى الحديث انه يزين تحت قدمه وفيه نقض ما اولوه وفيه رد على من زعم انه على
العرش بذاته ومهما تأول به جاز ان يتأول به ذلك وهذا التعليل يدل على حرمة البراق فى القبلة
سواء كان فى المسجد أم لا ولا سيما من المصلى فلا يجزى فيه الخلاف فى ان كراهة البراق فى المسجد
هل هى للتزبه أو للتعظيم وفى صحيحى ابن خزيمة وابن حبان عن حذيفة مرفوعا من فضل تجاه
القبلة جاء يوم القيامة ونقله بين عينيه رابن خزيمة عن ابن عمر مرفوعا يعث صاحب التخامة فى
القبلة يوم القيامة وهى فى وجهه ولا يى داود وابن حبان عن السائب بن خلاد ان رجلا أم قوما
فبصق فى القبلة فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبصق لكم الحديث وفيه انه قال له انك
آذيت الله ورسوله والحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى التميمى عن
مالك به (مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رأى) أبصر (فى جدار القبلة بصافاً ومخاطاً) ما يسيل من الانف (أو تخامة)
بضم التون قبل هى ما يخرج من الصدور وقبل من الرأس والتخامة بالعين من الصدور كذا هو فى
الموطأ بالسنن واللاماعلى من طريق معن عن مالك أو تخاعا بديل لمخاطا وهو أشبه (بخمكه) بيده
سواء كان بالة أم لا على ما فهم البخارى ونازعه الامماعلى فقال أى تولى ذلك بنفسه لانه باشر
التخامة ونحوها الحديث ابي داود عن جابر انه حكها بجر جوف وأجيب بأن البخارى مشى على
ما يحتمله اللفظ مع انه لا مانع من تعدد القصة وفى الحديث والذى قبله تزيه المساجد من كل
ما يستقدر وان كان طاهرا اذ لو كان نجسا لامر بغسله وأباح صلى الله عليه وسلم للمصلى ان يبصق
ويتختم فى ثوبه وعن يساره وقال ان احدكم اذا قام الى الصلاة فغمنا بنا جريه وان ربه بينه وبين
قبلته فليبصق اذا بصق عن يساره أو تحت قدمه وقال صلى الله عليه وسلم البصاق فى المسجد
خطيئة وكفارتها دفنها واهما الشيطان قال عياض انما يكون خطيئة اذا يدفنه وأما من أراد
دفنه فلا ورده النووى بأنه خلاف صريح الحديث قال الحافظ وهما عمومان تعارضان البراق فى
المسجد خطيئة وقوله وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فالنووى يجعل الاول عاما ويخص الثانى
بما اذا لم يكن فى المسجد وعياض يجعل الثانى عاما ويخص الاول بما اذا لم يرد دفنها وقد وافقه جماعة
منهم مكى والقرطبي وغيرهما ويشهد لهم ما لا جد باسناد حسن عن سعد بن ابي وقاص مرفوعا
من تختم فى المسجد فليغيب تخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه وأوضح منه فى المقصود
ملا جدا أيضا الطبرانى باسناد حسن عن ابي امامة مرفوعا من تختم فى المسجد فلم يدفنه فبسته وان
دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة الا بقيد عدم الدفن ونحوه حديث ابي ذر فى مسلم مرفوعا قال فيه
ووجدت فى مساوى أمى التخامة تكون فى المسجد لا تدفن قال القرطبي فلم يثبت لها حكم السيئة
بمجرد ايقاعها فى المسجد بل به بتركها غير مدفونة انتهى وروى سعيد بن منصور عن ابي عبيدة
ابن الجراح انه تختم فى المسجد ليسلة فتنسى أن يدفنها حتى رجع الى منزله فأخذ شعلة من نار ثم جاء
فظلمها حتى دفنها ثم قال الحمد لله الذى لم يكتب على خطيئة اللبلة فدل على اختصاص الخطيئة بمن

عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرم على النار قال أبو داود رواه العلاء بن الحرث وسليمان بن موسى عن مكحول رواه مثله * حدثنا ابن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت عبيدة يحدث عن إبراهيم عن ابن سنجاب عن قرظ عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء قال أبو داود بلغني عن يحيى بن سعيد القطان قال لو حدثت عن عبيدة بشئ لحدثت عنه بهذا الحديث قال أبو داود ابن عبيدة ضعيف قال أبو داود ابن سنجاب هوسهم

باب الصلاة قبل العصر

* حدثنا أحمد بن إبراهيم ثنا أبو داود ثنا محمد بن مهران القرشي حدثني جدي أبو المتني عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً * حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين

باب الصلاة بعد العصر

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن مولى عن بكير بن الأشج عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اقرأ عليها السلام منا جيعاً وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل أنا أخبرنا أنك تصليهنها وقد بلغنا أن

تركها إلا عن دفن أو علة النهي ترشد لذلك وهي تأذي المؤمن بها وبما يدل على أن عمومها مخصوص جواز ذلك في الثوب ولو كان في المسجد لا خلاف ولا يبي داود عن عبد الله بن الشخير أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فبصق تحت قدمه اليسرى ثم دللكه بضعه أسناده صحيح وأصله في مسلم والظاهر أنه كان في المسجد فيؤيد ما تقدم وتوسط بعضهم فجعل الجواز على من له عذر كان لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على من لم يكن له عذر وهو تفصيل حسن ثم المراد دفنها في تراب المسجد ورمله وحصبانه قاله الجمهور وقول الروائي المراد إخراجها من المسجد أصلاً مبنياً على المنع مطلقاً كما يقوله النووي وقد عرف ما فيه ٥١ وحديث الباب رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وعن اسمعيل ومسلم عن قتيبة بن سعيد الثلاثة عن مالك به

* (ما جاء في القبلة)

(مالك عن عبد الله بن دينار) العدوي مولا هم المدني أي عبد الرحمن مولى ابن عمر مات سنة سبع وعشرين ومائة وأبي عبد العزيز بن يحيى عن مالك عن نافع قال ابن عبد البر والصحيح عن ابن دينار (عن عبد الله بن عمر أنه قال بينما الناس) المعهودون في الذهن وهم أهل قباة ومن حضر معهم (بقباة) بضم القاف والمد والتذكير والصرف على الأثمة ويجوز قصره وتأنيثه ومنع الصرف موضع معروف ظاهر المدينة وفيه مجاز الخذف أي بمسجد قباة (في صلاة الصبح) ولمسلم في صلاة الغداة وهو أحد أممائها وكره بعضهم تسميتها بذلك قال الحافظ وهذا لا يخالف حديث البراء بن العيصين أنهم كانوا في صلاة العصر لان الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة وهم بنو حارثة وذلك في حديث البراء والآن في بهم بذلك عباد بن بشركار واه ابن منده وغيره وقيل عباد بن نهم بل بفتح النون وكسر الهاء ويرجع أبو عمر الأول وقيل عباد بن نصر الانصاري والمحموظ عباد بن بشر ووصل الخبر وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة وهم بنو عمرو بن عوف أهل قباة وذلك في حديث ابن عمر (أذ جاءهم آت) لم يسم وان نقل ابن طاهر وغيره أنه عباد بن بشر فقيه نظر لان ذلك انما ورد في حق بني حارثة في صلاة العصر فان كان ما نقلوه محفوفاً فيصم ان عباد آت بنى حارثة أولاني صلاة العصر ثم توجه إلى أهل قباة فاعلمهم بذلك في الصبح وبما يدل على تعددهما ان في مسلم عن أنس ان رجلاً من بني مسلمة مر وهم ركوع في صلاة القبر فهذا موافق لرواية ابن عمر في تعيين الصلاة وبمسلمة غير بني حارثة (فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن) بالتنكير لإرادة البعضية والمراد قوله تعالى قد نرى قلب وجهك في السماء الآيات وفيه اطلاق الليلة على بعض اليوم الماضي وما يليه مجازاً انتهى وقال الباجي أصناف النزول إلى الليل على ما بلغه ولعله لم يعلم بنزوله قبل ذلك أوله صلى الله عليه وسلم أمر باستقبال الكعبة بالوحى ثم أنزل عليه القرآن من الليلة انتهى (وقد أمر) بضم الهمزة مبنى للمجهول (أن) أي بان (يستقبل) بكسر الباء (الكعبة) وفيه ان ما يؤمر به صلى الله عليه وسلم يلزم أمته وان أفعاله يؤتى بها كقوله حتى يقوم دليل المخصوص (فاستقبلوها) بفتح الموحدة ورواية الأكثر أي فقول أهل قباة إلى جهة الكعبة (وكانت وجوههم) أي أهل قباة (إلى الشام) أي بيت المقدس (فاستداروا إلى الكعبة) فالضماير لاهل قباة وهو تفسير من الراوي للقول المذكور ويحتمل ان فاعل استقبالها النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وضمير وجوههم له أو لاهل قباة على الاحتمالين وفي رواية فاستقبلوها بكسر الموحدة أمر وبأني في ضمير وجوههم الاحتمالان المذكوران وعوده إلى أهل قباة أظهر ويرجع رواية الكسر رواية البخاري في التفسير من طريق سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار بلفظ وقد أمر ان يستقبل الكعبة ألا فاستقبلوها فدخل حرف الاستفتاح شعر بأن ما بعده أمر لا بية الخبر الذي قبله ووقع بيان كيفية التصويل في حديث قوله بنت أسلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نهي عنها ما قد خات عليها قبلها
 ما أرسولني به فقالت سل أم سلمة
 فخرحت اليهم فأخبرتهم بقولها
 فردوني إلى أم سلمة مثل ما أرسولني
 به إلى عائشة فقالت أم سلمة سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ينهى عنها ثم رأيت يصدىها ما حين
 صلاحها فإنه صلى العصر ثم دخل
 وعندى نسوة من بنى حرام من
 الانصار فصلاهما فأرسلت اليه
 الجارية فقلت قومي يجنبه فقولى له
 تقول أم سلمة يا رسول الله سمعت
 تنهى عن هاتين الركعتين وأراك
 تصليهما فان أشار بيده فاستأخرى
 عنه قالت ففعلت الجارية ما أشار بيده
 فاستأخرت عنه فلما أنصرف قال
 يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين
 بعد العصر انه أتى ناس من عبد
 القيس بالاسلام من قومهم
 فشاغلوني عن الركعتين اللتين بعد
 الظهر فهما هاتان
 (باب من رخص فيهما اذا كانت
 الشمس مرتفعة)
 حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا
 شعبة عن منصور عن هلال بن
 يساف عن وهب بن الابدع عن
 علي ان النبي صلى الله عليه وسلم
 نهى عن الصلاة بعد العصر الا
 والشمس مرتفعة حدثنا محمد بن
 كثير انا سفيان عن أبي اسحق
 عن عاصم بن ضمرة عن علي قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصلى في اثر كل صلاة مكتوبة
 ركعتين الا الفجر والعصر حدثنا
 مسلم بن ابراهيم ثنا ابان ثنا
 قتادة عن أبي العباس عن ابن
 عباس قال شهدت عندى رجال
 مرضيون فيهم عمر بن الخطاب
 وأرضاهم عندى عمر ان نبي الله

عند أبي حاتم قالت فيه فضول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء فصلينا السجدة
 البايتين الى البيت الحرام أى الركعتين من تسجدة الكل باسم البعض وتصويره ان الامام تحول
 من مكانه الى مؤخر المسجد لان من استقبل القبلة استدير بيت المقدس وهو لودار كما هو في مكانه لم
 يكن خلفه مكان يسع الصفوف ولما تحول الامام تحولت الرجال وهذا يستدعى عملا كثيرا في
 الصلاة فيحتمل ان يقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان الكلام قبل غير حرام ويحتمل انه اغتفر
 للمصلحة ولم تتوال الخطا عند التصويل بل وقعت مفترقة وفي الحديث ان حكم النامخ لا يثبت في
 حق المكلف حتى يبلغه لان أهل قبا لم يؤمروا بالاعادة مع أن الامر باستقبال الكعبة وقع قبل
 صلاتهم بثلاث الصلوات واستنبط منه الطحاوى ان من لم يبلغه الدعوة ولم يمكنه استعلام ذلك
 فالغرض لا يلزمه وفيه جواز الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم لانهم لما عمدا وعلى الصلاة
 ولم يقطعوا هادل على انه مرجع عندهم التماضى والتحول على القطع والاستئناف ولا يكون ذلك الا
 عن اجتهاد كذا قيل وفيه نظر لاحتمال ان يكون عندهم في ذلك نص سابق لانه صلى الله عليه وسلم
 كان مترقب التحول المسذ كور فلا مانع ان يعلمهم ما صنعوا من التماضى والتحول وفيه قبول خبر
 الواحد وجوب العمل به ونسخ ما تقرر بطريق العلم به لان صلاتهم الى بيت المقدس كانت قطعية
 لما شاهدتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الى جهته فحولوا بخبر الواحد وجب بان الخبر المذكور
 اختلف به قرآن ومقدمات أفادت القطع عندهم بصدق الخبر فلم ينسخ عندهم ما يفيد العلم الا بما
 يفيد العلم وقيل كان النسخ بخبر الواحد جائزا في زمنه صلى الله عليه وسلم مطلقا وانما منع بعده
 ويحتاج الى دليل وفيه جواز اعلام من ليس في الصلاة من هوفيه وان الكلام لسماع المصلى
 لا يفيد صلاته وأنسرحه البخارى هنا عن عبد الله بن يوسف وفي التفسير عن قتيبة بن سعيد ويحيى
 ابن قزعة ومسلم عن قتيبة الثلاثة عن مالك به (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن سعيد بن
 المسيب انه قال) أرسله في الموطن وأسند محمد بن خالد بن عمة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد
 عن أبي هريرة لكن انفرده عن محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن مجيع وعبد الرحمن ضعيف لا ينجح به
 وقد جاء معناه مسندا من حديث البراء وغيره قاله في التمهيد (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بعد ان قدم المدينة ستة عشر شهرا) وكذا رواه مسلم والنسائي وأبو عوانة من طرق أربعة عن
 أبي اسحق السيبى عن البراء بن عازب ورواه أحمد بسند صحيح عن ابن عباس وريحه النووي
 وفي البخارى ومسلم والترمذى من وجهين عن أبي اسحق عن البراء ستة عشر شهرا أو سبعة عشر
 شهرا بالشك واللباز والطبرانى عن عمر بن عوف والطبرانى عن ابن عباس سبعة عشر شهرا
 قال القسطلي وهو الصحيح قال الحافظ والجمع بينهما سهل بان من جزم بسبعة عشر رافق من شهر
 القدوم وشهر التصويل شهر أو ألقى الايام الزائدة ومن جزم بسبعة عشر عدما معا ومن شئ
 تردد في ذلك وذلك ان القدوم كان في شهر ربيع الاول بالخلاف وكان التصويل في نصف رجب
 من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحافظ بمسند صحيح عن ابن عباس وقال
 ابن حبان سبعة عشر شهرا وثلاثة أيام وهو مبنى على أن القدوم ثاني ربيع الاول ولان حاجه
 ثمانية عشر شهرا وهو شاذ كرواية ثلاثة عشر شهرا ورواية تسعة أشهر وعشرة أشهر
 وشهرين وستين ويمكن حمل الأخيرة على الصواب وأسانيد الجميع ضعيفة والاعتماد على
 الثلاثة الاول لجملتها تسع روايات انتهى وكأنه لم يدر رواية الشك والاكات عشرة أو لم يعد
 قول ابن حبان لا مكان انه مراد القائل سبعة عشر بالغا الثلاثة أيام وكذا لم يعد صاحب النور
 وعد الاقوال عشرة فزاد القول بان بضعة عشر شهرا ولم يعد الحافظ لانه يمكن تفسيره بكل
 ما زاد على عشرة (نحو بيت المقدس) بأمر الله تعالى على الاصح وقول الجمهور اجمع بين القبليتين

صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة
 بعد صلاة الصبح حتى تطلع
 الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى
 تغرب الشمس * حدثنا الربيع
 ابن نافع ثنا محمد بن المهاجر عن
 العباس بن سالم عن أبي سلام عن
 أبي امامة عن عمرو بن عنبسة السلمي
 انه قال قلت يا رسول الله أى الليل
 اجمع قال جوف الليل الآخر
 فصل ما شئت فان الصلاة مشهودة
 مكتوبة حتى تصلى الصبح ثم أقصر
 حتى تطلع الشمس فترتفع قبس ربح
 أو رمحين فانها تطلع بين قرني شيطان
 وتصلى لها الكفار ثم صل ما شئت
 فان الصلاة مشهودة مكتوبة حتى
 يعدل الريح ظله ثم أقصر فان جهنم
 تسبحون وتفتح أبوابها فاذا زاعت
 الشمس فصل ما شئت فان الصلاة
 مشهودة حتى تصلى العصر ثم
 أقصر حتى تغرب الشمس فانها
 تغرب بين قرني شيطان وتصلى
 لها الكفار وقص حديثا طويلا
 قال العباس هكذا حدثني أبو سلام
 عن أبي امامة الا ان انطق شيئا
 لا أريد فاستغفر الله وأتوب اليه
 * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا وهيب
 ثنا قدامة بن موسى عن أيوب
 ابن حصين عن أبي علقمة عن
 يسار مولى ابن عمر قال رأيت ابن
 عمر وأنا أصلى بعد طلوع الفجر
 فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلى
 هذه الصلاة فقال ليبلغ شاهدكم
 فانكم لا تصلوا بعد الفجر الا بمجدنين
 * حدثنا حفص بن عمر ثنا
 شعبة عن أبي اسحق عن الاسود
 ومسروق قال ان شهد على عائشة
 رضى الله عنها انها قالت ما من يوم
 يأتي على النبي صلى الله عليه
 وسلم الا صلى بعد العصر ركعتين

كما عد من خصائصه على الانبياء والمرسلين وتأليف اليهود كما قال أبو العباس خلافا لقول الحسن
 البصرى انه باجتهاده وبقول الطبري خبر بينه وبين الكعبة فاختره طمعا في ايمان اليهود وورد
 بما رواه ابن جرير عن ابن عباس لما هاجر صلى الله عليه وسلم الى المدينة واليهود أكثر أهلها
 يستقبلون بيت المقدس أمره الله تعالى أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود واستقبلها
 سبعة عشر شهرا وكان يجب ان يستقبل قبلة ابراهيم فكان يدعو وينظر الى السماء فنزلت
 الآية يعنى قدرى تغلب وجهك من السماء فلتوليها قبلة ترضاها قول وجهك شطر المسجد
 الحرام فان تاب اليه وقالوا ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها فأقر الله المشركين والمؤمنين
 فأنشقوا فموجه الله وظاهره ان استقباله انما وقع بعد الهجرة الى المدينة لكن روى أحمد من
 وجه آخر عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم يصلى بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه
 وجمع الحافظ بأنه لما هاجر أمر ان يستقر على الصلاة لبيت المقدس وأخرج الطبري عن ابن جرير
 قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم أول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس وهو بمكة فصلى
 ثلاث حجج ثم هاجر فصلى اليه بعد قدمه المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله الى الكعبة وقوله في
 حديث ابن عباس الثاني والكعبة بين يديه يخالف ظاهر حديث البراء عند ابن ماجه انه كان يصلى
 بمكة الى بيت المقدس محضاً وحكى الزهري خلافاً في انه كان بمكة يجعل الكعبة خلف ظهره أو
 يجعلها بينه وبين بيت المقدس فعلى الاول كان يجعل الميزاب خلفه وعلى الثاني كان يصلى بين
 الركنين اليمانيين وزعم ناس انه لم يزل يستقبل الكعبة بمكة فلما قدم المدينة استقبل بيت
 المقدس ثم نسخ وهو ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين والاول أصح لانه يجمع بين القولين
 وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس اه ولا يخالف قول ابن العربي نسخ الله القبلة
 ونكاح المتعة ولحوم الحجر الاهلية مرتين مرتين زاد غيره والوضوء مما سمت النار لان مراد الحافظ
 أن خصوص نسخ بيت المقدس لم يتعدد وما أثبتته ابن العربي نسخ القبلة في الجملة بمعنى انه أمر
 بالكعبة ثم نسخ بيت المقدس ثم نسخ بالكعبة كما هو مدلول كلامهما ودل عليه أن ابن جرير (ثم
 حوات القبلة قبل) غزوة بدر) بشهرين لانها كانت في رمضان والتحويل في نصف رجب من
 السنة الثانية واختلف في المسجد الذي وقع فيه التحويل فعند ابن سعد في الطبقات انه صلى الله
 عليه وسلم صلى ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين ثم أمر ان يتوجه الى المسجد الحرام فاستدار
 اليه ودار المسلمون ويقال انه صلى الله عليه وسلم زار أم بشر بن البراء بن معرور في بني سلمة
 فصنعت له طعاما وحانت الظهر فصلى بالصحابة ركعتين ثم أمر فاستداروا الى الكعبة فسمى مسجد
 القبلتين قال الواقدي هذا عندنا ثبت انتهى وأفاد الحافظ برهان الدين ان التحويل وقع في ركوع
 الثالثة فجعلت كهاركه للكعبة مع ان قيامها وقراءتها وابتداء ركوعها للقدس لانه لا اعتداد
 باركعة الا بعد الرفع من الركوع ولذا يذكر كهاركها المسبوق قبله (مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب) فيه
 ارسال لانه لم يلق عمر فقلعه حمله عن ابنه عبد الله (قال ما بين المشرق والمغرب قبلة اذا توجه) بضم
 التاء ولا بن وضاح بقصها أى المصلى (قبل) بكسر ففتح جهة (البيت) الكعبة وكذا قال عثمان
 وعلى ابن عباس فقوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة معناه اذا توجه قبل البيت
 وهذا صحيح لا خلاف فيه وانما تضيق القبلة على أهل المسجد الحرام وهى لاهل مكة أو سع ثم لاهل
 الحرم أو سع ثم لاهل الآفاق أو سع قاله ابن عبد البر

(ما جاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم)

أى في فضل الصلاة فيه وان فيه روضة من الجنة ولم يقل والمسجد الحرام لان حديثي الروضة
 المذكورين في الباب لاذكره فيهما والاول وان دل على فضل الصلاة فيه لكن ليس فيه نصر في

* حدثنا عبيد الله بن سعد ثنا
عمر بن شاذان عن أبي بصير
عن محمد بن عمرو بن عطاء عن
ذكوان مولى عائشة أنها حدثته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي بعد العصر وينهى عنها
ويواصل وينهى عن الوصال
(باب الصلاة قبل المغرب)

* حدثنا عبيد الله بن عمر ثنا عبد
الوارث بن سعيد عن الحسين
المعلم عن عبد الله بن بريدة عن
عبد الله المزني قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم سلوا قبل
المغرب ركعتين ثم قال سلوا قبل
المغرب ركعتين لمن شاء خشية ان
تغذها الناس سنة * حدثنا محمد
ابن عبد الرحيم البزار انا سعيد
ابن سليمان ثنا منصور بن أبي
الاسود عن المختار بن قلفل عن
أنس بن مالك قال صليت اركعتين
قبل المغرب على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال قلت لانس أراك
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
نعم وأنا فم يأمرنا ولم ينهنا * حدثنا
عبد الله بن محمد النفيلي ثنا ابن
عليه عن الجريري عن عبد الله بن
بريدة عن عبد الله بن مغفل قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين
صلاة لمن شاء * حدثنا ابن بشار
ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن
أبي شعيب عن طاوس قال سئل ابن
عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال
مارأيت أحدا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصليهما
ورخص في الركعتين بعد العصر
قال أبو داود سمعت يحيى بن معين
يقول هو شعيب يعني وهم شعبة في
أصمه

(باب صلاة الضحى)

العدة كما صعد على الله عليه وسلم (مالك عن زيد بن رباح) بفتح الراء وتخفيف الموحدة وجاء
مهجلة المدنى ثقة المتوفى سنة إحدى وثلاثين ومائة (وعبيد الله) بضم العين مصغر (ابن أبي
عبد الله) المدنى ثقة كلاهما (عن أبي عبد الله - ليمان) بفتح فسكون (الأغر) بفتح الهمزة
والعين المجهمة وشذ الراء المدنى مولى بهيته أصله من أصبهان ثقة (عن أبي هريرة) ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدى هذا خير من ألف صلاة (تصلى) (فيما سواه) قال النووي
ينبغي ان يحرص المصلي على الصلاة في الموضع الذي كان في زمانه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد
فيه بعده لان التضعيف انما ورد في مسجده وقد أكد بقوله هذا بخلاف مسجد مكة فإنه يشمل
جميع مكة بل صحح النووي انه يعم الحرم كذا في الفتح (الا المسجد الحرام) بالنصب على الاستثناء
وروى بالجر على ان الابعنى غير واختلاف في معناه فقيل ان الصلاة فيه أفضل من مسجده وقيل
ان الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم تفضله بأقل من ألف وقال الباجي الذي يقتضيه
الاستثناء ان المسجد الحرام حكمه خارج عن أحكام ساير المواطن في الفضيلة المذكورة ولا يعلم
حكمه من هذا الخبر فيصح ان تكون الصلاة فيه أفضل من مسجده أو دونه أو مساوية وكذا قال
ابن بطال ورجح التساوى لانه لو كان فاضلا أو مفضولا لم يعلم مقدار ذلك الا بدليل بخلاف المساواة
قال الحافظ دليل كونه فاضلا ما أخرجه أحمد ومحمد بن حبان من طريق عطاء عن عبد الله بن
الزبير مرفوعا صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام
وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا وفي رواية ابن حبان وصلاة في ذلك أفضل
من مائة صلاة في مسجد المدينة قال ابن عبد البر اختلف على ابن الزبير في رفعه ووقفه ومن رفعه
أحفظ واثبت ومثله لا يقال بالرأى وفي ابن ماجه عن جابر مرفوعا صلاة في مسجدى أفضل من ألف
صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام خير من مائة ألف صلاة فيما سواه وفي
بعض النسخ من مائة صلاة فيما سواه فعلى الاول معناه فيما سواه الا مسجد المدينة وعلى الثاني
معناه من مائة صلاة في مسجد المدينة وللبزار والطبراني عن أبي الدرداء مرفوعة الصلاة في المسجد
الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة في مسجدى بألف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة
صلاة قال البزار اسناده حسن فوضع المراد بالاستثناء تفضيل الصلاة في المسجد الحرام وهو
يردنا ويل عبد الله بن نافع وغيره ان معناه الصلاة في مسجدى أفضل من الصلاة فيه بدون ألف
صلاة قال ابن عبد البر لفظ دون يشمل الواحد فيلزم ان الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة
في مسجد مكة بنسبته وتسعة وتسعين صلاة وهو باطل ثم التضعيف المذكور يرجع الى اثواب
ولا يتعدى الى الاجزاء بانفاق العلماء كما نقله النووي وغيره من عليه صلواتك فصل في أحد
المسجدين صلاة لم تجزه الا عن واحدة وان أوهم كلام أبي بكر النقاش في تفسيره خلافه فإنه قال
حسبت الصلاة في المسجد الحرام قبلت صلاة واحدة عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر
وعشرين ليلة انتهى وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فاما تزيد سبعا وعشرين درجة
لكن هل يجتمع التضعيفان أو لا محل بحث واستدل به الجمهور على تضعيف الصلاة فرضا أو نفلا
في المسجدين وخصه الطحاوى وغيره بالفرائض لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل صلاة المرء في بيته
الا المكتوبة ويمكن ان يقال لاما نعت من ابقاء الحديث على عمومه فسكون صلاة النافلة في بيت
بالمدينة أو مكة تضاعف على صلواتهم في البيت بغيرهما وكذا في المسجدين وان كانت في البيوت
أفضل مطلقا انتهى وأخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وأما مسلم فرواه من
طريق ابن عيينة ومعه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به وروى أيضا من
طريق الزبيدي عن الزهري عن أبي سلمة وأبي عبد الله الاخران معا بأهريرة يقول صلاة في

* حدثنا أحمد بن منيع عن عباد
 ابن عباد ح وثنا مسدد ثنا
 أحمد بن زيد المعنى عن واصل عن
 يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر
 عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال يصح على كل سلامى من
 ابن آدم صدقة تسلمه على من اتى
 صدقة وأمره بالمعروف صدقة
 ونهيه عن المنكر صدقة وأما تته
 الأذى عن الطريق صدقة وبضعه
 أهله صدقة ويجزى من ذلك كله
 ركعتان من الفصحى قال أبو داود
 وحديث عباد أنهم ولم يذكروا مسدد
 الأمر والنهي زاد في حديثه وقال
 كذا وكذا زاد ابن منيع في حديثه
 قالوا يا رسول الله احسنا بقضى
 شهوته وتكون له صدقة قال أ رأيت
 لو وضعها في غير حلها لم يكن بأثم
 * حدثنا وهب بن بقية أنا خالد
 عن واصل عن يحيى بن عقيل عن
 يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدبلي
 قال بينا نحن عند أبي ذر قال يصح
 على كل سلامى من أحدكم في كل يوم
 صدقة فله بكل صلاة صدقة وصيام
 صدقة وحب صدقة وتسبيح صدقة
 وتكبير صدقة وتحميد صدقة فقد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 هذه الأعمال الصالحة ثم قال يجزى
 أحدكم من ذلك ركعتا الفصحى
 * حدثنا أحمد بن سلمة المزداني ثنا
 ابن وهب عن يحيى بن أبي بوب عن
 زيان بن قائد عن سهل بن معاذ بن
 أنس الجهني عن أبيه أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد
 في مصلاه حين ينصرف من صلاة
 الصبح حتى يسبح ركعتي الفصحى
 لا يقول إلا خيرا غفر له خطايا ما
 كانت أكثر من زبد البحر * حدثنا
 أبو نوبة الربيع بن نافع ثنا الهيثم
 ابن حميد عن يحيى بن الحرث عن

مسجد رسول الله أفضل من ألف صلاة في سواه إلا المسجد الحرام فإن رسول الله آخر الأنبياء
 وإن مسجده آخر المساجد قال أبو الهيثم وأبو عبد الله لم يشك أن أبا هريرة كان يقول عن حديث
 رسول الله فنعنا ذلك أن نستتبه حتى إذا فرغ في أهريرة فذا كونا وتلاومنا أن لا تكون ككناه في
 ذلك حتى نسند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كان سمعه منه فبينما نحن على ذلك جالسنا
 عبد الله بن إبراهيم فذكرنا ذلك والذي فرطنا فيه فقال لنا عبد الله أشهد أنى سمعت أبا هريرة
 يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني آخر الأنبياء وإن مسجدى آخر المساجد قال عياض
 هذا ظاهر في تفضيل مسجده لهذه العلة قال القرطبي لأن ربط الكلام بقاء التعليل بشعربان
 مسجده إنما فضل على المساجد كلها لأنه متأخر عنها ومنسوب إلى نبي متأخر عن الأنبياء كلهم
 فتسببه فإنه واضح انتهى (مالك عن خبيب) بضم الخاء المجهمة وموحدتين مصغر (ابن عبد
 الرحمن) بن خبيب بن سافى الأتصاري أبي الحرث المدني ثقة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة (عن
 حفص بن عاصم) بن عمر بن الخطاب العمري من الثقات (عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد
 الخدري) قال ابن عبد البر كذا الرواة الموطأ بالثلاث إلا مع بن عيسى وروح بن عباد فقال عن أبي
 أبي هريرة وأبي سعيد على الجميع لا الثالث ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك فقال عن أبي
 هريرة وحده (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي) أي قبري (ومنسرى) لأنه
 روى ما بين قبري وقيل بيت سكاة على ظاهره وهو ما متقاربان لأن قبره في بيته قال الحافظ وعلى
 الأول المراد أحديوته لا كلها وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره وللطبراني الأوسط ما بين المنبر
 وبيت عائشة ورواية ما بين قبري ومنسرى أخرجهما الطبراني عن ابن عمر والبرازي رجال ثقات عن
 سعد بن أبي وقاص قال ونقل ابن زبالة أن ذراع ما بين بيته ومنسره ثلاث وخمسون ذراعا وقيل أربع
 وخمسون وسدس وقيل خمسون الأثني ذراع وهو الآن كذلك فكأنه نقص لما أدخل من الحجر
 في الجدار وقال القرطبي الرواية الصحيحة بيتي ويروى قبري وكانها بالمعنى لأنه دفن في بيت سكناه
 والموصول مبتدأ خبره قوله (روضة من رياض الجنة) حقيقة بأن تكون مقطعة منها كان
 الحجر الأسود والنيل والفراة وسيمان وجيمان من الجنة وكذا التمار الهندية من الورق التي
 أهبطها آدم منها فاقتضت الحكمة الإلهية أن يكون في الدنيا من مياه الجنة نزاها وفواكهها
 ليتدبر العاقل فيسارع إليها بالأعمال الصالحة أو أن تلك البقعة تنقل بينها يوم القيامة فتكون
 روضة من رياض الجنة أو من مجاز الأول أي أن الملازم للطلاط فيها توصله الجنة كبحر الجنة تحت
 ظلال السيوف ونظيره بأنه لا اختصاص لذلك بتلك البقعة على غيرها فالعبادة في أي مكان
 كذلك ورد بأنه سبب قوي يوصل إليها على وجه أتم من بقية الأسباب أو هي سبب روضة خاصة
 أجل من مطلق الدخول والتسم فأهل الجنة يتفاوتون في منازلها بقدر أعمالهم أو هو تشبيه يبلغ
 أي كروضة من رياضها في تنزل الرحمة وحصول السعادة ولا مانع من الجمع فهي من الجنة والعمل
 فيها يوجب لصاحبه روضة جلية في الجنة وتنقل هي أيضا إلى الجنة قال الباجي وإذا تأملنا أن
 اتباع ما يتلى فيها من القرآن والسنة يؤدي إلى الجنة لم يكن للبقعة فضيلة إذا لم تخصص بذلك وإن
 قلنا ملازماتها اطاعة تؤدي إلى رياض الجنة لفضل الصلاة فيه على غيره فهذا بين لأن الكلام
 خرج على تفضيل ذلك الموضوع ولذا أدخل مالك في فضل الصلاة في المسجد النبوي قال مطرف وهذه
 الفضيلة في النافلة أيضا (ومنسرى على حوضي) أي ينقل المنبر الذي قال عليه هذه المقالة يوم
 القيامة فينصب على حوضه ثم تصير قوائمه ورواب في الجنة كما في حديث رواه الطبراني وفي رواية
 للنسائي ينقل قوله على حوضي ومنسرى على ترعة من رياض الجنة والاصح أن المراد منسرى الذي كان
 يخطب عليه في الدنيا وقيل التعبد منه بورث الجنة فكأنه قطعة منها وقيل منبر يوضع له هناك

ورده الباجي بانه ليس في الخبر ما يقتضيه وهو قطع الكلام عما قبله بلا ضرورة وقال غيره بل في رواية أحد رجال الصحيح منبري هذا على ترعة من ترع الجنة فاعلم الاشارة ظاهرا وصرح في أنه منبره في الدنيا والقدرة صالحة وهذا الحديث أخرجه البخاري في الاعتصام من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن نايبه عبيد الله بن عمرو عن خبيب بن عبيد الله بن أبي هريرة وحده (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم (عن عباد) بفتح العين وشذ الموحد (ابن عمير) بن زيد بن عاصم الانصاري (عن) عمه أخي أبيه لأمه (عبد الله بن زيد المازني) الانصاري (أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين يتي ومنبري روضة من رياض الجنة) وفيه دلالة قوية على فضل المدينة على مكة اذ لم يثبت في خبر عن بقعة انما من الجنة الا هذه البقعة المقدسة وقد قال صلى الله عليه وسلم موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها كافي الصحيح وقول ابن عبد البر هذا لا يقوم النص الوارد في مكة ثم ساق حديث عبد الله بن عدي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا على الخزوة فقال والله انما نظير أرض الله واحب أرض الله الى الله ولولا اني أخرجت منكم ما خرجت وهو حديث حسن أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن ماجه وغيرهم قال هذا نص في محل الخلاف فلا يعدل عنه مدفوع بانه اغمايكون كذلك لو قاله بعد حصول فضل المدينة أما حديث قاله قبل ذلك فليس بنص لان التفضيل اغمايكون بين أمرين يتأتى بينهما تفضيل وفضل المدينة لم يكن حصل حتى يكون هذا حجة أو انه أراد ما عدا المدينة كما قالوا بكل منهما في حديث الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم ياخذ بر البرية فقال له ذاك ابراهيم وقد ذهب عمرو وغيره وأكثر أهل المدينة وهو المشهور عن مالك وأكثر أصحابه الى تفضيل المدينة ومال اليه كثير من الشافعية آخرهم السيوطي فقال المختاران المدينة أفضل وذهب الجمهور الى تفضيل مكة وحكي عن مالك أيضا وقال به ابن وهب ومطرف وابن جبير ورجمه ابن عبد البر في طائفة من المالكية والادلة كثيرة من الجانبين حتى قال ابن أبي جرة بانساوي وغيره بالوقف ومحل الخلاف ما عدا البقعة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم فهي أفضل البقاع باجماع حكام عباد وغيره واستشكله العزيم عبد السلام بان معنى التفضيل ان ثواب العمل في أحدهما أكثر من الآخر وكذا أفضل الزمان ووضع القبر الشريف لا يمكن فيه عمل لان العمل فيه حرام وفيه عقاب شديد وأجاب بلبذه العلامة الشهاب القرافي بان التفضيل للمجاورة والحلول كفضل جلد المعصف على سائر الجلود فلا يعمه محدث ولا يلبس بقدر والالزمه ان لا يكون جلد المعصف بل ولا المعصف نفسه أفضل من غيره لتعذر العمل فيه وهو خلاف المعايير من الدين بالضرورة وأسباب التفضيل أعم من الثواب فانها منتهية الى عشرين قاعدة وينتهي كتابه الفروق وقال التقى السبكي التفضيل قد يكون بكثرة الثواب وقد يكون لاهم آخر وان لم يكن عمل فان القبر الشريف ينزل عليه من الرحمة والرضوان والملائكة وله عند الله من المحبة وليس كنه ما قصر عنه العقول فكيف لا يكون أفضل الامكنة وأضاقا اعتبار ما قبل كل أحد يدفن في الموضع الذي خلق منه وقد تكون الاعمال مضاعفة فيه باعتبار حياته صلى الله عليه وسلم به وان أعماله مضاعفة أكثر من كل أحد قال السهودي والرحمات التازلات بذلك المثل يعم قبضها الامه وهي غير متناهية لدوام ترقبانه صلى الله عليه وسلم فيه ومنسب الخيرات انتهى وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك بن (ما جاء في خروج النساء الى المساجد)

القاسم بن عبد الرحمن عن أبي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في اثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين حدثنا داود بن شيدتنا الوليد عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن كثير بن مرة عن نعيم بن هبار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقول الله عز وجل يا ابن آدم لا تجزني من أربع ركعات في اول نهارك اكفلكا آخره حدثنا أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح قالنا ثنا ابن وهب حدثني عياض ابن عبد الله عن مخزومه بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن أم هانئ بنت أبي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبعة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين قال أحمد بن صالح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبعة الضحى فذكر مثله قال ابن السرح ان أم هانئ قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يزد كرسجة الضحى بعناء حدثنا حفص بن عمر ثمانية عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى قال ما أخرنا أحدنا رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى غير أم هانئ فانها ذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبعة الضحى فقلت لا الا ان يجي من مغيبه قلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بين السورتين

بالجمع وفي نسخة المسجد بالافراد على ارادة الجنس (مالك انه بلغه) وبلاغه صحيح أخرجه مسلم من رواية الزهري عن سالم (عن) أبيه نحوه وبلغه من رواية نافع عن (عبد الله بن عمر) انه قال

عن مالك عن ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت ما سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبعة الضحى قط واني لاسجها
وان كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليدع العسل وهو يحب ان
يعمل به خشية ان يعمل به الناس
فيترس عليهم * حدثنا ابن نقييل
واحمد بن يونس قالنا ثنا زهير ثنا
مهالك قلت لجاير بن ميمونة اكننت
تجالس رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال نعم كثيرا فكان لا يقوم
من مصلاه الذي صلى فيه الغداة
حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قام
صلى الله عليه وسلم

((باب صلاة النهار))

* حدثنا عمرو بن مرزوق أنا
شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي
ابن عبد الله البارقي عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
صلاة الليل والنهار مثني مثني
* حدثنا ابن المنني ثنا معاذ بن
معاذ ثنا شعبة حدثني عبد ربه
ابن سعيد عن أنس بن أبي أنس
عن عبد الله بن نافع عن عبد الله بن
الحمرث عن المطب عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الصلاة مثني
مثني أن تشهد في كل ركعتين أن
نبأس وتمسكن وتضع يديك وتقول
اللهم اللهم فمن لم يفعل ذلك فهو
خداج سئل أبو داود عن صلاة
الليل مثني قال ان شئت مثني وان
شئت أربعة

((باب صلاة التيسير))

* حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن
الحكم النيسابوري ثنا موسى
ابن عبد العزيز ثنا الحكم بن
أبان عن عكرمة عن ابن عباس

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اعماء الله بكسر الهمزة والمد جمع أمة ذكر الاماء دون النساء
اعماء الى علة نهي المنع عن خروجهن للعبادة يعرف ذلك بالذوق (مساجد الله) عام خصه الفقهاء بان
لا تطيب لزيادة أبي هريرة عند أبي داود وابن خزيمة وزيد بن خالد عند ابن حبان في آخر هذا الحديث
وايخرج من نفلات بفتح الفوقية وكسر الفاء أي غير متطيبات وللمديث بعده فلا تمس طيبا وسبب
منع الطيب ما فيه من تحريك داعية الشهوة فيلحق به ما في معناه كحلي يظهر أثره وحسن ملبس
وزينة فاخرة والاختلاط بالرجال وأن لا يكون في الطريق ما يخاف منه مفسدة ونحوها وأن
لا تكون شابة محشبة الفتنة وفيه نظر الا ان أخذ الخوف عليهما من جهتها لانهما اذا عرت مما ذكر
واستترت حصل الامن عليهما ولا سيما اذا كان ذلك بالليل وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث وغيره
ان صلاتها في بيتهما أفضل من المسجد في أبي داود وصححه ابن خزيمة عن ابن عمر مر فوالا تمنعوا
نساءكم المساجد ويوتن خير لهن ولا حجابا سناد حسن والطبراني عن أم حبيد الساعدي انها
جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني أحب الصلاة معك قال قد علمت وصلاتك في بيتك خير
من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير من صلاتك
في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجد الجماعة وله شاهد من حديث ابن
مسعود عند أبي داود ووجه كون صلاتها في الاخي أفضل تحقق الامن فيه من الفتنة ريتا أكد
ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبر بالزينة ومن ثم قالت عائشة ما قالت كإياني (مالك انه
بلغه عن بسر) بضم الموحدة وكون المهمل (ابن سعيد) بكسر العين واهله بلغه من تليذه ابن
وهب أو من مخزومة فقد أخرجه مسلم والنسائي من طرق عن ابن وهب عن مخزومة بن بكير عن
أبيه عن بسر بن سعيد عن زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود (ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا شهدت احدا كن) أي أودت (صلاة العشاء) أي حضور صلاتها مع الجماعة
بالمسجد ونحوه (فلا تمنن) بنون التوكيد الثقيلة وفي رواية بلانون (طيبا) زاد مسلم قبل الذهاب
أي الى شهودها أو معه لانه سبب للفتنة بما يخلفه بعده في بيته وفيه اشعار بأنهم كثر يحضرون
العشاء مع الجماعة وتخصيصها باليس لاجرا غيرها بل لان طيب النساء انما يكون غابا في أول
الليل ويلحق به ما في معناه كإمر واقتصر على الطيب لان الصورة ان الخروج ليسلا والحلي وثياب
الزينة مستورة بظلمته ولا يرجح لها يظهر فان فرض ظهوره كان كذلك ونكر طيبا ليشمل كل نوع مما
يظهر ويحجب فان ظهور لونه ونحوه فكتوب الزينة فان فرض انه لا يرى لتلفها وظلمة الليل
احتمل أن لا يدخل في النهي (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عائكة بنت زيد بن عمرو)
بفتح العين (ابن نقييل) بضم النون وفتح الفاء وسكون الغنية ولام العدوية العنابية من
المهاجرات أخت سعيد بن زيد أحد العشرة (امرأة عمر بن الخطاب) ابن عمها وكانت قبله تحت
عبد الله بن الصديق وكانت حسنا اجيلة فأولع بها وشغلته عن مغازبه فأمره أبوها بطلاقها فامتنع
ثم عزم عليه حتى طلقها فتبعها بنفسه فسمعها أبوها يشد فيها فرق له وأذن له فارتجها ثم لمسات
في حياة أبيه من سهم أصابه باطائف مع المصطفى وردته بأبيات ثم تزوجها زيد بن الخطاب أخو عمر
على ما قيل فاستشهد بالجماعة فتزوجها عمر ثم استشهد فرثه ثم تزوجها الزبير فقتل فرثه فيقال
خطبها على فقالت اني لا ارضى بل عن القتل ويقال ان عبد الله بن الزبير صالحها على ميراثها من
أبيه بثمانين ألفا (انها كانت تستأذن عمر بن الخطاب الى المسجد فيسكت) لانه كان يكره خروجها
للصبح والعشاء (فتقول والله لا اخرجن الا ان تمنعني) لانها كانت ترى ان له منعها وتريد أن يكون
لها أجر الخروج وان منعت مع بيتها قاله الباجي (فلا تمنعها) لتلايخالف الحديث ولانه لما خطبها
شرطت عليه أن لا يضربها ولا يمنعها من الحق ولا من الصلاة في المسجد النبوي ثم شرطت ذلك

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال للعباس بن عبد المطلب
يا عباس يا عمه ألا أعطيتك إلا آمنك
الأحبولك إلا أفعلك بن عشر
خصال اذا أنت فعلت ذلك غفر
الله لك ذنبك أوله وآخره قد عمه
وحديثه خطأ وعمده صغيره
وكبيره مره وعلايته عشر خصال
أن تصلي أربع ركعات تقرأ في
كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة
فاذا فرغت من القراءة في أول
ركعة وأنت قائم قلت سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر
خمس عشرة مرة ثم ركع فتقولها
وأنت راكع عشر مرات ثم ترفع
وأنت من الركوع فتقولها عشرا
ثم تهوي ساجدا فتقولها وأنت
ساجد عشرا ثم ترفع رأسك من
السجود فتقولها عشرا ثم تسجد
فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك
فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون
في كل ركعة تفعل ذلك في أربع
ركعات ان استطعت أن تصلها
في كل يوم مرة فأفعل فان لم تفعل
ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل
شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة
مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة
* حدثنا محمد بن سفيان الأبي
ثنا حبان بن هلال أبو حبيب ثنا
مهدي بن ميمون ثنا عمرو بن
مالك عن أبي الجوزاء قال حدثني
وجل كانت له حجة برون انه عبد الله
ابن عمرو قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم اتى غدا أحبولك وأتيسك
وأعطيت حتى ظننت انه يعطيني
عطية قال اذا زال النهار قم فصل
أربع ركعات فذكر نحووه قال
ترفع رأسك يعني من السجدة الثانية
فأستوجلسا ولا تقم حتى تسبح
عشرا وتحمد عشرا وتكبر عشرا

على الزبير فتجيب عليها بأن كن لها الماشرحت لصلاة العشاء فلما مرت به ضرب على عجزتها فلما
رجعت قالت ان الله فسد الناس فلم تخرج بعد ذكره في التهديد (مالك عن يحيى بن سعيد)
الانصاري (عن حمزة) بفتح العين وسكون الميم (بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زبارة الانصارية
المدنية ماتت قبل المائة أو بعدها (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لو أدرك
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء) من الطيب والتجمل وقلة التستر وتسرع كثير منهن
الى المناكر (لمنعهن المساجد) وفي رواية المسجد بالافراد (كإمعه) يضم الميم وكسر النون وفتح
العين ثم هاء ضمير عائدة على المساجد ذكره باعتبار الموضع وعلى افراد المسجد فهو ظاهر وفي رواية
كأمنعت (نساء بنى اسرائيل) يعقوب بن اسحق (قال يحيى بن سعيد فقاتل امرأة أو) بفتح الهمزة
والواو (منع نساء بنى اسرائيل المساجد قالت نعم) ممنع منها بعد الإباحة للاحداث قال الحافظ
يحمل ان عمرة تلت ذلك عن عائشة ويحتمل عن غيرها وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن
عائشة قالت كن نساء بنى اسرائيل يتخذن أرجلا من خشب ينشوفن للرجال في المساجد تحرم الله
عليهن المساجد أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح وهذا وان كان موقوفا فحكمه الرفع لانه لا يقال
بالرأى وروى أيضا عبد الرزاق نحوه عن ابن مسعود بإسناد صحيح قال وعمك بعضهم يقول عائشة
لو رأى الخ في منع النساء مطلقا وفيه نظر اذا لا يرتب على ذلك تغير الحكم لانه علقته على شرط لم
يوجد بناء على ظن ظنته فقالت لو رأى لمنع فيقال عليه لم يروى يمنع فاستمر الحكم حتى ان عائشة
لم تصرح بالمنع وان كان كلاهما بشر بانها ترى المنع وأيضا فقد علم الله سبحانه ما سجدت في أوحي
الى نبيه بمنعهن ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالاسواق
أولى وأيضا فالاحداث انما وقع من بعض النساء لا من جميعهن فان تعين المنع فليكن لمن أحدثن
والأولى أن ينظر الى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لاشارته صلى الله عليه وسلم الى ذلك يمنع
التطيب والزينة وكذلك التقييد بالليل على رواية من روى اذا استأذنتكم نساءوكم بالليل الى المسجد
فأذوقهن ورواية الا كتر يدون الليل واستنبط من قول عائشة أيضا انه يحدث للناس فتأري بقدر
ما أحدثوا كما قال مالك وليس هذا من التمسك بالمصالح المباشرة للشرع كالتوجه بعضهم وانما مراده
كمراد عائشة أن يحدثوا أمر اقتضى أصول الشريعة فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الأمر
ولا عرف في تبعية الاحكام للاحوال وروى البخاري أثر عائشة هذا عن عبد الله بن يوسف عن
مالك به ورواه مسلم وغيره والله أعلم

((الامر بالوضوء لمن مس القرآن))

(مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو (بن حزم ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله
صلى الله عليه وسلم له عمرو بن حزم) بن زيد بن لوزان الانصاري شهد الخندق فبا بعدها وكان
حامل النبي صلى الله عليه وسلم على فخران مات بعد الحسين وقيل في خلافه عمرو وهو وهم (أن
لا يمسه القرآن الا طاهر) أي متوض قال الباقى هذا أصل في كتابة العلم وتحسينه في الكتب
وفي صحة الرواية على وجه المناولة لانه صلى الله عليه وسلم دفعه اليه وأمره بالعمل بما فيه وقال
ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث وقد روى مسندا من وجه صالح وهو كتاب
مشهور عند أهل السير معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها في شهرتها عن الاسناد لانه
أشبه المتواتر في مجيئه لتلقى الناس له بالقبول ولا يصح عليهم تلقى ما لا يصح انتهى وتابع مالك
على ارساله محمد بن اسحق عند البيهقي وهو حديث طويل فيه أحكام قال البيهقي ورواه سليمان
ابن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد عن أبيه عن جده موصولا بزيادات كثيرة في الزكاة
والديات وغير ذلك ونقص عما ذكرنا (قال مالك ولا يحمل أحد المصحف به لاقته) بكسر

وتهلل عشرا ثم تصنع ذلك في
 الاربع ركعات قال فانزلوا كنت
 اعظم أهل الارض ذنبا غفرلك
 بذلك قلت فان لم أستطع أن أصليها
 تلك الساعة قال صلها من الليل
 والنهار قال أبو داود سليمان بن هلال
 خال هلال الراي قال أبو داود رواه
 المستمير الريان عن أبي الجوزاء
 عن عبد الله بن عمرو وقوف رواه
 روح بن المسيب وجعفر بن سليمان
 عن عمرو بن مالك النكري عن
 أبي الجوزاء عن ابن عباس قوله
 وقال في حديث روح فقال حديث
 النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا
 أبو نوبة الربيع بن نافع ثنا محمد
 ابن مهاجر عن عمرو بن رويم
 حدثني الانصاري ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لجعفر
 بهذا الحديث فذكر نحوه هم قال
 في السجدة الثانية من الركعة
 الاولى كما قال في حديث مهدي بن
 معون

(باب ركعتي المغرب أين تصليان)
 * حدثنا أبو بكر بن أبي الاسود
 حدثني أبو مطرف محمد بن أبي
 الوزير ثنا محمد بن موسى القطري
 عن سعد بن اعصق بن كعب بن
 عجرة عن أبيه عن جده ان النبي
 صلى الله عليه وسلم أتى مسجديني
 عبدا لاشهل فصلي فيه المغرب
 فلما قضا صلواتهم رأهم يسعون
 بعدها فقال هذه صلاة البيوت
 * حدثنا حسين بن عبد الرحمن
 الجرجاني ثنا طلق بن غنام
 ثنا يعقوب بن عبد الله عن جعفر
 ابن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير
 عن ابن عباس قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة
 في الركعتين بعد المغرب حتى
 يتفرق أهل المسجد قال أبو داود

العين حالته التي يحملها (ولا على وسادة الا وهو طاهر) وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة
 لا بأس بذلك (ولو جاز ذلك لجل في حيايته) جلده الذي يجذب فيه مع انه لا يجوز فقباسه منه
 بالعلاقة والوسادة اذ لا فرق (ولم يكره ذلك لان) أي ليست علة الكراهة بمعنى التحريم لاجل ان
 (يكون في يدي الذي يحمله ثم يدنس به المصحف) اذ لو كان كذلك لجاز اذا كانتا نظيفتين لا تنفاه
 المعاول بانتفاء غلته (ولكن انما كره ذلك) كراهة تحريم (لمن يحمله وهو غير طاهر اكراما
 للقرآن وتعظيماله) فيستوي في ذلك من يديه يدنس ومن لا (قال مالك أحسن ما سمعت في هذه
 الآية) التي هي (لا يمسها الا المطهرون اغناها عن نزلة هذه الآية التي في عيسى) كلعج وجهه (وقولي)
 اعرض وهي (قول الله تبارك وتعالى كلا) لا تفعل مثل ذلك (انها) أي السورة أو الآيات
 (تذكرة) عظة للخلق (فن شاء ذكره) حفظ ذلك فاعتظ به (في صحف) خبرنا ان لانهار ما قبله
 اعتراض (مكرمة) عند الله (مرفوعة) في السماء (مطهرة) منزهة عن مس الشياطين (بأيدي
 سفرة) كتبه ينسخونها من اللوح المحفوظ (كرام بررة) مطيعين لله تعالى وعسم الملائكة قال
 الباجي ذهب مالك في تأويل آية لا يمسها الا المطهرون الى انه خبر عن اللوح المحفوظ وذهب جماعة
 من أصحابنا الى ان المراد به المصاحف التي بأيدي الناس وانه خبر بمعنى الهي لان خبر الله تعالى
 لا يكون خلافا وقد وجد من يمس غير طاهر فثبت ان المراد به النهي قال وأدخل مالك تفسير هذه
 الآية في هذا الباب وليس يقتضي تأويله لها بالامر بالوضوء لاحد معنيين أحدهما انه أدخل أول
 الباب ما يدل على مذهبه في الامر بالوضوء لمس القرآن وأدخل في آخره ما يخرج به مخالفه فأتى به
 وبين وجه ضعفه والثاني انه تأوله على معنى الاحتجاج لمذهبه لان الله وصف القرآن بأنه كريم في
 كتاب مكنون لا يمسها الا المطهرون ففظمه وان القرآن المكنون في اللوح المحفوظ هو المكتوب في
 مصاحفنا فوجب أن يمثل فيهما ما وصف الله القرآن به انتهى

(الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء)

(مالك عن أيوب بن أبي عيمة) بفض الفوقية وكسر الميم كيسان (السنجيتاني) بفتح المهملة وسكون
 المجهمة ثم فوقية قصانية فألف فنون أبي بكر البصري ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العبادات
 سنة إحدى وثلاثين ومائة وله خمس وستون (عن محمد بن سيرين) الانصاري البصري ثقة ثبت طاب
 كبير القدر لا يرى الرواية بالمعنى مات سنة عشر ومائة (ان عمر بن الخطاب كان في قوم وهم يقرؤون
 القرآن) فذهب عمر لحاجته ثم رجوع وهو يقرأ القرآن (فقال له رجل) من بني حنيفة كان آمن
 بمسيلة ثم تاب وأسلم ويقال انه الذي قتل زيد بن الخطاب ولذا كان عمر يستثقله وقيل انه أبو مريم
 الخنقي وأبي ذلك آخرون لان عمرو بن أبي مريم بعض ولايته قاله ابن عبد البر (يا أمير المؤمنين أتقرأ
 القرآن ولست على وضوء فقال له عمر من أقتال بهذا أمسية) بكسر اللام الكذاب الذي ادعى
 النبوة في العهد النبوي وحارب في زمن الصديق قتل وأصل الجملة في الجواز حديث ابن عباس
 فاستيقظ صلى الله عليه وسلم ومسح النوم عن وجهه ثم قرأ العشر الآيات من آخر سورة آل
 عمران ثم قام الى شن قنوصا وقال على كان صلى الله عليه وسلم لا يجيبه عن تلاوة القرآن شيء الا
 الجنابة ولا خلاف في ذلك بين العلماء الا من شذ منهم ممن هو محجوج بهم

(ما جاء في تحريم القرآن)

(مالك عن داود بن الحصين) بمهملتين مصغرا الاموي مولا هم المدني ثقة الا في عكرمة وروى برأى
 الخوارج وروى له الجميع مات سنة خمس وثلاثين ومائة (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن
 عبد الرحمن بن عبد) بلاضافة اسم أبيه (القاري) بشد الياء نسبة الى القارة بطن من خزاعة بن
 مدركة يقال له رؤي بن قود كره الجهلي في ثقات التابعين واختلف قول الواقدي فيه فقال تارة له صحبة

رواه نصر المهدر عن يعقوب

القسي وأسند مثله قال أبو داود حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع ثنا نصر المهدر عن يعقوب مثله * حدثنا أحمد بن بونس وسليمان ابن داود العسكي قال ثنا يعقوب عن جعفر عن سعيد بن جبيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بعناه مرسل قال أبو داود سمعت محمد بن حنبل يقول سمعت يعقوب يقول كل شيء حدثتكم عن جعفر عن سعيد ابن جبيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مسند عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

(باب الصلاة بعد العشاء)

* حدثنا محمد بن رافع ثنا زيد ابن الحباب العسكي حدثني مالك ابن مغول حدثني مقاتل بن بشير البجلي عن شريح بن هاني عن عائشة رضي الله عنها قال سألتها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل على الأصلي أربع ركعات أو ست ركعات ولقد مطرنا مرة بالليل فطرحناه نطعا فكان في أنظر إلى نعب فيه ينبع الماء منه ومما رأته متعبا الأرض بشئ من ثيابه قط

(باب نسخ قيام الليل)

* حدثنا أحمد بن محمد المروزي بن شوية حدثني علي بن حسين عن أبيه عن يزيد القوي عن عكرمة عن ابن عباس قال في المزمع قيام الليل الا قليلا نصفه نسختها الآية التي فيها علم ان لن تحصىه كتاب عليكم فافروا ما يسر من القرآن وناشئة الليل أوله وكانت صلواتهم لأول الليل يقول هو أحد رأت تحصوا ما فرض الله عليكم من قيام الليل وذلك ان الانسان اذا

وتارة تأتي مات سنة ثمان وعثمانين (ان عمر بن الخطاب قال من فاته حزبه من الليل) بنحو نوم والحزب الورد بعناده الشخص من قراءة أو صلاة أو غيرهما (فقرأه حين تزول الشمس الى صلاة الظهر فانه لم يقته أو) قال (كانه أدركه) بالشك من الراوي قال ابن عبد البر هذا وهم من داود لان المحفوظ من حديث ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر من نام عن حزبه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كما قرأه من الليل ومن أصحاب ابن شهاب من وقع عنه بسنده عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا عند العلماء أولى بالصواب من رواية داود حين جعله من زوال الشمس الى صلاة الظهر لان ذلك وقت ضيق قد لا يسع الحزب ورب رجل حزبه نصف القرآن أو ثلثه أو ربعه ونحوه ولان ابن شهاب اتقن حفظا وأثبت نقلًا انتهى وقد أخرجه مسلم وأصحاب السنن من طريق بونس عن ابن شهاب بسنده عن عمر مرفوعا (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه قال كنت أنا ومحمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة وشدا الموحدة ابن منقذ الانصاري المدني ثقة ثبت فقيه (جالسين فدا محمد بن جلال) فقال أخبرني بالذي سمعت من أييل فقال الرجل أخبرني أبي انه أتى زيد بن ثابت (بن الضمالة بن لوزان الانصاري التجارى صحابي كتب الوحي قال مسروق كان من الراصنين في العلم مات سنة خمس أو ثمان وأربعين وقيل بعد الخمسين) فقال له كيف ترى في قراءة القرآن في سبع فقال زيد حسن) لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو قرأه في سبع ولا ترد على ذلك (ولان أقرأه في نصف) من الشهر (أو عشر أحب الي) قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى وأظنه وهما ورواه ابن وهب وابن بكير وابن القاسم لان أقرأه في عشرين أو نصف شهر أحب الي وكذا رواه شعبة (وسلني لم ذلك قال فاني أسألك قال زيد لكي أتدبره وأقف عليه) وبعضه قوله تعالى ليسدروا آياته وقال تعالى ورتل القرآن ترتيلا وقال تعالى لتقرأه على الناس على مكث وقال صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يفقهه وقال لا يختم القرآن في أقل من ثلاث وقال ابن عباس اني سريع القراءة اني أقرأ القرآن في ثلاث قال لان أقرأ سورة البقرة في ليلة أتدبرها وأرتلها أحب الي من ان أقرأ القرآن كله حذرا كما تقول وان كنت لا بد فاعلا فافروا ما سمعته أذنك ويفهمه قلبك وسئل مجاهد عن رجلين قرأ أحدهما البقرة وقرأ الآخر البقرة وآل عمران فكان ركوعهما ومجودهما وجلسهما سواهما أيهما أفضل قال الذي قرأ البقرة ثم قرأ وآل عمران فقرأه على الناس على مكث قال الباجي ذهب الجمهور الى تفضيل الترتيل وكانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم موصوفة بذلك قالت عائشة كان يقرأ السورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها وهو مروى عن أكثر الصحابة وقول مالك من الناس من اذا حذر كان أخف عليه واذا رتل أخطأ ومنهم من لا يحسن الحذر والناس في ذلك على ما يخفف عليهم وذلك واسع معناه انه يستحب لكل انسان ملازمة ما يوافق طبعه ويخفف عليه فربما تكلف ما يشق عليه فيقطع عنه القراءة أو الاكثر منها فلا يخالف ان الأفضل الترتيل لمن تساوى في حاله الامران

(ما جاء في القرآن)

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عبد الرحمن ابن عبد) بلاضافة (القاري) بشدا الياء نسبة الى القارة بطن من خزيمية بن مدركة من كبار التابعين وعدي العصابة لكونه أتى به للنبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير كما أخرجه أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة باسناد لا بأس به (انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام ابن حكيم بن حزام) بكسر المهملة وزاي ابن خويلد بن أسد القرظي الاسدي صحابي ابن صحابي أومات قبل أبيه ووهبهم من زعم انه استشهد باجناد بن (بقر أسوة الفرقان) وغلط من قال سورة

نام لم يدبرني بسيفك وقوله أقوم
 قبلا هو أجدر أن يفقه في القرآن
 وقوله ان لك في النهار سجا طوبلا
 يقول فرا غاطو بلا * حدثنا أحمد
 ابن محمد يعني المرزى ثنا وكيع
 عن مسعر عن معاذ الخنفي عن
 ابن عباس قال لما نزلت أول المزمّل
 كانوا يقرمون نحو من قيامهم في
 شهر رمضان حتى نزل آخرها وكان
 بين أولها وآخرها سنة

﴿باب قيام الليل﴾

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك
 عن أبي الزناد عن الأعرج عن
 أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال بعقد الشيطان على
 قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث
 عقد يضرب مكان كل عقدة عليك
 ليسل طويل فارقد فان استيقظ
 فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ
 انحلت عقدة فان صلى انحلت
 عقدة فأصبح نشيطا طيب النفس
 والأصبح خبيث النفس كسلان
 * حدثنا محمد بن بشر قال ثنا
 أبو داود قال ثنا شعبة عن
 يزيد بن جبر سمعت عبد الله بن أبي
 قيس يقول قالت عائشة رضي الله
 عنها لا تدع قيام الليل فان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان
 لا يذعه وكان اذا مرض أو كسل
 صلى قاعدا * حدثنا ابن بشار
 ثنا يحيى ثنا ابن عجلان عن
 الفراء قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم رحم الله رجلا قام من
 الليل فصلى وأيقظ امرأته فان
 أمرأة قامت من الليل فصلت
 وأيقظت زوجها فان أبي نخعت في
 وجهه الماء * حدثنا ابن كثير ثنا
 سفيان بن مسعر عن علي بن

الاحزاب (علي غير ما قرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها) وفي رواية عقيل عن
 ابن شهاب فاذا هو يقرؤها على حروف كثيرة لم يقرئها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد
 البر في هذه الرواية بيان ان اختلافهما كان في حروف من السورة لاني السورة كلها وهي تفسير
 لرواية مالك لان سورة واحدة لا تقرأ حروفها كلها على سبعة أوجه بل لا يوجد في القرآن كلمة تقرأ
 على سبعة أوجه الا قليل من كثير مثل ربنا باعدين أسفارنا وعبد الطاغوت وان البقر تشابه
 علينا وعذاب بيئس ونحوه (فكذت أن أعجل عليه) بفتح الهمزة وسكون العين وفتح الجيم وفي
 رواية أعجل بضم الهمزة وفتح العين وكسر الجيم مشددة أي أخاصمه وأظهر بوادر غضبي عليه
 (ثم أمهله حتى انصرف) من الصلاة في رواية عقيل فكذت أساوره في الصلاة فتصبرت حتى سلم
 وأساوره بضم الهمزة وفتح المهمله أي أخذ برأسه أو أوثبه فليس المراد انصرف من القراءة كما
 زعم الكرماني (ثم لبثته) بموحدين أو لاهما مشددة وقال عياض التقييف اعرف (بردائه) أي
 أخذت بجامعه وجعلته في عنقه وجررت به لئلا ينفلت ما خوذ من اللبنة بفتح اللام لانه يقبض عليها
 وانما فعل عمر ذلك اعتناء بالقرآن وذبحانه ومحافظة على لفظه كما سمعه من غير عدول الى ما تجوزه
 العرب مع ما كان عليه من الشدة في الامر بالمعروف زاد في رواية عقيل فقلت من أقرأك هذه
 السورة التي سمعتك تقرأ قال أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت كذبت فان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أقرأنيها على غير ما قرأت وفيه اطلاق الكذب على غلبة الظن فانه انما فعل
 ذلك اجتهادا منه لظنه ان هشاما خالف الصواب وساغ له ذلك نرسوخ قدمه في الاسلام وسابقته
 بخلاف هشام فانه من مسلمة الفصح نخشى أن لا يكون اتقن القراءة ولعل عمر لم يكن سمع حديث
 أنزل القرآن على سبعة أحرف قبل ذلك (بختت به رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية عقيل
 فانطلقت به أقوده الى رسول الله (فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير
 ما قرأنيها) وفي رواية عقيل على حروف لم يقرئها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله)
 بهمزة قطع أي أطلقه لانه كان مسوكا معه (ثم قال أقرأ) يا هشام (فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ)
 بها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال لي أقرأ) يا عمر (فقرأتها) وفي رواية
 عقيل فقرأت القراءة التي أقرأني (فقال هكذا أنزلت) ثم قال صلى الله عليه وسلم تطيبا للقلب
 عمر لئلا ينكر تصويب الامر من المختلفين (ان هذا القرآن انزل على سبعة أحرف) جمع حرف
 مثل فلس وأفلس (فأقرؤا ما ينسرمنه) أي المنزل بالسبعة فقيهه اشارة الى أن حكمة التعدد
 التيسير على القارئ ولم يقع في شيء من الطرق تفسير الاحرف التي اختلف فيها عمر وهشام من سورة
 الفرقان نعم اختلف العكابة فمن دونهم في أحرف كثيرة من هذه السورة كما بينه في التمهيد بما يطول
 ووقع لجماعة من العكابة نظير ما وقع لعمر مع هشام كابي بن كعب مع ابن مسعود في سورة الفصل
 وعمر بن العاصي مع رجل في آية من الفرقان عند أحمد وابن مسعود مع رجل في سورة من آل حم
 رواء ابن جبان والحناكم وأما حديث ممرة رفعه أنزل القرآن على ثلاثة أحرف رواء الحناكم فالثلاثة
 نواترت الاخبار بالسبعة الا في هذا الحديث فقال أبو شامة يحتمل ان بعضه أنزل على ثلاثة
 أحرف بحدوة والرهب أو اراد انزل ابتداء على ثلاثة أحرف ثم زيد الى سبعة توسعة على العباد
 والاكثر انها محصورة في السبعة وقيل ليس المراد حقيقة العدد بل التسهيل والتيسير والشرف
 والرحمة وخصوصية الفضل لهذه الامة فان لفظ سبعة يطلق على ارادة الكثرة في الآحاد كما يطلق
 السبعون في العشرات والسبعمان في المئين ولا يراد العدد المعين والى هذا جرح عياض ومن تبعه
 ورد بحديث ابن عباس في العيصين أقرأني جبريل على حرف فراجعته فلم أزل أستزده ويزيدني
 حتى اتته الى سبعة أحرف وفي حديث أبي عند مسلم ان ربي أرسل الى أن أقرأ القرآن على

الاقترح وحدتنا محمد بن حاتم بن
 بزيع ثنا عيسى بن الله بن موسى
 عن شيبان عن الاعمش عن علي
 ابن الاقر المعنى عن الاغر عن أبي
 سعيد وأبي هريرة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم إذا يقظ
 الرجل أهله من الليل فليصليا أو
 صلى ركعتين جميعا ككتبا في
 الذاكرين والذاكرات ولم يرفعه
 ابن كثير ولا ذكر أباه مرة جعله
 كلام أبي سعيد قال أبو داود ورواه
 ابن مهدي عن سفيان قال وأراه
 ذكر أباه مرة قال أبو داود وحديث
 سفيان موقوف * حدثنا القعنبى
 عن مالك عن هشام بن عروة عن
 أبيه عن عائشة زوج النبي صلى
 الله عليه وسلم ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال إذا نعت أحدكم في
 الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه
 النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو
 ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب
 نفسه * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
 عبد الرزاق أنا معمر بن همام بن
 منبته عن أبي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
 قام أحدكم من الليل فاستججم
 القرآن على لسانه فلم يدري ما يقول
 فليصطبح * حدثنا يزيد بن أيوب
 وهرون بن عباد الأزدي ان اسمعيل
 ابن ابراهيم حدثهم ثنا عبد العزيز
 عن أنس قال دخل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل
 ممدود بين ساريتين فقال ما هذا
 الحبل فقيل يا رسول الله هذه حنة
 بنت جحش تصلى فإذا أعيت تعلقت
 به فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم تصلى ما أطاقت فإذا أعيت
 فلتجلس قال زيد فقال ما هذا فقالوا
 لزيد تصلى فإذا كسلت أو فترت
 أمسكت به فقال حلوه فقال ليلصل

حرف فرددت عليه ان هون على أمى فأرسل الى ان اقراء على سبعة أحرف وللنساء ان جبريل
 وميكائيل أنبأني ففعد جبريل على عيني وميكائيل على يساري فقال جبريل اقرا القرآن على
 حرف فقال ميكائيل استزده حتى بلغ سبعة أحرف وفي حديث أبي بكره عند أحمد فنظرت الى
 ميكائيل فسكت فقلت انه قد انتهت العدة فهذا يدل على ارادة حقيقة العدد وانحصاره واختلف
 في ذلك على نحو أربعين قولاً أكثرها غير مختار قال ابن العربي لم يأت في ذلك نص ولا أثر وقال أبو
 جعفر محمد بن سعدان النحوي هذا من المشكل الذي لا يدري معناه لان الحرف يأتي لمعان للهاء
 وللكلمة وللمعنى والجهة انتهى وأقرهما قولان أحدهما ان المراد سبع لغات وعليه أبو عبيدة
 وتعلب والزهرى وآخرون وصححه ابن عطية والبيهقي وتعب بان لغات العرب أكثر من سبعة
 وأجيب بان المراد أفصحها والثاني ان المراد سبعة أوجه من المعاني المتفقة بألفاظ مختلفة نحو
 أقبل وتعال وهلم وعجل وأمرع وعليه سفيان بن عيينة وابن وهب وخلائق ونسبه ابن عبد البر
 لا أكثر العلماء لكن الاباحة المذكورة لم تقع بالشهسي وهوان كل واحد يغير الكلمة بمرادها من
 لغته بل ذلك مقصور على السماع منه صلى الله عليه وسلم كما يشير اليه قول كل من عمرو وهشام
 أقراني النبي صلى الله عليه وسلم ولئن سلم اطلاق الاباحة بقراءة المرادف ولولم يسمع لكن اجماع
 الصحابة زمن عثمان الموافق للعرضة الاخيرة يمنع ذلك واختلف هل السبعة باقية الى الآن يقرأ
 بها أم كان ذلك ثم استقر الامر على بعضها ذهب الاكثر الى الثاني كابن عيينة وابن وهب والطبري
 والطحاوي وهل استقر ذلك في الزمن النبوي أم بعده الاكثر على الاول واختاره الباقى وابن
 عبد البر وابن العربي وغيرهم لان ضرورة اختلاف اللغات ومشقة نطقهم بغير لغتهم اقتضت
 التوسعة عليهم في أول الامر فأذن لكل أن يقرأ على حرفه أى على طريقته في اللغة حتى انضبط
 الامر وتدرجت الالسن وتمكن الناس من الاقتصار على لغة واحدة فعارض جبريل النبي صلى الله
 عليه وسلم القرآن مرتين في السنة الاخيرة واستقر على ما هو عليه الآن فنسخ الله تلك القراءة
 المأذون فيها بما أوجب من الاقتصار على هذه القراءة التي تلقاها الناس قال أبو شامة ظن قوم
 ان المراد القراآت السبع الموجودة الآن وهو خلاف اجماع العلماء وانما يظن ذلك بعض أهل
 الجهل وقال مكى بن أبى طالب من ظن ان قراءة هؤلاء كعاهم ونافع هي الاحرف السبعة التي في
 الحديث فقد غلط غلطا عظيما ويلزم منه ان ما خرج عن قراءتهم مما ثبت عن الائمة وغيرهم ووافق
 خط المصنف أن لا يكون قرأنا وهذا غلط عظيم وقد بين الطبري وغيره ان اختلاف القراء انما هو
 حرف واحد من السبعة وهذا الحديث أخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن
 يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 انما مثل صاحب القرآن) أى الذى ألف تلاوته والمصاحبة المؤلفة ومنه فلان صاحب فلان
 وأصحاب الجنة وأصحاب النار وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي وأصحاب الصفة وأصحاب ابل
 وغنم وأصحاب كثر وعبادة قاله عياض (كمثل صاحب الابل المعقلة) بضم الميم وفتح العين المهملة
 والقاف الثقيلة أى المشدودة بالعقال وهو الحبل الذى يشد في ركبة البعير (ان عاهد عليها
 أمسكها) أى استمر ما كهلها (وان أطلقها) من عقلها (ذهبت) أى انفلتت والحصر فى انما
 حصر مخصوص بالنسبة الى النسيان والحفظ بالتلاوة والترتيل شبه درس القرآن واستمرار تلاوته بربط
 البعير الذى يخشى منه أن يشرذم فادام التعاهد موجودا فالحفظ موجود كما ان البعير مادام
 مشدودا بالعقال فهو محفوظ وخص الابل بالذكر لانها أشد الحيوانات الانسية تقارا وفيه حض
 على درس القرآن وتعاهده وفي الصحيح مرفوعا تعاهدوا القرآن فوالذى نفسى بيده لهو أشد نقصا
 من الابل فى عقلها وقال صلى الله عليه وسلم من تعلم القرآن ثم نسبه لى الله يوم القيامة أجور

فليقعد

(باب من نام عن حربه)

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان ح وثنا سليمان بن داود ومحمد بن سلمة المرادي قالوا ثنا ابن وهب المعنى عن يونس عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد وعبيد الله أخبراه أن عبد الرحمن بن عبد الله بن وهب بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حربه أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل

(باب من نوى القيام فنام)

* حدثنا القعقبي عن مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضاء عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ تكون له صلاة بيل يغلبه عليها نوم الا كتب له أجر صلواته وكان نومه عليه صدقة

(باب أي الليل أفضل)

* حدثنا القعقبي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعن أبي عبد الله الاغر عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له من سألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له (باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل)

* حدثنا حسين بن يزيد الكوفي

أي منقطع الجملة وقال عرضت على أجوار أمي حتى القدادة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب أمي فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية من القرآن أو نية رجل ثم نسيها وفي الصحيحين عن ابن مسعود مر فو عابئس ما لاحدكم أن يقول نسيت آية كتبت وكيت بل هو نسي فإنه أشد تفصيلاً من صدور الرجال من النعم قال ابن عبد البر فكره أن يقول نسيت وأباح أن يقول نسيت قال تعالى وما أنسانيه الا الشيطان وقال ابن عيينة النسبان المذموم هو ترك العمل به وليس من انتهى حفظه وتفلت منه بناس له إذا عمل به ولو كان كذلك مانسب صلى الله عليه وسلم شيئاً منه قال تعالى سنقرنك فلا تنسى الاماشاء الله وقال صلى الله عليه وسلم ذكرني هذا آية أنسيتها قال ابن عبد البر وهذا معروف في لسان العرب قال تعالى نسوا الله فانسهم أي تركوا طاعته فترك رحمتهم وقال تعالى فلانسوا ما ذكرناه أي تركوا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان الحرب بن هشام) الخزومي شقيق أبي جهل أسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة واستشهد في قروح الشام سنة خمس عشرة وقد كتبت الحارث بالألف تخفيفاً (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ هكذا رواه الرواة عن عروة فيضمن ان عائشة حضرت ذلك وعلى هذا اعتماد أصحاب الاطراف فأخرجوه في مسند عائشة ويحتمل ان الحرب أخبرها بذلك بعد فيكون من مرسل الصحابة وهو محكوم بوجه عند الجمهور ويؤيد الثاني ما رواه أحمد والبخاري وغيرهما من طريق عامر بن صالح الزبيدي عن هشام عن أبيه عن عائشة عن الحرب بن هشام قال سألت وعامر فيه ضعف لكن له متابع عند ابن منداه والمشهور الاقول (كيف يأتيك الوحي) أي صفة الوحي نفسه أو صفة حامله أو أعم من ذلك وعلى كل تقدير فاستناد الاثبات الى الوحي مجاز عقلي لان الاثبات حقيقة من وصف حامله ويسمى مجازاً في الاستناد للملابسة التي بين الحامل والمحمول أو هو استعارة بالكناية شبه الوحي برجل وأضيف الى المشبهة الاثبات الذي هو من خواص المشبهة وفيه ان السؤال عن الكيفية لطلب الطمأنينة لا يفتح في اليقين وجواز السؤال عن أحوال الانبياء من الوحي وغيره (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحياناً) جمع حين يطلق على كثير الوقت وقيل به والمراد هنا مجرد الوقت فكانت له أوقاتاً ونصب ظرفاً عاملاً (يأتيني) مؤخر عنه وفيه ان المسؤل عنه اذا كان ذا أقسام يذ كر المحيب في أول جوابه ما يقتضيه التفصيل (في مثل صلصلة) بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة أصله صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ثم أطلق على كل صوت له طنين وقيل صوت متداول لا يدرك في أول وهلة (الجرس) يجيم ومهملة الجليل الذي يعلق في رؤس الدواب واشتقاقه من الجرس باسكان الراء وهو الحسن قيل الصلصلة صوت الملك بالوحي قال الخطابي يريد انه صوت متداول يسمعه ولا يثبته أول ما يسمعه حتى يفهمه بعد ولما كان الجرس لا تحصل صلصلته الامتداد كوقع التشبيه به دون غيره من آلات وقيل صوت حفيف أجنحة الملك والحكمة في تقديمه ان يفرغ سمعه الوحي فلا يبقى فيه مكان لغيره (وهو أشده على) لان الفهم من كلام مثل الصلصلة أشد من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود وفائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلف والدرجات وأنهم ان الوحي كله شديد وهذا أشده لان العادة جرت بالمناصفة بين القائل والسامع وهي هنا ما با تصاف السامع بوصف القائل فقلبت الرواينة وهو النوع الاول واما با تصاف القائل بوصف السامع وهو البشر بقر وهو النوع الثاني والاول أشد بلا شك وقال السراج البلخي سبب ذلك ان الكلام العظيم له مقدمات تؤذن بتعظيمه للاهتمام به كاجاء في حديث ابن عباس وكان يعالج من التنزيل شدة وقيل كان ينزل هكذا اذا نزلت آية وعبيد قال الحافظ وفيه نظروا لظهور انه لا يختص بالقرآن

ثنا حفص عن هشام بن عروة
 عن أبيه عن عائشة قالت ان كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ليوقظه الله عز وجل بالليل فما
 يحيى الصبح حتى يفرغ من حربه
 * حدثنا ابراهيم بن موسى ثنا
 أبو الاحوص ح و ثنا هناد
 عن أبي الاحوص وهذا حديث
 ابراهيم عن أشعث عن أبيه عن
 مسروق قال سألت عائشة رضي
 الله عنها عن صلاة رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقلت لها أي حين
 كان يصلي قالت كان اذا جمع
الصراخ قام فصلى * حدثنا أبو
 توبة عن ابراهيم بن سعد عن أبيه
 عن أبي سلمة عن عائشة قالت
 ما لفضاء الصبح عندي الا انما
 تعني النبي صلى الله عليه وسلم
 * حدثنا محمد بن عيسى ثنا يحيى
 ابن زكريا عن عكرمة بن عمار
 عن محمد بن عبد الله الدؤلي عن
 عبد العزيز بن ابن أخي حذيفة عن
 حذيفة قال كان النبي صلى الله
 عليه وسلم اذا حربه أمر صلى
 * حدثنا هشام بن عمار ثنا
 الهقل بن زياد السككي ثنا
 الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير
 عن أبي سلمة قال سمعت ربيعة بن
 كعب الاسلمي يقول كنت آيت
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 آتبه بوضوءه وبجأته فقال سلمى
 فقلت مر افقتك في الجنة قال أو غير
 ذلك قلت هو ذلك قال فأعنى على
 نفسك بكثرة السجود * حدثنا أبو
 كامل ثنا يزيد بن زريع ثنا
 سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك
 في هذه الآية تجاني جنوبهم عن
 المضاجع يدعون ربهم خوفا
 وطمعا ومما رزقناهم ينفقون قال
 قال كانوا يتفقون ما بين المغرب

كافي حديث يعلى بن أمية في قصة لابس الجبة المتضخم بالطيب في الحج فقيه انه رآه صلى الله عليه
 وسلم حالة نزول الوحي وانه ليغبط (فيقضم) بفتح الضمة وسكون الفاء وكسر المهملة أي يقطع (عنى)
 ويتجلى ما يشأني ويروي بضم أوله من الرباعي وفي رواية بضم أوله وفتح الصاد على البناء للجهول
 وأصل الفصم القطع ومنه قوله تعالى لا انفصام لها وقيل الفصم بالفاء القطع بلا اباية وبالغاف القطع
 باباية فذكره بضم الفاء اشارة الى ان الملك فارقه ليعود والجامع بينهما بقاء العلقمة (وقد وعيت)
 بفتح العين حفظت (ما قال) أي القول الذي جاء به وفيه اسناد الوحي الى قول الملك ولا معارضة بينه
 وبين قوله تعالى حكاية عن الكفار ان هذا الاقول البشر لانهم كانوا ينكرون الوحي وينكرون
 محي الملك به فان قيل المحمود لا يشبه بالمدحوم اذ حقيقة التشبيه الحاق ناقص بكامل والمشبه الوحي
 والمشبه به صوت الجرس وهو مذموم لجهة النهي عنه والتنفير من مرافقة ما هو معلق فيه
 والاعلام بانهم لا تعجبهم الملائكة كافي مسلم وأبي داود وغيرهما فكيف شبه فعل الملك بأمر تنفر
 منه الملائكة أوجب بانه لا يلزم في التشبيه تساوي المشبه بالمشبه به في الصفات كلها بل ولا في أخص
 وصف له بل يكفي اشتراكهما في صفة ما فالقصد هنا بيان الحسن فذكر ما ألف السامعون سماعه
 تقريبا لفهامهم والحاصل ان الصوت له جهتان جهة قوة ووجها التشبيه وجهة طنين ووجها وقع
 التنفير عنه وعلل بكونه من مار الشيطان واحتمال ان النهي عنه وقع بعد السؤال المذكور وفيه
 نظرو هذا النوع شبيه بما يوحى الى الملائكة كافي الصحيح مر فوعا اذا قضى الله في السماء أمر اضربت
 الملائكة بأجنحتها خضعنا لقوله كأنها سلسلة على صفوان فاذا فرغ عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم
 قالوا الحق وهو العلي الكبير وللطبراني وابن أبي عاصم مر فوعا اذا تكلم الله في السماء بالوحي أخذت
 السماء رجفة أو رعدة شديدة من خوف الله فاذا سمع أهل السماء صعقوا ونروا سجدا فيكون
 أولهم يرفع رأسه جبريل فيكلمه الله من وجبه بما أراد فينتهي به الى الملائكة كلما مر سماء سألته
 أهلها ماذا قال ربنا قال الحق فينتهي به حيث أمره الله من السماء والارض ولا ين مردويه مر فوعا
 اذا تكلم الله بالوحي يسمع أهل السماء صلصلة كصلصلة السلسلة على الصفوان فيفرعون
 (وأجبا يا يعقوب) يتصور (ل) أي لاجلي فاللام تعليلية (الملائكة) جبريل كافي رواية ابن سعد قال
 عهدية (رجلا) نصب على المصدرية أي مثل رجل أو بهيمة رجل فهو حال وان لم تنوول بمشتق للدلالة
 رجل على الهيئة بلانأويل أو على تغيير النسبة لا تغيير المفرد لان الملك لا اجها م فيه وكون تغيير
 النسبة محولا عن الفاعل كتنبيب زيد عرفا والمفعول كفجرنا الارض عيوننا أمر غالب لا دائم
 بدليل امتلاء الاناماء أو على المفعولية بتضمين يتمثل بمعنى يتخذ أي الملك رجلا مثلا واستبعد من
 جهة المعنى لا اتحاد المتخذ والمتخذ والانيان يتمثل بالدليل قال المتكلمون الملائكة أجسام علوية
 لطيفة تشكل أي شكل أرادوا وزعم بعض الفلاسفة انها جواهر روحانية قال الحافظ والحق ان
 تمثل الملك رجلا ليس معناه ان ذاته انقلبت رجلا بل معناه انه ظهر بتلك الصورة تأنيسا لمن يخاطبه
 والظاهر ان القدر الزائد لا يزول ولا يفتى بل يخفى على الرائي فقط وتقدم مر بذلك في أول حديث
 (فيكلمني) بالكاف والبيهقي عن القعقبي فيعلمني بالعسين قال الحافظ والظاهر انه تخفيف فانه في
 الموطأ رواية القعقبي بالكاف وكذا أخرجه الدارقطني من حديث مالك من طريق القعقبي وغيره
 (فأعني ما يقول) زاد أبو عوانة وهو أهونه على وعبر هنا بالاستقبال وفيما قبله بالماضي لان الوحي
 حصل في الاول قبل الفصم وفي الثاني حال المكاملة او انه في الاول تلبس بصفات الملكية فاذا عاد
 الى جبلته كان حافظا لما قبل له فغير بالماضي بخلاف الثاني فانه على حالته اليهودية وأورد على
 مقتضى هذا الحديث من حصر الوحي في الحالتين حالات أخرى اما من صفة الوحي بمحيته كدوى
 التحلل والتفت في الروع والالهام والرؤيا الصالحة والتكليم ليلة الاسراء بالاواسطة واما في صفة

والعشاء يصلون وكان الحسن يقول
 قيام الليل * حدثنا محمد بن المنثري
 ثنا يحيى بن سعيد وابن أبي عدي
 عن سعيد عن قتادة عن أنس في
 قوله جل وعز كانوا قليلا من الليل
 ما يهجعون قال كانوا يصلون فيما
 بين المغرب والعشاء واد في حديث
 يحيى وكذلك تجافي جنو ٣٣٣
 (باب افتتاح صلاة الليل ركعتين)
 * حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة
 ثنا سليمان بن جبان عن هشام
 ابن حسان عن ابن سيرين عن أبي
 هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم إذا قام أحدكم من الليل
 فليصل ركعتين خفيفتين * حدثنا
 محمد بن خالد ثنا إبراهيم بن عبد
 خالد عن رباح بن زيد عن معمر
 عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي
 هريرة قال إذا بعنا زاد ثم يطول
 بعد ما شاء قال أبو داود روى هذا
 الحديث حماد بن سلمة وزهير بن
 معاوية وجماعة عن هشام أو قفوه
 على أبي هريرة وكذلك رواه أيوب
 وابن عوف أو قفوه على أبي هريرة
 ورواه ابن عوف عن محمد قال فيهما
 تجوز * حدثنا ابن حنبل يعني
 أحمد ثنا حجاج قال قال ابن جريح
 أخبرني عثمان بن أبي سليمان عن
 علي الأزدي عن عبيد بن عمير عن
 عبد الله بن حبشي الخنعمي أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سئل أي الأعمال أفضل قال طول
 القيام
 (باب صلاة الليل مني مني)
 * حدثنا القعقبي عن مالك عن
 نافع وعبد الله بن دينار عن عبد
 الله بن عمران رجلا سأل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن صلاة
 الليل فقال صلاة الليل مني مني
 فإذا خشى أحدكم الصبح صلى

حامل الوحي كعبيشه في صورته التي خلق عليها له ستمائة جناح ورؤيته على كرمي بين السماء
 والارض وقد سد الافق والجواب منع المحصر في الخالين وجلها على الغالب أو جل ما يغارهما على
 انه وقع بعد السؤال أول تعرض لصفتي الملائكة كورين لتدورهما فقد ثبت عن عائشة أنه لم يره
 كذلك الا مرتين أو لم بأنه في تلك الحالة يوحى أو آناه به وكان على مثل صلصلة الجرس فانه بينهما
 صفة الوحي لا صفة حامله وأما فنون الوحي فدوى التحلل لا يعارض صلصلة الجرس لان سماع
 الدوى بالنسبة الى الحاضر من كافي حديث عمر بن الخطاب عن عذرة دوى كدوى التحلل والصلصلة بالنسبة
 اليه صلى الله عليه وسلم فشبها عمر بدوى التحلل بالنسبة الى السامعين وشبها هو صلى الله عليه وسلم
 بصلصلة الجرس بالنسبة الى مقامه وأما النفث في الروع فيحتمل ان يرجع الى إحدى الخاليتين فإذا
 آناه في مثل الصلصلة نفث حيث تدفق روعه وأما الالهام فلم يقع السؤال عنه لانه وقع عن صفة
 الوحي الذي يأتي بحامل وكذا التكليم لسهولة الاسراء وأما الرؤيا بالصالحه فقال ابن بطال لا ترد لان
 السؤال وقع عما ينفرد به عن الناس والرؤيا قد يشاركه فيها غيره انتهى والرؤيا الصادقة وان
 كانت جزأ من النبوة فهي باعتبار صدقها لا غير والاسماع ان يسهى صاحبها نيا وليس كذلك
 ويحتمل ان السؤال وقع عما في اليقظة ولكون حال المنام لا يخفى على السائل اقتصر على ما يخفى
 عليه أو كان ظهور ذلك له صلى الله عليه وسلم في المنام أيضا على الوجهين المذكورين لا غير قاله
 الكرماني وفيه نظر وقد ذكر الخليلي ان الوحي كان يأتيه على ستة وأربعين نوعا فذكرها ونوعا منها
 من صفات حامل الوحي ومجموعها يدخل فيما ذكر انتهى (قالت عائشة) بالاسناد السابق وان كان
 بغير حرف عطف وقد أخرجه الدارقطني من طريق عتيق بن يعقوب عن مالك عن هشام عن أبيه
 عنها مفصلا عن الحديث الاول وكذا فصلها مسلم من طريق أبي اسامة عن هشام ونكتته
 هنا اختلاف التحمل لانها في الاول أخبرت عن مسألة الحرف وفي الثاني أخبرت عما شاهدته تأيدا
 للخبير الاول (ولقد رأيتني) يوا والقسم واللام للتأكيد أي والله لقد أصرته (ينزل) بفتح أوله وكسر
 ثلثه وفي رواية بضم أوله وفتح ثلثه (عليه الوحي في اليوم الشديد البرد) الشديد صفة جرت على غير
 من هي له لانه صفة البرد لا اليوم (فيفصم) بفتح الياء وكسر الصاد أو بضمها وكسر الصاد من أضم
 رباعي وهي لغة قليلة أو مبني للمجهول روايات كما مر أي يقطع (عنه وان جبينه لينقص) بالياء
 ثم التاء وفاء وصاد مهملة ثقيلة من القصد وهو قطع العرق لاسالة الدم شبهه جبينه بالعرق المقصود
 مبالغة في الكثرة أي ليسيل (عرقا) تمييزا لابن أبي الزناد عن هشام بهذا الاسناد عند البيهقي وان
 كان ليوحى اليه وهو على ناقته فتضرب جرائها من تقل ما يوحى اليه وفيه دلالة على كثرة معاناة
 التعب والكرب عند نزول الوحي لخالفه العادة وهو كثرة العرق في شدة البرد فبشعر بأمر طارئ
 زائد على الطباع البشرية وحقى العسكري في كتاب التحجيف عن بعض شيوخه ليتقصده بالقاف
 من التقصيد قال العسكري فان ثبت فهو من قولهم تقصد الشيء اذا تكسرت وتقطع ولا يخفى بعده
 انتهى وقد وقع في هذا التحجيف أبو الفضل بن طاهر فرده عليه المؤمن الساجي بالفاء فأصر على
 القاف وذكر الذهبي عن ابن ناصر انه رد على ابن طاهر لما قرأها بالقاف قال فكأبرني قلت ولعل
 وجهه بما قال العسكري وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن نويرة بن عبيدة
 وغيره عن هشام في الصحيحين (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال) لم تختلف الرواة عن مالك
 في إرساله وأخرجه الترمذي من رواية سعيد بن يحيى بن سعيد عن أبيه عن هشام بن عروة عن
 أبيه عن عائشة قالت (أنزلت عيسى ونولي في عبد الله ابن أم مكتوم) القرشي العامري من بني عامر
 ابن لؤي وقيل اسمه عمرو بفتح العين وهو الاكبر وهو ابن قيس بن زائدة بن الاصم ومنهم من قال
 عمرو بن زائدة نسبة لجدده ويقال كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله حكاه

(باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة)

(الليل)

* حدثنا محمد بن جعفر الوركاني ثنا ابن أبي الزناد عن عمرو بن أبي عمرو ومولى المطلب عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم على قدر ما يسمعه من في الحجر وهو في البيت * حدثنا محمد بن بكار بن الريان ثنا عبد الله بن المبارك عن عمران بن زائدة عن أبيه عن أبي خالد الوالبي عن أبي هريرة أنه قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل برفع طورا ويخفض طورا قال أبو داود خالد الوالبي اسمه هرمز * حدثنا موسى ابن اسمعيل ثنا جاد عن ثابت البناني عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وثنا الحسن بن الصباح ثنا يحيى بن اسحق أخبرنا جاد ابن سلمه عن ثابت البناني عن عبد الله بن أبي رباح عن أبي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليلته فاذا هو بأبي بكر رضي الله عنه يصلي يخفض من صوته قال ومريم بن الخطاب وهو يصلي رافعا صوته قال صلى الله عليه وسلم فلما اجتمعوا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر مررت بلأنت تصلي تخفض صوتك قال قد أسمعك من ناجيت يا رسول الله قال وقال لعمر مررت بلأنت تصلي رافعا صوتك قال فقال يا رسول الله أوقف الوساخ وأطرد الشيطان زاد الحسن في حديثه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئا وقال لعمر اخفض من صوتك شيئا * حدثنا أبو حصين بن

ابن حبان وقال ابن سعد أهل المدينة يقولون اسمه عبد الله وأهل العراق يقولون اسمه عمرو واسم أمه أم مكتوم عائكة بنت عبد الله المخزومية أسلم قديما بمكة وكان من المهاجرين الاولين قدم المدينة قبل ان مهاجر النبي صلى الله عليه وسلم على الاصح وقيل بعد وقعة بدر بقليل وروى جماعة من أهل العلم بالنسب والسيرة انه صلى الله عليه وسلم استخلفه ثلاث عشرة مرة وله حديث في السنن وخرج الى القادسية فشهد القتال فاستشهد وقيل بل شهد هاورجع الى المدينة فأتها ولم يسمع له ذكر بعد عمر بن الخطاب وفيه نزل غير أولي الضرر كافي البخاري وعيس ونولى (جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة) (فجعل يقول يا محمد) قبل النبي عن نداءه باسمه لانه نزل بالمدينة (استدني) بيا بين التونين ورواه ابن وضاح استدني بحدفها أي أثمر لي الى موضع قريب منك اجلس فيه (وعند النبي صلى الله عليه وسلم رجل من عظماء) جمع عظيم (المشركين) هو أبي بن خلف رواه أبو يعلى عن أنس ولا بن جرير عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يناجي عبته ابن ربيعة وأباه والعباس وله من مرسل قتادة وهو يناجي أمية بن خلف وحكي ذلك كله ابن عبد البر والباجي خلافا في تفسير المبهم وزاد قولنا انه شبيه بن ربيعة (فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عنه) ثقة بما في قلبه من الاسلام لاسيما والذي طلبه من التفقه في الدين لا يفوت ففى حديث ابن عباس فقال علمني بما علمك الله فأعرض عنه (ويقبل على الآخر) رجاء اسلامه لانه كان يحب اسلام الخلق اذ هو مأثور بالانذار والدعاء الى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة (ويقول يا بافلان) خاطبه بالكنية استتلافا (هل ترى بما أقول بأسا فيقول لا والدماء) بالمد قال ابن عبد البر رواية طائفة عن مالك بضم الال أي الاصنام التي كانوا يعبدون ويعظمون واحدا منها دمية وطائفة بكسر الال أي دماء الهدايا التي كانوا يذبحونها بمعنى لا الهتهم قال توبة بن الجبر

على دماء البدن ان كان بعلمها * يرى لى ذنبا غير انى أزورها

وقال آخر أما ودماء المزجيات الى منى * لقد كفرت أسماء غير كفور

(ما أرى بما تقول بأسا) شدة بل هو روح الارواح (فأزات عبس ونولى) أعرض (ان جاءه الاعمى) زاد أبو يعلى عن أنس فكان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يكرمه وفي حديث ابن عباس فكان اذا نظر اليه بعد ذلك مقبلا ببط اليه رداه حتى يحمله عليه وكان اذا خرج من المدينة استخلفه يصلى بالناس حتى يرجع وقالت عائشة عاتب الله نبيه في سورة عبس قالت ولو كنتم من الوحي شيئا لكنتم هذا واغما حصلت صورة العتاب مع ان فعله صلى الله عليه وسلم كان طاعة له وتبليغا عنه واستتلافا له كما شرعه له لان ابن أم مكتوم بسبب عماء استحق مزيد الرقق والمستفاد من الآية اعلام الله تعالى بان ذلك المتصدى له لا يتزكى وأنه لو كشف له حال الرجلين لاختار الاقبال على الاعمى ففيه الحث على الترحيب بالفقراء والاقبال عليهم في مجالس العلم وقضاء حوائجهم وعدم ايتار الاغنياء عليهم وفي الحديث الاعتناء بعلم السيرة وما يرتبط بهما من علم نزول القرآن ومتى نزل وفيمن نزل وانه لحسن (مالك عن زيد بن أسلم) العدوى مولا هم المدني (عن أبيه) أسلم مولى عمر ثقة مخضرم مات سنة ثمانين وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض أسفاره) هو سفر الحديبية كافي حديث ابن مسعود عند الطبراني قال ابن عبد البر هذا الحديث مرسل الا انه محمول على الاتصال لان أسلم رواه عن عمرو وقد رواه جماعة عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمرو موصولا انتهى وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي من طرق عن مالك به قال الحافظ هذا السياق صورته الارسل لان أسلم لم يدر ذلك زمان هذه القصة لكنه محمول على انه سمعه من عمرو لقوله في اثنا قال عمرو فركت بعبري وقد جاء من طريق أخرى سمعت عمرو أخرجه البزار من طريق محمد بن خالد بن عثمة عن مالك ثم قال لان علم رواه عن مالك هكذا

يحيى الرازي ثنا اسباط بن محمد
 عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن
 أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم بهذه القصة لم يذكر فقال
 لا يكره أن يرفع من صوتك شيئا ولا يمر
 اخفض شيئا زاد وقد سمعتك يا بلال
 وأنت تقرأ من هذه السورة ومن
 هذه السورة قال كلام طيب يجمع
 الله تعالى بعضه الى بعض فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم كلتم قد
 أصاب * حدثنا مروان بن اسمعيل
 ثنا حماد بن هشام بن عروة عن
 عروة عن عائشة رضي الله عنها ان
 رجلا قام من الليل فقرأ فرفع صوته
 بالقرآن فلما أصبح قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم رحم الله فلانا
 كائن من آية أذ كرنيها الليلة كنت
 قد أسقطتها * حدثنا الحسن بن
 علي ثنا عبد الرزاق أنا معمر
 عن اسمعيل بن أمية عن أبي سلمة
 عن أبي سعيد قال اعتكف رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في المسجد
 فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف
 الست وقال الآن كلتم مناجر به
 فلا يؤذون بعضهم بعضا ولا يرفع
 بعضهم على بعض في القراءة أو قال
 في الصلاة * حدثنا عثمان بن أبي
 شيبة ثنا اسمعيل بن عياش عن
 يعقوب بن سعد عن خالد بن معدان
 عن كثير بن مرة الحضرمي عن
 عبيد بن عامر الجهني قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة
 والمسر بالقرآن كالمرسر بالصدقة
 (باب في صلاة الليل)

الابن عثمة وابن غزوان ورواية ابن غزوان أخرجهما أحمد عنه وأخرجه الدارقطني في الغرائب
 من طريق محمد بن حرب ويزيد بن أبي حكيم واصلح الحنيني كلهم عن مالك على الاتصال (ومعمر بن
 الخطاب يسير معه ليلا) ففيه اباحة السير على الدواب ليلا ووجه العلماء على من لا يمشي بها نهارا أو
 قل مشيه بها نهارا لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بالرفق بها والاحسان اليها قاله أبو عمر (فأله عمر
 عن شئ فلم يجبه) لاستغاله صلى الله عليه وسلم بالوحى (ثم سأله ثانيا فلم يجبه ثم سأله) ثالثا (فلم
 يجبه) ولعله ظن أنه لم يسمعه (فقال عمر نكلتك) بفتح المثناة وكسر الكاف أي فقدت (أملت)
 يا (عمر) فهو منادى يمدح الباء وثبتت في رواية دعا على نفسه بسبب ما وقع منه من الإلحاح خوف
 غضبه وحرمان فأنذته قال أبو عمر قلما أغضب عالم إلا حرمت فأنذته وقال ابن الأثير دعا على نفسه
 بالموت والموت بعم كل أحد فاذا الدعاء كالدعاء (نزرت) بفتح النون والزاي مخفضة فراء ساكنة
 (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أخطت عليه وبالفت في السؤال أو راجعته أو آتته بما يكره
 من سؤالك في رواية بتشديد الزاي وهو على المبالغة أي أقلت كلامه إذا سألته ما لا يجب ان
 يجيب عنه والتخفيف هو الوجه قال الحافظ أبو ذر الهروي سألت عنه ممن لقيت أو بعين فاقروه
 قط إلا بالتخفيف (ثلاث مررات كل ذلك لا يجيبك) ففيه ان سكوت العالم يوجب على المتعلم ترك
 الإلحاح عليه وان له ان يسكت عما لا يريد أن يجيب فيه (قال عمر فخرت بعبري حتى إذا كنت
 أمام) بالفتح قدام (الناس وخشيت ان ينزل في) بشد الباء (قرآن فأنشيت) بفتح النون وكسر
 المعجمة وسكون الموحدة ففوقية فبالثبث وما تعلق بشئ (أن سمعت صارخا لم يسم) بصرخي
 قال عمر (فقلت لقد خشيت أن يكون زل في قرآن) قال أبو عمر أرى أنه عليه السلام أرسل الى
 عمر يؤنسه ويدل على منزلته عنده (قال عمر) بخت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه
 (فقال) بعد رد السلام (لقد أنزلت على هذه الليلة سورة لهن) بلام التنا كيد (أحب الى مما طلعت
 عليه الشمس) لما فيها من البشارة بالمغفرة والفتح وغيرهما وافتل قد لا يراد بها المقاضلة (ثم قرأ
 أنا فتنالك فتحا مينا) قال ابن عباس وأنس والبراء هو وقع الحديدية ووقع الصلح قال الحافظ فان
 الفتح لغة فتح المغلق والصلح كان مغلقا حتى فتحه الله وكان من أسباب فتحه صد المسلمين عن البيت
 فكانت الصورة الظاهرة ضياء للمسلمين والباطنة عز الهم فان الناس للامن الذي وقع فيهم اختناط
 بعضهم ببعض من غير تكبير وسمع المسلمون المشركين القرآن وناظر وهم على الاسلام جهرة
 آمنين وكانوا قبل ذلك لا يتكلمون عندهم بذلك الا خفية فظهر من كان يخفي اسلامه فذل
 المشركون من حيث أرادوا العزة وقهرها ومن حيث أرادوا الغلبة وقيل هو فتح مكة ثلاث مرجه
 من الحديدية عدة له بفتحها وأتى به ماضيا للتحقق وقوعه وفيه من الفخامة والدلالة على علو شأن
 الخبر به ما لا يخفى وقيل المعنى قضينا لك قضاء بينا على أهل مكة أن ندخلها أنت وأصحابك قال ابن
 الفتحا وهي الحكومة والحق انه يختلف باختلاف المراد من الآيات فالمراد بقوله تعالى أنا فتننا
 لك فتح الحديدية لما ترتب على الصلح من الامن ورفع الحسروب وتمكن من كان يخشى الدخول في
 الاسلام والوصول الى المدينة منته وتتابع الاسباب الى ان كل الفتح وأما قوله وأنا فتننا
 فالمراد فتح خيبر على العصح لانها هي التي وقع فيها مغنم كثيرة للمسلمين وأما قوله اذا جاء نصر الله
 والفتح وقوله لا هجرة بعد الفتح ففتح مكة باتفاق فهذا يرتفع الاشكال وتجتمع الاقوال انتهى قال ابن
 عبد البر أدخل مالك هذا الحديث في باب ما جاء في القرآن تعريفا بأنه ينزل في الاحيان على قدر
 الحاجة وما يعرض انتهى ولا فائدة أن منه ليلى ورواه البخاري في المغازي عن عبد الله بن يوسف
 وفي التفسير عن عبد الله بن مسلمة القعقبي كلاهما عن مالك به (مالك عن يحيى بن سعيد)
 الانصاري التابعي والجد قيس حجة (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث) بن خالد القرشي (التميمي)

و يسجد سجدة في الفجر فذلك ثلاث
 عشرة ركعة * حدثنا القعبي عن
 مالك عن ابن شهاب عن عروة بن
 الزبير عن عائشة زوج النبي صلى
 الله عليه وسلم أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كان يصلي من
 الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها
 بواحدة فإذا فرغ منها اضطجع
 على شقه الأيمن * حدثنا عبد
 الرحمن بن إبراهيم ونصر بن عاصم
 وهذا القصة قال ثنا الوليد ثنا
 الأوزاعي وقال نصر عن ابن أبي
 ذئب والأوزاعي عن الزهري عن
 عروة عن عائشة رضي الله عنها
 قالت كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ
 من صلاة العشاء إلى أن ينصدع
 الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من
 كل اثنين ويوتر بواحدة ويمكث في
 سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين
 آية قبل أن يرفع رأسه فإذا سكت
 المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام
 فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع
 على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن
 * حدثنا سليمان بن داود المهري
 ثنا ابن وهب أخبرني ابن أبي ذئب
 وعمرو بن الحرث ويونس بن يزيد
 أن ابن شهاب أخبرهم بإسناده
 ومعناه قال ويوتر بواحدة ويسجد
 سجدة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين
 آية قبل أن يرفع رأسه فإذا سكت
 المؤذن من صلاة الفجر وتبين له
 الفجر وساق معناه قال وبعضهم
 يزيد على بعض * حدثنا موسى بن
 اسمعيل ثنا وهيب ثنا هشام
 ابن عروة عن أبيه عن عائشة
 قالت كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة
 ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس
 في شيء من الخمس حتى يجلس في

تيم قريش أبي عبد الله المدني مات سنة عشرين ومائة على الصحيح وجده الحرث من المهاجرين
 الأولين (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني (عن أبي سعيد) سعد بن مالك بن
 سنان الخدري العبدي (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم
 أنفسكم يعني أصحابي أي يخرج عليكم قوم) هم الذين خرجوا على علي بن أبي طالب يوم النهروان
 فقتلهم فهم أصل الخوارج وأول خارجة خرجت إلا أن منهم طائفة كانت ممن قصد المدينة يوم
 الدار في قتل عثمان وسموا خوارج من قوله يخرج قاله في التهيد (تحفرون) بكسر القاف تستقلون
 (صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم) لأنهم كانوا يصومون النهار ويصومون الليل وللطبراني
 عن ابن عباس في قصة مناظرة الخوارج قال فأتيتهم فدخلت على قوم لم أرا أشدا اجتهادا منهم
 (وأعمالكم مع أعمالهم) من عطف العام على الخاص كقوله ولمن دخل بيتي مؤمنا والمؤمنين
 والمؤمنات (يقرون القرآن) آنا الليل والنهار وفي رواية للبخاري يتلون كتاب الله طربا أي
 لمواظبتهم على تلاوته فلا يزال سائهم طربا أي وهو من تحسين الصوت بها (ولا يجاوز حناجرهم)
 جمع حنجرة وهي آخر الحلق مما يلي الفم وقيل أعلى الصدر عند طرف الحلقوم والمعنى ان قراءتهم
 لا يرفعها الله ولا يقبلها وقيل لا يعملون بالقرآن فلا يتأبون على قراءتهم فلا يحصل لهم الاسرده
 وقيل لا تنفقه قلوبهم ويحملونه على غير المراد به فلا حظ لهم منه الأمر ورده على لسانهم لا يصل
 إلى حلقهم فضلا عن أن يصل إلى قلوبهم فلا يتدبروه بها وقال ابن رشيقي المعنى لا ينفقون بقراءته
 كما لا ينتفع الأسكل والشارب من الماء كقول والمشرب إلا بما يجاوز حنجرتهم قال ابن عبد البر وكافوا
 لتكفيرهم الناس لا يقبلون خبر أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم فمعه فوا بذلك شيئا من سنته
 وأحكامه المبينة لجمال القرآن والخبرة عن مراد الله تعالى في خطابه ولا يسيل إلى المراد بها الإبيان
 رسوله ألا ترى إلى قوله وأزلنا الليل الذي كرتين للناس منازل اليهم والصلاة والزكاة والحج والصوم
 وسائر الأحكام أعماذ كرت في القرآن مجادلة بيئتها السنة فمن لم يقبل أخبار العدول نزل وصار في
 عمياء (يعرفون) بضم الراء يخرجون سريرا (من الدين) قيل المراد الإسلام فهو حجة لمن كفر
 الخوارج وبه جزم ابن العربي في الأحوذى محتجا برواية البخاري يعرفون من الإسلام وقيل المراد
 الطاعة فلا حجة فيه لكفرهم قال الحافظ والذي يظهر أن المراد بالدين الإسلام كافي الرواية
 الأخرى وخرج الكلام مخسرج الزجر وانهم يفعلهم ذلك يخرجون من الإسلام الكامل (مروق
 السهم) وفي رواية كما يرق السهم (من الرمية) بفتح الراء وكسر الميم وشدة التثنية وهي الطريقة من
 الصيد فعلة من الرمي بمعنى مفعولة دخلت الهاء إشارة إلى نقلها من الوصفية إلى الاسمية شبه
 مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد فيدخل فيه ويخرج منه ومن شدة مرعة خروجه
 لقوة الرمي لا يعلق من جسد الصيد شيء (تنظر) أي الرامي (في النصل) بنون فصاد حديدة
 السهم هل ترى فيه شيئا من أثر الصيد دم أو نحوه (فلا ترى شيئا) فيه (وتنظر في القدح) بكسر
 القاف وسكون الدال وحاء مهملتين خشب السهم أو ما بين الريش والسهم هل ترى أثرا (فلا ترى
 شيئا) فيه (وتنظر في الريش) الذي على السهم (فلا ترى شيئا) فيه (وتنظر في الفوقيتين أي
 تشك (في الفوق) بضم الفاء وهو موضع الوتر من السهم أي تشك هل علق به شيء من الدم وفي
 روايتي وينظر ويخاري بالتحسية أي الرامي والمعنى أن هؤلاء يخرجون من الإسلام بفته تخرج
 السهم إذا رامه رام قوى الساعد فأصاب مارماه فنقد بسرعة بحيث لا يعلق بالسهم ولا بشيء منه
 من المرمى شيء فإذا القس الرامي سهمه لم يجده علق بشيء من الدم ولا غيره وفي رواية ابن ماجه
 والطبراني سيخرج قوم من الإسلام خروج السهم من الرمية عرضت للرجال فرموها فأغرق سهم
 أحدهم منها فخرج فأنه فنظر إليه فاذا هو لم يعلق بصله من الدم شيء ثم نظر إلى القدح الحديث زاد

الاشعة فيسلم قال ابوداود رواه
ابن غير عن هشام نحوه * حدثنا
القاسمي عن مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم
يصلى اذا سمع النداء بالصبح ركعتين
خفيفتين * حدثنا موسى بن
اسماعيل ومسلم بن ابراهيم قالنا
ابان عن يحيى عن ابي سلمة عن
عائشة ان نبي الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلى من الليل ثلاث
عشرة ركعة كان يصلى ثمانى
ركعات وبوتر ركعة ثم يصلى قال
مسلم بعد الوتر ركعتين وهو قاعد
فاذا اراد ان يركع قام فركع ووصلى
بين اذان الفجر والاقامة ركعتين
* حدثنا القاسمي عن مالك عن
سعيد بن ابي سعيد المقبري عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره
انه سأل عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم كيف كانت صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في
رمضان فقالت ما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان
ولا في غيره على احدى عشرة
ركعة يصلى اربعاً فلا تسأل عن
حسنه وطولهن ثم يصلى اربعاً
فلا تسأل عن حسنهن وطولهن
ثم يصلى ثلاثاً قالت عائشة رضى
الله عنها قلت يا رسول الله انام
قبل ان تورق قال يا عائشة ان عيني
تنام ولا ينام قلبي * حدثنا
حفص بن عمر ثنا هشام ثنا
قنادة عن زرارة بن اوفى عن سعد
ابن هشام قال طلقت امرأتى
فانبت المدينة لا يبيع عقارا كان
لها فاشترى به السلاح واغزو
فلقيت نفر من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم فقالوا قد اراد منا

في رواية الشيخين من وجه آخر عن ابي سعيد ابنتهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدى المرأة أو
مثل البضعة ويخرجون على خير فرقة من الناس قال ابو سعيد فاشهداني سمعت هذا الحديث
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان على بن ابي طالب قتلهم وانامه فأمر بذلك الرجل فالتمس
فأتى به حتى نظرت اليه على نعت النبي صلى الله عليه وسلم الذي نعته وفي رواية مسلم فلما قتلهم على
قال انظروا فلم ينظروا شيئاً فقال ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين أو ثلاثاً ثم وجدوه في
خربة قال الباقى أجمع العلماء ان المراد بهذا الحديث الخوارج الذين قاتلهم على وفي التمهيد
يتبارى في الفوق أى يشك وذلك بوجوب أن لا يقطع على الخوارج ولا على غيرهم من أهل البدع
بالخروج من الاسلام وأن يشك في أمرهم وكل من يشك فيه فينبهه التوقف فيه دون القطع وقد
قال فيهم رسول الله يخرج قوم من أمتي فان صحت هذه اللفظة فقد جعلهم من أمتهم وقال قوم
معناه من أمتي بدعواهم وقال على لم نقابل أهل النهروان على الشرك وسئل عنهم أكفارهم قال
من الكفر فروا قيل فناقضون قال ان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا قيل فنامهم قال قوم أصابهم
فتنة فعموا فيها وصموا وبغوا علينا وجاهرونا فأتونا فقتلناهم قال اسمعيل القاضي رأى مالك قتل
الخوارج وأهل القدر للفساد الداخلى في الدين وهو من باب الافساد في الارض وليس افسادهم
بدون افساد قطاع الطريق والمحاربين المسلمين على أموالهم فوجب بذلك قتلهم لكنه يرى
استتابتهم لعلمهم راجعون الحق فان عمادوا قتلوا على افسادهم لا على كفرهم وهذا قول عامة
الفقهاء الذين يرون قتلهم واستتابتهم وذبح أبو حنيفة والشافعي وجهور الفقهاء وكثير من
المحدثين الى انه لا يتعرض لهم باستتابته ولا غيرها ما استتروا ولم يغفروا لم يجازوا وقالت طائفة من
المحدثين هم كفار على ظواهر الاحاديث ولكن يعارضها غير هافين لا يشرك بالله شيئاً ويريد
بعمله وجهه وان أخطأ في حكمه واجتهاده والنظر يشهد ان الكفر لا يكون الا بضد الحال التي
يكون بها الايمان فهم ما ضربت انتهى ملخصا وبالغ الخطابي فقال أجمع علماء المسلمين على ان
الخوارج على ضلالتهم فرقة من المسلمين وأجازوا منا كتبهم وأكل ذبايحهم وقبول شهادتهم وهذا
الحديث أخرجه البخارى في التفسير حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك به (مالك انه بلغه ان
عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثمانى سنين يتعلمها) ليس ذلك لبطء حفظه معاذ الله بل لانه
كان يتعلم فرائضها وأحكامها وما يتعلق بها فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كراهة
الامراع في حفظ القرآن دون التفقه فيه واعل ابن عمر خلط مع ذلك من العلم أبو ابي غيرها وانما
ذلك مخافة أن يتأوله على غير تأويله قاله الباقى ونحوه قول ابي عمر لانه كان يتعلمها بأحكامها
ومعانيها وأخبارها وهذا البلاغ أخرجه ابن سعد في الطبقات عن عبد الله بن جعفر عن ابي الملعج
عن معمر بن ان ابن عمر تعلم البقرة في ثمان سنين وأخرج الخطيب في رواية مالك عن ابن عمر قال
تعلم عمر البقرة في اثنتى عشرة سنة فلما ختمها نحر جزورا

﴿ما جاء في معجود القرآن﴾

وهو سنة أو فضيلة قولان مشهوران وعند الشافعية سنة مؤكدة وقال الحنفية واجب لقوله
تعالى واسجدوا لله وقوله وامجدوا واقترب الامر للوجوب ولنا ان زيد بن ثابت قرأ على النبي
صلى الله عليه وسلم والتيم فلم يسجد رواه الشيخان وقول عمر أمر نبال السجود يعنى للتلاوة فمن سجد
فقد أصاب ومن لم يسجد فلا ثم عليه رواه البخارى ومن الأدلة على انه ليس بواجب ما أشار اليه
الطحاوى من ان الآيات التي في معجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو بصيغة الامر
ووقع الخلاف في التي بصيغة الامر هل فيها معجود أم لا وهي ثانية الحج والتيم واقرأ فلو كان واجبا
لكان ما ورد بصيغة الامر أولى أن يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر (مالك عن عبد الله

سنة أن يفعلوا ذلك فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال لكم في رسول الله أسوة حسنة فأبى ابن عباس فسأله عن وزير النبي صلى الله عليه وسلم فقال أذلك على أعلم الناس بوزر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأت عائشة رضي الله عنها فأبى فأتها فاستنبتت حكيم بن أفلح فأبى فنادت فأنطق معي فاستأذنا على عائشة فقالت من هذا فقال حكيم بن أفلح قالت ومن معك قال سعد بن هشام قالت هشام بن عامر الذي قتل يوم أحد قال قلت نعم قالت نعم المرء كان عامراً قال قلت يا أم المؤمنين حدثيني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ألتت تقرأ القرآن فان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن قال قلت حدثيني عن قيام الليل قالت ألتت تقرأ يا أيها المزمل قال قلت بلى قالت فان أول هذه السورة تزلت فقام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتفعت أقدامهم وجلس خاتمها في السماء اثني عشر شهراً ثم نزل آخرها فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة قال قلت حدثيني عن وزير النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان يوزر بثمان ركعات لا يجلس الا في الثامنة ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى لا يجلس الا في الثامنة والتاسعة ولا يسم الا في التاسعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما أسن وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس الا في السادسة والسابعة ولم يسم الا في السابعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك تسع ركعات يا بني ولم يقم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليله يتيمها الى

ابن يزيد) المخزومي العصابي المدني المقرئ الاورد من رجال الجميع مات سنة ثمان وأربعين ومائة (مولي الاسود بن سفيان) المخزومي العصابي (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ان أبا هريرة قرأ لهم) قال الباجي الاظهر انه كان يصلي لقوله قرأ لهم وقوله فلما انصرف وجاء ذلك مفسراً في حديث أبي رافع صليت خلف أبي هريرة العشاء فقرأ (اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف) من السجود (أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها) وبهذا قال الخلقاء الاربعة والائمة الثلاثة وجاعه ورواه ابن وهب عن مالك وروى عنه ابن القاسم والجوهور لا يسجد لان أبا سلمة قال لابي هريرة لما سجد لقد سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها فدل هذا على ان الناس تركوه وجرى العمل بتركه ورده أبو عمر بما حصله أي عمل يدعي مع مخالفة المصطفى والخلقاء الراشدين بعده والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به ورواه البخاري من وجه آخر بنحوه (مالك عن نافع مولى ابن عمر ان رجلاً من أهل مصر أخبره ان عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال ان هذه السورة فضلت بسجدتين) وأولاهما عند قوله ان الله يفعل ما يشاء وهي متفق عليها والثانية عند قوله واقفوا الخير لعلكم تفهون فلم يقل بها مالك في المشهور ولا أبو حنيفة وروى ابن وهب فيها السجود وهو قول الشافعي وأحمد (مالك عن عبد الله بن دينار) مولى ابن عمر (انه قال رأيت عبد الله بن عمر يسجد في سورة الحج سجدتين) وروى عنه أيضاً لو سجدت فيها واحدة كانت السجدة الاخيرة أحب الي وروى عن عقبه مرفوعاً في الحج سجدتان ومن لم يسجد هما فلا يقرأهما يريد لا يقرأهما الا وهو طاهر والتعلق به ليس بقوي لضعف اسناده قاله الباجي ورده ابن زرقون بأن ابن حنبل احتج به وهو أعلم باسناده وهذا رد بالصدور من عقبه على محدث حافظ اذ لا يلزم من احتجاجه به أن لا يكون ضعيفاً للكلام اغما هو مع اسناده (مالك عن ابن شهاب عن الاعرج ان عمر بن الخطاب قرأ في الصلاة (بالتيمم اذا هوى فسجد فيها) لما في الصحيحين عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة التيمم فسجد فيها فمابقي أحد من القوم الا يسجد فأخذ رجل كفاً من حصي أو تراب فرفعه الى وجهه وقال يكفيني هذا فلقدر آيته بعد قتل كافراً (ثم قام فقرأ بسورة أخرى) ليقرأ ركوعه عقب القراءة كما هو شأن الركوع وذلك مستحب روى الطبراني بسند صحيح عن عبد الرحمن بن أبيزى عن عمر أنه قرأ التيمم في الصلاة فسجد فيها ثم قام فقرأ اذا زلزلت (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان عمر) فيه انقطاع فعروة وولدي خلافة عثمان فلم يدرك عمر (ابن الخطاب قرأ سجدة) أي سورة فيها سجدة وهي سورة العلق (وهو على المنبر يوم الجمعة فزل فسجد وسجد الناس معه) هكذا الرواية الصحيحة وهي التي عند أبي عمر ويقع في نسخ وسجدة نا معه قال الباجي يحتمل ان عروة أراد جماعة المسلمين وأضاف الخطاب اليه لانه من جلتهم والا فهو غلط لانه لم يدرك عمر (ثم قرأها يوم الجمعة الاخرى فنها الناس للسجود فقال علي رسلكم) بكسر الراء أي هينتكم (ان الله لم يكتبها) لم يفرضها (علينا الا ان نشاء) استثناء منقطع أي لكن ذلك موكول الى مشيئة المرء بديل قوله (فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا) وفي عدم انكار أحد من العصابة عليه ذلك دليل على انه ليس بواجب وانما اجتمع ولعل عمر فعل ذلك لتعليم الناس وخاف أن يكون في ذلك خلاف فيأدر الى حسمه قاله ابن عبد البر وأخرج البخاري عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي انه حضر عمر بن الخطاب حتى اذا كانت الجمعة قرأ على المنبر بسورة العلق حتى اذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأها حتى اذا جاءت السجدة قال يا أيها الناس اغماغم بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا ثم عليه ولم يسجد عمر وزاد نافع عن ابن عمر ان الله لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء قال الحافظ استدلل بقوله الا ان نشاء على ان المرء مخير في السجود فيكون ليس بواجب وأجاب من أوجه بان المعنى الا ان نشاء قراءتها فيجب

من الليل فيسوك ويسبغ
 الوضوء ثم يقوم الى مصلاه فيصلي
 ثم تأتي ركعتان بقراءتين بأم
 الكتاب وسورة من القرآن وما
 شاء الله ولا يقف في شيء منها حتى
 يقعد في الثامنة ولا يسلم ويقرأ في
 التاسعة ثم يقعد فيسجد عشاء
 الله ان يدعو بسأله ويرغب اليه
 ويسلم تسليمة واحدة شديدة يكاد
 يوقظ أهل البيت من شدة تسليمة
 ثم يقرا وهو قاعد بأم الكتاب
 ويركع وهو قاعد ثم يقرأ الثانية
 فيركع ويسجد وهو قاعد ثم يدهو
 ماشاء الله ان يدعو ثم يسلم وينصرف
 فلم تر تلك صلاة رسول الله صلى
 الله عليه وسلم حتى يدن فنقص
 من السبع تسعين فجعلها الى
 الست والسبع وركعتيه وهو
 قاعد حتى يقبض على ذلك صلى الله
 عليه وسلم * حدثنا هرون بن
 عبد الله ثنا يزيد بن هرون أنا
 بهز بن حكيم فذكر هذا الحديث
 باسناده قال يصلي العشاء ثم يأوى
 الى فراشه لم يذ كر الاربع ركعات
 وساق الحديث قال فيه فيصلي
 ثم تأتي ركعتان بسوى بينهما في
 القراءة والركوع والسجود ولا
 يجلس في شيء منهن الا في الثامنة
 فانه كان يجلس ثم يقوم ولا يسلم
 فيصلي ركعة بوترها ثم يسلم تسليمة
 يرفع بها صوته حتى يوقظنا ثم ساق
 معناه * حدثنا عمرو بن عثمان ثنا
 مروان يعني ابن معاوية عن بهز
 ثنا زرارة بن أوفى عن عائشة أم
 المؤمنين انها سئلت عن صلاة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقالت كان يصلي بالناس العشاء ثم
 يرجع الى أهله فيصلي أربعاً ثم
 يأوى الى فراشه ثم ساق الحديث
 بطوله لم يذ كر بسوى بينهما في

أبي شيبة عن زيد بن أسلم ان غلاماً قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فانظر الغلام النبي
 صلى الله عليه وسلم ان يسجد فلما لم يسجد قال يا رسول الله أليس في هذه السجدة سجود قال بلى
 ولكنك كنت امامنا فيها ولو سجدت سجدت فاعلم من سل رجاله ثقات وروى عن زيد بن أسلم عن
 عطاء بن يسار قال بلغني فذكر نحوه وجوز الشافعي ان القارئ المسد كور زيد بن ثابت لانه قرأ
 عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسجد ولا ان عطاء بن يسار روى الحديثين المذكورين والله أعلم
 ما جاء في قراءة قل هو الله أحد وتبارك الذي بيده الملك
 (مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة) يصادين بعد كل عين مهملات الانصاري
 المازني ثقة مات في خلافة المنصور (عن أبيه) عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة التابعي
 الثقة قال الحافظ هذا هو المحفوظ ورواه جماعة عن مالك فقالوا عن عبد الله بن عبد الرحمن عن
 أبيه أخرجه النسائي والاصماعيلي والدارقطني وقالوا الصواب الاول (عن أبي سعيد) سعيد بن
 مالك بن سنان (الحدري انه مع رجلا) هو قتادة بن النعمان أخو أبي سعيد لانه كإرواه أحمد
 وغيره وبه يهزم ابن عبد البر وكان امتحاناً ورواه التميمي عن أبي سعيدان رجلا مع رجلا
 فكانت أهم نفسه وأخاه (يقرأ قل هو الله أحد) كلها حال كونه (يردها) لانه لم يحفظ غيرها أو
 لما رجاه من فضله ابركها قاله أبو عمر (فلما أصبح) أبو سعيد غدا الى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فذكر ذلك (الذي سمعه) له وكان فعل ماض وبشدة النون (الرجل) بالنصب والرفع الذي
 جاء وذكروا هو أبو سعيد (ينقلها) بشدة اللام أي يعتقد انها قليلة في العمل لافي التنقيص
 وللدارقطني من طريق اصح بن الطباع عن مالك فقال ان لي جارا يقوم بالليل فيقرأ الا بقل هو
 الله أحد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها تعدل ثلث القرآن) باعتبار
 معانيه لانه أحكام وأخبار وتوحيد فاشتقت على الثاني فهمي ثلثه هذا الاعتبار واعترضه ابن
 عبد البر بان في القرآن آيات كثيرة أكثر مما فيها من التوحيد كآية الكرسي وآخر الحشر ولم يرد
 فيها ذلك وأجاب أبو العباس القرطبي بانها اشتملت على اثنين من أسماء الله تعالى متضمنين جميع
 أو صاف الكمال لم يوجد في غيرهما من السور وهما الاحد الصمد لانه سماه ايدان على احدية الذات
 المقدسة الموصوفة بجميع أو صاف الكمال لان الاحد يشعر بوجوب الخالص الذي لا يشارك فيه
 غيره والصمد يشعر بجميع أو صاف الكمال لانه الذي انتهى مورده فكان يرجع مرجع الطلب
 منه واليه ولا يتم ذلك على وجه التحقيق الا لمن حاز جميع فضائل الكمال وذلك لا يصلح الا لله تعالى
 فلما اشتملت هذه السورة على معرفة الذات المقدسة كانت بالنسبة الى تمام معرفة الذات وصفات
 الفعل ثلثا وقال قوم معناه تعدل ثلث القرآن في الثواب وضعفه ابن عقيل بحديث من قرأ القرآن
 فله بكل حرف عشر حسنات وقال اصحق بن راهويه ليس المراد ان من قرأها ثلاث مرات كمن
 قرأ القرآن جميعه هذا الاستقيم ولو قرأها مائتي مرة قال ابن عبد البر فلم يبق الا انها تعدل
 ثلثه في الثواب لان من قرأها ثلاثا كمن قرأها كله وهذا ظاهر الحديث وقيل معناه
 ان الرجل لم يزل يردد ما حتى يبلغ ترديدها بالكلمات والحروف والآيات ثلث القرآن وهذا
 تأويل بعيد عن ظاهر الحديث ثم قال السكوت في هذه المسئلة وشبهها أفضل من الكلام
 فيها واسلم قال السيوطي والى هذا تخالفا جماعة كابن حنبل وابن راهويه وانه من المتشابه الذي لا
 يدري معناه واياه أختار انتهى ونقل ابن السكيت على ظاهره عن الفقهاء والمفسرين قال الابي
 وجوا لا ظهر وخبر مسلم أجهز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن قالوا وكيف قال قيل هو الله أحد
 ظاهر بل نص في ذلك وكذا حديث احسدوا أي اجتمعوا قال ولم يؤثر العلماء قراءتها على السور
 الطوال لان المطلوب التسدب والاعتاظ واقتباس الاحكام وقال الباسي يحتمل انها تعدل ثلثه لمن

بذكر في التسليم حتى يوقظنا
 * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
 حماد يعني ابن سلمة عن مزين حكيم
 عن زرارة بن أوفى عن سعد بن
 هشام عن عائشة رضي الله عنها
 بمسئد الحديث وليس في تمام
 حديثهم * حدثنا موسى يعني ابن
 اسمعيل ثنا حماد يعني ابن سلمة
 عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن
 عبد الرحمن عن عائشة رضي الله
 عنها أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان يصلي من الليل ثلاث
 عشرة ركعة بوتر بسبع أو كما قالت
 ويصلي ركعتين وهو جالس وركعتي
 الفجر بين الأذان والأقامة * حدثنا
 موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن
 محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم
 عن علقمة بن وقاص عن عائشة
 رضي الله عنها أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كان يوتر بسبع
 ركعات ثم أوتر بسبع ركعات
 وركع ركعتين وهو جالس بعد الوتر
 يقرأ فيهما فإذا أراد أن يركع قام
 فركع ثم سجد قال أبو داود وروى
 الحديثين خالد بن عبد الله الواسطي
 مثله قال فيه قال علقمة بن وقاص
 بأتمناه كيف كان يصلي الركعتين
 فذكر معنا * حدثنا وهب بن
 بقية عن خالد بن وثان ابن المشي
 ثنا عبد الأعلى ثنا هشام عن
 الحسن بن سعد بن هشام قال
 قدمت المدينة فدخلت على عائشة
 فقلت أخبريني عن صلاة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قالت ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
 يصلي بالناس صلاة العشاء ثم بأوى
 إلى فراشه فينام فإذا كان جوف
 الليل قام إلى حاجسته وإلى طهوره
 فتوضأ ثم دخل المسجد فصلى ثمان

لا يحسن غيرها ومنعه من تعلمه عذروا يحتمل ان أجزها مع التضعيف بعدل اجرتك القرآن بلا
 تضعيف ويحتمل ان الاعتناء بذلك القارئ أو لقارئ على صفة مامن الخشوع والتسديد وتجديد
 الايمان مثل أجز من قرأ ثلث القرآن على غير هذه الصفة والله يضاعف لمن شاء قال عباس
 ومعنى بلا تضعيف أي ثواب ختمه ليس فيها قل هو الله أحد قال الابي يريد ان كان فيها
 تسلسل وفي مسلم والترمذي عن أبي هريرة قال صلى الله عليه وسلم احشدوا فاني سأقرأ عليكم ثلث
 القرآن فحشد من حشد ثم خرج نبي الله فقرأ قل هو الله أحد ثم دخل فقال بعض لبعض أرى هذا
 خيرا جاءه من السماء فذالك الذي أدخله ثم خرج نبي الله فقال اني قلت لكم سأقرأ عليكم ثلث
 القرآن ألا انها تعدل ثلث القرآن واذ احل على ظاهره فهل ذلك الثلث معين أو أي ثلث كان فيه
 نظروا على الثاني من قرأها ثلاثا كان كمن قرأ ختمه كاملة وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد
 الله بن يوسف وفي الايمان والنذور عن عبد الله بن مسلمة كلاهما عن مالك به (مالك عن عبيد
 الله) بضم العين وللقعبي ومطرف عبد الله بقصها قال ابن عبد البر والصواب الاول (ابن عبد
 الرحمن) بن السائب بن عمير المدني الثقة (عن عبيد) بضم العين مصغرا (ابن حنين) بنون مصغر
 المدني أبي عبد الله ثقة قليل الحديث مات سنة خمس ومائة وله خمس وسبعون سنة ويقال أكثر
 (مولي آل زيد بن الخطاب) أخى عمر صحابي قديم الاسلام وشهد بدرا واستشهد بالجمامة سنة اثنتي
 عشرة وحرث عليه عمر شديدا قال سبقني الى الحسينين أسلم قبلي واستشهد قبلي وقال محمد بن اسحق
 والزبير بن بكار عبيد بن حنين مولى الحكم بن أبي العاصي (انه قال سمعت أبا هريرة يقول أقبلت مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد) السورة بتمامها (فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وجبت فسألته ماذا يا رسول الله) أردت بقولك وجبت (فقال الجنة فقال أبو
 هريرة فأردت أن أذهب إليه فأبشره) بهذه البشارة العظيمة الجنة (ثم فرقت) بكسر الراء خفت
 (ان يفوتني الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) زعم ابن وضاح انه صلاة الغداة ولا يعرف
 ذلك في كلام العرب وانما الغداء ما يؤكل بالغداة وكان أبو هريرة يلزم النبي صلى الله عليه وسلم
 لشبع بطنه فكان يتغدى معه ويتعشى معه قاله الباجي (فأثرت الغداء) بغين مبهمة قدال مهمة
 ممدود (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) لثلا أضعف عن العبادة لعدم وجود ما تغدى به لانه
 كان فقيرا جدا في أول أمره (ثم ذهبت الى الرجل) لأبشره فأجمع بين الامرين (فوجدته قد ذهب)
 قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب لا يعرفه الا من حديث مالك يعني وهو امام حافظ فلا يضره
 التفرود (مالك عن ابن شهاب عن حميد) بضم الحاء (ابن عبد الرحمن بن عوف) الزهري المدني
 التابعي الكبير أحد الثقات الاثبات مات سنة خمس ومائة على الصحيح كذا في التقريب وقال في
 التمهيد توفي سنة خمس وتسعين وهو ابن ثلاث وتسعين وقال ابن سعد سمعت من يذكر انه مات
 سنة خمس ومائة وهذا غلط وليس يمكن ان يكون كذلك لاني سنة ولا في روايته والصواب ما ذكره
 الواقدي يعني سنة خمس وتسعين انتهى (انه أخبره ان قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن) وهذا
 لا يؤخذ بالرأي بل بالتوقيف وتقدمت هذه الجملة في حديث أبي سعيد وأما الثانية وهي (وان
 تبارك الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها) أي كثرة قراءتها تدفع غضب الرب يوم تأتي كل نفس
 تجادل عن نفسها فقامت مقام الجادلة عنه كذا قال ابن عبد البر ولا مانع من جملة على الحقيقة
 الذي هو ظاهر الحديث فأخرج ابن مردويه والطبراني عن أنس مرفوعا سورة في القرآن خاصمت
 عن صاحبها حتى أدخلته الجنة تبارك الذي بيده الملك وأخرج أصحاب السنن الاربعة وأحمد
 والحاكم وصححه عن أبي هريرة رفعه ان سورة من كتاب الله ما هي الا ثلاثون آية شغفت لرجل حتى
 غفر له تبارك الذي بيده الملك وأخرج عبيد بن جريد والطبراني والحاكم عن ابن عباس انه قال

ركعات يتخيل الى انه يسوي بينهما
 في القسراء والر كوع والسجود ثم
 يوتر ركعة ثم يصلي ركعتين وهو
 جالس ثم يضع جنبه فربما جاء
 بلال فاذنه بالصلاة ثم يقف وربما
 شككت أعني أولا حتى يؤذنه
 بالصلاة فكانت تلك صلته حتى
 أسن ولحم فذ كرت من لحمه
 ماشاء الله وساق الحديث حدثنا
 محمد بن عيسى ثنا هشيم أنا
 حصين عن حبيب بن أبي ثابت ح
 وثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
 محمد بن فضيل عن حصين عن
 حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي
 ابن عبد الله بن عباس عن أبيه
 عن ابن عباس انه رقد عند النبي
 صلى الله عليه وسلم فراه استيقظ
 قسوا وهو يقول ان في خلق
 السموات والارض حسني ختم
 السورة ثم قام فصلى ركعتين أطال
 فيهما القيام والركوع والسجود
 ثم انصرف فنام حتى نفتح ثم فعل
 ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل
 ذلك يستاك ثم يتوضأ ويقرأ هؤلاء
 الآيات ثم أوتر قال عثمان ثلاث
 ركعات فأناه المؤذن فخرج الى
 الصلاة وقال ابن عيسى ثم أوتر
 فأناه بلال فاذنه بالصلاة حين طلع
 الفجر فصلى ركعتي الفجر ثم خرج
 الى الصلاة ثم انفقار هو يقول
 اللهم اجعل في قلبي نورا واجعل في
 لساني نورا واجعل في سمعي نورا
 واجعل في بصري نورا واجعل
 خلقي نورا واملي نورا واجعل من
 فوقي نورا ومن تحتي نورا اللهم
 واعظم لي نورا حدثنا وهب بن
 بقية عن خالد عن حصين نحوه قال
 واعظم لي نورا قال أبو داود كذلك
 قال أبو خالد الدالاني عن حبيب في
 هذا وكذلك قال في هذا الحديث

لرجل اقرأ تبارك الذي يده الملك فانها المتجبة والمجادلة يوم القيامة عند ربهما لقارها وتطلب له
 أن يتجبه من عذاب الله ونحوها صاحبها من عذاب القبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لو ددت انما في قلب كل انسان من أمي وأخرج سعيد بن منصور عن عمرو بن مرة قال كان يقال
 ان من القرآن سورة تجادل عن صاحبها في القبر تكون ثلاثين آية فنظر وافوجدوها تبارك قال
 السيوطي فعرف من مجموعها انها تجادل عنه في القبر في القيامة لتدفع عنه العذاب وتدخله
 الجنة (ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى)

(مالك عن سمى) بضم السين المهملة وقع الميم وشدا التحية (مولي أبي بكر) بن عبد الرحمن بن
 الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي الهزومي المدني (عن أبي صالح) ذكوان (السمان) كان
 يجلب العن الى الكوفة (عن أبي هريرة) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا
 الله) قيل التقدير لا اله لنا وفي الوجود وتعقب بأن في الحقيقة مطلقة أعم من نفيها مقيدة
 لا تنفاهم مع كل قيد فاذا نفيت مقيدة دلت على سلب الماهية مع التقييد المخصوص فلا يلزم نفيها
 مع قيد آخر وأجاب أبو عبد الله محمد بن أبي الفضل المرسي في رى الظمان فقال هذا كلام من
 لا يعرف لسان العرب فان الله في موضع المبتدأ على قول سيبويه وعند غيره امم لا وعلى التقديرين
 فلا بد من خبر للمبتدأ وللان الاستغناء عن الاضمار فاسد وما قوله اذ لم يضر كان نفي الالهية
 المطلقة فليس بشئ لان الماهية هي في الوجود ولا تصور الماهية عندنا الامع الوجود فلا
 فرق بين الماهية والوجود هذا مذهب أهل السنة خلافا للمعتزلة فانهم يثبتون الماهية عرية
 عن الوجود وهو فاسد وقوله الا الله في موضع رفع بدلا من لا اله الا الله لان لا تعمل في المعارف
 ولو قلنا الخبر للمبتدأ وللان لا يصح أيضا لما يلزم عليه من تنكير المبتدأ وتعريف الخبر لكن قال
 السفاقي قد أجاز الشلوبين ان خبر المبتدأ يكون معرفة ويسوغ الابتداء بالنكرة في النفي
 ثم أكد الحصر المستفاد من لا اله الا الله بقوله (وحده لا شريك) مبنى على النقص وخبر لا متعلق
 قوله (له) مع ما فيه من تكثير حسنات الذي كرف وحده حال مؤولة بمنفرد الان الحلال لا تكون
 معرفة ولا شريك له حال ثانية مؤكدة لمعنى الاولى (له الملك) بضم الميم (وله الحمد وهو على كل شئ
 قدير) جملة حالية أيضا ومن منع تعدد الحال جعل لا شريك له حالا من ضمير وحده المؤولة بمنفردا
 وكذلك الملك حال من الضمير المحرور في له وما بعد ذلك معطوفات (في يوم مائة مرة كانت) وفي
 رواية كان أي القول المذكور له (عدل) بفتح العين أي مثل ثواب اعتاق (عشر رقاب) بسكون
 الشين (وكتب له مائة حسنة ومحبت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا) بكسر الحاء وسكون الراء
 وبالزاي حصنا (من الشيطان يومه) نصب على الظرفية (ذلك حتى عيسى ولم يأت أحد بأفضل
 مما جاء به الا أحد عمل أكثر من ذلك) استثناء منقطع أي لكن أحد عمل أكثر مما عمل فانه يزيد
 عليه أو متصل بتأويل قال ابن عبد البر فيه تقيبه على ان المائة غاية في الذكروانه قتل من يزيد
 عليه وقال الأحدث لا يظن ان الزيادة على ذلك ممنوعة كتكرار العمل في الوضوء ويحتمل
 أن يريد لا ياتي أحد من سائر ابواب البر بأفضل مما جاء به الا أحد عمل من هذا الباب أكثر من
 عمله ونحوه قول القاضي عياض ذكر المائة دليل على انها غاية للثواب المذكور وقوله الا أحد
 يحتمل أن يريد الزيادة على هذا العدد فيكون لقائه من الفضل بحسبه لا يظن انه من الحدود
 التي نهى عن اعتدائها وانه لا فضل في الزيادة عليها كما في ركعات السنن المحدودة واعداد
 الطهارة ويحتمل أن تراد الزيادة من غير هذا الجنس من الذكرو وغيره أي الا أن يزيد أحد
 عملا آخر من الاعمال الصالحة وظاهر اطلاق الحديث يقتضي ان الاجر يحصل لمن قال هذا
 التهليل في اليوم متواليا ومرفقا في مجلس أو مجالس في أول النهار وفي آخره لكن الأفضل ان

وقال سلمة بن كهيل عن ابن رشد بن
 عن ابن عباس * حدثنا محمد بن
 بشار ثنا أبو عامر ثنا زهير
 ابن محمد عن شريك بن عبد الله بن
 أبي غر عن كريب عن الفضل بن
 عباس قال بت ليلة عند النبي صلى
 الله عليه وسلم لا نطق كيف يصلي
 فقام فتوضأ وصلى ركعتين قيامه
 مثل ركوعه وركوعه مثل سجوده
 ثم نام ثم استيقظ فتوضأ واستن ثم
 قرأ خمس آيات من آل عمران
 ان في خلق السموات والارض
 واختلاف الليل والنهار فم يزل
 يفعل هذا حتى صلى عشر ركعات
 ثم قام فصلى سجدة واحدة فأوتر
 بها ونادى المتنادى عند ذلك فقام
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
 ما سكت المؤذن فصلى سجدة
 خفيفتين ثم جلس حتى صلى الصبح
 قال أبو داود خفي على من ابن بشار
 بعضه * حدثنا عثمان بن أبي شيبة
 ثنا وكيع ثنا محمد بن قيس
 الاسدي عن الحكم بن عتيبة عن
 سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال
 بت عند خالتي مهونة فقام رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بعد
 ما أمسى فقال أصلى الغلام قالوا
 نعم فاستطبع حتى اذا مضى من
 الليل ماشا الله قام فتوضأ ثم صلى
 سبعا أو خمسا أو ترجم لم يسلم الا في
 آخرهن * حدثنا ابن المشني ثنا
 ابن أبي عمير عن شعبة عن
 الحكم بن سعيد بن جبيرة عن ابن
 عباس قال بت في بيت خالتي مهونة
 بنت الحرث فصلى النبي صلى الله
 عليه وسلم العشاء ثم جاء فصلى
 أو بعث ثم نام ثم قام يصلي فقمت عن
 يساره فأدارني فأقامني عن يمينه
 فصلى خاشعا ثم نام حتى سمعت
 ضبطه ثم قام فصلى ركعتين ثم

يأتي به متوالي في أول النهار ليكون له حرز في جميع نهاره وكذا في أول الليل ليكون له حرز في
 جميع ليله وهذا الحديث رواه البخاري في بدء الخلق عن عبد الله بن يوسف وفي الدعوات عن عبد
 الله بن مسلمة ومسلم في الدعوات عن يحيى ثلاثتهم عن مالك به (مالك عن سمى مولى أبي بكر عن أبي
 صالح) ذكوان (السمان عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان
 الله) أي تزيه الله عما لا يليق به من كل نقص فيلزم في الشرب والصالحة والولد وجميع الرذائل
 ويطلق التسبيح و براديه جميع الفاظ الذكر ويطلق ويراد به صلاة النافلة وسبحان اسم منصوب
 على انه واقع موقع المصدر ليقول محذوف تقديره سبحت الله سبحانا كسبحت الله تسبيحا ولا يستعمل
 غالبا الا مضافا وهو مضاف الى المفعول أي سبحت الله ويجوز كونه مضافا الى الفاعل أي تزيه الله
 نفسه والمشهور الاول وجاء غير مضاف في الشعر كقوله * سبحانه ثم سبحانا أنزهه * (و بحمده)
 الواو للحال أي سبحان الله ملتبا بحمده له من أجل توفيقه لي للتسبيح (في يوم) واحد وفي رواية
 سهيل عن سمى عن مسلم من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله و بحمده (مائة مرة) متفرقة
 بعضها أول النهار وبعضها آخره أو متواليه وهو أفضل خصوصا في أوله (حطت عنه خطايا)
 التي بينه وبين الله قال الباجي يريد انه يكون في ذلك كفارة له كقوله ان الحسنات يذهبن السيئات
 (وان كانت مثل زبد البحر) كناية عن المبالغة في الكثرة نحو ما طلعت عليه الشمس قال عياض
 وقد يشعر هذا بفضل التسبيح على التهليل لان عدد زبد البحر أضعاف المائة المذكورة
 في مقابلة التهليل فيعارض قوله فيه ولم يأت أحدا بأفضل مما جاء به فيجمع بينهما بان التهليل أفضل
 مما يزيد من رفع الدرجات وكتب الحسنات ثم ما جعل مع ذلك من عتق الرقاب قد يزيد على فضل
 التسبيح وتكفير الخطايا جميعها لانه جاء من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من
 النار فحصل بهذا العتق تكفير الخطايا عموم ما بعد حصر ما عدد منها خصوصا مع زيادة مائة درجة
 ومازاده عتق الرقاب الزائدة على الواحدة ويؤيده الحديث الآخر أفضل الذكرا التهليل وانه
 أفضل ما قاله هو والنيون من قبله وهو كلمة التوحيد والاحلاص وقيل انه اسم الله الاعظم وجميع
 ذلك داخل في ضمن لا اله الا الله الحديث السابق والتهليل صريح في التوحيد والتسبيح متضمن له
 فخطوق سبحان الله تزيه ومفهومه توحيد ومنطوق لا اله الا الله توحيد ومفهومه تزيه فيكون
 أفضل من التسبيح لان التوحيد أصل والتزيه ينشأ عنه قال ابن بطال والفضائل الواردة في
 التسبيح والتعميد ونحو ذلك انما هي لاهل الشرف في الدين والكمال كالطهارة من الحرام وغير ذلك
 فلا يظن ظان ان من آدم من الذكروا صر على من شاء من شهواته وانتهى لمدن الله وحرمانه ان
 يلتحق بالمظهرين الا قدسين ويبلغ منازل الكاملين بكلام أجراء على لسانه ليس معه تقوى ولا
 عمل صالح والحديث رواه البخاري عن القعقبي ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به لكن مسلم
 وصله بالحديث قبله لاتحاد اسنادهما بناء على جواز ذلك وقد فعله البخاري في غير ما حديث كالم
 (مالك عن أبي عبيد) بضم العين المدحجي (مولى سليمان بن عبد الملك) وحاجبه قبل اسمه عبد
 الملك وقيل حي وقيل حيي وقيل حوى ثقة مات بعد المائة (عن عطاء بن يزيد الليثي) المدني زيل
 الشام ثقة من رجال الجميع مات سنة سبع أو خمس ومائة وقد جاز الثمانين (عن أبي هريرة انه قال)
 موقوفا قال ابن عسك البرومثله لا يدرك بالرائي وقد صرح من وجوه كثيرة ثابتة عن أبي هريرة وعلى
 وعبد الله بن عمرو وكعب بن عجرة وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم (من سبح) أي قال سبحان
 الله (در) بضم الدال والموحدة وقد تسكن أي عقب (كل صلاة) ظاهره فرضا أو نفلا ووجه
 أكثر العلماء على الفرض لقوله في حديث كعب بن عجرة عنده مسلم مكتوبة فغفلوا المطلقات عليها
 قال الحافظ وعليه فهل تكون الزانية بعد المكتوبة فاصلا بينها وبين الذكرا أو لا يحل نظر قال

نرج فضلى العداة * حدثنا قتيبة
 ثنا عبد العزيز بن محمد بن عبد
 الحميد عن يحيى بن عباد عن سعيد
 ابن جبيرة ان ابن عباس حدثه في
 هذه القصة قال فقام فضلى ركعتين
 ركعتين حتى صلى ثمانى ركعات
 ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهما
 * حدثنا عبد العزيز بن يحيى
 الحراني حدثني محمد بن سلمة عن
 محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن
 الزبير عن عروة بن الزبير عن
 عائشة قالت كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يصلي ثلاث عشرة
 ركعة بركعتيه قبل الصبح يصلي
 ستا منى منى وبوتر بخمس
 لا يقعد بينهما الا في آخرهن * حدثنا
 قتيبة ثنا الليث بن يزيد بن أبي
 حبيب عن عزال بن مالح عن
 عروة عن عائشة انها أخبرته ان
 النبي صلى الله عليه وسلم كان
 يصلي بالليل ثلاثة عشر ركعة
 بركعتي الفجر * حدثنا نصر بن
 علي وجعفر بن مسافر أنا عبد
 الله بن يزيد المقرئ أخبرهما عن
 سعيد بن أبي أيوب عن جعفر بن
 ربيعة عن عزال بن مالح عن أبي
 سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم صلى العشاء ثم صلى
 ثمانى ركعات قائما وركعتين بين
 الاذنين ولم يكن يدعهما قال جعفر
 ابن مسافر في حديثه وركعتين
 جالسا بين الاذنين زاد جالسا
 * حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن
 سلمة المرادي قال ثنا ابن وهب
 عن معاوية بن صالح عن عبد الله
 ابن أبي قيس قال قلت لعائشة رضى
 الله عنها بكم كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يوتر قالت كان يوتر
 باربع وثلاث وست وثمان وثلاث
 وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بانفس

ومقتضى الحديث ان الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة فان تأخر عنه وقل بحيث
 لا يكون معرضا أو كان ناسيا أو متشاغلا بما ورد أيضا بعد الصلاة كآية الكرسي فلا يضر (ثلاثا
 وثلاثين وكبر) أى قال الله أكبر (ثلاثا وثلاثين ووجد) قال الحد لله (ثلاثا وثلاثين) هكذا بتقديم
 التكبير على التمجيد ومثله في رواية لمسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا وفي أبي داود من حديث
 أم الحكم وله من حديث أبي هريرة بكبر ويحمد ويسبح وكذا في حديث ابن عمرو في أكثر الروايات
 تقديم التسبيح على التمجيد وتأخير التكبير وهذا الاختلاف دال على أن لا ترتيب فيها ويستأنس
 لذلك بقوله في حديث الباقيات الصالحات لا يضر ك ما بين بدآت ~~ك~~ يمكن أن يقال الاولى
 البداءة بالتسبيح لتضمنه نفي النقائص ثم التمجيد لتضمنه اثبات الكمال له اذ لا يلزم من نفي النقائص
 اثبات الكمال ثم التكبير اذ لا يلزم من اثبات الكمال ونفي النقائص أن لا يكون هناك كبير آخر ثم
 يختم بالتهليل الدال على انفراده تعالى بجميع ذلك كما قال (وختم المائة بلاه الا الله وحده)
 بالنصب على الحال أى منذر (لا شريك له) عقلا ونقلا والهكم اله واحد لاله الا هو الرحمن الرحيم
 قل هو الله أحد انما هو اله واحد وغير ذلك من الآتى (له الملك) بضم الميم أى أصناف المخلوقات
 (وله الحمد) زاد الطبراني من حديث المغيرة بن يحيى وعيمت وهو سى لا يموت بيده الخير (وهو على
 كل شى قدير) ولمسلم في حديث كعب بن عجرة والنسائي في حديث أبي الدرداء وابن عمر يكبر أربعا
 وثلاثين وبخالفه قوله ويختم الخ وهو في مسلم من حديث عطاء بن يزيد عن أبي هريرة ومثله
 لابي داود في حديث أم الحكم ولجعفر القرياني في حديث أبي ذر قال التورى ينبغي أن يجمع بين
 الروايتين بأن يكبر أربعا وثلاثين ويقول معها الا اله الا الله الخ وقال غيره بل يجمع بأن يختم مرة
 بزيادة تكبيرة ومرة بزيادة لاله الا الله الخ على وفق ما وردت به الاحاديث (غضرت ذنوبه)
 الصغار رجلا على النظائر (ولو كانت مثل زبد البحر) وهو ما عايناه عند هيجانه وظاهر سياق
 هذا الحديث أنه يسبح ثلاثا وثلاثين متواليه ثم كذلك ما بعدها وقبل يجمع في كل مرة بين التسبيح وما
 بعده الى غمام الثلاثة وثلاثين واختاره بعضهم للاتبان فيه بواو العطف فيقول سبحان الله والحمد
 لله والله أكبر لكن الروايات الثابتة للاكثر بالافراد قال عياض وهو أراجح قال الحافظ وظهر أن
 كلام من الامر بن حسن لكن يميز الافراد بأن اذا كرى محتاج الى العدد وله على كل حركة كذلك سواء
 كانت باصابعه أو بغيرها ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه الا الثلث وفي رواية ان كلام من التسبيح
 والتمجيد والتكبير أحد عشر وفي روايات عشر اعشرا وجمع البغوى باحتمال انه صدر في أوقات
 متعددة أولها عشر ثم إحدى عشرة ثم ثلاثا وثلاثين ويحتمل ان ذلك على سبيل التخيير أو يفترق
 بافتراق الاحوال وفي حديث زيد بن ثابت وابن عمر انه صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يقولوا كل
 ذكر منها خسا وعشرين ويزيدوا فيها الا اله الا الله خسا وعشرين رواهما النسائي وغيره قال
 بعض العلماء الاعداد الواردة في الاذكار كالأذكار كالعقب الصلوات اذ ارتب عليها ثواب مخصوص
 فزاد الا آتى بها على العدد لا يحصل لذلك الثواب مخصوص لاحتمال ان تلك الاعداد حكما
 وخاصة تفوت بمجاورة العدد ونظر فيه الحافظ العراقي بأنه آتى بالقدر الذى رتب الثواب على
 الاتيان به فحصل له ثواب فاذا زاد عليه من جنسه كيف تزيل الزيادة ذلك الثواب بعد حصوله قال
 الحافظ ويمكن أن يفترق الحال فيه بالنية فاذا نوى عند الانتهاء اليه امتثال الامر الوارد ثم آتى
 بالزيادة لم يضر وان نوى الزيادة ابتداء بأن يكون الثواب رتب على عشرة مثلا فذكر هو مائة
 فيجبه القول الماضى وبالغ القرانى في القواعد فقال من البدع المكروهه الزيادة في المنسذوبات
 المحدودة شرعا لان شأن العظما اذ احدثوا شيئا أن يوقف عنده وبعد الخارج عنه ميبنا للادب
 انتهى ومثله بعضهم بالدوا يكون فيه مثلا أوقية سكر فلو زيد فيه أوقية أخرى تخلف الانتفاع

زاد أحد ولم يكن بوتر ركعتين قبل
 الفجر قلت ما بوتر قالت لم يكن يدع
 ذلك ولم يذكر أحمد وست وثلاث
 * حدثنا مؤمن بن هشام ثنا
 اسمعيل بن ابراهيم عن منصور بن
 عبد الرحمن عن أبي امصق
 الهمداني عن الاسود بن يزيد أنه
 دخل على عائشة فسأله عن صلاة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بالليل فقالت كان يصلي ثلاث
 عشرة ركعة من الليل ثم انه صلى
 احدى عشرة ركعة وترك ركعتين
 ثم قبض صلى الله عليه وسلم حين
 قبض وهو يصلي من الليل تسع
 ركعات آخر صلته من الليل الوتر
 * حدثنا عبد الملك بن شعيب بن
 الليث حدثني أبي عن جدي عن
 خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال
 عن مخزومه بن سليمان ان كريسا
 مولى ابن عباس أخبره انه قال
 سألت ابن عباس كيف كانت
 صلاة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بالليل قال بت عنده ليلة وهو
 عند ميمونة فنام حتى ذهب ثلث
 الليل أو نصفه استيقظ فقام الى
 شن فيه ماء فتوضأ وتوضأت معه
 ثم قام فقامت الى جنبه على يساره
 فجعلتني على يمينه ثم وضع يده على
 رأسي كأنه يحس أدنى كأنه يوقظني
 فصلى ركعتين خفيفتين قد قرأ فيهما
 بأم القرآن في كل ركعة ثم سلم ثم صلى
 حتى صلى احدى عشرة ركعة
 بالوتر ثم نام فأنابه بلال فقال الصلاة
 يا رسول الله فقام فركع ركعتين ثم
 صلى للناس * حدثنا نوح بن حبيب
 ويحيى بن موسى قال ثنا عبد
 الرزاق انا معمر بن ابن طاوس
 عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس
 قال بت عند خالتي ميمونة فقام

به فلو اقتصر على الاوقية في الدواء ثم استعمل من السكر بعد ذلك ماشاء لم يتخلف الا تنقاع ويؤكده
 ذلك ان الاذكار المتغيرة اذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الايمان بجميعها امتوالية لم
 تحسن الزيادة على العدد المخصوص لما في ذلك من قطع الموالاة لاحتمال ان للموالاة حكمة
 خاصة تفوت بقواتها والله أعلم انتهى (مالك عن عمارة) بضم العين المهمة والتخفيف ابن عبد الله
 (ابن صباد) بالفتح والتشديد فسببه الى جده المديني أبي أيوب ثقة فاضل من صغار التابعين وأبوه
 هو الذي كان يقال انه الدجال (عن سعيد بن المسيب انه) أي عمارة (معها) أي سعيدا (يقول)
 في الباقيات الصالحات) المذكورة في قوله تعالى والباقيات الصالحات خير عند بلن أو باجمعيت
 بذلك لانه تعالى قالها بالباقيات الزائلات في قوله المال والبنون زينة الحياة الدنيا (انها قول
 العبد) ذكر أو أنتي (الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا حول) أي لا تحول عن
 المعصية (ولا قوة) على الطاعة (الا بالله) وهذا قول أكثر العلماء وقوله ابن عمر وعطاء بن أبي رباح
 لجمعها المعارف الالهية والتكبير اعتراف بالقصور في الاقوال والافعال والتسبيح تقديس له عما
 لا يليق به وتزويه عن النقائص والتعبد منبئ عن معنى الفضل والافضال من الصفات الذاتية
 والاضافية والتهيل توحيد للذات ونفي الند والخذ والحوقلة تنبيه على التبري عن الحول والقوة
 الالهية في مسلم وغيره قوله صلى الله عليه وسلم أحب الكلام الى الله أربع سبحان الله والحمد لله
 ولا اله الا الله والله أكبر لا يضرك بأجن بدأت وقال ابن عباس هي الاعمال الصالحات وسبحان
 الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر وقال مسروق هي الصلوات الخمس وهن الحسنات يذهبن
 السيئات ومن بدع التفسير انما البنات (مالك عن زياد بن أبي زياد) مبسرة المنزوي المديني ثقة
 عابد مات سنة خمس وثلاثين ومائة خرج له مسلم والترمذي وابن ماجه (انه قال قال أبو الدرداء)
 عو عمر مصغر وقيل عامر بن زيد بن قيس الانصاري الصحابي الجليل أول مشاهده أحد وكان عابدا
 مشهورا بكنيته مات في خلافة عثمان وقيل عاش بعد ذلك وهذا رواه أحمد والترمذي وابن ماجه
 وصححه الحاكم وابن عبد البر عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ألا) حرف تنبيه
 يؤكده الجملة المصدرية به (أن خبركم) وفي رواية أنبشكم (بخير أعمالكم) أي أفضلها لكم (وأرفعها
 في درجاتكم) أي منازلكم في الجنة (وأزكاها عند مليككم) أي أغناها وأطهرها عند ربكم
 ومالككم (وخير) بالخفض (لكم من اعطاء) وفي رواية انفاق (الذهب والورق) بكسر الراء الفضة
 (وخير لكم) بالخفض أيضا عطف على خير أعمالكم من حيث المعنى لان المعنى ألا أخبركم بما هو خير
 لكم من بدل أموالكم ونفوسكم قاله الطيبي (من ان تلقوا عدوكم) الكفار (فتضربوا أعناقهم
 ويضربوا أعناقكم) يعني تقتلوهم ويقتلوكم بسيف أو غيره (قالوا بلى) أخبرنا وفي رواية ابن ماجه
 قالوا وما ذلك يا رسول الله (قال ذكر الله تعالى) لان سائر العبادات من الانفاق وقتال العدو
 وسائر وسائله يتقرب بها الى الله تعالى والذكر هو المقصود الاسنى ورأسه لا اله الا الله وهي
 الكلمة العليا والقطب الذي تدور عليه رحى الاسلام والقاعدة التي بني عليها أركانها والشعبة
 التي هي أعلى شعب الايمان بل هي الكل وليس غيره قل انما يوحى الى أنما ألهمكم الله الواحد أي
 الوحي مقصود على التوحيد لانه القصد الاعظم من الوحي ووقع غيره تبعا ولذا آخرها العارفون
 على جميع الاذكار لما فيها من الخواص التي لا تعرف الا بالوجدان والذوق قالوا وهذا محمول على
 ان الذكر كان أفضل للمخاطبين به ولو خطب شجاع باسل يحصل به نفع الاسلام في القتال لقبيل له
 الجهاد أو غني ينتفع الفقراء بماله لقبيل الصدقة أو القادر على الحج لقبيل له الحج أو من له أبوان
 قبيل برهما وبه يحصل التوفيق بين الاخبار وقال الحافظ المراد بالذكر الكمال وهو ما اجتمع
 فيه ذكر اللسان والقلب بالشكر واستحضار عظمة الرب وهذا لا يعدله شيء وفضل الجهاد وغيره

انما هو بالنسبة الى ذكر اللسان المجرد وقال الباجي الذكري اللسان والقلب وهو ذكره عند الاوامر
 بامتثالها والمعاصي باحتسابها وذكر اللسان واجب كالفاتحة في الصلاة والاحرام والسلام وشبه
 ذلك ومندوب وهو سائر الاذكار فالواجب يحتمل أن يفضل على سائر أعمال البر والمندوب يحتمل
 أن يفضل لعظم ثوابه وهداه لطريق الخير أو لكثرة تكررته انتهى ومقتضى هذا الحديث ان
 الذكرا أفضل من التلاوة وبعارضه خبراً أفضل عبادة أمتي تلاوة القرآن وجمع الغزالي بان القرآن
 أفضل لعموم الخلق والذكرا أفضل للذاهب الى الله في جميع أحواله في بدايته ونهايته فان القرآن
 مشتمل على صنوف المعارف والاحوال والارشاد الى الطريق فإدام العبد مقتراً الى تهذيب
 الاخلاق وتحصيل المعارف فالقرآن أولى فان جاء وزد ذلك واستولى الذكر على قلبه فدارمة
 الذكرا أولى فان القرآن يجاذب خاطره ويسرح به في رياض الجنة والذاهب الى الله لا ينبغي أن
 يلتفت الى الجنة بل يجعل همه هماً واحداً وذكره ذكراً واحداً يدرك درجة الفناء والاستغراق
 قال تعالى ولذكرا لله أكبر وأخذ ابن الحاج من الحديث ان ترك طلب الدنيا أعظم عند الله من
 أخذها والتصدق بها وأيده بما في القوت عن الحسن لاشئ أفضل من رفض الدنيا وبما في غيره
 عنه انه سئل عن رجلين طلب أحدهما الدنيا ليجلها فأصابها فوصل بها رحمة وقدم فيها نفسه
 وترك الآخر الدنيا فقال أحبهما الى الذي جانب الدنيا (قال زياد بن أبي زياد) مبسرة (وقال أبو
 عبد الرحمن) كنية (معاذ بن جبل) بن عمرو بن أوس الانصاري الخرجي من أعيان الصحابة
 شهد بدر وما بعدهما واليه المنتهى في العلم بالاحكام والقرآن مات بالشام سنة ثمانى عشرة وهذا
 قدر واه أجد وابن عبد البر والبيهقي من طرق عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ما عمل
 ابن آدم) وفي رواية آدمي (من عمل) وفي رواية عملاً (أنجي له من عذاب الله من ذكر الله) لان حظ
 الغافلين يوم القيامة من أعمارهم الاوقات والساعات التي عمرها بذكر الله وسائر ما عداه هدر
 كيف ونهارهم شهوة وفومهم استغراق وغفلة فيقومون على ربهم فلا يجدون ما ينجيهم الا ذكر
 الله زاد في رواية قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا أن تضرب
 بسيفك حتى ينقطع ثم تضرب بسيفك حتى ينقطع ثم تضرب بسيفك حتى ينقطع قال ابن عبد البر
 فضائل الذكرا كثيرة لا يحيط بها كتاب وحسبك بقوله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر
 ولذكرا لله أكبر أى ذكر الله العبد في الصلاة أكبر من الصلاة ومعنى ذكر الله العبد مأخوذ من
 الحديث عن الله تعالى ان ذكرني عبدي في الصلاة في نفسه ذكرتني في نفسي وان ذكرني في ملا
 ذكرتني في ملاخير منهم وأكرم (مالك عن نعيم) بضم النون (ابن عبد الله الجهمي) بضم الميم الاولى
 وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة والخفض صفة لنعيم وأبيه (عن علي بن يحيى) بن خلاد بن رافع
 ابن مالك بن الجحلي (الزرقى) بضم الزاي وفتح الراء فقاف الانصاري من صفار التابعين مات سنة
 سبع وعشرين ومائة وفيه رواية الاكار عن الاصاغر لان نعياً أكبر سنناً من علي وأقدم معاً
 (عن أبيه) يحيى بن خلاد الانصاري المدني له رؤية فذكر في الصحابة لانه قيل حنكه النبي صلى الله
 عليه وسلم مات في حدود التسعين ورواه من قال بعد المائة وهو تابعي من حيث الرواية في الاسناد
 ثلاثة من التابعين في نسق وهم من بني مالك والصحابي (عن رفاعه بن رافع) بن مالك بن جحلان
 الانصاري من أهل بدر مات في أول خلافة معاوية بن أبي سفيان رافع صحابي شهد العقبة (انه قال كنا
 يوماً من الايام) نصلي وراى رسول الله صلى الله عليه وسلم) المغرب كما في رواية النسائي وغيره (فلما
 رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه) أى شرع في رفعه (من الركعة وقال سمع الله لمن حمده)
 ظاهرة وقوع التسميع بعد رفع الرأس من الركوع فيكون من اذكار الاعتدال وفي حديث أبي
 هريرة وغيره انه ذكر الانتقال وهو المعروف وجمع بان المعنى لما شرع في رفع رأسه ابتداء القول

النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من
 الليل فصلى ثلاث عشرة ركعة
 منها ركعتا الفجر حرت قيامه في
 كل ركعة بقدر ما فيها المزمع لم يقل
 فوج منها ركعتا الفجر * حدثنا
 القعنبى عن مالك عن عبد الله بن
 أبي بكر عن أبيه ان عبد الله بن
 قيس بن مخزوم أخبره عن زيد بن
 خالد الجهني انه قال لارمقن صلاة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الليلة قال فتوسدت عنته أو
 فسطاطه فصلى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين
 ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين
 طويلتين ثم صلى ركعتين وهما
 دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين
 دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين
 دون اللتين قبلهما ثم أتى بذلك
 ثلاث عشرة ركعة * حدثنا
 القعنبى عن مالك عن مخزوم بن
 سليمان عن كريب مولى ابن عباس
 ان عبد الله بن عباس أخبره انه
 بات عند ميمونة زوج النبي صلى
 الله عليه وسلم وهى خالته قال
 فاضطجعت في عرض الوسادة
 واضطجع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وأهله في طولها فقام
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
 اذا انتصف الليل أوقبله بقليل أو
 بعده بقليل استيقظ رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح
 النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر
 الايات الخواتم من سورة آل
 عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ
 منها فأحسن وضوءه ثم قام يصلى
 قال عبد الله فقمت فصنعت مثل
 ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه
 فوضع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يده اليمنى على رأسي فأخذ

بأذني بقلها فصلى ركعتين ثم
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم
ركعتين ثم ركعتين قال القعني ست
مرات ثم أوزم اضطلع حتى جاءه
المؤذن فقام فصلى ركعتين
خفيفتين ثم خرج فصلي الصبح
﴿باب ما يؤمر به من القصد في
الصلاة﴾

• حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث
عن ابن عجلان عن سعيد المقبري
عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله
عنها أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال كافوا من العمل
ما تطيقون فإن الله لا يعمل حتى تعلموا
وإن أحب العمل إلى الله أدامه
وإن قل وكان إذا عمل عملاً أثبتته
• حدثنا عبيد الله بن سعد ثنا
عمي ثنا أبي عن ابن اسحق عن
هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة أن النبي صلى الله عليه
وسلم بعث إلى عثمان بن مظعون
بغاه فقال يا عثمان أرغب عن
سنتي قال لا والله يا رسول الله ولكن
سنتك أطيب قال فإني أنا مأسوم وأصلي
وأصوم وأفطر وأنكح النساء فأتق
الله يا عثمان فإن لا هلك عليك حقاً
وإن لضيفك عليك حقاً وإن
لنفسك عليك حقاً فاصم وأفطر
وصل ونم • حدثنا عثمان بن أبي
شيبه ثنا جرير عن منصور عن
إبراهيم عن علقمة قال سألت
عائشة كيف كان عمل رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل كان
يخص شيئاً من الأيام قالت لا كان
كل عمله دعة وأبكم يستطيع ما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستطيع
﴿باب تشریح أبواب شهر
رمضان﴾
﴿باب في قيام شهر رمضان﴾

المذكور وأتمه بعد أن اعتدل (قال رجل) هو رفاعة زأوى الحديث قاله ابن بشكوال مستدل بما
للنساء وغيره من وجه آخر عن رفاعة صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فغطت فقلت
الحمد لله الحديث ونوزع لاختلاف سياق السبب والقصة والجواب لا تعارض فيعمل وقوع عطاسه
عند رفع رأس النبي صلى الله عليه وسلم وأبهم نفسه لقصد اخفاء عمله أو نسي بعض الرواة اسمه
وأما ما عد ذلك من الاختلاف فإتما فيه زيادة لعل الراوي اختصرها (وراه بن مالك الحمد)
بالواو (حمداً) نصب بفعل مضمردل عليه لك الحمد (كثيرا طيبا) خالصا عن الرياء والسعفة
(مباركا) كثيرا طيبا (فيه) زاد للنساء وغيره مباركا عليه كما يجب ببناء رضى قال الحافظ في
قوله كما الخ من حسن التقويض إلى الله تعالى ما هو الغاية في القصد وأما مباركا عليه فأظاهر أنه
تأكيدي وقيل الأول بمعنى الزيادة والثاني بمعنى البقاء قال تعالى وبارك فيها وقدر فيها أقواتها فهذا
يناسب الأرض لأن القصد به النماء والزيادة لا البقاء لأنه بصدد التغيير وقال تعالى وباركنا عليه
وعلى اصحق فهذا يناسب الأنبياء لأن البركة باقية لهم ولما تناسب الحمد للمعنيين جمعها كذا قيل ولا
يخفى ما فيه (فلما أنصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الصلاة (قال) كافي النساء (من
المتكلم) في الصلاة ليعلم السامعون كلامه فيقولوا مثله (آتفا) بالمد وكسر النون يعني قبل هذا
ولا يستعمل الا فيما قرب زاد للنساء فلم يتكلم أحد ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد ثم قالها الثالثة
فقال رفاعة بن رافع نا قال كيف قلت فذكره فقال والذي نفسي بيده الحديث (فقال الرجل أنا
يا رسول الله) المتكلم بذلك أو جوالخير (فقال) رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد رأيت بضعة
وثلاثين) موافقة لعدد حروفه وهي ثلاثة وثلاثون حرفا والبضع من ثلاثة إلى تسعة ولا يعكس عليه
الزيادة المارة لأن المشار إليه هو الثناء الزائد على المعتاد وهو جدا طيبا مباركا عليه كما يجب ربنا
وبرضى دون مباركا عليه فإنها لتأكيدي ولمسلم عن أنس اثني عشر ولطبراني عن أبي أيوب ثلاثة
عشر وهو مطابق لعدد الكلمات على رواية مباركا عليه الخ والحديث الباب لكن على اصطلاح
الحنابلة وفيه رد على من زعم كالجوهري أن البعض يختص بمادون العشرين (ملكاً) غير الحفظه
على الظاهر ويؤيده ما في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً أن الله ملائكة يطوفون في الطريق
يلتصون أهل الذكرا الحديث وفيه أن بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظه (يتدرونها) أي
يسارعون إلى الكلمات المذكورة (أبهم يكتبهن) وللنساء أبهم يصعد بها ولطبراني من حديث
أبي أيوب أبهم يرفها ولا تعارض لأنهم يكتبونها ثم يصعدون بها (أول) روى بالضم على البناء لأنه
ظرف قطع عن الاضافة وبالنصب على الحال قاله السهيلي وأما أبهم فروى ببناء بارف مبنياً أخبره
يكتبهن قاله الطيبي وغيره تبعاً لابي البقاء في اعراب قوله تعالى أبهم يكفل مريم قال وهو في موضع
نصب والعمل فيه ما دل عليه يلقون وأي استفهامية والتقدير مقول فيهم أبهم يكتبهن ويجوز
نصب أبهم بأن يقدر المذوف ينظرون أبهم على قول سيبويه أي موصولة والتقدير ربه رون الذي
يكتبهن أول وأنكره جماعة من البصريين واستشكل تأخير رفاعة اجابة النبي صلى الله عليه
وسلم حتى كرر سؤاله ثلاثاً مع ان اجابته واجبة بل وعلى من سمع رفاعة فإنه لم يسأل المتكلم
وحدوه واجب بانهم لم يعينوا حداً بعينه لم تعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه
فكانهم ينتظروا بعضهم ليجيب وحالهم على ذلك خشية أن يبدو في حقه شيء ظننا منهم أنه أخطأ فيها
فعل ورجوا أن يعنى عنه فتهم صلى الله عليه وسلم ذلك فقال من القائل الكلمة فإنه لم يقل بأساً
فقال ناقلاً ما أورد بها الاخيراً كافي أبي داود عن عامر بن ربيعة وعند ابن قانع قال رفاعة فوددت
أنى خرجت من مالي وإنى لم أشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة ولطبراني عن أبي
أيوب فسكت الرجل ورأى أنه قد هجم من رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء كرهه فقال من

ابن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان الناس يصلون في المسجد في رمضان أو زاعافا في رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربت له حصيرا فصلى عليه بهذه القصة قال فيه قال تعني النبي صلى الله عليه وسلم أيها الناس أما والله ما بت لي لقي هذه بحمد الله عافا ولا خفي على مكانكم * حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع أخبرنا داود بن أبي هند عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير عن أبي ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يبق من شيا من الشهر حتى يبق سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت السادسة لم يبق من شيا فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة قال فقال ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة قال فلما كانت الرابعة لم يبق فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح قال قلت ما الفلاح قال السجود ثم لم يبق بنا بقية الشهر * حدثنا نصر بن علي وداود بن أمية أن سفيان أخبرهم عن أبي يعقوب وقال داود عن ابن عبيد بن نسطاس عن أبي العضي عن مسروق عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشاء جيا الليل وشد المتد وأيقظ أهله قال أبو داود وأبو يعقوب اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس * حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ثنا عبد الله بن وهب أخبرني مسلم بن خالد بن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه

في الحديث بيان فضيلة نبينا على سائر الانبياء حيث آثر آمنه على نفسه وأهل بيته بدعوتة الحماية ولم يجعلها أيضا دعاء عليهم كما وقع لغيره ممن تقدم وقال ابن الجوزي هذا من حسن تصرفه صلى الله عليه وسلم لانه جعل الدعوة فيما ينبغي ومن كثرة كرمه لانه آثر آمنه على نفسه ومن حجة نظره لانه جعلها للمذنبين من آمنه لكونهم أحوج اليها من الطائعين وهذا قول بعض شراح المصابيح جميع دعوات الانبياء بحجابه والمراد بهذا الحديث ان كل نبي دعا على آمنه بالاهلاك الا أنافلم أدع فاعطيت الشفاعة عوضا عن ذلك للصبر على آذاهم والمراد بالامة أمة الدعوة لا أمة الاجابة تعقبه الطيبى بأنه صلى الله عليه وسلم دعا على أحياء العرب وعلى أناس من قريش بأعيانهم ودعا على رعل وذكوان ومضرق والاولى أن يقال جعل الله لكل نبي دعوة تستجاب في حق آمنه فنالها كل منهم في الدنيا وأما بيننا فانه لما دعا على بعض آمنه نزل عليه ليس لأن من الامر شيء أو يتوب عليهم فأبى تلك الدعوة المستجابة مدخرة للاخرة وغالب من دعا عليهم لم يرد اهلاكهم وانما أراد رد عنهم لستوبوا وقال وأما جزمه أو لأبأن جميع أدعية الانبياء بحجابه فغفلة عن الحديث سألت الله ثلاثا فأعطاني اثنين ومنعني واحدة الحديث انتهى وفيه اثبات الشفاعة قال ابن عبد البر وهي ركن من أركان اعتقاد أهل السنة قال وأجمعوا على ان قوله تعالى عسى أن يبعثن ربك مقاما محمودا هو الشفاعة في المذنبين من آمنه الا ما روى عن مجاهد انه جلوسه على العرش وروى عنه كالجاعة فصارا جاعا قد صعب نصاب عن النبي صلى الله عليه وسلم وأحدث الشفاعة متواترة صحاح منها شفاعتي لاهل الكبا من أمتي وقال جابر من لم يكن من أهل الكبا ترغاله وللشفاعة ولا ينازع في ذلك الا أهل البدع انتهى وهذا الحديث رواه البخاري في الدعوات حدثني اعميل قال حدثني مالك بن وهب عن مالك بن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعا به فما الملك فيه اسنادان (مالك عن يحيى بن سعيد بن عيسى) قال أبو عمر لم تختلف الرواة عن مالك في سنده ولا في متنه ورواه أبو شيبة عن أبي خالد الا حرم عن يحيى بن سعيد عن مسلم بن يسار (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول) وهو مرسل مسلم تابعي (اللهم فائق الاصباح) قال الباجي أي خلقه وابتدأه وأظهره (وجاعل الليل سكنا) أي يسكن فيه قال الباجي الجعل لغة الخلق والحكم والتسمية فاذا تعدى الى مفعول واحد فهو بمعنى الخلق كقوله وجعل الظلمات والنور والى مفعولين فيكون بمعنى الحكم والتسمية نحو وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن انا وبعني الخلق كقولهم الحمد لله الذي جعلني مسلما فقوله وجاعل الليل سكنا يحتمل الوجهين (والشمس والقمر حسبانا) قال أبو عمر أي حسابا أي بحساب معلوم وقد يكون جمع حساب كسحاب وشهبان وقال الباجي أي يحسبهم ما الايام والشهور والاعوام قال تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب (اقض عن الدين) قال ابن عبد البر الاظهر فيه ديون الناس ويدخل في ذلك ديون الله تعالى وفي الحديث دين الله أحق أن يقضى (وأغنى من الفقر) لانه يس الضجيع وهذا الفقر هو الذي لا يدرك معه القوت وقد أغناه الله تعالى كما قال ووجدك عانا لا أغنى ولم يكن غناه أكثر من اتخاذ قوت سنة لذنه وعياله والغنى كله في قلبه ثقة بربه وقال اللهم ارزق آل محمد قوتا ولم يرد بهم الا الأفضل وقال مائل وكفى خيرا مما كثروا لهسى وكان يستعبد من فقر مبس وغنى مطغ ويستعبد من قنسه الغنى والفقر وقال اللهم أحيى مسكينا وأميتى مسكينا واحشرفى في زمرة المساكين ولا تجعلنى جبارا شقيا والمسكين هنا المتواضع لا السائل لانه صلى الله عليه وسلم كره السؤال ونهى عنه وحرمة على من يجدهما يغديه وبعثيه والآثار في هذا كثيرة وروى عاظم في بعضها تعارض وهذا التأويل تقارب معانيها فمن آتاه الله سعة وجب شكره عليها ومن ابتلى بالفقر وجب عليه

عن أبي هريرة قال خرج رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فاذا الناس
 في رمضان يصلون في ناحية
 المسجد فقال ما هؤلاء فقيل هؤلاء
 ناس ليس معهم قرآن وأبي بن
 كعب يصلي وهم يصلون بصلاته
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 أصابوا وهم ما صنعوا قال أبو داود
 ليس هذا الحديث بالقوى مسلم
 ابن خالد ضعيف

«باب في ليلة القدر»

حدثنا سليمان بن حرب ومسدود
 المعنى قالنا ثنا حماد عن عاصم
 عن زر قال قلت لأبي بن كعب أخبرني
 عن ليلة القدر يا أبا المنذر فان
 صاحبنا سئل عنها فقال من يقم
 الحول بصيها فقال رحم الله أبا
 عبد الرحمن والله لقد علم أنها في
 رمضان زاد مسدود ولكن كره أن
 يتكلموا وأحب أن لا يتكلموا ثم
 اتفقا والله أنها في رمضان ليلة
 سبع وعشرين لا تستفتي قلت
 يا أبا المنذر زاني علمت ذلك قال
 بالآية التي أخبرنا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قلت لزمها الآية قال
 تصبح الشمس صبيحة تلك الليلة مثل
 الطست ليس لها شعاع حتى ترتفع
 * حدثنا أحمد بن حفص ثنا أبي
 ثنا إبراهيم بن طهمان عن عباد
 ابن اسحق عن محمد بن مسلم
 الزهري عن ضمرة بن عبد الله بن
 أنيس عن أبيه قال كنت في مجلس
 بني سلمة وأنا أصفرهم فقالوا من
 يسأل لنا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن ليلة القدر وذلك صبيحة
 إحدى وعشرين من رمضان
 فخرجت فوافيت مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم صلاة المغرب
 ثم فت بباب بيته فبرني فقال ادخل
 فدخلت فأتني بعشائه فقرأني أكف

الصبر الا ان الفرائض تتوجه على الغنى وهي ساقطة عن الفقير والقيام بها افضل وللصبر على
 الفقر ثواب جسيم انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وخير الامور واسطها أشار له أبو عمر
 وقال أبو عبد الملك قيل أراد فقر النفس وقيل الفقر من الحسنة وقيل الفقر من المال الذي
 يخشى على صاحبه اذا استولى عليه نسيان الفرائض وذكر الله وجا في الاثر اللهم اني أعوذ
 بلن من فقر ينسني وغنى يطغيني وهذا التأويل يدل على ان الكفاف أفضل من الفقر والغنى
 لانها بليتان يختبر الله بهما عباده (وأمتعني بمعنى) لما فيه من التمتع بالذكرو سمع ما يسر
 (وبصري) لما فيه من رؤية مخلوقات الله والتدبر فيها وغير ذلك وفيه لغز ثلاثه القرآن في
 المحصف (و) أمتعني (بقوتي) بقوية قبل الياء واحدة القوي وروي وقوتي بنون بدل القوية
 قال ابن عبد البر والاول أكثر عند الرواة (في سيبك) قال الباسي يحتمل أن يريد الجهاد وأن
 يريد جميع أعمال البر من تبليغ الرسالة وغيرها وذلك كله سبيل الله وقد قال مالك من قال مالي
 في سبيل الله سبيل الله تعالى كثيرة ولكن بوضع في الغزو وخصه بالعرف قال ابن عبد البر ولا
 يعارض هذا ما جاء عن الله تعالى اذا أخذت كريمي عبدي فصبروا حسب لم يكن له جزاء الا
 الجنة لان هذا من الفرائض والحض على الصبر بعد الوقوع فلا ينال في الدعاء بالامتناع قبل وقوعه
 لانه أقرب الى الشكر قال مطرف بن الشخير لان أعاني فأشكر أحب الي من ان ابتلى فاصبر (مالك
 عن أبي الزناد) بكسر الزاي (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم عن أبي هريرة ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل أحدكم اذا دعا (اللهم اغفر لي ان شئت اللهم
 ارحمني ان شئت) زاد في رواية همام عن أبي هريرة عند البخاري اللهم ارحمني ان شئت لان
 التعليق بالمشيئة انما يحتاج اليه اذا كان المطلوب منه يتأني اكراهه على الشيء فيخفف الامر
 عليه ويعلم بأنه لا يطلب منه ذلك الشيء الا برضاء والله تعالى منزه عن ذلك فلا فائدة للتعليق وقيل
 لان فيه صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه والاول أولى قال ابن عبد البر لا يجوز
 لاحد ان يقول اللهم أعطني ان شئت وغير ذلك من أمور الدين والدنيا لانه كلام مستحيل لوجه
 له اذا يفعل الامايشاء وظاهره انه حل النهي على التحريم وهو الظاهر وحمله النووي على كراهة
 التزيم وهو أولى (ليعزم المسئلة) قال الداودي أي يجتهد ويلج ولا يقول ان شئت كالمستتي
 ولكن دعاء البائس الفقير وكانه أشار بقوله كالمستتي الى انه اذا قالها على سبيل التبرك لا يمنع
 وهو جيد قاله الحافظ وقال الباسي أي يخلى سؤاله ودعائه من لفظ المشيئة لانها انما تشترط
 فيمن يصح أن يفعل دون أن يشاء لا كراهة أو غيره فينبغي أن يسأل سؤال من يعلم انه لا يفعل
 الامايشاء وقد بين ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله (فانه) تعالى (لا مكره له) بكسر الراء قال ابن
 بطال فيه انه ينبغي للداعي أن يجتهد في الدعاء ويكون على رجاء الاجابة ولا يقنط من الرجعة
 فانه يدعو كرماء قال ابن عيينة لا يمنع أحد الدعاء ما يعلم من نفسه يعني من النقص صبر فان الله
 تعالى قد اجاب دعاء من خلقه وهو بليس حين قال رب أنظرني الى يوم يعثون وفي الترمذي
 وقال غريب عن أبي هريرة مر فوعادوا الله وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله لا يستجيب
 دعاء من قلب غافل لاه قال النوربشتي أي كوفوا على حالة يستحقون فيها الاجابة وذلك بانسان
 المعروف واجتناب المنكر وغير ذلك من مراعاة أركان الدعاء وآدابها حتى تكون الاجابة على
 القلب أغلب من الرد أو المراد ادعوه معتقدين وقوع الاجابة لان الداعي اذا لم يكن متحققا في
 الرجاء لم يكن رجاءه صادقا واذا لم يصدق رجاءه لم يكن الرجاء خالصا والداعي مخلصا فان الرجاء هو
 الباعث على الطلب ولا يتحقق الفرع الا بتحقق الاصل وهذا الحديث رواه البخاري وأبو داود
 عن القاسمي عن مالك بن وهوفى الصحيحين من حديث أنس بن مالك عن ابن شهاب عن أبي

عنه من قلته فلما فرغ قال تاولي
 نعلي ققام وقت معه فقال كأن
 لك حاجة قلت أجل أرسلني اليك
 وخط من بني سلمة يسألونك عن
 ليلة القدر فقال كم الليلة فقلت
 اثنتان وعشرون قال هي الليلة ثم
 رجع فقال أو القابلة يريد ليلة
 ثلاث وعشرين * حدثنا أحمد بن
 يونس ثنا زهير أخبرنا محمد بن
 أمصق ثنا محمد بن إبراهيم عن ابن
 عبد الله بن أنيس الجهني عن أبيه
 قال قلت يا رسول الله إن لي بادية
 أكون فيها وأنا أصلي فيها بمحمد
 الله فربي ليلة أنزلها إلى هذا المسجد
 فقال أنزل ليلة ثلاث وعشرين
 فقلت لا يتسه كيف كان أبوك
 يصنع قال كان يدخل المسجد إذا
 صلى العصر فلا يخرج منه لحاجة
 حتى يصلي الصبح فإذا صلى الصبح
 وجد دابته على باب المسجد فجلس
 عليها فلحق بباديته * حدثنا موسى
 ابن اسمعيل ثنا وهب أخبرنا
 أيوب عن عكرمة عن ابن عباس
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 التمسوها في العشر الاواخر من
 رمضان في تسعة تبقى وفي سابعة
 تبقى وفي خامسة تبقى
 ((باب فيمن قال ليلة احسدى
 وعشرين))
 * حدثنا القعني عن مالك عن
 يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد
 بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن
 أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي
 سعيد الخدري قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر
 الاوسط من رمضان فاعتكف عاما
 حتى اذا كانت ليلة احسدى
 وعشرين وهي الليلة التي يخرج
 فيها من اعتكافه قال من كان
 اعتكف في ليلة العشر

عبيد) يضم العين وتنوين الدال واوجه سعد بسكون العين ابن عبيد ثقة من كبار التابعين وقيل
 له ادراك مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين (مولى ابن ازره) بفتح الهمزة والهاء بينهما زاي ساكنة
 آخره راء عبد الرحمن الزهري المدني صحابي صغير (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم يجعل) بفتح العين والهمزة بينهما عاين ساكنة من الاستجابة بمعنى
 الاجابة قال الشاعر * فليستجيبه عند ذلك محجب * أي يجاب دعاء كل واحد منكم لان الاسم
 المضاف مفيد للعموم على الاصح (فيقول) بالفاء بيان لقوله ما لم يجعل (قد دعوت فلم يستجب لي)
 يضم التعنية وفتح الجيم قال الباجي يحتمل أن يريد بقوله يستجاب الاخبار عن وجوب وقوع
 الاجابة أي تحقق وقوعها أو الاخبار عن جواز وقوعها فان أريد الوجوب فهو باحد ثلاثة أشياء
 تجبيل ماسأله أو يكفر عنه به أو يدخره فاذا قال دعوت الخ بطل وجوب أحد هذه الثلاثة وعري
 الدعاء عن جميعها وان أريد الجواز فيكون الاجابة بفعل مادعا به ومنعه قوله دعوت فلم يستجب
 لانه من ضعف اليقين والتسخط وفي مسلم والترمذي عن أبي هريرة مرفوعا لا يزال يستجاب للعبد
 ما لم يدع باثم أو قطيعه رحمة وما لم يستجمل قبل وما الاستجمال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم
 أرى يستجاب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء ويستحسر بمهمات استفعال من حسر اذا أعيا
 وتعب وتكرر دعوت للاستمرار أي دعوت مرارا كثيرة قال المظهرى من له ملالة من الدعاء
 لا يقبل دعاؤه لان الدعاء عبادة حصلت الاجابة أو لم تحصل فلا ينبغي للمؤمن أن يعمل من العبادة
 وتأخير الاجابة املالانه لم يأت وقتها واملالانه لم يقدر في الازل قبول دعائه في الدنيا ليعطى عوضه
 في الآخرة واملالانه يؤخر القبول المبح وبياتق في ذلك فان الله يحب المحبين في الدعاء مع ما في ذلك من
 الاقياد والاستسلام واطهار الافئدة ومن يكثر فرغ الباب يوشك أن يفتح له ومن يكثر الدعاء
 يوشك أن يستجاب له والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى
 كلاهما عن مالك به (مالك عن ابن شهاب عن أبي عبد الله) سلمان بسكون اللام (الأغر) بفتح
 الغين المعجمة وشذراء الجهني مولاهم المدني وأصله من أصبهان وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن
 ابن عوف القرشي الزهري (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا)
 اختلف فيه فالراحمون في العلم يقولون آمنابه كل من عند ربنا على طريق الاجال منزهي بن الله
 تعالى عن الكيفية والتشبيه ونقله البيهقي وغيره عن الأئمة الاربعة والسفيانين والحادين والليث
 والاوزاعي وغيرهم قال البيهقي وهو أسلم وبدل عليه اتفاقهم على أن التأويل المعين لا يجب حينئذ
 التفويض أسلم وقال ابن العربي النزول راجع الى أفعاله لا الى ذاته بل ذلك عبارة عن ملكه الذي
 ينزل بأمره ونهيه فالنزول حسي صفة الملك المبعوث بذلك أو معنوي بمعنى لم يفعل ثم فعل فسمى ذلك
 نزولا عن مرتبة الى مرتبة فهى عربية صحيحة والحاصل انه تأوله بوجهين اما أن المعنى ينزل
 أمره أو الملك واملالانه استعارة بمعنى التلطف بالداعين والاجابة لهم ومحوه وكذا حكى عن مالك انه
 أوله ينزل رحمة وأمره أو ملائكته كما يقال فعل الملك كذا أي أتباعه بأمره لكن قال ابن عبد
 البر قال قوم ينزل أمره ورحمته وليس بشئ لان أمره بما يشاء من رحمته ونعمته ينزل بالليل والنهار
 بلا توقيت ثلث الليل ولا غيره ولو صرح ذلك عن مالك لكان معناه ان الاغلب في الاستجابة ذلك
 الوقت وقال الباجي هو اخبار عن اجابة الداعي وغفرانه المستغفرين وتيسره على فضل الوقت
 كحديث اذا تقرب الى عبدى شبرا تقربت اليه ذراعا الحديث لم يرد قرب المسافة لعدم مكانه
 وانما أراد العمل من العبد ومنه تعالى الاجابة وحكى ابن فورك ان بعض المشايخ ضبطه بضم أوله
 على حذف المشعول أي ينزل ملكا قال الحافظ ويقويه ما رواه النسائي من طريق الأغر عن أبي
 هريرة وأبي سعيد ان الله جعل حتى يمضي شطر الليل ثم يأمر مناديا يقول هل من داع فيستجاب

الاواخر وقد رأيت هذه الليلة ثم
 أنسبتها وقد رأيتني أمجد صبيحتها
 في ما، وطن فالتسوها في العشر
 الاواخر والتسوها في كل وتر قال
 أبو سعيد فطرت السماء تلك الليلة
 وكان المسجد على عرش فوقف
 المسجد فقال أبو سعيد فابصرت
 عيناى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وعلى جبهته وأنفه أثر الماء
 والطين من صبيحة احدى وعشرين
 * حدثنا محمد بن المنثري ثنا عبد
 الاعلى أخبرنا سعيد عن أبي نضرة
 عن أبي سعيد الخدرى قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 التسوها في العشر الاواخر من
 رمضان والتسوها في التاسعة
 والسابعة والخامسة قال قلت يا أبا
 سعيد انكم أعلم بالعدد منا قال
 أجل قلت ما التاسعة والسابعة
 والخامسة قال اذا مضت واحدة
 وعشرون فالتى تليها التاسعة
 واذا مضت ثلاث وعشرون فالتى
 تليها السابعة واذا مضى خمس
 وعشرون فالتى تليها الخامسة
 قال أبو داود لا أدري أحسن فى على
 منه شئ أم لا
 (باب من روى انها ليلة سبع
 عشرة)
 * حدثنا حكيم بن سفيان الرقى أخبرنا
 عبد الله بن يعنى بن عمرو عن زيد
 يعنى ابن أبي أنيسة عن أبي إسحق
 عن عبد الرحمن بن الأسود عن
 أبيه عن ابن مسعود قال قال لنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اطلبوها ليلة سبع عشرة من
 رمضان وليلة احدى وعشرين
 وليلة ثلاث وعشرين ثم سكث
 (باب من روى فى السبع
 الاواخر)
 * حدثنا القعنى عن مالك عن عبد

له الحديث وحديث عثمان بن أبي العاصى عند أحمد بن داى مناد هل من داع يستجاب له الحديث
 قال القرطبي وهمذا يرتفع الاشكال ولا يعكر عليه حديث رفاعه الجهني عند النسائي ينزل الله الى
 معاء الدنيا فيقول لا أسأل عن عبادى غيرى لانه لا يلزم من انزاله الملك أن يسأله عن صنع العباد
 بل يجوز انه ما مور بالمناداة ولا يسأل البتة عما بعد هاهنا وأعلم سبحانه بما كان وما يكون انتهى
 ولك أن تقول الاشكال مدفوع حتى على أنه ينزل بفتح أوله الذى هو الرواية الصحيحة وكل من
 حديثى النسائي وأحد يقوى تأويله بأنه من مجاز الخذف أو الاستعارة وقال البيضاوى لما ثبت
 بالقواطع انه سبحانه منزه عن الجسمية والتجزؤ المتع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع الى
 موضع اخفض منه فأرادد نورجته أى ينتقل من مقتضى صفة الجلال التى تقتضى الغضب
 والانتقام الى مقتضى صفة الاكرام التى تقتضى الرأفة والرحمة (تبارك وتعالى) جلتان
 معترضتان بين الفعل وظرفه وهو (كل ليلة) لما أسند النزول الى ما لا يليق اسناده حقيقة اليه
 اعترض بما يدل على التنزيه كقوله تعالى ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون (الى السماء
 الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر) برفعه صفة ثلث وتخصيصه بالليل وثلثه الآخر لانه وقت
 التهجد وغفلة الناس عن التعرض لنفحات رحمة الله وعند ذلك تكون التوبة خالصة والرغبة الى
 الله وافرقة وذلك مظنة القبول والاجابة ولم تختلف الروايات عن الزهرى فى تعيين الوقت واختلف
 عن أبي هريرة وغيره قال الترمذى رواية أبي هريرة أصح الروايات فى ذلك ويقويه ان الروايات
 المخالفة له اختلف فيها على رواها وانحصرت فى ستة هذه ثانياها اذا مضى الثلث الاول ثالثها
 الثلث الاول أو النصف رابعها النصف خامسها الثلث الاخير أو النصف سادسها الاطلاق فجمع
 بينها بحمل المطلقة على المقيدة وأما التى بأوفان كانت للثالث فالجزم مقدم على الثلث وان كانت
 للتردد بين حالتين فيصعب بأن ذلك يقع بحسب اختلاف الاحوال لان أوقات الليل تختلف فى الزيادة
 وفى الاوقات باختلاف تقدم الليل عند قوم وتأخره عند قوم أو النزول يقع فى الثلث الاول والقول
 يقع فى النصف وفى الثلث الثانى أو يحمل ذلك على وقوعه فى جميع الاوقات التى وردت بها
 الاحاديث ويحمل على انه صلى الله عليه وسلم اعلم باحد الامور فى وقت فأخبر به ثم اعلم به فى وقت
 آخر فأخبر به فنقل الصحابة ذلك عنه (فيقول من يدعونى فاستجب) أى أجيب (له) دعاءه
 فليست السين للطلب (من يسألنى فاعطيه) مسؤله (من يستغفرنى فاعف عنه) ذنوبه بنصب
 الافعال الثلاثة فى جواب الاستفهام وبالرفع على الاستئناف وبها قرئ من ذا الذى يقرض الله
 قرضا حسنا فيضاعفه له ولم تختلف الروايات عن الزهرى فى الاقتصار على الثلاثة والفرق بينها
 ان المطلوب امارف المضار واجلب المسار وذلك امارى أودنى فى الاستفهام اشارة الى الاول
 والدعاء اشارة الى الثانى والسؤال اشارة الى الثالث وقال الكرماني يحتمل ان الدعاء مالا طلب فيه
 والسؤال الطلب ويحتمل ان المقصود واحد وان اختلف اللفظ انتهى وزاد سعيد المقبرى عن
 أبي هريرة هل تأب فأنوب عليه وزاد أبو جعفر عنه من ذا الذى يسترزقنى فأرزقه من ذا الذى
 يستكشف الضرفا كشف عنه وزاد عطاء مولى أم ضبية بضم الصاد المهمة وموحدة عنه ألا
 سقيم يستشفى فيشفى رواها النسائي ومعانيها داخله فيما تقدم وزاد سعيد بن مرجانة عنه من
 يقرض غير عديم ولا ظلم مروه مسلم وفيه تحريض على عمل الطاعة وشارة الى جزيل ثوابها
 وزاد حجاج بن أبى منيع عن الزهرى عن عبد الدار قطنى حتى الفجر وفى رواية يحيى بن أبى كثير
 عن أبى سلمة حتى يطلع الفجر وعليه اتفق معظم الروايات والنسائي عن نافع بن جبير عن أبى
 هريرة حتى نحل الشمس وهى شاذة وفى الحديث تفصيل آخر الليل على أوله وانه أفضل للدعاء
 والاستغفار وبشهادة قوله تعالى والمستغفرين بالاصحار وان الدعاء ذلك الوقت مجاب ولا

الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر ((باب من قال سبع وعشرون)) حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي اخبرنا شعبة عن قتادة انه سمع مطرفا عن معاوية بن ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال ليلة سبع وعشرين ((باب من قال هي في كل رمضان)) * حدثنا حميد بن زنجويه النسائي اخبرنا سعيد بن ابي مرجم حدثنا محمد بن جعفر بن ابي كثير اخبرنا موسى بن عقبة عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا اجمع عن ليلة القدر فقال هي في كل رمضان قال ابو داود رواه سفيان وشعبة عن ابي اسحق موقوف على ابن عمر لم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ((باب في كم يقرأ القرآن)) * حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى ابن اسمعيل قال اخبرنا ابا ن عن يحيى عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اقرأ القرآن في شهر قال اني اجد قوة قال اقرأ في عشرين قال اني اجد قوة قال اقرأ في خمس عشرة قال اني اجد قوة قال اقرأ في سبع ولا تزيد على ذلك قال ابو داود حديث مسلم اتم * حدثنا سليمان بن حرب اخبرنا حماد عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم صم من كل شهر ثلاثة ايام وقرأ القرآن في شهر فاقصني وناقصته فقال صم يوما أو طر يوما

بمعرض يتخلفه عن بعض الداعين لان سببه وقوع الحمل في شرط من شروط الدعاء كالا حترار في المطعم والمشرب والملبس ولا يستجبال الداعي أو بان يكون الدعاء باثم أو قطيعة رحم أو تحصل الاجابة ويتأخر وجود المطلوب لمصلحة العبد أو لا امر يريد الله تعالى هذا وقد جعل المشبهة الحديث وأحاديث التثنية ككلمها على ظاهرها تعالى الله عن قولهم وأما المعتزلة والخوارج فأنكروا محتملها جملته وهو مكابرة والجبب أنهم أولوا ما في القرآن من نحو ذلك وأنكروا الاحاديث جهلا أو عنادا ومن العلماء من فرق بين التأويل القريب المستعمل لغة وبين البعيد المهجور فأول في بعض وفوض في بعض وجزم به من المتأخرين ابن دقيق العيد ونقل عن الامام قال الباسي منع مالا في العينية التصديت بحديث اهتز العرش لموت سعد بن معاذ وحديث ان الله خلق آدم على صورته وحديث الساق وقال ما يدعوا الانسان الى أن يحدث به وهو يرى ما فيه من التعرير ولم ير مثله حديث ان الله يضحك وحديث ينزل بنا فاجاز التصديت بها قال فيجتمل الفرق بينهما بان حديث التنزل والضحك أحاديث صحاح لم يطن في شيء منها وحديث العرش والصورة والساق لا تبلغ أحاديثها في الصحة درجة التنزل والضحك وبان التأويل في حديث التنزل أقرب وأبين والعذر بسوء التأويل فيها أبعدها انتهى وأخرجها البخاري في الصلاة عن القعني وفي الذوات عن عبد العزيز بن عبد الله الايبسي وفي التوحيد عن اسمعيل ومسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى كلهم عن مالك به (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي) نيم قريش (ان عائشة أم المؤمنين) قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في ارساله وهو مسند من حديث الاعرج عن ابي هريرة عن عائشة ومن حديث عروة عن عائشة من طرق صحاح ثم أخرجه من الوجهين وطريق الاعرج أخرجهما مسلم وأبو داود والنسائي من طريق عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة عن عائشة (قالت كنت نائمة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقدته) بفتح القاف وفي رواية افتقدته وهما الغتان بمعنى عدمته (من الليل) وفي رواية عروة وكان معي على فراشي (فلمسته بيدي) وفي رواية فالتسته في البيت وجعلت أظليه بيدي (فوضعت يدي على قدميه) زاد في رواية وهما منتصبان (وهو ساجد) وفيه ان اللبس بلائذ لا ينقض الوضوء واحتمال انه كان فوق حائل خلاف الاصل فسمته (يقول) زاد في رواية اللهم اني أعوذ برضاك من مطغظ) أي بما يرضيك مما يبسطك تخرج عن حظ نفسه باقامة حرمة محبوبه فهذا الله ثم الذي لنفسه قوله (وبعافاك من عقوبتك) وفي اضافتها كالسخط اليه دليل لاهل السنة على جواز اضافة الشراية تعالى كالخير واستعاذ بها بعد استعاذته برضاه لانه يحتمل أن يرضى من جهة حقوقه بعاقب على حقوق غيره (وبك منن) قال عياض ترق من الافعال الى منشي الافعال مشاهدة للعق وغيبسة عن الخلق الذي هو محض المعرفة الذي لا يعبر عنه قول ولا يضبطه وصف فهو محض التوحيد وقطع الالتفات الى غيره وافراده بالاستعانة وغيرها قال الخطابي وفيه معنى لطيف لانه استعاذ بالله وسأله أن يجبره برضاه من مضطه وبمعافاته من عقوبته والرضا والسخط ضدان كالعافية والعقوبة فلماذا كرمالا ضدله وهو الله سبحانه وتعالى استعاذ به منه لا غير ومعناه الاستغفار من التفسير في بلوغ الواجب من عبادته والتسنا عليه ولذا قال (لا أحصى ثناء عليك) قال ابن الاثير اى لا يبلغ الواجب في ثناء عليك وقال الراغب اى لا أحصل ثناء لجزى عنه اذ هو نعمه تستدعي شكرا وهكذا الى غير نهاية وقبل معناه لا أعد كافي الصحاح لان معنى الاحصاء العد بالحصى كما قال

ولست بالاكثر منهم حصى * وانما العزة للكافر

وعليه فهو من نفي الملزوم المعبر عنه بالاحصاء المفسر بالعسوارادة نفي اللزوم وهو استيعاب

قال عطاواختلفنا عن ابي فقال
 بعضنا سبعة أيام وقال بعضنا
 خسا * حدثنا ابن المشي ثنا عبد
 الصمد أخبرنا همام أنا قتادة
 عن يزيد بن عبد الله عن عبد الله
 ابن عمرو انه قال يا رسول الله في كم
 أقرأ القرآن قال في شهر قال اني
 أقوى من ذلك يردد الكلام أبو
 موسى وناقضه حتى قال اقرأه في
 سبع قال اني أقوى من ذلك قال
 لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث
 * حدثنا محمد بن حفص أبو عبد
 الرحمن القطان خال عيسى بن
 شاذان أنا أبو داود أخبرنا
 الحرث بن سليم عن طلحة بن
 مصرف عن خيثمة عن عبد الله
 ابن عمرو قال قال لي رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اقرأ القرآن في شهر
 قال ان ابني قوة قال اقرأه في ثلاث
 قال أبو علي سمعت أبا داود يقول
 سمعت أحد يعني ابن حنبل يقول
 عيسى بن شاذان كس
 ((باب تحزيب القرآن))
 * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أنا
 ابن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب
 عن ابن الهاد قال سألت نافع بن
 جبير بن مطعم فقال لي في كم تقرأ
 القرآن فقلت ما أحزبه فقال لي
 نافع لا نقل ما أحزبه فان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال قرأت جزأ
 من القرآن قال حسبته انه ذكره
 عن المغيرة بن شعبة حدثنا مسدد
 أخبرنا قران بن تمام وحدثنا
 عبد الله بن سعيد أخبرنا أبو خالد
 وهذا اللفظ عن عبد الله بن عبد
 الرحمن بن يعلى عن عثمان بن عبد
 الله بن أوس عن جده قال عبد الله
 ابن سعيد في حديثه أوس بن
 حذيفة قال قدمنا على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في وفد ثقف

المعدود فكانه قيل لا أستوعب فالمراد في القدرة عن الايات بجميع الثنات أو فرد منها في نعمة
 من نعمة لا عددا يمكن عد افراد كثيرة من الثناء وقال ابن عبد البر وروى بنا عن مالك ان معناه وان
 اجتمعت في الثناء عليك فلن أحصى نعمك ومننك واحسانك (أنت) مبتدأ خبره (كأثنت) أي
 الثناء عليك والمماثل لثناك (على نفسك) ولا قدرة لاحد عليه ويحتمل ان أنت تأكيد
 للكاف من عليك باستعارة الضمير المنفصل للمنتصل والثناء بتقديم المثناة والمد الوصف بالجمل
 على المشهور لغة واستعماله في الشرح مجاز وقال المجد وصف بمدح أو ذم أو خاص بالمدح قال ابن عبد
 البر فيه دليل على انه لا يبلغ وصفه وانه اغما يوصف بما يوصف به نفسه انتهى وقال النووي فيه
 اعتراف بالجزم عن الثناء عليه وانه لا يقدر على بلوغ حقيقته ورد الثناء الى الجملة دون التفصيل
 والتعيين فوكل ذلك اليه سبحانه المحيط بكل شيء جملة وتفصيلا وكما انه لا نهاية لصفاته لانهاية للثناء
 عليه لان الثناء تابع للمثنى عليه فكل شيء اثنى عليه به وان كثروا طال وبلغ فيه فقد رآه أعظم
 وسلطانه أعز وصفاته أكثر وأكبر وفضله أوسع واسبع (مالك عن زياد بن أبي زياد) ميسرة
 المخزومي مولا هم المديني الثقة العابد قال مالك كان يلبس الصوف ويكون وحده ولا يجالس احدا
 لمالك عنه مرفوعا هذا الحديث الواحد رواه هنا وفي الحج ونسبه فزاد مولى عبد الله بن عباس
 ابن أبي ربيعة المخزومي (عن طلحة بن عبيد الله) بضم العين (ابن كرز) بفتح الكاف وكسر الراء
 واسكان التحية وزاي منقوطة الخراعي أبي المطرف المديني وثقه أحمد والنسائي وروى له مسلم
 وأصحاب السنن وهو تابعي قال الولي العراقي ورواهم من ظنه أحد العشرة قال ابن عبد البر لا
 خلاف عن مالك في ارساله ولا أحفظه بهذا الاسناد مسندا من وجه يوجب به وقد جاء مسندا من
 حديث علي وابن عمرو والفضائل لا تحتاج الى من يوجب به ثم أخرج حديث علي من طريق ابن أبي
 شيبة وجاء أيضا من حديث أبي هريرة أخرجه هو وحديث ابن عمرو والبيهقي في الشعب (ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل الدعاء) مبتدأ خبره (دعاء يوم عرفة) قال الباقى أي أعظمه ثوابا
 وأقربه اجابة ويحتمل ان يريد به اليوم ويحتمل ان يريد الحاج خاصة (وأفضل ما قلت أنا
 والنيون من قبلي) ولفظ حديث علي أكثر دعائي ودعائي الانبياء قبلي بعرفة (لا اله الا الله وحده
 لا شريك له) زاد في حديث أبي هريرة له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
 وكذا في حديث علي لكن ليس فيه بيده الخير وفي حديث ابن عمرو ولكن ليس فيه يحيى ويميت وفيه
 بيده الخير قال ابن عبد البر فيه ان الثناء دعاء وفي المرفوع يقول الله عز وجل من شغلته ذكركم عن
 مسئلتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين وفيه تفضيل الدعاء بعبه على بعض الايام بعضها
 على بعض وان ذلك أفضل الذكرا لانها كلمة الاسلام والتقوى وقال آخرون أفضل الحمد لله رب
 العالمين لان فيه معنى الشكر وفيه من الاخلاص ما في لا اله الا الله واقنع الله كلامه به وختمه به وهو
 آخر دعوى أهل الجنة وروى كل فرقة جماعات أحاديث كثيرة وساق جملة منها في التمهيد ووقع في
 تحزيب الصحاح لرزين بن معاوية الا نذكر زيادة في أول هذا الحديث وهي أفضل الايام يوم
 عرفة وافق يوم الجمعة وهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة وأفضل الدعاء الخ وتعقبه
 الحافظ فقال حديث لا أعرف حاله لانه لم يذكر محاييسه ولا من خرج به بل أدرجه في حديث
 الموطأ وهذا أول بيت هذه الزيادة في شيء من الموطآت فان كان له أصل احتمل ان يراد بالسبعين
 التصديق أو المبالغة في الكثرة وعلى كل حال منهما ثبتت المزية انتهى وفي الهدى لابن القيم
 ما استفاض على السنة العوام ان وقفة الجمعة تعدل اثنين وسبعين حجة فباطل لا أصل له عن
 رسول الله ولا عن أحد من الصحابة والتابعين انتهى (مالك عن أبي الزبير) محمد بن مسلم (المكي)
 الاسدي مولا هم صدوق وقال ابن معين ثقه وقال أحمد لا بأس به وقال أبو عمر ثقه حافظ متقن

قال قزئت الاخلاق على المغيرة بن
شعبة و أنزل رسول الله صلى الله
عليه وسلم بنى مالك في قبة له قال
مسدد وكان في الوفد الذين قدموا
على رسول الله صلى الله عليه
وسلم من تقيف قال كان كل ليلة
يأتينا بعد العشاء يتحدثنا قال أبو
سعيد قائما على رجله حتى يراوح
بين رجله من طول القيام وأكثر
ما يتحدثنا من قوم من قريش
ثم يقول الاسوأ كنا مستضعفين
مستذلين قال مسدد بمكة فلما خرجنا
الى المدينة كانت مجال الحرب
بيننا وبينهم نعال عليهم ويدلون
علينا فلما كانت ليلة أبطأ عن
الوقت الذي كان يأتينا فيه فقلنا
لقد أبطأت عنا الليلة قال انه طرأ
على حزبي من القرآن فكرهت
أبى حتى أتته قال أوس سألت
أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم كيف تحزبون القرآن قالوا
ثلاث وخمس وسبع وتسع واحدى
عشرة وثلاث عشرة وحزب المفضل
وحده وحديث أبى سعيد أتم
حدثنا محمد بن المنهال أنا يزيد
ابن زريع أخبرنا سعيد عن قتادة
عن أبى العلاء يزيد بن عبد الله بن
الشخير عن عبد الله بن عمار
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يفقه من قرأ القرآن في أقل
من ثلاث * حدثنا فوح بن حبيب
أنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن
ممالك بن الفضل عن وهب بن
منبه عن عبد الله بن عمرو انه سأل
النبي صلى الله عليه وسلم في كم
يقرأ القرآن قال في أربعين يوماً ثم قال
قال في شهر ثم قال في عشرين ثم قال
في خمس عشرة ثم قال في عشر ثم قال
في سبع لم ينزل من سبع * حدثنا
عباد بن موسى أخبرنا اسمعيل بن

وروى عنه مالك والسفيان واللبث وابن جرير وجماعة من الأئمة لا يلتفت الى قول شعبة فيه
وروى له الجميع مات بمكة سنة ست وعشرين وقيل ثمان وعشرين ومائة (عن طاوس) بن كيسان
(اليماني) الحضرمي مولا هم الفارسي يقال اسمه ذكوان و طاوس لقب ثقة فقيه فاضل مات سنة
ست ومائة وقيل بعدها (عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم
هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن) تشبيهه في تحفيظ حروفه وترتيب كلماته ومنع الزيادة
والنقص منه والدرس له والمحافظة عليه (يقول اللهم انى أعوذ بك من عذاب جهنم) أى عقوبتها
والإضافة مجازية أو من إضافة المظروف الى ظرفه (وأعوذ بك من عذاب القبر) العذاب
اسم للعقوبة والمصدر التعذيب فهو مضاف الى الفاعل مجازاً أو الإضافة من إضافة المظروف
الى ظرفه على تقدير فى أى من عذاب فى القبر وفيه رد على من أنكروه (وأعوذ بك من قنسة)
امتحان واختبار (المسح) بضع الميم وخفة السين المكسورة وحاء مهملة وصحف من أعجمها يطلق
على الدجال وعلى عيسى عليه السلام لكن اذا أريد الاول قيد كما قال (الدجال) وقال أبو داود
المسح منقل الدجال وتخفف عيسى والمشهور الاول ونقل المستملى عن القبرى عن خلف بن
عامر الهمداني أحد الحفاظ المسح بالتشديد والتخفيف واحد يقال للدجال ولعيسى لا فرق بينهما
بمعنى الاختصاص لاحدهما بأحد الأمرين لقب بذلك لانه مسح العين أولان أحدثنى وجهه
خلق مسحوا العين فيه ولا حاجب أولان مسح الارض اذا خرج وقال الجوهرى من خففه فلمسه
الارض ومن شدد فلانه مسح العين وأما عيسى فقيل لانه خرج من بطن أمه مسحوا بالدهن
أولان ذكر يامسحه أولان كان لا يمسح ذاءه البرى أو لمسه الارض بسياحته أولان رجله
لا أخص لها أولان المسح وقيل هو بالعبرانية ماص فعرّب المسح وقيل الصديق (وأعوذ
بك من قنسة الهيأ) هي ما يعرض للانسان مدة حياته من الاقتان بالدنيا والشهوات والجهالات
وأعظمها والعياذ بالله أمر الجماعة عند الموت (و) قنسة (الممات) قال الباجي هي قنسة القبر
وقال أبو عمر يحتمل اذا احتضرو ويحتمل فى القبر أيضاً وقال ابن دقيق العيد يجوز انها القنسة عند
الموت أضيفت اليه لقرابته وقنسة الهيأ ما قبل ذلك ويجوز انها قنسة القبر وقد صح انكم تفتنون
فى قبوركم مثل أو قريما من قنسة الدجال ولا يتكرو مع قوله عذاب القبر لان العذاب مرتب على
الفتنة والسبب غير المسبب وقيل قنسة الهيأ الابتلاء مع زوال الصبر والممات السؤال فى القبر مع
الحيرة وهو من العام بعد الخاص لان عذاب القبر داخل تحت قنسة الممات وقنسة الدجال داخل
تحت قنسة الهيأ وروى الترمذى الحكيم عن سفيان الثورى ان الميت اذا سئل من رآه من الممات
له الشيطان فيشير الى نفسه أنار بك فلذا ورد سؤال الثبات له حين يسئل ثم روى بسند جيد عن
عمرو بن مرة كافر استحبون اذا وضع الميت فى قبره أن يقولوا اللهم أعذه من الشيطان وفى مسلم
عن أبى هريرة مر فوعا اذا فرغ أحدكم من التشهد الا تخرف لست عوذ من أربع من عذاب جهنم ومن
عذاب القبر ومن قنسة الهيأ والممات ومن شر المسح الدجال قال الحافظ فهذا يعين ان هذه
الاستعاذة بعد الفراغ من التشهد فيكون سابقا على غيره من الادعية وما ورد ان المصلى يتغير من
الدعاء ما شاء يكون بعدها الاستعاذة وقبل السلام انتهى وحديث ابن عباس أخرجه مسلم عن
قتيبة بن سعيد عن مالك به وقال مسلم بعده بلغنى ان طاوسا قال لابنه أدعوتهم فى صلواتك قال لا
قال أعد صلواتك لان طاوسا رواه عن ثلاثة أو أربعة وهذا البلاغ أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح
وهو يدل على انه يرى وجوبه وبه قال بعض أهل الظاهر (مالك عن أبى الزبير) محمد بن مسلم (المكي
عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى
الصلاة من جوف الليل يقول) فى موضع نصب خبر كان وقال الطيبي الظاهر انه جواب اذا والجملة

جعفر عن امير ائيل عن ابي امصق
 عن علقمة والاسود قال ابي ابن
 مسعود رجل فقال اني اقرأ
 المفصل في ركعة فقال اهدا كهذا
 الشعر ونرا كثيرا الدقل لكن النبي
 صلى الله عليه وسلم كان يقرأ النظار
 السورتين في ركعة الرحمن والنجم
 في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة
 والطور والذاريات في ركعة واذا
 وقعت وفون في ركعة وسأل سائل
 والنازعات في ركعة وويل للمطففين
 وعيس في ركعة والمدثر والمزمل في
 ركعة وهل ابي ولا اقسام بيوم
 القيام في ركعة وهم يتسألون
 والمرسلات في ركعة والدخان
 واذا الشمس كورت في ركعة قال
 ابو داود وهذا ان اليف ابن مسعود
 رجه الله * حدثنا حفص بن عمر
 اخبرنا شعبة عن منصور عن
 ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد
 قال سألت ابا مسعود وهو يطوف
 بالبيت فقال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من قرأ الآيتين من
 آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه
 * حدثنا احمد بن صالح بن وهب
 اخبرنا عمرو بن اياسويه حدثه انه
 مع ابن حجر بن حجر عن عبد الله بن
 عمرو بن العاص قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من قام بعشر
 آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام
 بمائة آية كتب من القانتين ومن
 قام بألف آية كتب من المقنطرين
 قال ابو داود ابن حجر بن حجر
 عبد الله بن عبد الرحمن بن حجر
 * حدثنا يحيى بن موسى البلخي
 وهرون بن عبد الله قال انا عبد
 الله بن يزيد اخبرنا سعيد بن ابي
 أيوب حدثني عباس بن عباس
 القتيبي عن عيسى بن هلال الصدفي
 عن عبد الله بن عمرو قال ابي رجل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

الشرطية خبر كان وظاهره انه كان يقول اول ما يقوم الى الصلاة ولا ين خزيمة من طريق قيس بن
 سعد عن طاوس عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم اذا قام للهجد قال بعد ما يكبر (اللهم لك
 الحمد) الوصف بالجليل على التفضيل وال فيه للاستغراق (انت نور السموات والارض) أي
 منورهما وبلغت مدى من فهم ما قيل معناه أنت المنزه من كل عيب يقال فلان منور أي مبرأ من
 كل عيب ويقال هو مدح تقول فلان نور البلد أي مزينه (ولك الحمد أنت قيام) بفتح القمية
 المشددة فالق وكذا في رواية قيس بن سعد الحنظلي المكي عند مسلم وأبي داود بزنة فعال صيغة
 مبالغة وفي رواية سليمان الاحول عن طاوس في العجيين قيم وهما والقيوم بمعنى واحد (السموات
 والارض) زاد في رواية ومن فيمن أي أنت الذي تقوم بحفظهما وحفظ من أحاطت به واشتملت
 عليه تؤتي كلامه قوامه وتقوم كل شئ من خلقك بما تراه من تدبيرك وفي البخاري قال مجاهد
 القيوم القائم على كل شئ وقرأ عمر القيوم أي في آية الكرسي وكلاهما مدح أي بخلاف القيم
 فيستعمل في المدح والذم وقيل القيم القائم بأمر الخلق ومدبر العالم في جميع أحواله ومنه قيم
 الطفل والقيوم والقيام القائم بنفسه مطلقا لا بغيره ويقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شئ
 ولا دوام وجوده الا به فن عرف ذلك استراح عن كذا التدبير وتعب الاستئغال وعاش براحة
 التفويض فلا يرض بكرمه ولا يجعل في قلبه للدنيا كترية (ولك الحمد أنت رب السموات والارض
 ومن فيمن) عبر عن تغلبا للعقلاء على غيرهم فهو رب كل شئ ومليكهم وكافهم ومغذيه ومصلمه
 العواد عليه بنعمه وتكريرا الحمد للاهتمام بشأنه وليناط به كل مرة معنى آخر وتقدم الحار والمجرور
 افادة التخصيص وكانه لما خص الحمد بالله قيل له لم خصصتني قال لانك القائم بحفظ المخلوقات الى غير
 ذلك (أنت الحق) أي المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه قال القرطبي هذا الوصف له سبحانه
 وتعاني بالحقيقة خاص به لا ينبغي لغيره اذ وجوده بنفسه فلم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم بخلاف
 غيره وقال ابن التين يحتمل أنت الحق بالنسبة الى من يدعي انه الله أو بمعنى من سماك الها فقد قال
 الحق (وقولك الحق) أي مدلوله ثابت (ووعده الحق) لا يدخله خلف ولا شئ في وقوعه وهو من
 الخاص بعد العام (ولقاؤك حق) المراد به البعث بعد الموت وهو عبارة عن ما ل الخلق في الآخرة
 بالنسبة الى الجزاء على الاعمال وقيل معناه رؤيتك في الآخرة حيث لا مانع وقيل الموت قال
 النووي وهو باطل هنا قال الحافظ وهذا وما بعده داخل تحت الوعد لكن الوعد مصدر وما بعده
 هو الموعود به ويحتمل انه من الخاص بعد العام (والجنة حق والتار حق) أي كل منهما موجود
 (والساعة حق) أي يوم القيامة وأصل الساعة القطعة من الزمان واطلاق اسم الحق على ما ذكر
 من الامور معناه انه لا بد من كونها وانما ما يجب أن يصدق بها وتكرر لفظ حق مبالغة
 في التأكيذ زاد في رواية سليمان عن طاوس عند الشيخين والنيبون حق ومحمد حق وعرف
 الحق في الثلاثة الاول قال الطيبي للمصر لان الله هو الحق الثابت وما سواه في معرض الزوال قال
 لييد * ألا كل شئ ما خلا الله باطل * وكذا قوله وكذا وعده محتص بالانجاز دون وعده غيره
 والتشكي في البواقي للتعظيم وقال السهيلي التعريف للدلالة على انه المستحق لهذا الاسم بالحقيقة
 اذ هو مقتضى الاداة وكذا قوله ووعده لان وعده كلامه وتركت في البواقي لانها امور محدثة
 والمحدث لا يجب له البقاء من جهة ذاته وبهاء ما يدوم منه علم بخبر الصادق لامن جهة استعماله فثابه
 قال الطيبي وهما سرديق وهوانه صلى الله عليه وسلم لما نظر الى المقام الالهى ومقر في حضرة
 الربوبية عظم شأنه ونغم منزلته حيث ذكر النبيين وعرفها بالام الاستغراق ثم خص محمد صلى
 الله عليه وسلم من بينهم وعطف عليهم ايذا بالانبايا والتغايروا فائق عليهم باوصاف محتصة به فان تغايروا
 الوصف بمنزلة التغايروا في الذات ثم حكم عليه استقلا لانه حق وبجوده عن ذاته كانه غيره وأوجب عليه

من ذوات الر فقال كبرت سني واستند قلبي وغلظ لساني قال فأقرأ ثلاثا من ذوات حاميم فقال مثل مقالته فقال اقرأ ثلاثا من المسجحات فقال مثل مقالته فقال الرجل يا رسول الله أقرتني سورة جامعة فأقرأه النبي صلى الله عليه وسلم إذا زلزلت الأرض حتى فرغ منها فقال الرجل والذي بعثت بالحق لا أريد عليها أبدا ثم أدبر الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفلمح الروي مجل مرتين ((باب في عدد الآتي))

حدثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة أنا قتادة عن عباس الجشمي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سورة من القرآن ثلاثون آية تشفع لصاحبها حتى يغفر له تبارك الذي بيده الملك

((باب تفرغ أبواب السجود وكه مجده في القرآن))

حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن البرقي ثنا ابن أبي مرزوم أنا نافع بن يزيد عن الحرث بن سعيد العنقي عن عبد الله بن منين من بني عبد كلال عن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة مصدفة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج مجذتان قال أبو داود روى عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة مصدفة واستاده واه حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة أن مشرح ابن هانان أبا المصعب حدثه أن عبيدة بن عامر حدثه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أفي سورة الحج مجذتان قال نعم ومن لم يسجد هما فلا يقرأهما

تصديقه ولم يرجع إلى مقام العبودية ونظر إلى افتقار نفسه نادى بلسان الاضطرار في مطاوي الانكسار فقال (اللهم لك أملت) انقدت وخضعت لامرك ونهيتك (وبك أمنت) أي صدقت (وعليك توكلت) أي فوضت أموري تاركاً النظر في الاسباب العادية (واليك أنبت) رجعت اليك مقبلاً بقلبي عليك (وبك) أي بما أعطيتني من البرهان وبما القنتني من الحجمة (خاصمت) من خاصمتني من الكفار أو بتأييدك ونصرتك قالت (واليك حاكمت) كل من سجد الحق وما أرسلتني به لا إلى من كانت الجاهلية تنحى إليه من كاهن ونحوه وقد جمع صلوات هذه الافعال عليها اشعاراً بالتخصيص وافادة للعصر وكذا قوله ولك الحمد (فاغفر لي ما قدمت) قبل هذا الوقت (وأخرت) عنه (وأسررت) أخفيت (وأعلنت) أظهرت أو ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني زادني رواية البخاري وما أنت أعلم به مني وهو من العام بعد الخاس وقال ذلك مع انه مغفور له اما تواضعاً وضمناً لنفسه واجلالاً وتعظيماً له به أو تعليمياً لامته ليقتدى به قال الحافظ كذا قيل والاولى انه لمجموع ذلك اذ لو كان للتعليم فقط لكان في نفسه أمرهم بأن يقولوا زادني رواية سليمان عن طاوس أنت المقدم والمؤخر أي المقدم في البعث يوم القيامة والمؤخر في البعث في الدنيا (أنت الهى لا اله الا أنت) زادني رواية البخاري ولا حول ولا قوة الا بالله قال الكرمانى هذا الحديث من جوامع الكلام لان لفظ القيم اشارة إلى أن وجود الجواهر وقوامها منه والنور إلى أن الاعراض أيضاً منه والمالك إلى انه حاكم عليها ايجاداً وعدمياً يفعل ما يشاء وهل ذلك من نعمه على عباده فلذا قرن كلامها بالحمد وخصص الحمد به ثم قوله أنت الحق اشارة إلى المبتدأ والقول ونحوه إلى المعاش والساعة ونحوها اشارة إلى المعاد وفيه اشارة إلى النبوة وإلى الجزاء ثم ابا عقاباً ووجوب الايمان به والاسلام والتوكل والابانة والتضرع إلى الله والخضوع له انتهى وفيه زيادة معرفته صلى الله عليه وسلم بعظمته وبه وعظيم قدرته ومواظبته على الذكروالدعاء والثناء على ربه والاعتراف لله بحقوقه والاقرار بصدقه وعده وأخرجه مسلم في الصلاة عن قتيبة بن سعيد والترمذي في الدعوات من طريق معن كليهما عن مالك به وله طرق في الصحيحين وغيرهما (مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر) وقيل جبر (بن عتيق) بفتح العين المهملة وكسر القوفية واسكان القعنية وكاف الانصاري المدني تباي صغير من الثقات (انه قال جاءنا عبد الله بن عمر) بن الخطاب هكذا رواه يحيى وطائفة لم يجعلوا بين عبد الله شيخ مالك وبين ابن عمر احداً ومنهم من أدخل بينهما عتيق بن الحرث بن عتيق وهي رواية ابن القاسم ومنهم من جعل بينهما جابر بن عتيق وهي رواية القعني ومطرف قال ابن عبد البر ورواية يحيى أولى بالصواب (في بني معاوية وهي قرية من قرى الانصار) بالمدينة والنسبة إليها المعاوي بضم الميم (فقال) زادني رواية ابن وضاح لي (هل تدرون أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجدكم هذا) لا صلى فيه وأتبرك به لانه كان حربصاً على اقتفاء آثاره (فقلت له نعم وأشرت له إلى ناحية منه) من المسجد (فقال لي هل تدري ما الثلاث) دعوات (التي دعابن فيه فقلت نعم) فيه طرح العالم المسئلة على من دونه ليعلم ما عنده (قال فأخبرني بهن فقلت دعابان لا يظهر) الله (عليهم عدواً من غيرهم) أي من غير المؤمنين يعني يستأصل جميعهم (ولا يهلكهم بالسنين) أي بالحرب والفن والاختلاف (فمنعها قال صدقت) يدل على انه كان يعلم ما سأله عنه (قال ابن عمر فلن يزال الهرج) بفتح الهاء وسكون الراء وبالجميم القتل (إلى يوم القيامة) قضاء نافذ من الله في مسلم عن ثوبان رفعه ان الله زوى لي مشارق الأرض ومغاربها وسيبلغ ملك أمي ما زوى لي منها الحديث وفيه واني سألت الله أن لا يهلك أمي بسنة عامة ولا يسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم وأن لا يلبسهم شيعاً ويذيق بعضهم بأس بعض فقال يا محمد اني اذا قضيت

(باب من لم يركع في المفصل)

* حدثنا محمد بن رافع ثنا أزهر بن القاسم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يركع في المفصل من المفصل منسذ تحول الى المدينة * حدثنا هناد بن السرى ثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم التجم فلم يسجد فيها * حدثنا ابن السرح أنا ابن وهب ثنا أبو صخر عن ابن قسيط عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بعناه قال أبو داود كان زيد الامام فلم يسجد

(باب من رأى فيها السجود)

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبه عن أبي يحيى عن الأسود عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد بها وما بقى أحد من القوم الا يسجد فأخذ رجل من القوم كفان حصى أو تراب فرفعه الى وجهه وقال يكفيني هذا قال عبد الله فلقد رأيت به بعد ذلك قتل كافرا

(باب السجود في اذا السماء انشقت)

واقراً

* حدثنا مسدد ثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة قال سمعت انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقراً يا مع ربك لذى خلق * حدثنا مسدد ثنا المعتمر سمعت أبي ثنا بكر عن أبي رافع قال صليت مع أبي هريرة العنقة فقرأ اذا السماء انشقت فوجدت ما هذه السجدة

قضيت قضاء فانه لا يردوا في أعينك لا مثلك ان لا أهلكم بسنة عامة وان لا اسلط عليهم عدوا من غيرهم ولو اجتمع عليهم من بين أقطارها حتى يكون بعضهم لك بعضا قال ابن عبد البر دعا صلى الله عليه وسلم في مسجد القنص يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلوتين فعرف البشر في وجهه قال جابر فأنزل بي أمر مني الا توخيت تلك الساعة فأعترف الاجابة (مالك عن زيد بن أسلم انه كان يقول ما من داع يدعو الا كان بين احدى ثلاث امان يستجاب له) بعين مسائل (واما ان يدخر له) يوم القيامة (واما ان يكفر عنه) من الذنوب في تطير دعائه قال ابن عبد البر هذا لا يكون رأيا بل توقيف وهو خير محذور عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم أخرج عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دعاء المسلم بين احدى ثلاث امان يعطى مسئلته التي سأله أو يرفع بها درجة أو يحط بها عنه خطيئة ما لم يدع بقطيعه رحم أو ماتم أو يستجمل قال وأخرج ابن جرير وابن أبي شيبة عن أبي سعيد قال صلى الله عليه وسلم ان دعوة المسلم لا ترد ما لم يدع باثم أو قطيعه رحم امان تجل له في الدنيا واما ان تدخر له في الآخرة واما ان يصرف عنه من سوء بقدر ما دعاه وهذا من التفسير المسند لقوله تعالى ادعوني أستجب لكم فهذه كلمة استجابة والله تعالى لا تنقض حكمته ولذا لا تقع الاجابة في كل دعوة ولو اتبع الحق أهواءهم افسدت السموات والارض ومن فيهن وفي الحديث ان الله يبئلى العبد وهو يحبه لسمع تضرعه انتهى

العمل في الدعاء

(مالك عن عبد الله بن دينار قال رأى عبد الله بن عمر) بن الخطاب (وأنا أدعو وأشير باصبعين اصبع من كل يد فنهاني) لان الواجب في الدعاء ان يكون اما باليدين وبسطهما على معنى التضرع والرغبة واما ان يشير باصبع واحدة على معنى التوحيد قاله الباقى أى الواجب من جهة الادب والنهي ما أخذ من قول سعد بن أبي وقاص مر النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أدعو باصبعين فقال أحد أحد وأشار بالسبابة أخرجه الترمذى وصححه الحاكم ورواه النسائى والترمذى وقال حسن وصححه الحاكم عن أبي هريرة ان رجلا كان يدعو باصبعيه فقال صلى الله عليه وسلم أحد أحد بفض الهمة وكسر المهلة الثقيلة والجزم وكرره للتأكد ولا يعارضه خبير الحاكم عن سهل ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم شاهرا يديه يدعو على منبره ولا غيره الا كان يجعل اصبعيه بجذاه منكبيه ويدعولان الدعاء له حالات أولان هذا اخلاص أيضا لان فيه رفع اصبع واحدة من كل يد أوليان الجواز على ان حديث سعد جله بعضهم على الرفع في الاستغفار لما في أبي داود عن ابن عباس مر فوعا المسئلة رفع يديك حدو منكبيلك والاستغفار ان تشير باصبع واحدة والانهال ان تمد يديك جميعا وزعم بعضهم ان ذلك كان في الشهادة لادليل عليه (مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول ان الرجل ليرفع بدعاه ولاءه من بعده وقال) أى أشار (بيديه نحو السماء فرفعهما) اشارة الى أنه يرفع الى جهة العلو وهو الدرجة في الجنة قال ابن عبد البر هذا لا يدرك بالراى وقد جاء بسند جيد ثم أخرج عن أبي هريرة مر فوعا ان المؤمن ليرفع الدرجة في الجنة فيقول يا رب بيم هذا فيقال له بدعاه ولدك من بعدك وفي رواية باستغفار ابنك (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال انما أتت هذه الآية ولا تجهر بصلواتك) جدا فتنقطع وتنت (ولا تخافت) لا تخفض صوتك (بها وابتغ بين ذلك) الجهر والمخافة (سيلا) وسطا (في الدعاء) أرسله مالك وتابعه على ارساله سعيد بن منصور عن يعقوب بن عبد الرحيم الاسكندرى عن هشام ورواه البخارى من طريق مالك بن سعيد عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت أنزل ذلك في الدعاء قال الحافظ وتابعه الثورى عن هشام وأطلقت عائشة الدعاء وهو أعم من أن يكون داخل الصلاة أو خارجها وأخرجه الطبرى وابن خزيمة والمعمرى والحاكم من طريق حفص بن غياث عن

قال سمعت بها خلف أبي القاسم
صلى الله عليه وسلم فلا أزال
أعبد بها حتى ألقاه
(باب السجود في ص)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
وهيب ثنا أبو بوب عن عكرمة
عن ابن عباس قال ليس ص من
عزائم السجود وقد رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسجد
فيها * حدثنا أحمد بن صالح ثنا
ابن وهب أخبرني عمرو بن ميمون
الحارث عن ابن أبي هلال عن
عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي
سرح عن أبي سعيد الخدري أنه
قال قرأ رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو على المنبر ص فلما بلغ
السجدة نزل فسجد ومجد الناس
معه فلما كان يوم آخر قرأها فلما
بلغ السجدة تشزن الناس للسجود
فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اغماهي نوبة نبي ولكني رأيتكم
تشزنتم للسجود فقل فسجد وسجدوا
(باب في الرجل يسجد السجدة وهو
راكب)

* حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي
أبو الجاهر ثنا عبد العزيز بن
ابن محمد عن مصعب بن ثابت بن
عبد الله بن الزبير عن نافع عن ابن
سمران رسول الله صلى الله عليه
وسلم قرأ عام الفصح سجدة فسجد
الناس كلهم منهم الراكب
والساجد في الأرض حتى ان
الراكب يسجد على يديه * حدثنا
أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد
ح وثنا أحمد بن أبي شعيب ثنا
ابن غير المعنى عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا
السورة قال ابن غير في غير الصلاة
ثم اتفقا فسجدوا وسجد معه حتى
لا يجدا أحدا ما كانا لموضع جبهته

هشام فزادني الشهد ومن طريق عبد الله بن شداد قال كان اعراب من بني تميم اذا سلم النبي صلى
الله عليه وسلم قالوا اللهم ارزقنا ما لا اولادنا ولا نخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس قال نزلت ورسول
الله صلى الله عليه وسلم محتف بمكة كان اذا صلى باصحابه رفع صوته بالقرآن فاذا سمع المشركون سبوا
القرآن ومن أنزله ومن جاء به فقال الله تعالى لنيبه ولا تجهر بصلاتك أي بقراءتك فسمع المشركون
فيسبوا القرآن ولا تخافت بها عن أصحابك فلا تسمعهم وابتغ بين ذلك سبيلا ورجع الطبري حديث
ابن عباس قال لانه أصح اسنادا وتبعه النووي وغيره لكن يحتمل الجمع بأن نزلت في الدعاء
داخل الصلاة وقد روى ابن جرير عن ابن عباس قال نزلت في الدعاء فوافق عائشة وعنده
عن عطاء ومجاهد وسعيد ومكحول مثله وأسند عن عطاء أيضا قال يقول قوم انما في الصلاة وقوم
انها في الدعاء ولا بن مردويه عن أبي هريرة كان صلى الله عليه وسلم اذا صلى عند البيت رفع صوته
بالدعاء فنزلت وقيل الآية في الدعاء وهي منسوخة بقوله ادعوا ربكم تضرعا وخفية انهم وفي
الاستذكار قال مالك أحسن ما سمعت فيه أي لا تجهر بقراءتك في صلاة النهار ولا تخافت بقراءتك
في صلاة الليل والصبح وهذا نص من مالك ان الصبح من النهار (قال يحيى وسئل مالك عن الدعاء في
الصلاة المكتوبة فقال لا بأس بالدعاء فيها) وأولى في غيرها بما شاء من أمر دينه وديناه من القرآن
أو غيره وقال أبو حنيفة لا يدعوا الا بما في القرآن والابطلت صلواته ولنا انه صلى الله عليه وسلم كان
اذا رفع رأسه من الركعة الاخرة يقول اللهم أخرج الوليد بن الوليد اللهم أخرج المستضعفين من
المؤمنين الحديث وقال غفار غفر الله لها وأسلم سلمها الله وغير ذلك وكله في الصحيح (مالك انه بلغه)
واعبد الله بن يوسف وطائفة مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه قال ابن عبد البر وهو صحيح ثابت من
حديث عبد الرحمن بن عباس وابن عباس وثوبان وامامة الباهلي (ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يدع وفيقول اللهم اني أسألك) أي أطلب منك (فعل الخيرات) المأمورات أي الاقدار
على فعلها والتوفيق له (وترك المنكرات) أي المنهيات (وحب المساكين) يحتمل اضافته الى
الفاعل والى المفعول وهو أنسب بما قبله قال الباجي وهو من فعل القلب ومع ذلك فيخص بالتواضع
وفيه ان فعل الثلاثة اغما هو بفضله وتوفيقه (واذا أدت) بتقديم الدال على الراء من
الادارة أو قعت (في الناس) ويروي بتقديم الراء على الدال من الارادة (قنته) بلايا ومحنا
(واقضني اليك غير مقتون) الفتنه لغة الاختبار والامتحان وتستعمل عرفا لكشف ما يكرهه قاله
عياض وتطلق على القتل والاحراق والتمجيد وغير ذلك وفيه اشارة الى طلب العافية واستدامة
السلامة الى حسن الخاتمة (مالك انه بلغه) مما صح من طرق شتى عن أبي هريرة وغيرهما
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من داع يدع الى هدى) أي الى ما يهتدى به من العمل
الصالح ونكر ليشيع فيتناول الحقيق كما طمطه الاذى عن الطريق (الا كان له مثل أجر من تبعه)
سواء ابتدعه أو سبق اليه لان اتباعهم له تولد عن فعله الذي هو من سنن المرسلين (لا ينقص ذلك)
الاشارة الى مصدر كان (من أجورهم شيئا) دفع به توهم ان أجر الداعي اغما يكون بتقصي أجر
التابع وضمه الى أجر الداعي فكما يترتب الثواب والعقاب على ما يباشره يترتب كل منهما على ما هو
سبب فعله كالارشاد اليه والحث عليه قال الطبري الهدي اما الدلالة الموصلة الى البقية أو مطلق
الارشاد وهو في الحديث ما يهتدى به من الاعمال وهو بحسب التنكير مطلق شائع في جنس
ما يقال له هدى يطلق على الكثير والقليل والعظيم والحقيق فأعظمه هدى من دعا الى الله وعمل
صالحا وأدناه هدى من دعا الى اماطة الاذى ولذا عظم شأن الفقيه الداعي المنذر حتى فضل واحد
منهم على ألف عابد ولان نفعه يوم الامتحان والاعصار الى يوم الدين (وما من داع يدع الى

* حدثنا أحمد بن القرات أبو

مسعود الرازي أنا عبد الرزاق
أنا عبد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن
فاذا أمر بالسجدة كبر ومجدو مجددا
قال عبد الرزاق وكان الثوري
يحببه هذا الحديث قال أبو داود
يحببه لانه كبر

(باب ما يقول اذا سجد)

* حدثنا مسدد ثنا اسمعيل
ثنا خالد الخذاء عن رجل عن
أبي العالية عن عائشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول في سجود القرآن
بالليل يقول في السجدة مرارا مجد
وجهي للذي خلقه وشق سمعه
وبصره بجوله وقوته

(باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح)

* حدثنا عبد الله بن الصباح
الطار ثنا أبو بجر ثنا ثابت
ابن عمار ثنا أبو نعيم الهيثمي
قال لما بعثنا الركب قال أبو داود
يعني الى المدينة قال كنت أقص
بعد صلاة الصبح فأجد فتيان ابن
عمر فلم أثنه ثلاث مرار ثم عاد فقال
اني صليت خلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر
وعثمان رضي الله عنهم فلم يسجدوا
حتى تطلع الشمس

(باب تفرغ أبواب الوتر)

(استصحاب الوتر)

* حدثنا ابراهيم بن موسى أنا
عيسى عن زكريا عن أبي بصير
عن عاصم عن علي رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا أهل القرآن أوتروا فان
الله وتر يحب الوتر * حدثنا عثمان
ابن أبي شيبة ثنا أبو حفص
الابار عن الاعمش عن عمرو بن
مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله

ضلالة) ابتدئها أو سبق بها (الا كان عليه مثل أوزارهم) أي من اتبعه لتولده عن فعله الذي
هو من خصال الشيطان والعبد يستحق العقوبة على السبب وما تولد منه كما يعاقب السكران على
جنائته حال سكره لمنع السبب فبعض السكران فان الله يعاقب على الاسباب المحرمة وما تولد منها
كما يثيب على الاسباب المأمور بها وما تولد منها ولذا كان على قاييل القائل لآخيه كفل من ذنب
كل قائل لانه أول من سن القتل كافي الحديث (لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا) ضمير الجمع فيه
وفيما قبله عائد على من باعتبار المعنى قال البيضاوي أفعال العباد وان كانت غير موجبة ولا
مقتضية للثواب ولا للعقاب بذاتها لكنه تعالى أجرى عادته ببط الثواب والعقاب بها ارتباط
المسببات بالاسباب وفعل ماله تأثير في صدوره بوجه ولما كانت الجهة التي استوجب بها الجزاء
غير الجهة التي استوجب بها المباشر لم ينقص أجره من أجره ولا من وزره شيئا انتهى وأورد اذا دعا
واحد الى ضلالة فاتبعوه لم كون السبب واحدة وهي الدعوة مع ان هنا أوزارا كثيرة وأجيب بان
تلك الدعوة في المعنى متعددة لان دعوى الجمع دفعة دعوة لكل من أجاها فان قيل كيف التوبة
بما تولد وليس فعله والمراد بما يتوب مما فعله اختيارا أجب بحصولها بالتقدم ودفعه عن الغير
ما أمكن وهو اقناعي وهذا الحديث أخرجه أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن أبي هريرة مر فوعا
من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل أجر من تبعه لا ينقص ذلك من أجرهم شيئا ومن دعا الى
ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا قال ابن عبد البر هذا
أبلغ شئ في فضل تعليم العلم والدعاء اليه والى جميع سبل الخير والبر وقال ابن مسعود وعكرمة وعطاء
 وغيرهم في قوله تعالى علمت نفس ما قدمت وأخرت أي ما قدمت من خير يعمل به بعدها وما أخرت
من شر يعمل به بعدها وقاله قتادة في قوله تعالى وليعلم ان أنفالمهم وعطاء في قوله
اذ نبرا الذين اتبعوا من الذين اتبعوا انتهى وأخذ من الحديث ان كل أجر حصل للشهيد أو لغيره
حصل للنبي صلى الله عليه وسلم مثله زيادة على ماله من الاجر الخاص من الاعمال والمعارف
والاحوال التي لا تصل جميع الامة الى عرف نشرها ولا تبلغ معانئ عشرها بجميع حسنات
المسلمين وأعمالهم الصالحة في صحائفه زيادة على ماله من الاجر مع مضاعفة لا يحصيها الا الله لان
كل مهتد وعامل يوم القيامة له أجر وشيخه في الهداية مثله وشيخه مثله وللشيخ الثالث
أربعة وللرابع ثمانية وهكذا تضعف كل مرتبة بعد الاجور الحاصلة بعده الى النبي صلى الله
عليه وسلم وبه يعرف فضل السلف على الخلف فاذا فرضت المراتب عشرة بعده صلى الله عليه وسلم
كان له من الاجر ألف وأربعة وعشرون فاذا اهتدى بالعامر الحادي عشر صاله صلى الله عليه
وسلم ألفان وثمانية وأربعون وهكذا كلما زاد واحد تضعف ما كان قبله أبدا (مالك انه بلغه ان
عبد الله بن عمر قال اللهم اجعلني من أئمة المتقين) قال أبو عمر هو من قوله تعالى واجعلنا للمتقين
اماما فاذا كان اماما في الخير كان له أجره وأجر من اقتدى به ومعلم الخير يستغفر له حتى الحوت في
البحر (مالك انه بلغه ان أبا الدرداء كان يقوم من خوف الليل فيقول نامت العيون وغارت النجوم)
أي ضربت وذلك دليل على حدونها وبه استدلل ابراهيم عليه السلام فقال لأحب الآفلين
(وأنت الحى القيوم) قال ابن عباس هو الذي لا يزول وهذا من قوله قيوم السموات والارض أي
الدائم حكمه فيهما وقال مجاهد القيوم القائم على كل شئ وهذا من قوله تعالى آمن هو قائم على كل
نفس بما كسبت أي حافظه قال الباجي

(التهنى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر)

(مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي) بضم المهملة وفتح النون وكسر

عن النبي صلى الله عليه وسلم بعناه
 زاد فقال اعرابي ما تقول فقال
 ليس لك ولا اصحابك * حدثنا أبو
 الوليد الطيالسي وقتيبة بن سعيد
 المعنى قال ثنا الليث بن يزيد بن
 أبي حبيب عن عبد الله بن راشد
 الزوني عن عبد الله بن أبي مرة
 الزوني عن خارجة بن حذافة قال
 أبو الوليد العدوي قال خرج علينا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال ان الله عز وجل قد أمركم
 بصلاة وهي خير لكم من حراثة
 وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين
 العشاء الى طلوع الفجر

(باب فيمن لم يوتر)

* حدثنا ابن المنني ثنا أبو اسحق
 الطالقاني ثنا الفضل بن موسى
 عن عبيد الله بن عبد الله العتكي
 عن عبد الله بن ريدة عن أبيه قال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول الوتر حرق فمن لم يوتر
 فليس منا الوتر حرق فمن لم يوتر فليس
 منا * حدثنا القعني عن مالك عن
 يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن
 حبان عن ابن محيريز أن رجلا من
 بني كنانة يدعى المحدثي سمع رجلا
 بالشام يدعى أبا محمد يقول ان الوتر
 واجب قال المحدثي فسرحت الى
 عبادة بن الصامت فأخبرته فقال
 عبادة كذب أبو محمد سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول خمس صلوات كتبهن الله على
 العباد فمن جاءهن لم يضيع منهن
 شيئا استخفافا فيحققن كان له عند
 الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم
 يأت بهن فليس له عند الله عهد ان
 شاء عذبه وان شاء أدخله الجنة

(باب كم الوتر)

* حدثنا محمد بن كثير أنا همام
 عن قتادة عن عبد الله بن شقيق

الموحدة نسبة الى صنابع بطن من مراد هكذا قال جمهور الرواة عن مالك عبد الله بلا أداة كنية
 وقالت طائفة منهم مطرف واسحق بن عيسى الطباع عن أبي عبد الله الصنابحي بأداة الكنية قال
 ابن عبد البر وهو الصواب وهو عبد الرحمن بن عسيلة تابعي ثقة ورواه زهير بن محمد عن زيد عن
 عطاء عن عبد الله الصنابحي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خاطأ والصنابحي لم يلقه
 كذا قال تبعنا نقل الترمذي عن البخاري ان مالك كانوا هم في قوله عبد الله واعاها أبو عبد الله وامه
 عبد الرحمن تابعي قال في الاصابة وظاهره ان عبد الله الصنابحي لا وجود له وفيه نظر فقد قال يحيى
 ابن معين عبد الله الصنابحي روى عنه المدنيون يشبهه أن له صحبة وقال ابن السكن يقال له صحبة
 مدني ورواية مطرف والطباع عن مالك شاذة ولم ينفرد به مالك بل تابعه حفص بن ميسرة عن زيد
 ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكره
 وكذا زهير بن محمد عن ابن منسدة قال وكذا تابعه محمد بن جعفر بن أبي كثير وخارجة بن مصعب
 الاربعه عن زيبه وأخرجه الدارقطني من طريق اسمعيل بن الحرث وابن منسدة من طريق
 اسمعيل الصائغ كلاهما عن مالك عن زيبه مصرحافيه بالسماع وروى زهير بن محمد وأبو غسان
 محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي عن عبادة حديثا آخر في الوتر
 أخرجه أبو داود وفورود عبد الله الصنابحي في هذا الحديث من رواية هذين عن شيخ مالك بمثل
 روايته ومتابعة الاربع له ونصريح اثنين منهما بالسماع يدفع الجزم بوجه مالك فيه انتهى ملخصا
 وفيه افادة ان زهير بن محمد لم ينفرد بتصريحه بالسماع فليس بخطأ كما زعم ابن عبد البر (ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان) قال الخطابي قيل معناه
 مقارنة الشيطان لها عند طلوعها للغروب يؤيده قوله (فاذا ارتفعت فارقتها) وما بعده فتهي
 عن الصلاة في هذه الاوقات لذلك وقيل معنى قرنه قوته من قولك أنا مقرون لهذا الامر أي مطبق له
 قوى عليه وذلك ان الشيطان اغا يقوى أمره في هذه الاوقات لانه يسول لعبدة الشمس أن
 يسجد والهاني هذه الاوقات وقيل قرنه حزبه وأصحابه الذين يعبدون الشمس وقيل ان الشيطان
 يقابلها عند طلوعها ويتصددونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه وهما جانبان رأسه فينقلب مجود
 الكفار للشمس عبادة له (ثم اذا استوت فارتما) بالنون (فاذا زالت فارقتها) بالقاف ولمسلم عن عقبه
 وحين يقوم قائم الظهيرة حتى ترتفع وله عن عمرو بن عبسة حتى يستقل الظل بالريح فاذا أقبل النور
 فصل ولا يداود حتى يعدل الريح ظله ولا بين ماجه والبيهقي عن أبي هريرة حتى تستوى الشمس
 على رأسك كالريح فاذا زالت فصل ولهذا قال الجمهور والائمة الثلاثة بكرة الصلاة عند الاستواء
 وقال مالك بالجواز مع روايته هذا الحديث قال ابن عبد البر فاما انه لم يصح عنده أو رده بالعمل الذي
 ذكره بقوله ما أدركت أهل الفضل الا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار انتهى والثاني أولى
 أو متعين فان الحديث صحيح بلا شك اذ رواه ثقات مشاهير وعلى تقدير انه مرسل فسد اعتضد
 بأحاديث عقبه وعمرو وقد صححهما مسلم كما رأيت وبحديث أبي هريرة (فاذا ذلت للغروب فارتما)
 بنون تليها هاء (فاذا غربت فارقتها) بقاف قبل الهاء (ونهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 الصلاة في تلك الساعات) الثلاث هي تحريم في الطرفين وكراهة في الوسط عند الجمهور وفي النافذة
 لا الفرق بضة وقالت طائفة من السلف بالاباحة مطلقا وان أحاديث النهي منسوخة وبه قال داود
 وابن حزم وغيرهما من الظاهرية وحكى عن طائفة المنع مطلقا في جميع الصلوات وصح عن أبي بكرة
 وكعب بن عجرة منع صلاة الفرض في هذه الاوقات وقال الشافعي يجوز الفرائض وماله سبب من
 التوافل وقال أبو حنيفة يحرم الجميع سوى عصر يومه وتحرم المنسذورة أيضا وقال مالك وأحمد

عن ابن عمر أن رجلا من أهل
 البادية سأل النبي صلى الله عليه
 وسلم عن صلاة الليل فقال باصبعه
 هكذا مثنى مثنى والوتر ركعة من
 آخر الليل * حدثنا عبد الرحمن بن
 المبارك حسدني قريش بن حيان
 الجهلي ثنا بكر بن وائل عن
 الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي
 عن أبي أيوب الانصاري قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الوتر حق على كل مسلم فمن أحب
 أن يوتر بمخمس فليفعل ومن
 أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن
 أحب أن يوتر بأحدة فليفعل
 (باب ما يقرا في الوتر)
 * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
 أبو حفص الابارح وثنا ابراهيم
 ابن موسى أنا محمد بن أنس وهذا
 لفظه عن الامش عن طلحة وزيد
 عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبرى
 عن أبيه عن أبي بن كعب قال
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يوتر بسبع اسم ربك الاعلى وقيل
 للذين كفروا والله الواحد الصمد
 * حدثنا أحمد بن أبي شعيب ثنا
 محمد بن سلمة ثنا خصيف بن
 عبيد العزيز بن جريح قال سألت
 عائشة أم المؤمنين باى شئ كان
 يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فذكر معناها قال وفي الثالثة بقل
 هو الله أحد والمعوذتين
 (باب القنوت في الوتر)
 * حدثنا قتيبة بن سعيد وأحد
 ابن جواس الحنفي قال ثنا أبو
 الاحوص عن أبي اسحق عن يزيد
 ابن أبي مرجم عن أبي الحوارة قال
 قال الحسن بن علي رضي الله عنهما
 علمني رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كلمات أقولهن في الوتر قال
 ابن جواس في قنوت الوتر اللهم

يحرم النوافل دون الفرائض (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال) وصله البخاري ومسلم
 من طريق يحيى بن سعيد القطان وغيره عن هشام عن أبيه قال حدثني ابن عمر قال (كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا بدا) بلا همز أى ظهر (حاجب الشمس) أى طرفها الاعلى من
 قرصها معنى بذلك لأنه أول ما يبدو منها بصير كما يجب الانسان (فأخروا الصلاة حتى تبرز) أى تصير
 بارزة ظاهرة ومراده ترتفع وبه عبر في رواية البخاري وله أيضا ولمسلم كما هنا حتى تبرز جعل ارتفاعها
 غاية النهى وهو يقوى رواية من روى حديث عمر في العجيين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
 عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس بضم أوله من أشرق أى أضاء أى حتى ترتفع وتضيء
 وروى يفتح أوله وضم ثالثه من شرفت أى طلعت وجمع بينهما بأن المراد طلوع شخص أو أى تطلع
 مرتفعة (واذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب) زاد البخاري من رواية عبدة عن
 هشام فانها تطلع بين قرني شيطان وفيه إشارة الى علة النهى عن الصلاة في الوقتين وزاد مسلم من
 حديث عمرو بن عبسة وحينئذ يسجد لها الكفار فالنهي لترك مشابهة الكفار وقد اعتبر ذلك
 الشرع في أشياء كثيرة وفي هذا تعقب على أبي محمد البغوي حيث قال لا يدرك معنى النهى عن ذلك
 وجعله من التعبد الذي يجب الايمان به (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن) بن يعقوب المدني صدوق
 (قال دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر) أى بعد ما صلينا هاهنا في مسلم من طريق اسمعيل بن
 جعفر عن العلاء انه دخل على أنس في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره يجنب المسجد
 فلما دخلنا عليه قال أصليتم العصر قلنا لا اغنا انصرفنا الساعة من الظهر (فقام يصلي العصر)
 زاد اسمعيل فقمنا فصلينا (فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة) للعصر (أو ذكرها) شك
 الراوي (فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك) أى الصلاة المؤخرة (صلاة
 المنافقين) لخروجها عن وقتها شبه فعلهم ذلك بفعل المنافقين الذين قال الله تعالى فيهم براؤن الناس
 (تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين) ذكره ثلاثا المزيد الاهتمام والزجر والتنفير عن اخراجها عن
 وقتها (يجاس أحدهم) غير مبال بما زاد اسمعيل رقب الشمس (حتى اذا اصفرت الشمس وكانت
 بين قرني الشيطان) أى جانبي رأسه يقال انه ينتصب في محاذاتها عند الطلوع والغروب فاذا طلعت
 أو غربت كانت بين جانبي رأسه لتقع السجدة له اذا سجد عبدة الشمس لها وعلى هذا فقوله بين قرني
 الشيطان أى بالنسبة الى من يشاهدها عند ذلك فلو شاهد الشيطان لراه منتصبا عندها قاله
 الحافظ (أو على قرن) بالافراد على ارادة الجنس وفي نسخة قرني (الشيطان) شك الراوي هل قال
 بين أو على قال القاضي عياض معنى قرني الشيطان هنا يحتمل الحقيقة والمجاز والى الحقيقة ذهب
 الداودي وغيره ولا بعده وقد جاءت آثار مصرحة بأنها تريد عند الغروب السجود لله تعالى فيأتى
 شيطان بصددها فتغرب بين قرنيه ويحرقه الله وقيل معناه المجاز والاتساع وان قرني الشيطان أو
 قرنه الامه التي تعبد الشمس وتطيعه في الكفر بالله وانها لما كانت يسجد لها أو يصلى من بعد هاهنا من
 الكفار حينئذ نهى عن التشبه بهم قال النووي والصحيح الاول (قام فنقرأ بعا) أى أسرع الحركة
 فيها كقراءة الطائر (لا يذكرك الله فيها الا قليلا) تصرح بدم من صلى مسرعا بحيث لا يكمل الخشوع
 والطمأنينة والاذكار وتصرح بدم تأخير العصر بلا عذر وقد تابع مالك في هذا الحديث اسمعيل
 ابن جعفر عن العلاء أخرجه مسلم نحوه (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لا يعصر) هكذا ابيا، عند أكثر رواة الموطن على أن لا نافية وفي رواية التنبسي
 والتبسا بوري لا يعصرى بالياء على ان لا نافية قال الحافظ كذا وقع بلفظ الخبر قال السهيلي يجوز الخبر
 عن مستقر أمر الشرع أى لا يكون الا ههنا وقال العراقي يحتمل أن يكون نهيًا وإثبات الالف

اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولاني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقي شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضي عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت * حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا ابو اسحق باسناده ومعناه قال في آخره قال هذا يقول في الوتر القنوت ولم يذكر اقولهن في الوتر ابو الحوراء ربيعة بن شيبان * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن هشام بن عمرو والقراري عن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم اني اعوذ برضالك من سطوتك وبعافائك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك قال ابو داود هشام اقدم شيخ لحامد وبلغني عن يحيى بن معين انه قال لم يرو عنه غير حماد بن سلمة قال ابو داود روى عيسى بن يونس عن سعيد بن ابي عروة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابري عن ابيه عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت يعني في الوتر قبل الركوع قال ابو داود روى عيسى بن يونس هذا الحديث ايضا عن فطر بن خليفة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابري عن ابيه عن ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم وشبهه وروى عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابري عن ابيه عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع قال ابو داود

اشباع (أحدكم فيصلي) بالنصب في جواب النبي أو النهي والمراد نفي التعري والصلاة معا وقال ابن خروف يجوز الجزم على العطف أي لا يتعرو ولا يصل والرفع على القطع أي لا يتعريفه ويصلي والنصب على جواب النبي أي لا يتعري مصليا وفي رواية القعني ان يصلي ومعناه لا يتعري الصلاة (عند طلوع الشمس ولا عند غروبها) قال الباجي يحتمل ان يريد به المنع من التأذية في هذين الوقتين أو المنع من تأخير الفرض اليه انتهى وقال الحافظ اختلف في المراد به فقيل هو تفسير الحديث الصحيحين عن عمران النبي صلى الله عليه وسلم من عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب فلا تكرر الصلاة بعدهما الا لمن قصد الصلاة طلوع الشمس وغروبها لان التعري القصد والى هذا جرح بعض أهل الظاهر وقواه ابن المنذر وذهب الاكثر الى انه نهى مستقل وكره الصلاة في الوقتين قصد لها أم لم يقصد وفي مسلم عن عائشة وهم عمر اغماهى صلى الله عليه وسلم ان يعري طلوع الشمس وغروبها قال البيهقي اغما قالت ذلك لانهار انه صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العصر فحملت نهيه على من قصد ذلك على الاطلاق وأجيب بأنه صلى الله عليه وسلم اغماصلي حينئذ قضاء وأما النهي فثبت عن جماعة من الصحابة غيرهم انتهى وموافقته صلى الله عليه وسلم على الركعتين بعد العصر من خصائصه الحديث عائشة كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال رواه ابو داود ومسلم وزاد وكان اذا صلى صلاة اثبتها وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك بن (مالك عن محمد بن حبان) يفتح الحاء والموحدة الثقيلة الانصاري (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم ثقة ثبت عالم (عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة) للتأذية نهى تنزيه وقيل تحريم (بعد) صلاة (العصر حتى تغرب الشمس) والنهي في وقت الغروب للتحريم (وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس) مرتفعة والمراد طلوع مخصوص للحديث السابق حتى تبرزوني رواية ترتفع ويعوم هذا أخذ الجمهور وخصه الشافعي بما رواه هو وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة والترمذي وابن حبان والحاكم عن جبير بن مطعم مرفوعا لا نتموا أحد اطراف هذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل أو نهار قال بعضهم وبين الحديثين عموم وخصوص من وجه فالاول عام في المكان خاص بالزمان والثاني بالعكس فليس عموم أحدهما على خصوص الآخر والى من عكسه وخصه أيضا بما لا يسبب له فلا يكره نفل فائت وتحيية مسجد وسجدة شكر ونحو ذلك الحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لام سلمة سألت عن الركعتين بعد العصر انه أتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشقوا في عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان فيقاس على ذلك كل ماله سبب واجيب بأن ذلك خصوصية له كما تشهد به الاحاديث وتقدم بعضها وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك بن (مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمران عن ابن الخطاب كان يقول) هكذا رواه موقوفا ومثله لا يقال رأيا فحكمه الرفع وقد رفعه انه عبد الله أخرجه البخاري ومسلم من طرق عن هشام بن عروة عن ابيه قال حدثني ابن عمر قال قال صلى الله عليه وسلم (لا تحروا) بحدف احدى التاءين تخفيفا واسله لا تحروا أي لا تقصدوا (بصلانكم) بالموحدة (طلوع الشمس ولا غروبها) فان الشيطان يطلع قرناه) جاتبارأسه (مع طلوع الشمس ويغربان) بضم الراء (مع غروبها) بمعنى انه يتصبححاذا بالطلعها ومغربها حتى اذا طلعت أو غربت كانت بين جانبي رأسه لتقع السجدة له اذا سجد عبدة الشمس لها فهو بالنسبة الى من يشاهدها فلوشاهد الشيطان لراه منتصبا عندها وتمسك به من رد قول أهل الهيئة ان الشمس في السماء الرابعة والشياطين قد منعوا من ولوج السماء ولا حجة فيه لما ذكرنا والحق ان

حديث سعيد عن قتادة رواه يزيد
 ابن زريع عن سعيد عن قتادة عن
 عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن
 ابري عن أبيه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم لم يذ كر القنوت ولا ذ كر
 ايبا وكذلك رواه عبد الاعلى ومحمد
 ابن بشر العبدى وسماعه بالكوفة
 مسع عيسى بن يونس ولم يذ كر
 القنوت وقد رواه ايضا هشام
 الدستوائى وشعبة عن قتادة ولم
 يذ كر القنوت وحديث زيد رواه
 سليمان الاعمش وشعبة وعبيد
 الملك بن ابي سليمان وجرير بن حازم
 كلهم عن زيد لم يذ كر احد منهم
 القنوت الا ماروى عن حفص بن
 غياث عن مسعر عن زيد فانه قال
 فى حديثه انه قنت قبل الركوع قال
 ابدوداد وليس هو بالمشهور ومن
 حديث حفص يخاف ان يكون
 عن حفص عن غير مسعر قال ابو
 دارد وروى ان ابيما كان يقنت
 فى النصف من رمضان * حدثنا
 احمد بن محمد بن حنبل ثنا محمد
 ابن بكر انا هشام عن محمد عن
 بعض اصحابه ان ابي بن كعب
 امهم يعنى فى رمضان وكان يقنت
 فى النصف الاخر من رمضان
 * حدثنا اصحاب بن مخلد ثنا
 هشام انا يونس بن عبيد عن
 الحسن بن عمر بن الخطاب جمع
 الناس على ابي بن كعب فكان
 يصلى لهم عشرين لسلة ولا يقنت
 بهم الا فى النصف الباقي فاذا كانت
 العشر الاواخر تخلف صلى فى بيته
 فكانوا يقولون ابق ابي قال ابو
 داود هذا يدل على ان الذى ذ كر
 فى القنوت ليس بشئ وهذان
 الحديثان يدلان على ضعف
 حديث ابي ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قنت فى الوتر

الشمس فى الثلث الرابع والسموات السبع عند اهل الشرع غير الافلاك خلافا لاهل الهيئة هكذا
 فى فتح البارى (وكان) عمر (يضرب الناس على) وفى رواية عن اى لاجل (تلك الصلاة) بعد
 العصر قال ابن عباس كنت اضرب الناس مع عمر على الركعتين بعد العصر (مالك عن ابن شهاب
 عن السائب بن يزيد انه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر) بن محمد بن المنكدر والقرمى
 التيمى المدنى مات سنة ثمانين (فى) اى بسبب (الصلاة بعد العصر) وروى عبد الرزاق عن زيد
 ابن خالد ان عمروا وهو خليفة ركب بعد العصر فضر به فذ كر الحديث وفيه فقال عمر يا زيد
 لولا انى اخشى ان يخذها الناس سلما الى الصلاة حتى الليل لم اضرب فيها وروى
 عن عجم الدارى نحو ذلك وفيه ولكنى اخاف ان يأتى بعدكم قوم يصلون
 ما بين العصر الى الغروب حتى يمروا بالساعة التى نهى صلى
 الله عليه وسلم ان يصلى فيها ولعل مراده نهي
 تحريم فلا ينافى احاديث نهيته عن
 الصلاة بعد العصر فانه
 للتنزيه والله
 أعلم

((تم الجزء الاول من شرح العلامة الزرقانى على الموطا ويليها الجزء الثانى اوله كتاب الجنائز))

فهرست الجزء الاول من كتاب سنن أبي داود رحمه الله وبيان أجزائه الاثنين والثلاثين جزءاً

صحيحة

- ٢ الجزء الاول من كتاب الطهارة ٦٣ بابا الى باب ترك الوضوء من الميتة
- ٥٠ أول الجزء الثاني باب في ترك الوضوء مما مست النار وفيه ٥٢ بابا الى باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة
- ١٠٣ أول الجزء الثالث باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل وفيه من بقية كتاب الطهارة ١٣ بابا
- ١١١ أول كتاب الصلاة وفيه من الجزء الثالث ٥٦ بابا
- ١٥٤ أول الجزء الرابع باب أخذ الأجر على التأذين وفيه من الأبواب ٧٠ آخره باب من قال لا يقطع الصلاة شيء
- ٢٠٠ أول الجزء الخامس تفريع أبواب استفتاح الصلاة وفيه ٣٨ بابا آخره باب رد السلام في الصلاة
- ٢٥٧ أول الجزء السادس باب تسميت العاطس في الصلاة وفيه ٨٠ بابا آخره باب الخروج الى العيد في طريق ويرجع في طريق
- ٣١٧ أول الجزء السابع باب اذا لم يخرج الامام للعيد من يومه يخرج من الغد وفيه الى آخر الجزء ٤٤ بابا منها
- ٣١٨ جامع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها
- ٣٢٢ باب صلاة الكسوف
- ٣٢٩ تفريع أبواب صلاة السفر
- ٣٣٨ باب صلاة الخوف
- ٣٤٧ تفريع أبواب التطوع وركعات السنة
- ٣٥٠ باب اذا أدرك الامام لم يصل ركعتي الفجر
- ٣٥٨ أول الجزء الثامن باب صلاة النهار وفيه من الأبواب ٣٥ منها
- ٣٨٠ تفريع أبواب شهر رمضان
- ٣٨٧ باب تحزيب القرآن
- ٣٩٠ تفريع أبواب السجود وركم مجدة في القرآن
- ٣٩٣ تفريع أبواب الوتر

فهرسة الجزء الاول من شرح العلامة الزرقاني على موطأ الامام مالك رضي الله عنه

صفحة	صفحة
١٠٢	٣
ما يحل للرجل من امر أنه وهي حائض	مقدمة في بيان فضائل الامام
١٠٤	١٠
طهر الحائض ١٠٥ جامع الحيضة	بسملة المتن
١٠٨	١١
في المستحاضة ١١٣ ماجاء في بول الصبي	باب وقوت الصلاة
١١٦	٢٥
ما جاء في البول قائماً أو غيره	وقت الجمعة
١١٨	٢٧
ما جاء في السواك	من أدرك ركعة من الصلاة
١٢٠	٢٨
ما جاء في النداء للصلاة	ما جاء في تفسير دلوك الشمس وغسق الليل
١٣٦	٢٨
النداء في السفر وعلى غير وضوء	جامع الوقوت
١٣٩	٣١
قدر السجود من النداء	النوم عن الصلاة
١٤٢	٣٥
اقتراح الصلاة	النهي عن الصلاة بالهاجرة
١٤٧	٣٨
القراءة في المغرب والعشاء	النهي عن دخول المسجد بريح الثوم
١٥٠	٣٩
العمل في القراءة	(كتاب الطهارة)
١٥٤	٤٧
القراءة في الصبح	وضوء الناثم اذا قام الى الصلاة
١٥٦	٤٩
ما جاء في أم القرآن	الطهور للوضوء
١٥٨	٥٢
القراءة خلف الامام فيما لا يجهر فيه بالقراءة	ما لا يجب منه الوضوء
١٦١	٥٤
ترك القراءة خلف الامام فيما يجهر فيه	ترك الوضوء مما مسته النار
١٦١	٥٧
ما جاء في التأمين خلف الامام	جامع الوضوء
١٦٥	٦٩
العمل في الجلوس في الصلاة	ما جاء في المص بالراس والاذنين
١٦٦	٧٠
التشهد في الصلاة	ما جاء في المسح على الخفين
١٧١	٧٤
ما يفعل من رفع راسه قبل الامام	العمل في المسح على الخفين
١٧٢	٧٤
ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا	ما جاء في الرغاف
١٧٨	٧٥
انمام المصلي ماذا كر اذا شئت في صلاته	العمل في الرغاف
١٧٩	٧٥
من قام بعد الاتمام أو في الركعتين	العمل فيمن غلب عليه الدم من جرح أو رعاف
١٨٠	٧٦
النظر في الصلاة الى ما يشغل عنها	الوضوء من المذى
١٨٣	٧٨
العمل في السهو	الرخصة في ترك الوضوء من المذى
١٨٤	٧٩
العمل في غسل يوم الجمعة	الوضوء من مس الفرج
١٩٣	٨٠
ما جاء في الانصات يوم الجمعة والامام يخطب	الوضوء من قبلة الرجل امراته
١٩٦	٨١
ما جاء فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة	العمل في غسل الجنابة
١٩٦	٨٤
ما جاء فيمن رجع يوم الجمعة	واجب الغسل اذا التقي الختانان
١٩٦	٨٧
ما جاء في السبي يوم الجمعة	وضوء الجنب اذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل
١٩٧	٨٩
ما جاء في الامام ينزل بقربة يوم الجمعة في السفر	اعادة الجنب الصلاة وغسله اذا صلى ولم يذ كر
١٩٨	٩٢
ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة	غسل المرأة اذا رأت في المنام مثل ما يرى
٢٠٦	الرجل
الهيئة وتخطى الرقاب واستقبال الامام يوم الجمعة	جامع غسل الجنابة ٩٥
٢٠٨	٩٦
القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء	باب في التيمم ١٠٠ العمل في التيمم
٢١٠	١٠١
الترغيب في الصلاة في رمضان	تيمم الجنب

مصحفه	مصحفه
٢٩٣ الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة	٢١٣ ما جاء في قيام رمضان
٢٩٦ ما يفعله من جاء والامام راكع	٢١٦ ما جاء في صلاة الليل
٢٩٧ ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم	٢٢١ صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر
٣٠٠ العمل في جامع الصلاة	٢٢٧ الامر بالوتر
٣٠٦ جامع الصلاة	٢٣٣ الوتر بعد الفجر
٣١٨ جامع الترغيب في الصلاة	٢٣٤ ما جاء في ركعتي الفجر
٣٢٣ العمل في غسل العيدين	٢٣٦ فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد
٣٢٣ الامر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين	٢٤٢ ما جاء في العتمة والصبح
٣٢٥ الامر بالاكل قبل الغدو في العيد	٢٤٥ اعادة الصلاة مع الامام
٣٢٦ ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين	٢٤٧ العمل في صلاة الجماعة
٣٢٧ ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما	٢٤٨ صلاة الامام وهو جالس
٣٢٧ الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما	٢٥١ فضل صلاة القائم على صلاة القاعد
٣٢٨ غدوا الامام يوم العيد وانتظار الخطبة	٢٥٢ ما جاء في صلاة القاعد في النافلة
٣٢٨ صلاة الخوف	٢٥٤ الصلاة الوسطى
٣٣١ العمل في صلاة كسوف الشمس	٢٥٧ الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد
٣٣٩ ما جاء في صلاة الكسوف	٢٥٩ الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار
٣٤١ العمل في الاستسقاء	٢٦٠ الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر
٣٤٣ ما جاء في الاستسقاء	٢٦٤ قصر الصلاة في السفر
٣٤٥ الاستسقاء بالنجوم	٢٦٦ ما يجب فيه قصر الصلاة
٣٤٨ النهي عن استقبال القبلة والانسان على حاجته	٢٦٨ صلاة المسافر ما لم يجمع مكنا
٣٤٨ الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط	٢٦٨ صلاة الامام اذا اجمع مكنا
٣٥٠ النهي عن البصاق في القبلة	٢٦٨ صلاة المسافر اذا كان اماما أو كان ووا اماما
٣٥٢ ما جاء في القبلة	٢٦٩ صلاة النافلة في السفر بالنهار
٣٥٤ ما جاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم	٢٧٠ صلاة الضحى
٣٥٧ ما جاء في خروج النساء الى المساجد	٢٧٥ جامع سجدة الضحى
٣٥٩ الامر بالوضوء لمن مس القرآن	٢٧٧ التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي
٣٦٠ الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء	٢٨٠ الرخصة في المرور بين يدي المصلي
٣٦٠ ما جاء في تحزيب القرآن	٢٨٢ ستره المصلي في السفر
٣٦١ ما جاء في القرآن	٢٨٣ مسح الحصى في الصلاة
٣٧٠ ما جاء في مجود القرآن	٢٨٤ ما جاء في تسوية الصفوف
٣٧٣ ما جاء في قراءة قل هو الله أحد وتبارك الذي بيده الملك	٢٨٤ وضع اليدين احدهما على الاخرى في الصلاة
٣٧٥ ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى	٢٨٦ القنوت في الصبح
٣٨١ ما جاء في الدعاء	٢٨٧ النهي عن الصلاة والانسان يريد حاجته
٣٩١ العمل في الدعاء	٢٨٨ انتظار الصلاة والمشى اليها
٣٩٢ النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر	٢٩٣ وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود





Ex-Libris

Edmond DOUTTÉ

FDa''

2



**Elmer Holmes
Bobst Library**

**New York
University**

